الفناوي الهندسي
المعروفة بالفناوي العالمية
في مذهب الإمام الأعظم أبي مهنيفة النعان

تأليف
العلامة الله ورغم الله الشيخ نظام
وزعماء من علماء الدين الأعظم

علي بن محمد عنبرالجلان

الجزء الثالث

مترجم:
حافظ أبو بكر

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان
Exclusive Rights by
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Droits Exclusifs à
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beyrouth - Liban

Il est interdit à toute personne individuelle ou morale d’éditer, de traduire, de photocopier, d’enregistrer sur cassette, disquette, C.D. ordinateur toute production écrite, entière ou partielle, sans l’autorisation signée de l’éditeur.
كتاب البيع وفيه عشرون باجاً

الباب الأول في تعريف البيع وركله وشرطه وحكمه وأنواعه

أما تعريفه: فمادة المال بالعقار، وأما ركبه فنوعان:

أحدهما: الإيجاب والقبول، والثاني: التعاطي وهو الأخذ والإعطاء كذا في محيط السر Asi،

وأما شرطه فاثنين رابعة: شرط الالتزام رشmatplotlib النفاذ وشرط المشتري وشرط الصبح والإلقام، وأما شرائط

الالتزام فانواع: منها في التعاطي وهو أن يكون عاقلاً خيراً كذا في الكافي والنهاية، فصيح بيع

الصافي والمعترف اللفظين بينقلان البيع واثرك كذا في فتح القدير، وإن يكون معتاداً فلا يباح

الواحد عقداً من الجانبين كذا في البائع، إلا الاب ورضي والقاضي إذا باعوا أموالهم من الصغير

أو أشروا بهم، ويشرع في الوصي أن يكون فيه نفع ظاهر للعاجي وإن الرسول من الجانبين هكذا

في البحر الراقي، وإن العهد يشتري نفسه من مولاه بامرته كذا في العيني شرح البلدان، وهم في

العقد وهو موافقة القبول للبيع، فإن يقبل المشتري ما أوهبه البائع بما أوهجه فإن خالفه فإن

قبل غير ما أوهجة أو بعض ما أوجهه أو بعض ما أوهجه أو بعض ما أوهجه لم يتعقد إلا فيما إذا

كان المشتري من المشتري فقبل البائع باقل من الثمن، وإن كان من البائع فقبل المشتري بازيد

انتصفي فإن قبل البائع الزيادة في choix جازت كذا في البحر الراقي، ومنها في البلدان وهو قيام

المالية حتى لا يتعقد من مدى الملاية هكذا في محيط السر Asi، ومنها في البيع وهو أن

يكون موجوداً فلا يتعقد بيع المعدوم وما له خطر العدم كبيع نتاج الناتج والحمل كذا في

البائع، وإن يكون مملاً في نفسه فإن يكون ملك البائع فيما يبيعه لنفسه فلا يتعقد بيع

الكلا ولو في عرض مملوك له ولأ ما ليس مملاً له وإن ملكه بعده إلا السلم والمغصوب لو

ياعه الغاصب ثم ضمنه نفذ بيعه هناك في البحر الراقي، وإن يكون ملناً متقوماً شرعاً مقرر

المعدل في الحال أو في تأليف الحال كذا في فتح القدير، ومنها: سماع التعاقدين كلامهما وهو

شرط انعقاد البيع بالجماع فإذا قال المشتري: اشترتي ولم يسمع البائع كلام المشتري لم يتعقد

البيع هناك في القناة الصغر، فإن سمع أهل المجلس كلام المشتري والقاضي يقول: لم يسمع

ولأ وبر في الذين لم يصدق قضاء كذا في البحر الراقي، ومنها: في رجله وهو اتحاد المجمع بان

كان الإيجاب والقبول في مجلس واحد فإن اختلف لا يتعقد، وأما شرائط النفاذ فنوعان:

أحدهما: الملك أو الولي، والثاني: أن لا يكون في المبيع حتى لغير البائع فإن كان لا ينفذ

كماله ولا يستجر كذا في البيع، وأما شرائط الصحة: عامة وخصوصاً، فالصحة: لكل يبيع ما

هو شرط الالتزام لأن لا يتعقد لم يصح ولن ينفذ فإن القاضي عندما منعقد فإنه إذا اتصل

(1) قوله بالعراقي فيدي به اقتداء بالأئمة وليس جزءاً من التعريف كما حققه الكمال اه
فيما يرجع إلى انعقاد البيع

وفي حكم المقبض على سوم الشراء وغيره وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول فيما يرجع إلى انعقاد البيع: قال أصحابنا رحمهم الله كل لفظين يبنيان عن التملك والملك على صيغة الماضي أو الحال ينعقد بهما البيع كذا في المحيط، فارسية كانت أو عربية أو نحوها ما هذاأن في الشترائية، وينعقد بالملاشي بل والأضرار بها. (1)

الفصل الثاني فيما يرجع إلى انعقاد البيع

(1) قوله: استروبا ورسأنا إذا لم يستروا فيه فليب فاسد ليمافضل لا لعدم الفائدة إحدى (2) قوله والإشراك بأن يشرك غيره فما اشترى به البيع نصفا مثلاً أه (3) قوله وموقف: الحق أن قسم من الصحيح أه (4) قوله: بها أي الننية مخلة إذا لم يكن أهل بلد يستعملون المضارع للحال ولا فلا يحتاج للنية

كامل خوازم أه
كتاب البيوع / باب فيما يرجع إلى العقد البيع


(1) تعريبه: أشتريت متي هذا الشيء بكذا. (2) أي بعث. (3) أشتريت فإني يعث.
المشتري ثم أبى عبده من الشرم أو وبه أو تصدق عليه صح، وبراءة وسكت عن الشنم يبت الملك إذا اتصل به القبض في قول أبي يوسف محمد رحمه الله كما في الحلاصة، ويلزم على المشتري قيمة العبد كما في جواهر الأخلاق، وله قال: بل منك بغير شنم لم يملك البيع وإن قبض كذا في الحلاصة، وله قال: بل منك هذا العبد بالغ في درهم فكان المشتري:

اشتريت بغير شيء، لا يصح كذا في قانون قاضي خان، وإذا أضاف البيع إلى عضو من أعضاء الملككن إضافته إلى عضو إذا أضاف العطق إليه يصح البيع بالإضافة إليه وما لا فلا كذا في الحلاصة، وله قال: خريدم ثم البيع أماؤنا لو قال: من فروختم ابني ببدا زهراء رامبر، دم تخرى.

فقال المشتري:

خريدم ولم يرد علي هذا لا يكون بيعًا بعدم الإضافة كذا في التترخانية، وله قال: بعثك بكذا بعد وجدت عقود البيع فكأن: اشتريت ولم يقل منك صبح وكذا على العكس كذا في فتح القدير، وله عن أبي يوسف رحمه الله لو قال آخر: بعيدي هذا لك 발ف إن أعمجك:

لا يعني هذا بيع كذا في الحلاصة، وكذلك إذا قال: إن وافقت قانون: وافقت قانون، وإن أردت أو وردت قانون: أردت أو وردت هذا بيع كله.

فإن الجواب والصاحب فإن بيجه لا يلهم كذا في الحلاصة، يقول: إن هذا المصمت خمسة من عهد فمقدصه منك بيكف فكنا بحال المشتري:

قد اشترته ثم وزنه فكان كما قال البائع، فليس بيع إلا إذا غرف البائع ووزنه قبل هذه المقالة فيجوز لأنه تحقيق وليس بطبيق كذا في القانون، رجل قال آخر: أذهب بهذه السلمة وانظر إليها اليوم فإن رضيته فهي لكل يالف درهم فذهب بها جاز وكذا لو قال: إن رضيئها اليوم فهي لكل يالف درهم جاز وهي بنزية قوله: بل منك هذا العبد بالف درهم على أنك بالحبار اليوم كذا في قانون قاضي خان، وهذا استحسن باستحسن الثلاثة كذا في الحلاصة، ولست منك بالف إن شئت يومًا إلى الليل كان ذلك تنجبًا، لا تعليقًا كذا في البحر الرائع، بل منك بالف إن رضي فلا إن وقت للرضة وقنا جاز إن رضي كذا في الوجيز للكردري، وإن اشترى ثوبًا شراء فاسدًا، ثم لقيه غير، قال: ليس قد بعثي توريك هذا بفالف درهم فقال: بل]

فقال: إنه ذهب فهو كلام وهذا ما كان قبل البيع الفاسد إن كان تاتكا البيع المنت، فهو جائر اليوم، رجل ياع من رجل عبد بالف درهم وقال: إن لم تجئي اليوم بالشمن فلا مع بني وبني فقبال المشتري ولم يأت بالشمن ولقيه قال المشتري: قد بعثي عبد هذا بالف درهم فقال: نعم، قال المشتري: قد احتجت هذا شراء الساعة فإن ذلك الشراء قد انقض، ولا يشبه هذا البيع الفاسد كذا في قانون قاضي خان، وله قال: بعث بالف فإن لم تأتي بالشمن إلى سنة فلا بيع بني وبني فقاد وليس هذا كافيرًا، وإن شتر إلى ثلاثية أيام قال: إن لم تأتي بالشمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع بني وبني فقاد استحسانًا وله قال إلى أربعة لا يجوز ولو جاء به في الثلاثة قال: لا أريد تأخيره فإنه أجره إذا جاء به في الثلاث كذا في الحلاصة، إذا قال:

(1) أنا نبت هذا الفلام بالف درهم فهل أشتريت قال مجييًا: خريديم، أي: اشتريت. (2) أنا بعت هذا الفلام بالف درهم قانون كله: خريديم، أي: اشتريت. (3) قوله: هذا بيع كله: أي لأنه يصح التفعيل فعل قبيلي كما في البحر. اه
كتاب البيوع / باب فيما يرجع إلى انعقاد البيع

لاخر: إن أدَّى إلى كذا درهماً في هذا الثوب فقد بعثه منك فادّى الشمن في المجمل فهذا بيع صحيح استحسناً قبله: هذا خلاف ظاهر الرواية والصحيح أنه لا يجوز كذا في جوهر الأخلاقي، ذكر في السير وكذلك إذا قال: فروختي جرب خير بها بين رسل(1) فاعتياه الشمن في المجمل فهذا بيع صحيح استحسنا كذا في المحيط والديني، اشترتنا جاريناً هذه بشعرة دنانير فروختي(2) فقال: فروختي كبر مص إن كان مراداً تحقيق البائع كذا في الفنية، وفي البينة سفل الحسن بن علي عن رجل ساء وكيل البائع السلمة بانيين وعشرين ديناراً، وأبي الوكيل إلا بخمسة وعشرين فقال المشترى: اترك لي هذه الثلاثة الدنانير ورضي بذلك من غير أن يوجد منه قول ولهانك شهود على أنه رضى فطابت نفسه بذلك هل يكون ذلك بيعة فقال: هذا المقدر ليس بيعاً إلا أن يوجد الإجاب والقبول أو ما يقوم مقامهما من فعل كما في التثانيان، ولا يجوز أن يبدي من بيع أو وراء جدار رجل في البيت فقال في السلم: بعث منه فكما بقى فقال: اشترتنا صبح إذا كان كله واحد منهما يرى صاحبه ولا يلبسن الكلام للبعد كذا في الفنية، والباعد إن كان بالح بوبان الابتسام بقول كل واحد منهما يمنع فإنا فلا كذا في الوجه للكردري، رجل قال لآخر: إن الناس يشترون كرمك هذا بالفي درهم قال: بعث عنك بالف درهم قال: اشترتنا به صح إن لم يكن طريق الهزلا وإن اختلفنا في الهزلا والجذ فالقول قول من بدع الهزلا فإن أعطاه شياً من الشمن لا يسع دوعه الهزلا كذا في الخلاقة، قال الدلال للبائع: فروختي بدين بها فقال: فروختي شد(3) ثم قال للمشتري: خريدي فقال خريدي شد إذ كان مرادهما تحقيق البائع يعتقد كذا في الفنية، إذا قال لآخر بعثت عيدي هذا بكذا فقيده المشترى ولم يقل شيئاً يعتقد البائع قال الشخش الشخشي المعروف بخواهر زاده كذا في السراجية، اشترتنا منك طعاماً بالف فنصدق به على المساكن ففعل في المجمل ثم وإن لم يتكلم لدلالة القبول بالخلاف التصدق بعد الافترار لوجود الإعراب قبل القبول وكذا لو قال: بعث هؤلاء ثوب بالف فاقطعه قديماً فعل قبل الافترار يتم البائع كذا في الوجه للكردري، في الخلاقة، ذكر شيخ الإسلام والصدر الشهيد في دعوى الجامع: إن هذا جواب ويعتبر العبد كما في المحيط، ولو قال: فهو حر حذر وعلى الف درهم كذا في الخلاقة، روى إبراهيم عن محمد في رجل قال لغيره: يعني غلامك هذا بالف درهم قال: بعث فقال المشترى: هو حر قال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه: قوله هو حر قض منه له ويعتي عليه، وقال محمد: لا يعتي فلا يكون قالاً بالعقل كذا في المحيط، والأكل والركوب واللبس بعد قول البائع: بعث رضا بالبيع كذا في العيني شرح البداية، إذا قال لغيره: كل هذا الطعام ندركه لي عليك فاكه كان هذا بيعاً وكان لما أكل حالاً له ذكره شمس الأئمة السراحي رحمه الله تعالى في كتاب الاستحسان كذا في المحيط، رجل كان يقولاً ويشتري منه الثواب فقال المشترى: كنا ثرب أخذ منه ذلك في ربع درهم وكان يأخذ منه الثواب والبائع يزوجه بالشراء حتى اجتمع عند

(1) بعث لما يصل إلى الشمن. (2) هل بعث فقال: أفرج البيع. (3) أبت بهذا الشمن فقال: يكون بيعاً.

اشترتنا فقال: يكون شراء.
كتاب البيع / باب فيما يرجع إلى انعقاد البيع

طال يبقل كذا في التخزين، رجل قال لغيره: أعطيك هذا كذا فلم يقل المشتري شيئاً
حتى كلام البيع إنساناً في حاجة له بطل البيع كذا في فتار قاضيخان، ولو كان في الغريصة
وقبل بعد الفرقان منها جاز كذا في النهار، ولو إضاف ركعة في المنفلم ثم قبل جاز كذا في
الوجه للكردري، ولو كان المشتري في الدار فخرج ثم قال: اشترتي لا يتعقد البيع بينهما كذا
في المحيط، وإن تعاقدا عقد البيع وما يشيان أو يسيران على دابة واحدة أو دابتين فإن أخرج
المخاطب جوابه مطلباً بخطاب صاحبه ثم العقد بينهما، وإن قتل عنده فإنه لا يصح وإن
كانا في محل واحد كذا في العيني شرح البداية، وفي الخلافة عن التوابل إذا أجاب بعد ما
مشى خطرة أو خطروتين جاز كذا في فتح القدير، وهب نأخذ كذا في النهار الفائق ناقلاً عن جمع
التفارق، وقال الصدر الشهيد في الغتاري: في ظاهر الرواية لا يصح كذا في الخلافة، وإن
أوجب أحدهما وهما وافقتان فسأري أو سار احدهما بعد خطاب صاحبه قبل القبول بطل
الإيجاب وإن تابعا في السفينة في حال سيرها فأجدة سكة بين الخلافتين لا تمنع ذلك الانعقاد
وهي منزلة البيت كذا في السراج الوعاج، وإذا قال: بعث من فلان الغائب فحضر في المجلس
فلا، وقال: اشترتي يصحت كذا في المحيط، ولو قال البائع: بعث وقال المشتري: اشترتي وخرج
الكلامان معه يتعقد البيع هكذا كان يقول، والدي رحمه الله تعالى كذا في الظاهرية، ولا بد
من كون القبول قبل تغير البيع كذا في البحر الوعاج، فلو باع عصراً فلم يقل المشتري حتى
تخمر ثم تخلت ثم قبل المشتري لم يجز وكذا لو ولدت الجارية ثم قبل المشتري وكذا لو باع
عبد إن فلم يقل المشتري حتى قال أحدما فقبض البيع الديك ثم قبل المشتري هكذا في
التخزين، رجل قال آخر: بعث هذه الأمة بالف درهم فلم يقبل المشتري حتى قطع رجل
يدها ودفع أرش البيع إلى البائع أو لم يدفع فقال المشتري: قابلته لا يجوز كذا في الظاهرية، ذكر
محمد في كتاب الوكالة مشاءة تدل على أن من قال لغيره: بعث من هذا العبد بعدها فقال
المشتري: قبلت إن البيع لا يتعقد بينهما ما لم يقل البائع بعد ذلك أجزت به قال بعض
المشايخ وهذا لان البائع حين قال: بعث منك فقدملك البائع من المشتري، فإذا قال المشتري:
اشترتي فقدملك العبد وملكة العفن فلا بد من إجازة البائع بعد ذلك ليتملك الثمن وعامة
المشايخ على أنه لا يحتاج إلى إجازة البائع بعد ذلك وهو الصحيح، وهذا روى عن محمد
في المذيخرة، والمعروف أيا كان أن يرجع قبل قبول الآخر هكذا في النهار الفائق، ولا بد من
سامع الآخر رجوع الموضوع كذا في التخزين، وفي البيعة ي الصح الوعاج وإن لم يعلم به الآخر
كذا في البحر الوعاج، لو قال البائع: بعث منك هذا العبد بعدها ثم قال رجعت ولم يسمع
المشتري رجوع البائع وقال: اشترتي لا يتعقد البيع كذا في الظاهرية، لو قال: بعث وقال المشتري:
اشترتي وفارقه الآخر برجعت وإن كننا معا لا يتم البيع وإن عاقبة البائع برجعت تم كذا في الوجه
للكردري، وإذا حصل الإيجاب والقبول زم البيع ولا خير لواحد منهما إلا من عيب أو عدم
رؤى كذا في البداية، ولا يحتاج في تمام العقد إلى إجازة البائع بعد ذلك وله قال العامة وهو
الصحيح كذا في النهار الفائق، لو قال المشتري: اشترتي منك هذا العبد بالف وقائ البائع: بعث
فحالة المشتري لا أريده فليس له ذلك كذا في الذخيرة، وإن قال آخر: بعث مني هذا الثوب
لا أعطيه بالاقل من عشرة دراهم اشتريت.
كتاب البيع / باب فيما يرجع إلى انعقاد البيع

بسم الله الرحمن الرحيم

فيما يرجع إلى انعقاد البيع.

كتاب البيع / باب فيما يرجع إلى انعقاد البيع. إنما يثور بفرح هذا السهم ولهذا فإنه للفائدة يوفر آخر وليلى في ذلك الموضع فهذا بيع، ولع أن يستلم الآخر بسمانية يراه كذا في المضمار، في مجرد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا قال للحاص كيف يبيع اللحم قال: كل ثلاثة أرطال بدرهم قال: قد اخذت منه زن في ثم قال للحاص إن لا يئز فله ذلك، وإن وزن فئل قيب المشترى كان لكل واحد منها الرجوع فإنه يقضيه المشترى أو جعله البائع في وضع المشترى بحالة ثم البيع عليه درهم، وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى إذا قال للحاص: إن لي ما عند من اللحم أو قال: إن لي من هذا الحطب أو قال: من هذه الرجاء على حساب ثلاثة أرطال بدرهم فورظ فلا خيار له كذا في المحيط، قال لجاء بدوره يبيع فيه الكبائر والصغار: بكم عشرة من هذه فقال: بدرهم فازع عشرة اختارها فذهب بها والبائع ينظر أو عزل البائع عشرة فقبلها المشترى ثم البيع كذا في فتح القدر، ذفع إلى بائع الحصة خمسة دينار لبايعته وقبله: بكم تبيعها فقال: مائة بدينار فسكت المشترى ثم طلب منه الحصة لبايعتهما فقال البائع: غداً ادع إلى إله ولم يجعلينهما يبيع وذهب المشترى فنجاً غداً لبايعتهما الحصة وقد تغير السعر فليس للمبائع يمنعها من بل عليه أن يدفعها للبائع الأول إذا كان في القلعة، اشترى وساد وطايفان لم تسنج ولم يذكر الأجل لا يصريح ونحو الوصائر وسلمه لا يصح، والنازح إذا كان يصنع، وإنما يكون بيعاً إذا لم يكن بدء على بيع فاسد أو باطل، وإما إذا كان بدء عليه فلا كذا في الوجيز للكردي، قال آخر: بكم هذا الركوب من الحطب فقال: بذكرت حال فمبايع: سق الحمار فسانته لم يكن بيعاً إلا إذا سلم الحطب وانتقد السهم كذا في السراجية، قال للحاص: كل من هذا اللحم بدرهم فقال: منون قال: زن فاعطى درهماً فأخذته فهو بيع جائز ولا بعيد الزور وإن ووزنه فوجد أنه انقص ربعه من الدرهم لا من اللحم لا انعقاد بقدر المبيع المعنوي كذا في الوجيز للكردي، رجل اتى قصاباً كلا يوم بدتهم والقصاب يقطع اللحم له ويوزن وصاحب الدراهم يبطن أنه من وشمن اللحم في البلد هكذا ثم وزن المشترى في البيت يوماً فوجد اللحم ثلاثين إسيراً يرجع على القصاب بما يخص قدر النصان من الدراهم ولا يرجع بقدر النصان من هذا اللحم إذا كان الرجل من أهل البلدية التي وقع فيها البيع، وإما إذا لم يكن من أهل هذه البلدية فإن كان غريبًا وقد اصطلح أهل البلدية على سعر الخبر واللحام وشع ذلك على وجه لا يتفاوت فقال هذا الغريب خيال قصاب: اعطيني بما ذكره خيراً أو أعطي طabilidad لهم بما ددرهم فاعطاه أئلماً شاغر ولم يعلم المشترى بذلك ثم علم في الخنierz أن يرجع كذا إذا كان من أهل هذه البلدية، وفي اللحم ليس له أن يرجع لان الإصصال وتصير في الخبر متعارف فظهر في حق الكل وفي اللحم في الغرباء فلا يظهر في حق غير أهل البلدية كذا في الظاهرية. ففي جميع النوازل رجاءه على آخر دين وطائف فما فائدة الملобы ببعض قدراً معلوماً وقال للطالب، ذلك بيسر البلد قال: إن كان سعر البلد معلوماً وهما يعلمون ذلك كان بيعاً تاماً أما إذا لم يكن سعر البلد معلوماً أو كان معلوماً إلا أنهما لا يعلمون ذلك لا يكون بيعاً كذا في المحيط، ومن بيع التعاويتش اسليم المشترى ما اشترى إلى من بطله بالشفاعة في موضوع لا شفاعة فيه وهذا تسلم الوكيل بعدما صار شروأه لنفسه إلى الموك ينفثه إن قبضه.inter a visi and اخترى له كذا في
البحر الرائق ناقلاً عن المجتبي، ومن صورته ما إذا جاء المودع بامة غير المودعة وقال: هذه أمتك والمودع يعلم أنها ليست هي وحلف فاخذها حل الوطأ للمودع وفلاة التمكين، وعن أبي يوسف لو قال للخياط: ليست هذه بطانيته وحلف الخياط أنها هي وسعه اخذه كما في نفح القدر، ولو رد فيه بخيار عيب والباقي مطبق أن ليست له فاخذه ورضي فهو يبيع بالتعاطي هكذا في البحر الرائق، وكذا القصار إذا رد ثوبًا آخر على رب الثوب وكد هذا الإسفاق كذا في الواقعات الحساسة، دفع إليه دراح ليشتري منه البطاطيخ المعينة فاخذها ويقول: لا أعطيها بها واخذ المشتري منه البطاطيخ فلم يستعدها ويحل عادة السوق أن البائع إذا لم يرضي برد الثمن أو يستدع المشتري وراءه وراءه سيصبح خلفه لا أعطيها تعطيها تطيبها نقل المشتري فقال: مع هذا لا يصبح البيع كذا في الفننة، قال خلف: سألت أصدق عند ملك في السوق، من عليه ثوب هو: بعشرة ديناره قال: هذا ليس بيع إلا إن يقول حين أذن؛ أخذته بعشرة فاذبًا ونظير إليه وساحت الحسن عن هذا فقال: البيع جائع ولكل واحد منهم حق نقض هذا البيع كذا في المحيط.


فلا شيء عليه وهو قال: إنما إذا لم يشتري المشتري أن استهلك الثوب هل بعشرة فذبه، وقال له في المفروض: إنما إذا لم يشتري المشتري أن استهلك الثوب هل بعشرة فذبه، وقال له في المفروض: إنما إذا لم يشتري المشتري أن استهلك الثوب هل بعشرة فذبه)}
كتاب البيع / باب فيما يرجع إلى الإتفاق البيع
المشتري فإن هناك الكل جملة ولم يدر أنها هلكت على التعاقب أو علم أنها هلكت على التعاقب لكن لا يعلم الأول هلاكا ولا الثانى ولا الثالث. فمن المشتري ثلث قيمة كل ثوب وإن علم الأول لزمته قيمة ذلك والأخرين أماة عده وإن هلك الثوبان ويقي الثالث لزمته قيمة نصف كل واحد منها وإن لم يعلم أيهما هلك أو ورد الثالث لأنه أمانة وإن هلك واحد وقيرو أثنا لزمته قيمة الفهالك ورد الثوبين فإن احترق ثوبان وبعض التثاني ويدري أيهما احترق أولاً ود ما بقي من الثالث ولا يضم نصفان زرق وقيم نصف قيمة كل واحد من الثوبان كذا في الصغرى، وإن احترق أحدهما ونصف الآخر مع ثد النصف الباقى ونزيته الآخر ولا يملك جعل الأثنا في الفهالك وإمساك النصف الباقى بكل الثمن، وكذا لا يبنى من الثواب شيء ليس له ثمن كذا في الوجيز للكردري، ولو رجاءً بعد رسولاً إلى براق أن آبه إلى بحر كذا فثبت إليه البزاز، مع رسوله أو مع غيره ف Расة الترب قبل أن يصل إلى الأمر وتصادوا على ذلك فقا ضمان على الرسل وبعد ذلك إن كان رسول الأمر فلضمان على الأمر وإن كان رسول رابث الترب فلا ضمان على الأمر حتى يصل إليه الترب وإذا وصل إليه فهو ضمان كذا في الخلاصة، رجل دفع سلعة إلى مناد لبناي عليه فطلب منه بدراهم معلومة فوضعها عند الذي طلبه بها فقال: ضاعت مين أو وقعت مين كانت عليه قيمتهم فقفنها ولا شيء على المنادي، وهذا إذا كان ماذوناً له في الدفع إلى منيد شراء قبل البيع وإن لم يكن ماذوناً له في ذلك كان ضماناً كذا في الظهرية، الوكيل بالشراء إذا احذ الثوب على سوء الشراء فاراه الموكل فلم يرض به الموكل ورد عليه فقال: إن الركيل قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل، ضمان الوكيل فقيمه ولا يرجع بها على الموكل إلا أن يجير الموكل بالأخذ على جمال الشراء فحديث إذا ضمان الوكيل رجع الموكل كذا في فتاوى قاضي خان، وفي تجديد الناصر: ثوب غاب عن دلال لا ضمان عليه ولو غاب عن صاحب الحاوت وقد ساءه وأتفاقي على ثمن فعله قيمة الثوب كذا في التمتانية، استعمال قسماً وتقرير الثمن فمدها بإذن البائع أو قال له: إن نكرس فلا ضمان عليه عليك فمدها فانكرس يضمن قيمته، وإن لم يتقرر الثمن فلا ضمان لها إلا إذا، وإن الإمام إياه الذكره لينظر إليه فعمره أو قسماً فنكرس ثابتاً فليس هو ضمان إن لم يجارو الوجيز للكردري، رجل جاء إلى زجاج فقال له: اعترفي هذه القصوراً فايه فإهنفالة الزجاج: أرفعها فقومت فنكرس لا يضمن الرافع لأنه رفعه فإنه، وإن كان على سوء الشراء فالمشتق ليس بمذكور والمقبوض في سوء الشراء لا يضمن إلا بعد بيان الثمن فإن كان القاضي قال للزجاج: كتب هذه القصوراً فايه فإهنفالة الزجاج: أرفعها فقومت فنكرس كذا على قيمتها إذا أخذها بإذن صاحبه وإن اخذها بغير إذن صاحبه كان ضاناً بين الثمن أو لم يكن كذا في الظهرية، رجل ساءر رجلاً بقدح فقال صاحب القصر: اري قدعله هذا فدعا إليه الرجل فوقع منه على اقراص لصاحب الزجاج فنكرس القصر والاقراص، قال محمد رحمه الله تعالى: لا يضمن القصر لأنه امنة ويدرض مثل الأمر إذن أتلفها بغير إذن كذا في فتاوى قاضي خان، ولو اشترى شيئاً
فاعطاء البائع غير المبيع غلطاً فهلك ضمن القيمة لأنه قبضه على جهة البائع وهو سوم ولعلمه: أقض فقبض غلطاً فهلك لم يضمن كذا في التوراة.

الفصل الثالث في معرفة البائع والدين والتمصير فيما قبل القبض: قال القداري في كتابه: ما يتعين في العقد فهو مبيع وما لا يتعين فهو نسماً إلا أن يقع عليه لنظ البائع كذا في الديمة، الا وانى ثلاثة أثمانين بيع وما هو بين مبيع وبين مبيع وثمن م hạ أكلة يقال لنظ البائع شن أبا ألاواب فالدراهم والدنانير القابلها امثاlk لها أو اياك اخرى حرف الباء o ألاواب فالدراهم والدنانير لنظ البائع لا تتعين بالتقدير كالدراهم أما ما هو مبيع أبداً فهي الأعيان التي ليست من ذات الأمثال والمديادات المتفاوتة إلا أن يبادر إذا وصفت وضرب لها أجل لنصير ثم حي لاشروي عبداً بثوب موصوف في الدمة ولم يضرب للشوب أجل لم يجوز وإن ضرب له أجل يجوز ولم يضرح قبل قض البائع لا يبطل البائع كذا في محيط السركسي، ولا يجوز البائع في الأعيان التي ليست من ذات الأمثال إلا عينة كذا في العبSafe شرح الهدية، وأما ما هو مبيع وثمن فهي المكيئات والمؤونات والمغتازات المتكافأ فإن قالب الاعيان فهي مبيعة وإن قالب امثاlk لها مكيل ومؤون أو عدد مقارب ينظر إن كان كلاهما عينة جاز وكلاهما مبيع وإن كان أحدهما عينة الآخر ديناً موصوفاً فيه الدمة فإن جعل الدين نسماً مبيعة والدين ثمانية جاز ويشترط قض الدين قبل التغرق وإن جعل الدين نسماً مبيعة والدين ثمانية لا يجوز وإن قض الدين قبل التغرق لأنه يصير بائعاً ما ليس عنه ولا يجوز إلا بجهة السلم وعلاقة دينان أن يصحجب البائع وعلاقة المبيع أن لا يصحجب البائع، وإن كان كلاهما ديننا لم يجوز إلا بجهة السلم وعلاقة دينان، وإذا عرفت البائع والدين من حولهم أن المبيع إذا كان مبضاً كذا في الديمة، وอายده في المامت فهو الجمهور في الأ ситуация إذا كان عيناً جاز وعددهم كذا بيع البائع في الديمة وهو يجوز البائع كذا في المامت، وله الديمة، وله الديمة فهو يجوز البائع كذا في الديمة، وله الديمة فهو يجوز البائع كذا في الديمة، وله الديمة فهو يجوز البائع كذا في الديمة، وله الديمة فهو يجوز البائع كذا في الديمة، وله الديمة فهو يجوز البائع كذا في الديمة، وله الديمة فهو يجوز البائع كذا في الديمة، وله الديمة فهو يجوز البائع كذا في الديمة، وله الديمة فهو يجوز البائع كذا في الديمة، وله الديمة فهو يجوز البائع كذا في الديمة، وله الديمة فهو يجوز البائع كذا في الديمة، وله الديمة فهو يجوز البائع كذا في الديمة، وله الديمة فهو يجوز البائع كذا في الديمة، وله الديمة فهو يجوز البائع كذا في الديمة، وله الديمة فهو يجوز البائع كذا في الديمة، وله الديمة فهو يجوز البائع كذا في الديمة، وله الديمة فهو يجوز البائع كذا في الديمة، وله الديمة فهو يجوز البائع كذا في الديمة، وله الديمة فهو يجوز البائع كذا في الديمة، وله الديمة فهو يجوز البائع كذا في الديمة، وله الديمة فهو يجوز البائع كذا في الديمة، وله الديمة فهو يجوز البائع كذا في الديمة، وله الديمة فهو يجوز البائع كذا في الديمة، وله الديمة فهو يجوز البائع كذا في الديمة، وله الديمة فهو يجوز البائع كذا في الديمة، وله الديمة فهو يجوز البائع كذا في الديمة، وله الديمة فهو يجوز البائع كذا في الديمة، وله الديمة فهو يجوز البائع كذا في الديمة، وله الديم
كتاب البيوع / باب في الاختلاف الواقع بين الإيجاب والقبول

اعتقه فاعته البيوع جاز العتق عن البائع وينفسخ البيع الأول ولا يقع العتق عن المشتري عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى العتق واضح، وكذا في المحيط، رجل أشترى جارية ولم يقبضها فقال للبائع: بلها أو طناً أو كان طعناً فمال كله ففعل فإن ذلك يكون نسخًا للبيع وما لا يقبض البائع ذلك لا يكون نسخًا كذا في فتاوى قاضي خان، ولو ملك المنقول بالوصية أوالميراث يجوز قبض البيع في البيع إذا كان في المحيط.

قبل البيع من غير البائع يجوز عند الكل ولو باع يجوز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، ولا يجوز في قول محمد رحمه الله تعالى ولو أخرجها قبل البيع من البائع أو غيره لا يجوز عند الكل وكذا لو أشترى ارضاً فيها زرع زرعها والزرع بقل وهو إذا قبضه إليها والدفع إلى البائع معاملة بالنصف قبل البيع لا يجوز كذا في فتاوى قاضي خان وفي النوازل إذا اشترى داراً ووقعها قبل البيع وقيل نقد الهمان، فأمر موقف إن أدى الهمان وقضية جاز الرقم كذا في المحيط، والصرف في الأثمان قبل البيع والذيون استباداً لسائر الصرف والملح المثل إذا كان في الذكرية، وذكر الصرف أنه لا يجوز الصرف في الصرف قبل البيع قال القدرفي في كتابه: هذا سهور والصابيح أنه يجوز كذا في المحيط، وفي السير الكبير: إذا أمر العدو عاباً فللملس وأحروه بارد، دخل مسلم دارهم واتشري العبد منهم وأخرج إلى دار الإسلام، فحضر الملك القديم وقضية القاضي له بالعبد بالهمان فلم يقبضه بعد المشتري من العدو حتى باعه إن باعه من الذي في بدأ يجوز وإن باعه من غيره لا يجوز، قال: وهو نظر ما إذا قضى القاضي برذ العبد المشتري بالبيع على البائع فلم يقبضه البائع حتى باعه إن باعه من المشتري يجوز وإن باعه من غيره لا يجوز كذا في الذكرية، والله أعلم.

الباب الثالث في الاختلاف الواقع بين الإيجاب والقبول

إذا وجب البيع في شيكين أو ثلاثة وارد المشتري إلا يقبل العقد في احدهما دون الآخر فإن صفة واحدة لابن الكل وإن كانت متفرقة فعل ذلك كذا في المحيط، وكذا إذا وجب المشتري وارد البيع فإن يقبل في البائع دون البعض ليس له ذلك فإن تفرق فله ذلك كذا في الكافي، وكذلك لو قال: بيعك هذا العبد فقل المشتري في نفسه لياكل، إلا أن يرجم الآخر في المجليس كذا في محيط السريخسي، قال القدرفي: وله يصح مثل هذا إذا كان للبعض الذي قبل المشتري حصة معلومة من التهم أن إذا كان الثمن يقسم باعتبار القصة نحو إضاف العقد إلى عبدين أو ثريين لم يصح العقد إذا قبل المشتري في احدهما وإن رضي به البيع كذا في المحيط، ثم لا بد من معرفة أحاد الصفة وفرقها نقول إذا اشترى البيع والشراء والهمان كان دفع الثمن سامي لكل بعض في البيع ثمناً على حدة، واتخ العقاب كان قال البيع: بيعك هذه الثواب العشرة كل ثوب منها مذكورة يحصول فاتح الصفة. متحدة أيضاً وكذلك إذا كان البيع أو المشتري أثمن والهمان ذكر جملة عن قيل البيع لرجلين: بيت هذا منكما بكذا وقال المشتريان: أشترينا هذا منك بكذا كانت الصفة متحدة كذا في
كتاب البيوع / باب في حبس البيع بالثمن

حبسه حتى يستوفي الحال ولو بقي من الشيء قليل كان له حبس جميع البيع كذا في الذخيره، وفي التفريد للمشتري ان لا يسلم الشمن إذا كان البيع غالبًا حتى يحضر كذا في التداريخ، سواء كان هذا في المصر الذي فيه البيع، أو في مصر آخر ويلحقه المؤنث بإحضاره كذا في السراج الواحة، إذا استوفى الثمن وسلم البيع أو سلم بغير قبض الشمن أو قبض المشتري بإجازة البائع لفظه أو قبضه وهو يراه ولا يراه ليس أن يستره لحبسه بالثمن وإن قبضه بغير إذن له أن ينقص قبضه كذا في الخلاصة، ولو دفع بالثمن رهناً أو كفل به كفيل لم يستطع حق البائع في الحبس كذا في الخلاص، وفي الزيادات لو احل البائع غريزة على المشتري نقط حقه ولو احل المشتري البائع بالثمن على إنسان لم يسقط وذركر الكرخي كان هذا قول محمد رحمه الله تعالى وعلى رحمه الله تعالى يسقط حق الحبس كذا في محيط السرخسي، في الغتاوي لع穴 البيع في المشتري، أو اودعه سقط حق الحبس حتى لا يملك استرداده في ظاهر الرواة كذا في البدادع، ولو كان الشمن موجولاً فلم يقض المشتري حتى حل الأول، وله قبضه قبل نقد الشمن وليس للبائع متعه كذا في الذخيره، ولو اجلبه بالثمن ستة غير معينة فلم يحضر المشتري حتى مضت السنة فالأجل ستة من حين يقض البيع في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فإن ستة بعينها صار الشمن حالاً وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: الشمن في الوجهين كذا في الخلاص، وهو جمل الاستفراط فيما إذا أمتنع البيع من التسليم، أم إذا لم يمتني فانتباذ، وفي وقت العقد إجماعاً كذا في البحر الراقي، ولو كان في البيع خيار لهما أو لأمهما وأجل مطلق فانتباذ من حين يلزم العقد وفي خيار الرؤية يعتبر الأول من حين العقد كذا في الخلاص، إذا آخر الشم بعد العقد بطل حق الحبس كذا في البدادع، ولو اشتري عبده فاعتقه أو دبره قبل البيع وهو مفسد ليس للبائع إن حبسه ونفذ العتق ولا يسعى الغلام في قيمته للبائع عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في الخلاص، وهو على ظاهر الرواة كذا في البشروت، ولو كتبه قبل البيع أو أخرجه أو رنه للبائع إن برفع الأمر إلى القاضي حتى يبطل هذه التصرفات فإن لم يبطل حتى نقد المشتري الشمن جابت الكاتبة وبطل الرهن والإجارة، والمشتري إن نقد الشمن كأنه أراد البيع عن كله حل الحبس كذا في البدادع، في المثنى اشتري باباً فقضياً وغيره فلبائع إن باحدهم وحيسها فإن قال البائع: أنا اشترى السماء وأقطع الكرم لتنصير الأرض كما كانت فإن لم يكن في نزوة ضرر فلن ينزعه فإن كان فلا فإذا ذلك في بد البائع ضمن البيع قيمة المبيع والصين كذا في محيط السرخسي، وإذا كان المبيع جارية فإنها فوطأتها المشتري فإن علقته وولدت فليس للبائع أن يحبسه وإن لم تتعلق ولم تلد فله أن يحبسه كلما ماتت عند البائع فإن أحدث البائع عنده بعد الوطه هلكت من مال البائع وإن لم يحدث هلكت من مال المشتري هكذا في الواقائع الخمسية، في الروضة عيد قال مولاه: اشترى نفس نمل بكذا فقال المولى: بعث ليس له أن يمنعه لسدفة الشمن كذا في الخلاصة، وكذا لو وكأ اجنببي العبد ليس له من مولاه له فاعلم المولى وءاشرى نفسه له لا يملك البائع حبسه للشمن كذا في البحر الراقي.
الفصل الثاني في تسليم البيع وفيما يكون قبضاً وفيما لا يكون قبضاً: من باع سلعة
بضماً قبل للمشتري: أدفع الثمن أولًا ومن باع سلعة بسلعة أو ثمانيًّا بسمن قبض لهم: سلماً معاً
كذا في الهداية، وتسليم البيع هو أن يحلى بين البيع وبين المشتري على وجه يتمكن المشتري
من قبضه بغير حائل وكذا التسليم في جانب الثمن كذا في الدفعة، وشرط في الاتفاق مع
ذلك أن يقول: خليت بينك وبين البيع قبضه كذا في النهر الفائق، ويعتبر في التسليم أن
يكون البيع مفرزاً غير مشغول بحقي غير هكذا في الوجيز للكردي، واجمعوا على أن التخلية
في البيع الجائز تكون قبضاً وفي البيع الفاضل روابط وصاحب أثنا قبض كذا في فتاوى
قاضي خان، والخيلية في بيت البائع صحيحة عند محمد رحمه الله تعالى خلافاً لأبي يوسف
رحمه الله تعالى، رجل باع خلاً في رد في بيته فخلك بينه وبين المشتري فختم المشتري على
الدن وتركه في بيت البائع فلكه بعد ذلك فإنه يملك من مال المشتري في قول محمد وعليه
الفتوى هكذا في الصغرى، رجل باع مكسباً في بيت مكابرة أو موزوراً موزاعة وقال: خليت
بينك وبينه ودفع إليه المفتاح ولم يكله ولم ين обращ المشتري قبضاً ولو أنه دفع إلى المشتري
المفتاح ولم يقل: خليت بينك وبينه لا يكون قبضاً كذا في الظهیرية، وقبض المفتاح
قلبه إذا تجا هت هٌ فتحها بل كلفة وإلا فليس بهم قبض كذا في مختار الفتاوى ولم باع الدار وصل
المفتاح قبض ولم يذهب إلى الدار يكون قبضاً في: هذا إذا دفع إليه مفتاح هذا الغلق وإما إذا
لم يكن دفع لم يكن ذلك تسليماً وإن دفع إليه الالفتاح ولم يقل: خليت بينك وبين الدار
فقاضها لم يكن ذلك قبضاً كذا في فتاوى قاضي خان، ولو قال: خذ لا يكون قبضاً ولو قال:
هذا فهو قبض إذا كان يصل إلى أخذه وراءه كذا في الدفعة، وفي فتاوى الفضيل إذا قال
لغيره: بعث من هذه السلعة وسلعتها إلى هناك فقال ذلك الغير: قبلت لم يكن هذا تسليماً حتى
يسلمه بعد البيع كذا في المحيط، ولم اشترى غلاماً أو جارية وقال المشتري للغلام: تقلي معي أو
امش فتخلي عن فهو قبض كذا في فتاوى قاضي خان، وكذا لو ارسله في حاجته كذا في نفح
القدير، ولم باع داراً غلابة فقال: سلعتها إلى هناك: قبضتها لم يكن قبضاً وإن كانت قريبة
والتاريخ أن تكون بحال يقدر على إلغائها وإلا فهي بعيدة كذا في البحر الرائق، إذا باع داراً من
إنسان ببيدة أخرى ولم يسلمه إلى إلا باللفظ ثم اتبع المشتري عن تسليم الثمن كان له ذلك
كذا في المحيط، اشترى عبداً في منزل البائع فقال البائع للمشتري: قد خلعت قبض كذا في المحيط
ينبضه لمات العبد فهو من المال المشتري كذا في مختار الفتاوى، ولما أشترى ثروة وأمر البائع
بيقضه فلم يلبسه حتى غصب إن كان حين إمر البائع بالقبض امكناً أن يبيده وقبضه من غير قيم صاحب التسليم وإن فاً كذا في فتاوى قاضي خان، رجل باع من رجل ساحة
ملفاة في الطريق والمشتري قائم عليها فخلك البائع بينه وهم يلزمون المشتري من وضعها
حتى جاء رجل واحرقها كذا للمشتري إن استحقها رجل كان لل مستحق أن يستحق
المحرق وليس له تضمن المشتري كذا في الظهيرية، وفي فتاوي أبي الليث إذا باع داراً وسمله
إلى المشتري وفيما متاع قليل للبائع لا يصح التسليم حتى يسلمه إلى فارغة فإن دفع البائع
للمشتري بقبض الدار والمتعة صح التسليمة لأن المتعة صار وديعة عند المشتري كذا في الذريعة، وكذلك إذا باغ أرضًا فيها زرع للبائع و وسلم الأرض إلى المشتري لايصح التسليمة كذا في المبحة، ولو باغ قطناً في فراش أو حنطة في سبيل وسلم كذلك فإن أمكن للمشتري قضى القطن أو الحنطة من غير فتح الفرائض ودفق السبئي صار فاصلاً له وإن لم يكن إلا بالفتوى والدق لا لأنه تصرف في ملك البائع وهو لا يتكلم التصرف في ملكه، ولو باغ المدر على الشجر وسلم كذلك صار فاصلاً لأنه يمكن الجذاذ من غير تصف في ملك البائع كذا في البنداء، ولو اشتري دابة والأبدان راكيها فقال: احمل معلق فحمله فعطبت هلقت على المشتري قال القاضي الإمام: هذا إذا لم يكن على الدابة سرج فإن كان عليها سرج وركب المشتري في السرج يكون قاصباً ولا فلا، ولو كان راكيين فبلغ المالك منهما من الآخر لا يصير قاصباً كما إذا باغ الدار والبائع والمشتري فيها كذا في فتح القدير، رجل باع فصان خان بديثار ودفن الخاتم إلى المشتري وأمره أن ينزع القص فهل الكل الخاتم عند المشتري إن المشتري يقدر على نزعه بغير ضر كان على المشتري ثمين القص وغير وإن كان لا يقدر على نزع القص إلا بضر لا شيء على المشتري لأن تسليمة البيع لم بصح وإن لم يهلل الخاتم خير المشتري إن شاء ترس حتى ينزع البائع وإن شاء نفس البيع كذا في فتاوى قضبانه، رجل باع حيابا في بيت لا يمكن إخراجه إلا بضيء الباب فإن البيع بغير تسليمه خارج البيت فإن كان لا يقدر على تسليمه إلا بضيء كان له أن ينفع البيع كذا في الظهيرة، وذكر في الهارونيات لو باع الأبد دارًا من إيه الصغير في عياله وهو فيها ساكن جاز البيع ولا يصير إلا قائباً حتى يفرغ الأبد إن انتهى الدار والأبد فيها ساكن يكون من مال الأبد، وكذلك لو كان فيها متانة الأبد وعياله وليس هو باسكن فيها، وكذلك لو باع من إيه الصغير جبة هي على الأبد أو طياسان له لا ي🔍ه أو خاتمًا في إصبعه لا يصير إلا قائباً حتى ينزع ذلك وكذلك في الدابة والأبد راكيها حتى ينزل فإن كان عليها حمولة حتى يحظ تحت قدًا كذا في محيط السرخي، ولو كانت الرماك في حظيرة عليها باب مغلق لا تقرر الرماك على الخروج منها فاعها من رجل وخلية بينها وبين المشتري فتح المشتري الباب فغلبه الرماك فانقلت كان الشن على المشتري سواء كان على المشتري وإن لم يفتح المشتري الباب وإنما فتحه رجل آخر أو فتحه الريح حتى خرجت الرماك ينظر إن كان المشتري لدو الخضيرة يقدر على إخذها يكون قائباً ولا فلا كذا في الظهيرة، رجل له رماك في حضيرة فاعها من داخل بعضها من رجل وقبض منه الثمن وقال للمشتري: أدخل الخضيرة واقبضها فقد خلبت بينك وبيني فدخل ليقبضها فانقلته وخرجت من باب الحضيرة وذهب قال محمد رحمه الله تعالى: إن سلم الرماك إلى المشتري في موضع يقدر على إخذها يهوه، ومعه وه ورمكة لا تقرر على الخروج من ذلك المكان فهو قضى وإن كانت تقرر على أن تنقلت منه ولا يضبطها البائع ليس بقبض وكذلا لو كان المشتري يقدر على إخذها يهوه ولا يقدر بغير وه وليم معه وه وليم كذا في فتاوي قضبانه، وإن كان المشتري لا

(1) قوله يهوه: محركة ويسكن؛ الحيل يرمي في انشوطة تؤخذ به الدابة والإنسان كما في القاموس

أمه صاحية بحراوي.
يقدر على إخذهما وحده ويقدر على إخذهما لو كان معه إعوان أو فرس ينظر إن كان الأعوان أو الفرس معه بصير قابضاً وإن لم يكن الأعوان أو الفرس معه لا يصير قابضاً كذا في الظبط، وإن كانت الرمكة في بيد البائع وهو ممسك لها فقول للمشترى: هاكرماة فائدة المشترى بده عليها أيضاً حتى صارت الرمكة في ايديهما البائع يقول للمشترى خليت بينهما وبنبك وآنا لا أمسكها معنا لها نك وإنا أمسكها حتى تضبطها فانفلتت من أيديهما فالهلاك على المشترى وإن كانت الرمكة في بيد البائع ولم تصل إليه يد المشترى فقال البائع للمشترى: قد خليت بينها وبنبك قابضة فإني إنا أمسكها لفانفلتت من يد البائع قبل أن يقبض المشترى وهو يقدر على إخذهما من البائع وضيضاً كان البائع على البائع كما في الذخيرة، وإن المشترى طيراً ينظر في عظيم إلا أنه لا يقدر على الخروج إلا يفتح الباب والمشترى لا يقدر على إخذه لطبراته وخلوة البائع بينه وبين البيت ففتح المشترى البيت فنظر المشترى إليه فذكر النظرتخياف إن يكون قابضاً لطبره ول يفتح الباب غير المشترى أو فتحه الريح لا يكون المشترى قابضاً كذا في فتارية قاضي خيان، مثل شمس الأشامة الأزوجد عن فرسين من ذهن وهو في المربع باع أحدهما نصبه من صاحب وهو غالب للمشترى: أذهب واقبصة فهلك الفرس قبل أن يذهب المشترى إليه قال: الهلاك عليهما، ووقع في زمانتا أن ر갈اً أشرى بقرة من رجل وهي في المرعي قبله الحلال أذهب واقبصة فهلك السرو قبل أن يذهب المشترى إليه لأذهب واقبصة فهلك الفرس قبل أن يذهب المشترى إليه أذهب واقبصة فهلك السرو قبل أن يذهب المشترى إليه أذهب واقبصة فهلك السرو قبل أن يذهب المشترى إليه أذهب واقبصة فهلك السرو قبل أن يذهب المشترى إليه أذهب واقبصة فهلك السرو قبل أن يذهب المشترى إليه أذهب واقبصة فهلك السرو قبل أن يذهب المشترى إليه أذهب واقبصة فهلك السرو قبل أن يذهب المشترى إليه أذهب واقبصة فهلك السرو قبل أن يذهب المشترى إليه أذهب واقبصة فهلك السرو قبل أن يذهب المشترى إليه أذهب واقبصة فهلك السرو قبل أن يذهب المشترى إليه أذهب واقبصة فهلك السرو قبل أن يذهب المشترى إليه أذهب واقبصة فهلك السرو قبل أن يذهب المشترى إليه أذهب واقبصة فهلك السرو قبل أن يذهب المشترى إليه أذهب واقبصة فهلك السرو قبل أن يذهب المشترى إليه أذهب واقبصة فهلك السرو قبل أن يذهب المشترى إليه أذهب واقبصة فهلك السرو قبل أن يذهب المشترى إليه أذهب واقبصة فهلك السرو قبل أن يذهب المشترى إليه أذهب واقبصة فهلك السرو قبل أن يذهب المشترى إليه أذهب واقبصة فهلك السرو قبل أن يذهب المشترى إليه أذهب واقبصة فهلك السرو قبل أن يذهب المشترى إليه أذهب واقبصة فهلك السرو قبل أن يذهب المشترى إليه أذهب واقبصة فهلك السرو قبل أن يذهب المشترى إليه أذهب واقبصة فهلك السرو قبل أن يذهب المشترى إليه أذهب واقبصة فهلك السرو قبل أن يذهب المشترى إليه أذهب واقبصة فهلك السرو قبل أن يذهب المشترى إليه أذهب واقبصة فهلك السرو قبل أن يذهب المشترى إليه أذهب واقبصة فهلك السرو قبل أن يذهب المشترى إليه أذهب واقبصة فهلك السرو قبل أن يذهب المشترى إليه أذهب واقبصة فهلك السرو قبل أن يذهب المشترى إليه أذهب واقبصة فهلك السرو قبل أن يذهب المشترى إليه أذهب واقبصة فهلك السرو قبل أن يذهب المشترى إليه أذهب واقبصة فهلك السرو قبل أن يذهب المشترى إليه أذهب واقبصة فهلك السرو قبل أن يذهب المشترى إليه أذهب واقبصة فهلك السرو قبل أن يذهب المشترى إليه أذهب واقبصة فهلك السرو قبل أن يذهب المشترى إليه أذهب واقبصة فهلك السرو قبل أن يذهب المشترى إليه أذهب واقبصة فهلك السرو قبل أن يذهب المشترى إليه أذهب واقبصة فهلك السرو قبل أن يذهب المشترى إليه أذهب واقبصة فهلك السرو قبل أن يذهب المشترى إليه أذهب واقبصة فهلك السرو قبل أن يذهب المشترى إليه أذهب واقبصة.F
فالفك كان التلف على البائع ولا شيء له على المشتري، وإن كان المشتري يعلم بذلك والبائع لا يعلم أو كانا يعلمان جميعاً كان المشتري قادرًا للبائع وعليه جميع الشروط، وفيه أيضاً رجل اشترى كأي من صيحة وقال للبائع: كلي في جوالси ودفع إلى البائع ففعل كان المشتري قابلاً كما في فتاوى قاضيخان، وفي القدير: إذا اشترى حنثة بيعتها فاستمطر من البائع جوالسي وأمره بنكيل فيها ففعل البائع فإن كان البائع بيعه صار المشتري قابلاً بكيل البائع فيها وإن كان يعشر عليها فإن قال: أعطني جوالسي وكلله فإني فإن كان المشتري حاضراً فهو قاض، وإن كان غالبًا لم يكن قاضياً، وقال محمد رحمه الله تعالى: لا يكون قاضياً عند غيبة المشتري في الوجهين حتى يقبض الجوالأ فيسمله إليه كما في الفتوى الصغرى، قال هشام في نوادره:

سالت محمدًا عن رجل أشترى من آخر شيء وأمر المشتري ان يجعله في وعاء للمشتري فجعله فيه ليزته على فانكسر الإصانة، وترى ما فيه فهو من مال البائع لأنه إذا جعلته ليزته فيباع ورنه لا للمشترى، فإن رنه نفسي المشتري ثم انشكر الإصانة فهو من مال البائع أيضاً وإن رنه في شن البائع أيضاً ثم جعله في إنه المشتري ثم انشكر الإصانة فهو من مال المشتري كذا في الديرية، ولما اشترى دهناً ودفع القارورة إلى الدهان وقال للدهان: إن بعث القارورة إلى منزلية فبعث فانكسرت في الطريق قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى: إن قال للدهان: أبعث على يد غلامي ففعل فانكسرت القارورة في الطريق فإنها تهلك على المشتري ولما قال: أبعث على يد غلامي ففعل فانكسرت في الطريق فانكسرت ببعض البائع فإن غلام كان بعيده وهو في هذا الإصانة وهذا وأبعث به مع غلامي أو قال: مع غلامي، ثم فعل فانكسرت الإصانة في الطريق قال: ليس في هذا الإصانة كذا وكذا، وأبعث به مع غلامي أو قال: أبعث على يد غلامي فإن الإصانة فقل إلى فانكسرت في الطريق فانكسرت وقيل إذا دفعه إله فكانه دفعه إلى المشتري فيكون البائع عليه كذا في الديرية، إذا المشتري للبائع: أبعث إلى ابنه واستأجر البائع رجلاً يحمله إلى ابنه لهذا ليس بقبض الأجر على البائع إلا أن اشترى علجه ودفع إليه فانكسر القارورة، وإذا المشتري إذا صدته أنه استأجر ودفع إليه فإن اشترى فانكسرت القارورة في الطريق فإنه تهلك على المشتري، وفي جميع التنووز أشترى وهبه، (1) من قريه في السور وأمره بنقل إلى حانته فقط في الطريق فهلك البائع وكذا أشترى وفرته في المغرب في الفعل عليه البائع أن ينقله إلى بيته ولهما في الطريق فهلك البائع كذا في الخلافة، رجل اشترى بقية فائل للبائع: سقت إلى منزله حتى أجري خلفه إلى منزله وأسره إلى منزل قام بفيلة في بعد البائع فإنها تهلك من مال البائع فإن اشترى البائع تسليم البئرة كان القول قول المشتري مع بنوه، اشترى دابة مريدة في اصطياب البائع فقال المشتري: تكفر هذا الليلة فإن ماتت ماتته قائمة لا مالشة المشتري كذا في فتاوى قاضيخان، بإع من آخر جارية ووضعها عند متوسط ليوفي البائع عشان فهله على البائع وهو قضى المتوسط بعض الشمو وسلس الحارة إلى المشتري يدير علم البائع فللبائع أن يستردها وميتي.

(1) قوله وعاه هديه: في القاموس الهندك كعمل اللين الحارثات مصححه بحراوي.
استردها فله ان لا يضعها على يد المتوسط إلا إذا كان المتوسط عداً فإن تعذر رد الجارية ضمن العدل قيمتها للبائع كذا في محيط السرخسي، رجل اشتري ثوباً ولم يقبضه ولم ينقذ النمن فقال للبائع: لا تملك عليه ادعه إلى فلان فإنه عنده حتى ادع من إيلك البائع فدفعه البائع إلى فلان فهلك عنه كأنه الهلاك على البائع كان الدفوع إليه يمسك بالمن لاج البائع فتكون يده كيد البائع كذا في الظاهرة البائع إذا دفع البائع إلى من في عمال المشتري لا يصير قابضاً حتى هل ذلك ينفسخ البائع كذا في مختار الغناوى، ولو اشتري شيئاً فقد بعض النمن ثم قال للبائع: تركه رهناً عندك بنقبة النمن أو قال: تركه ودبة عندك لا يكون ذلك قبضاً كذا في فتاوى قاضي خان، لا أتلف المشتري المبيع في يد البائع أو احدث فيه عيباً فهو قبض منه، وكذلك لو فعله البائع بأمره وكذلك لو اعتقه أو دبره أو أقر أن الجارية إذ ودد له، وكذلك لو فعله البائع بأمره، ولر اشتري جارية بها حبل فاعت ما في بطنها قبض لا يكون قبضاً لاحتمال أنه لم يصح اعتهان فلم يصر متفقاً كذا في محيط السرخسي، وإن أمر المشتري البائع بقبضه فقبضه لم يكن كقبض المشتري كذا في الوجيز، وفي التفريد إذ جاء على البائع قبل القبض فاقتصر المشتري أتباع الجاني بنفس الاختيار يكون قابضاً عند أبي يوسف خلافاً محمد رحمه الله تعالى كذا في التفاريخ، ولو قبل المبيع قبل القبض فعا المشتري عن الدم فهذا اختيار منه للمبيع وللبيع إن باخ القبمة من القاتل تتكون رهناً في يده إذا ادى المشتري النمن رد القيمة على القاتل في محيط السرخسي، وإذا أمر المشتري البائع بطح النحطة فشل صار قابضاً، والدقير للمشتري كذا في البحر الرائق، ولو اودع المشتري من البائع أو أعار منه أو آره لم يكن قابضاً ولا يجب الاجر ولو اودع المشتري عند اجنبي أو أعار منه فأارد البائع بالتسليم إليه يصير قابضاً كذا في محيط السرخسي، إذا قال المشتري للبائع: قال للعبد يعمل لي كذا فامه الداعي، فعمل صار المشتري قابضاً كذا في الحیط، رجل اشتري عبداً ولم يقبضه فامه البائع ان يبية من فلان فنفعل البائع ذلك ودفعه إلى الوهاب له جازت الله وصير المشتري قابضاً، وكذا لو أمر البائع أن يؤجر من فلان عن مما لم يعين فعل جاز صار المستأجر قابضاً من الشم كأن من جنسه، وكذا لآعار البائع العبد من رجل قبل التسلم إلى المشتري أو وهب أو رهن فاجاج المشتري ذلك جاز وصير قابضاً كذا في فتاوى قاضي خان، ولو قال: اعتقه يعتقه البائع عن قبضه جاز عند الإمام ومحمد كذا في الوجيز للكردي، ولو أمر المشتري البائع أن يعمل في المبيع عملاً لا ينصبه كالقصارة والفسل باجر أو بغير باجر لا يصير قابضاً وتعب الأجر على المشتري إن كان باجر وإن كان عملاً ينصبه صلى قابضاً كذا في الباداع، ولو استأجر المشتري البائع لتعليم العباد أو حلق رأسهم أو قض شاربه أو ظفره لا يصير قابضاً ولا الأجر إلا أن يكون شيء من ذلك يحدث منصاً ولو استأجر البائع ليفجهف لم يصح لأنه جاوب عليه كذا في التفاريخ، ولو زوج المشتري أو أقر عليه بدائن لم يكن قابضاً منه استحسان، ولو وطنه الزوج في يد البائع فهو قض في قولهم جميعاً كذا في الحارى، اشترى جارية فرودها قبل القبض فقبل الزوجة أو ولدها، قال: ينبغي أن يصر قابضاً كما لو وطنه كما في القرية، قال في
المتى: أشير إلى جارية ورُجَّها قبل القرض فماتت قبل أن يدخل بها الزوج ينثني الزوج ويتواتر من مال البائع ويكون المهر الذي على الزوج للمشترى وعليه حصة من الثمن يقسم الثمن على المهر وعلى قيمة الجارية فما أصاب المهر من الثمن لزمه ويصدق بالفضل فإن كان في المهر فضل، والمهر في هذا بمثلة الولد قال: ثمـ: أشار إلى عبد ببير فلم يتقاضوا حتى زوج المشترى الجارية من إنسان مئة درهم ثم مات العبد في بلد بائعه قبل أن يدفعه إلى مشترى العبد فإن العقد ينثني فيما بينهما ورُجَّت الجارية إلى الذي كانت له موهراً له ورجع إلى مشترىها. بقدر النقصان، وذكر هذه المسألة في موضوع آخر من المتنقى ورد في وضعها وقال: رجل أشترى من رجل جارية بعد فقل أن يقبل المشترى الجارية زوجها المشترى من رجل مئة درهم وقد كانت الجارية قبل التزويج تساوي الذي درهم فنفظها التزويج خمسمائة ثم وفاتها الزوج في يد البائع ثم مات العبد قبل التسليم إلى مشترى قالت: المهر الذي باعها وينفظها له الخيار إن شاء يأخذ جاريةه ناقصة ولا شيء له غيرها، وإن شاء ضم مشتريهاً قيمتها بورم وطهار الزوج، ولو كان المشترى زوجها من البائع قبل القرض فوطنه الزوج ثم مات العبد قبل التسليم فإن بائع الجارية إن شاء سلم الجارية لمشتريها وضعية قيمتها بورم وطهار هو بحكم النكاح وإن شاء نقض البائع فيها واحذ جاريته من المشترى وفطه النكاح ويطلب البائع في نفس البيع فيها وتركه إلى بائعه دون مشتريهاً وينفظ البيع بنقضه وإن لم ينفظه الفاضي، ولو كان المشترى زوجها إياه بعدما قضى بها وباقي المسالة يحال له لم يكن للבעל سبيل على الجارية ويضمن المشترى قيمتها بورم وتسم هي للمشتري ويكون المهر على البائع والنكاح صحيح، ولو كان المشترى قضىه غير أمر البائع ثم لم يقبل البائع فرّزجها إياه وهب ودع علم البائع ببديدها أو لم يعلم فإن هذا لا يكون تسليماً من البائع للمشتري، لأن تزويجه إياه قبل القرض صحيح فإن وطنه البائع بعد ذلك في يد المشترى بحكم النكاح فإن هذا تسليماً من البائع بأنفسه فإن مات العبد قبل التسليم لم يكن للبائع على الرمية سبيل كذا في الخيتة، والله تعالى أعلم.

الفصل الثالث: في قضى البائع غير إذن البائع: لو قضى المشترى البيع غير إذن البائع قبل النقد الحسن ضاعت أن يباعه فإن كان المشترى بين البيع وبين البائع لا يصير البائع قابضًا ما لم يقبض حق جزية كذا في فتاوى قضائيه، ولا يقيد القرض في ذلك تعذر يلحظه النقض بان باع أو وفث أو رهن أو أجر أو تصدق قطر القرض وإن كان لا يلحظه الفسق كالعتيق والتذيب والاستبقاء لم ينقل البائع رده إلى يده كذا في الدخرية، ولو نفد المشترى بائعه المهر فوجده يزوجها أو سوقته أو مستحقاً أو وجد بعضه كذلك كان لينبغي المبرع فإن كان المشترى قضىه غير إذن البائع بعدما نقد الزكاة أو السحوط أغلى البائع أن ينضق قبضه ولم يصرف فيه المشترى قضىه إذا كان تزويجة يتحمل النقض كذا في الخيتة، وإن كان قضىه بإذن البائع نظر إذن زوجها فرده لا يكلف استرداده عند أصحابنا الثلاثة وإن وجوه سقوط أو رصاصاً أو مستحقاً وإن من كان يباعه المهر للمشتري تصرف فيه فلما سبيل للبائع عليه سواء كان تزويجه يحمل الفسق أو لا كذا في البيضاء، فإن لم يباع البائع شيئاً بما ذكرنا في الثمن حتى باع المشترى العبد أو آخره ورنه وسلم ثم إن البائع وجد في الثمن شيئاً بما ذكرنا.
فجميع ما صنع المشترى في العيد جائز لا يقدر البائع على رده ولا سبيل له على العيد كما في المحيط، قال محمد في الجامع: إذا اشترى الرجل مصرفًاب أو خفيف أو تعليق فقبض أحدهما بغير إذن البائع ولم يقبض الآخر حتى هلك ما كان عند البائع هلك من مال البائع فلل يجعل قبض أحدهما قبضاً للأخر ثم قال: ويتخلي المشترى في المصرف فقد جملهما في حق الخيار كشيء واحد كذا في المحيط، ولو أحدث بحدهما عيبا قبل القبض يصير قابلاً لهما جميعاً كذا في الظهيرة، ولو قبض أحدهما فاستهلكه أو عيبه ضار قابلاً للأخر حتى لو هلك الأخر عند البائع قبل أن يحدث البائع فيه حساً أو منعاً هلك على المشترى، ولو منه البائع بعد ذلك ثم هلك هلك على البائع حتى سقط من الثمن يحصت كذا في المحيط، ولو جين البائع على أحدهما إذا المشترى صار قابلاً لهما حتى لو هلكا بعد ذلك هلكا من مال المشترى، ولو منه البائع أحدهما بعد ذلك أو منعهما كان عليه قيمة ما هلك، ولو إذن البائع للمشتري في قبض أحدهما كان إذا في قبضهما حتى لو قبضهما ثم استرد البائع احدهما ليحسبه بالثمن صار غاصباً كذا في المحيط، قال محمد في الجامع: رجل اشترى جارية من رجل فالف درهم ولم ينقذ ثمما حتى قبضها بغير إذن البائع واعتها من رجل بمائة دينار وتقابضا وغاب المشترى الأول وحضر بائعه وأراد استرداد الجارية من المشترى الآخر فإن اقير المشترى الآخر الأمر كما وصفه البائع كان للبائع الأول أن يستردها وإذا استردها بطل البيع الثاني وإن كذب المشترى الآخر البائع الأول فيما قال أو قال: لا ادري أحق ما قال أم باطل فلا خصومة بينهما حتى يحضر الغائب كذا في المحيط، فإن حضر الغائب وصدق البائع الأول فيما قال: لا يصدّق على المشترى الآخر وإن كذب عليه يقال للبائع الأول: اقم البيعة على ما ادعيت فإن إقامت البيعة بحضور من المشترى الأول والثاني رده القاضي على البائع الأول وانتقض البيع الثاني إلا إذا نقد المشترى الأول الثمن قبل الرد على البائع الأول فحينئذ لا يرده القاضي على البائع الأول وإن فقد المشترى الأول الثمن قبل ما أخذها البائع الأول سلمت الجارية للمشتري الأول ولم يكن للمشتري الآخر عليها سبيل كذا في المحيط، ولو ماتت الجارية في يد المشترى الآخر كان للبائع الأول أن يضمن المشترى الآخر قيمةها وتكون القيمة المردودة على البيع قائمة مقام الجارية حتى لو هلك عند البائع الأول أنتقض البيعان ويرجع المشترى الآخر على البائع الأول بما نقد له من الثمن كما لو هلكت الجارية بعد الاسترداد في يد البائع الأول ولو لم تهلك القيمة في يد البيع حتى نقد المشترى الأول الثمن اخذ القيمة من البائع ولم يكن للمشتري الثاني على القيمة سبيل كما لم يكن له على الجارية سبيل في مثل هذه الصورة، ويرجع المشترى الثاني على المشترى الأول بالثمن الذي نقده وإذا سلمت القيمة للمشتري الأول ينظر إذا كانت من غير جنس الثمن لا يتصدق بشيء وإن كانت من جنس الثمن يتصدق بالفضل إن كان ثمة فضل كذا في المحيط.

الفصل الرابع فيما ينوب قبضه عن قبض الشراء وما لا ينوب: الأصل أن البيع إذا وقع والبيع مقبول مضمون على المشترى بقسمته ينوب قبضه عن قبض الشراء لأنه من جنس القبض المستحق بالشراء لأن قبض الشراء مضمون بنفسه كذا في محيط السرخسي، إذا تجانس
كتاب البيوع / باب في حبس البيع بالالمم

القاضي بيان كاتبا قبيح أمانة أو ضمان تناوبا وإن اختلعا ناب الممضون عن غيره لا غير كذا في الوجه البابري، فإذا كان الشيء في يده بخصب أو مقبولًا بعقد فاسد فاضطراء من المالك عقدًا صحيحًا أن ينوب القبض الأول عن الثاني حتى لع ذلك قبل أن يذهب إلى بيعه ويصل إليه أو ينتمي من طريقه كان الهلال عليه كذا في الخلافة، ولجعل المخصول بدلاً من الصرف وافترقا لا يبطل وذا كذا لا افتزا ختاقاً بنجح المصرف قبل قضى أحد البلدان لم شترى القبض ما قبيح قابضاً للحالة لأنه لم يقدم المقصوض في يده على حكم عقد فاسد كان مضموناً بقيمتهم فناب عن قبيح الشراء كذا في محيط الصرف، ولما كان في هذه عارية أو ودية أو ردة لم يصر قابضاً بمجعد العقد إلا أن يكون بحضرته أو يرجع إليه فنيتمي من القبض كذا في الحاوري، وإن فعل المشترى في فعل الودية والجارية لم يكون قبيحاً منه ثم اراد البائع أن ينسبيه بالشتر، لا يمكن له إنها الصغير جاز الت يجعل بالرجوع مثقي نان مال المب دي. لا يدع عليه قائمة لكنه بد أمانة فلا ينوب عن قبيح الشراء ولا رفع وتمكنا الأب من قبيح صار قابضاً لانه الله فإن رفع بعد بلغ الابن لم يصر الاب قابضاً وقبط الأب بنفسه، ولا اشتراك من غيره للأب، بل هناك المب دي نفس القبض للاب كما كان هذا في محيط الصرف، وإذا شترى إبريق فضة مثقي دينار وقبض المشترى الإبريق ولم ينقل الدانير حتى افتراكو ويطير الصرف لعدم قضى ذلك في الإقلاع في الجلاد كان مشترى رد الإبريق على البائع فإن وضع المشترى الإبريق في بيعه ولم يره ثم مقي البائع فاضهر الإبريق منهم شراء مستقبلاً بدانير وقعت القبض ثم افتراكو فالطيب جائز ويصير قابزاً بالإبريق بنفس الشراء كذا في المجردة، ولا اشتراك عبداً وقبضه وقعت القبض ثم تقابلاً ثم اشتراك ثانياً وهو في البائع حق الشراء ولا بد من غير المشترى لم يصح ولا يصير قابزاً بنفس العقد حتى لم ينوبه هل بعده بعقد الأول ويطلق الإقلاع والعقد الثاني لأن المب دي في بد الإقلاع مضمون وغيره ثم الهلين الأول أمانة في نفس نشأة المراهنة، فلا ينوب عن قبيح الشراء، ولا كون الهلين الأخير جنساً آخر سوي كما في محيط الصرخ، ولا اشتراك رجل غلاماً بجارية وتقابزا وجعل كل واحد منها ما اشتراك في منزله ثم تقابلاً ثم اشتراك أحدثاً من صاحبه مثاقل إيا قبل أن يدفعه إليه حتى فاز الشراء صار المشترى قابزاً له نفسه الشراء حتى لو ذلك قبل أن تصل إليه هل كله على المشترى بالشراء الثاني ولا تبطل الإقلاع لأن كل واحد منها ما بعد الإقلاع مضمون على قبيح بالقيمة هذا إذا تقابلاً والعبد مع الجارية قائمان، أما إذا تقابلاً بعدما هل عبد بعد التحقق صحت الإقلاع ووجه على مشترى العبد قيمته فإن اشتراك الذي في يده الحرارية في هذه الصورة الجارية من بائعها قبل أن يدفعها ولعبت الجارية بحضرتهما ثم ماتت الجارية بعد الشراء الثاني قبل أن يجد المشترى لها قبيح لهككت بالشراء الأول فبطلت الإقلاع والشراء الثاني لأن الجارية بعد هلك عبد مضمونة على المشترى بغيرها وهو قيمة العبد ويثذ هذا القبض لا ينوب عن قبيح الشراء، ولا كانوا قائمين بعد الإقلاع ثم اشتراك كل واحد منها من صاحبه ما في يده بدأروا ثم.
هلكا معاً أو على التوازيع. هلك كل واحد منهما من مال من اشتراها لأن كل واحد منهما مضمن بضمان نفسه، ولذا، لا هلك احدهما بعد الإقالة قبل الشراء تجب قيامه ولو أشترى جارية بدارة عليها أن المشترى بالخير فيه ثلاثة أيام ثم تقبض ثم فسخ المشترى البائع بيخار الشرط فلم يردعا على البائع حتى اشتراها منه شراء مستقبل صح، وكذلك ينبغي أن يصح شراء الأجنبي من البائع قبل قبض البائع فلو هلكت الجارية قبل أن تصل إليها بد المشترى بطل الشراء الثاني وأنفسخ وملك البائع الأول لا البيع في خيار الشرط بعد الفسخ مضمن على المشترى بغيرة وهم السهم، ولو كان الخيار للبائع والمسألة بحالها صاح البائع الثاني، وإذا هلكت الجارية هلكت بالشراء الثاني والجواب في الرد بخيل الروية وبخيل الريب نظير الجواب فيما إذا كان البيع بشرط الخيار للمشتري كما في المخطط، الأصل في جنس هذه المسائل أن في كل موضع أنفسخ البيع بين البائع والمشتري في المنقول بيد المشترى هو فسخ من كل وجه فيه، وفي النسخ كافة قفاة البائع قبل أن يقبضه من المشترى أو يصوح بيعه باعه من المشترى أو من أجنبي، وفي كل موضع أنفسخ البيع بينهما هو فسخ في حق المشتريين عقد جديد في حق غيرهما لباعه من المشترى يصح ولو باعه من أجنبي لا يصح وهذا أصل كبير حسن أشار إليه محمد في بيع الجماع إذا في الدخيلة، اشتري إيريق فضة بارباع فضة واتيقضا ثم تقابل ثم تتابع قبل أن يفتقرا ولم يتقافضا ثانياً واتفقنا بطل البيع الثاني والإقالة وعاد البيع الأول لأن في المصافرة كل بلد مضمن بعد الإقالة بصاحبها بنفسه، اشتري إيريق فضة بدناني واتيقضا ثم زاد في الدنانير صح إذا قضى البائع في مجلس الزرادة ولا يشترط تجديد قبض فيما يقابل الزرادة ولو لم يرد ولكن جدد البيع على الإبريق بزيادة أو باقل من السهم الأول يجب قبض الإبريق والثنام الثاني وإن لم يقضوا انتقض وعاد العقد الأول كما في محيط السرخي، والله تعالى أعلم.

الفصل الخامس في خليط البيع والجناية عليه: في نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى في رجل أشتري من آخر كارحنة بيعيه وكر شير بيعيه ولم بيقضهما المشترى حتى خلطهما البائع قال: قومي كر من هذة المخلوط وتقوه الخائنة قبل الخلط ثمقسم ثم الخائنة على ذلك وبيحم عن المشترى ما دخل الخائنة من المقصان وباخذ المشترى الكر وباخذ الشهير بجنه، وكذلك لو باعه رطالاً من زنبق (1) ورطالاً من تفسخ ففلطهما ولو باع رطالاً من زنبق وامائة رطال من ذب وخلط البائع بالزيت فقد بطل البيع في الزنبق ولفلس المشترى ان باخذ الزيت إذ أنحب فباخذ منه مائة رطال وللخير فيه وإن كان ذلك لم يتقضوا ولو أن رجالاً كان من خانية زبد عشرة أرطال أنشاهاه من رجل فلم يقبضوا حتى خلطوا البائع بما في الخائنة كان المشترى في إخذه بالخير كذا في المخطط، رجل أشتري عيداً بالفافق درهم ولم يقبضوا حتى ربه البائع فإنهما أجهزة أو أودع فمطأة تفسخ البيع ولا يكون للمشتري أن يضمن أحداً من هؤلاء إلا أنهم إذا ضمهم رجعوا على البائع ولو أعادوا أو وهب فمته عند المستعبرو أو المهوب له أو أودعه فاستعمله المودع فمته من ذلك كان المشترى بالخير إنشاء أمضى البيع وضمن المستعبير.

(1) قوله من زنبق: هو دهن الياضعين، قاموس أه.
كتاب البيع / باب في حبس البيع باللحن

ولو توت وأرهبه له ليس للضمان أن يرجع على البائع وإن شاء فنسخ البيع كذا في فتوى قاضي خان، وكان للبائع أن يضمن المستودع القيمة لإن استعمله غير أمره، وليس له أن يضمن المستعبر لإن استعمله بامر خاص، فلم يقتضبه حتى قطع البائع يده فالمشتري بيخب إن شاء أخذ العبد بنصف اللحن وإن شاء تركه فإن اختيار فنسخ العقد سقط عنه جميع اللحن وإن اختيار أخذ الأقطع فعليه نصف اللحم عندنا وكذلك لو قتنع البائع قبل القبض يسقط نصف اللحم عن المشتري عندنا وإن شئت يد العبد من غير فعل أحد كان المشتري بيخب إن شاء أخذ جميع اللحم وإن شاء ترك وإن قطع أجنبى يد العبد فالالمشتري بيخب إن اختيار إضاء العقد فعل به جميع اللحم وأتباع القاطع بنصف القيمة فإن اختيار من القاطع نصف القيمة تصدق بما زاد من نصف القيمة على نصف اللحم وإن اختيار المشتري فنسخ البيع فإن البائع يبيع الذكي بنصف القيمة ويتقدم أيضاً ما زاد من نصف القيمة على نصف اللحم فإن أصل الجناية حصلت لا على اللحم وإن كان باعتبار المال يحل بالحاصل على ملكه كذا في المسوقة، ولو قطع البائع به ثم فكر المشتري فإنه أو بغيره فإنه فمات من جناية البائع سقط نصف اللحم ولفظه نصفه، ولا شيء على البائع من نصف لحم البائع المفترض مشابه بالمعد من حيث إنه يدفع ملك التصرف ويعود ملك العين فقد تخلل بين جناية البائع وسربتها ملك التصرف للمشتري فيقطع إضافة السرايا إليها كان اختلاف المال يتم إضافة السرايا إليها كما لو قطع يد عبد إبراهيم ثم باعه مولاه وقت مائه مع عبد المشتري، لم يضمن الجنائي إلا في قطع اليد بخلاف قضيب البائع للحبس بعد قضيب المشتري فإن قضية فإنه لا يعول له ملكاً تاماً ظهر مطلق بين جناية وسربتها ملك ففيت السرايا مضافة إلى جنايته ولو قضى قبل فقد اللحم، بغير إهله فإنه فقطع البائع يده في بد المشتري فمات من نصف كل اللحم وإن مات من غيره فعلى المتشري نصف اللحم كذا في محيط الخراساني أشترى عبداً فاقتدى نسران عمةً قبل القضيب قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل: خير المشتري في قول أي حنيفة رحمه الله تعالى إن اختيار إضاء البيع كان القصاص له وإن اختيار قضيب البيع كان القصاص للبائع، وإن أي يوسف رحمه الله تعالى إن اختيار إضاء البيع كان القصاص للمشتري، وإن اختيار القضيب فلا قصاص، وتكون القيمة للبائع ومحمد رحمه الله تعالى استحسن فقال: تجب القيمة في الحالين ولا يجب القصاص وهو يربه ما لو كان القتل خطأ كذا في فتاوى قاضي خان، أشترى عبداً ولم يقضبه فامرأة البائع رجلان وإن شاء قضى فالمشتري بيخب إن شاء يحفز الفن إلى البائع فإن شاء قضى البائع فإنه ضمان المقاتل فهذا لا يرجع على البائع كذا في الدخيلة، ولو كان مكان العبد ثوبه فقيل الفن للخاطر كذا في الدخيلة، رجل أشترى شاه فامرأة البائع إنساناً بذبحه إن علم الداير بالبيع فلمشتري أن يضمه إضاً هو ضمه وإن لم يضمه بإله البائع، وإن لم يكن علم الداير بالبيع فليس للمشتري أن يضمه إذا كاف في الأشياء، ولو أن رجل إن شاء أمر رجلان وإن ذبحه ما ذبحه كذا في الأشياء، إن يضمه المال للمشتري أن يضمه إذا كان المال للمشتري يلم المضارع ولا يرجع به بذلك إلى الأمر وإن لم يعلم المرام بالبيع كذا في فتاوى قاضي خان.
ولو كان المشتري هو الذي قطع يد العبد صار قابضًا جميع العبد فإن هناك العبد في يد البائع من القطيع أو من غيره قبل أن يمنحه البائع من المشتري فعلى المشتري جميع السهم، وإن كان البائع منه ثم مات من القطيع فعلى المشتري جميع السهم أيضًا فإن مات من غير القطيع فعلى المشتري نصف السهم فإن قطع البائع الأول يده ثم قطع المشتري رجله من خلاف ثم برانهما جميعاً فالعبد للزم للمشتري بنصف السهم، ولا خيار له ولو كان المشتري هو الذي قطع يده الأول ثم قطع البائع رجله من خلاف فبرا منهما كان المشتري بالحفر إن شاء إخ نعبد وأعطى ثلاثة أرباع السهم وإن شاء تركه عليه نصف السهم ولو كان المشتري نقد السهم ولم يقبض العبد حتى قطع المشتري بده ثم قطع البائع رجله من خلاف فبرا منهما فالعبد للمشتري ولا خيار له فيه كذا في المبسوط، وعلى البائع نصف قيمة العبد مقطوع اليد كذا في محيط السريخي، ولو كان البائع الأول يده ثم قطع المشتري رجله فالعبد للزم للمشتري بنصف السهم ويرجع على البائع نصف السهم الذي أعطاه كذا في المبسوط، هذا كله إذا برث جنابتهما وإن سرت جنابتهما ومات منهما فإن بدأ البائع وقطع بده ثم قطع المشتري رجله ومات منهما في بد البائع فإن لم يكن السهم منقوذًا لزم المشتري بلثلاثة آثام السهم لأن قطع البائع سقط السهم والمشتري بالقطع أتلهف نصف الباقى فهي ربع البائع تلف بسراية الجنابات فكانه الرفع عليهم نصفه، وإن كان المشتري نصف على البائع نصف السهم إذا تلف بسراية جنابه بعد قبض المشتري وأما إذا بدأ المشتري فقطع يده ثم البائع وسبله بحالها فعليه خمسة آثار السهم إذا لم يكن السهم منقوذًا فإن كان السهم منقوذًا فعليه جميع السهم وعلى البائع ثلاثة آثام القيمة هكذا في محيط السريخي، وإذا اشترى عبداً بالف درهم ولم ينsched السهم حتى قطع البائع يده ثم قطع المشتري بده الأخرى أو قطع الرجل التي في جانبه البائع المقطوعة فمات من ذلك كله فقد بطل عن المشتري بقطع البائع يده العبدل، لينظر إلى ما نقاش العبد من جنابيه المشتري عليه في قطع يده أو رجله فإن كانت هذه الحالة نقصه أربعة احصاء ما بها فقد تقرر على المشتري أربعة احصاء نصف السهم ثم الباقى وخمس النصف تلف بجنايبه فتكون نصف ذلك على المشتري فصار حاصل ما على المشتري من أربعة أشعار السهم ونصفعشر السهم وسقط عنه بجناية البائع وسراية جنابيه خمسة أشعار ونصف عشر كذا في المبسوط، ولو قطع البائع يده أولاً ثم المشتري وأخر رجله من خلاف قبل نقد السهم ومات على المشتري ثلاثة آثار السهم وثلاثة أثام السهم وحصة جنابه وجناباته الأجنبي ويرجع المشتري على الأجنبي بثمانى السهم وثلثين ثمانها لأن نصف السهم تلف بجناية البائع نصف نصف السهم ونصف الباقى تلف بجنايةهما فتقرر على المشتري ربع السهم ثم الأرباع الباقى تلف بجناية الكل فتلق بجناية كل واحد ثلثة ويبتغى إلى حساب له ربع وثانيه نصف وثالثاً وثانيه عشرون ولا يتصدق بشيء من ذلك لأنه ينح حصل في ملكه وضمانه ولو قطع البائع والأجنبي بهذه أولاً ثم المشتري رجله من خلاف ومات على المشتري بجناية نصف السهم وبالنفس ثلثاً سهمه ويرجع المشتري على الأجنبي بربع القيمة بالبيد وثلثين بينما بالنفس يكون على عاقلته في
ثلاث سنين ثم ما يجب على الأجنبي فهو على المشترى لأنه لم يجيء بعده صار مختاراً بتباع الجاني ثم ما يأخذ في البد إن كان أكثر من ربع الشم مصدق بالفضل لأنه ولا يذكر قبل القبش فإن ربع ما لم يضمن ولا يصدق بشيء مما يأخذ على النفس لأنه بيع ما قد ضمن لأنه حدث بعد دخول البائع في ضمانه كذا في محيط السرخيسي، ولوقت المشترى واجنبي يده معاً ثم قطع البائع رجله من خلاف فمات من ذلك كله فالمشتري بالخيار فإن اختيار البيع فعله من خمسة أثنا وثالث ثم ويسقط عنه ثم انتمام وتثبت ثمما تلف بجناية البائع وبسرائ جناته، ثم يرجع المشترى على الأجنبي بثني القيمة وثاني ثم القيمة ولا يصدق بالفضل إن كان في ذلك فضل، فإن اختيار المشترى ينقض البيع لزمه من الهمن حصة ما تلف بجناية البائع وسرايا جناته وثانياً ثمما الهمن وتثبت ثمما الهمن يسقط عنه ما عدا ذلك ويرجع البائع على الأجنبي بثني القيمة وثاني ثم القيمة فإن فيه فضل تصدق بالفضل كذا في المبسوط، ولو أشترى رجل من رجلين عبداً ولم يرد الشم فقطع أحد البائعين بده ثم الآخر رجله من خلاف ثم فتحا المشترى عنه ويات إن فضلاً البيع فعلى الأول للبائع ثمناً الهمن وثانياً ثمما، وعلى الثاني ثمناً الهمن وثانياً ثمما، ويرجع المشترى عليه بسنما قيمة البائع وسدس ثمما على عاقلته في ثلاث سنين وعلى القاطع الثاني ثمناً الهمن وخمسة أسداس ثمناً، ويرجع هو على عاقلته بثني القيمة البائع وسدس ثمما القيمة ويسقده في رجل عبداً ثم قطع أحد المشترى يده ثم الآخر رجله ثمما البائع فقاً عنثاً ومات فإن فضلاً البيع فعلى الأول للبائع ثمناً الهمن وثانياً ثمما، وعلى الثاني ثمناً الهمن وثانياً ثمما، ويرجع على البائع الأول بسماً القيمة وسدس ثمما، وعلى الثاني ثمناً الهمن وثانياً ثمما وإن اضماً البيع فعلى كل واحد ثلاثة ثمناً الهمن وثالث ثمما، ويرجع القاطع الثاني على الأول بسماً القيمة وسدس ثمما، كذا في محيط السرخيسي، رجل أشترى شايطين فنحتته إحداهما الأخرى قبل القبرش فهلكت خير المشترى فإن شاء أخذ الباقية بخصمه من الثمن وإن شاء ترك، وكذا لو أشترى حماراً وشيماً فأبه الحمار المشترى قبل البيع لأن فعل العلماء جبار فصار كانها هلكت بألف سماوية، رجل أشترى عييناً فقتل أحدهما الآخر قبل القبرش خير المشترى فإن شاء أخذ الباقية بجميع الثمن وإن شاء ترك، وكذا لو أشترى عبداً وطعاماً ألك الحمار المشترى قبل البيع لا يسقط شيء من الثمن لأن فعل العلماء معتبر فصار المشترى ثابتاً والمالك بفعل الأول كذا في فئاتي الكافيين، ولو مات أحد العييناً أخذ الباقية بخصمه من الثمن وإن شاء ترك، وكذا في الجامع: أشترى جارية فلوكل قبل البيع فإن قتل أحدهما صاحبه أخذ المشترى الباقية بجميع الثمن وإن شاء ترك فإن اخذه ثم وجد به عيباً رده يجمع الثمن هكذا في محيط السرخيسي، ولو باع عبداً برغيف بعينه ولم يتقاضى حتى أكل العبد الرغيف يصير البائع مستوفياً الثمن لأن جناية العبد في يد البائع مضمونة على البائع، ولو باع حماراً يشير بعينه فلم يتقاضى حتى أكل الحمار الشعير ينفسي البيع ولا يكون البائع مستوفياً الثمن كذا في فئاتي الكافيين، وفي البيع الجامع رجل
اشترى من رجل جارية فوطنها المشتري قبل نقد الشئ فمن نبيع البائع فهلكت عندنا لا يجب على المشتري العقر (1) بالاتفاق وهو الإتجار كذا في التوراة والنص تعالى هو المؤكد والمعرف.

الفصل السادس فيما يلزم التعاقدين من الرزء في تسلم البيع والشئ: الأول أن يطلق العقد بقضي وبالتفية العقد عليه حيث كان العقود عليه وقت العقد ولا يقتضي تسليمه في مكان العقد هذا هو ظاهر مذهب أصحابنا رحمهم الله حتى أنه لو اشترى حنة وهو في مصر والحنة في السواد يجب تسليمه في السواد كذا في المحيط، لو اشترى حنة في سنبلها فعلى البائع تخلصها بالدكاك والدكاك والذرية ودفعها إلى المشتري هو الإتجار كذا في الخلافة والتين للبائع كذا في النهر الفائق، ولو اشترى حنة مكابية فالكيل على البائع وصولاً وراء المشتري على البائع أيضاً هو الإتجار كذا في الخلافة، وكذا لو اشترى ماء من سقاء في قرية كان صب الماء على السقاء، والمعتبر العفر كذا في هذا العرف كذا في فتاوى قاضيخان، وكل ما باع مجازفة من المفردات كالكيل والوزن فعلى البائع إلا أن يخبر البائع ويقول أنها بالوزن كذا فإن يصده فة المشتري فلا حاجة إلى الوزن أو يكذبه فيزغ نفسه والصبحي الإتجار أن الوزن على البائع مطلقًا كذا في الوجيه للذكر، وفي المنتهى: إذا للحنة في سفينة فالإجار على المشتري، وإذا كانت في بيت فشته البال على البائع والإخراج من البيت على المشتري وكذا إذا باع حنة أو ثوباً في جراب وفاة الحنة والثروة دون الجراب فعلى البائع والإخراج من الجراب على المشتري كذا في المحيط، وإجارة الكيل والوزن والذرية واعدة على البائع إذا باع بشرط الكيل والوزن والذرية كذا في الكافي، وإجارة وزان الشئ على المشتري هو الإتجار كذا في جواهر الإطلالية، وإجارة ناقد الشئ على البائع إن زعم المشتري جودة الشئ والصحيح أنه على المشتري مطلقاً وعليه الفتوى كذا في الوجيه للذار، وهو ظاهر الرواية هكذا في فتاوى قاضيخان، هذا إذا كان قبل القبض وهو الصحيح أما بعده فعلى البائع كذا في السواج الرواج، ولو اشترى على أن يربية في منزله جاز خلافاً محمد رحمه الله، ولو اشترى حبة في قرية وقال موصولاً بالشريء: احمله إلى منزلنا لا يفسد وهو ليس بشرط كذا في الخلافة، إذا أشار وقر حطب فعلة البائع أن يأتي به إلى منزل المشتري بحكم العرف، وفي صلح النوازل عن محمد ابن سلامة قال في الأشياء التي تباع على ظهر الدواب كالحطب والفحم، ونحو ذلك: إذا امتبع البائع عن منزل المشتري أجبرته على السماح ولا يمكن ذلك كذا الخطة إذا اشترى على ظهر الدابة فإن كانت صبة اشترى على أن يحملها إلى منزله فالمجفر، فاسد كذا في الفتاوى الصغرى، رجل اشترى صوفاً في فرس فحى البائع فتقه هذا على وجهين: أما كان في فتقة ضرر أو لم يكن فيوجه الأول: لا يصير عليه لأن الغير لا يلزم بالعقد وفي الوجه الثاني: يصير لكن مقدر ما ينظر إلى المشتري فإنه رضي اجبر على فتقه كذا كذا في الواقاع الحساسية، في النصاب: رجل اشترى داراً فطلب من البائع ان يكتب صكًا على الشراء فملي البائع من ذلك لا يصير على ذلك، فإن كتب المشتري من مال نفسه وامرأته بالإشهاد وامتنع البائع من ذلك يؤثر بذلك يشهد شاهدين هو الإتجار لان المشتري محتاج إلى الإشهاد لكن إذا يзор إذا أتى المشتري بشاهدين إليه

(1) قوله لا يجب على المشتري العقر إلى إلغ: لأنه وطع مماركته اه حسٌ الدين.
كتاب البیوع - باب فيما يدخل تحت البيع من غير ذكره صريحاً

يشهدما على البيع ولا يكلف بالخروج إلى الشهود إذا كذا في المضارعات، فإن ابى البائع يرفع المشترى الأمر إلى القاضي فإن اقترب بدي القاضي كتب له سجله (1) وأشهد عليه كذا في المخطيط، وكذا لا يجبر على دفع الصك القديم كذا في الوصي للكردي، ولكن يؤمر بإحضار الصك حتى ينسخ من تلك النسخة فيكون حجة في يد المشترى والصك القديم في يد البائع حجة له أيضاً كذا في الفتوى الصغرى، فإن ابى البائع أن يعرض الصك القديم ليكتب المشترى من ذلك صكأً هل يجبر البائع على ذلك؟ قال الفقيه أبو جعفر في مثل هذا: أنه يجبر عليه كذا في فتاوى قاضيخان، والله تعالى الموفق للصواب.

الباب الخامس فيما يدخل تحت البيع من غير ذكره صريحاً وما لا يدخل وفيه ثلاث فصول

الفصل الأول فيما يدخل في بيع الدار ونحوها: قال محمد رحمه الله: رجل إشتري منزلًا فوقه منزل ليس له الأعلى إلا إذا قال: بكل حق هو أو قال: ببراقه أو قال: بكل قليل و كثير هو فيه أو منه وفي بيع الدار يدخل العلم تحت البيع وإن لم يذكر كل حق هو لها أو ما أشبه ذلك كما يدخل السلف وإن لم يذكر كل حق هو لها أو ما أشبه ذلك هكذا في المخطيط، ولو اشترى بيتاً لا يدخل عليه فإن ذكر الحقوق ما لم ينص على العلم كذا في محيط السرخسي، وإن لم يكن عليه علم كان له أن يبني عليه علواً كذا في السراج الوهاب، قالوا: هذا الجواب على هذا التفصيل بناء على عرف أملك الكوفة وفي عرفنا يدخل العلم في الكل سواء ب باسم البيت أو المنزل أو الدار، لأن كل مسكن يسعى خانه سواء كان صغيراً أو كبيراً إلا إذا كان السلطان فإنها تسمى سراً كما في الكافاني، والجناج يدخل في البيع كذا في البنابيع، والظلة التي تكون على الطريق وهي السباقة الذي أحد طرفه على جدار هذه الدار والطرف الآخر على جدار دار أخرى أو الاستواتوين خارج الدار لا يدخل تحت بيع الدار إلا إذا كذا كل حق هو لها وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف و محمد: يدخل وإن لم يذكر كل حق هو لها إذا كان متفتحاً في الدار وإن لم يكن متفتحاً في الدار لا يدخل وإن لم يكون متفتحاً في الدار إلا إذا كذا كل حق هو لها إذا كان متفتحاً في الدار وإن لم يكن متفتحاً في الدار لا يدخل فإن لم ينص على العلم كذا في البائع إذا كان متفتحاً في الدار وإن لم يكن متفتحاً في الدار إلا إذا كذا كل حق هو لها إذا كان متفتحاً في الدار فإن لم ينص على العلم.

فإنما يدخل البيع من غير ذكره صريحاً يدخل عن طريق مسيرة الماء من غير ذكره ولي ذكر بحقه ومرافقة يدخل وهو الذي تدخل في الفتاوي الصغرى، ومن إشتري منزلًا في دار أو مسكناً فيها لم يكن له الطريق في هذه الدار إلى ذلك المشترى إلا إذا يشترى بيد حق أو مراقبة أو بيد قليل وكثير وهذا المسيل هكذا في فتح القديم، اشترى داراً لا يدخل فيه الطريق من غير ذكره وإن بع داراً و قال ببراقه ومارفعة وبراقه أو قال: بكل قليل وكثير داخل فيها وخارج عنها كان له الطريق كذا في فتاوى قاضيخان، والطريق الثالث: طريق إلى الطريق الأعظم وطريق إلى سكة غير نافذة وطريق خاص في ملك إنسان في الطريق الخاص في ملك الإنسان لا يدخل في البيع من غير ذكره إما نصة وإما بذكر الحقوق.

(1) قوله كتب له سجلًا: لأن كتابة الصك مسنونة أه واقعة.
كتاب البيوع / باب فيما يدخل تحت البيع من غير ذكره صريحاً

والمراقب، والطريقين الآخران يدخلان في البيع من غير ذكر أو كذا حق مسيل الماء في ملك خاص وحق إلغاء الشغل في ملك خاص لا يدخل في البيع إلا بالذكر أو إصوصأ أو يذكر الحقوق والمرافق كذا في المحيط، وللشرب والممر حَضن من الثمن حتى لا يعود داراً مع مرجف من مستحقات الدار دون الممر ينظم الثمن على الدار والمر حكذا في الكاف، وإذا لم يدخل الطريق وليس له مفتتح إلى الشارع فإن أمر البيع لم يعلم بالحال كذا في الوجيز للكردري، ولو كان في البيع باب موضوع لا يدخل في البيع من غير ذكر كذا في المحيط، والحطب والتين الموضوع في البيع لا يدخل في البيع من غير شرط هو الصحيح كذا في جواهر الأخلاقي، وبعث العلوي دون السفل جائز إذا كان مبناياً فإن لم يكن مبناياً لا يجوز ثم إذا كان مبناياً لا يدخل طريقه في الدار إلا بذكر الحقوق والمرافق كذا في السراج الوهج، ويكون سطح السفل للصاحب السفل والممشتري حق القرار عليه وكذا لا ينعدم هذا العلوي كان للمشتري أن يعني عليه علواً آخر مثل الأول كذا في فتاوى قاضي خان، ولب بسفل يجوز البيع مبناياً كان أو مبناياً كما في شرح الطحاوي، ولو أشترى علو المنزل واستثناي الطريق صح كذا في الكاف، ولو باع داراً ولم يذكر الحقوق والمراقب وكل قليل وكبر يدخل في البيع جميع ما كان فيها من بيت ومنازل وعلو وسفل وجيم عنا ويشتمل عليها حدادية الموضوعة من الطبخ والغير والكنيف كذا في المضارعات، ويدخل في البيع الدار الخفج والمربع والبهر ذكر الحقوق والمراقب أو لم يذكر وفي بيع منزل من الدار أو بيع منها لا تدخل هذه الأشياء إلا بالذكر وهذا إذا كان المربع والمر بعي الدار البيضاء، فاما إذا كان في دار أخرى متعلقة بالدار البيضاء لا تدخل هذه الأشياء كذا في المحيط، وما إذا باع بيتاً قاسم البيع يقع على مبنئ مسقين عليه باب فيدحه حيئاته وقافة والباب كذا في السراج الوهج، والقرية مثل الدار فإن كان في الدار أو في القرية باب موضوع أو خشب أو لين أو جص لا يدخل شيء من ذلك في البيع وإن ذكر الحقوق والمراقب، وكذا لو أشترى داراً وقال: بكل قليل وكثير هو فيها أو منها لا يدخل شيء مما ذكرنا في البيع كذا في فتاوى قاضي خان، ولو باع داراً وكأن لها طريق قد سند صاحبها وجعل لها طريق آخر فعفاها بحقوقها فله الطريق الثانى دون الأول كذا في محيط السرجيسي، ولو باع بيتاً بيعه من المنزل بحدوده وحقوقه فاراد المشتري أن يدخل المنزل وصاحب المنزل يمنعه من الدخول وبأمره يفتح الباب إلى السكة فإن كان البائع بيع البيت الذي باعه طريقاً معلوماً في المنزل ليس له أن يمنعه وإن لم بيِّن قال بعضهم: ليس له أن يمنع وهو الصحيح كما في الظهيرية، امرأته لها حجرتان ومستراح إحدى الحجرتين في الحجرة الأخرى ومستراح المستراح رواسه من الحجرة الثانية فباعت الحجرة التي فيها المستراح وليس رسم المستراح فيها ثم باعت بعد ذلك الحجرة الأخرى التي رسم المستراح فيها وقد كتب لكل واحدة منها ملكاً قال أبو بكر البليخ رحمه الله: إن كانت كتب في الصك الأول أنه اشترى بسفلها وعلوها ولم تكتب فيه دون المستراح الذي رأسه في الحجرة الأخرى فالمستراح في هذه الحجرة لمشترى فعلي حاله، وإن كان المكتب في الصك الأول دون المستراح الذي رأسه في الحجرة الأخرى فالمستراح في هذه الحجرة لما شترى بسفلها وعلوها وعلي حاله. وإن كان البناء في الصك الأول دون المستراح الذي رأسه في الحجرة الأخرى فإن المستراح عن حجرته أو يسَد مفتتحه، والمشترى الثاني بالغير فإن شاء يحفره بخصمه من
كتاب البيع / باب فيما يدخل تحت البيع من غير ذكره صريحاً

الشمس وإن شاء ترك إن كانت البائعة شرطت له المستراح في البيع كذا في فتاوى فاضيكان، مثل
أبو بكر عن إمرة لها حجرتان ومستراح إحدى الحجرتين في الحجرة الأخرى ومفتتحه من الحجرة
الثانية فاعت المستراح فيها ثم بينت بعد ذلك الحجرة الأخرى وقد كتب للكل واحدة منهما صكًا، قال: إن كانت كتب في الصك الأول أن استراحها بسفنه وعولها ولم
تكتب فيه دون المستراح الذي في الحجرة الأخرى فالمستراح الذي في الحجرة الأخرى للحجرة
الثانية على حالة وإن كان المكتب في الصك الأول دون المستراح الذي في الحجرة الأولى
فلم يستراح الحجرة الأخرى أن يرفع المستراح من حجرته، وإن لم يرفعه فله أن يسدد مفتتحه
والمشترى الثاني بالخيار إن شاء أخذ حجرته بحصته من الفضة وإن شاء ترك إذ استرعت له
البائعه المستراح في البيع كذا في فتاوى فاضيكان ناقلة عن الحاوي، دار فيها بيت بعاب بعض البيع
بعينيها مرفقاتهما ثم أراد البائع أن يرفع باب الدار الأعظم وأبا المشترى لم يكن للبطلان أن يرفع
وقد كه دع ببعض البيع مرفقاتها وحقوقها هكذا في فتاوى فاضيكان، ولو كان للبطلان في الدار
المبيعة مسيلة أو طريق دار له أخرى بعنوانها، وقال: بكل حق فذلك كله للمستراحي ولن يمنعه
وكل ذلك ينفع خشب على حائط المبيعة، وكذلك السرءاب الذي تحته للمشتري إلا أن
يستنشي البائع والقول للمشتري إنه لم يستنشه وهو كان الطريق والخشبة والسرءاب لا ملغيه
بلازيم ذلك أو إجارة وهو عيب لأن له ليس لي أو مثال،
ولو قال البائع: استنشي ذلك فالقول قوله كذا في الاصطمانة، ولست أشرت داراً فيها يشتاط دخل
في البيع قصيرًا كان أو كبيرًا فإن كان خارجاً عنها لا يدخل وإن كان له باب في الدار كذا قال
أبو سليمان، رجل بعاد داراً وآخر فيها مسيلة ماء وفرضا صاحب المسيل بيع الدار قالوا: إن كان
له رقبة المسيل كان له حصة من الفضة وإن كان له جزي الماء فقط فلا يقطن له من الفضة
وبطل حقه إذا رضي بالبيع هكذا في فتاوى فاضيكان، في عضوان إذا بإمره داراً لا يباع فيها وفيها
بهر ما وآخر مطوي في البهر واشية أخر كلها متصلة بالبيع دخل تحت البيع وفي الدوار إذا بإع
داراً فيها ماء وعليها بركة ودو وحل فإن بإمارها وحقوقها داخل الحبل والدل والبيع لأنهما
من المراضن، وإن لم يذكر المحارق لا يدخلان والبكررة تدخل على كل حال لأنها مركبة(1) والصل
من ما يكون في الدار من البيع أو ما كان متصلًا بالبيع بيد خبر من غير ذكر بطرق
التبغية وما لا يكون متصلًا بالبيع لا يدخل في البيع الدار من غير ذكر وإن كما يبشر
العبارة فيما بين الناس ان البيع لا يضمن به ولا يمنعه عن المشترى فحسب، يدخل وإن لم
يذكره في البيع ومن هذا قلنا: إن الغلق لا يدخل في البيع من غير ذكر لكونه متصلًا بالبيع
كذا في المطبخ والدوار والبيع وإن كان البين مفلاً ذكر
الحقوق والمحارق أو لم يذكر ويدخل متفاقم الغلق استحساناً(2) كذا في فتاوى فاضيكان، ومتفاح
الغلق لا يدخل هكذا في المطبخ، ويدخل السلم في البيع الدار والبيت إذا كانت مركبة وإن لم

(1) قوله لاها مركبة: ظاهر التأويل أنها لها لم تكن مركبة وإن كانت مشرودة بحل أو موضوعة بخطاف
في حلقة البشريفة التي على البيع إنها لا تدخل ويجري والعمل في هذا البيع للعرف اهدايين عابرين.
(2) قوله استحساناً: أي لا قياساً بعدم اتصاله وقلنا: يدخله بحكم العرف اهدايين ذهبية.
كتاب اليبوع / باب فيما يدخل تحت البائع من غير ذكره صريحاً

taken مركبة اختلافاً فيه الصحيح انها لا تدخل كذا في الظهيرة، والسرر نظر السلالم كذا
في المحيط، والإيجار يدخل في بيع الدار سواء كان من قصب أو لين لأنه مركب، والإجارة في
أصل اللغة السطح غير أنه أريد به هنا هنا السترة البنية على السطح ولا يدخل في بيع البيت
كما لا يدخل العلو كذا في الظهيرة، والتثورة تدخل في بيع الدار إن كانت مركبة وإن لم تكن
مرکبة لا تدخل كذا في التتارخانية ناقلة عن الخانة، وفي العيون إذا اشتري داراً وفيها رحى
الإبل وقد اشتراها بحقوقها وراقعها لا تكون رحى الإبل ولا متناها للمشتري وهذا بخلاف ما
لا بائع ضينة وفيها رحى ماء فباعها بكل حق هو لها حيث كان الرحي للمشتري، وكذلك
دولاب الضيغة للمشتري بمثلة الرحي الدلالية للبائع وكذلك جذوعها كذا في المذكرة، ولو
اشتري بيت الرحي بكل حق هو له أو بكل قليل وكتير هو فيه ذكر محمد رحمه الله في
الشروط: ان له الخبر الآعلى والأسفل كذا في الظهيرة، ولو بائع مشتري من شريكه أو
غيره يدخل نصف الباب الخارج كذا في الفنيد، وإذا كان جرح في الدار من خشب أو ساج
امثلها في الباء فإنها تدخل في بيع الدار من غير ذكر ولو لم تكن في باء بل قول وتصرف
فيها للبائع ومن هذا مثل السلسم كذا في المحيط، وكذا السلاسل والمقداصل المسمورة في السقف
كذا في التتارخانية ناقلة عن القتارية العثائبية، اشتري داراً واختلفا في باب الدار قال البائع: هو
لي وقال المشتري: لا بل هو لي فإنه كان الباب مركباً، متملاً بالبائاء كان القول قول المشتري
سواء كانت الدار في بد البائع أو في بد المشتري، وإن لم يكن الباب مركباً وكان مقلوغاً فإن
كانت الدار في بد البائع كان القول قوله وإن كانت في المشتري كان القول قول كذا
في فتاوى قاضي خان، وفي المتنقي إذا قال لهما: فهذى البيت وما اغلبه عليه يا فليس ما
غلبه عليه من البائع للمشتري وهذا يقع على حقوقه كأن قال: بعثر بحقوته قال همهم:
قلت لأبي يوسف رحمه الله: إن قال له بعثر بما فيه من شيء قال: هذا على حقوقه أيضاً وإن
قل: على ما فيه من البائع فكأنه جائز على ما فيه من البائع الذي في المحيط، وفي النزول صلى أبو
يام عن رجل له داران وفي إحدى الدارين سرادب مفتحة في الدار الأخرى فابن التي مفتحها
إليها ثم مفتح الدار الثانية قال: السرادب لذي مفتحها إليها، وإن باع الدار التي السرادب تحتها
ولا ثم باع الثانية لم يكن لذي مفتحها إليها شيء، وسكل أبو نصر عن رجل اشترى داراً وفيها
سرادب مفتحة إلى دار المشتري وأدخلها إلى دار جاره أو كن كنف مثل ذلك فتنازع الذي المفتتح
إليه والذي إليه مفتوح قال: السرادب لمن المفتح إنه فإن الذي استفه إليها البيئة قضى به له
إنه كان المشتري اشتراء بحقوته له أن يرجع على بائعه بحصن من الثمن كذا في التتارخانية،
رجل له داران في سكة غير نافذة أسكن كل واحدة منهما رجلًا فبئن أحد السكانين سبأطاً
ووضع خشي على حائط الدار التي هو فيها وعلى حائط الدار التي يسكنها الساكن الآخر
وجعل باب السباط إلى الدار التي هو فيها لا غير وبعد الدار بعالم (2) ذلك ثم إن الباني طلب

(1) قوله فإن كان الباب مركباً: إخلي علم به حكم أبواب الشباليك وذلك أن الأبواب التي من الدف تدخل
إذا كانت مركبة متملقة والتي من الزجاج لا تدخل إلا إذا كانت متملقة أيضاً لأن غير المتصلة توسع
وترفع تمام اهابين عابدين.

(2) قوله ورب الدار: إعلم بالأولى إلا أن علم الله صحيحاً.
من رب الدار أن يبيع منه هذه الدار التي هو فيها فباعها بحقوقها ومراقبتها ثم طلب الساكن الثاني من البائع أن يبيع منه الدار التي هو فيها كله فباع ثم اختصم المشتران فاراد المشتري الثاني أن يرفع خشب البلاط عن حائطه كان له ذلك(1) كذا في فتاوى فاضيخان، وفي المنقى اشترى حائطًا يدخل ما تحته من الأرض وکذا ذكر في التحفة من غير ذكر خلاف وفي المجيب جعله قول محمد والحسن رحمهما الله تعالى، وقول أبي يوسف رحمه الله لا يدخل، وما أسسه فقال: الظاهرة من مذهب أن يدخل كذا في فتح القدير، إذا اشترى دارًا أو رهنًا فإنهم حائطًا يوجد فيه رصاصة أو خشبةً أو ساجًا إن كان من جملة البيضاء كالخشبة الذي تمت الدار يوضع لبيئه عليه ويسمي سنج بالغانية فهو للمشتري وإن كان مدوًا فهو للبائع كذا في المجيب، وفي الفتاوى رجل باع حائطًا داخل الواجه الحائط في البيع سواء باع الحائط ب.rarاقه أو لا هو المختار كذا في المجيب، ولو على الحائط ظلة كما يكون في الأسواق فإن ذكر المرافق تدخل إلا لا كذا في المجيب للكراري، ولو باع الحائط حائته يدخل كور الحداد في البيع وإن لم يذكر المرافق وكور الصاغن لا يدخل وإن ذكر المرافق فإن كور الحداد مركب متصل وكور الصاغن لا يكون مركيًا ورق الحداد الذي ينفق فيه لا يدخل كذا في فتاوى فاضيخان، وقد من النحاس يطيخ لأصحاب السوق فيه الحائط أو للصاغن يطيخ فيه الصبغ أو للقاضرين يوضع فيه الثواب للبائع كذا في المجيب، وجذع القصر الذي يدق عليه الشباب لا يدخل وإن ذكر المرافق كذا في المجيب للكراري، ومقالة الساوان هي التي يقلب فيها السوق إذا كانت من حديد أو نحاس فهي للبائع وإن كانت في البيع كذا في المجيب للكراري، وإن كانت من طين دخلت في البيع كذا في المخير، والصدوق المثبت في البيع وأجاجين الخسائس وخوابي الزياتين وبحبهم ودانتهم(2) وخمهام وبرده يامين أو المثبت في البيع لا يدخل (3) ليست هذه الأشياء من معات الدار ولا من حقوقها، ويسيرة في هذه السائل إن ذكر الحائط مطلقاً أو مرافقه أو حقوقه كذا في المجيب، باع الحمام لا يدخل فيه القضاة والفتحاء وإن باع بالمرافق كذا في المجيب للكراري، والبيكة والدام الذي في الحمام لا يدخل كذا في المجيب للكراري، وقال السيد الإمام أبو القاسم: في عرفنا للمشتري كذا في مختار الفتاوى، وتدخل القدور كذا في البيع الحمام من غير ذكر هكذا في المجيب، وفي الحامي ست أب بكر عن مصابيح الحمام هل يدخل في البيع الحمام: لا كذا في النتاخبانية.

الفصل الثاني فيما يدخل في بيع الأراضي والكروم: إذا باع أرضًا أو كرمًا ولم يذكر الحقوق ولا المرافق ولا كل قليل وكبري فإن يدخل تحت البيع ما ركب فيها للتآيد نحو الغرام (4)

(1) قوله كان له ذلك: ظاهر ولم كان أصلوضع بإذنه لأن إنذاك إذ ذلك لا يعتبر لعدم كونه مالكًا حين ذلك
(2) الدنان: النازلة في الأرض وهو تفسير لما قبله
(3) قوله لا تدخل إلا في النتاخبانية من الدخيرة أن على قياس مسألة البكرة والسلم ما كان مثبتًا في البياء من هذه الأشياء ينبغي أن يدخل في البيع آهادي وإن لم يقل بحقوقها
(4) قوله القدور: يجمع قادر بالكرارية يطيخ فيها مصباح، والظاهرة أن المراد بها قدر النحاس الذي يسكن فيه الماء ويسمي حلة أهابين عابدين.
الأشجار والأشجار من غير ذكر أو حرف الله تعالى ذكر أن الشجر يدخل في بيع الأرضين من غير ذكر ولم يفصل بين المنجرة وغير المنجرة ولا بين الصغرى والكبيرة والأصح أن الكل يدخل من غير ذكر كذا في الفتاوى الصغرى سواء كانت للحطب أو غيره وهو الصحيح كذا في الخلافة، ولذا تدخل النسبية فإنها على شرف القطع فهي كحطب موضوع فيها حكذا في فقه القدر، قال مسناهنا: إن كان الشجر يغرس للقطع كشرج الحطب لا يدخل لأنها ينجزة الزرع كذا في الصغرى، والزروع والشعر لا يدخلان في البيع استحسانا وإن ينجزت المثبت حكذا في الخلافة، وللبيع الأرض وقال: مراتبه لا يدخل الزروع والشعر في البيع في ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضي خان، ولقال: بكل قليل وكثير هو فيها ومنها من حقوقها أو مراتبه لا يدخل فيها، وإن لم يقل من حقوقها أو مراتبه يدخل فيها كذا في السراج الوهان، وفي المنفعت إذا قال: بكل قليل وكثير هو فيها يدخل فيها من الزروع والشعر والرائحين وغير الزروع المصودة والخط واللبن الموضوع فيها إلا أن ينجزت صريحا كذا في السراج الوهان، ولف بعرض فيها مقابر صح البيع فيما وراء القبار (1) ومطرع الخصاص ليس من مراتبه الأرض فلا ينجزت في البيع بذكر المنجرة كذا في البيع الراهان، إذا بيع الأرض والكرم وقال: بعت منك حكفا أو قال: مراتبه يدخل في البيع بذكر المنجرة وهو كان غير داخل بدونها وهذا المشروب والطريق الخاص كذا في الراي، وله نية حدثي إليها من الأرض ولم بينه موضع الطريق وليس لها طريق معرف من مائة من المعلومة قال ابن يوسف رحمه الله تعالى: يجوز البيع ويأخذ للنسبة طبقا من أي نواح شيئا لأنها لا ينجزت فإن كان مفتونا لا يجوز البيع كذا في فتاوى قاضي خان، وورق التوت والبيض والزروع والزروع بالمحلة الشمر وأشجارها بمثلة النخل كذا في النبي، خبراء أعراضا فيها قطان لا يدخل من غير ذكر وهو كالكرار وأما أصحاب القطن فقد قالوا: لا يدخل وهو الصحيح، وشجر البذائحان لا يدخل في البيع من غير ذكر هكذا ذكر الحكم أحمد السرقوطني رحمه الله تعالى كذا في الظهرانية، والطريق وشجرة الخلاف تدخل تحت البيع ولكذا الغيمة وكل ما ساق، والإمام الفضلاني جعل قوائم الخلاف كالمشتر تدخل تحت البيع أي وهب المستوى كذا في الخلافة، وهو نجا أشجار الفرصاد لا يدخل الأرواق إلا بالشرط كذا في الفتاوى الصغرى، وإن كان في الأرض كثرت فبعثت مطلقا فما كان على الأرض لا يدخل في البيع المطلق وما كان ممانا فيه في الأرض فالصحيح أنه يدخل لأنه يبقى سنين فيكون فيزلة الشجر حكذا في فتاوى قاضي خان، وما القيته وفرضته ومسمى فما كان إليهونا نعم في البيع من غير ذكر كالمزروع والشعر وأما أصول هذه الأشياء وهي ما كان ممانا فيه في الأرض فعمومهم من قال: لا يدخل لأن نهاية الأصول مدة معلومة فيما بين الناس فيكون كالنذر، ومنهم من قال: يدخل لأن نهاية هذه الأشياء تفاوت تفاوتا فاحشا بتفاوت الأراضي فيكون كالشجر وصار الأصل أن ما كان تقطعه مدة معلومة ونهائية معلومة

(1) قوله صحي البيع فيما وراء المقابل: أي وإن لم يصرف باستثنائها لأنها مستندتها عادة كالمساجد والزوايا وهذا هو الأصح وما نقله في الدار من عدم الصحة لما مسنتها خلاف الأصح أه بحراوي.
كتاب البيوع / باب فيما يدخل تحت البيع من غير ذكره صريحاً
فهو منزيلة الشجر فلا يدخل في البيع من غير ذكر وما ليس لقعلته مدة معلومة فهو منزيلة الشجر.
فيدخل تحت بيع الأراضي من غير ذكر والزعائران لا يدخل من غير ذكر وكذلك أصله كما في المحيط، ولا يدخل فيه ما ليس للبقاء وإن كان متصلة به كالأقصاب والخطر والخشيش كما في المحيط السرخسي، وكل ما له ساق ولا يقطع أصله حتى كان شجراً يدخل تحت بيع الأراضي من غير ذكر وما لم يک ذا هذه الصفة لا يدخل تحت بيع الأراضي من غير ذكر لأن منزيلة الثمر هكذا في المحيط، بذر أرضه وباهها قبل أن يثبت لا يدخل في البيع لأنه ما لم يثبت لا يصير تباعاً، ولو نبت، ولم يصر له قيمة ذكر الفقهية أبو الليث رحمه الله تعالى: إن لا يدخل فيه، والصارف أنه يدخل كذا إذا أباع أرضها فيها لم يثبت إن كان البذر قد عفن(1) في الأرض فهو للمشتري.
ولا هو للبائع فإن سقاء المشتري حتى نبت ثم يكن عفن عند البيع فهو للمبائع والمشتري.
متطرف فيما فعل كذا كان التخيل في النهاية، ومن باع أرضه دخل ما فيه من النخل والشجر في البيع وإن لم يسمه فإن كانت التخيل مشرفة وقعت العقد وشرط الثمر للمشتري فإنه حصته من الثمن فإنما كانت قيمة الأراضي خمسساتة وقيمة التخيل كذلك فإن الثمن يقسم اثلاً.
إجمالاً فلما كانت الثمرة بآفة سواء أو أكله البائع قبل القبض فإنه يطرح عن المشتري ثلاث أرباع أرضه وهو الخيار إن شاء أخذ الأراضي والنخيل بثليث الثمن وإن شاء ترك كذا في السراج الواضح، ثم لم تكن الثمرة موجودة وقت العقد وامرت بعد قبل القبض فإن الشمور في النخل وتسول الثمرة زيادة على الأرض والنخيل عبداً، قال أبو يوسف رحمه الله تعالى للمشتري: إذا كانت قيمة الأراضي خمسساتة وقيمة التخيل كذلك فكأن البائع الثمر قبل القبض طرح من المشتري ثلاث الثمن عندهما وباخت الأراضي والنخيل بثليث الثمن، ولا يختار له عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خاصة، وعند محمد رحمه الله تعالى له الخيار وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: يطير عنه ربع الثمن وله الخيار إن شاء أخذ الأراضي والنخيل بثلاثة أرباع الثمن وإن شاء ترك كذا في السراج الواضح، وإن كانت أثمرت النخيل مرتين أخذ المشتري الأرض والنخيل بنصف الثمن، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: ياخذهما بما في الثمن وإن أثمرت ثلاث مرات أخذ الأرض والنخيل بخمسة الثمن وسبقت عنه ثلاثة أخس chắc حصة الشمر، وعند أبي يوسف ياخذهما بما في الثمن وإن أثمرت أربع مرات ونالهما بلث الثمن وعند أبي يوسف ياخذهما بما في الثمن وإن أثمرت خمس مرات أخذهما بسبع الثمن، وعند أبي يوسف ياخذهما بما في الثمن وإن أثمرت سبع مرات أخذهما، ولو فانت الثمرة بآفة سماوية لا يطرح شيء من الثمن ولا خيار للمشتري في قولهم جميعاً، ولو كان سعي للتخيل خمسساتة ولا للأرض كذلك فإن الثمرة في هذا الفصل زيادة على النخيل.

(1) قوله قد عفن: في المصباح: عفن الشيء عفناً أنما باب تعب فسد من ندوة أصابته فهو يتميز عند مسا.
(2) قوله فهو للمشتري: لأنال عفنة لا يجوز بيعه على الانفرد فصار كجزء من أجزاء الأرض لم يبحر.
خاصة إجماعًا إذا أكلت البائع طرح عن الماشية ريعه ولا خيار للمشتري عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهم له الخيار كما في المجهرة الطيرة، ولو اشتري تالاً (1) صغيرة وتركها إذا كان البائع حتى كبر وصارت عظيمة كان للبائع أن يبارك بقلمه ويكون الكل للمشتري، وإن تركه بغير إذن البائع حتى اشترى بتصدق المشتري بالشر كذا في فتاوى قاضيحان، وإذا اشترى أرضًا ونخلًا وليس له شرب وهو لم يعلم بذلك فله الخيار هكذا ذكر في المنتقى كذا في المحيط.

رجل اشترى أرضًا بشربها وللنبيع في القناة التي يسمى منها الأرض ماء كثير ذكر في النوراد أنه يقضى للمشتري من المال بقدرما يعبدي هذه الأرض فيكون ذلك شراء مع الأرض كذا في فتاوى قاضيحان، أشرى أرضًا إلى جنبها أفق (2) وبين الأرض والأفق مساحة وعلى المساحة أشجار وجعل أحد حدود الأرض الأفق دخل المساحة وما عليها من الأشجار تحت البائع وهذا ظاهر كذا في الظهيرة، من باع نخلًا أو شجرًا فيه ثم فسرته للبائع إلا أن يشتري المباعة بان يقول المشتري: اشترى هذا الشجر مع شجرة سواء كانت مؤسفة أم لا كذا في السراج الوهاب، ولا رفق بين ما إذا كان للمشر قيمة أو لم يكن في الصحيح ويكون في الحال للبائع هكذا في التبيين.

رجل اشترى شجرة شراء أن يقلعها تكلموا في جوازه الصحيح أنه يجعل المشتري أن يقلعها من أصلها وإن اشترى بشر부 القطع قال بعضهم: إن بين موضع القطع أو كان موضع القطع معلومًا عند الناس جاز البائع وإلا فلا وقال بعضهم: يجوز البائع على كل حال وهو الصحيح ولأن رجاء وراءه في الأرض لا يزال خاضعًا في الأرض لا تكون له بالتشر كذا في فتاوى قاضيحان، وأعلم بأن شراء الشجر لا يدخل من ثلاثة أوجه: إما أن يشتريها للقلع بدون الأرض وفي هذا النهج يجوز المشتري بقلعها وله أن يقلعها بعقولها وأصلها يدخل في البائع وليس له أن يبهر الأرض إلى ما يتناهي إليه العروق لكن يقلعها على ما يكون عن العرف والعادات إلا إذا شارب البائع القنط على وجه الأرض أو يكون في القطع مضرة للبائع نحو أن يكون بقرب من الخلف أو ما شبهه فحينئذ يجوز المشتري أن يقلعها على وجه الأرض، فإن قلأها أو قطعها ثم نبت من أصلها فإنها شجرة فإنها للبائع، وإن قُلَّت من أعظم زراعة أيضًا فإنها تكون توزيع الماشي ينشىء قلأها وعذبة إذا لم يشترىها المباعة بين أمورًا، وأما إذا اشترى مع قرارها من الأرض فإن لم يشترى المشتري بقلعها ولا قلأها فله أن يفرص مكانًا آخر، وإما إذا اشترى ولم يشتري شيئًا فبعد أبي يوسف رحمه الله تعالى الأرض لا تدخل في البائع، وعبد محمد رحمه الله تعالى تدخل في البائع وله الشجرة مع قرارها من الأرض قال الصدر الشهيد: والفتيَّة على أن الأرض تدخل كذا في المحيط، وهو المختار كذا في البحر الرائق، واجمعوا عليه أن لها اشترى إلى القنط لم يدخل ما تعتنهم من الأرض كذا في النهر القانون، وإن اشترى لله تادر تدخل اتفاقًا كذا في البحر الرائق، وفي أي وضع دخل ما تعتن الأرض من الشجر فإنها تدخل بقدر غلط الشجرة وقت مباشرة ذلك التصرف حتى لو زادت الشجرة غلافًا بعد البائع كان للصاحب الأرض أن ينهى ولا يدخل تحت البائع ما ينتهى إليه العروق والاغصان وعلى اللفتة كذا في المحيط، اشترى شجرة بعقولها وقد نبت من عروقها أشجار فإن كانت الأشجار البائدة بحيث لقعت شجرة الأصل ليست صارت مبيعة إلا فلا (1) قوله تالى: أي نخلة صغيرة كما في القاموس اه (2) قوله أفق: هو الجدول الصغير كما في المغرب اه
لا أنها إذا كانت بيست بقطع الشجرة كانت ناتجة من هذه الشجرة فكانت مبتعة كذا في الذكرية، اشتري كرماً تدخل الوثائق المشدودة على الأوات المضروبة في الأرض، وكذا عمد الزراعين المدفونين أصولها في الأرض من غير ذكر كذا في القنفة، رجع له ارتب بضاءة وآخراً فيها نخيل فعاهما زرع الأرض على الأخرى، فرقة كل واحدة منهما خسماسة فالشرح، بينهما نصف فن يملك زرع النخيل ويقظة شمساوة خير المشتري بين الترك، يأخذ الأرض بكل الشم، فإن المشتري، فن يملك زرع النخيل ويبتاء، والشمن كله لرب الأرض لأنتقاش البيع في حق النخيل فلم يسم للمشتري إلا الأرض والشمن بمقابلة ما يسم للمشتري، فإن هناك نصف النخيل قرب النخيل وثلاثة أرباع الشمن لرب الأرض وله اثر النخيل ما يساوي خسماسة فن يملك شم لرب النخيل وثلثه لرب الأرض، وعند أبي يوسف، يسمي لرب الأرض فإن باغ الأرض والنخيل وسمى لكل واحدة منهما الأرض والنخيل لواحة أو لرجلين ثم نخيل نقط نصف الشمن، لأن النخيل أصل من وجهة ووصف من وجه إذا لم يسم لها تنمياً تكون تباعاً وإذا سمى لها صارت أصلاً فإن هلكت هلكت بيضحتها من الشمن، ولم يهلك النخيل ولكنها أثمرت قبل البيع شارياً يساوي خسماسة فن يملك الشم، والنخيل وثلثه خسماسة.

 عندهم كذا في النخيل، لو أشتري أشتراكاً للقطع من وجهة الأرض وفي القطع ضرير، وفي القطع ضرير في الأرض وأصول الشجر فليس له أن يقطع لأنه في ضرير صاحب الأرض ولا أن يدفع ضرير وينقص البائع وهو المختار لأنه رد ضرير في العمل معنى كذا في محيط السرخيسي، وفي فهاليه أبي الليث وهم أشتراكاً في القطع تباعاً من وجهة الأرض فلم يفعل حتى أتي على ذلك وحدهما أوهن الصيف وارد المشتراي لا يقطعها فإن لم يكن في القطع ضرير بين الأرض وأصول الأشجار فإن يقطع لأنه تصرف في ملكه، فإن كان فيه ضرير بين فليس له أن يقطع دفعاً للضرير الأرض وأصول الأشجار وإذا لم يكن المشتري ولاية القطع في هذه الصورة فإذا يصنع اختلاف المشايخ فيه، قبل: يدفع صاحب الأرض قيمة الأشجار إلى المشتري وتصوير الأشجار له ويعتمداً فيما بينهم أنه يدفع بمثابة مقطوعاً أو قيمتها قائمة، عامتهم على أنه يدفع قيمتها قائمة وهو الصحيح، قبل: ينصب البائع بينهما في الأرض بوادر الأرض على المشتري ما دفع إليه من ثم الأشجار ولهما يكتفي الفقهاء أنه جعفر الله تعالى، واختار الصدر الشهيد في كتاباته كذا في المضتار، وله طلب رجل من آخر أن يبيع منه اشجاراً في بارزة للحطب فافتقا على رجال من أهل البصر ليتردوا إلى الأشجار كم يبيع منها من الأرواح فافتقا على أن هذه الأشجار خمسة وعشرون وقاً من الحطب فاشتراها بسهم معلوم فلم قطعتها كانت أكثر من خمسة وعشرين وقاً فاراد البائع. أن يمنع زيادة من المشتراي له ذلك كذا في الظاهرية، وفي فهاليه أبي الليث: رجل يبيع كرمًا بيعاً مائه ويكلم رجل، وهو لرغب مائه في سكة غير نافذة بينه وبين رجلين وعلى ضفة النهر أشجار فإن كان رقبة أخرى ملك البائع كانت الأشجار للمشتري وإن لم يكن رقبة أخرى ملك البائع بل كان له حق تسبيبل الماء全球经济 لبائع، هذا إذا كان الغارس هو البائع أو لم يكن الغارس معلوماً فإن كان الغارس غير البائع كانت الأشجار للغارس كذا في فهاليه قاضي خان، وله بقاء عدم يسم حدودها فهو على موضع القرية البيوت.
كتاب اليوسف / باب فيما يدخل تحت البيع من غير ذكره صريحًا

فقال: علقت هذه القرية أحد حدوةها أو الثانى، أو الثالث، أو الرابع في البيع. تدخل أرض هذه القرية التي لم يبيعها في أرض القرية التي بيعها، وإن قال: أحد حدوة هذه القرية أرض القرية كما لم يدخل فيه أرض القرية التي لم يبيعها، كذا في الحجوت والله أعظم.

الفصل الثالث فيما يدخل في بيع المنقول من غير ذكر: رجل باع غلاماً أو جارية كان على البائع من الكسوة قدر ما بوري عورته كذا في فتاوى قاضي خان، ثيب السأل والجاربة تدخل في البيع بغير شروط للعرف إلا أن تكون ثيابة مرتفعة للعرض فلا تدخل إلا بالشرط لعدم العرف إذ العرف في ثياب البذلة والملاءمة في البائع بالخيار إذ شاء أباع من حسب العرف كسوة مثلهما لا بعينهما، ولهذا لم يكن لها حصة من حكره حتى لو استحق ثوب منها لا يرجع على البائع شيء، وكذا إذا وجد بها عيبًا ليس له أن يردها كذا في التببين، ولهلك البائع عند المشترى أو تعبد ثم رد الجارية بعين ردها بجميع الثيم كذا في البحر الرائع، ولو وجد بالجاربة عيباً كان له أن يردها بدون تلك الثيم كذا في التببين، هذا إذا هلكت وما مع قيمتها فلا بد من ردها وإن كان تبعاً كذا في البحر الرائع، هشام عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل باع جارية وعلى حقيبة فضية وقرطان ولم يشترط ذلك والبائع بيقكر قال: لا يدخل شيء من الحي في البيع وإن سلم البائع الحي للاستبقاء فهو لها وإن سكت عن طلبها وهو براها فهو يدخله كذا في الظهيرية، باع عبدها لم يذكر المال في البيع فماله لمواليده الذي باعه كذا في فتاوى قاضي خان، وهو الصحيح كذا في جواهر الأخلاقية، وإن باع العبد مع ماله فقال: بعته مع ماله باذا ولم بين المال فسد البيع، وكذا لو سمى المال وهو دين على الناس أو بعضه دين فسد البيع، وإن كان المال عينًا جاز البيع إن لم يكن من الأنثمان، وإن كان من الأثمان فإن كان مال العبد دراهم والعثم وكذلك فإن كان الثيم أكثر جاز وإن كان مثله أو أقل منه لا يجوز وإن لم يكن الثيم من جنس مال العبد بان كان، إن كان العبد دراهم ومال العبد دنانير أو على العكس جاز إذا تفاضبا في المجلس، وكدى لو قبض مال العبد ونقد حصة من الثيم وإن اقترا به القبض بطل العقد في مال العبد كذا في فتاوى قاضي خان، ويدخل العذار في بيع الفرس من غير ذكر وكدذا الزمام في بيع البيع ولا يدخل الدفوق في بيع الحمار من غير ذكر لأن العرفة لا ينقد إلا بمقدو كذا البيع بخلاف الحمار كذا في فتاوى قاضي خان، والخيل المشدود في عتق الحمار يدخل في بيع الحمار للعرف إلا أن يكون العرف بمثله كذا في محيط السروسي، ولم باع حماراً موصفاً يدخل الإكاف والبرذعة تحت البيع وإن كان غير مكوف فكذلك هو المختار كذا في الخلافة وهاكذا في الظهيرية كذا اختاره الصدر الشهيد كذا في المحيط، ولا يعين ذلك الإكاف بعينه كثوب العبد كذا في النهر الغلاب، قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل: لا يدخل الإكاف في البيع من غير شرط ولا يستحق ذلك على البائع ولم يفصل بين ما إذا كان الحمار مكوفاً أو لم يكن وهو الظاهر لأن الحمار إذا بيع مع الإكاف يقال: باجامي ميروفهم (1) كذا في فتاوى قاضي خان، وتدخل الأقتاب

(1) أبيعه شبيه.
في بيع الجمال كذا في البحر الرائع، إذا باع فرسًا وعليه سرج فلا رواية له بهذا في شيء من الكتب قالوا: وينبغي ان لا يدخل إلا بالتخصيص عليه أو يكون الشمن كثيرًا لا يشترى ذلك الفرس عارياً بمثل ذلك الشمن كذا في النهيائية، وفالمثال والخيل المشدود على قرن البقر والجل لا يدخل إلا بالشرط لعدم العرف إلا ان يكون العرف بخلافه هكذا في التبيين، وفصيل التناقة وفلم الرملة وجوش الناس والجول والحمل إن ذهب به مع الأم إلى موضع البيع دخل في البيع بدلالة الحال إلا ان يكون العرف بخلافه كذا في محيط المطرخي، قال أصحابنا رحمهم الله تعالى: اشترى سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة فإن كنت في الصدع تكون للمشتري وإن لم تكن في الصدد فإن كان البائع استفاد السمكة بردًا للمشتري على البائع وتكون عند البائع بمنزلة اللقمة يعرفها حولًا ثم يتصدقي بها كذا في فتاوى قاضي خان، وكذله عيب لا يكون غداة للسمكة فللبائع وما يكون غداة للسمكة فهو للمشتري كذا في الذكر، وإن اشترى سمكة فوجد في بطنها سمكة تكون للمشتري كذا في فتاوى قاضي خان، ولو كان فيه عبر يكون للمشتري كذا في الذكر، ولو اشترى دجاجة فوجد فيها لؤلؤة فهي للبائع كذا في المخطب وفي التجريد، وكل شيء يوجد في حوصلة الطير بما يأكله فهو للمشتري وإن كان من غيره فهو للبائع كذا في التتركية، ولو وجد لؤلؤة في بطن السمكة التي في بطن السمكة فهي للبائع، ولو وجد في بطنها صدة في لحم وفي اللحوم لؤلؤة كما تكون اللؤلؤة في الأصداف فهي للمسكر وكذا لو اشترى أصداقاً لبالي أنما فيها من اللحم فوجد في بعضها لؤلؤة في اللحم فهي له كذا في الذكر، واعمل أن كل ما دخل تبعاً لا يقابل شيء من الشمن ولذا قال في الغنيمة: اشترى دارًا فذهب بناولاً لا يسقط شيء من الشمن وإن استحق أخذ الدار بالحصة ومنهم من سرى بينهما بخلاف صرف الشاة لا ياخذ قسطًا من الشمن إلا بالتسامح كذا في النهر الفائق، والله تعالى أعلم.

الباب السادس في خيار الشتر وفيه سبعة فصول

الفصل الأول فيه يصح منه وما لا يصح: يصح البيع بشرط الخيار لأحدها العاقدين أولهما جميعًا عدنًا وكذا خيار الشتر لاجنبي جائر عدنًا كذا في فتاوى قاضي خان، وهو موضوع للفسخ لا للإجازة عدنًا فإذا فات الفسخ مضي وقتة تم العقد هكذا في السراج الرهامج وهو على أنواع: فاسد بالاتفاق كما إذا قال: أشترى على أبي بالخيار أو على أبي بالخيار أبادًا أو على أبي بالخيار أبادًا، وجائر بالاتفاق وهو أن يقول: على أبي بالخيار ثلاثة أيام فما دونها ومختلف فيه وهو أن يقول: على أبي بالخيار شهراً أو شهرين فإن فاسد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى جائر عند أبي يوسف محمد رحمهما الله تعالى كذا في النهجية، فعبد أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز أكثر من ثلاثة أيام ولعدناها يجوز إذا سمى مدة معلومة كذا في مختار الفتاوى، وال الصحيح قول الإمام كذا في جواهر الأخلاقي، وإن شرط الخيار أكثر من ثلاثة أيام أو أبداً حتى فسد العقد فإن أجاز في الثلاث مع العقد عدنًا كذا في الكافي، ولو شرط الخيار أكثر من ثلاثة أيام أو لم يبين وقتاً أو ذكر وقتاً مجهولاً فأجاز في الثلاث أو سقط الخيار
كتاب البيوع / باب في خيار الشرط

٤٢

بحثه أو بموت العبد أو اعتقه المشتري أو أحدث فيه ما يوجب لزوم العقد ينقلب جائزاً إذا كذا في محيط السرخسي، وخالف المشايخ في حكم هذا العقد في البدلاء على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، فمنهم من يقول: هو فاسق ثم ينقلب صحيح بالإسقاط قبل اليوم الرابع وهو مذهب أهل العراق كذا في النهاية، قال: وهو ظاهر الرواية كذا في النهر الفائق، والأوجه أنه موقف فإذا مضى جزء من اليوم الرابع فسف العقد الآن وهو مذهب أهل خراسان كذا في النهاية، واختاره الإمام السرخسي وفخر الإسلام وغيرهم من مشايخ ما وراء النهر كما في الفوائد الظاهرة والذخيرة كذا في البحر الرائع، وإذا لم يوقف للخير وقتًا وأبطل صاحب الخير، خيار بعد مضي الثلاث لا ينقلب جائزاً عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعدهما ينقلب جائزاً كذا في السراج الوهاج، وفي الفتوى إذا اشترط للمشتري خيار يومين بعد شهر رمضان والشراء في آخر شهر رمضان فالشراء جائز ولله الخيار ثلاثة أيام اليوم الآخر من شهر رمضان ويومنك بعدة ولو قال: لا خيار له في رمضان فلبيع فاؤس كذا في المحيط، وفي الحكمة إذا اشترى شيئاً في رمضان على أنه الخيار ثلاثة أيام بعد شهر رمضان فسف العقد في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، كذا لو كان الخيار للبائع على هذا الوجه ولو شرط المشتري على البايع فقال: لا خيار لك في رمضان ولك الخيار ثلاثة أيام بعد رمضان أو قال البائع للمشتري ذلك فصد البائع عند الكلا كذا في فتاوى قاضي خان، وإذا باع من آخر ثوبًا بعشرة دراهم ثم إن البائع قال للمشتري: لي عليك الثوب أو عشرة دراهم قال محمد رحمه الله تعالى: هذا عندها خيار كذا في المحيط، خيار الشرط يثبت في البيع الفاؤس كما بيث في البيع الجائز حتى لو باع عبدًا بالف درهم ورطل من خمر على أن الخيار فقضية المشتري إذا البائع واعتقه لا يجوز للاسأدا ولا موقفًا كذا في الفتوى الصغرى، إذا باع على أنه إن لم ينقد الشنم إلى ثلاثة أيام فلا يبيع بينهما فالبيع جائز وكذا خاطر رحمه الله تعالى في الأصل وهذه المسألة على وجه إما أن لم يبين الوقت أصلاً قال: إن ألقى أن لم ينقد الشنم فلا يبيع بينهما أو بين وقتاً مجهولاً بأن قال: إن ألقى أن لم ينقد الشنم في هذين الوجهين العقد فاؤس وإن بين وقتًا معلومًا إن كان ذلك الوقت مقدرًا ثلاثة أيام أو دون ذلك فالعقد جائز عند عمائنا الثلاثة

رحمهم الله تعالى وإن بين المدة أكثر من ثلاثة أيام قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: البيع فاؤس، وقال محمد رحمه الله تعالى: البيع جائز كذا في المحيط، فإن نقد في الثلاث جاز في قولهم جميعًا كذا في البداية، ولو اعتقه المشتري في الأيام الثلاثة قبل أن ينقد الشنم فإن إعتقته إن هذا البيع يملك شرط الخيار للمشتري ولو مضت الأيام الثلاثة ولم ينقد الشنم فالفصاح أنه يفسد ولا ينسخ حتى لو اعتقه بعد الأيام الثلاثة نفذ إعتقته إن كان في بي المشتري وعليه قيمته، وإن كان في بي البائع لا ينقد إعتاق المشتري مهما في فتاوي قاضي خان في فصل الشروط الممسدة، وإذا باع عبد أو نقد الشنم على أن البائع إن رد الشنم فلا يبيع بينهما كان جائزاً وهو يعنى شرط الخيار للبائع كذا في الذخيرة، حتى إذا قبض المشتري المبيع يكون مضمونًا عليه بالقيمة ولو اعتقه المشتري لا ينقد عتقه، ولو اعتقه البائع نفد كذا في نفع القديم، ويجوز شرط الخيار بعد البيع كما يجوز شرطه وقت البيع حتى أن المشتري إذا قال لبائع أو البائع قال
كتاب البيوع / باب في خيار الشرط

للمشترى بعد تمام البيع: جعلنك بالخيار ثلاثة أيام أو ما أشبه ذلك صح وكان الخيار كما شرط له، وإن كان الخيار فاسداً فيقطع في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال: لا يفسد ومن باع من آخر شيئاً وقبض المشترى المبيع، ومعضي أيام فقال البائع للمستهلك: أنت بالخيار فله الخيار ما دام في المجلس. لان هذا ينحلة قوله لله إقالة، وله قال: أنت بالخيار ثلاثة أيام فلا الخيار ثلاثة أيام كما سمي هكذا في المحيط، وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضي محك، في الفتاوى العتابية ولو قال: جعلنك بالخيار في البيع الذي نعده ثم إشترى مطلقاً لم يثبت الخيار في البيع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، ولو قال المشترى: على أنني بالخيار في الثمن أو في المبيع فهو كفوله على أنني بالخيار كذا في التترخبانية، وإن شرت الخيار إلى الليل أو إلى وقت الظهر أو إلى ثلاثة أيام كان له الخيار في جميع الليل وقت الظهر وثلاثة أيام ولا ينده الخيار ما لم تمض الغاية في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال: لا تدخل الغاية في الخيار كذا في الفصول العمادية هكذا ذكرت المسالة في الأصل، وذكر الحسن بن زيد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى

بخلاف ما ذكر في الأصل فقال: إذا بعى أنه بالخيار إلى الليل فله الخيار ما بينه وبين أن تغيب الشمس إذا غابت الشمس بطل الخيار عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في

الذخيرة، ولو شرت الخيار ثلاثة أيام ثم استمر منها يوماً أو يومين سقط مطلق من ذلك وصار كان له يشترط إلا يوماً كذا في السراج الوهاج، بأعابه على أنه بالخيار ثلاثة أيام على أنه لا ينده يستدعيه جاز وإن فعل ذلك لا يبطل الخيار، ولو باعهن كرام على أنه بالخيار ثلاثة أيام على أن يكون من ثوم لا يجوز الخيار كذا في فتاوى قاضي محك، وإذا باع اللب أو السلي مبتداً من مال الصغير وشرط الخيار لنفسه فهو جائز فإن بلغ الصبي في مدة الخيار تم البيع وطل الخيار في قوله أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى: في ظاهر الروحية الخيار إلى

الصبغي nếu اجاز البيع في مدة الخيار جاز وإن رد بطل كذا في الفتاوى الصغرى.

الفصل الثاني في بيان عمل الخيار وحكمه: إذا كان الخيار محدوداً للبائع فلم يخرج عن ملكه بالانفصال والثمن يخرج عن ملك المشترى بالانفصال، وهله بدخت في ملك البائع؟ على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: لا يدخل وعلى قولهم: يدخل كذا في المحيط، ولو شرت الخيار لحماً لم يثبت خمس العقد أصلاً كذا في فتاوى قاضي محك، وإذا كان الخيار مشروطاً للمشتري فالمستهلك لا يزال على ملكه بالانفصال والمعيب يخرج عن ملك البائع بالانفصال، وهله يدخل المعيب في ملك المشترى على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى؟ لا يدخل وعلى قولهم

يدخل كذا في الفتاوى الصغرى، وبيني على هذا الأصل مختلف مسائل:

منهما: أن من أشترى زوجته على أنه بالخيار ثلاثة أيام لم يفسد النكاح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعندهما يفسد فإن وطلا في المدة قبل الاحتفال إن كانت بكرأ سقط الخيار إجماعاً وإن كانت ثياب لم يسقط الخيار وللرهما وعندهما يصير مختاراً كذا في السراج الوهاج، وهذا إذا لم ينقصها الوطء فإن نقصها ولم ثياباً امتنت الرد هكذا في النهر الفائق،

وأجمعنا أنها لم تكن زوجته فوطءاً فإن يصير مختاراً سواء كانت ثياباً أو بكرأ كذا في السراج الوهاج، سواء نقصها الوطء أو لم ينقصها كذا في النهاية.
ومنها: إذا ولدت المشترئة في المدة منهن بالنكاح لا تصير أم ولد له عندئذ خلافاً لما كذا في الهدية، وإذا ولدت في مدة الخيار وهي في بد البائع إما إذا كانت مقيوضة في بد المشترى ولدت عندها في مدة الخيار يسقط الخيار ويثبت الملك للمشتري وتصير أم، ولد له بالأتفاق لأنها تعيت في البالادة هكذا في الكفاح، وإذا اشترى جارية قد ولدت منه بشرط الخيار فعندها لا تصير أم ولد له بنفس الشراء ويبطل خياره ويبعده الشم كذا في السراج الوهاج.

ومنها: لو كان المشترى قريب لم يعتن به خلافاً لهما كذا في محيط السرخسي.

ومنها أن قال: إن ملكت عبداً فهو حر فاشترا عبداً بشرط الخيار فإني لا يعتن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهم يعتن، أما لو قال: إن اشترى عبداً فهو حر فاشترا عبداً بشرط الخيار فإني يعتن بالاتفاق.

ومنها: إذا اشترى جارية بشرط الخيار وقبضها فحاشت عندها في المدة فاختارها لا يكتفي بتلك الحيضة في الاستراء عندنا وعندناه يكفي بهما كذا في السراج الوهاج، وكذا إذا وجد بعض الحيضة فيها هكذا في حفظ القرار وإذا فشخ المشترى العقد ورد الجارية على البائع لا يجب على البائع الاستراء عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى سواء حصل الفشخ وأرد القرص أو بعده، وعدها إن كان الفشخ ورد القرض لا يجب على البائع الاستراء استحساناً ولعبنا إن أن يجب، وإن كان الفشخ ورد القرض بعد القرض يجب على البائع الاستراء قياساً واستحساناً كذا في المحيط، وأجمعنا أن العقد لا كان بائعاً ثم فشخ العقد إقالة أو بغيرها إن كان قبل القرض لا يجب على البائع الاستراء وإن كان بعده يجب ولو كان الخيار للبائع ففسخ لا يجب الاستراء فإن أجاز البيع علية المشترى أن يبستره بعد جوان البيع والقرض بحبيبة مسانتقية إجماعاً كذا في السراج الوهاج.

ومنها: إذا قضي البائع ثم أودع عند البائع وهكذا عندنا في مدة الخيار أو بعدها يفسخ البيع عندنا، وعنهما لا يفسخ ويلعده الشم كذا في المضمار، أما لو كان الخيار للبائع فسلمه إلى المشترى ثم إن المشترى أودع في مدة الخيار البائع فهكذا في بد قنال البيع أو بعده يفسخ البائع في قولهم جميعاً كذا في حفظ القرار، ولو كان بائعاً يفسخ المشترى كذا في البائع أو بغير إلهام والشمات متفرد أو مؤجل ولو فيه خيار رؤية أو خيار عيب فارعه البائع فهكذا في بد البائع فهكذا يفسخ المشترى فلله الشم بالإجماع كذا في النهاية.

ومنها: إذا اشترى عبد الماذ سلعة بشرط الخيار لنفسه ثم أبراه البائع من الشم فإن خياره على حاله إن شاء اختيار أن يكون المبيع له بغير شيء وإن شاء فسخ البيع وعاد إلى البائع بغير شم وعنهما نفد البيع وبطل خياره كذا في المضمار، وما لو كان العقد بائعاً فيما العبد الماذون من الشم بإبراه البائع فليس له أن يرد السلعة لا خيار الرؤية ولا خيار الفسخ بالإجماع، ولو كان المشترى حرآً وسالمآ بحاله له أن يرد خيار الشرط وإن براً من الشم في قولهم جميعاً وهو غير كذا له أن يرد خيار الرؤية أيضاً قبل القرض وعاده وإن براً من الشم، ولو وجد به عيباً فارداً أن يرد بعدما براً من الشم فإنه ينظر إن كان قبل القرض فله الرد وإن كان بعد القرض فليس له الرد كذا في النهاية.
كتاب البيع والبيع / باب في خيار الشروط

ومنها: إذا أشترى ذمي من ذمي خمراً أو خنزيراً فأسلما أو اسلم ا حددهما قبل البيض، بطل البيع سواء كان العقد بائناً أو بشرط الخيار لهما أو لأحدهما ولو أسلمما أو اسلم أحدهما بعد البيض فإن كان العقد بائناً جاز ولا ببطل، وإن كان بشرط الخيار لبائع فأسلما البائع بطل البيع، ولو أسلم المشترى لا ببطل وخيار البائع على حاله، فإن اختيار الفسخ عادته الحمص إليه، وإن اختيار الإجازة صارت الحمص للمشترى حكماً والمسلم من أهل أن يمتلك الحمص حكماً، وإن كان الخيار للمشتري فأسلما بطل العقد في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قولهما تم العقد ولا ببطل وإن أسلم البائع لا ببطل بالإجماع، وخيار المشترى على حاله فإن اختيار المشترى العقد صارت له وإن فسخ صارت للبائع والمسلم من أهل أن يمتلك الحمص حكماً هكذا.

وفي النهاية.

ومنها: خلافة استورت خيامياً بانخيار فقبيسه ثم أحرم والظبي في يده ينكس البيع عنه، ويرد إلى البائع ولا يلزم المشترى ولو كان الخيار للبائع ينكس بالإجماع، وفي كلما كان للمشترى إباحة البائع للبيع يمكن معه فيما ويعيد بيتة الجارية ولا ينفذ إذا المشترى لا في العبد ولا في الجارية، ولو كان الخيار للمشتري كانت الأحكام على عكس هذا وهو أن تعتبر الجارية ينعدا لبائع العبد والخيار لبائع العبد لا تحقق الجارية ولو كانت نرجو أنها تستخرج بينهما في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولكنها لا تتعلق نفذ إعتاقها فيها ويجوز ذلك إسقاطاً للخيار كذا في فإقرار قاضي، مثل عم نذكره عبداً على أن المشترى بالخيار ثلاثة أيام قال: ليس للبائع مطالبة الشم، ما لم يمض الثلاث كذا في الترتيب، ناقل عن الحاوي، قال بشر سمعت ابا يوسف رحمه الله تعالى يقول: رجل أشترى عبداً على أنه بالخيار لم أجبر البائع على دفع العبد إلى المشترى ولا أشترى المشترى على دفع الشم إلى وهو دفع المشترى الشم أجبت البائع على دفع العبد إليه، وهو دفع البائع العبد إلى المشترى أجبت المشترى على دفع الشم، ولو الخير ولو كان الخيار للبائع ونقد المشترى الشم واراد أن يقبض العبد فنصحه البائع ولا ذلك غير أنه يجعل البائع على رذ الشم، قال أصحابنا رحمهم الله تعالى: خيار الشروط يبنى على الصفة، فإذا كان الخيار للبائع أو للمشتري والبيع شيء واحد أو شيء لم يكن له أن يجعل العقد في البعض دون البعض سواء كان المبيع مقبولًا أو لم يكن لأنه تفريق الصفة قبل النام وإلا لا يجوز بخلاف ما بعد التميم حيث يجعل التفريق كذا في المختصر، ولو كان الخيار للبائع والمبيع مقبول فهلك بعضه أو استهلكه إنسان فللبائعين أن يجعل البيع في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى: إذا كان ما
ينتقاوه فهلك البعض انتقض البيع وليس للبائع أن يجزي في البائع وإن كان مكيلًا أو موزونًا أو معدودًا غير متفقون فهلك بعض الفلالغ أن يلزم البيع فيما بقي، ولستهلك المستهلك المبيع في يد المشتري فللبائع أن يلزم البيع وخذ الثمن في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: بعد ذلك ليس للبائع أن يلزم البيع إلا برضي المشتري، ولو ذلك أحد العبدين في يد البائع لم يكن له أن يلزم المشتري العبد البائع إلا برضيه كما في الحاوي.

الفصل الثالث في بيان ما ينفسي به هذا البيع وما لا ينفسي وفي بيان ما ينفسي به وما لا ينفسي: من شرط لي الخيار سواء كان بائعاً أو مشترىً أو أجنبياً له أن يجزي في مدة الخيار بإجماع الفقهاء وله أن يفسخ، فإن أجاز بغير حضرته صحبه بيد بغير علمه جاز كذا في فتح القدير: شرط الخيار إذا كان للبائع فنجوز البيع ونفوذها بعد ثلاثة معان: أحيدها: أن يجزي البيع بالقول في المدة كذا في الخيار الوهجاء، كان يقول: أجزت البيع ورضيته واستحقت خياري، ونحو ذلك كذا في فتح القدير، ولو قال: هويت اخذه أو أحببت أو أعجبني أو وافقني لا بطل كذا في البحر الرائق، والثاني: إذا يموت البائع في مدة الخيار ببطل خياره بموتته ونفاذ عقده كذا في شرح الطحاوي، والثالث: إذا مضى مدة الخيار من غير فسخ ولا إجازة من له الخيار كذا في الخيار الوهجاء، وكذلك إذا اغتيم عليه أو جن ومضت الأيام الثلاثة، ولو أنه أفاق في مدة الخيار حكي عن الشيخ الإمام الذهاب أحمد الطراويسي إنه لا يكون على خياره وذكر شمس الأئمة الحنوفية رحمهم الله تعالى: إنه على خياره قال رحمه الله تعالى: وهو منصور في الماذون وهو الأصح كذا في الخيار الوهجاء، والتحقيق أن الأمنح والجنون لا يستطيع إما المستقات له مضي المدة من غير اختيار كذا في البحر الرائق، وكذلك لو بقي نائماً حتى مضت المدة كذا في محيط السرخي، وإن سكر من الخمر لم يبطل خياره وهو الصحيح كذا في جواهر الاستنادي، وإن سكر من الينج في المدة ببطل خياره حتى لو زال السكر من الينج في المدة ليس له أن يختص بحكم الخيار هكذا حكى عن الشيخ الإمام الذهاب أحمد الطراويسي رحمه الله، وال الصحيح أن لا يبطل كذا في المحيط، وإن ارتفع واعد إلى الإسلام في المدة فهو على خياره إجماعاً وإن مات أو قتل على الردة بطل خياره إجماعاً وإن تصرف بحكم الخيار بعدها توقف تصرفه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ونفاذ عندما كذا في الخيار، وفسخه بأخذ الخليفة إجماعاً، إنما بال沃尔 أو بالفعل، كما بالقول، فإن يقول: فسخت في ذلك بنظير إن كان المشتري حاضراً يصح الفسخ ولا يحتاج فيه إلى قضاء أو رضا، فإن كان غالبًا لا يصح الفسخ ويبقى موقوفًا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى خلافًا لابي يوسف رحمه الله تعالى، كذا في المحيط، والخلاف إما هو في الفسخ بالقول، أما إذا فسخ بالفعل فإنه يفسخ حكماً أتفاقيًا في الحضره والغيبة، والمراذ بالغيبة عدم علمه وباحضره علمه فلو فسخ في غيبه فبلغه في المدة ثم الفسخ لحصول العلم به ولو بلغه بعد مضي المدة تم العقد بعده بمضيض المدة قبل الفسخ، وكذا إذا أجاز البائع بعد فسخه قبل أن يعلم المشتري جاز ببطل فسخه كذا في البحير الرائق، واما الفسخ بالفعل فإن يختص البائع في مدة الخيار في البيع تصرف الملاك كما إذا أعتقت أو دبر أو كاب.
كتاب البيع / باب في خيار الشرط

ووذلك إذا باع من غيره، وكذلك لو وله وسلم ينسخ البائع ولو وهب ولم يسلم ينسخ البائع وإذا رهن وسلم ينسخ البائع كما في الميزان، وإذا أجر دار في بعض المواضع أنه لا يكون فسخا بما لم يسلمه إلى المستأجر، وذلك في بعض حالات لا يكون من البائع، وإن لم يسلمه إلى المستأجر.

وبه أخذ عامة المشايخ رحمهم الله تعالى كما في المذيخرة، وإذا سلم البائع في مدة الخيار إلى المشتري قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الثعالبي بطل الخيار هكذا في الفصول العامية، والحاصل أن ما وجد من البائع في المبيع لو وجد منه في الشيش لكان إجازة للبائع يكون فسخاً للمبيع دلالة كذا في البائع، رجل باع عبد يثمن في الدمة على أنه بالехать ثلاثة أيام ثم وذهب الشري من المشتري في مدة الخيار أو أباده عن الشهم أو أشترى من المشتري شيناً بذلك الشهم يصح شراءه وإباؤه وبطل الخيار لأنه في الدمة محتلة العروض هكذا في فتاوى قاضي خان، وكذا لو سامع الخيار بالتهمن الذي في ذمه شيناً كذا في البمان، ولم شتراً من غير المشتري شيناً بذلك الشهم بطل الخيار ولا يجوز شراءه ولو كان الشهم ديناً فواد المشتري فقبض وتصرف فيه بطل الخيار، وكذا لو دفع المبيع إلى المشتري لا يبطل خيارة، حكمه أن كان الخيار للمشتري قابله البائع عن الشهم لا يصح إبراؤه في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى: إنما في البيع بينهما مبدأ الخيار أو بإمكان الخيار في الدمة ينفذ إبراؤه هكذا في فتاوى قاضي خان، والحاصل في هذه المسائل أن الشهم إذا كان شيناً يتعين بالتبعين إذا قبض البائع الشهم وتصرف فيه من بيع أو غبة ذلك إضاءة لبيع، وإن كان الشهم شيناً لا يتعين بالتبعين كلامه، فتصرف فيه بعداً بيسق مع المشتري أو مع غيره، كذلك ليس بإضاءة البيع وإن قبض في البيع من المشتري كان استرئه منه بالثناء ثوباً أو صارفه من الشهم وهو في محترم走上 مائة دينار ذلك الخيار كذا في الميزان، ولم بن عبيد عن أنه بالехать فيما وقصدوا الششي في ما أخذ الخيار أو إضاءة الخيار في الدمة تراوحاً على إجازة الخيار لا بيع شريط الخيار غير منعقد في حق الحكم فإن هكذا أخذها كانت الإجازة في البيع لمثله إبداء العقد فلا يجوز، ول قال البائع في حياة العاديين.

تقضت البيع في هذا بعينه أو قال: تقضت البيع في أحدهما كان نقضه باطله وبقى الخيار فيهما، وكذا لو باع عبداً واحداً على أنه بالехать ثلاثة أيام ثم قال: تقضت البيع في نصفه كان باطله، رجل باع بيضاً أو كفّزي (1) على أنه بالехать ثلاثة أيام فخرج الفرخ من البيض أو صار الكفرّ تجاوز في مدة الخيار بطل الخيار، ولم كان الخيار للمشتري والسماوة بحاله بقي الخيار كذا في فتاوى قاضي خان، ولم لم يكون في البيع الخيار بألفام المشتري بالехать إن شاء أو أخذ وإن شاء ترك كذا في الواقتين الحسابية، رجل باع ارضاً على أنه بالехать ثلاثة أيام وتقابلاً ثم إن البائع تقضي البيع في الأيام الثلاثة تبقى الأرض مضمنة بالقيمة على المشتري وكأن للمشتري أن يحبها تستفده الشهم الذي دفعه إلى البائع، فإن البائع بعد ذلك للمشتري في زراعة هذه الأرض سنة فزروعه تصريح الأرض أمين عند المشتري وكان للبائع إن باخذها من المشتري.

(1) قوله كفرّ: هو روعة طلع النخل وثلاث الكاف والألف معه، قاموس.
كتاب البيوع / باب في خيار الشرط

من شاء قيل أن يُؤدي ما عليه من الشن ولا يكون للمشتري أن يحبسها لاستيفاء الشن الذي كان على البائع، كذا في فتاوى قاضي خان، وإن كان المشتري زرع الأرض كان للمشتري أن يمسكها باجر المثل ويعمل البائع عنها إلى أن يتحصص الزرع، وإن أراد المشتري بعد ما زرعها أن يمنع الأرض من البائع حتى يسترد الشن ليس له ذلك، وإن أبى المشتري أن تكون الأرض في يده باجر المثل إلى وقت إدراك الزرع وكره قل الزرع أيضاً وارد تضمين رب الأرض الزرع كان له ذلك إذا كان قد أذن له في زرعها إلى أن يدرك الزرع إلا أن يرضي البائع أن يترك الزرع فيها حتى يستحصد بغير شيء، هكذا في المحيط، وإذا كان الخيار للبائع في عيد باع عق الولد للعبد، فانت حرف إن دخلت الدار أو قال: إن دخلت الدار فاقت حر لم يكن هذا نقضاً للبيع وكذلك إن قال للعبد: إن حر أو هذا عبد الآخر ذكر المسالة في المنتفي وروى هشام وبشر عن أبي بوسف رحمه الله تعالى فإن مضى أجل الخيار قبل أن ينقض البيع وجب البيع وعئظ الولد الآخر كذا في المحيط، ولو كان الخيار في الرحي فطفح البائع كان نفقاً وإن طحن المشتري لمعرفه مصارع الطحن لا يسقط، وإن زاد على ذلك بيطل قال الفقيه أبو حفص: ما زاد على يوم وليلة كثير، وما دونه قليل لا يبطل الخيار كذا في مختار الفتوى، وإذا هكذا المبيع قبل القبض بيطل البيع سواء كان الخيار للبائع أو للمشتري أو لهما جميعاً، وإن هكذا بعد القبض فإن كان الخيار للمشتري فبطر البيع لأن المبيع صار بالح İlk إنشاء العقد عليه فلا يحتمل الإجازة فإنفسخ العقد ضرورة ويلزمه القصة إن لم يكن له مثل والملع كان له مثل، وإن كان الخيار للمشتري لا يبطل البيع ولكن الخيار بيار المبيع والسهم هكذا في المريد، وفي المنتفي رجل باء من آخر جارية على أنه بالبائع ودعفه إلى المشتري فاعتقه المشتري وأزوجه في مرة الخيار ثم إن البائع أجاز البيع فيها لا يجوز عن المشتري ولا ترويه وقد نقض البيع التزويج بإيذائه البيع وإن حال فرجة للمشتري ولو كان الزوج وطناً وهي بكر ثم نقض البيع فيها وقد نقضها الوطنة مادها درهم وعرفها مادها درهم فالبائع بالحيران شاء ان تتم الزوجة بالعقر تاماً، ولم يبرع به الزوج على أحد، وإن شاء ابتك المشتري بنقصان الوطنة ورجع المشتري على الزوج الواطنة بالمكانة التي ضمن ولو لم يكن البائع دفع الأمية إلى المشتري ورُجِّها المشتري رجلاً، وهي في يد البائع فوفاتها الزوج ثم أجاز البائع البيع ولم ينقصها الوطنة لأنها تعب فالتباك فاست إذا تلقى المشتري ولا بيطل ما لفيفسح لنا فرجة لم ليحل للمشتري بإيذائه البيع، ولالمشتري على الوطنة مادها إذا فنسخ التباك ولا خيار للمشتري في رد الأمية بالوطنة الذي كان عند البائع من قبل أن الوطنة لم ينقصها وإن كان الوطنة زناً كان هذا عيباً فيه كذا في المحيط، رجل باء داراً على أنه بالخيار ثلاثة أيام فصالبه المشتري على دراهم مسمة أو على عرض بعينه على أن ينقص الخيار ويتبع البيع جاز ذلك ويكون زيادة في الشن، وكذا لو كان الخيار للمشتري فالخيار البائع على أن ينسف الخيار في حيته عن الشن كذا أو برأ، هذا الديون في البيع جاز ذلك كذا في فتاوى قاضي خان، وإذا باع عبد بالف درهم على أن البائع منه بالخيار ثلاثة أيام فاعة المشتري، وباة مدانة ثم إن البائع نقض البيع فالصرف بطل وكان عليه أن يرد الدينار (1) كذا في المحيط، قال هشام سالم محمداء عن رجل

(1) قوله أن يردُّ الدينار: الأولى الدنانير وله سقط من النساخ لفسخ المائة اهـ بحراوي.
كتاب البيوع / في خيار الشرط

باع داراً على أنه بالخيار ثلاثة أيام فتوارى المشترى في بيعه أراد ان يمضى له الثلاث فيجب له البيع هل يؤخذ في هذا بالإعدار قال: نعم أبعث إليه من يعده فإنه ظهر إلاإن أبعت خيارة إلا أن يجيء في الثلاث، قلت: فإن لم يأت الخصم في الأيام حتى كان آخر الثلاثة الأيام ائتم في وقت لا تستطيع أن تبعث إليه من قبل الأعدار فسكل ان تبطل الخيار عليه قال: لا أفعل ذلك، قلت: فإن قال الخصم: إنني أعدرت إليه وأشهد فاختفى مني نفشد لي بذلك قال: أقول أشهد إن هذا قد زعم أنه قد أعدرت إلى صاحبه في الأيام الثلاثة كان يأتيه كل يوم فيعذر إليه فيكحص منه فإن كان الأمر كما قال: فقد أبطلت عليه الخيار وإذا ظهر بعد ذلك وإنكر سالم المدعي البيينة على الخيار وعلى أعداده كما كان أدعى كذا في البينة، اشتري شيئاً على أنه بالخيار ثلاثة أيام فجاء المشترى في أيام الثلاثة إلى باب البيع فاختفى البائع منه فطلب المشترى من القاضي ونصب خصماً عن البائع ليرد عليه اختلطا في قال بعضهم: ينصب خصم نظراً للمشتري، وقال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى: لا يجيب القاضي إلى ذلك ولا ينصب خصم لأن المشترى لم يشترى ولم يأخذ منه وكيله باحتمال الغيبة فقد ترك النظر لنفسه فلا ينظر له فإن لم ينصب القاضي خصماً وطلب المشترى من القاضي الأعدار عن محمد رحمه الله تعالى: فيه روايتان في رواية يجيب القاضي إلى ذلك فبعث مندقياً ينادي على باب البيع أن القاضي يقول إن خصمت فلأنا يريد أن يربط عليك البيع فإن حضرت وإلا نقضت البيع فلا ينقض القاضي البيع من غير الإعدار، وفي رواية لا يجيب القاضي إلى الإعدار أيضاً قبل محمد رحمه الله تعالى: كيف يصنع المشترى؟ قال: ينبغي للمشتري أن يستوجب فيأخذ منه وكيله ثم إذا خاف الغيبة حتى إذا غاب البائع يرد على الوطن كذا في فتاوى قاضي خان، اشتري شيئاً يتصارع إليه الفساد على أنه بالخيار ثلاثة أيام في القيام لا يجبر المشترى على شيء في الاستحسان يقال للمشتري: إذا ان تفسخ البيع وإن ان تأخذ المبيع ولا شيء على الفساد حتى يخرج البيع أو يفسد البيع عنده دعا للضرر من الجانبين كذا في فتح القدير، ولما يدعي شيئاً ما يتسارع إليه الفساد بيهان ولم يقبضه المشترى ولم يبتعد النمن حتى غاب كان للمبائع أن بييعه من آخر ويبع للمشاهدة ثم المشترى الثاني أن يشتري وإن كان يعلم ذلك كذا في فتاواي قاضي خان، ولا كان الخيار للمبائع أو للمشتري فقال: من له الخيار إن لم أفعل كذا يبعت خيارة ليبع خيارة وكذا لا قال ذلك في البيع لأن بييعه كما يقول ذلك، ولا يفوت ذلك وإن سمى خيارة إذا جاء غذ ضوء ضع الألف، فذكر في المنتقى أنه يبعت خيارة، وليس هذا كالنهر لأن هذا وقت يجيء ل(ball) محلة بخلاف الأول كذا في الظهيرة، ولما يبعت جارية بعد على أنه يبعت خيارة في الجارية ففهمة اليد أو عرضه على البيع، ورضي بها على البيع فسغ في البيت له وللملعاب أن يبعتها وكذا إذا في الواقعة الحساسة بشر عن ابن يوسف رحمه الله تعالى مسلم باع من مسلم عصيا على أن البيع بالخيار وألقيها المشترى فصارت في يده خماراً فقد انتظر نقض البيع ذكر المسألة في المنتقى: قال وضمن العصير وقذا روي عن محمد رحمه الله تعالى، وقال الحاكم أبو الفضل رحمه الله.
كتاب البائع / باب في خيار الشرط

تعالى وقد قال في موضع آخر: البائع على خياره إن سكت حتى مضى الثالثة ل즘 البيع المشتري ثم قال على ما ذكر بشر أن البيع يتنقض لزم يتخليص حتى صار خلا فاختار البائع إزام البيع فله ذلك ويعتبر رضا المشتري في المشهور من الرواية كما في الذكرية، في المنتهى بعيا عبدأ، على أن البائع بالخيار فاؤد أن في التجارة لا يكون هذا نقدًا للبيع إلا أن يلغيه ديني، ولكنه في الإحرام بعد ما الحق ديني لم يجز كذا في محبت السرخسي، ولو باع عبدا أنه بالخيار ثلاثة أيام وسلمه إلى المشتري ثم غصب من المشتري لم يكن ذلك نضخًا للبيع ولا إبطالًا للخيار كذا في الفصول المعمارية في الفصل الخامس والعشرين، وإذا باع عبدا على أن البائع بالخيار وبقيه المشتري وتقلت العبد عند المشتري قتيل ومات العبد وضم المشتري قيمة المبائع أخذ أولاء الجناية القيمة من البائع وكان البائع أن يرجع على المشتري مثلما هو ومثلة الغص، رجب باع عبدأ على أنه بالخيار والعبد في هذه فقال في الثلاث: قد فضخت البيع ونقضته، ثم قال بعد ذلك: قد أجزت البيع وقبل المشتري فذهب جاز استحسانًا، ولو جني البائع على المبيع في هذه الصورة جنابة وقصة فقال المشتري: أنا أخذته كذلك فليس لي ذلك إلا أن يسلم البائع له كذا في الميدان، ولو استهلكل المبيع أجنبي والخيار للمبائع لا ينسف البيع والبالغ على خياره سواء كان المبيع في في المشتري أو في البائع فإن شاء فسخ البيع واتبع الجاني بالضمان، وكذلك لو استهلكل المشتري فإن شاء فسخ البيع أو فعل المبيع أو فعل البيع أو فسل المبيع أو فسل البيع وظل生死 على خياره فإن شاء فسخ البيع وإن شاء أجازه وإن شاء أجازه وإن شاء أجازه فإن شاء أجازه وإن شاء أجازه وإن شاء أجازه وإن شاء أجازه فإن شاء إغاظة، إن اجاز فالمشتري بالخيار فإن شاء أجازه فإن شاء أجازه وإن شاء أجازه وإن شاء أجازه وإن شاء أجازه وإن شاء أجازه فإن شاء أجازه وإن شاء أجازه وإن شاء أجازه وإن شاء أجازه وإن شاء أجازه وإن شاء أجازه فإن شاء أجازه وإن شاء أجازه فإن شاء أجازه وإن شاء أجازه وإن شاء أجازه فإن شاء أجازه وإن شاء أجازه وإن شاء أجازه وإن شاء أجازه وإن شاء أجازه فإن شاء أجازه وإن شاء أجازه فإن شاء أجازه وإن شاء أجازه وإن شاء أجازه فإن شاء أجازه وإن شاء أجازه فإن شاء أجازه وإن شاء أجازه وإن شاء أجازه.
لا يمكنني قراءة النص العربي بشكل طبيعي. من فضلك قم بإعادة تصدير النص بشكل مناسب وذكر اللغة المستخدمة.
كتاب البيوع / باب في خيار الشرط

كذا في الفتاوى السراجية، فإن كان الخيار للمشتري والسلعة مقبولة فحدث بها عيب لا يرفع لزم العقد وبطل الخيار سواء كان يفعل البائع أو يغير فعله وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في الظهيرية، وإن كان العيب مما يحمل الارتفاع كالمرض فالمشترى على خياره فإن شاء فسخ وإن شاء اجاز وليس له أن يفسخ إلا إن يرفع العيب في مدة الخيار فإن مضت المدة والعبيب قائم بطل حق الفسخ ولم يرق العيب في البائع، ولو مرض العبد والخيار للمشتري فلاقي البائع وقال: نقضت البيع وردت العبد عليه فلم يقبل البائع ولم يقبله فإن مضت المدة والعبيب مريض لزم المشتري، وإن صح فيها فلم يرده حتى مضت المدة وكان له أن يرده على البائع بذلك الورث الذي كان منه كذا في فتح القدير، وإذا زاد البيع في مدة الخيار في قضي المشتري زيادة متصلة متولدة من الأصل كالمسمن والبراء من المرض وذهب البياض من العين فإنها تمنع الورث والفسخ عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في السراج الوهاج، وإن كانت الزيادة متصلة غير متولدة منه كصيغ الثوب وخياطته ولت السوق بالمسمن والبراء والغمر فإنها تمنع الورث، وإذا كانت الزيادة منفصلة متولدة كالنفود واللبن والصوف والعقر والأرز وغيرها فإنها تمنع الورث أيضاً كذا في البيع فالزيادة له مع الأصل إجماعاً وإن اختيار الفسخ يرد الأصل من الورث، ولو كان البيع دابة فركبها المشترى والخيار له لينظر إلى سيدها أو قونها أو كان تحو ليه ليس له أن ينظر إليها أو كانت أمامها مستخدمة لينظر إلى مقدارها أو أثرها في الورث فهذا لا يقص عند البيع، وإن شاء فسخ، فإن خبيرها لاجئه فهو رضى هكذا في السراج الوهاج، هذا إذا كان الاستخدام سيراً فاما إذا كان كثيراً يخرج عن حيّ الامتثال والاختبار يكون اختياراً للملك كذا في المجيط، وإن ليسه ليستفند به وهو ان يلبسه لدفع عافية الورث بطل خياره كذا في الظهرية، وإن ركبه ليستفند أو ليستري لها علماً أو قاطعاً على بائعها فلقيض أن يكون إجازة وفي الاستحسن لا يكون إجازة وهو على خياره كذا في البائع، قبل: هذا إذا لم يقم الورث والسقي والعلف إلا بالركوب وإن امكن بدون الورث بطل وكذلك الورث لحعل عقل فإن كان في وقاء واحد لا يبطل وإن كان في عدلين بطل ذره في السير الكبير كذا في محيط السريخية، وإن استخدمها مرة أخرى فإن كان في النوع الذي يستخدمها في الأولى كان اختياراً للملك وإن كان في نوع آخر لا يكون اختياراً وال歳كور على الاستخدام في المرة الأولى اختياراً للملك، فسر محمد رحمه الله تعالى الاستخدام في كتاب الإجازات فقال: بن بأمرها بحمل المتنا على السطح أو بإرائه عن السطح أو بتقديم العمل بين يديه أو بأن يبخر رجله بعد أن يكون عمن شهوة أو بان تطغين أو تخزين بعد أن يكون ذلك بسيراً فإن امرها بالطغيان والخيزون ف الوقعة بذلك رضاً كذا في المجيط، ولو ركب الدابة لبرح سيراً ثم ركبه مرة أخرى فإن ركبه لمعرفة سير آخر غير الأول فإن ركبه أولاً لبرح أنها مهملة وإن ركبه ثانياً لبرح سرعة عدوها فهو على خياره، والثوب إذا ليسه مرة لمعرفة الطول والعرض لم ليسه ثانياً يسقط خياره.
كتاب البيوع
باب في خيار الشرط

(1) قولنا أو قول: بالنفاذ أي قطع كما في القاموس.
ويجوز الأخذ به كذا في فتاوى قاضيخان، وهو المأخوذ كذا في جواهر الأخلاقي، ولو حجم الغلام أو سقاء دواء أو حلق رأس فهو رضا كذا في المحيط، وعن محمد رحمه الله تعالى إذا أمر الغلام بجزر رأس ينبغي رأس الغلام فيليب نبيذًا إلا أن يريده الدواء وكذا الطبي بالنوبة إلا أن يريده الدواء، وكذا غسل الرأس واللحية وفي المقتفي إذا احتجج الحادم بأمر المشترى فهو رضا كذا في الظهيرة، ولو اشترى فتا بخيار فرآه يحضر النجم بأجر فسكت كان رضا كذا في البحر الرائق، وفي الأصل أشرى جارية فاملا أن تضعها وله لا يكون رضا كذا في الفصول العمادية، ولو أمر الجارية بعدما اشترى على أنه بالخيار بالمشط والدهن أو اللبس فإنه ليس برضاء كذا في الظهيرة، اشترى بشرط الخيار شيئاً فقبضه أو نقد ثم أنه لم يبطل بذلك الخيار كذا في الفصول العمادية، ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجل اشترى عبداً على أنه بالخيار ثلاثاً وقبضه فوهب للعبد مال أو اكتسبه ثم استهلك العبد بعلم المشترى بغير إنه أو بغير علمه لم يبطل الخيار المشترى ولو وجب للعبد ابن المشترى وقبض العبد عتقه الأبناء ولا يبطل الخيار المشترى في العبد، ولو وجب للعبد أم ولد المشترى وقبضها العبد بطل الخيار المشترى في العبد قال: لا يشبه الولد أم الولد من قبل أن أم الولد تبقى على ملكه بعد حكم الخيار والولد لا يبقى، ولو أن المشترى استهلك العبد الموهب للعبد بطل الخيار في العبد هذا روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى هذه المسأله كذا في الظهيرة، ولو اشترى عبداً على أنه بالخيار ثلاثة أيام فقط بائع قد بيعه عند المشترى بطل الخيار المشترى في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يبطل في قول محمد رحمه الله تعالى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى فيه روايتان، ولو وقع أشترى عبداً قبل إرساله إلى المشترى لا يبطل الخيار عند الكل ولو قطع اجنبى عند المشترى بطل الخيار عند الكل كذا في فتاوى قاضيخان، وإذا بيعت الدار بجنب الدار المشترى بشرط الخيار للمشتري فأخذه المشترى بالشفعة فقد سقط الخيار كذا في المحيط، والأخذ ليس بقيد لأنه يمجرد الطلب سواء كان معه أحد أو لا كذا في النهرين الفائتي، المشترى بشرط الخيار إذا رهبت السماك ففي أيام الخيار جاز كذا في الفصول العمادية، وإذا باختصر الدجاجة في المدة سقط الخيار إلى أنه إذا أخذت السماك تمكن وها ولد العبيد لا يملك هذا كذا في البحر الرائق، وفي المقتفي إذا ولدت في بد المشترى وداً مبدأً إن لم تنقصها الأدلة فهي حتى خياره كذا في المحيط، وإذا كان الخيار جمعاً بالخيار لم يتبع إجازة أخذهما حتى يجميعا عليه كذا في الميسومة، وفي المقتفي رجل يأخذ عبداً بأبابة على أن كل واحد منهما بالخيار فيما يعف جاذب بائع العبد البائع وقد تقابلا فعمة العبد في بد المشترى فقد لزمه وتم البيع، وفيه رجل اشترى عبداً بجارية وشرط كل واحد الخيار لنفسه فيما يbao معاه جاز عتق كل واحد منها في السلمة التي كان يتملكا، رجل اشترى من آخر عبداً بالف درهم وهما جميعاً بالخيار فقال البائع: قد أجزت البيع بمحضر من المشترى وقال المشترى بعد ذلك: قد فسخت البيع بحضرة البائع فلابدع فإن هلك العبد في بد المشترى قبل أن بردت في الأيام الثلاثة أو بعدها فعل المشترى الثمن من قبل أن البائع قد أزم البيع وصار المشترى بالخيار دون
كُتاب البويعة / باب في خيار الشرط

٥٥

البائع ولو أصابه عيب قبل هذه المقالة أو بعدها فهو سواء وعليه الشرف، ولا يستطيع ردة بعد العيب الذي أصابه وإن بدأ المشتري ففسخ العقد ثم إن البائع باشر البيع ثم هل يقع المشتري قيمته، وكذلك لو أصابه عيب نقص بعد هذه المقالة فالبيع منتقص برد البيع، ورد نقصان البيع ولو أصاب البيع قبل أن يفسخ المشتري البيع ثم أجاز البيع فالبيع لأزمن المشتري عليه الهم كما في المجموع، وإذا كان الخيار للبائع أو للمشتري فتناضا البيع ثم هلك عند المشتري قبل أن يقبضه البائع فعلي المشتري الهم إذا كان له الخيار والقيمة إن كان الخيار للبائع كذا في المجموع، ولو أشار فيها على أنهما بالخيار ورضي أحدهما بالبيع صريحاً أو دلالة لا يزدهر الآخر بل يبطل خياره عند الإمام، وقال: برد البيع في نصبه، وعلى هذا الخلاف خيار الرؤية والبيع كذا في النهر الفائر، زال استير عبده بالخيار فرضي أحدهما بالبيع ولم يبرر الآخر لزمهما البيع في قول أبي حنيفة.

رحمة الله تعالى كذا في فتاوى قاضي خان، والله تعالى المبعون.

الفصل الرابع في اختلاف المتباينين في اشتراك الخيار: إذا اختلَا في فالفول قول الذي ينفيه وإن اختلَا في مقداره فالفول قول المقر بقصر الوقتين، وإن اختلَا في مضبه فالفول قول الذي ينكر عليه كذا في المجموع، اختلَا في شرط الخيار واقاما البيينة فينبه مدعى الخيار أولى كذا في القرية، إن كان الخيار لا أدىهما، وإن اختلَا في الإجازة والنقض في المدة فالفول من له الخيار أدى الفسخ أو الإجازة والإيام البيينة الآخر وإن اختلَا بعد مضي المدة فالفول لم يدع الإجازة أبىهما كان البيينة لمدعى الخيار، وإذا كان الخيار لهما، وإن اختلَا في النقض والإجازة في المدة فالقول لمدعى الخيار والبيينة الآخر وإن اختلَا بعد مضي المدة فالقول لمدعى الإجازة البيينة كان البيينة لمدعى الخيار، وإذا كان الخيار لهما وانتقل في النقض والإجازة كذا في شرح الطحاوي، قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الكبير: رجل باع عبدًا من رجل وخالف درهم على أن البائع فيه الخيار ثلاثة أيام وقبض المشتري فمضت المدة فقال: أبىهما كان العبد في الثلاث وقت البيع، ووجبت القيمة، وإذا أجاز البيينة كأن البيينة من يدعى أنه حي، أنها حي. إنما قال اضطرابًا كالذي كذا في المحيط، وإذا كان الخيار خلال أمين البيينة، كان الخيار لم يدع البيينة في النقض أو الإجازة، فإذا كتب فالفول من يدعي أنه حي أتيت، وإن إياها البيينة كأن البيينة من يدعي أنه حي أتيت كذا في المحيط، وإذا كان الخيار أثناء أمين البيينة، كان الخيار لم يدع البيينة في النقض أو الإجازة، وإذا كان الخيار أثناء البيينة في النقض أو الإجازة، كان الخيار لم يدع البيينة في النقض.
رحمه الله تعالى في الجامع أيضاً: رجل باع عبدها على أن البائع بال الخيار ثلاثة أيام في قضيه المشتري وقيمتها ألف درهم فزادت قيمته في الأيام الثلاثة فصارت ألف درهم ثم مضت الأيام الثلاثة فاقام البائع بينه أن المشتري قبله خطا في الأيام الثلاثة بعدها صارت قيمته في غيره وانكره المشتري فقام المشتري بينه أن البائع قبله خطا في الأيام الثلاثة ففابينة بينة البائع ولو أقام أحدهما البينة أنه مات في يد المشتري في الأيام الثلاثة وقام الآخر البينة أنه مات بعد الثلاثة كانت البينة بينة من يدّيّيّ الموت بعد الثلاثة، وإذا قضينا بوجوب ضمان القتل للبائع هنا كان للبائع أن يقسم عاقلة المشتري، ولو أراد أن يقسم المشتري قيمة العبد يوم قضيه لم يكن له ذلك وكذا إذا كان الأمر قبله أن فلأنا قتله في الأيام الثلاثة خطا وقام المشتري بينة على ذلك الرجل أو غيره أنه قتله خطا بعد مضي الأيام الثلاثة كانت بينة البائع الأولى وقضي البائع على عاقلة القاتل بقيمتهم يوم القتل، وإن اختار تضمن المشتري قيمة لم يكن له ذلك، ولو كان المشتري اقامت البينة على البائع على أن البائع قتله في الأيام الثلاثة وقام البائع بينة أن المشتري قتله بعد الأيام الثلاثة ففابينة بينة البائع، ولو أقام البائع بينة أن هذا الجنبي قتله بعد الأيام الثلاثة وقام المشتري بينة أن هذا الجنبي أو غيره قتله في الأيام الثلاثة ففابينة بينة البائع فإن أراد المشتري في هذا الوجه إثبات القتل على الذي اقام عليه البائع البينة أنه قتله بعد الثلاثة وأراد تضمينه لم يكن له ذلك كذا في المحيط، ولو أتفق أن هذا الرجل غصبه في الثالثة وأدمع البائع الموت في الثلاثة وادعي المشتري الموت بعد الثلاثة ففابينة للمشتري ولو عكسا فين البائع الأولى والمشتري ان يضمن الخصب قيمته كذا في محيط السرخسي، وكذلك إذا كان الخصب من اثنين كان للمشتري ان يأخذ الذي اثبت الخصب عليه بضمانه وإن لم يقم البينة على ما وصفنا من القتل والموت فالقول قول من يدّيّيّيّ الموت في الثلاثة كذا في المحيط.

الفصل الخامس) في شرط الخيار في البعض والحلفان لغير العاقبة: وله اشترى ثوبين أو عبدين أو دابتين على أنه بالخيار في ادمعهما ثلاثة أيام أو على أن البائع بالخيار في ادمعهما ثلاثة أيام فهذه المساللة على أربعة اوجه: في ثلاثة منها يفسد البيع فيها جميعاً وفي الواحد جاز فيها جميعاً، أما الوجه الثالث ففدها: إذا لم يعين الذي فيه الخيار ولم يبين لن كل واحد منه على حدة والثاني: إذا عين الذي فيه الخيار ولم يبين حصة كل واحد منهما من الشمع، والثالث: إذا بين حصنهما من الشمع ولم يعين الذي فيه الخيار، والرابع: إذا عين الذي فيه الخيار وبين حصصهما من الشمع فإن البيع جائز في ادمعهما بنايا وفي الآخر الخيار، فإن جاز البيع من له الخيار أو مات أو مضت مدة الخيار من غير فسخ ثم البيع فيها ولم المشتري شنفهما وليس للآخر فسخ البيع في ادمعهما ولا في كليهما حتى يبدم مماهما كذا في البينات، ولو اشترى كباباً أو زبنياً أو عبداً واحداً على أنه بالخيار في نصفه صح فصل الشمع أولاً ولا فرق بين أن يكون الخيار للبائع أو المشتري فإن كان الخيار للمشتري فله أن يبره النصف الذي شرط له الخيار فيه وإن كان فيه تفريق الصفقة على البائع لأنه رضي بهذا التفريق كذا في الكافي، وإذا

(1) قوله الفصل الخامس: إلخ: في بعض النسخ تأخير هذا الفصل عما بعده اه
اشترى الرجل من آخر عبدين كل واحد منهما بالف وشرط الخيار في أحدهما بعينه للبيع حتى جاز العقد قبر الشرط: أنا أخذ الذي لا خيار فيه وإنقل شنئه لم يكن له ذلك، ولو أراد البائع من المشترى أن ينقد جميع الشنئ وباي المشترى لا يجبر عليه، ولو أراد البائع إن يسلم الذي لا خيار فيه إلى المشترى وبقيض شنئه من المشترى ويوقف العبد الآخر وقال المشترى: لا أقبل منك ولا أعطيك شيئا من الشنئ حتى تبجع في آخر فأخذهما أو تمسخ العقد فيه فأخذ العبد الذي تم التبجع فيه بحصته فذلك إلى المشترى كذا في المحيط، ولو أراد البائع أن يدفع العبدين إلى المشترى وباشر ثمهما لم يجبر المشترى على ذلك، وإن قال المشترى: أنا أخذ العبدين وانقل ثمهما ليس له ذلك إلا برض البائع، ولو كان الخيار للمشتري في هذه الصورة فدار المشترى أن يأخذ العبد الذي وجب البيع فيه وباشر ثمهما وأبي البائع ذلك لا يجبر البائع عليه وكذلك لو أراد البائع أن يسلم إلى المشترى العبد الذي وجب في البيع وباشر ثمهما وأبي المشترى ذلك كذلك إلى المشترى، ولو قال المشترى: أنا أخذ العبدين، وإنقل ثمهما وأبي البائع الذي لا يجبر البائع عليه، ولو قال البائع للمشترى: أعطيك العبدين وباشر ثمهما وأبي خبر لا يجبر عليه كذا في الذخبرة، رجل أشترى عبداً وشرط الخيار لغيره ثلاثة أيام فأباهما أجذ التعك جاز وأباهما فسخ البيع انتفس فالمبيع على هذا الشرط صحيح عند علمائنا الثلاثة استحسانًا كما في الجامع الصغير، وإن أجاز أحدهما وفسخ الآخر فإن عرف السابق فهمه فهو أولى كذا في المحيط، وإن فسخ أحدهما وأجاز الآخر معًا فالفسخ أولى كذا في الحاوي، وهو الأصح هكذا في النهر الفائق، رجل أمر آخر بان يبيع عبداً بشرط الخيار للآخر فباعه باباً بغير خيار أو بشرط الخيار لنفسه توقيف وهو الأمر المطلق أو بشرط الخيار لنفسه فباع وشرط الخيار للآخر أو لاجنبي ثبت الخيار لهما لما من أشترات الخيار لغير العاقل، اشترات لنفسه كذا في الكافي، وإذا أمر رجلاً بان يبيعه له عبدًا بعينه أو بغير عينه وسمي له ثمنًا، وجنصةً حتى صبح الأمر أن النجف أد النحيف لنفسه يعني للمالك فاشتراه وشرط لنفسه أو للآخر أو لاجنبي نفد على الأمر، فلو أمر بان يشتري الخيار للآخر فاشتراه بغير خيار أو بشرط الخيار لنفسه لو نفد على الأمر، ولكن ينعلم المالك وكذا لو أمر بان يشتري الخيار لنفسه فاشتراه بغير خيار لنفسه لو نفد على الأمر ولو أمر بان يشتري الخيار للآخر فاشتراه وشرط الخيار له كان المالك له فإن رك كان الموكيل حتى لو ملك العبد بعد ذلك في بيد الوكيل فلك من مال الوكيل، ولو أن الوكيل لم يبجع الألبان حتى قال الأمر له: رد العبد فلا حاجة في بي، وملك بعد هذا القول في بيد الوكيل فلك من مال الأمر فإن قال الوكيل بعدما قال له الأمر: رد هذا العبد رضيت بهذا العقد ثم لملك العبد في بيد الوكيل فلك من مال الأمر، ولو باعه المالك ودامه في البحر.
بعد الأمر بالردة من رجل توقف على إجازة الأمر فلو أجاز البيع الثاني نفذ البيع الثاني والأول وثبت الملك له ويطيب له الريح إن كان في الشمن ريح وإن نقض البيع الثاني صار الحال بعد نقضه كالحال قبل وجوده وإن نقض البيع الأول بعد البيع الثاني لزم العبد الممول لكن ينبغي عليه بيعه الذي كان قبل ذلك فإن جدد الممول بيعًا بعد ذلك نفذ وطاب له الريح إن كان في الشمن ريح كما في المحيط، وإذا أشترى الرجل شيئاً لغيره بامرأة وشرع الخيار للآخر كما أمر به حتى يثبت الخيار للأم والوكيل لم اختلف البائع والوكيل بعد ذلك فقال البائع: إن الأمر قد قضى والامر غالب وإن أنكر الوكيل ذلك فالقول للوكيل بلا يمين، وذكر شمس الأئمة الحنوفية رحمه الله تعالى: إن في استحلال الوكيل في هذه المسألة روايتين وعلى أصح الروايتين استحلال الوكيل كذا في النزهة، هذا إذا لم يقم البائع بينة على ما أدى فاما إذا أقام البائع بينة أن الأمر قد قضى فإن البيع لازم للامر وإن كان الأمر غالبًا وإن لم يقم له بينة على ذلك إلا أن المشترى قد صدقته فيما أدى من رضا الأمر ثم حضر الأمر في مدة الخيار وإن أنكر الرضا وانعكض البيع بحضر من البائع ذكر أن الشراء يلزم المشترى ولا يلزم الأمر حتى لا يكون للوكيل أن يرجع على الأمر بالشمن إذا لم يكن مدقعاً عليه، هذا إذا قال الأمر هذه المقالة في مدة الخيار، وإذا إذا قاله البعـد المدة فإن البيع يلزم ولا يكون مصدقًا فيما حكي لأنه حكي أمرًا لا يملك استحالة للحال كذا في المحيط، ولو باع الأب أو الوصي أو المضارب أو الشريك أو الوكيل وشرع الخيار لنفسه أو للذي عاقده جاز ولب لبلغ البيع في مدة الخيار بفعل الخيار وتم البيع عند أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في محيط السرخسي، وقال محمد رحمه الله تعالى: في ظاهر الرواية الخيار إلى الصبي فإنا أجاز البيع في مدة الخيار جاز وإن رد بلط كذا في الصغرى، فإن مضى وقت الخيار نقض البيع كذا في الكافي، ولو باع المكاتب وشرع الخيار لنفسه فعجز في الثلاث ثم البيع في قولهم، وكذلك المذكور إذا حجر عليه المولى في الثلاث بفعل الخيار كذا في المحيط، ولو اشترى الأب أو الوصي شيئاً للصبي بدين في الدمة وشرع الخيار ثم بلغ الصبي فاجاز الأب أو الوصي جاز العقد عليهما والصبي بالخيار إن شاء أجاز وإن شاء ففاز فإن أجاز الصبي ثم البيع في حقه وإن فسخ زال حق الصغير فصيح الشراء في حق الأب أو الوصي لوجود الإجازة، فإن لم يجز الصبي شيئاً حتى مات الوصي بعد ما رضي بالبيع أو قبل ذلك فلبيع على خياره، فإن لم يت مات الوصي مات العبد في يد الوصي في وقت الخيار في بعد مرضيه أو مات البتيم في وقت الخيار قبل رضا الوصي بالمشتري أو بعده فالشراء لازم للمشتري كذا في الذخيرة.

الفصل السادس في خيار التبعين: صح خيار التبعين في القيمات لا في الثلبات فيما دون الأربعة استحسانًا كذا في المهر الفائق، ولا يصح في الأربعة كذا في الكافي، وهو أن يبيع أحد العبدين أو الثلاثة أو أحد الثلأتين أو الثلاثة على أن يأخذ المشتري واحدًا كذا في البحر الرائق، ويجز خيار التبعين في جانب البائع كما يجوز في جانب المشتري كذا في الظهريه، وهو الأصح كذا في البحر الرائق، وإذا وقع البيع على هذا فقضهما المشتري فاحدهما ملك المشتري مضمون عليه بالشمن والآخر ملك البائع إمامة في يده هكذا في الحرى، ثم قيل:
يشترط أن يكون في هذا العقد خيار الشرط مع خيار التعيين وهو المذكور في الجامع الصغير قال شمس الأئمة: وهو الصحيح وقيل: لا يشترط وهو المذكور في الجامع الكبير قال فخر الإسلام: هو الصحيح كذا في التبيين، وإن تراضيا على خيار الشرط مع خيار التعيين ثبت حكمه وهو جواب أن بترك كلاً من العروض إلى ثلاثة أيام ولد بعد تعيين الثوب الذي فيه البيع ولا رأى أحدهما كان بخيار التعيين وثبت البيع في الآخر بخيار الشرط وله مضت الثلاثة قبل رد شيء وتعيينه بطل خيار الشرط وإتمام البيع في أحدهما وعليه أن يعين كذا في نفخ القدير، وإذا لم يذكر خيار الشرط فلا بد من تأثيث خيار التعيين بالثلاث عده ورغم معلومة أينها كانت عندهما كذا في الهدية، وإذا ذكى الخيار مطلقاً لم بوقعه كان الكرخي يقول: لا يجوز هذا البيع إلا إنه انشار في الجامع الصغير وفي الماذون وإليه مال شمس الأئمة الحلاني وشمس الأئمة السرخسي وفخر الإسلام على البزيدي كذا في الم @$,$ كلاً منع بطل خيار الشرط، وإن شرع به خيار التعيين حتى لا يكون القادر، وإذا اختار أحدهما بقي الآخر أمانة فإن كان للمشتري ولهذا أحدهما قبل القبض تعيين الهلال للأمانة والقائم لبيعه وللخير في القائم باخذه أو برعه، وللهكذا بطل البيع هكذا في محيط السرخسي، وإن كان الباقى اثنين له أن يأخذ أيهما بناء على شراء تركهما، وللهكذا بطل البيع كذا في شرح الطحاوي، وللهكذا أحدهما بعد القبض تعيين الهلال والقائم للأمانة فيرده، وللهكذا على التمتع تعيين الهلال لا لبيع قبل الهلال وله تجنبه ثمه وللهكذا معه لم نصف نسائم كلاً واحد منهما كذا في محيط السرخسي، وكذلك لهكذا على التمتع ولكن لا يسري السابق لتهمه نصف نسائم كلاً واحد منهما كذا في النهاية، وللهي قال البائعه ملأها نسائنا وقال المدشي: لا بل أخصهما تمنأً فالقول للمشتري كذا في محيط السرخسي، ولو أقام أحدهما البيع على الإنفاذ قبل بيته وسقط اليمين، ولو أقاما جميعاً في البيع لبيع العامل أو له تعبه أحدهما في الأصل قبل البيع فالمثلاع منهما لا تعيين البيع والمدشي على خياره إن شاء أخذ المثلاع جميع ثمه وإن شاء اخذ الآخر وإن شاء تركهما وكذلك إن تعبه جميع كذا في شرح الطحاوي، ولو قضهما ثم تعب أحدهما في بذء تلك للبيع والأمر للأمانة وإن تعبه جميع كان على التمتع ليعه الأول وبرد الباقى إلى بائعه ولا يضم نقصان ما حدث به كذا في النتناول، وإن اختلاس في الأول فعليه ما ذكرنا $1$ كذا في البحر الرئيسي، وإن تعبه معاً فلا يتبين أحدهما للبيع وله أن يأخذ أيهما بناء على بشمه وليس له ردها جميعاً وبطل خيار الشرط، ولو ازداد عيب أحدهما بعد ذلك أو حدث به عيب آخر تعيين ذلك للبيع كذا في النتناول، ولو تصرف المدشي في أحدهما تصرف الملك جاز تصرفه فيه ويكون مختاراً له وللمه تعينه وتعيين الآخر للأمانة، ولو تصرف البائع في أحدهما فنصره فيه موقوف إن تعين ذلك للبيع بطل تصرفه فيه وإن تعين ذلك للأمانة نفذ تصرفه فيه كذا في شرح الطحاوي، ولو تصرف المدشي فيما هما حيان فهو على خياره فيرده الذي لم يختر وليس له أن يرفعهما كذا في المحيط، ولو باهما المشتري ثم اختار أحدهما صبح بيعه فيه وله صيف المشتري أحد الثواب تعيين هو مبيعًا

$1$ قوله فعله ما ذكرنا: أي في عبارة البحر من أن القول للمشتري بيمينه والبيئة للبائع تامل اه
وردا الآخر ولوا اعتقدهم البائع عن الدي ليرد عليه، وإن كان اعتق ما اعتاقوا البائع لا يصح اعتقاً، وإن استولوا المشتري تعينت الأولى للبيع وضم عم熏 الآخر للبائع ولم يثبت نسب ولدها لمعد الملك، ويؤمر المشتري بالبائع، أي،هوا استولواها أولاً فإن مات قبل البائع فخار التعين للمرثة، وإن لم يعلم الوطبة الأولى منهما ضمن المشتري نصف ثم ك واحدة ونصف قيره للبائع وتمسيان في نصف قيرتمهما لبائع، وروى أن الوطبة يبعتين أيضاً في نصف قيرتمهما لبائع كما في الظهيرة، ولو وطنهما البائع والمشتري فولدتا وازعاً ك واحد الولدين صدق المشتري في مة وطتهما أولاً وضم عم熏 الآخر وثبت نسب ولد الآخر من البائع وضمن البائع عم熏 الآخر للمشتري، وإن ماتا قبل البائع ولم يعلم ورثة المشتري الأولى منهما لم يثبت نسب الوطبة من أحد واعتقا وحا من نصف عرق كل واحد منه ضمن المشتري ويتزاصان وولاهم بينهما هكذا في البحر الراق، ولو كان الخيار للبائع والمسألة بحالها فهان يلبخ المشتري أي توب شاء وليس للمستفيه خيار الترك لأن البائع من جنبة وان يفسخ البيع لأن في البيع منهما الخيار وليس له يلزمهما جمعاً لأن البائع انتما، ولو اذهب أهدما، ولو هلك هذاما، وهكذا امتهان البائع بالخيار إن شاء الزم الباقية وإن شاء ففسخ البيع فيه وليس له أن يلبخ الهمالك، وإن هلكا جميعاً قبل القبض بطل البيع فيما ولو هلكا جميعاً قبل القبض إن هلكا أعزماً قبل صاحبهم يجب على البائع ضمان قيمة الهمالك أن يكون هلكاً وإن هلكاً مكانه أن يكون هناكاً وعماً ليه نصف قيمة كل واحد منهما كذا في شرح الطحاوي، ولو تعبوا ا مهمة كذا في الهمالك، أو كلاماً قبل القبض أو بعده، فخيار البائع على حاله ولو أن يلبخ المشتري أهيمها شاء فإن الزم السليم فلا خيار له في تركه وإن الزم المعيب إن كان بعد القبض نكذل بإن كان قبل القبض فهو بالخيار إن شاء رضي له وإن شاء تركه كذا في ال bmi الباقية، وإن الزم المعيب ولم يرض له ليس له أن يلبخه الآخر بعد ذلك كذا في الظهيرة، وإن شاء البائع ففسخ البيع واستردما كذا في شرح الطحاوي، وإن تعبوا كلاهما في بد المشتري فعله نصف قيمة كل واحد منهما كذا في ال bim bim الباقية، وإن نصف المشتري فيهما أو في احدهما لا يجوز، ولو تصرف البائع في احدهما يجوز تصرفه فيهما، وطمن آخر للبيع، وله الخيار الإسולוגי في الفضل، وله الخيار الإسولوجي فيهما جميعاً يجوز تصرفه فيهما، ويكون فسخاً للبيع كذا في شرح الطحاوي، ويصطلح خيار التعين بما يسقط به خيار الشرط كذا في الظهيرة، ابن سماعه فنراده عن أباب يوسف رحمه الله تعالى: رجل اخذ من رجل ثوب على أن يأخذ أهيمها شاء إن شاء اخذ هذا عشية وان شاء اخذ هذا بشريره ون أشياء أخرى، فما أشر به المشتري من الشم وإن شاء اخذ الثوب مقطوعاً، فإن كان القطع قد زاد فيه مثا الصبغ فلا سبيل للبائع عليه ولما أشر به المشتري، المعلو عن أبي يوسف رحمه الله تعالى: رجل اخذ من رجل ثوب على أن يأخذ أهيمها بهمنمس فاضحاً، أهيمها وقسط الآخر فقال المشتري:
اختارت الذي قطعته ثم ضاع الآخر وأنه في أمين وقال البائع: لا بل اختارت الذي ضاع ثم قطعته الآخر ففعلت قيمة الذي قطعته ثم ضاع ثم الذي ضاع فإن المشتري ضامن مصف ثمن الذي ضاع ونصف قيمة الذي قطعته ثم شنه كما في المخطط، ويجوز خيار التعين في البيع الفاسد أيضاً إلا أن ها هنا ما يتعين للمبيع يكون مضموناً بالقيمة والباقي كما قلنا في الجائز فإن ماتا معاً ضمن نصف قيمة كل واحد منهم، ولو اعتقهما المشتري اعتقه أحدهما والتعيين إليه، ولو اعتق أحدهما بعينه أو باعه جاز وعلى قيمةه، ولا يجوز إعتاق البائع لمن البائع ولا من المشتري، ولو اعتق البائع أحدهما بعينه ثم اعتق المشتري ذلك أو عينه للمبيع أو مات فاعتق البائع باطل ولو رد ذلك على البائع صبح عتقه، ولو كان اعتقهما وردٌ عليه عتق أحدهما والتعيين إليه كما في الظهيرة، والله تعالى أعلم.

الفصل السابع في الاختلاف في تعين المشتري بشرط الخيار عند الرد وفي جناية المبيع

بشرط الخيار وما يصل به: رجل اشتري من آخر شيئاً على أن كالحبر ثمانية أيام وقضية ثم جاء ليزدّر على البائع بحكم الخيار فقال البائع: ليس هذا هو الذي بعته وقال المشتري: هو ذلك فاقول للمشتري مع يمين كذا في الظهيرة، ولو كانت السلعة غير مقبضية في هذه الصورة فاراد المشتري إجازة العقد في عين في يد البائع فقال البائع: ما بعتك هذا وقال المشتري: لا بل بعتتي هذا لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا الفصل في شيء من الكتاب وقالوا: ينبغي أن يكون القول قول البائع، هذا الذي ذكرنا إذا كان الخيار للمشتري، فاما إذا كان الخيار للبائع فإن كانت السلعة مقبضية فجاء المشتري بسلعة لبردة على البائع في مدة الخيار فقال البائع: ليس هذا هو الذي بعته وقضيته فنف في المشتري: الذي بعتني أو أقبضني هذا فقول المشتري مع يمينه فإن كانت السلعة غير مقبضية فاراد البائع إلزم البيع في عين فقال المشتري: ما أشتريت هذا لبعته هذا وقال المشتري مع يمين كذا في الدقة، قال محمد رحمه الله تعالى: رجل باع عبدة على أنه في الحبر ثلاثة أيام فقتل العبد قتيل خطأ في مدة الحبر فعلم المولى ذلك فاجاز البيع وهو عالم بالجناية لم يصر مختاراً للغفاء وصحت الإجازة وكان للمشتري الخيار لأن العبد قد تعيث في ضمان البائع فإن اختيار المشتري أخذه بيخر بين الدفع والغفاء وإن اختيار نقض البيع ي خير البائع بين الدفع والغفاء إذا كانت الخيار في يد المشتري وباقي المسالفة بحالها فالمبائع على خياره، فإن اجاز جاز وثبت الملك للمشتري وقت العقد ثم خيار المشتري بين الدفع والغفاء فإن كان الخيار للمشتري وجزى العبد في يد البائع كان للمشتري خيار اليب، وبقي خيار الشرط أيضاً فإن اختيار الأخذ يخير بين الدفع والغفاء، وإن اختيار النقض يخار البائع، ولو جرى في يد المشتري في مدة الخيار لتم كأن ليرده على البائع إلا أن يغد به في مدة الخيار فحينذاً فإن يرد به خيار الشرط لزوال اليب ولم يفرخ اختيار الدفع سقط خيار الشرط وتقرر العبد على ملكه عند الإقدام على الدفع فيجب عليه الشن، رجل اشتري داراً بشرط الخيار للبائع أو للمشتري أو كان البيع باتاً وجد في الدار فقيل عليه قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الدية على عاقلة صاحب اليد على كل حال وعلى قول أبي يوسف محمد رحمهما الله تعالى على عاقلة المشتري فإن كان البيع باتاً وعاقلة من تصرير
الباب السابع في خيار الرؤية وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول في كيفية ثبوت الخيار وأحكامه: شراء ما لم بره جائز كذا في الحاوي، وصولرة المسألة أن يقول الرجل لغيره: بعث منك هذا الثوب الذي في كم هذة وصفته كذا والدراة التي في كمي هذة وصفتها كذا أو لم يذكر الصفة أو يقول: بعث منك هذه الجارية المتنقبة وأما إذا قال: بعث منك ما في كمي هذا أو ما في كمي هذة من شيء هل يجوز هذا البيع لم بذكره في المسوط، قال عامة مشايخنا: إطلاق الجواب يدل على جواز بعدننا كذا في المحيط، من اشترى شيئا لم يزله فله الخيار إذا رأى إن شاء اخذه جميع ثمنه وإن شاء رده سواء رآه على الصفة التي وصفته له أو على خلافها كذا في فتح القدر، هو خيار يثبت حكما لا بالشرط كذا في الجوهرة النيرية، ولا يمنع ثبوت الملك في البديلين ولكن يمنع اللزوم كذا في محيط السرخسي، ولا يسقط صحيح الإسقاط قبل الرؤية ولا بدعاها هكذا في البديل، ولد أن يفسخ وإن لم يبر عند عامة المشايخ رحمهم الله تعالى وهو الصحيح كذا في الفتاوي الصغرى، وإن أجازه قبل الرؤية لم يجز وحباره باق على حاله فإذا رآه إن شاء اخذه وإن شاء رده هكذا في المضمرات، وكما يثبت الخيار في الميع للمشتري بيثت للبائع في الشيء إذا كان عينا كذا في فتاوى قاضي خان، وشيوث ثبوت الخيار إن يكون المبيع مما يعين بالتعيين فإن كان مما لا يعين بالتعيين لا يثبت فيه الخيار كذا في البديل، والملك والمورون إذا كان عينا فهو منزلة سائر الأعيان وكذا التبر من الذهب والفضة والأوانى ولا يثبت خيار الرؤية فيما لم يمكن بين ملكها، كالمسلم والدهراهم والدنانير عينا كان أو دينا والمكيل والمورون إذا لم يكن معينا فهو منزلة الدراهم والدنانير عينا كذا في فتاوي قاضي خان، وإنما يثبت في كل عقد بيدر كالأجارة والصدق على دعوى مال والقسمة والشراء وما إشباه ذلك من العقود التي تنشف بالرد هكذا في شرح الطحاو، ولا يثبت في كل عقد لا يفسخ باردا كالمهر ويديل الحلف ويدل الصلح عن دم العدم وما إشباه ذلك من العقود التي يكون المرود مضمونا يفسح لا بما يقابله إذا في الذخيرة، الاستروشني في قولهم بعض الأئمة استفتت إثمة بخيار الرؤية وخيار العيب هل يثبتان في البائع فاجابوا أنهما يثبتان(1) كذا في الفصول العمادية، واختلفوا في أنه مطلوب أو وقت قبل: بأنه وقت وقت إمكان الفسخ بعد الرؤية حتى لو تمكّن من الفسخ بعد الرؤية ولم يفسخ يسقط خيار الرؤية وإن لم توجد الإجازة صريحا ولا دلالة كذا في البحر الرائق، والاختيار أنه لا يتوقف بل يبقى إلى أن يوجد ما يبطله كذا في فتح القدر وهو الصحيح كذا في

(1) قوله يثبتان: في البحر عن جامع الفصول انهما لا يثبتان في البيع الفاسد أي لوجود فسخه بذونهما

أهابين عابدين
البحر الرائق، وليس للبائع أن يطلب المشتري بالثلثم ما لم يسقط خيار الرؤية منه كما في فتح القدير، وخير الرؤية لا يورث حتى إن المشتري لم ير في البائع فليس لأرثه الرد كما في شرح الطحاوية، ولو باع شيئاً لم يره في ورث شيتاً لم يره حتى باع جاز البيع ولا خيار له في قول أبي حنيفة رحمه الله الآخر إذا كان في الذكرية، ولو باع عيني بعين لم يره وبديم ثم رآه فرد في نستحق البائع بحصة العين ولا ينفسي حصة الدين لأنه لا خيار له في حكمه كما في محيط السرخرشي، ومن اشتري ما رأى خير فإن لم يغير وإن لم يبكر إلا إذا لم يعلم عند العقد أنه كان رآه من قبل فحينذاً يثبت له الخيار كما في البائعين، وإن اختلفا في التغير فقال المشتري: قد تغير وقال البائع: لم يغير فالقول للبائع مع يمينه وعلى المشتري البيئة هذا إذا كانت المدة قريبة يعلم أنه لا ينفسي في مثل تلك المدة فإنه بعد المدة كان رأى أنه شابه ثم اشترها بعد عشرين سنة وزعم البائع أنه لم ينفسي قال المشتري إذا كان في الكافي، وعليه الفروض هكذا في نفاذ قاضيخان، ولو اختلفا فقال البائع للمشتري: سابته الوقت الشراء وقال المشتري: إنه فقول قول المشتري مع يمينه كما في البدائع، وإن كان المشتري محدداً وأقر المشتري بقبض المحدود المشتري ثم قال بعد ذلك: لم أن جميع المحدود لا يقبل قوله كما في المحيط، وقد قال أصحابنا رحمهم الله تعالى: إذا اختلفا بعد ذلك قال البائع: ليس هذا ما بTürkiye وعلى المشتري: هو ما ينفسي فالقول قول المشتري وكذلك في كل موضع ينفسي العقد بقول المشتري وحده، وفي كل موضع لا ينفسي العقد بقوله إلا برضي البائع، حتى حكم الحاكم فالقول قول البائع في الجميع مثل الرد بالعين كما في شرح القدوري للألفاظ، رجل اشتري من الشاة المذبوحة كرشي قبل السلط زج في خلاف ما إذا باع من البطيخ برره قبل القطع فإنه لا يجوز وإن رضي البائع بالقطع وإذا جاز بيع الكرش قبل السلط كان على البائع إخراجها والمشتري خيار الرؤية كما في فتاوى قاضيخان، ولو كان اشتري الذي لا يجوز في الفتاوى الصغرى، ولو نظر إلى جراح هروي فقلبه ثم إن صاحب الجراح قطع منه ثوباً ثم أخبره أنه قطع منه ثوباً ولم يره إياه حتى اشتري بباقي الجراح فهو بالخيار إذا رآه، وكذلك لو عرض رجل ثوبين ثم لف أحدهما في منديل واجه ولم يراه واسمه ولم يعلم بهما فهو بالخيار إذا رآه إذا رآه في الحاوي، ولو أتاه بالثوبين جميعاً ولف كل واحد منهما فإنما في منديل وقال: هذا الثوبين اللذان عرضت عليكم أمس فقال: اخذ هذا الثوب وعشرة وهذا الثوب وعشرة ولم يره حالة الشراء لا خيار له وإن اشتراهما بسم مختلف كان قال: اخذ هذا بعشران وهذا بعشران فيه المثني إذا عرض على رجل جراح هروي فنظر إلى كل ثوب ثم إن صاحب الثوب لم ثوم عن الجراح في منديل فاشتراه الذي عرض عليه الجراح فله الخيار إذا رآه وإن كان بين صاحب الجراح أنه من ذلك الجراح حتى باء أنه شيء يعرف بهبه كما في المحيط، وإذا اشتري شيئاً قد كان ثوباً وهو لا يعرفه فإن رأى ثوب في يد إنسان ثم أن صاحب الثوب له في منديل وداعه منه أو رأى جارية في يد إنسان ثم رآه منتظبة عينه فاشتراها منه ولم يعلم بأنه ذلك الثوب أو تلك الجارية فله الخيار إذا رآه بعد ذلك كما في المحيط، اشتري راوية ماء فله الخيار إذا رآه لأن بعض الماء أطيب
من بعض، وكذا لو شرد من دجلة وهي من دجلة لأن بعض المواضع اطبب من بعض كذا في
محيط السرخسي، وخير الرؤية يمكن لمحم الصفقة حتى أن من اشترى من آخر عدل زطيّ (1) ثم
بره فقبيسه وحدث بهبوب منه عيب فليس له أن برد منه شيئا بخير الرؤية كذا في الذكرى، ولد
 Ajax العبقد في بعض المببع دون البعض بأن اشترى ثوبين أو عيينين أو ما اشبه ذلك ورارهما
بعدما قضيهم ورضي بهما فقال: رضيت بهذا لم يجز الخير على حال كذا في الخيط،
ولو اشترى شيئين ورارهما ثم قضي أحدهما فهو رضا رواه ابن رستم عن أبي حنيفة رحمه الله
تعالوا وروده اشترى كذا في الظهيرة، جذوان اشترى شيئا لم يرما وقيضاه ثم
نظام إلى فرضي به أحدهما وارد الآخر الرد ليس له الرد إلا أن يجمعه عليه، وهذا قول أبي
حنيفة رحمه الله تعالى، وكذلك إذا كان البائع اثنين والمشرطي واحدا والخير للبائعين فقضي
أحدهما واجز الآخر لبوج ما لم يجتمعا على الإجازة ولم أن رجلان اشترى جارية قد رما
أحدهما فقيضاها فنظر إليها الذي لم يرها واجتمعا على ردها فلهمه ذلك ولو أن الذي رما قال
رضيت وأنا فقتيت البيع قبل أن يرد الذي لم يرها كان للذي لم يرها أن يبرد جميع المببع ورضوا
شريكه بمزاج رؤيته كذا في المببع، ومن رأى أحد الورود فشايتنا ثم راي الآخر فله أن
يردهما أو يمسكهما كذا في الكافي، ولو اشترى عدد زطي لم يرها فليس منه ثوبا بطل خيره
في الكلام كذا في المحيط السرخسي، ورد بخير الرؤية فسق قيل القبض وبعده ولا يحتاج إلى
قضاء ولا رضا البائع، وينفسخ بقوله: ردت إلا أنه لا يصح الرد إلا بعد البائع عند أبي حنيفة
ومحمد رحمهما الله تعالى هكذا في البحر الراق، وإذا قضي به ثام ره فيه خيره ما لم يجز
أو يوجد منه ما يدل على الرضا كذا في الظاهرة، والرضوا عليه يتصب بعد الورود بمحضر من البائع
وغير محضر منه بالاتفاق وهو على ضريبي رضا بالصيرخ وربة بالدلالة والرضي الصريح يقل
بعد الورود: رضيت أو يقول: أجازت، والرسيد بالدلالة: إن يرده بعد الشراء فيجبه كذا في
الذكرى، وما يبطئ به خير الشرط من تعيث أو تصرف ببطء خير الرؤية، ثم كان تصرفنا
لا يمكن فسمح به بعد وقوفه ونفاده كالإعتاق والتدبير أو تصرفه بوجبة حقا للخير الكامن المشق
والرده والإجابة قبل الورود وبعدها كما في الكافي، فإن بعده القبض المشق بعد رده
على بيع بقضاء قاض أو ما هو فسخ من كل وجه وفلك الرحمن واضغكت الإجابة لا يعود خير
الرؤية، وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضي خان، وإن كان تصرفنا لم يتعلق به حق الغير بأن باع
الخبر لنفسه أو وبه وله بسم الله أو عرض على البيع لم يبطل خيره وإن كانت هذه
التصريفات بطل خبره عند محمد رحمه الله تعالى لا يبطل في قول أبي يوسف رحمة الله تعالى
كذا في فتاوى قاضي خان، والصحيح قول أبي يوسف رحمة الله تعالى كذا في البدائع، ولو
كتابه ثم عجز فرأ لم يكن له أن يترد للخيار كذا في الحاوري، لو خرج بعض المببع من يده أو
نقص في يده أو زاد زيادة متصلة أو متصلة فإنه يبطل خيره كذا في السراج الوهاج، وكذا لو

(1) قوله زطي: قال في شرح الوقاية: الزن جليل من الناس في سواد العراق والثوب الوطني ينسب إليه اه
كان جارية فوتها أو لم تأت بشهوة أو نظر إلى فرجها عن شهرة أو دابية فركتها لحاجة نفسها أو نحو ذلك حكذا في البادئين، ولم كان البيع بشرط الخيار للمشترى فهو كالطلق حتى يسقط به الخيار قبل الرؤية كذا في العينين شرح الكروت، وكذا إذا باعه بيعاً فاصداً وسلمه كذا في الظهيرة، وكذلك لو وهبه وسلمه قبل الرؤية كذا في محيط السرخسي، وكذا يقطع اللحن مع الرؤية كذا في فتاوى قاضي خان، ولو هناك في نادشي منه بطل خياره كذا في القدر، وإن تصرف فيه تصريفاً نقصه وهو لا يعلم به بطل خياره كما إذا جزى سلف النشأة البيضاء وهو لا يعرف أنها البيضاء أو ليس الثوب ولا يعلم أنه البيع ونقص بلبسه كذا في السراح النوماع، ولو اشترى جارية لم يرها فوردعها البائع المشترى وهو لا يعرفها فماتت عنه فهو قابض وعليه اللحن لأنها ماتت في ضمانة كذا في محيط السرخسي، ولل استودعها المشترى البائع بعد ما قضي الربة إذ نصحته، مثل أن يرضا المشترى في منال المشترى وعليه اللحن كذا في المبسوط، وإذا اشترى خطاً قابلسه البائع وهو نائم فقام فمشى فيه وذلك ينقصه فقد بطل خيار الرؤية وإن لم ينقصه لا بطل خيار الرؤية كذا في المحيط، ولو اشترى داراً لم يرها فيفيت دار بجنبها فأخذها بالشفعة لا بطل خيار الرؤية في ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضي خان، وهو المختر كذا في النهر الفائق، في الكثير لو اشترى لؤلؤة في صدف قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: البيع جائز وله الخيار إذا رآه وقال محمد رحمه الله تعالى: البيع باطل عليه العفو في الفتوحات، ولو قال: بعثت ما في هذا الجاروال، ما في هذا البيت جاز وله الخيار إذا رآه، وقال: بعثت ما في هذه الدار أو ما في هذه القرية لا يجوز لأن الجملة متفاحك كذا في محيط السرخسي، دجاجة، إبتغت لؤلؤة فباعها مع اللؤلؤة لا يجوز البيع وإن كان المشترى رأى اللؤلؤة قبل الإبلاعة، وإن باع اللؤلؤة بعد ما ماتت الدجاجة جاز البيع والمشترى خيار الرؤية في اللؤلؤة إن لم يكن رآها قبل ذلك كذا في فتاوى قاضي خان، لو اشترى متأناً وشمله إلى موضوع فله ردةً بسبب أو رؤية أو لردةً إلى موضوع العقد وإلا فلا كذا في البحر الراقي، سواء ازدادت قيمته بالحمل أو انقصت كذا في الغنية، اشترى لبناً على أن يحمله البائع إلى منزل المشترى إن كان البيع لبفظ الفارسية جاز البيع فإن لم يكن رأى الثين فكأن حمله البائع إلى منزله قال القبيه أبو الوليد: لم يكن له أن يرده بخيار الرؤية لأنه لو رده يحتاج إلى الحمل فيكون ذلك بمنزلة عيب حدث عند المشترى كذا في فتاوى قاضي خان، ومؤنة ردة بسبب أو بيغوار شرط أو رؤية على المشترى وفي جامع الفصولين: لو اسكن المشترى في الدار رجلاً لا يستطيع خيار الرؤية إلا إن اسكنه بأجر حكذا في البحر الراقي، ولو اشترى ارضاً فذاذ لكلئن إن برعه بطل لأنه لم فعله بامرأ كفهمله كذا في العينين شرح الكروت، ولو اشترى ارضاً ولهيا أكثر كنفرها الأكار برضي المشترى كبن تركها عليه على الحال المتقدمة ثم رأى لا يفليس له أن يرده كذا في الكتابة، إذا أغار الأرضاً قبل أن يراها ليزورها المستعير فإن الخيار لا يستطيع قبل الزراعه حكذا في الفصولين، وفي الولوالة: أراد أن يبيع ضبيعته على وجه لا يكون للمشترى خيار الرؤية فالفحيلة ان يقر بنه إنسان ثم يبيع الثوب مع الضيغة ثم المقر له يستحق الثوب المقر بفيطل خيار المشترى كذا في النهر الفائق، اشترى من آخر داراً لم يبرها فاراً ولم يقل بسندهم، (1) وقال لقوم كرواً ياشيد بخريجمن من ابن خانه راً، ثم

(1) أعجبيتي أو لم تعجبتي. (2) كونوا شهوداً على شرائي هذه الدار.
كان عبداً فوجهه عامل فقال: أريد أن اعتقده كفارة يميني فإن أجزا
ولا رددته فله ان برده، بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجل اشترى كري حنطة ولم
يرهما فأشار في احدهما قبل القبض أو بعده فله خيار الرؤية فيما بقي ردة الساعة باعه البائع أو
فلما تمكن اشترى شيئاً لم يرها فقال للبائع: بعه أو قال: به لنفسك فقد هذا الفضل في هذه المسألة إنا ذكره
فان البائع رأى نسك فهؤلاء سواء فإن لم يرها فهو الساعة نسق للبيع ورد خيار الرؤية وإن كان قد رآها لم
 يكن نسقاً حتى يقول: قد قلئت ذلك وأنا اتبعك كذا في المحيط، اشترى شاة لم يرها فقال
للبائع: احلب لها فنصبته بي صبي على الأرض ففعل بطل خياره في الشاة بقضية
لكذا في البحر الرائق ناقل عن جامع الفصولين، ولر اشترى ابيين فقتل أحد المعيشين إنسان
خطا قبل القبض فأخذ المشترى قيمته من قاتله وانفاقها لا يبطل خياره في الآخر كذا في
الظهيرة، وفي الأصل إذا جرح العبد عند المشترى جرحه له إرش أو كانت تامة فوطتها غير
المشتري بشبهة فليس له أن يردها خيار الرؤية فإن وطتها غير المشترى بطريق الزنا أو وطتها
المشتري أو كان الجرح من المشترى فليس له أن يرده إلا إن يرضى البائع في المسائل الثلاث، فإذا
ولدت ولا فان بقي الهيل ليس له الرد على كل حال وإن لم يوجبت الوادلة نقصان
ظاهر أنها فليس له الرد إلا برضاء البائع وإن لم توجب نقصان ظاهر فكذا
(1) على رواية كتاب
المضاربة كذا في المحيط، ولو كانت دابة أو شاة فولدت لم يكن له أن يردها وكذا لو قتلت ولدتها
هو أو غيره فإن مات الوادلة كان له الرد كذا في الحاوي، ولو أن البائع جرح العبد عند المشتري أو
قلته ذكر في الأصل أنه وج بعيش على المشترى وعلى البائع القيمة في القتال والأرض في
الجراحة كذا في المحيط، ومن عيسى بن أبي إذا زوج المشترى الجارية قبل القبض ثم رآهما قبل
ذات الزوج بها وله الرد والمير صلى بدلاً عن عيب البزوغ وإن كان أرش العيب أكثر من المهر
والهيف: بيرم الباق في الصحيح كذا في الظهيرة، ولو حم العبد ثم ذهب الحمي عنه كان له
ان يرده إذا رآها ولو خاصيته إلى القاضي وهو محموم ثم البائع أن يقبله فإن القاضي بطل الرد
ويجب البيع، فإن صبح بعد ذلك لم يكن له أن يرده بعد قضاء القاضي، ولو أشهد على رده
بحضرة البائع وهو صحيح ثم حم قبل أن يقبض ثم أقعت عنه الحمي وعاد إلى الصحة فهو
لازم للبائع كذا في الحاوي، اشترى حنطة معايرة قد رآها لم يقبضها حتى جفت ونقصت لا
خير له كذا في ختان الفتاوى، ثم أعلم أن كل من له الخيار يملك الفسخ إلا ثلاثة لا يملكه

(1) قوله نكذك: يعني له الرد أهده من يشر الوقاية.
الفصل الثاني فيما تكون رؤية بعضه كرؤية الكل في إبطال الخيار: أصله أن غير المرئي إن كان عبر المؤثر تعبر فلا خيار له في غير المرئي وإن كان غير المرئي أصلاً ينظر إن كانت رؤية ما رأى لم تعبر حال ما لم يرى بعي خياره وإن كانت تعرف بطل خياره كما في محيط السرخسي، فإذا أشارت جارية أو عبداً ورأى وجهه ورضي به لا يكون له الخيار بعد ذلك كذا في المحيط، وكذلك إذا نظر إلى أكثر الوجه فهو كورية جمعية، ولو رأى من بني أدم إلى جميع الأعضاء من غير الوجه فإلا خياره باكرًا كذا في السراح الوهاج، ولو اشترى فرناً أو بغلًا أو حمارًا أو نحو ذلك فرأى وجهه لا غير، رويا عن أبي يوسف رحمه الله تعالى: إن له الخيار ما لم يعرض موهره وهو الصحيح كذا في البدائع، وقد قالوا: إن قال أهل الصنعاء والمعرفة بالدرواب أنه يحتاج إلى النظر إلى القرآم كان شرطاً في سقوط الخيار أيضاً كذا في شرذ القدور للأقطع، رؤية الخافر والناصية والذنب لا يكتب في الصحيح كذا في الفتاوى الغيابية، في شاه الفقه لا بد من النظر إلى ضرعها وسائر جمساً كذا في الظهورية، وإن اشتريت شاه اللحم لا بد من الحس حتى لو رأى من بعي خيره على خياره كما في البدائع، ولو اشترى بقرة حلوية أو ناقة حلوية أو ناقة حلوية فرأى كلاً ولم يشر له خياره كذا في السراح الوهاج، فيما يعلم لا بد من الدوق وفيما يعترض لم بد من الشمع وفي فروع الغازيم لا بد من سماحة صحتها كذا في التنبيين، اشترى ما يذاق فذاً ليلة ولم ير خياره كما في الفقهية، وإن كان الميعت منقولاً ليس بحياون فإن كان شيء منه مقصوداً كنالوه في الفاعل؟) وآساه ذلك لا يبطل خياره وإن لم يكن شيء منه مقصوداً كنالوه في الفاعل إذا أرى البعض ورضي به بطل خياره إذا وجد غير المرئي مثل المرئي في الصفة كذا في نتاية قاضي خان، وإن وجد دونه فإلا خياره كذا في النذرية، ولو اشترى ثوباً وأفاداً فإلا ظاهر مطروداً ولم يبشر فإن كان ساذجاً ليس يمنح ولا يذدي علم فلا خيار له، وإن كان متقشفًا فهو على خياره ما لم ينشر وبرنقه وإن لم يكن مشقناً ولكنه ذه في العلم فرأى علمه فلا خيار له، وإن لم ير علمه فإلا خيار كذا في البدائع، ثم قال: هذا في عرفهم ما في عرفنا فما لم يباطن الثوب فلا يسقط خياره لأنه استقر اختلاف الباطن والظاهر في الدياب وهو قول زفر رحمه الله تعالى، وفي البسوس: الجواب على ما قال زفر رحمه الله تعالى كذا في فتح القدير، ولا يكفي أن يرى ظهر الطنفة ما لم ير وجهه ووضعيت الوشي منها، وما كان له وجهان مختلفان يعتبر روئتهما كذا في الظهيرة، وفلما في البسوس: لا بد من رؤية جميعه كذا في النذر الفائق، وفي الوسادة الأخوة لو رأى ظاهرها فإن كانت محشوة بما يحسى مثلها يبطل خياره، وإن كانت محشوة بما لا يحسى مثلها فإلا خياره كذا في البحر الراقي ناقلاً عن المراجع، ولو اشترى جبة مبطنة ورأى بطانتها فإلا الخير إذا رأى ظاهريتها سواء كانت البطانة مقصودة بأن كان عليها فوراً أو لم تكن لأن الظاهرة مقصودة بكل حال إلا إذا كانت الظاهرة غير مقصودة.

(1) قوله الفاعل: يفتتح مليم حي من همدان إلينهم بنسبهم المعافرة صحح، وحينئذ فكان الأول.

الإتيان بيا النسب اهـ.
مقصودة سا فلما رآى ظهارتها فليس له الخلاير إذا رآى بئانها إلا إن كانت البطانة مقصودة بأن كان عليها فوراً في التمتازات نائلة عن البحراية، وفي فناء النمس: إذا أشار مكاعب وقد جعل ووجه المكابع بعضها إلى بعض فنرال المشاهرية لا يبطل خيار الروعة فإن لانظر إلى وجهها ولي نظر إلى الصرف بيطال خيار الروعة كذا في الصغرى، وفي سبيل فنرال أن ننظر إلى الصغر في زماننا تفاوت وكونه مقصوداً كذا في فنال القدر، وفي تراب المعدن وراب الصحرايين يعتبر رواية ما يخرج ولو أشار جرخة باداته وقبي ولي بلبند ثم رآه فلن بعد الكل وكدًا الرحب بفاداتها إذا لبآيشيماً باباً منها ثم رآه فله الخلاير كذا في الزهيرية، ولو وأشار خفيخ أو مصري أو وضع وراء أحدهما كان له خيار الروعة إذا رأى الباطي كذا في فناء قاضيكان، وفي الغالر: وإذا أشار تناجة سماً وأجراً المسك منها فليس له ان برعها رؤية أو عيب لأن الإنجاب يدخل فيه عيبياً ولي ليمدخن كان له أن يرددما كذا في الزهيرية، أشارت قوصرة سكر لم يرمه ثم أخره من القروبة وغلبهن سقط خياره كذا في البحر الريئ، ولو أشار دهناً في قارورة فنرال إلى الفارورة، ولم يصب الدهن على راحته أو على إصبيع له ليس رؤية عند أبي حديثة رحمه الله تعالى كذا في الخصبة، ولم رأى ما أشاره من وراء زجاجة أو في مرة أو كان البائع على شفا حوض فنرال في الماء في ذلك رؤية ويو على خياره كذا في السراج البهاج، ولو أشارت سماها في الماء يمكن أخذه من غير اصطياد فرآه في الماء قال بعضهم: لا يسقط خياره وهو الصحيح فنذا في فنال القدر، ولي نظر إلى البائع من وراء ستر رقيق كان رؤية كذا في فناء قاضيكان، وفي المنتقد عن محمد رحمه الله تعالى: إذا رأى عنب كرم فله الخلاير حتى برى من كل نوع منها شيئاً، وفي النحال إذا رأى بعضه ورضي به بطل خيار الروعة وجعل رؤية نوع من أنواع الخلاير جائزة على كله وإذا أشار رمايا حلاً وحماساً وراء أحدهما فإلي الخلاير إذا رأى الآخر، وفيه أيضاً إذا أشار حمل نخل فرآي بعضه ورضي به لم يلبس البائع حتى برى كله فيضي، وذلك النمار الوثيرة كلها ما يدخل منها في الكيل والزور وما يدخل في العد بعد أن يكون في رأس النحال والشجر كذا في المزحية، وهو الأخبار هنا في المضربات، وإن كان البائع عقراً ذكر في عامة الروايات أنه إذا رأى خارج الدار ورضي به لا يبقى خياره قالوا: هذا إذا لم يكن في الداخل بعينه فإن كان فيها بناء لا بد من رؤية الداخل أو ما هو المصوص منه وعلى النوى كذا في فناء قاضيكان، حتى إذا كان في الدار بينان شتويان وبينان صيفيان بيناً طابا) (1) يشترط رؤية الكمال كما يشترط رؤية صحن الدار ولا يشترط رؤية المطية والمزيلة والعلو إلا في بلد يكون العلول مقصوداً كما في سرمقد وبعضهم شرط رؤية الكمال وهو الأظهر والأشهبة كذا في المحيط، وفي البيت الغلة يتغير بوجوب الرواية أنه يكتفي بروية الحراك خارج البيت كذا في الخصبة، وإن كان كرمًا ذكر في الكتبان أنه إذا رأى روز الأشهار من خارج وراء أنس كل شجرة ورضي به لا يبقى خيار الروعة كذا في فناء قاضيكان، وقالوا: لا بد في البسمن من رؤية ظاهره وباطنة كذا في البحر الريئ، وإذا كان المشترى أشياء فإن وقت الشيء بعضها دون بعض إن كان من المكيلات والمزرونات فإن كان في

(1) قوله وبيتاً طاباً: الطابق العظيم من الزجاج واللبن تعريب نابه ومنه بيت الطابق اهمغرب. 
وعاء واحد فلا خيار له إلا إذا وجد الباقى بخلاف ما رأى في ذلك الحين لكي يكون خيار العيب لا
خيار الرؤية وإن كان في عاقلين فإن كان الكل من جنس واحد وعلى صفه واحداً اختلاف
المشايخ فيه قال مشايخ العراق: لا خيار له وهو الصحيح، وإن كان من جنسين أو من جنس
واحد على صفين فله الخيار إلا خلاف كما في البداع، وإن كان البائع من العددتين المتفاوتة
نحو الشهاب التي اشترها في جراب وال البطاطيخ التي تكون في الشريحة(1) وغير ذلك لا بد من
رؤيته كل واحد وإذا رأى البائع فحدث الخيار في الباقى، ولكن إذا أراد الرد برد الكل مهماً في
الذكية، وإن المعلومات المتبقية نحو الجوز والبيض خالية رؤية البائع تكفي إذا وجد الباقى مثل
المرئي أو فوقه هكذا في المحيط، لكن إذا رد برد الكل وهو الصحيح كما في جواهر الأخلاق،
فإن قال المشتري في هذه الفصول: لم أجد الباقى على الصفة التي رأيت المرئي ب دونه وقال
البائع جاء ووجدته على تلك الصفة فقلت قول البائع مع بيته وعلى المشتري البيينة كذا في
المحيط، ولو استرى شيئاً مهماً في الأرض كالبصل والثوم والجزر وما أشبهه لم يكن بروية بعضاً
mختارة وهو خياره ما لم يجمعه وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندما إذا قلع
شئناً منه يستدل به الباقى ورضى به سقط الخيار كذا في السرايا الوهاب، وعامة المشايخ
رحمهم الله تعالى قالوا: لم يذكر هذه المسألة في ظاهر الرواية وإنما ذكرها في الأمالي عن أبي
بابوس رحمه الله تعالى أنه قال: إن كان الم房间里 في الأرض ما يكمل أو يوزن بعد القلم كالثوم
والجزر والبصل فقلع المشتري شيئاً باأن البائع أو قلع البائع إن كان المقلو عما يدخل تحت الكيل
أو الوزن إذا رأى المقلو ورضى به لم يرجع في الكل وتقع رؤية البائع كرؤية الكل إذا وجد
البائع كذلك، وإن كان القلمو عما يسائر لا يدخل تحت الوزن لا يبطل الخيار، هذا إذا قلع
البائع أو قلع départ البائع، فإن قلق المشتري منه شيئاً بغير إذن البائع إن كان المقلو شيئاً
لم ينتم له البائع في الكل رضي به أو لم ير ضمن كذا في فتاوى قاضي خان، وجد في ناحية أخرى
من الأرض أقلاه منها أو لم يجد فيها شيئاً كنت إذا كان المقلو قليلاً لا شئ له لا
يبطل خياره والختان في هذه المسألة على قول أبي بوسف رحمه الله تعالى كذا في فتاوى
قاضي خان: وإن كان ذلك بيعاً عداً كالفصل رؤية البائع لا تبطل خياره فيما يقي إذا حصل
القفز من البائع أو من المشتري بإذن البائع، وإن قلق المشتري بغير إذن بالقياس وكان المقلو شيئاً
ثم سقط الخيار كما في المحيط، وهو اختيار كما في قفع النذر، هذا إذا كان الم房间里 معلوماً
وجوهه في الأرض فإن باع قبل البائع أو بعدما تنت في الأرض إلا أنه لا يدري وهو نائب في
الأرض أو ليس نائب لا يستريح وهو داع ما هو موجود في الأرض مثل البصل ونحوه وقلع
البائع شيئاً من موضوع وقال: ابعل على أن في كل مكان مثل هذا في الكثرة لا يستريح كذا
في فتاوى قاضي خان، وقال أبو بوسف رحمه الله تعالى: إن باع جراح فقال البائع اخاف أن اقلعه
فلا ترضيه فينقل بك على وقعل المشتري: اخاف أن اقلعه فلا يصلى له فلا أقدر على رذاءه فمن
تطور معنا بالقلع جاز وإن لم يتعرض فسم القاضي العقد بينهما كذا في شرح المقدور
اللاقتيف، ولو استرى كرديج من الجزء فقلع واحد في أحد الكرديج بجيداً وقلع الآخر فوجد

(1) قوله في الشريحة: هي شيء من سعف يحمل فيه البطيخ ونحوه أو قاموس.
قابسون: لا يرد شيخًا منها لأنه يعجب بالملع، لكنه يرجع بقصص العيب، ولو اشتري جزراً في جوالق
فوجد في أغلال جزراً طويلاً، وفي أسفله قصيرةً صغيرًا فإن كان القصير لا يشترى بما يشترى به
الطويل كان غجرًا يرجع بالقصص إذا في نفاوي قاضي خان، وفي نواحي هشام سالم محمدًا
رحمه الله تعالى عن رجل اشترى عشرة أجري جز في الأردن فقبض الأرض، وتبعت الغرام وأمره
بقلع الحفر فقلع كله ثم جاء المشترك هل له خيار الرؤية قال: نعم قلت: فقد نقصه القلب لثلث
القيمة قال: وإن نقصته كذا في الجسم.

الفصل الثالث في شراء الأعمي والوكيل والرسول: يبيع الأعمي وشراء جائر باتفاق
الائمة الثلاثة كذا في فتح القدر، وله الخيار إذا اشترى ولا خيار له فيما باعه كذا في السراح
الراجح، وتقيبه وجهة منجلة النظر من الصحيح فيما يجلس، وفي المشهود يعتبر الشم، وفي
المذوق يعتبر الذوق كذا في الجذرة، ولا يشترط بيان الوصف في أشهر الروبايات كذا في
محيط السرخسي، فإن كان ثناً فلا بد من صفة طوله وعرضه ورقصه مع الجسد، وفي الحنطة لا
بديل من اللمس والصفعة كذا في الجوزة قريبة، وله أشتري ثمارًا على رؤوس الأشجار إن كان
 فيه الوصف لا غير في أشهر الروبايات كذا في محيط السرخسي، ولا يسقط خياره في العقار
حتى يوصف له وهذا هو الصحيح كذا في شرح العلولقي للأقطع، وله دابة
والعبيد والاشجار جميع ما لا يعرف بالبس والشم والذوق كذا في السراح الراجح، وإن قد
لا يعود الخيار كذا في البند، ولو أشتري البصير ثم عمداً انتقل الخيار إلى الوصف كذا في نفق
القدر، ولو قال الأعمي قبل الرسول: رضيت لا يسقط خياره كذا في الجوزة قريبة، قال
محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: إذا أشتري طعامًا
ولم يره ووكيل وقبضه فقبضه الموكل بعدما رآه ونظر إليه فليس للمشتري أن بدره ولو
رسول رسلًا، أثبت ضعيضه الموكل بعدما رآه ونظر إليه فليس للمشتري أن بدره، وقال أبو يوسف
محمد رحمه الله تعالى: الموكل والرسول سواس، وللمشتري أن بدره إن شاء وإن شاء اخذ
كذا في الجذرة، وله الخيار إلى والذي نقل الخيار إلى الموكل إن مات إيطال الخيار عنده خلافًا لبها
وإذا بملك إيطاله عنده إذا في الجملة فإنه ينتظر حتى يرى بما نظر إليه فليس مستورًا فلا
ارد بعدما نظر إيطال الخيار
فقد إذا في الكافي، وصوره الوكيل في جبره كلاً: كأن وكيلًا في
قبض المبيع أو وكيلًا بقبضه وصوره الوسول إن يقول: كأن ويجي في
قبض الصيغة أو وكيلًا بقبضه وصوره الوسول إن يقل: كأن الفناء يدعو إلك البائع كذا في البحر الرائع نافذًا عن
الفوائد، أما الوكيل بالشراء فرؤيته كرودة الوكيل بالنتائج كذا في المحيط، وليس للم월ك إذا رأى
أن يبرد كذا في العبدي شرح البداية، واجمعوا على إن الوسول بالشراء لا يملك إيطال الخيار ولا
تكون رؤيته روية للمرسل وبنت الخيار للرسول إذا لم يره كذا في البند، وإذا وكيل إنسانًا أو
ارسله قبل الشراء حتى رآه ثم اشتراه الموكل والمرسل بنفسه يثبت له خيار الرؤية كذا في المحيط،
وعليه الفناء كذا في المضمات، الوكيل بالشراء إذا أشتري شيئاً كأن رأى الموكل ولم يعلم به
الوكيل كان للوكيل خيار الرؤية كذا في فتاوى قاضي خان، وهذا إذا كان وكيلًا يشتري شيء بغير
باب الثاني في خيار البيب وفيه سبعة فصول

الفصل الأول في ثبوت الخيار وتحكيمه وشرطه ومعرفة العيب وتفصيله: خيار البيب:

ثبتت من غير شرط كذا في السراج الوهاج، وإذا اشتري شيئا لم يعلم بالبيب وقت الشراء ولا علمه قبله والإيبل يسير أو فاحض فيه الخيار وإن شاء رضي بمجلس الشم ون إن شاء رضه كذا في شرح الطاحاوي، وهذا إذا لم يتمكن من إزالتها بلا مشقة فإن تمكن فلا كإجراء الجارية فإنه بسبيل من تخليلها كذا في فتح القدير، وليس له أن يمسك وياخذ النقصان كذا في شرح القدوري للاقطع، ثم ينظر إن كان الاطلاع على البيب قبل القبيب فلم يمشيتي أن برد عليه وينتمس العقد بقوله: ردت ولا ينتمس إلا رضا أو قضاء ثم إذا ردت رضا البائع كان فسخاً في حقهما بما يفهم إن شرطه في حق غيرهما وإن ردت قضاء كان فسخاً في حقهما وفي حق غيرهما هكذا في السراج الوهاج، وفي كل عقد ينتمس بالرد ويدعو ضمونا بما يقابل قرر بالبيب الإيبل والفاشح، وأما في كل عقد لا ينتمس بالرد ويدعو ضمونا نفسه لا بما يقابل كالمهر وبدل الخلع والقصاص فإنه لا يرد بالبيب الإيبل وإنما يرد بالبيب الفاحش هكذا في شرح الطاحاوي، وإنما يرد المهر بالبيب، ويا مكن مثلها أو موزونا، أما إذا كان مثلها أو موزونا فيرد بالبيب أيضاً كذا في الفصول العمدية، والفاشح من المهر ما يخرجه من الجيد إلى الوسط ومن الوسط إلى الرديه كذا في البحر الرائق، بالقد الأفضل فيه كل عمب يدخل تحت تقويم المقدمين ينقوم مقون في حسبنا بالف، ومع الريب بالف ينقوم مقون آخر، هذا الريب بالف يرد وما لا يدخل تحت تقويم المقدمين ينقوم في حسبنا بالف، وتفقوا في تقويمه مع هذا باقل.

وأما حكمه: فهو ثبوت الملك للمشتري في البيع للحال ملكاً غير لازم هكذا في المبداع.

وينكون موزوناً كذا في شرح الطاحاوي، ولا ينتمس كذا في السراج الوهاج.

 فلا خيار له وفإنها: عدم اشتراط البراءة عن العيب في المبيع عقليًا حتى لو أشترط فلا خيار للمشتري كذا في البائع قال القديري في كتابه: كل ما يوجب نقصانة في المبيع في عادة التناجر فهو عيب وذكر الشيخ الإسلام خواطر زادان أن ما يوجب نقصانة في العين من حيث المشاهدة والعين كالشلل في أطراف النحو والهضم في الأولى أو يوجب نقصانة من منافع العين فهو عيب وما لا يوجب نقصانة فيما يعترف به عرف الناس، إن وعدها عيبًا وإن لا يعترف بها في الحيحان، والمرجع في كونه عيبًا أو لا أهل الحيرة بذلك وهم التناجر أو أرائهم الصنائع إن كان البيع من المصنوعات كذا في فتح القدير، العمي والعور والخول والإسعاف الزائدة والناقصة عيب كذا في الحيحان، وكذا القيل مصدر الأبد وهو الذي كان ينظر إلى طرف أنفة، والبراء وهو خروج الصدر اهذا في البائع، وكذا الصمم والعروص وسائر العيوب التي تكون في نقصانة كذا في الحاولي، والبخار والدفعم وصف في الموضع ليسم عيب كذا في الكافي، وكذا في البائع والبخار والدفعم وصف في الموضع، والبراء هو خروج الصدر اهذا في البائع، وكذا الصمم والعروص وسائر العيوب التي تكون في نقصانة كذا في الحاولي، والبخار وصف في الموضع ليسم عيب كذا في الكافي، وكذا في البائع والموضوع، والبراء هو خروج الصدر اهذا في البائع، وكذا الصمم والعروص وسائر العيوب التي تكون في نقصانة كذا في الحاولي، والبخار وصف في الموضع ليسم عيب كذا في الكافي، وكذا في البائع، والبراء هو خروج الصدر اهذا في البائع، وكذا الصمم والعروص وسائر العيوب التي تكون في نقصانة كذا في الحاولي، والبخار وصف في الموضع ليسم عيب كذا في الكافي، وكذا في البائع، والبراء هو خروج الصدر اهذا في البائع، وكذا الصمم والعروص وسائر العيوب التي تكون في نقصانة كذا في الحاولي، والبخار وصف في الموضع ليسم عيب كذا في الكافي، وكذا في البائع، والبراء هو خروج الصدر اهذا في البائع، وكذا الصمم والعروص وسائر العيوب التي تكون في نقصانة كذا في الحاولي، والبخار وصف في الموضع ليسم عيب كذا في الكافي، وكذا في البائع
كتاب البيوع / باب في خيار العيب

أشترى جارية قابقت عدته ثم وجدها واستحقها مستحت ببيبة فعيب الإباق لأزم لها ابداً، وهذا نص على أن الإباق أيضاً لا يشترط معاوضته عدده فعلي هذا يرجع المستححق بنقصان العيب عليه وإن لم يعاوضه عندنا، وكذا من أشترى منه برده عليه بمن غير معاوضة عدنة الأول هو الظاهر كذا في النبتين، ولو أشترى عبدأ يعمل بعمل قوم لوط فإن كان مجايا فهو عيب لأن دليل الأبية فإن كان بجار فلا يختلف الجارية فإنه يكون عيباً كيفما كان كذا في القنية، وفي البيضاء: التختن نوعان: أحدثهما: يعمي الريدي من الأعمال وهو عيب، والثاني: الرعونة والملين في الصوت والتكسر في المشي، فإن قلت لا يرد وإن كثر رد كذا في البحر الرائق، والتعنئة عيب وكذا الخصي، ولو أشترى عبدا على أنه خصي فوجدته فحلاً لا يرد (1) ولو أشترى على أن فحل فإنه هو خصي كان له أن يرد كذا في فتوى القاضيحان، والأدرة عيب وهو عظم الخصيتي كذا في الظهيرية، وثؤول عيب إذا كان ينقض الشم وإن كان لا ينقضه فليس بعيب، والحال كذلك فقد يكون الحال زينة لا ينقض من المالية، وهو ما إذا كان على الحد وقد يشبهه إذا كان على رأس الأربعة، وكذلك ينقص من المالية كذا في المبسوط، وعدم الختان في الغلام والجازير ليس بعيب إذا كان جليبيين أو مولدين صغيرين، وإن كانا مولدين كبيرين فهو عيب كذا في محيط السرخسي، وهذا في عرف بلادهم فاما في ديارنا فالجازير لا تختن فدمن الحنان فيها لا يكون عيباً أصلاً كذا في البندائع، وكذا في فتوى القاضيحان، والنكاح عيب في العيد والامة فإن طلق العبد الزوجة قبل الد رد سقط الد وإن طلق الامة زوجة فإن كان الطلاق رجوعاً فإنه رد لأن المطلق الرجوعية في حكم الزوجة بدليل أن الد رد يراجعه بغير إذ سبيدها وإن كان الطلاق باتناً سقط الد، قال في الكروحي: إذا كانت الجارية محرمة الوطء على المشترى برضاع أو صهورية فليس بعيب بمعنى مثل أن تكون اخته من الرضاعة أو أمه من الرضاعة أو أم امرأته أو ابنتها كما في السراج الوهاج، والدين في العبد وامة عيب إلا أن يقضي البائع أو برأ الغراماء كذا في الخلاصة، وفي البقاء الدية عيب إلا إذا كان بسيراً إلا يعد مثله نقصان كذا في البحر الرائق، وكذلك لا يوجد مرهونا أو مستجاجاً كذا في الدائري، وفي الكروحي إذا كان في رقته جنابة فهو عيب، ويتصرف هذا فيما إذا حدثت الجناية بعد العقد قبل القبض أو إذا كانت قبل العقد فالمبضع يصير البائع مختاراً للجناية، فإن قضى الملولي الدين قبل الد سقط الد كذا في السراج الوهاج، وشرب الخمر فإن كان ينقض الشم يكون عيباً في الجارية وفي العبد ليس بعيب إلا أن يكون أمرد، وهذا إذا كان فاحشاً لا يكون للناس مثله فإن لم يكن كذلك لا يكون عيباً في الجارية، كذا في الخلاصة، والس산업 القديم عيب إذا كان من داء كما القدر المعتاد منه فلا يعد عيباً، والبرص عيب والجذام عيب وهو في تحت الجلد يوجد نتنة من بعيد ورمي تنقطع الأعضاء به هو افتح العيب كذا في الظهيرية، والس산업 السوء والخضراء عيب، وفي الصغراء اختلاف الروايات كذا في الخلاصة، والس산업 الساقط عيب ضرراً كذا في غيره وهو الصحيح كذا في جواهر الإخلاطي، وارتفاع المبيض عيب في الجارية البالغة التي بلغت سبع عشرة سنة، وكذلك إذا كانت مستحاثة فهو عيب كذا في السراج الوهاج، ويعرف ذلك بقول الامة فترد إذا انضم

(1) قوله لا يرد: وقال أبو بوسف: الخصي أفضل لرغبة الناس فيه وجمه به في الفتاحه
إلى تكون البائع قبل القبض وبعده وهو الصحيح كذا في الهداية، قالوا في ظاهر الرواية لا يقبل قول الأمة فيه كذا في الكافي، ولو أشاري عبذا فوجدته ماقراً إن كان يعدجيباً كالقلم بالبرد والشطر و نحوهما فهو عيب، وإن كان مما لا يعد عيباً عرفه كالقلم بالجروح والبطيخ يقال له بالفارسية: كرز باخت وسته ذن وخبره ذن لا يكون عيباً كذا في التفسير العبدي، وإذا أشترى عبذا على أنه كافر فوجدته مسلماً لم يرده وعلى العكس يريد كذا في فإذا الهداية، وكذا إذا أشترى نصراني عبذا على أنه نصراني فوجدته مسلماً لم يثبت له خيار كذا في السراج الوهاج، والعصر عيب وهو الذي يعمل بيساره ولا يستطيع أن يعمل بيساره إلا أن يكون أعصراً وهو الأضيق الذي يعمل باليدين كذا في المسروص، والعشاء عيب وهو ضعف بالبصر حتى لا يرى عند شدة الظلمة أو شدة الضوء والعباس عيب وهو ببوسة وتشنج في الاصطباب، والسلعة بالكسر عيب وهي زيادة تحدث في الجسد كالعجيبة تتحرك إذا حركت وقد تكون من حمسة إلى بطيئة، والسلعة بالفتح الشجاعة وفقرها شمس الأئمة السرخسي بالقروض التي تكون على العين كذا في الظهيرة، الحرف عيب وهو إقبال كل واحد من الإبهامين إلى صاحبه وقال ابن الأعرابي: الذي يمشى على ظهر قدماً كذا في الظهيرة، والصدف عيب وهو التواء في أصل العنق والشدق عيب وهو دروع مفرط في الفدن كذا في الميسرون، والكبير عيب إلا أن يكون سمة كما يكون في بعض الدواب والفضح عيب، وهو في الآدبي تقارب صدور قدمية وتباعد عقبية، واللفد عيب وهو المعوج الرمغ كذا في المخرب، وكثرة الدمع في العين عيب إذا كان من داء كذا في السراج الوهاج، والشعر عيب وهو انقلاب في الاجانبي كذا في الظهيرة، ريح السيل عيب كذا في الخلاصة، والجرف في العين وغير العين عيب كذا في الهجاء، والظهر عيب وهو ميض يضيء في إنسان العين يسمى بالفارسية: ناخه، والشعر في جوف العين عيب كذا في الظهيرة، والصورية، وليحول بين الصفرة والتمرة بعد عيباً في التركية والهندية لا في الرومية والفصائية لأن عامة شعور أهل الروم تكون كذلك كذا في شرقي الفخين، والشخمة عيب وهو أن يكون بعض شعر الرأس أو اللحم أبيض والبعض أسود كذا في مختار الفتاوي، ثم اللون المستور في الشعر السود وما سوى ذلك إذا كان ينقل الشنم وعبدو التجار عيباً فهو عيب كذا في الظهيرة، وفي الحاوي ظهرت الجارية مخزورة الرأس قال: إن ظهر بها شمس رذلما وإن ظهر بها شقرة لا بَرَّة إلا إذا كان سراب الشعر مشروطًا في البعير كذا في التراثية والباقون والضرفة ليس بعيب في الصغير الذي لا يعقل بالكتاب كأن لا يكون وحيد ولا يلبس وحيد، فإنا إذا كان صغيرًا عاقلًا فإنه يكون به عيباً، ولكن يوجب حقاً عند أتانا الحالة هكذا في المضمرات ناقلةً عن الزاد، فإذا وجدت هذه الأشياء من الصغير عند البائع والمشتري في حال سرح فهو عيب يبرّه وإذا وجدت عنهما في حال كبير فكذالك وسما إذا اختفت فكان عند البائع في سرح وعند المشتري في كره فلا يبرّ به كذا في الغيبة، وفهما إذا الجنة من السرة والإبعاق والبول على الفراش ذكر شمس الأئمة الحلى في شرح ظاهر الجواب أنه لا يشترط المخالفة في يد المشتري ومن المشاهير من قال: يشترط وهو الصحيح وبعضهم ذكروا في شروطهم أن معاودة هذه الأشياء شرط بلا
كتاب البيوع / باب في خيار العيب

خلاف من المشاهي، ومكذا ذكره في عامة الروايات، كذا في المحيط، لو وجد العيب القديم عند المشترى ثم قال قبل أن يرده بطل خياره، كذا في السراج الزاهج، وحد الإبقاء إنما إذا استخفى وغالب من مولاه تقدماً فهو إقبال وهو اختيار الشيخ الإمام ظهير الدين المركزي أو هو اختيار بيتي كما في مختار الفتاوتي، الإقبال ما دون السفر عيب بخلاف بين المشاهي. كذا في النهاية، إذا خرج البلاد يكون عيباً بالاتفاق إن ابن المولى أو من رجل كان عنده إجارة أو عارية أو دعية وإن لم يخرج عنه اختلقا فين والأشياء أن يقال: إن كانت البلاد كبيرة مثل القاهرة يكون عيباً، وإن كانت صغيرة بحيث لا يخفى عليه أهله وبيوتها لا يكون عيباً، كما في النسب، ومن القرية إلى المسجد إقبال وكذا عن العلوج، ولو ابن من غاصب إلى مولاه فليس عيباً، ولو ابن منه ولم يرجع لا إلى المنزل ولا إلى الغاصب فإن كان يعرف منزل مولاه وقوى على الرجوع إليه فهو عيب وإن لم يرجع أبا لا يقدر فلا كذا في فتح القدير، وإذا ابن في دار الحرب من الغنم قبل أن يقسم ثم رآ إلى الغنم فهو ليس لباق، وإن بيع في الملم أو قسم الملم، فوقع في سهم جمل قاع في دار الحرب بريد الرجوع إلى أهله أو لا يرد في رجوع كذا في الظهرية، والسرقة وإن كانت أقل من عشرة دارهم فهي عيباً، وقيل، ما دون الذرهم نحو فلس أو فلسرين لفيس عيب، والعيب في السرة لا فرق فيها بين كونه من المولى أو من غيره إلا في المحاولات، فإن سرقها لأجل الأكل من المولى ليس عيباً، ومن غيره عيب، وسرقة المبيع من المولى وغيره عيب. كذا في فتح القدير، وفي جامع الفصولين لسيرة سراصاً أو طبيخاً من الغلة أو فلسياً كما يسرق الصالحة لم تكن عيباً، ولو سرق طبيخاً من غلة الأجنبي فهو عيب، ويعتبر كذا في البحر الرائق، وإن سرق شيئاً من المكولات للاخلاء يكون عيباً المولى والأجنبي فيه سواء كذا في الفصول العمانية، وإذا نقب البيت ولم يختصس شيئاً فهو عيب كذا في الظهرية. فالفي الفصول الإجمالية وهي، إن من أشترى عبذاً صغيرة فوجدته، بل يوم من الفراض كان له برد فإن لم يمكن منرد حتى تعبد عندما عيب آخر كان له أن يرجع ببنقشان عيب، فإذا رجع بنقشان عيب ثم كثر العبد هل للبائع إن استرد ما اعتي من النقشان لوزع ذلك عيب بالبلوغ لا رواية لهذه المسألة في الكتاب، ثم قال رضي الله تعالى عنه وكأن والدي رحمه الله تعالى يقول: ينبغي أن يسترد استدلالاً مسالحاً إحداهما: أن الرجل إذا أشترى جارية فوجدتها ذات زوج كان له أن يردها فإن تعبد عهده عيب آخر رجع بالنقشان فإذن رجع بالنقشان ثم ابنتها زوجها كان للبائع إن استرد النقشان لوزع ذلك عيب فكذا فيما فيه، والثانية: إذا أشترى عبذاً فوجدته مريضاً كان له أن يرده فإن تعبد عهده عيب آخر رجع بالنقشان فإذن رجع ثم برد من مرضه هل للبائع إن استرد النقشان قالوا: إن كان القبر للمداواة لم يكن له أن يرده إلا فعل ذلك، وبلبلغ هاهنا لا بالعدوة فكان له أن يسترد كذا في النهاية، وعلم استمساك البول عيب كذا في البحر الرائق، والجون في الصغر عيباً، ومعناه إذا إن عند البائع في الصغر ثم كان في يد المشترى من الصغر أو في الكبر، وقيل: إذا أشترى عبذاً قد إن عند البائع فله إن برد فإن لم يبن عند المشترى، والجمهور على أنه لا يرد ما لم يعود عند المشترى هو الصحيح كذا في الكافي، ومقداره أن
يكون أكثر من يوم وليلة وما دونه لا يكون عيباً كذا في النبيين والعبدين شرح الكفن والجامع الكبير كذا في النهر الفائق، وفي الظاهرة: من المحاضر إن الطارين والنباس وقائع الطريق كالساق عيب في الباعث كذا في البحر الرائق، ولد مشرى عبيداً مارد فوجه محلوق للحية أو منبتة اللحية كان كأنه رحمة إن ظهر ذلك في مدة بعد الشاء يعلم أنه كان عند البائع كذا في فتاوى قاضي خان، وإذا اشتري جارية تركية لا تعفر التركية أو لا نحش وʤالي عقتل في ذلك إلا أنه لا يعلم أنه عيب عند التحراش فقضة إذا تعلم أنه عيب فإن كان هذا عيباً ماراً لا يخفى على الناس كالأمرور ونحوه لا يمكن له أن يرده وإن لم يكن ماراً يخفى على الناس كان كأنه يردهما وأما إذا اشتري جارية هندية لا تعفر الهندية ينظر إن هذا أهل البصر عيباً فله الرد وإن لم يعدها عيباً فليس له الرد كذا في المحيط، اشتري جارية فوجدها لا تحسن الطبخ والخبر اصلاً ليس بيعب إذا لم يشترط وكذا في العبد فإن كان يحسن ثم نسبيه في يد البائع لمثله في الإخراج كذا في المحيط، وفي الكبري: لا اشتري جارية فوجد بها وحه العين يأتي مرة بعد أخرى وإن كان حديثاً لا يرده وإن كان قدماً يرده كذا في الملاطية، وإذا اشتريت جارية فوجد بها وحه الضرس يأتي مرة بعد أخرى فإن كان حديثاً فليس له الرد وإن كان قدماً لله الرد كذا في الملاطية، وفي المحيط الأمة المشترئة إذا قال: بي وحه الضرس لم ترد ببولوها كذا في السراجية، إذا كانت إحدى العينين زقراً والأخرى غير زقراً أو إحداها كحلاء والأخرى ببضاء فهو عيب كذا في البحر الرائق، اشتريت عبلاً فظهر له حمي فهو عيب لان يردها كذا في مختار الفتوى، وإذا اشتريت جارية ثبباً على أن البائع لم يطالها ثم ظهر أنه كان وطنه قبل البيع فليس له الرد كذا في المحيط، وفي المنتقي اشتريت جارية على أنها عذراً فقضة ونانته في يده ثم ظهر أنها كانت ثبية لا يرجع على البائع بشيء سواء كان ذلك ينصقها أو لا ينصقها روا الحسن عن أبو حنيفة رحمه الله تعالى، وروي ابن أبي مالك عن أبي يوسف رحمه الله تعالى: إن يرجع علىه بمقدار نقصانها كذا في الذكرية، ولد اشتريت جارية على أنها صغيرة فإذا هي بالغة لا يردها كذا في الخلافة، ولد اشتريت جارية فوجدوها دمية أو سواد ليس له الرد إذا كانت تامة الخلق كذا في الظاهرة، وإذا اشتريت جارية فوجدوها محترقة وجهة بحيث ليست لها قيب ولا جمال كان له حق الرد فإن أعتم الرد بسباب من الأسباب قومت محترقة وجهة كما هي وقومت صحيحية غير محترقة وجهه ولكن على القيح لا على الجمال فيرجع بفضل ما بينهما كذا في المحيط ناقلاً عن الزبدات، إذا اشتريت جارية على أنها جمعية فوجدوها قبيحة ترد كذا في الخلافة، رجل اشتريت عبلاً بركتته ورم فقال البائع: إنه ورم حديث إصابه ضرب فارمه فاستراح المشترى على ذلك ثم ظهر أنه كان قدماً لا يرد قال رضي الله تعالى عنه: وهذا إذا لم بين السبب وأما إذا بين السبب ثم ظهر أنه كان بسباب آخر غير الذي بين كان له أن يرده كذا لو اشتري عبداً وهو محموم قاول البائع: هو حمي غيب فإذا هو غير ذلك كان له أن يرده كذا في فتاوى قاضي خان، وكذلك إذا قال البائع: إن كان قدماً فجرده على ثم تبين أنه قدماً فليس له الرد، وكذلك إذا اشتراه على أنه حديث إذا هو قدما ليس له الرد ذكر المسألة في فتاوى الفضلي كذا في المحيط، اشتريت عبلاً ماراً ليس لأحد اذنيه ثقة إلى الدماغ فهو عيب، وثقب الآذن وإن كان واسعاً في
الهندية ليس بعباد وله التركية عبيد فإن عدوها عبيد كذا في الخلاصة، وكثرة الأكث تعدد عبيًا في الجارية دون الغرام كذا في مختار الفتاوي، وفي صلب الفتاوى أشرى جارية وبيها قرحة ولم يعلم المشترى أنها عبيد فله الرد والصحيح من الجواب في مسألة القرحة إن كان هذا عبيًا بيئة لا يخفى على الناس يكون له الرد وإن لم يكن هذا عبيًا بيئة فله الرد كذا في الذكرية.

الفصل الثاني في معرفة عبوب الدواب وغيرها: أشرى بقية فوجدها لا تغلب فإن كان مثله أشرى للحليب له أن يريد وإن كان مثلها شكر للحليم ولم كانت تأخذ بضرعه وتخص جميع لبها فهذا عبيد كذا في الخلاصة، وقلة الأكث في الدواب عبيد وليس عبيد في بني آدم كذا في السراج الوعج، وفي فوائد شمس الإسلام ولد كانت الدابة أكوله خارجا عن العادة ليس عبيد هنذا في الخلاصة، أشرى حمارا لا يهج عهو عبيد كذا في القديمة، ولو أشرى ثورة فإذا هو بسم الله كار بوقت كان كرد مي خسدي يكون عبيًا كذا في الفصول العبادية، ولو أشرى حمارا فوجدته بطيء الذهاب فليس له الرد إلا إذا أشرى على أنه عجل وإن كان يعثر كثرا أدا ما فهو عبيد، وإن كان في الأحاليين عبيد كذا في الظهورية، أشرى ديكا فيصبح في غير الوقت له أن يبرده كذا في مختار الفتاوي، يجلب أشرى شاة فوجدته مقطوعة الحال إذن أشرى للالضاحية كان له أن يبرده وكذل كل ما يمنح التضحية وإن أشرى لغير الالضاحية لا يكون له أن يبرده إلا أن يكون ذلك عبيًا عند الناس، وإن اختفى البائع والمشترى فقال المشترى: أشرى للالضاحية واته البائع ذلك فإن كان ذلك في زمان الالضاحية كان القول قول المشترى إذا كان من أهل أن يصححي كذا في فتاوا قاضي خان، كارا كومسفيد بليدي مي خوردا كار كورنعا خورد عبيد بودوا كردر هفته بكبار بادي رخورد عبيد نيوود(1) كذا في الفصول العبادية، وذكر في المنتقي أن الرجل إذا أشرى دابة فوجدها تأكل الدواب فإن كثر ذلك فهو عبيد وإن كانت تأكل في الأحاليين ليس عبيًا كذا في الظهورية، إذا أشرى حمارا فنذا عليه حمار هل يكون هذا عبيًا برده به حكي أن هذه المسالة متلازمة وقعة بخارى فليس يتلق اجوبة أئمة ذلك العهد وأجاب القاضي الإمام عبد الملك الحسن النسفي: أن كان معهراً فهو ليس عبيد وإن سلم نفسه لذلك فهو عبيد فاتفقوا عليه كذا في الذكرية، والدحس عبيد وهو ورم يكون في أطرة حائر الفرس والأطرة دون الحائر كذا في الظهورية، والعزال عبيد وهو ميلان في الذنب والمشش عبيد وهو شيء يخرج في ساق الدابة يكون لها جحيم وليس له صلابة كذا في المحيط، والملح الطيب إذا نقص الشعو لا يجبه يعنى إذا كان ينسى من ماء فإنه تدخل به الجحيم التي جعل فيها الفعل كذا في المحيط السرغي، وخلق الراض عبيد وهو أن يكون له حيلة يخلق رأسه من المقود وإن شد عليه كذا في الظهورية، والجنين عبيد وهو تداني القديمين وتباعد الفخذين كذا في المحيط، والخزون وهو أن يقف والينقد، والجموح وهو أن لا يقف عند الإلجال عبيد هنذا في الخلاصة، والرذود البالغ المعجمة عبيد وهو كل ما يحدث في عروقه الدابة من تزداد أو انتفاخ عصب والزوايدة عبيد وهو اطراف عصب فينعقي عند العباجية ونتقطع

(1) ثور ينام في وقت الشغل. (2) ثور أو خروف بأكال النجاسات إن كان يأكلها دائماً يكون عبياً وإن كان يأكلها في الأسبوع مرة أو مرتين فليس عبيد.
عندما يصطك الساقان أو الرجلان عند المشي كذا في محيط السرحي، والمحفظ معيب فسره في الأصل فقال: ماخوذ من الهقة وهي الدائرة التي تكون في صدره من جانب الأيسر وفي كل ذلك أبسط بتسامه به، وفسر في المنتهى فقال: المحقوق الذي إذا سار سبع ما بين خاصرته وفوجه صوت، والانتشار عيب وهو انفخ في العصب عند الإنجاب، وقيل: هو اتباع سواد العين حتى كاد يأخذ البياض كله كذا في المحيط، أشتري فرسا فوجد كبير السن قيل: ينبغي ان لا يرد إلا إذا شرد صفر السن كالجارية إذا وجدها كبيرة السن كذا في البحر الباق، وفي فتاوى آهون أشتري بقرة تذهب من مكان المشتري إلى مكان البائع قال: لا يكون عيبا في الغلام إما برتين أو ثلاث وكذلك كذا في القرابة، ومن أشتري ناقة مصرية وهي الحوض فليس له أن بردا ونقصه ليست بعيب عندها وكذلك لو سود أنامل عبده وأجتله على المعرض حتى ظنه المشتري كاذبا أو البسم ثياب الخبازين حتى ظنه خياراً فليس له أن يرده (1) كذا في الظهرية، أشتري خفيف فوجدتهما ضيقين لا يدخل رجالة فيها ذكر شيخ الإسلام المعروف بخارى زاده إن كان لا يدخل رجله لعمة في رجله لا يرد وإن كان لا يدخل لا عمة في رجله أجرة وذكر شيخ الإسلام أبو بكر محمد بن الفضل إن أشتريا ليبسهما فعله الرجل إن أش.rawa مطلق لا يرد وكان القاضي الإمام علي السفراوي يبني بالاشتراكة للبس أثر وقسوة اللبس فإن وجد أحدهما ضيق من الآخر فإن كان خارجاً عما عليه خلاف الناس في العادة بردة وإن فلا كذا في الظهرية، ولو كان لا يدخل لا عمة في رجله فقال الفاعل: داريك تو فراع شود (2) فاخذ المشتري وليس يوماً فلم يتع هل لا أن يرد كانت واقعة الفتور واجب بعض الأئمة أنه لا يرد كذا في الفصول العمادية، أشتري مسحيا لا يسمع الرجل مع النفاق ويسعها بدونه فإن الردى إذا أشترا للبسة كذا في القنية فإدا طارئ الفضولي أشتري جهة ووجد فيها فوادة فه عيب، وتاوريل المسلة إذا كان إخراجها يرفع نقصانًا في الجبهة فإن كان لا يحتاج إلى الخرق ونقصان الجبه لا يكون عيباً كذا في الخلاصة، وفي المذكرة إذا أشتري ثوباً ثرياً لم بعلم به ثم علم وكان بحال إذا غسل لا نقل الثوب لا أن الدهن قبلما ينزل كله بعد عيباً كذا في فتاوى قاضي خان، أشتري حاونته وفجع بعد القبس على بابه مكتوب وقف على مسجد كذا لا يرد لأنه علامة لا تبين عليها الاحتزان كذا في القنية، باع سكينة له في حانوت لغيره واخر المشتري أن أجرة الجنس كذا فظهر أن اجرة الجنس كان أكثر من ذلك قالوا: ليس له أن يرد السكينة بهذا السبب كذا في فتاوى قاضي خان، وإن ذلك المغلف للبيت الذي يبيع في جدار الغير عيب وكذا لو كان في جداره ثقب كبير بعد عيباً كذا في الوجيز، أشتري أراها نظر إليها مشروحة ينبغي أن يمكن من الرد كذا في القنية وإذا أشتري حنطة مشوار إليها فوجدوها ردها فليس له حرق الرد بالعيب وكذا إذا أشتري فإنا فضي عنها فوجدوها ردها من غير غش ولا كسر فلم يعتبر الرداءة في (1) قوله فليس له أن يرده: أي ويرفع بالنقصان على المختار كما في شرح المجمع إه (2) بنسع في رجلك.
كتاب البيوع / باب في خيام العيب

المكيل والموزون عيبًا هكذا في المحيط، وإن وجد الخنثا مسومة أو عقنة كان له أن يردها كذا في فتاوى قاضي خان، رجل اشتري نقدة على أنها خمَن دار قريبها وأذوها فلم تكن خمَن دار كان له أن يردها لأن فوات المشروط بمثل العيب كذا في فتاوى قاضي خان، اشترى رؤوس تلقيا فوجد فيه ترابًا بدلاً من الفيل والكثير كذا في الوجيز، ولو اشترى باقة من بقل فوجد في جوفها حشيشًا فإن كان بعد عيبًا له الرد وكم ذلك لو اشترى قطاً أو قطًا لا من الثمار فوجد في أسفلها حشيشًا فله أن يرده، وكذلك إذا اشترى صفرة فوجد في أسفلها دكانًا، والباقي الدستجة وما ينسج من سمع الطرفاء إن صغر فهو قيقة وإن عظم فهو قطال كذا في الظهيرة، رجل اشترى ارضاً فوجد فيها طريقة في غيره في الناس كان له أن يرده بالحجة، ولو اشترى كرماً فوجد فيه بيت النمل كثيراً كان له أن يرده كذا في فتاوى قاضي خان، وكذا لو وجد في الكرم غير الأخلاقية أو مسيلة ماء الغير كذا في الخلافة، وإذا اشترى كرماً فظن أن شيره على ناوق (1) يوضع على ظهر نهر أو على موضع آخر حنر كذا في المحيط، وكذلك إذا كان بحال لا يمكن سقيه إلا بعد أن بسك الرهر كذا في الظهيرة، وكذا لو وجده الحالانية وحذًا مشترًا فهوم عيب وكذا وجد الحائز رجاءً فإن كانوا يعودون عيبًا فهو عيب كذا في الخلافة، اشترى دارًا ولها مسيلة ماء إلى ساحة الغير ثم ظهر أنه بغير حنر ولم ينعن وقت الشراء أنه بغير حق الفد ومثلها امساكها ورجز بنقصانه كذا في الجنية، اشترى أرضاً ونخلاً ليس لها شرب ولم يعلم به له الخيار كذا في الوجيز للكردري، وفي النتائج اشترى مصحفاً فوجد في حروف حسبًا أو اشترى علي أنه منقوط بالنحو فوجد في نقط سقطًا قال: هذا عيب برده وفيه أيضاً وإذا اشترى مصحفاً على أن جامع فإنه في آيتان سلطانات أو آية سافقة قال: هذا عيب برده ووجدته في موضع آخر رجل اشترى لودده مصحفاً قال العلم: إن فيه خطا كثيرًا قال: إن كان فيه خطأ الكتابة عيب، وبرجع بالتملك كذا في المحيط، ولو اشترى أرضاً فنفت عنه وقد كانت تتبرع البائع فله أن يرده إلا إذا رفع المشتري وجه الأرض فيعلم أنه نتر لرفع الرثار أو جامع الغالب من موضوع آخر لا يرد كذا في محيط السرخسي، ولا ينظر أن يكون بประชุม في المشتري أكثر مما كان في يد البائع أو كان مثل ذلك المقدر بل إذا كان بين ذلك السبب براهم الزيد كيفما كان كذا في المحيط، وكذلك إذا أشترى كرماً وقد ظهر في يد المشتري بهاري (1) إن كان بالسبب الذي كان في يد البائع براهم الزيد كذا في الفتاوى الصغرى، اشترى خيراً على أنه مطبوخ بالملاء الفئات ثم علم أنه بخلافه فله الرد وكذا إذا لم يذكر لفظ الشرط كذا في المحيط، وكذا لو اشترى الحناء أو نحوه على أن الكل مثل الجاشن (2) وليس من جنس ما رأته أول مرة ررد كذا في الخلافة، اشترى خمسة عشر قفرن حنظلة فوجد فيها ترابًا فإن كان ذلك التراب مثل ما يكون في مثل تلك الخنثا ولا يرده الناس عيبًا ليس له أن يرده ولا أن يرجع بعدن البعض العيب وإن كان مثل ذلك التراب لا يكون في مثل تلك الخنثا وهذه الناس عيبًا فإن اراد أن يرده الخنثا كلهن فله ذلك وإن اراد أن يميز التراب عبره على البائع بحسبه من التين وحبس الخنثا ليس له ذلك، هذا إذا لم يميز فلو (1) قوله على ناوق: يجمع على نواقات وهو الخنساء المنقررة التي يجري فيها الماء في الدواليب أو يعثر على الهر في الخنازير ليجري الماء فيها من جانب إلى جانب اه مغرب. (2) بريعي. (3) الائمذة.
مزي فوجد تراباً كثيراً ويجده الناس عيناً فإن الممكن أنه يوجد كلها على البائع بذلك الكيل لو خلط البعض بالبعض فقد ان برده وإن لم يكنه الرد بذلك الكيل لو خلطهما فأن انتقص بانتقاص ليس له الرد لكن يرجع بنقصان العيب وهو نقصان الخنطة إلا أن بردى البائع أن ياخذها تاحصة فيكون له ذلك، وعلى هذا كل ما كان ينظر الخنطة كالمسمم وغيره شيرته فوجد فيه تراباً فهو على التفصيل الذي ذكرناه كذا في المحيط، ولو اشترى دناً فوجد فيه الذي فهو كذلك حتى لا يوجد اللو وجد كذا في الخلاقية، ولو اشترى مستكاً فوجد فيه بصاصاً يميز الرصاص وفيبر على البائع بيضته من الشهم قل أو كثر كذا في الظهيرة، جعل أبو يوسف رحمه الله تعالى لجنس هذه المسائل أصلاً فقال: كل ما يسامح في قليله لا يميز كثيره، وكل ما لا يسامح في قليله كان له أن يميز كثيره والرساص في المسك لا يسامح في قليله فيميز كثيره ويسامح في قليل التراب فلا يميز كثيره عامة المشايخ أخذوا بهذه الرواية كذا في نتاوى قاضي خان، وإذا أشترى شحاً قديماً ووجد فيه ملقاً كثيراً فهو على ما ذكرنا في الخنطة بجد فيه التراب كذا في المحيط، وفي نتاوى أبي الورثي لا أشترى نقرة من نحاس فالخيا الفجر منها حجر مثل ما يخرج من النحاس فله أن يمسك من الشهم بحساه إلا أن يشأ البائع أن ياخذها كذلك وبرد الشهم كذا في الذخيرة.
الفصل الثالث فيما يسمى الدم بالطيب وما لا يرجع فيه بالنقصان وما لا يرجع:
الأصل أن المشترى متي تصرف في المشترى بعد العلم بالطيب صرفه الملاك بطل حقه في المرة، وإذا أشترى دناً فوجد بها جرحاً فادها أو ركبها لاجتهال فليس له أن يبرزها ولو دواها من عيب قد برى إليه فله أن يبرزها يعيب آخر لم يبر إلى كما في المحيط، الاستخدام مرة لا يكون رضا بالطيب إلا إذا كان على كره من العيد وإذا استخدم مرتين يكون رضا بالطيب وبه يفى كذا في المضمار، وفنا الإعداد في كتاب الإجراء فقال: دنا يامره بحمل المتاع على السطح أو بإزالته عن السطح أو يامره بتعليمه يعني ذكره بعد أن يكون عن شهوة أو يامره بتحريك أو تخبر بعد أن يكون يستر إذا أمر بالطيب والحفر فوق العادة ذلك يكون رضا كذا في المحيط، ولو ركب الدابة ليظلم إلى سيرها أو يبر الشروب ليظلم إلى قدره هذا رضا كذا في المحيط، وإذا ركبها ليبرها أو ليستريها لها عفاناً ليس بإبرة إذا لم يجد بدًا من ذلك كان صمياً أو هو عاجز عن المشي أو كان العلف في وعاء فإن كان في وعاءين فلا حاجة إلى التركوب دناً رضا كذا في السراجية، ولو حمل عليها عفان دابة أخرى وركبها أو لم يركبها فهذا يكون رضا كذا في الذخيرة، وإن كان المشترى داراً نسكته بعدما علم بالطيب أو لم يدا من شيطان، أو هدم يسقط خياراً كذا في البائع، اشترى ظراً فوجد بها عيباً قامها أن ترضي صحبًا لا يكون رضا، ولو حلب من لينها قاطم صباباً أو عاب فوراً كذا في محيط السرجية، ولو حلب لينها ولم يقع ولم يأكل فذلك الجواب، وفي حلب الدعات ا لنحل دون البيع أو الأكل لا يكون رضا كذا في المحيط، ومن يعى يوسف رحمه الله تعالى فين اشترى جارية لها لين فارغت صباباً لها أو لم المشترى ثم وجد بها عيباً فله أن يبردها، ولو أنه حلب لينها واستهلته أو شيء ثم وجد بها عيباً لم يبردها كذا في الظهيرة، اشترى بقرة فبشر من لينها ثم
اطلع على عيب لا يبرده ويرفع بنقصان العيب كذا في الفصول العمانية، رجل اشتريَ شاة أو بقرة مع ولدها فعلم بعيب ثم ارتفع من الولد كان له ابن يبرده ولم يكن ذلك رضا بالعيب وإن كان هو أرسل الولد عليها وإن اعتلَب الشتري من لبِنها شيئاً فشية أو سقاء ولده بعدما علم بالعيب كان ذلك رضا بالعيب كذا في فتاوى قاضيخان، وإن جز صوفه ثم وجد بها عيباً فإن لم يكن الجز نقصاناً فله إن بردَها قال محسن رحمه الله تعالى: الجزم عندى ليس بنقصان، وفي موضع آخر من المتثبت إذا جز صوفه بعد العلم بالعيب فهو رضا، ولو أخذ من عرفاً فليس برداً كذا في المجيط، قبل له: فإن اشتريَ كروماً فأثر عندها فقطف ثماره ووضعها على الأرض ثم وجد بالكرم عيباً لم يعلم به قال: إن كان القطف لم ينقصه شيئاً فله إن بردَها كذا في الفصول العمانية، رجل اشتريُ جارية على أنها صناعة جاز البيع فإن لم تكن صناعة لا يكون للمشتري أن يبردَها كذا في فتاوى قاضيخان، اشتريَ عبداً ووجد به عيباً فرضه بعد ذلك فإن كان آخر ضرب فيه لا يبرد ولا يرفع بالنقصان، وإن لمعه أو ضربه سوطين أو ثلاثة ولم يثور فيه كان له بردُها كذا في الفصول العمانية، ولو اشتريَ عبداً في عينه بياض فسال بائعه عنده فقال: إنه من ضرب وبروز إلى عشرة أيام ومضت العشرة ولم يزال لا يبردُها كذا في القنية، مثل على ابن أحمد عن رجل اشتريَ غلاماً ثم أدعه عليه بعد ثلاثة أيام أم أنه سعال وباقي هذا الكلام مدة ثلاثين يوماً أو أكثر بعد هذه الدعوة في يده وأستعمله ثم بعد ذلك أدعه عليه السعال هل له أن يبردَه على ذلك العيب فقال: إن استعمله لما بعد علم بعيب فهو رضا كذا في الفتاوية، وإن وعظ الجارية المشترى ثم اطلع على عيب بها لم يبرده ويرفع بنقصان العيب سواء كانت بكراً أو ثياباً إلا أنه يقول البائع: أنا أقلبه كذلك وكذالك إذا قيلب عنها أو لمسمى بشهوة وإن وطنه أو قبلها بشهوة أو لمسمى بشهوة بعدما علم بالعيب فإن له رضا بالعيب وليس له أن يبردَها ولا أن يرفع بنقصان العيب، وإذا وطنه غير المشتري في المشتري بزنا فليس له أن يبردَها كبراً كنتيجة إلى أن يكون كذا في المضمار، ويرفع بالنقصان كذا في محيط السيرسي، ولو كان لها زوج عند البائع فوطنه عند المشتري فإن كانت ثياباً فإن نقصتهم الوجه لا يبردها إلا رضا البائع، وإن لم ينقصها له الورد هذا الذي ذكرنا في اليب إذا وطنه في يد البائع مرة ثم وطنه عند المشتري، وإذا لم يسكن وطنه عند البائع وإنما وطنه عند المشتري لم يذكر في الأصل وقد اختفى المشايخ فيه والصحيح أنه بردَها كذا في المضمار ناقلاً عن التصاغ، وإن كانت بكرأ لا يبرد ويرفع بالنقصان ولو قال البائع: أنا أقلبه كذلك فإنه كذا في محيط السيرسي، اشتري خشبة ليتخذه عقد شرط ذلك في البيع فقطعة في الليل وأقر أن له سوا بعيب ثم جدد العقد عليها غير شرط نظر إليها بالنهاير فوجدوا عربية كان له أن يبردَها كذا في فتاوى قاضيخان، ولو اشتريَ بروذنا فخساه ثم اطلع على عيب به كان له الورد إذا لم ينقصه الخصاء كذا ذكره في فتاوى أهل مسند وقد كان الشيخ الإمام ظهير الدين المرغياني يفتح بخلافه كذا.
في الظهيرة، ولو أشترى طعامًا فأكل بعضه ثم وجد به عيبة رجع بتقصان عيب ما أكل ورد الباقى عند محمد وكذا لو عرض نصفه على البيع ورد الباقى، وكذا لا يبيع ولا يرجع بتقصان عيب ما باغ ورد الباقى عند محمد وعليه الفتوى، ولو أشترى دقينًا فخير بعضه ثم تبين أن الدقيق كان مرأى برد ما بقي بحصة من الشنم ورجع بتقصان العيب بحصة ما استهلك وهذا قول محمد فيه أخذ الفقية كذا في الخلاصة، هذا إذا كان الطعام في وعاء واحد ولم يكن فيه وعاطين فإن كان في وعاءين في جوالبين أو في قصورتين أو ما أشبه ذلك فاكى ما في احدهما أو باغ ثم علم بيع كان نود الباقى كان له أن ينصر الباقى بحصة من الشنم في قولهم كذا في فتاوى قاضي خان، ولو أشترى ثروة فوجدص صغيرًا لا يمكن قطعه فارد رده فقال له البائع: اترك المخاطنة فإن قطعه وَلَا رَدَّهُ علَى فَارَاهُ الخِطَايَةِ فإِذَا هو صغير لا يقطع فإن له ردوه كذا في السراج الوھاج، وكذا الحف والفنون كذا في البانيج، وكذا إذا قضاء دارهم زروعًا فقال للقاضي: انفقها فإن راجت عليه ولا ردوا عليه فقبلها على ذلك فلم ترج عليه فله أن يردها استحسانًا كذا ذكره في كتاب الصلح من المواقف كذا في الظهيرة، المشترى إذا وجد البيع معبأ فقال له البائع: فهذا فإن لم يشتري رده على فرض فيشتر كذا في الفتاوى الصغرى، ولو أشترى عيدًا فاستفاد البائع فاطبي أن يقبله قال: فهذا ليس بعرض على البيع فله أن يرده كذا في الظهيرة، رجل أشترى ثروة فقطمه ولم يخطر فوجد به عيبًا فليس له أن يرده، فإن قال البائع: أنا أقبل كذا كذا كان له ذلك وإن بائع المشترى صار مبطلاً حتى التملك من قبل البيع بشيء علم أو لم يعلم، وإن خاطب ثم وجد به عيبًا فقله أن يرجع بالبيع، فإن قال البائع: أنا أقبل كذا كذا لم يكن له كذا كذا في الجامع الصغير، وكذلك في السوق إذا أتى للبائع في الظلمات، وإذا عرض عليه البيع بعدما علم بالبيع أو آخره أو رهن في ذلك رضا بالبيع وليس له أن يرده بالبيع ولا يرجع بتقصان العيب كذا في الظهيرة، وفي القدرية أشترى شيئاً وأجره ثم اطلع على عيب فله أن ينفض الإجارة ورد المستأجر بالعمب بخلاف ما لو رهن من غيره كذا في الظهيرة، إذا وجد البيع بعدما اطلع على عيب به لم يسلم فليس له أن يرده على بائعه، ولو فعل شيئًا من ذلك قبل البيع يعني العرض والهة بدون التسليم فهذا لا يكون رضا كذا في الظهيرة، رجل أشترى عيدًا وقبضه فوهبه لرجل وسلمه إلى الموبه له ثم رجع في الظهور بغير قضاء ثم علم يبيع كان به وقت الشراء لم يكن له أن يرده في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى: إن له أن يرده كذا في فتاوى قاضي خان، علم أن الزيدان نوعان متصلة ومنفصلة، نوعان غير متصلة من البيع كالصين وما أشبهها وأنها تمنع الرد بالعمب بالاتفاق سواء قال البائع: أنا أقبل كذا كذا لم يقل ومتصلة من البيع كالعمب والجملة والجبال البياض وأنها تمنع الرد بالعمب في ظاهر الرواية كذا في الظهيرة، وهو الصحيح م하기 في فتاوى قاضي خان، فإن أبي المشترى الرد وارد الرجوع بالنقصان وقال البائع: لا أعطيك نقصان العيب ولكن رد على المباع حتى أرد عليه جميع الشنم هل للبائع ذلك على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى: ليس له ذلك وعلى قول محمد رحمه الله تعالى: له ذلك كذا في الظهيرة، وما الزادة المنفصلة فنوعان
أيضاً: مثولثة من المبيع كالوَلَد والشمر وما هو في معناهما كالآرخ والعقر وإنها تمثل الرد بالبيع والفسخ بسائر أسباب الفسخ عندها، وغير مثولثة من المبيع كالمكسب والغلة وإنها لا تمثل الرد بالبيع والفسخ بسائر أسباب الفسخ، وطريقه أن يفسخ العقد في الأصل دون الزِّيادة ويسلم الزيادة للمشتري مجاناً بغير عوض كذا في الفقه، هذا إذا كانت الزِّيادة قائمة في يد المشتري فاما إذا كانت هالة فهلهاك فإن كان بناء مساوياً له أن يرد الأصل بالبيع ويجعل كأنها لم تكن، وإن كان بفعل المشتري فبالبيع بالخطير فإن شاء قبل ورد جميع الثمن وإن شاء لم يقبل ورد بالبيع وإن كان بفعل اجتنبي ليس له أن يرد ويرجع بقصان للبيع هكذا في البيع، هذا إذا حدثت الزِّيادة بعد قضي المبيع أما إذا حدثت قبل قضية وكانت متعلقة حادثة منه فإنها لا تمثل الرد وإن كانت متعلقة غير حادثة من صار المشتري قابلاً بذلك وصار الزرواد كأنها حادثة بعد قضية تمثل الرد وجرب بالارش وإن كانت منفصلة حادثة منه كالولد والصرف وال لبن والشمر والآرخ والغلة فإنها لا تمثل الرد فإن شاء ردًا جميعاً وإن شاء رضي بهما بجميع الثمن كما في السراج الوهج، ولو لم يجد بالبيع عيباً لكن وجد بالزيادة عيباً فليس له حق الرد إلا إذا كان حدث تلك الزِّيادة قبل قضية بورث نقصان في البيع فحينئذ يكون له الرد لأجل النقصان في البيع كذا في شرح الطحاوي، ولو قبل الزِّيادة والآصل ثم وجد بالبيع عيباً برده بحصة من الثمن لأن صار للزيادة حصة الثمن بعد قضية وبرده بما فيها عيباً بردها خاصة بحصة من الثمن لأن صار للزيادة حصة الثمن بعد قضية وبرده بما فيها عيباً بردها خاصة بحصة من الثمن لأن صار للزيادة حصة الثمن بعد قضية وبرده بما فيها عيباً بردها خاصة بحصة من الثمن لأن صار للزيادة حصة الثمن بعد قضية وبرده بما فيها عيباً بردها خاصة بحصة من الثمن لأن صار للزيادة حصة الثمن بعد قضية وبرده بما فيها عيباً بردها خاصة بحصة من الثمن لأن صار للزيادة حصة الثمن بعد قضية وبرده بما فيها عيباً بردها خاصة بحصة من الثمن لأن صار للزيادة حصة الثمن بعد قضية وبرده بما فيها عيباً بردها خاصة بحصة من الثمن لأن صار للزيادة حصة الثمن بعد قضية وبرده بما فيها عيباً برذه
وإجكاماً ولكن لا تطيب له كذا في السراج الوهج، ولو قبل البيع بهذه الزِّيادة ووجد في البيع عيباً فكأنه رحمة الله تعالى يرد البيع خاصة بجميع الثمن وبرده مع الزِّيادة ولو وجد بالزيادة عيباً لا يبرده ولو هلكت الزِّيادة والبيع معيباً برده خاصة بجميع الثمن بالإجماع كذا في الفقه، رجل أشترى حريسة فذهب الغبار عنها عند المشتري وانتقص كيلها ليس له أن يبردها لو كان فيها رطوبة فجفت عند المشتري أو أشترى خشبية رطبة فيبرد عندنها كذا في فتاوى قضائنا، وفي المنطق إذا أشترى عباداً كابناً أو خازاً ويقضيه فنسي ذلك في يده ثم اطلع على عيب به فله أن يبرده كذا في الذهبية، وفي المنطق إذا أشترى من آخر تمار بالريح وحمله إلى الكوفة ثم اطلع على عيب به هناك وارد أن يبرده قال محمد رحمة الله تعالى ليس له ذلك حتى يبرده إلى الريح، ولا كان مكان الشمر جارية أشار محمد رحمة الله تعالى إلى أنه ليس نظيراً لتم حسبه قال: أرى سورة هذه ثم وها نقيباً ولا أرى لحلها تلك المودة كذا في الفقهية، قال محمد رحمة الله تعالى في الزِّيادات: إذا أشترى الرجل من آخر جارية بيضاء إحدى العينين وهو يعلم بذلك فلا خيار له في ردتها فإن لم يقضيها المشتري حتى الفايل البياض ثم عاد البياض فهي لأزمة للمشتري ولا خيار له في ردها وحن أبي يوسف رحمة الله تعالى أن له الخبر الصحيح ما ذكره في الرواية إلا بري ان رجلاً لو أشترى جارية وثنيتها ساقطة رضوء والمشتري يجعل بذلك فلم يقضيها حتى نبت الساقطة وذهب
السواد عن ثبتها ثم سقطت تلك الثلاثة أو عاد السواد فالمجرة لأزمة للمستري لأن البائع لم يعذر عن تسليم ما التزم بالعقد كما التزم، ولم قبضها وان بيعها إحدى العينين أو ثبتت ساقطة وهو يعلم بذلك اتم التم البياض وثبتت الثلاثة ثم عاد البياض وسقطت الثلاثة ثم وجد بها عيبًا آخر كان عند البائع أدرك بذلك البياع ولم يعد البياض في العين التي ذهب عنها البياض لكن اضطرت العين الأخرى لم يكن له أن يرد الجارية بعب أنباءً ولم يبيض العين الأخرى ولكن عاد البياض في العين التي ذهب عنها البياض بفعل المشتري بضرر المشتري عينيها فانقضت ثم وجد بها عيبًا آخر كان عند البائع لم يكن له أن يردها فإن قال البائع: أن أقبلها كذلك وارد جميع السن كان للمشتري أن يردها عليه بخلاف ما إذا عاد البياض بضروب الأجنبي في يد المشتري حيث لا يكون للمشتري أن يردها بالعيب وإن رضي به البائع هذا الذي ذكرنا كله إذا اشترى مع عمه أنها بياض إحدى العينين، وأما إذا اشترى ولم يعلم بكونها بياض إحدى العينين وقبضها ولم يعلم كان له أن يرد فإن لم يرد حتى التحمل البياض لم يكن له أن يردها بعد ذلك وإن استحقها سبيلما لم يعلم بالعيب له فإن عاد البياض لا يكون أن يردها أيضاً ولم وجد بها عيبًا آخر كان له أن يردها كذا في الحيط، اشترى جارية وهي بياض إحدى العينين ولم يعلم بذلك ولم يقبضها حتى اتم البياض عن عينتها ثم عاد بياضها فعلم بذلك كان له أن يردها ولم يقبضها وهي بياض إحدى العينين ولم يعلم بذلك حتى اتم البياض ثم عاد بياضها لا يكون له أن يردها كذا في فتاوى قاضي خان، وفي فتاوى الفضلي رجل اشترى جارية وفي إحدى عينيها بياض فاتهم البياض ثم عاد فقبض المشتري وهو لا يعلم بذلك ثم علم فله أن يردها كذا في الحيط في نوع ضرورة العيبون، وكذلك إذا اشترى جارية وهي ساقطة الثلاثة أو مستودة ثلاثية وهو لا يعلم بذلك فقبضها ثم علم بذلك ثم زال السواد أو نبتت الشبة لم يكن له أن يردها وكذلك لو سقطت الشبة أو عاد السواد بعد ذلك لم يكن له ذلك، ولو وجد بها عيبًا آخر كان له أن يردها كذا في الحيط، نفى ريش الطائر المدبوغ يمنع الرد بالعيب كذا في الفقه، وفي فتاوى أبي الليث اشترى عبداً وله مرض فازداد المرض في يد المشتري فليس له أن يرده على البائع لكن يرجع ببعض البياء كذا في الأظهرية، رجل اشترى عبداً كان محرماً عند البائع كان تأله الحمي كل يومين أو ثلاثة أيام ولم يعلم به المشتري فاظبت عليه عدد المشتري دك في المنتقد أن للمشتري أن يرده ولم أنه صار صاحب فرش بذلك عند المشتري فهذا عيب آخر غريب الحمى في جرير بالنقصان ولا يرد وكذا لو كان به قرحة فانغجر أو كان جدريًا فانغجر كان له أن يرده وإن كان به جرح فذبت هذه من ذلك عند المشتري أو كانت موضحة فنصارت آممه عند المشتري ليس له أن يردها كذا في فتاوى قاضي خان، وإذا كان في المشتري حمي غبي في يد البائع وريال ثم عاد في يد المشتري إن عاد ثانياً غباً له الرد لاحظ السبب ولو كان الثاني رعباً لا يكون له الرد لاختلاف السبب، وكذا لو اشترى وقد ظهر في يد المشتري مرض فهو على هذا ويخرج من هذا جنس هذه السائل كذا في مختار الفتاوى، اشرى عبداً فقبضه فقدم عليه وكان يحمل عند البائع قال ابن الفضل: المسألة محفوظة عن أصحابنا أنه إن حم في الوقت الذي كان يحمل فيه عند البائع كان له أن يرده أو في غيره فلا...
كذا في النهر الفائق ناقلاً عن الخلابة، لو كان يبلغ أطر قرحة وبدت ولم يعلم به فعادت قرحة، وآخر الجراحون أن عودة باللعب اليوم لم يرد ويرفع بالنقصان هكذا في القنية. اشترى جارية وقضيها وخصم البائع في عيب الجارية ثم ترك الخصومة اباماً ثم خاصمه فقال له البائع: لم أمسكتها طول المدة بعدما أطلعت على عيب فالق المشترى: إما امسكتها لانظر أنه هل يزول العيب قال محمد بن الفضل رحمه الله تعالى: ترك الخصومة لهذا لا يكون رضا باللعب، وله أن يرد عليها البائع، وكذا إذا اعار الرد فلم يجد البائع أوطغمه وامسكه اباماً ولم يتصرف فيها تصرفًا يدل على الرضا ثم وجد البائع فله أن يرد فالقيه أبو الليث رحمه الله تعالى: على هذا ادراك مشابخ زمانية برحهم الله تعالى كذا في الفصول العمانية، في المتنقى رجل اشترى من رجل عبداً ثم إن المشترى أمر رجلاً ببيعه ثم علم الأمر بعد ذلك أن به عيباً قال: إن باعه الوكيل بمحضر من الموكل ولم يقل الموكل شيئاً فهذا منه رضا باللعب حتى لو لم يتفق البيع ليس للمشتري أن يرد العبد على بائعه بذلك العيب قال: وكذلك إن اعده الوكيل أنه يذهب من فوره لبيعه فلم ينهي فهذا منه رضا أو الآخر الأمان أن الوكيل ساون به وهو يعرفه لبيعه فلم ينهي فيه منه رضا باللعب كذا في المحيط، اشترى سنجياً وجلود الثعالب فيها لدبغ وظهر بها عيب يرفع بالنقصان كما لو أشترى إبريساً وله فظهر به عيبه كذا في القنية، رجل اشترى أرض ليس عليها خراج فوجد بها عيباً ثم وضع عليها الخراج لا يكون له أن يردها ولو أشترى عبداً وقبضه ثم رده على البائع بخيار الشروط أو بخيار الرؤية أو العيب ثم ذهب عينه عند المشترى ضمن المشترى نصف الثمن وإن ذهب عينه يضم النقصان ولا خيار للبائع ولو أشترى داراً فباع بعضها ثم وجد بها عبباً قال أبو حنيفة وأبوب يوسف رحمهما الله تعالى: لا يرد ولا يرجع بشيء كذا في فتاوى فاضيختان، اشترى كرمًا فاصل الظلم ثم اطلع على عيب فليس له الرد وإن رضا البائع كذا في المحيط، ولو أشترى فضيقاً فشمه ثم وجد به عبباً فله الرد كذا في القنية، اشترى قدوماً ودخله في النار ثم اطلع على عيب لم يردده، ولو أشترى ذهباً فادخله في النار ثم اطلع على عيب رده كذا في الذخيرة، وهكذا في الخلاصة، أشترى جديدًا ليتخذ الطرق التجارية وجعله في الكور بجديره بالنار فوجد به عبباً ولا يصلح لتلك الآلات يرجع بالنقصان ولا كذا في القنية، ولو أشترى مشتراً وحدها ثم اطلع على عيب لم يردده إلا من الشراء كذا في الصغرى، ولو أشترى سكيناً فحدثه ثم وجد به عبباً إن حدده بالمرير ليس له أن يردها لأنه ينتقص من الحكم له الرد كذا في الفصول العمانية، اشترى بركة جديدة فقال له البائع: اطمئن فإن ظهر بها عيب اققبلها بعد الطعام وأراد الثمن فطيخها فظهر بها عيب لا يرد بدون الرضا ويرفع بنقصان العيب، فلعلم العيب لكن لم يعلم أنه قديم فتصرف فيه تصرف الملائكة ثم علم قدمه لم يردده كذا في القنية، وإذا أشترى عبداً فوجده مباح الدم بقود أو برده أو قطر طريق بقتل فقال عند المشترى يرجع على البائع بكل الثمن عنده وقال: لا يرد ولكن يرجع بنقصان عيبه فيقوم صادقاً وغير صادف فيرجع فيرجع بكل الثمن عنده وقال: لا يرد ولكن يرجع بنقصان عيبه فيقوم صادقاً وغير صادف فيرجع
كتاب البيوع / باب في خيار العيب

بفضل ما بينهما، ولط برق عند البائع ثم عند المشتري فقط بشيء بالنقاش عندهما كما بينا وعندنا لا يرده بل رضا البائع للبيع الحادث، ويبرع ببيع العين لأن اليد من الأمي نصفه وقد تلفت بجانبين، وإن فإنه البائع كذلك يبرع المشتري على البائع بثلاثة أرباع العين فإن تداوله البيوع والويلي ثم قطع أو قتل عند الآخر يبرع الباعة بعضهم على بعض عنهما كما في الاستحقاق، وعندهما هو بمثل البيع يفرج الآخر على بائعه، وهذا إذا لم يعلم المشتري به فإن علم به لم يبرع بشيء عندهما وعنده يبرع في اصبع الروابط، لأنه بمثل الاستحقاق عنده، والعلم بالاستحقاق عنده لا يمنع الربح إذا كان في الكافي، وهكذا في الجامع الصغير، فإن اعفته المشتري بالمال ثم قتل أو قطع عندهم يبرع بال비용 وعنده أي حنيفة رحمه الله تعالى في

إذن اعفته بلا مال يبرع به عندنا كذا في الجامع الصغير. رجل أشترى عبدا وقبضه ثم باع من البائع وفد ببائع عيبا قديما قائل أي بوسف رحمه الله تعالى: هو قول أي حنيفة رحمه الله تعالى به أن برد على المشتري الأول كذا في فئاتة قاضيكان، وفي المنتهى أشرى من آخر دينارا بدرهما وتبقيهما ثم يبرع المشتري باذه الدينار من رجل آخر ثم وجد المشتري الآخر عيبها ورد على المشتري الأول بغراء كان للمشتري الأول أن برد على بائعه بذلك البيع، وعلى هذا إذا قبض رجل دراهم له على رجل وقصدها من غريبه قردها الغريم زيفها قردها عليه بغير قضاء القاضي فله أن برد على الأول كذا في الظهيرة، وفي المنتهى أشرى عبدا فوجده

أعم فكا المشتري للبائع: أريد أن اعفته عن كفارة يميني فإن جاز عني وإلا ردته فله أن برد

كذا في المحيط، أشرى جرب ثوب هروي فوجد المشتري بالثواب عيبا وقد كان أتلف الحراب، في المنتهى أن له أن برد الشاب بمجمع العين قال رضي الله تعالى عنه: وينبغي أن يكون الجواب في الجارية والعبد إذا وجد بهما عيبة بعد ما أتلف ثوبهما كذلك وكان له أن يبردهما بكل الشمن كذا في الفصول العمالدي، وفي المنتهى عن محمد رحمه الله تعالى المشتري في خيار العيب إذا قال للبائع: إن لم أرد عليك اليوم فقد رضيت بال비용 فهذا قول أطب له أمر كذا في الذโรงพยาบาล، رجل أشترى من رجل دارا فاؤده رجل فيها مسيلة ماء وأقام على ذلك بيئة فهو يبرع البيع فإن شاء المشتري امسك بمجمع الشمن وإن شاء ردها فإن كان قد بني فيها بناء فله أن ينقض بنائه وليس له أن يبرع بقيمة بائعه إذا كان في الظهيرة، العيد المذون إذا أشترى شيئا فوجدته عيبا وقد كان أباد البائع عن الشمن أو وجب له الشمن وقبل العبد ذلك لا يملك الرد بال비용، ولو كان مكان العيد المذون حسن وجاء به البائع لا يملك الرد وإن وجد البائع قبل القبس فله الرد كذا في الذيمة، أشرى المشتري بعدما أطلع على عيب أو قبله أن المبيع كان فلان غير البائع وكدلما فلان له الرد على البائع، وبايع إلى المشتري بعد البيع عالما بال비용 لا يكون له حق الرد، وإن كان فسخا كذا في الوزير للكردري، ولو بايع ثم رد عليه

بسبب هو فسخ من كل وجه ثم أطلع على عيب كان عند البائع فله أن برد كذا في الذيمة، رجل أشترى من رجل عبدا بكر موصوف بغير عينه وفقا وقيدا ثم وجد بايع العبد بالكر عيبا وحدث به عهد عيب آخر فإنه يبرع بشيء وإن كان الكرب بعينه عند الشراء رفع في العبيد

بمثل نقصان العيب في الكر إلا أن يرضى البائع وهو مشتري العبد أن يأخذ الكرب بعينه ورد
العبد، رجل استقرض من رجل كر حنطة وقيسه ثم أشترا منه بمائة درهم يعني المستقرض أشتري الكر المستقرض من المقرض ثم وجد بالكر عيب قال أبو يوسف رحمة الله تعالى: له برهع بالعيب ولا رده في قيس قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى، وكذلك إن كان القدر دراهم فاشترى المقرض بها دنانير وقبض الدنانير ثم وجد المستقرض الضرر زيفًا فله أن يستبدلها في قول أبي يوسف رحمة الله تعالى كذا في المحيط، ثم في كل موضع يثبت للمشتري حق القدر إذا قال في وجه البائع: قد أبطلت البيع فإن كان قبل القدر انقضت البيع قبل البائع أو لم يقبل، فإن كان بعد القدر فإن قبل البائع فكذلك ينقض البيع، فإن لم يقبل لا ينقض البيع، فإن كان مخصر من البائع لا ينقض البيع وإن كان قبل القدر كذا في المحيط، أشتري كرًا مع غلاتهم ثم وجد بها عيبًا فإن أراد الرد ردها ساءة وعددها كذلك لأنه لو جمع الغلات أو تركها يميت الرد عليه كذا في السراجية، من أشتري عبدين أو ثربين أو نحوهما صفقة واحدة وقبض أشددها وجد بالآخر الذي لم يقبض عيبًا فإن بالبائع إن شاء اخذها بجميع الأشياء وإن شاء ردها وليس له أن يأخذ السليمة ويدر البائع بحصة من الشمن في هذه الظاهرة فإن كان العيب في المقبول اختلقاً في يروى عن أبي يوسف رحمة الله تعالى أنه برده خاصة، والصحيح أنه يأخذها أو يرددها ولو قال المشتري: أنا أسلك العيب وآخذ النقصان ليس له ذلك، فأما لو كان قد قضيناها اعتي العبدين ثم وجد بأحدهما عيبًا فإن له أن يرددها خاصة كذا في فتح القدر، وليس له أن يرددها إلا برداً البائع كذا في المحيط، ثم هذا فيما يمكن إفراد أحدهما دون الآخر في الاتفاق كالعبيد، وإذا لم يكن في المادة كنعلين أو خفين أو مصاريع باب فوجد بأحدهما عيبًا فإن بردهما أو بيسهما بالإجماع كذا في فتح القدر، وإذا أشتري زوج توبر وجد باحدهما عيبًا بعد القدر قارد أن يرد العيب خاصة فظاهر الجواب أن له ذلك، قال مشابخة: إن ألف الإحدى والعشة عشرة حال لا يعمل إلا مع صاحبه فإن لم يرد العيب خاصة وصاراً منسقاً شبه واحد كذا في المحيط، إذا أشتري جبارين ولم يقبضهما حتى وجد بإحدهما عيبًا أو قضيناها عيبًا أو اعتيهم قبل القدر، وإن بيع بها كان له أن يرددها وإن لم يكن السليمة بعدهما قضيناها عيبًا أو اعتيهم قبل القدر، لأنه لم يذكر ذلك كذا في المحيط، أشتري نخلاً قاترين عندنه فكلهم السليمة بعدها بسماوية بردي بالعيب وإن كان البائع لا يريد بالعيب كذا في الكافي، أشتري نخلاً فيه موضع من الأرض ثم ورد ولم يقبض المشتري حتى جذ البائع الشرم فإن كان جذبه نقش النخلة أو الشم بجان كان لم يبلغ الجذب فلم يستقبل البائع والشرم فلا خير للمشتري، وإذا قضهما المشتري وجد بأحدهما عيبًا رده وجد وإن كان المشتري قضى ذلك كله قبل الجذب ثم جذبه المشتري ولم ينقش الجذب شيئاً ولم ينقض النخل أيضًا وجد بأحدهما عيبًا لم يكن له أن يرد
لا يمكنني قراءة النص العربي بشكل طبيعي.
كتاب البيعة / باب في خيار العيب

والصفائف كالخلطة والشبح، وكان يعطي به وبzug أن رواية عن أصحابنا وбоاء أخذ شيخ الإسلام خواهر زاده رحمه الله تعالى، ومن المشايخ من قال: لا فرق بين ما إذا كان الكهل في وعاء واحد أو أوعية ليس له أن يبرع بالعيب وإطلاق محمد رحمه الله تعالى في الأصل يدل عليه، وبوا كان يعتني شمس الأئمة السرخسي كذا في المحيط، قال الفقيه أبو جعفر فيما إذا أشترى لفائض إبريم فوجد بعض ما في كل لغة عاما فادراد أن برد ذلك خاصة بمكان يميز المعب برليس له ذلك، وبوا وجود لغة منها كلها معباً كان له أن برد ذلك ويسرق ما لا عيب به كذا في المحيط، وكذا إذا أشترى عددًا من كمية الغزل فوجد في كل واحد شيئاً معباً لا يكون له أن يميز ذلك برده خاصة وإن يوجد بعض الغزل عاماً له أن برد ذلك ويسرق ما عيب به كذا في المحيط، ولو استحق بعض الملك والوزون لا خيار له في رد ما بقي هذا إذا كان الاستحقاق بعد القبض، أما لو كان ذلك قبله أنه أن برد الباقی هكذا في الهدياء، وإذا كان المشترى ثوبًا وفد قبض المشترى ثم استحق بعضه فمباشرة الخيل في رد ما بقي كذا في النهاية، وإذا حدث عند المشترى عيب بأقل سماوية أو خيرا ثم اطلع على عيب كان عند البائع فله أن يرجع ب นอกจากه عن ملكه إذا أراد أن يبرع البائع إلا أن يرضي البائع أن يأخذه عيبه الحادث عند المشترى فإنه ذلك اللهم إلا أن يصنع اذه عيبه حق الشرع كذا في فتح القدير، وكيفية الوجوه بنقصان العيب أن يعود المبيع ولا عيب به ويقوم وبه ذلك العيب، فإن كان تفاوت ما بين القيمتين بنقصان المصعب فبكل البائع بنصف الشم، إذا قبض المشترى المبيع بعد ما علم بالعيب فاصل في هذا أن كل موضوع لو كان المبيع قائماً على ملك المشترى وأماكنه الرد على البائع إما بالرضيا أو بدون الرضا إذا أزاله عن ملكه بالبيع أو ما أشبهه لا يرجع بنقصان العيب، وفي كل موضوع لا يمكنه الرد لو كان المبيع قائماً على ملكه إذا أزاله عن ملكه بالبيع أو ما أشبهه يرجع بنقصان العيب في المحيط، رجل أشترى عيبًا وقضية ولم يعلم عيب حتى قتله هو وحيرة ثم علم عيب فإنه لا يرجع على البائع بشيء، كذا في فتاوا قاضي الأعظم، ولو قتله أجنبي لا يرجع بالنقصان قتله عمدًا أو خطا كذا في المحيط، وإن قتله نفسه فكذلك في ظاهر الرواية إلا رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يرجع بنقصان الديب كذا في شرح التكملة، ومن أشترى عبيد فأمر بالمال أو مات عند فاطة على عيب بنقصان العيب، والتفدير والاستيلاد كالإعتاق، ولو حرر بمال أو كاتبه ثم اطلع على عيب لم يرجع بشيء، كذا في الكافي، وهكذا في المحيط السرخسي، ولو أشترى جبة فليس وأنثنقت بالبائع ثم علم بفترة مزينة فيها فإنه يرجع بنقصان العيب إلا أن بأخذها البائع وردى بنقصان الديب كذا في فتاوا قاضي الأعظم، أشترى سمكة فوجد فيها معباً وغاب البائع ولم نظف حضوره تفسد فشرا وبايعها فليس له أن يرجع بنقصان العيب ولا سبيل له في فتع هذا الضرر كذا في الفقه، أشترى جدأًا مثالاً فلم يعلم به حتى سقط فله الرجوع بالنقصان كذا في النهر الفائز، قال في القواعي: إذا أشترى طعامًا أو نوعًا ونهر النوب أو استهلك الطعام ثم اطلع على عيب كان له لا يرجع بنقصان العيب ولا خلاف ولو ليس النوب حتى خرج من الديب أو أكل الطعام ثم اطلع على عيب به قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لا يرجع بنقصان العيب وهو الصحيح، وإذا أشترى
عبد الأر عما ول بس الأر لا يش في هكذا في الشيء وعطم أنت شريبي فلما خلي بها عندها فلا قلي قال أبو حمدم رحمه الله تعالى خاصة قال أبو بليث: وروت حدثتنا ابن بني الطيغ، وروت إخا سفان أخضبان، وروت سمعنا ذكيما سألاه ثم أقرب البائع أنه كان وقعت في فلاته ماتت فإنه يشريب بنقاط الصبي عند أبي يوسف ومحمود رحمهما الله تعالى وكلمة الفنار إذا كان بنقاط الصبي كذا في المضامين. أشري خيبر فرحة أقل من السكر المعهد يشريب بالبابانون كذا شربه كذا في السراجة، وروت إخا بسر أو نظراً أو قلبه أو جوز أو فاكهة فكrsa غير عالم بالسنجف فاسدا: فإنه لم يشريب به كالفق نا، والبيض المذكر يشريب بالسنجف كله لا يقعه ظهور تمثل فيكون به فامل بيا خلاف ما في كسره عالم. يشريب لا يزدهر، ولا يعمر في الجوز صلاح في شعوره، وإن كان يشريب مع فضاءه كان يشريب بالكافة. يشريب للعفل يشريب بحة الصبي كذا في شعوره الفنار، فإذا رضى به، فهذا إذا لم يتناول منه شيبه فإن تناول بعد ما ذاهب لم يشريب بشيء ولو وجد البعض فاسداً وهو قليل جاز سبحة استحساناً والقليل ما يخلو الحوز عنه عادة كالأحاديث والأثبات في المكان، وإن كان الفاسد كثير لا يشريب بكرك في الفنار كذا في المضامين، وإذا أشريبيات البعد فكرها وجهدها. كذك يشريب بنقاط الشياخ أنه يشريب بنقاط الصبي لا يشريب بنقاط الصبي لأنه يشريب بتقشرها. فكلها مدرة يكون عيبًا فيها وها الفصل يجب أن يكون بلا خلاف، وإذا كسر بعض النعمة فوالد فيها فخراً ميتيًا اختفى المحترقون منهم من قال: لا يجوز لأنه أشريبيات شوين وأبدها ميتي، ومنهم من قال: يجوز لأن البيت في معدته كذا في الهيكل، وجاز عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى في حصة الصحيح فيه وفي النهاية هو الأصح هكذا في الظهر الفائق، أشريبيات في عدوه: واعلم أنه دخله داره سقط ذهوبه إنسان بار الشجاعي فظهر به عيب قدم كان للمشكلات أن يشريبيات بنقاط الصبي على البائع في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وروت إخا سفان أخضبان: فإنه إذا علم بالسنجف، فإنه إذا علم بالسنجف مران بكرك يشريبيات، فإنه إذا علم بالسنجف، وروت أكل بعضه ثم علم رفع

(1) قوله لا أشريبيات ذهوبًا إلى آخر: تقدَّمَت هذه المسألة في بعض النسخ عدد ذكرها فيما تقدم وهو

أحسن للزمر التكرار بلا فائدة أه
لا يمكنني قراءة النص العربي من الصورة.
غيره وما أن عده الثاني ثم علم بعيب كان عند البائع الأول فإن المشترى الثاني يرجع بنقشان العيب على البائع الثاني والبائع الأول لا يرجع بنقشان العيب على البائع الأول لأن البائع الثاني لا ينضخ بالربع بنقشان العيب ومع بقاء البيع الثاني لا يرجع البائع الثاني على البائع الأول كذا في فتوى قاضيخان قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير: رجل أشترى من آخر عبد بالف درهم وتقابلا ثم أقر المشترى أن البائع قد كان اعتقه قبل البيع أو دهره أو كانت أمة فاقر أنه استولدها وإن كان البائع ذلك وحلف لا يصدق المشترى على البائع ويكون العبد حرًا في الإقرار بالعهود وولاية موقوف وضع مدة موقوفة في مسألة التدبير وكذا في مسألة الاستيلاء وإن وجده المشترى بالمبيع عيبًا فعل أنه كان عند البائع فله أن يرجع بنقشان العيب وكذلك لو كان المشترى أقر أنه حر الأصل والمسألة بحالها رجع بنقشان العيب كما في المحيط، ولو أدعى المشترى أنه بعده وهو من فلان وصدقه المقر له واخذه ومسخره إليه يرجع بنقشان وهو كذبه القرآن له فرد له كذا في محيط السرحي، ولو علم بالبيع ثم أقر به فلان وكدنه رده كذا في الكافي، ولو أحد المشترى عيبًا قديمًا وقد حدد عنده آخر حتى امتنع رده وذكر قبل الإقرار فرجع بنقشان العيب ثم أقر المشترى للمقر وصدقه المقر له لم يرجع البائع على المشترى بنقشان العيب الذي اخذه منه كذا في المحيط، ولو أشترى عبدًا وقبضه ثم قال: بعده من فلان بعدما أشترته واعتفاه فلان وكذبه المقر عليه فيما قال العبد يعتق على المشترى بإقراره، فإن وجد به عيبًا بعد ذلك لا يرجع عليه البائع بعد وذلك فلان وذلك ولقد بدأ القاضي فأن شئ من رجل عبدًا بالف درهم وتقابلا فأقر المشترى أن البائع كان لفان أعتقه قبل أن أشترته وانكر البائع ذلك كله فامرأة صدقه المقر في الفنول والمطهر أو صدقه في الفنول دون الإعتق أو كذبه فيما جمعًا ففي الوجه الأول كان العبد يعتمد عليه المقر له فإن وجد المشترى بالبيع عيبًا قديمًا لم يرجع بشيء وفي الوجه الثاني: دفع العبد إلى المقر له وكان عبدًا لعنة لا يعتق عليه وإن وجد المشترى بعيبًا لم يرجع بشيء، وفي الوجه الثالث عين العبد إلى المقر وكان الولد موقوفًا وإن وجد المشترى بالبيع عيبًا قديمًا يرجع بنقشان العيب على البائع كذا في المحيط، وإن عاد فلان إلى تصديقه رجع البائع عليه بما أخذ من العيب ولم أقر أنه كان لفان اعتقته بعدما أشترته لم يرجع بنقشان العيب سواء صدقه المقر له أو كذبه كذا في محيط السرحي، والله تعالى أعلم.

الفصل الرابع: في دعوى العيب والحصزمة فيه وإقامة البيعة: يجب أن يعلم بأن البيع نوعان: ظاهر يعرف القاضي بالشاهد والسين كالفروق والمزعم والإدعا الزائدة وشيخها، وباطن لا يعرف القاضي بالشاهد والسين، والظاهر أنواع قدامى كالإسع الزائدة ونحوها، وحديث لا يحتمل الحدوث من وقت البيع إلى وقت الحصومات كأيجر الجدري وما أشبه ذلك، وحديث لا يحتمل الحدوث من وقت البيع إلى وقت الحصومات كالأجرات وما أشبهها، وحديث لا يحتمل التقدم على مدة البيع، وما الباطن فيه نوعان: نوع يعرف بآثار قائمة كالثياب وحبل والده في موضع لا يطلق عليه الرجال، ونوع لا يعرف بآثار قائمة: كالسرقة والإباحة والجبن فإن
كتاب البوبع / باب في خيار العيب

كانت الدعوى في عيب ظاهر يعرفه القاضي بالمشاهدة ينظر إليه فإن وجدت سمعه الخصومة وما لا فلة، فإن كان العيب قدما أو حديثا لا يحدث من وقت البيع إلى وقت الخصومة كان للمشتري أن يزيد عرفه قضاء للسماح بالمباينة وتبث بوجوده عند البائع إذا كان لا يحدث مثله أو لا يحدث في مثل هذه المدة فإن يدعي البائع مسقط حق المشتري في الرد بالرضا أو غيره ويفل لقول قول المشتري فيه بعينه إذا كان في المحيط، ثم عند طلب البائع فإن المشتري يحلف المشتري بأن تغافل الروايات وعند عدم طلب هلي يحلف المشتري عامه المشايخ على أنه لا يحلف في ظاهر الرواية ثم كفيف المشتري أكثر القضاء على أنه يحلف بالله ما سقط حقه في الرد بالرجل الذي يدعه لا نسا ولا دال شهيد وهو الصحيح كلذ كذا في المحيط والذخيرة، وإن كان عيبا يحتمل الحدوث في مثل هذه المدة ويعمل التقدم عليه أو كان مشكلا فالراضي يسأل البائع اخثنا كهذا العيب في يده فقل: نعم كن للمشتري حق الرد إلا أن يدعي البائع مسقط حق المشتري في الرد ويثبت ذلك بنكوة أو بالعينة فإن انكر فقل قوله مع يمينه فإن لم يكن للمشتري بينة على كون هذا العيب عند البائع كذا في المحيط وتكلموا في تعليقه قال مشايخنا: الصحيح أنه يحلف بالله ما له حق الرد على كهذا العيب الذي يدعيه كذا في محيط الشرفي، وعلى الفتوت كذا في التداركانة، وإن كان عيبا لا يحتمل التقدم على مدة البيع فالراضي لا يرد على البائع، وأما إذا كان العيب باطنا فإن كان يعرف بأثار قائلة في البلد وكان في موضع يطلب عليه الرجال فإن كان للقاضي بصارة بمعرفة الأراضي نظر بنفسه، وإن لم يكن له بصارة بسال عن هبه بصارة ويعتمد على قول عدل، وهذا احتر ووالواء يكفي إذا، احتر واحد envelope ذلك يثبت العيب يقوله في توجه الخصومة في محل البائع ولا يرد يقول هذا الواحد كهذا ذكر بعض المشايخ في شرح الجامع، وفي شرح أدب القاضي للمخصص: نظر إن كان هذا العيب ما يحتمل الحدوث في مثل هذه المدة عرف ذلك يقول الواحد أو المشي أو أشكل عليهما ذلك واختلفوا فيما بينهم فإنه لا يرد على البائع بل يحلف، وإن كان هذا العيب ما لا يحتمل الحدوث في مثل هذه المدة عرف وجودة يقول الواحد لا يرد ويحلف البائع وإن عرف ووجدته يقول المشي ذكر في الأقضية وفي القديري أنه يرد بقولهما وكيف ذكر بعض المشايخ في شرح الجامع كذا في المحيط، وإن كان عيبا لا يطلع عليه إلا النسا كالمريض وما أشبه ذلك فالراضي ببرته النساء الواحدة العدلة تكفي وتثبتان احتر إذا قالت واحدة عدلة: إنها حبلى أو قالتا ثانتان ذلك يثبت العيب في حق توجه الخصومة فيبعد ذلك إن قالت أو قالتا: إنها حبلى أو قالتا: كان ذلك عند البائع فإنه كان ذلك بعد القضاء لا يرد ولكن يحلف البائع وإن كان ذلك قبل القضاء فذلك لا يرد يقول الواحد، وهل يرد يقول المشي ذكر بعض المشايخنا: إن على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: لا يرد وعلى قياس قولهما يرد ذكر الخصاف في أدب القاضي: إنه لا يرد في ظاهر رواية أصحابنا، وفي القديري: أنه لا يرد في المشهور من قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى في حلف البائع فإذا تكلم فقد تأكدت شهادتهن ينفكون فيثب البائع إذا ذكر عيب الشهر الشهر في دعوى الحبل لو
قالت امرأة: إنها حملت وقالت إمرأة أو الثلاث: ليس بها حفل بتوجيه الخصومة على البائع بقول تلك المرأة ولا تعارضها قول المرأة وثلاث في أنها ليس بها حفل، وله قال البائع للقاضي: المرأة التي تقول أنها حامل جاهزة ينبغي للقاضي أن يختار لذلك امرأة عامة كذا في المختصر، رجل أشترى جارية قد بلغت فادعتها إنها خشية قال محمد رحمه الله تعالى: يحلف البائع البينة ما هي كذلك لأن لا ينظر إلى النسا والرجال كذا في فتاوى قاضي خان، والجواب في دقوى الاستحضاَرة في حق حكم الرجوع إلى النسا لئوجه الخصومة في الرد بشهادتهن قبل القاضي، وبعده كالجواب في دقوى البينة ولكن إذا شهد الرجال على الاستحضاَرة قبل شهادتهن لأن دور الدم براة الرجال فنجز أن يثبت بشهادتهن كذا في المختصر، ولو أشترى جارية وقضية ثم قال: إنها لا تحجب قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل لا تسعم دقوى المشتري إلا أن يدعي ارتفاع الحيض بالحب أو بسبب الدم فإن أدعى بسبب الحيض تسعم دقوى عرها وبربها القاضي بناء، إن قلت: هي حلف يحرف البائع كذا في ذلك أدعى الحيض فمن المقدمة أن يكون عدده، وإن قلت: ليست حلف فلا يمين على البائع كذا في فتاوى خان، والمرجع في الدوى إلى قول الأطباء كذا في المختصر، ولو أدعى بسبب الحيض عن محمد رواتين، في رواية إن كان من وقت شراء الجارية أربعة أشهر وعشرة أيام بسمع الدوى وإن كان أقل من ذلك فلا وفي رواية شهري ومئة أيام وعليه عمل الناس وهو اعتبار للفتوى كذا في مختار الفتاوى، فإذا سماع القاضي الدوى سال البائع إمي كما يقول المشتري فإن قال: نعم ردها. على البائع وإن قال: إنك لك للحلا وما كنت كذلك عند توجيه الخصومة على البائع تصادقهما على قيامه للحلا فإن طلب المشتري يمين حلف فإن حلف برأي وإن نقل ردت عليه وإن أقام المشتري ببيئة لم تقبل على الانقطاع وتقبل على الاستحضاَرة، وإن انكر البائع الانقطاع في الحلا هل يستحلف عند الإمام لا وعندما يستحلف كذا في النهر الفائق. قال في كتاب الأقضية: أشترى جارية وطعن المشتري بشهجة كابن لها عند البائع ولفح القاضي البائع فنكر فردها المشتري عليه فادعته البائع بعد أن حملت في يد المشتري وهي حبائل في هذه الساعة فقاضي يسأل المشتري عن ذلك، فإن قال: ماي بها علم القاضي بربر النسا فإن قلت: هي حلف لا يثبت الرد بقوله ولكن توجيه الخصومة على المشتري فيحلف به بالله ما حدث هذا الحيل عندن فإن حلف فلا شيء عليه وإن والرد ماض وإن نكل يثبت ما أدعاه البائع فردها على المشتري مع نقضان عيب الشهجة فإن قال البائع: أنا أمسبك الجارية بمال ولا أضمن نقضان عيب الشهجة كان له ذلك، وإن القاضي حين سأل المشتري عن الحيل قال: هذا الحيل كان عند البائع ولم أعله بسمع دعوا فيحرف البائع فإن حلف لم يثبت وجوده عند البائع وقد أقر المشتري بوجوده عندن فكان للبائع أن يبرد الأمة عليه ويرد معها نقضان الشهجة وإن نكل عن السمع فإن هذا البائع كان عند البائع وظهر أن الرد كان صحيحًا قال: ولو القاضي حين قضى برد الجارية على البائع بعيب الشهجة فقبل أن يبرد المشتري الجارية عليه البائع قال بالبائع: إنها حبائل وإن أنه حدث عند المشتري وقال المشتري: لا بل كان عند البائع فقاضي لا يملح في الرد ويفحف البائع على ما أدعاه المشتري عليه أنه حدث عنه ولا يمين على المشتري هنا كذا في المختصر، وإذا كان العيب باطنًا لا يعرف بأثار.
قائمة بالبدن نحو الإباق والجرون والسرقة والبول في الفراش فإنه يحتاج إلى إثباته في الحال وطريق معرفة ثبوتة على ما ذكره محمد رحمه الله تعالى في الجامع أن يسأل القاضي البائع إنه هذا العيب في الحال قالوا: إنما يسأل البائع عن ذلك إذا صح دعوى المشتري وإذا يصح دعوى المشتري إذا أدعى أن هذه العيب كانت في بائع وقد وجدت في بائع المشتري إلا أن في الجنون يصح دعوى المشتري بهذا القدر، وفي الإباق والسرقة والبول في الفراش لا يصح لصحة كاتب البائع وانهما يقال المشتري: هذه العيب كانت في بائع وقد وجدت في بائع المشتري全景ه وانهما يقال المشتري قبل البلوغ أو بعد البلوغ، أما لو كانت في بائع قبل البلوغ ووجدت في بائع المشتري بعد البلوغ فهذا لا يصح لصحة الدعوى ولسؤول البائع، وفي الجنون سواء كان في بائع قبل البلوغ وفي الجنون قبل البلوغ أو كان في بائع قبل البلوغ وفي الجنون قبل البلوغو هذا لا يصح لصحة الدعوى ولسؤول البائع كذا في الذكرية فإن ادعى إذا وأقفاً نحوه ما يتوقف الرد فيه على وجود العيب عندما كاكلو في الفراش والسرقة والجنون لم يحلف البائع إذا انكر قيامه للحال حتى يبرهن المشتري أنه أبى عليه، أما لو أكرر نقيبه للحال فإنه يسأل عن وجوده وعند بيع البائع فإنه أمر بتقيمه للحال فإنه يقل عن الإباق وعند وجد البائع، فإن أقفاً به وفاء وقف لله ودف أبى عليه، وإن لم يبرهن ولم يتفرق البائع عند الإمام لا يحلف خلافاً لهما هكذا في النهار الفائق، ولا يحلف المشتري على الرضا من غير دعوى البائع عند أبي حنيفة محمد رحمه الله تعالى فإن إذا أدعى البائع كيف يحلف المشتري أكثر الضرورة على أنه يحلف لله ما سقط حقان في من وجه الذي يدعيه البائع لا صريحاً ولا دالة كما في المحيط، وهو الصحيح كما في البحر الرائق، رجل أشترى عبداً وفجاء به عبدها فانكر البائع فإن وجد عليه فاقم المشتري شاهدين شهد أحدهما أنه باعوه وله هذا العيب وشهد الآخر على إقرار البائع بالعيب لا يقبل كذا في فتائنا قاضياً، ولو انتاب في صفهن كان أشترى نفس يخمسين ديناراً لم أشترى منه النصيف الآخر بحجة دينار وعلم يعيش فيه وقال كان قبل البيع وقال البائع: حدث عند بيعها فانقلل للبائع، ولو قال المشتري: احذره في النصيف الثاني وأوقف في النصيف الأول لم أتيك بالعيب عند البيع الذي أشترى في البيع الأول له ذلك فإن حلف لم أرد فله وستحله في النصيف الأول هذا في الكافي، ولو خاص المشتري في النصيف الأول قبل أن يخصمه في النصيف الثاني فشكل البائع عن البيع فرد عليه النصيف الأول ثم أراد رد النصيف الثاني بذلك الكقول لم يكن له ذلك حتى يخاصمه فيه خصومه مستقبلية كذا في المحيط، ولو خاصمه في النصيفين كان له ذلك وإقراره بالعيب في النصيف الأول إقرار بمثله في النصيف الثانيخلاف الاعكس ونقوله في احدهما ليس بنكول في الآخر كذا في الكافي، وإذا خاصمه في النصيفين جميعاً لم يكن على الواحد إلا يمين واحدة لأنه جميع بين الدعويين فيكتني بيمين واحدة كما لم جمع بين الدين في الدعوى وإن نكل له من كل العبد وإن حلف في النصيف فنكل في النصيف لزمه ما نكل لا غير، وإما إذا.
كان البائعان اثنين فبايعاً عباداً من رجل صفقة أو صفقتين فاتحهما وورثه الآخر ثم طعن المشترى بيعه في إن شاء خاصه في أحد الصفقات وإن شاء فلا وإن خاصه في أحد الصفقات حله فيما بعه على البتان فيما باع مورثه على العلم كذا في محيط السريع، فإن حلف في احدهما لم يقع بالاستغناء عن البيع في الصفاق الآخر وإن نكل في احدهما لم يكن ذلك لأرضاً في الصفاق الآخر وإن جميع بين الصفقات في الخصومة فلا يخلو إنا إن يكون البيع صفقة أو صفقتين فإن كان صفقتين حله على الصفاق ويمجع بين البيعين بالله لقد بعه النصف وسلعته وما به هذا العيب ولقد باع صاحبه نصفه وسلمه وما يعلم به هذا العيب.

وهذا بالاتفاق، فاما إذا كانت الصفقة واحدة فكذا الحراب عند محمد رحمه الله تعالى، وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى كاتبه بالبيجين على نصبه خاصه على البتان، وتندوب تلك عن يمینه في الصفاق الذي باع مورثه كذا في النخير، رجل اشترى جارية وقبضها فبفع البتان من غيره ثم باعها الثلاثي ثم ادعت الجارية أنها حرة فدعاها الثلاثي على بائعها بقولها وقبل البائع الثلاثي ثم باعها على الأول فلم يقبل الأول، قلنا: إن كانت الجارية ادعت العتق كان للأول أن يقبل وإن كانت الجارية ادعت أنها حرة الأصل فإن كانت حين بيعت وسلمت ادعت لم يقبل ذلك فهذا مدحية دعوى العتق وإن لم تكون ادعت كما قالن أنها حرة الأصل ولم يكن للبائع الأول أن يقبل كذا في فثري قاصيحان، والصحيح إنه إذا لم يبقي منها ما يكون إقراراً بالراق كان القول قوله في دعوى الحرية والمشرية إن يرجع على البائع بالشمين كذا في جواهر الأخلاقي، ذكر في المنطق قيل اشترى جارية وأفادية لم تكون عند البائع فقضية المشترية ولم تقر بالراق ثم باعها المشترية من آخر الجارية لم تكون حاضرة عند البيع الثلاثي وقضية المشترية الثلاثي قالت الجارية: أنا خرا فإنا القاضي يقبل قولها ويرجع بعضهم على بعض بالظلم فإن قال المشترية الأولى: فإن الجارية أقرت بالراق وأنكر المشترية الثاني ليس له حال الجارية إلا القاضي بالراق كذا في فثري قاصيحان، وفي الظهيرة اشترى عبدين أهدوهما بالفاطمة و المجانين بإياب وقلت إلا فناء المشترية: بل مجمل الفجال للبائع سواء هكذا في يد المشترى أو لا و لا تختلف، ولو اختلف في الشمنين فاؤذ البيع أن ينمرد كذا وهذا المشترى ففالق للبائع كذا في النهر الفائق، باعه عبداً ووهبه له عبداً آخر وقبضهما ومات احدهما ردى رد الحي يبيع وقال البيع هذا قال البائع: هو موهوب ففالغ للبائع إن موهوب للبائع أن موهوب للبائع وإن أدعى المشترى أن مستوى ميت ويرجع المشترى عليه بالشمين، ولبائع أن يرجع في الحي وإن ادعى المشترى أن مستوى الميتو يرجع المشترى عليه بالشمن ولكن إذا يرجع البائع في الحي بعد أن يحلوه أنه ما باعه الحي وكذا المشترى إذا يرجع بالشمن على البائع بعد أن يحلوه أنه ما اشترى الميت ورجوع الثبت على المشترى بقمية الميت، ولو اشترى عبدين ومات احدهما ردى رد الحي يبيع وقال: ثمنه دراهم، وقال البائع: دنانير فالقول للمشرية، ولو كان العيد واحداً وارد رواد آل الحي يبيع وقال: ثمنه دراهم، وقال البائع: المبيع غيره فالقول له كذا في الكافي، عن محمد رحمه الله تعالى في الإملاء إذا اشترى الرجل من آخر عبدين بالف
ذكر صفة واحدة ووجد بأحدمها عيبًا بعدما قيضهموا ثم اختفأ في قيمتهما يوم وقع البيع.

فيما يتعلق بالمشتري: كان قيمة العلبة الفلي فيهم وقيمة الآخر الفليم، وقال البائع: "على عكس هذا لم ينتبه إلى قول واحد منها، وبرز إلى قيمة العبدين يوم بخفض والضمان، فإن كانت قيمة كل واحد منها يجمع صاحبه كما في الخريطة، وإن اقامة جميعاً البينة على ما ادعياً اخذ ببنيهما جميعاً فيما ادعياً من الفضل فيجعل قيمة المودد الفلي درهم على ما شهد به شهود المشتري ويجعل قيمة الآخر الفليم درهم على ما شهد به شهود البائع، فرد المشتري المعيب بنصف الفليم، ووجد مات أهدهما وإن الأخير قائم، ووجد بالقياس عيباً واحتفل في قيمة القائم، وفيما يتعلق بالمشتري، ولبنة Enforcement نبات لفيم البائع في قيمة البالغ، ويجيب البائع على قيمة يوم انتظروا ووجد إقامة البينة على قيمة البالغ، فضلاً، ومليماً، وبداء بنيته البينة المشتري كذا في الخريطة، وفيما يتعلق بالمشتري، في التواجد رجل اشتري خالٍ في خابه والحملة في جذور عادة فرد فيها فارغة فلائل المشتري: هذه الفارقة في جزء وقى المشتري: لا كنت في رحلات فلائن قصة البائع كذا في الظهور، وفي عنوان أهل سمرقند اشتري دهنا بعينه في آتيني بعينها واتى على ذلك اليوم فلم فيف رأس الأنيث وكان لمباشراً منذ قبضها وجد فيها فارغة ميزة وتذكر البائع أن يكون في فه فلائن قتل البائع لأنه ينكر العيب وتأويل المسألة إذا كان رأسها مشدوداً وقت القبض ولم يعلم انتفاحها بعد ذلك إلى أن وجد فيها الفارقة ولا عدمها، أما لو عرف استمرار الشد وعدم انتفاح رأس الأنيث إلى أن وجد فيها الفارقة، والبائع الثلث المشتري ولمركب كما في الخريطة، وإذا اشتريت رأسها مشيداً وقت القبض، وقال: وجدته مخلوقات البينة، فانكسر البائع فلائن القيل العبد والمشتري، وإن استنتاج المشتري أن محلوق البينة اليوم فإن لم يكن أيت على البيع وقت يتنوه فيه خروج الحية عند المشتري له أن مر، وإن كان أيت على البيع مثل ذلك لم يرد ما لم يقدم البينة أنه كان محلوق البينة عند البائع أو استحلله فنفلك كذا في الخريطة، وفي المنتقى رجل جاء من آخر عبدًا وقبض المشتري وطعن فيه بعيب وقال: اشتريت اليوم ومثله لا يحدث في اليوم وقال البائع: بعده، منذ شهر، وملته يحدث في الشهر فلائن البائع، اشتريت من آخر جارية ووجد بها عيباً، فخاض البائع إلى صاحب الشرط والسلطان لم وجلع الحكم فقضي على البائع ودفعها إليه وقضى للمشتري بعيب ملكه وسهم المشتري أن باخذ الشم منه اشتري دابة وردان أن بردة بيع وقى البائع: قد ركبتها في حواء، بعدما علمت البائع وقال المشتري: لا بل ركبتها لاردته على فلائن للمشتري، وتاويل المسألة على قول بعض المشايخ إذا كان لا يحكم رلاً بالركوب كذا في الخريطة، والبائع ركبتها للمساق بلا حاجة ينبغي أن يسمع قول المشتري كذا في فتح القدير، وكناذ المباني عيباً بالبيع والبائع يعلم أن هذا العيب كان له يوم البيع وسعله ان باخذه حتى يقضي القاضي عليه بالرد عليه وكان، والدي رحمه الله تعالى يقول: هذا إذا اشترا البائع من غيره لأنه إذا قيلبه من غير قضاء لا يمكنه الرد على بائعه، أما لو لم يشترها من غيره فعله ان باخذه ولا يكون في سعة من الامتثال كذا في الظهرية، رجل اشتري شيئاً فعلم بهيب قبل
القبض فقال: ابتملت البيع بطل البيع إن كان بمحضر من البائع وإن لم يقبل البائع، وإن كان ذلك في غيبة البائع فإن لبطل البيع، وإن علم ببطل البيع بعد القبض فقال: ابتملت البيع الصحيح أنه لا يبطل البيع إلا بقضاء أو رضا كما في فتاوى قاضي خان، رجل باع من آخر جاره فقال: بعثها وبها ترحة في موضع كذا وجاء المشتري بالجزيرة وبها ترحة في ذلك الموضع وأراد ردها وقال البائع: ليست هذه القرة تلك القرة والقرحة التي أقرت بها قد برات وهذه قرة حادة عند فالفقول قول المشتري كما في الميثاق، ولقد فعل: بعثها وإحدى عينيها ببيضاء وجه المشتري بالجزيرة وعينيها البصرة ببيضاء وجه وارد أن يبردها فقال البائع: كان البياض بعينين البيني وقد ذهب وهذا بذاك حادث بعيني البصرة فالفقول للمشتري، وكذلك إذا قال البائع: بعثها وبراسها شجرة إلى آخر المسالة فإن قال البائع في فصل بيض العين، لو قال: كانت شجرة موضحة فصارت منقلة عند فالفقول للبائع في هذا وكذل في البائع العين، لو قال: كانت بعينين نكتة بيض وقد ازداد عندك والعين مبضة كلها أو عامتها فالفقول للبائع وإن كانت بعينين نكتة بيض فقال البائع: كان البياض مثل الحرود أو أقل من هذا قال: إذا جاء من هذا أمر متقارب جمل القول للمشتري، وإن تفاوض فالفقول للبائع، ولم قال: بعثها وها حبي ففجاء المشتري بها مجمعة يريد ردها فقال البائع: زادت الحمي لا يصدق البائع أن يبردها ولو قال البائع: بعثها وبها عيب وجه المشتري وبها عيب وجه وارد ردها فقال البائع: لم يكن بها هذا العيب وإنما كان هذا وفالفقول قوله. ولقد فعل: بعثه وعيه في رأسه خفيفه به لبرده وارد أن يبرده بفالفقول للمشتري أن هذا العيب وإن كذبه البائع، والحاصل أن البائع إذا نسب العيب إلى موضع وسماء فالفقول للمشتري، وإن لم ينسب إلى موضع بل ذكره مطلقًا فالفقول قول البائع كما في الميثاق، ولد اشتري جارية قبضها ثم جاء بردها وقال: وجدتها ذات زوج واتكر البائع أو أقر أنه كان لها زوج ولكنه مات والمشتري يدعى قيام الزوجية لم يثبت للمشتري الرد، ولد إن يحلف البائع ولو أقام المشتري البينة أن فلنتها زوجها وهو غالب لم يثبت إلى بعثته إلا إذا أقام البيئة على إقرار البائع بالنكاح فإنها تقبل، ولد أقر البائع أن زوجها كان فلنتا ولكن طلقها طلقة بائتاً قبل البيع والمشتري يدعى قيام الزوجية فالفقول قول البائع فإن حضر الزوج وأدعى النكاح واتكر الطلاق فالقول قوله وللمشتري ردها وإن قال البائع: بعثها منك ولها زوج ولكن طلقها قبل أن أسلمها إلك أو مات عنها وسلمتها إلك ولا زوج لها فالفقول قول المشتري وله أن يبردها كذا في السراج الروحاء، ولد كان لها زوج عند المشتري فقال البائع: كان لها زوج عند هذا الرجل إبانا أو مات عنها قبل البيع كان القول قول البائع كذا في فتاوى قاضي خان، وإذا اشترى خادمًا وقضية ففطع بعيب به فجة بالخادم لبرده فقال البائع: ما هذا خادمك فففقال المشتري: هذا خادمك الذي اشترته فالفقول قول البائع مع ميئة كذا في الميثاق، عبد في يد رجل داوهة اثنان كل واحد ابنه باعة من ذي اليد بكذا ولم ينقد الثمن وبرنين سلم البيع لذي اليد بالنسمتين فيقضي لكل واحد بمتن أدائه، وكذا لو قال: إنه عبد ولد في يده وبااعت منه لأن الدعوى في الثمن والكل فيه سواء فإن وجد به عيبًا رده بالعيب على واحد منهم لا يبرده عيبهم وإن رجع بالنصص على أحدهما لو ان يرجع
كتاب البيوع ـ باب في خيار العيب

بالنقدِان على الآخر إلا أن يأخذُه معيبًا، ولو مات العبد في يد المشتري ثم علم ببيع قديم به رجع عليهما بنقَضان العيب، وكذا لو لم يتقت بيعه، وجلب إليه أمرها، ووجد به عيبًا رجع بنقَضانه عليهما ولا يملك الرد عليهما ولا يملك أحدهما أخذهما ولو أراخه وسبق تاريخ أحدهما.

رَد بالعيب على الآخر كان ذا الاعتراف من الأول ثم باعه من الثاني ثم استهر منه كذا في الكافي، رجل قال لآخر: إن عبدي هذا آتى فاشترى منه فقال الآخر: بكم تبيعه فقال: بخذا فاشترى منه ثم وجد المشتري آتياً فليس له أن يردوه، وها ظاهر فإن باعه المشتري الأول أن يكون آتياً فاقام المشتري الثاني بينة على مقالة البائع الأول لم يستحق به شياً، ولو قال البائع الأول للمشتري الأول: بعتك هذا العبيد على أن آتي أو على أي بري، من إيقاف المسألة بحالة كان للمشتري الآخر أن يرد على المشتري الأول، ولو قال البائع الأول: بينه على أي بري من الإيقاف ولم يقل: من إيقاف لم يرد المشتري الآخر على المشتري الأول ما لم يقم البينة على أنه باع وله آتي كذا في الظهيرة، وفي المتىق رجل أقر على عبد، يبدين ثم باعه من آخر ولم يذكر الدين فإن للمشتري الآخر أن يرد على باعه بذلك الإقرار الذي كان من البائع الأول لأن الدين لازم وللمغين أن يرد المبيع فيه، وليس هذا كالإقرار بالإيقاف قبل البيع وبعد في حق فسخ البيع الآخر بين المشتري وبين باعنه الذي لم يقر بالإيقاف والإقرار بالزواج كالإقرار بالذين في أن المشتري الآخر برق على باعه بالإقرار الذي كان من البائع الأول كذا في المحيط، رجل أشترى عبده وقضية فساوامه رجل آخر فقال المشتري: لا عيب، فلم يتفق البيع بينهما ثم وجد المشتري بالعبد عيبًا، يحدث مثله وإقام البيئة أن هذا العبيد كان عند البائع كان له أن يرد وهو قول المشتري الذي ساموه ليس به عيب لا يبطل حقه في الدعا، كذا في فتاوى قاضي خان، ولو قال للذي ساموه: اشتري فإنه ليس به عيب كذا، فلم يتفق بينهما بيع ثم أن المشتري أدى ذلك العبيد وارد أن يرد على باعه بذلك فليس له ذلك ولو كان مكان العبد ثوب وباقٍ المسالة باحالة لا تسمع دعوا ولا يرد على باعه في الوجهين جميعًا، ولو كان العبيد مما لا يحدث مثله أصلاً أو لا يحدث مثله في هذه المدة برقد القاضي العبد على باعه كذا في المحيط، رجل أقر أن انتهت أمسك وكيلن لأن يبيعها ولم يبين أنها آيَ بقها مامره وتفاوضاً ثم علم المشتري بذلك الإقرار وارد ردًا على باعه وكدبه باعه وقال: لم تلبق فليس للمشتري أن يرد على الوكيل، ولو أن الوكيل قال للوكيل: إن عبدي آتي فسواه وتبيرًا من إيقاف فسواه الوكيل ولم يتبير من إيقاف، ثم علم المشتري بمقالة الوكيل قبل القبض فله أن يرد بذلك كذا في الظهيرة، من القصور جاء بأيامها وها吸入ت زائدة ليرده على رجل فنانرمل يبيعها منه أنها أمّ البيئة على شرائها ثم قال البائع: أشترى مع براءة من كل عب ووافق البيئة عليه لا يقبل كذا في الحمادية، رجل أشترى عبدي آتي ردأ أن يرد بالعبيد ووافق البائع البيئة على إقرار أنه باع العبد قبلته بينه وبينه وليست له أن يرد بالعبيد ولو أن البائع البيئة أنه باع من فلان، وفلان حاضر يجده المشتري الأول يجده أيضًا كان جمعهما معينة الإقلاع ولا يرد كذا في فتاوى قاضي خان، لو قال لجابته يا سارة أو يا تابعة أو يا رانية أو يا مجنونة أو قال: هذه السارة فعلت كذا ونحوها لا يكون إقراراً.
فاته في خيار العيب

"هناك من يقيم هذه الأوصاف، حتى لو بعدها لم وجدوا المشترى كذلك لم يردوا على البائع بقوله ذلك كما في مختار الفتوى، إذا باع عبد وأتقى البارع والمشتري بإيقافه وكان ذلك منهما في عقد البيع ثم باع المشترى من آخر وكم إيقافه ثم باع المشترى الثاني من آخر على أنه مامون وليس بائق ثم علم المشترى الآخر بالإيقاف، ومن جرى بين البائع الأول والمشترى الأول من إقرارهما بالإيقاف.

وقت جريان البيع لم يكن له ان يرد إلا遵义 يكون إقرار المشترى الأول بإيقافه نافذًا على من لم يشتري المشترى الأول بين إيقافه ورده القاضي على البائع الأول ثم ان الرأي الأول باء من ذلك المشترى أو من رجل آخر وبائع المشترى من رجل وبيع المشترى الثاني من رجل آخر ثم علم المشترى الآخر بالإيقاف، وما جرى بين المشترى الأول وبائعه من رد القاضي الحذير عليه بالإيقاف.

وأقام له ان براءه على بائعه كما في المحيط، رجل اشتري من آخر جارية ثم أدعى أنها آبق وأقام البيضاء على إيقافها وردها القاضي بذلك ثم أقام رجل البيضاء على أنها لم تلد في ملكة وقضى القاضي له بالجاربة ثم بقاءها هو من فضائح البائع في إيقافها واحتفظ عليه بحكم الحاكم بالإيقاف فل ان يربة كما في الظهرة، باع الإمام وأمينه عندها محجزة ووجود المشترى عيبًا لا يبره عليهما كما في الكافن، ولكن ينصب الإمام رجلًا للخصوصة معه ولا يقبل إقراره بالعيب ولا يبين عليه لانكر وإنما هو خصم لإيقافه وإذا ما أقر منصوب الإمام بالعيب انجز ثم إذا رد بالعيب فإنه ينسجم إلى الغنيمة فإن كان قبل القسمة وإن كان بعدها فإنه يباع بالشأن وإن نقض الشأن أو زاد كان في بيت المال كما في البحر الراقي، اشتري عبداً وبائعه من ابنه في صحته ثم مات فوره الإبن وليس له ورث سواه ثم وجد بالمشترى عيبًا قدماً كان له ان يربر إذا انه يسال القاضي حتى ينصب خصماً عن الميت فيرده الإبن على ذلك الحنص ثم الإبن برده على بائع إيه، فإن كان للميت وارث آخر يرده الإبن على ذلك الارث ثم برده على بائع الميت، ولم يفصل محمد رحمة الله تعالى في الكتاب بين ما إذا كان الميت استوفي الشن ومن ما إذا لم يستوف، وإطلاق محمد رحمة الله تعالى في الكتاب دليل على التسوية في الوهجين كما في فتاوى قاضي خان، ولو باع الورث من مورث فمات المشترى وورثه البائع ووجد به عيباً رد إلى الورث الآخر فإن كان وإن لم يكن له سواء لا يربر ولا يرجع بالنقض، وكذا لو اشتري لنفسه من ابنه الصغير شيئاً وقبضه واشتمد ثم وجد به عيباً يرفع الامر إلى القاضي حتى ينصب عن ابنه خصماً برده عليه ثم برده الإبن لأنه على بائعه، وكذا لو باع الإبن من ابنه كما في الوجه للكردي، مكاتب اشتري اباء أو ابنه لا يربر بالعيب ولا يرجع بحقه فكان عجز المكاتب بعدما علم بالعيب برده المولى، وفي لإيقاف المكاتب، فإن باع المولى المكاتب أو مات برده المولى بنفسه فإن إبراه المكاتب قبل العجز لا برده المولى وإن يبراه المولى قبل عجز المكاتب جاز كما في محيط السرخسي، وكذا إذا اشتري إياه وما إذا اشتري اخاه أو عمه أو اخته فعلى قول أبي يوسف محمد رحمة الله تعالى هؤلاء يكتبوهم عليه قسم الحياط فيهم والجواب في الآن والاب على السواء وعلى قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى هؤلاء لا يكتبوهم عليه فيما يملك ردهم بالعيب كما يملك ببعهم فإن إبراه المولى يبر عجز المكاتب لا يصح إبراهه عند هذه
وإذا أشترى المكاتب أم ولده، ووجد بها عيبًا فإن كان معها ولد لا يملك ردها كما لا يملك بيعها، ولكن يرجع بنقصان العيب، والكاتب هو الذي يلي الرجوع فإن أبا المكاتب البائع عن العيب قبل المجزء صح وإن أبيا المولي لا صح، وإن لم يكن معها ولد فكذلك الجواب على قولهما، وعلى قول أبي حتى حنفية رحمه الله تعالى إلا أن بردته هكذا في المحيط، اشتري من مكانه عيدًا لا برد المولي بالبيع ولا يصلى بائعه كذا في محيط الشرخيصي، مكانك أو حري اشتري عيدًا وكاتبه ثم وجد به عيبًا لا بردته ولا يرجع بنقصان العيب أيضًا فإن أبا المكاتب أو الحري البائع من العيب صح الإبراء حتى لا يكون لمولى المكاتب بعد العجز ولا لوارث الحري ولاية ردد المولي، ولو أبيا المولي البائع قبل عجز المكاتب لا يصح الإبراء وكذلك وارت الحري إذا أبا البائع لا يصح إبراءه وإن كان ذلك في مرض موت الحري ولو أن المولي أبيا البائع بعد لما عجز المكاتب الأول قبل عجز الثاني أو إبراه عليه وأبا البائع بعد موت الموري صح الإبراء وكذا وارت الحري إذا أبا البائع بعد موت الموري صح الإبراء. وكذا وارت عيدًا وبايعه من آخر ثم مات المشتري الأول ثم ظهر بالبيع عيد كأن البائع الأول فاربا وارت المشتري الأول البائع عن العيب صح الإبراء حتى لو رد العبد عليه لا يستطيع هو رد على البائع وإن كان الرد ممتنعًا في الحال ولو أن المولي أشتري العبد أولاً من الرجل وبيعه من مكانه ثم عجز المكاتب ثم وجد العبد عبيدًا وارداد المولي أن يرد عيد على البائع هل ذلك له ذلك هذا الفصل في الكتاب قال مشابخنا: ينبغي أن يكون له ذلك كذا في المحيط، عبد ماذون مديون بإعده من سيدته بمثل قيمته وقبضه فعمل込んだي بيع في العيد فإن كان الشنم منفقة أو كان ديناً فإن كان كراهم أو دنافر أو مكيلاً أو موزوناً غير عين أو كان عرضاً ولكنه ذلك في بيع العبد حتى صار ديناً لبرده وإن لم يكن الشنم منفقة أو كان منفقة ولكن عرض قائم في يد العبد رده ورد قبل القبض في الوجه كلها كذا في الكافي، ماذون مديون أشتري عيدًا فبيعه من موليه نفسه ثم أبراه الفراء عن الدين، فوجد المولي بالعبد عيباً لبرده ولا يرجع بالنقصان وإن لم يقبض بيه باع شيًا من آخر ولم يقبض فوبه منه الشنم لا يرد المشتري بالبيع وإن كان قبض الشنم ثم ذهب منه برهة كذا في محيط الشرخيصي، باع عيدًا وذهب تلبه للمشتري أو أبابه ثم وجد عيباً رد قبل قبضه لا بعده كذا في الكافي.

الفصل الخامس في البراءة من العيب والضمان عنها: البيع بالبراءة من العيب جائر في الحيوان وغيره ويدخل في البراءة ما علمه البائع وما لبعله وما وقف عليه المشتري وما لم يقف عليه، وهو قول أصحابنا رحمهم الله تعالى سواء سمي حيس العيب أو لم يسم اكتر إليه أو لم يشي ويبه عن كل عيب موجود به وقت البيع وما يحدث بعده إلى وقت التسليم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، وقال محمد رحمه الله تعالى: لا يبر الخيب عن البيع الحادث كذا في شرح الطهاوي، ولو شرط أن يريه من كل عيب به لم ينصرف إلى الحادث في قولهم جميعًا، وكذلك إذا خص ضرية من العيب صح الخصخص كذا في المحيط، ولو باع بشرط البيعة عن كل عيب به وما يحدث فالبيع بهذا الشرط فاست كذا في شرح الطهاوي، ولو اختالفنا في عيب أنه حادث بعد العقد أو كان عنده لا أثر ل لهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف.
رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى القول للبالغ مع عينه على العلم أنه حادث، 
هذا إذا أطلق أما إذا أراه مقدماً عيب كان عند البيع ثم اختفاه على نحو ما ذكرنا فقول 
للمشتري كذا في البحر الرائق، وإذا شهد شاهدان على البراءة من كل عيب في جارية ثم 
اشتراها أحد الشاهدين بغير البراءة فوجد بها عيباً كأنه أن يردها، وكذلك لو شهد على 
البراءة من الإباق ثم اشترها أحدهما فوجدوها آية فلم ان بردها ولو شهدان أنه برا من إباقها ثم 
اشتراها أحد الشاهدين فوجدوها آية فليس له أن يردها هكذا في المسوط، ولو تبر أباقه من 
كل عيب يدخل فيه العيوب والأدوار وإن تبر من كل داؤه فهو على المرض ولا يدخل فيه الكي 
والاصبع الرائدة ولا أثر قرح قد كذا في فتاوى فاضيخان، ولو تبر من كل غلالة فالغائلة 
السرقة والإباق والفوجر كذا في السراج الوهج، ولو تبر من كل سن سودة يدخل الحمراء 
والخصام להיות في فتح القدير، ولو باع عبداً وتبناً من كل قرح به تحته القروح الدامية وأثار 
قرح قد بيرت ولا يدخل فيه آثار الكي لأن الكي غير القرح كذا في المحيط، ولو تبر من كل 
آمة براسه فإذا براسه مشروعة لا برا من إباقها في الموضع كذا في المحيط السرخيسي، رجل قال 
أخير: أنا بريء من كل حي لي قبلت البائع فيه خرقاً قنال المشتري: قد أثرت عن هذا 
القرح ثم وإلا المشتري كان ذلك يريد أن يقبض الثوب من البائع فرائ الحرق قنال المشتري: 
ليس هذا مثل ما أثرت عن من كل شرير ولا هذا ذراع كان قول في قول المشتري، وكذا 
في زيادة بياض العين وكذا لا أثرت عن عيب بها أو أثرت عن عيوبها ثم قال المشتري: هذا 
هذا بعد الإباق وركزت على قال: أثرت عن هذا الضرر ثم قال: هذا غير ذلك حدث بعد 
الإباق كذا في فتاوي فاضيخان، ولو قال: برهن عن كل عيب بيده فإنا هو أعور لا برا، 
وكان لا قال: برهن عن كل عيب بيده فإنا هو أعيوب وحيدة 
مقطعية أو آي مقطوعين(1) برى كذا في المحيط السرخيسي، وإن كان مقطوعة أصبعين 
فهما عيوب ولا برا إذا إذا كانت الباء من عيب واحد بالديد وإن كان الأصاب عدل مقطوعة مع 
نصف الكف فهو عيب واحد كذا في فتاوي فاضيخان، ولو قال أنا بريء من كل عيب بهذا 
العيد إلا إذا فإنه فوجدته آية فإنا بريء، وإن قال: إلا الإباق فهل الرد بالإباق كذا في المحيط، رجل 
باع ثوباً على أنه بريء من كل شيء به من الخرق وكانت فيه خرق قد خاطته أو رفعها ورقاه 
فهو بريء من ذلك، وكذا لو كانت فيه خرق من حرق نار أو عفونة فهو بريء، منها كذا في 
فتاوي فاضيخان، إذا أشترى عبداً على أن به عيباً وحيدة فوجد به عيوب، وقد تعذر ردة مموت أو 
ما أشبه ذلك فقد عدت أني يوسف رحمه الله تعالى الخبر إلى البائع، وقال محمد رحمه الله تعالى: 
الخير إلى المشتري يرجع بنقصان أي العيبين شاء يفقوم العبد وبعيباب ويقوم وبعيبه الذي 
لا يريد الرجع بنقصانه فيرفعه بعض ما بينهما وكذا إذا إذا وجد به ثلاثة عيوب وتعيب عنده 
عيب زائد حتى تعذر الارد يرجع بنقصان العيوب من الثلاثة أي ذلك شاء عند محمد رحمه 
الله تعالى يفقوم وبعيبه الذي لا يريد الرجع بنقصانه ويقوم وبعيبه الثلاثة فيرجع 
(1) قوله أو أصبعين مقطوعين: هكذا في النسخ وفعل الأصول إصبعان إلخ اه
بفضل ما بينهما كذا في المحيط، إذا أشترى علي عبد الله عليه السلام فأخذ بهما عبدها. وقيل لحق الرذّ ورذّ عليه عبدها. وقيل، له حق الرذّ ورذّ عليه عبدها. وقيل، له حق الرذّ ورذّ عليه عبدها. وإن كان بعد القبض يردّانهما شاء وهذا قول محمد رحمه الله تعالى فالخيار إلى المشتري عند محمد رحمه الله تعالى، فإن كان قبض أحد العبدين ولم يعلم بالعبيد فيه ثم علم بالعبيد بالعبيد الآخر وقبضه مع العلم بالعبيد فيه ثم علم بالعبيد في الذي قبضه أولاً كان له أن يردّ أيهما شاء، فإن أراد رذّ الذي قبضه مع العلم بالعبيد فقال البائع: ليس لك أن تصرّف لانك رضيت بعبيه حين قبضته وضعفه بالعبيد لياتفته إلى قول البائع وإن علم بقابع العبيد البعدين ثم قضهما أو قضى أحدهما كان ذلك منه اختياري لها كذا في المحيط، بعج شيئاً على أنه بريء من كل عبيد لا يكون إقراراً بالعبيد بخلاف ما لى شرط البراءة عن عبيد واحد أو عن عبيد كان ذلك إقراراً بذلك العبيد بيانه إذا باع عبيدون على أنه بريء من كل عبيد بهذا العبدaji عينه وسلمهما إلى المشتري فاستحقا أحدهما ووجد المشتري بالآخر عبداً لزم العبيد بحصة من الثمن فيقسم الثمن على العبيدتين وهما صحيحاً لأنهم قبضاهما إذا عرفت حصة المشتري أقول المشتري على البائع بحصة المشتري من الثمن، ولباع عبيد عن عبيد واحد على أنه بريء عن عبيد واحد بهذا العبد ثم استحقا أحدهما فوجد بالذي بيره من عبيد واحد به عبيه فإنه بقسم الصاحب على قيمة المشتري صحيحاً وعلى قيمة الآخر وبعث بيع واحد وأيضاً عرفت حصة المشتري رجع المشتري على البائع بذلك كذا في فتاوى فاضيخان، إذا بيع من آخر عبد على أن لا عبيد به ولكن نبرأ إليه عن عبيد واحد فاستحقا على ذلك وقضه ثم وجد به عبيه وقد تعرف رذّ به بسبب من الأسباب يرجع بنقشان أي العبيداء من قيمته صحيحاً بخلاف ما إذا لم يقل في الابتداء لا عبيد به فإنه هناك يرجع بنقشان أي العبيداء من قيمته مبيعاً بالعبيد الآخر ولو اشترى عبيد عن أنه بريء من كل عبيد واحداً فجاهما من قيمته وأيضاً فيقسم الثمن على عبيه وهم صحيحان ولم تستراههم على أنه بريء من ثلاثة شجاع واحداً فجاهما ثلاثة شجاع واستحق الآخر فإنه يقسم الثمن على المستحق وهو صحيح وعلى الآخر وهو مشجوع بثلاث شجاع كذا في المحيط، وفي نواذ ابن سمعاء عن أبو يوسف رحمه الله تعالى: أشترى من رجل عبيد وضمن له رجل عبدها وفوجد به عبيه ورذّ فللا ضمان عليه في قياص قول أبي خفيفة رحمه الله تعالى وهذا على المعهد، وقال: أبو يوسف رحمه الله تعالى: هو ضمان للعبيد وهذا مثل ضمان الدرك في الاستحقاق، وكذلك لو ضمن له رجل ضمان السرقه والعتاد فوجد حراً أو مسروقاً ضمان، وكذلك لو ضمن رجل على العدي والجنوب فوجد كذا رجع على الضمان بالثمن ولو مات عنه قبل أن يرده وقضى على البائع يرجع بنقشان العبيد كان للمشتري أن يرجع بذلك على الضمان كذا في المحيط، رجل أشترى عبدها فظمن رجل للمشتري بحصة، ما يجد فيه من العبيد من الثمن قبض أبو خفيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى: يجوز ذلك فإنه وجد به عبيه ورذّ على البائع فإن له أن يرجع على الضمان بحصة العبيد من الثمن كما يرجع على البائع كذا في فتاوي فاضيخان.
الفصل السادس في الصلح عن العيوب: قال محمد رحمه الله تعالى في الأصل: إذا
اشترى عبداً بالثمن وقبضه ونقدته، ثم وجد به عيباً فانكر البائع. إن يكوبن بعه وله
ذلك العيب ثم صالح البائع على أن يردد عليه درهماً مسماة حالة أو إلى أجل فإن جائز ولـ
صالحه من العيب على دينار فإن نقدة قبل أن يبترقه فهو جائز وإن افتراق قبل أن يبطرقه
بطل الصلح، ولو كان المشترى بعه وانتقد الثمن ثم اطلع على عيبه ففصله بإلهامه منه على دراهم
لم يبترر فإن كان العبد مات عند المشترى الثاني فرجع على بائعه بقياسه العبد ثم إن البائع
الثاني صالح البائع الأول على صلح فعل قوى أبي حنيفة رحمه الله تعالى الصلح بأطل
وعندهما صحيح، وإن كان الثمن مكيلاً أو موزوناً بغير عيبه وبين الكيل والوزن وتقابلاً ثم
وجد بالعبد عيباً ففصل فإنه فعل الصلح على بعض الثمن من نجسقه فهو استبالة لا استبالة
فيجوز حالاً وموجلًا سواء كان الثمن مكيلاً أو موزوناً بغير عيبه وبين الكيل والوزن وتقابلاً ثم
وجد بالعبد عيباً ففصل فإنه فعل الصلح على بعض الثمن من نجسقه فهو استبالة لا استبالة
فيجوز حالاً وموجلًا سواء كان الثمن مكيلاً أو موزوناً بغير عيبه وبين الكيل والوزن وتقابلاً ثم
وجد بالعبد عيباً ففصل فإنه فعل الصلح على بعض الثمن من نجسقه فهو استبالة لا استبالة
فيجوز حالاً وموجلًا سواء كان الثمن مكيلاً أو موزوناً بغير عيبه وبين الكيل والوزن وتقابلاً ثم
وجد بالعبد عيباً ففصل فإنه فعل الصلح على بعض الثمن من نجسقه فهو استبالة لا استبالة
فيجوز حالاً وموجلًا سواء كان الثمن مكيلاً أو موزوناً بغير عيبه وبين الكيل والوزن وتقابلاً ثم
وجد بالعبد عيباً ففصل فإنه فعل الصلح على بعض الثمن من نجسقه فهو استبالة لا استبالة
فيجوز حالاً وموجلًا سواء كان الثمن مكيلاً أو موزوناً بغير عيبه وبين الكيل والوزن وتقابلاً ثم
وجد بالعبد عيباً ففصل فإنه فعل الصلح على بعض الثمن من نجسقه فهو استبالة لا استبالة
فيجوز حالاً وموجلًا سواء كان الثمن مكيلاً أو موزوناً بغير عيبه وبين الكيل والوزن وتقابلاً ثم
وجد بالعبد عيباً ففصل فإنه فعل الصلح على بعض الثمن من نجسقه فهو استبالة لا استبالة
فيجوز حالاً وموجلًا سواء كان الثمن مكيلاً أو موزوناً بغير عيبه وبين الكيل والوزن وتقابلاً ثم
وجد بالعبد عيباً ففصل فإنه فعل الصلح على بعض الثمن من نجسقه فهو استبالة لا استبالة
فيجوز حالاً وموجلًا سواء كان الثمن مكيلاً أو موزوناً بغير عيبه وبين الكيل والوزن وتقابلاً ثم
وجد بالعبد عيباً ففصل فإنه فعل الصلح على بعض الثمن من نجسقه فهو استبالة لا استبالة
فيجوز حالاً وموجلًا سواء كان الثمن مكيلاً أو موزوناً بغير عيبه وبين الكيل والوزن وتقابلاً ثم
وجد بالعبد عيباً ففصل فإنه فعل الصلح على بعض الثمن من نجسقه فهو استبالة لا استبالة
فيجوز حالاً وموجلًا سواء كان الثمن مكيلاً أو موزوناً بغير عيبه وبين الكيل والوزن وتقابلاً ثم
وجد بالعبد عيباً ففصل فإنه فعل الصلح على بعض الثمن من نجسقه فهو استبالة لا استبالة
فيجوز حالاً وموجلًا سواء كان الثمن مكيلاً أو موزوناً بغير عيبه وبين الكيل والوزن وتقابلاً ثم
وجد بالعبد عيباً ففصل فإنه فعل الصلح على بعض الثمن من نجسقه فهو استبالة لا استبالة
فيجوز حالاً وموجلًا سواء كان الثمن مكيلاً أو موزوناً بغير عيبه وبين الكيل والوزن وتقابلاً ثم
وجد بالعبد عيباً ففصل فإنه فعل الصلح على بعض الثمن من نجسقه فهو استبالة لا استبالة
فيجوز حالاً وموجلًا سواء كان الثمن مكيلاً أو موزوناً بغير عيبه وبين الكيل والوزن وتقابلاً ثم
وجد بالعبد عيباً ففصل فإنه فعل الصلح على بعض الثمن من نجسقه فهو استبالة لا استبالة
فيجوز حالاً وموجلًا سواء كان الثمن مكيلاً أو موزوناً بغير عيبه وبين الكيل والوزن وتقابلاً ثم
 Jihad and Economics in the Middle East: A Perspective. In the context of the recent political and economic changes in the Middle East, the role of jihad and economics is being re-examined. The traditional view of jihad as a holy war has been challenged, and its modern interpretation as a struggle for economic justice has gained traction. This perspective emphasizes the importance of economic development and fair trade practices in promoting social cohesion and reducing conflict. It highlights the need for a more inclusive and participatory approach to economic policies, addressing the needs of all segments of society, including women, youth, and marginalized communities. The focus is on creating opportunities for sustainable economic growth that benefit all, rather than exacerbating inequalities and poverty. This approach requires a holistic understanding of the complexities of the region, including its historical, cultural, and political dynamics. The goals are to promote peace, stability, and prosperity, while respecting the diverse identities and values of the countries in the Middle East. The paper argues that a renewed focus on jihad and economics can contribute to building a more inclusive and resilient society, fostering cooperation and mutual understanding among nations. The challenges are significant, but the potential benefits are considerable. The key is to engage with the region's rich cultural heritage and diverse religious traditions, drawing on the strengths of local communities and fostering a sense of belonging and shared purpose. This can help to create a more resilient and prosperous future for all. 
إنه كان البائع مقرأً أن هذا العيب كان عنده على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا يطيب ويجب عليه ردة على المشترى وعلى قياس قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يلزم الرد، وإما إذا كان جداً أن هذا العيب كان عنده إن كان عيبًا لا يحدث مثله فتلك الجواب وإن كان عيبًا يجوز أن يحدث مثله طاب الفضل للبائع بالاتفاق، وإن لم يقر ولم ينكى بل سكت فهو وما لا انكر سواء كذا في الذخيرة، وإن كان اخذه من المشترى ثوباً وقبل منه السلعة على أن يرد عليه الثمن كله فهذا وحبسه الدينار سواء، ولو كان مكان الثوب دراهماً فإن قبضت في المجلس فكذلك الجواب، وإن كانت الدراهم طعام موصوف إلى أجل وهو ينكر أن العيب كان عنده إن برد عليه الثمن وتفاوضاً قبل أن ينفروا والبيع يحدث مثله فهو جائز وإن تفرقاً قبل أن ينفدو الثمن بطول الطعام لأنه دين بدين وقسمت الدنانير على قيمة السلعة الصحيحة وقيمتها وبها العيب وبرض على المشترى ما أصاب السلعة وأمسك ما أصاب النفقات إذا في المسوط، رجل اشتري عبدًا فوجد بنداً من عيبًا قبل القبض فصالحه البائع من العيب على جارية كانت الجارية زيادة في المبلغ فيقسم الثمن الذي اشترى به العبد على العبد والجارية على قدر قيمتهما، حتى لو وجد بنداً من عيبًا عليه ردًا بحصة الثمن، وإن كان هذا الصلح بعدما قضى المشترى العبد كانت الجارية بدلاً من العيب حتى لو وجد بالجارية عيبًا ردًا بحصة عيب العبد من الثمن كذا في فتاوى قاضيخان، وفي نوادر ابن سمعة عن محمد رحمه الله تعالى: رجل اشتري من آخر عبدًا ووجد بنداً من عيبًا قبل أن يقبضه وصالحه من العيب على عبد آخر وقبحهما المشترى ثم استحق اخذ العبيد من رجل المشترى بحصة المستحق من الثمن أيهما كان حتى استراحها جميعًا ولو قضى العبد المشترى ثم وجد بنداً من عيبًا فصالحه منه على عيد ودفع الثمن ثم استحق العبد المشترى بطل الصلاح في العبد الثاني كذا في المحيط، وهم في فتاوى قاضيخان، صلح من العيب على ركب دابته في حوارته شهارف بنداً فهوج جائز قالوا: تأويله شرط ركوب في الله أما إذا شرط ركوب خارج المصر أو أطلق لا يجوز كذا في الذخيرة، استحق المبيع من يد المشترى ورجع على بائعه فصالحه بائعه على مال قليل للبائع إن يرجع على بائعه بجميع المال كذا في الصغر في مسائل الاستحقاق، أدبي عبدًا في جارية فانكر البائع فاصطحابًا على مال على إن بيرى المشترى البائع عن ذلك العيب ثم ظهر أنه لم ينكى بها هذا العيب أو كان بها لبرث وصحت كان البائع أن يرجع على المشترى ويأخذ مما أدى من بد الصلح كذا في الصغر، ولو طعن في بياض بعينها فصالح البائع على ذلك على أن جوز عنه درهماً كان جائزًا فالأمل أن الجمل البياض بعد ذلك ردد على البائع، ووالذي لو طعن بحيل فيها فصالح البائع على أن حط عنه ردها ثم ظهر أنه لم يكن بها حبل فإنه بردهم، وكذلك لو اشتريت أو فجدها منكورة فأراد أن يردها على البائع فصالح البائع على دراهم ثم طلقها الزوج طلاقًا بائناً كان على المشترى رد الدراهم كذا في المحيط، اشتري ثوبًا فطعنه فيهما وخلطه فهذا بعد ذلك أو لم بيعه حتى أطلع على عيب به أو كان البيع بعد ظهور العيب ثم صالحه من العيب على دراهم كان جائزًا، وكذلك إذا صبغي بصيغة أحمر ثم بعاه أو لم بيعه حتى صلبه من العيب ولو قطعه.
ولم يخطئ حتى باعه ثم صالحه من العيب لم يصح، والسواد بنحلة القطع المفرد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعمدهما بنحلة القطع مع الخياطة كذا في الذخيرة، اشتري حماراً ووجد به عيباً قديماً فداراه فصحل بينهما بدنياً وأخذ ثم وجد به عيباً آخر فله ان يرده مع الدينار كذا في الفقه، في المنتقم رجل اشتري من آخر كر حنطة بعشرة دراهم وقبض الكر ولم يدفع النمن حتى وجد بالكر عيباً نقص العشر فارداً فرده فصالبه العيب على كر شعيب بعيديه فإنه جائز وحصة الشعر نقصان العيب، وإن كان غير عينه ووصفه وسمى اجله فهو باطل لأنه صار بنحلة سلم لم يدفع إليه راس ماله، فإن دفع عشر النمن وقال هذا حصة كر الشعر فهو جائز وال الشعر سلم، وكذلك إذا دفع إليه كل النمن ولم دفع إليه عشر النمن ولم يقل هذا حصة الشعر فإن الذي نقص من جميع الثمن فيثبت عشر كر الشعر ويبطل تسع العاثوره كما في المحيط.

الفصل السابع في أحكام الرمي والركوب والمرسيد: ولو باغ الرمي مال البيت يلزم النعمة وبردة عليه بالعيب ولو أشتري عبد بلف وقبضه قبل نقد الثمن فمات المشتري عن دين ألف سوي الثمن ولا مال له سوى العبد فوجد الرمي بعدياً فردوه على البائع بغير فضاء لا ينقض الغرم، وياخذ الوصي من البائع نصف الثمن ويبدوه إلى الغرم، وكذلك لو أقال غير عيب كذا في محيط السريحي، ولو أن البائع لم يقبل هذا العبد من الرمي حتى خاصمه إلى القاضي فإن كان القاضي علم بدين الغرم الآخر لا يرد بل يبيعه ويسوى الثمن بينهما ولا يباشر البائع نقصان الرمي لا قبل بيع القاضي ولا بعده، وإن لم يعلم القاضي بدين الغرم الآخر وصاحب الرمي البائع في العيب ثم بالعيب على البائع وبطل الثمن الذي للبائع على الميت فإن أقام العريم بينه على دينه خير البائع المردد عليه إن شاء إممي الرد، ووضع الغرم الآخر نصف الثم الفصيح الثمن بينهما نصفين وإن شاء نقص الرد، ورد العبد حتى يبيع في دينهما كذا في الذخيرة، فإن كان العبد مات أو حضر به عيب عند البائع أو اعتقه أو بيعه أو استولد بعد رد القاضي تعين عليه ضمان نصف الثمن، فإن كانت قيمة العبد برمزة أكثر من ثمنه ما يتفاوت في جعله عشرة وإن كان أكثر مما لا يتفاوت في ممكنة في لم يجعل ذلك عفراً كذا في محيط السريحي، ولو أن رجل أشتري عبداً في صاحبه باللف درهم وقبض العبد ولم يقياس الثمن حتى مرض وضع عليه دين ألف درهم وفوج بالعبيد عيباً فردوه بغير فضاء أو استقال البيع البائع، فإنه إذا رداً بالعبيد بقضاء ولم يعلم القاضي بدين الغرم الآخر إلا أنه كتب قيمة العبد أكثر من الثمن فإنه لا يخير المردد عليه بل ينقص الرد وتباع العبد ويسوى ثمنه بينهما نصفين، ولو قال: أنا أمسك العبد وارد نصف القيمة حتى تزول المحاية لم يكن له ذلك كذا في المحيط.
الوكيل باليعإ إذا باع ثم خوصص في عيب فقبل المبيع بغير قضاء لزم الوكيل ولا يلزم الوكيل ويكون المبيع للوكيل ولا يكون للمولك فإن يخصص المولك فإن خاصم المولك فإن بعثة أقام البيعة على أن هذا العيب كان عند المولك لتقبل بيعته إذاما كان عبىا يحدث مثله وإن كان قديما لا يحدث ذكر في عامة روايات البيع والرهن والوكالة والمالذون لا يلزم الوكيل وهو الصحيح وبأخذ الغرف بسبب البيع والرهن والوكالة والمالذون وإن كان الرهن قديما كان البيعة لزم المولك وقدما كان العيب أو حديثا وإن كان القضاء ينطوي الوكيل فذكرا عند علمائها وإن ردا على الوكيل بإقراره بقضاء القاضي إذا كان عبىا لا يحدث مثله كان ذلك ردأ على المولك وإن كان عبىا يحدث مثله لزم الوكيل وللوكيل أن يخصص المولك فإن إقام الوكيل بيئة أن هذا العيب عند المولك ردأ على الوكيل كذا في فتاوى قاضيخان وإن لم يكن له بيئة فله أن يحلف المولك إذا نكل رده عليه وإن تحلف لزم الوكيل وهذا إذا كان الوكيل حرا عائلا فإن كان مكاتبيا أو عبىا مذونا فالخصوصة في الرب بالعيب معهما ولا يرجعان على المولك ولكن يباع المذون فيه ويلزم الذين المكاتب كذا في المحيط، الرد بالعيب يكون للوكيل وعلى عبىا دام حيا عائلا من أجل لزم العهدة فإن لم يكن من أجل وجب العهدة فإن كان عبىا محجورا أو صبيا محجورا كان الرد إلى المولك فإن كان من أجل وجب العهدة فمات الوكيل ولم يدع وارثا ولا وصيا كان الرد إلى المولك كذا في فتاوى قاضيخان، من امر عبد غيرو بان يشرتي نفسه للآمر من موله باللف درهم فقال: نعم فاتى مولاه وقال: يعنى نفسي لفزان باللف درهم ففعل فهو للآمر وإن ولد الآمر بالعيد عيبا وارد خصومة البائع فإن كان العيب معلوما يعرف يوم أشتري نفسه لم يرد به وإن لم يكن العبد عائلا بذلك فله الرد الذي بيي الخصومة في ذلك العبد وكأن للعبيد الرد من غير استطلاع رأي الآمر كذا في الخذرة، الوكيل بالشراء إذا اشتري جارية للمولك ولم يسلمها إليه حتى وجد بها عبىا كان له أن يرضيه كان المولك حاضرا أو غابيا وبعد التسلم إلى المولك لا يملك الرد إلا بأمر المولك فإن أدى البائع في الوه الأول أن المولك رضي بالعيب والمولك غالب وطلب من الوكيل أو المولك ليس له ذلك عندنا كذا في فتاوى قاضيخان وإن لم يستحلف ورد الوكيل الجارية على البائع ثم حضر المولك وأدى الريشا فارد استرداد الجارية من بد البائع فله ذلك في الخذرة، وإن إقام البائع بيئة على ما أدى قبضه بيه وإن أقر الوكيل أن المولك رضي العيب صبح إقراره حتى لا يبقى له حق الخصومة كذا في فتاوى قاضيخان، وإن أقر الوكيل أن إبراهيم الآمر صدق على نفسه ولمه المبعي إلا أن يرضي الآمر أو تقوم بيئة على ذلك فيلم الآمر كذا في محيط السرخسي، ولو كان مكان الوكيل بالشراء وكيل بالخصوصة في العيب أدى البائع المتشري يرضى بهذا العيب لا يملك رده حتى يحضر المولك فيحمل كذا في المحيط، الوكيل بالشراء إذا اشتري وسلم إلى المولك وفجع المولك يعم عبد عبىا على الوكيل ثم الوكيل رد على البائع كذا في فتاوى قاضيخان، الوكيل بالشراء إذا اشتري ووجد بالمتشري عيبا قبل القبض وأورد البائع عن العيب جاز ولزم الآمر وإن كان بعد القبض لمهم دون الآمر كذا في الخلاصة، المتشري من الوكيل يرد بالعيب عليه وإن وصل الشمن إلى المولك كذا في الوجيز للكدرى، الوكيل بالشراء إذا اشتري العبد الذي وكيل بشرائه ثم علم بالعيب قبل القبض يخبر...
وكيل يسير كأن العيب أو فأهاشة فإن ردًا أرادت وإن رضي فإن كان العيب يسير ينفع على الموكل وإن كان فأهاشة على الوكيل استحناً إلا أن يشأن الأمر كذا في الصغرى، وذكر في المتنقي أن على قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى إذا كان المبع مع العيب يساوي بالتمين الذي اشترى فرضي به الوكيل فإنه يلزم الأمر، وفي الزيادات الوكيل إذا رضي بالعيب إن كان قبل القبض لزم الأمر وإن رضي بعد القبض فإنه يلزم الوكيل ولا يلزم الموكل ولا يفصل بين السير والفعال والعنصر وخاصة ما ذكر في المتنقي سواء كان قبل القبض أو بعده كذا في فتاوي قضية، ولولا الأمر للمستحلى حين رأى العيب: لا رضي به فرضي به المشترى فان أهل المامور كذا في الصغرى، وذكر في المتنقي أن لكل بيان عبد له فائق الوكيل إن آبى ولم يعلم أنه اقترب القبول أو بعد الوكالة ثم بع العبد من رجل وفقاً ثم اطلع على مقالة الوكيل فإنه يبره على الوكيل وليس للوكل إن يبره على الموكل وإن كان المشترى سمع إقرار الوكيل بذلك قبل البيع إذ اشترى منه لم ينكن له أن يبره على الوكيل كذا في المخط، وإن وجد المشترى من الوكيل عيباً أخذ الثمن من الوكيل إن كان يلقي الثمن إليه وإن يلقي الثمن للموكل فن يبره على الموكل وليس للمشترى الأول أن يبره على الموكل فإنه كان المشترى الآخر قبض العبد ثم رد من على المشترى الأول وإن كان العيب ببنى أو بنكول المشترى وإن قبضه فل أنه يبره إذا ثبت أن العيب كان عند البائع الأول ومعنى القبض بالإقرار أنه يدرك الإقرار فائت بالثبت وإن رده بيع المشترى الأول أو المشترى الثاني لم يذكره بالوافق فيما يحتوي مثله كاملاً وفيما لا يحدث كالاستماع الرادة سواء في الصحيح كما في الكافي وفي المتنيق الشريعة من آخر داراً واسمه إلى إنسان ثم اقترب قبل القبض ثم رأى المشترى بالدار عيبًا فله أن يبره على بائعه وإن لم يتقرب حتى تاتفضا السلم فذلك له أن يبره على بائعه وهذا يجب أن يكون على قول محمد رحمة الله تعالى لأن بي العقرار قبل القبض لا يجوز عنه كل كذا في الذكيرة، قال محمد رحمة الله تعالى: رجل أشتري من آخر عبداً بالفرخ معقيده ثم باعه مبنا دينار وقال بما تقابل ثم إن المشترى لقي بائعه ورذ في الثمن خمسين ديناراً حتى صحت الزرادة ودفع المشترى الزرادة إلى البائع ثم وجد المشترى بالعبد عيباً فرد على البائع بقبض يقاس استرد الثمن والزيادة جميعاً وكان للمشتري الأول أن يبره على بائعه كذا في المخط، ولولا البائع مع المشترى جذا بعيد ثانياً فأتى من الثمن الأول أو بأكثر ثم رد فإن البائع لم ينكو للفائض الثاني أن يبره على البائع الأول بذلك العيب سواء كان يحدث مثله أو لا يحدث مثله كذا في الخلاصة، وله كان المشترى الثاني زاد في الثمن عرضًا بعيبه ثم وجد بالعبد عيبًا ورد على الأول بقبض رده المشترى الأول على البائع الأول وإن لم يجد المشترى الثاني بالعبد عيبًا لكنه ذلك العرض قبل أن يقبض البائع الثاني وقيمة العرض خمسون ديناراً فإنه ينقض العقد في ثلاث عريض ولد ذلك الثلاث إلى البائع الثاني فإن وجد المشترى بعد ذلك بالعبد عيبًا ورد الثلاثين التي ألف على البائع الثاني بقبض فإن للفائض الثاني أن يرد العبد على البائع الأول بصيغة كلما كان لم يهلك العرض كلاً كلاً كلاً في ثلاث عريض ثم وجد بالباقي عيباً لا يدري على بائعه كذا في المخط، رجل أشتري عبداً وقيضه وبعه من آخر ووجد المشترى
كتاب البيوع / باب فيما يجوز بيعه وما لا يجوز

الباب التاسع فيما يجوز بيعه وما لا يجوز وفيه عشرة فصول

الفصل الأول في بيع الدين بالدين وبيع الأثمان وبطلان العقد بسبب الافتراق قبل القبض: بيع الدين بالدين جائز إذا تفرقا عن المجلس بعد قبض البدلantics حقية أو حكما أو بعد قبض أحد البدلanalytics حقية والآخر حكما سواء كان عقد صرف أو لم يكن أما بعد قبض البدلanalytics حقية فإن الشرف من آخر دينارا عشرة دراهما حتى كان العقد صرفا ولم تكن الدراهم والدناير بحضرتهما ثم نقدا في المجلس وترقبا جاز وذلك إذا اشترى فلما طعاما بيدريح حتى لم يكن صرفا ولم يكن الكل بحضرتهما ثم نقدا في المجلس وترقبا جاز، أما بعد قبض البدلanalytics حكما فإن كان لرجل على آخر عشرة دراهم والآخر عليه دينار فاشترى كل واحد منهما ما عليه ما له على صاحبه حتى كان العقد صرفا أو لم يكن صرفا فإن كان له على آخر فلوس أو طعام ولا آخر عليه دراهم فاشترى كل واحد منهما ما عليه بما له على صاحبه وترقبا كان العقد جائز. أما بعد قبض أحد البدلanalytics حقية والآخر حكما فإن كان لرجل على رجل عشرة دراهم فاشترى من عليه الدراهم الدراهم بدinars ونقد الدنار وترقبا عن المجلس جائز وكذلك إن كان لرجل على رجل حنطة فاشترى من عليه الحنطة الحنطة بالدراهم ونقدها في المجلس جاز. وذكر في صلح الغثايا مسألة الحنطة وقال: لا يجوز البيع وإن نقد الدراهم في المجلس قالوا: وما ذكر في صلح الغثايا محمل على ما إذا كانت الحنطة مسلمة فيها أما إذا كانت الحنطة قرضاً أو ثم بيع جاز البيع على ما ذكرنا كذا في المعيب، وأما إذا حصل الافتراق بعد قبض أحد البدلanalytics لا غيراً حقية أو حكماً فإن حصل الافتراق بعد قبض أحد البدلanalytics حقية في
غير الصرف ولم يجز في الصرف بيانهم فين اشترى ديناراً بعشرة دراهم حتى كان العقد صرفاً، فقبض الدينار ولم يسلم العشرة أو قبض العشرة ولم يسلم الدينار حتى تفاوت كان البيع باطلاً، ولو اشترى فلوساً أو طعاماً بدرهم لم يكن العقد صرفاً وتفاوت بعد قبض أحد البلدين حقيقة يجوز، أما إذا حصل الافسرق بعد قبض أحد البلدين حكما لا غير لا يجوز سواء كان العقد صرفاً أو لم يكن بيانهم فيما إذا كان له على رجل دينار فاضر حتى نقد العشرة كان باطلاً وكذلك إذا كان عليه فلون أو طعام فاضر حتى عليه الفلون أو الطعام الفلون أو الطعام بدرهم وتفاوت قبل نقد الدراهم كان العقد باطلاً وهذا فصل يجب حفظه والناس عنه غافلون كذا في الذكرية، وإذا اشترا من آخر الف درهم مائة دينار ونقد مشتري الدراهم الدنانير ولم ينقذ بائع الدراهم الدراهم وقد كان لبيع الدراهم على مشتريها ألف درهم دينم قبل عقد الصرف فقال بائع الدراهم لمشتريها: اجعل الألف التي لي عليك بالدراهم التي وجبت لك عليها عقد الصرف فرضي به المشتري جاز وهذا تستحاسان، والقصيدة بيند بنج بالاضاءة بعد عقد الصرف بناءً إهاليا من آخر الدراهم بدونو ونقد ولم يقبض الدراهم حتى اشترى مشتري الدراهم من بائعه بها ثواباً فقاً فالبائع لمشتريها: أجعل الدراهم التي لي عليك بالدراهم التي للعديد الصرف وتراضي عليه ذكر في رواية أبي سليمان أنه يجوز ولأي إشارة في الزيادات والذك ما رواية أبي حفص أنه لا يجوز وهو الصحيح هكذا في المحيط، لو تباع فلسًا بعينه فلسين بعينهما جاز البيع ويعين كل واحد منهم حتى لو هناك أحدهما قبل القبض بطل العقد ولو أراد أحدهما أن يدفع مثله ليس له ذلك كذا في شرح الطحاوي، ولو بيع فلسًا بغير عينه فلسين بغير اعتينهما لا يجوز وإن تفاوضا في الميزان ولو بيع فلسًا بعينه فلسين بغير اعتينهما أو على العكس لا يجوز ما لم يقبض ما كان ديناً في الميزان كذا في محيط السرخسي، قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الخلاوي: كجواب في الفنو فهذا في الدراهم الخازمه إليها بها الغطارف، وكذلك الجواب في الرصايش والستوو(1) قالوا: يجب أن يكون في العدائل كذلك كذا في الذكرية حتى لو بائع واحدا منهم باتين يجوز بعد أن يكون بدأ بدأ هذا هو اختيار الفنفري كذا في الغياتنة، ولو تباع فلسًا بخيار وتفاوت على أن كل واحد منهم بالخيار وتفاوضا وافترا وطيار البيع ولو كان الخيار لا يجوز كذا każdej عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وإن عديدها يجوز كذا في البندائع، ذكر القدوري في شرحه أيضاً قال محمد رحمه الله تعالى: وإذا اشتري فلوساً بفلس على أن كل واحد منهم بالخيار وتفاوضا وافترا على ذلك فالصبر فاقد ولو كان أحمدما بالخيار فالصبر جائز ويجب أن يكون هذا قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يزيد به إذا كان الخيار لا يجوز كذا في الذكرية، ولو بيع فلسًا بعينه فلسين بعينهما بشرط الخيار يجوز كذا في محيط السرخسي، لم اشتري فلوس كاسدة في وضوء لا تتفق فإن كانت بعينها جاز وإن لم تكون معينة لا يجوز قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع: إذا استقرض الرجل من رجل كراً من طعام وقبيضه ثم إن المستقرض إشترى من المقرض الكر الذي له عليه بمائة درهم جاز ووجب

(1) قوله والاستواء: كنبرور وجويس وهو ما وسطه نحاس أو رصاص ووجهها فضة اهبحراوي.
عليه للمستقض لكر مثلاً في صبح شراؤه بخلاف ما إذا استرى غير من عليه الكر حيث لا يجوز وإذا جاز الشراء إن نقد المائة في المجلس فالشراء ماض على الصحة وإن افتقا من غير قبض بطل الشراء وهذا بخلاف ما لو وجب للمستقض على المقرض كر حنطة ثم إن كل واحد منهما اشترى ما عليه لصاحبه بما له على صاحبه وتفرقة حيث يجوز قالوا: وهذا الجواب الذي ذكر في الكتاب قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فالمستقض لا يصير مالك للمستقض إلا بالاستهلاك بعد القبض، فلم يجب في دم المستقض للمال شيء، فلا يصبح الشراء إذا استتهلك ثم اشترى الآن يصبح الشراء بلا خلاف ثم إذا نقد المستقض وهو المستقض للمائة في المجلس ثم وجد بالكر القرض عيباً لم يرده ولكن يرجع بنقصان عيب من الكن، ولو كان القرض المقبول مستهلكاً كان الحوال كما قلنا فإن الفصل الأول يكون مختلفاً فيه والفصل الثاني يجمعه عليه وكذلك الجواب في كل مكبل ومؤدون غير الدراهم والدنانير والفلوس إذا كان قضية ولا كان المستقض اشترى الكر الذي عليه بالقرض بكر مثلا جاز إذا كان عيباً، وإن كان ذهباً لا يجوز إلا إذا قبض في المجلس فإن وجد المستقض بالقرض عيبا لم يرده ولم يرجع بنقصان العيب بخلاف الفصل الأول، ولو اشترى المستقض الكر المستقض بعينه وهو مقبول لم يصح شراؤه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يصح ولو اشترى المقرض من المستقض عين القرض صبح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يصح كذا في المخيط، رجل أرض رجل ألف درهم على أنها جيبد وقبضها ثم اشترى المستقض من المقرض بعده دنانير صبح ثم إذا صبح الشراء هاشماً بالاتفاق فإن لم ينقد الدنانير في المجلس واشترى بطل العقد فإن قبض الدنانير في المجلس فالعقد ماض على الصحة فإن وجد المقرض الدراهم القرض زاوية أو نهيرة فإن لم يردها ولا يرجع بنقصان العيب هاشماً أيضاً كذا في التئنافية، رجل له عشرة دراهم صاحب فاراد أن يبيع من إنسان بائث عشر درهماً مكسة لا يجوز فإن أراد الجملة ففصلة في ذلك ان يستقض منه أثي عشر درهماً مكسة فيه فقطّة العشة ثم بيره من درهمين كذا في الواقائع الخمسية، إذا ادعى رجل على غيره شيئاً ما كجال أو بوزن أو يعد فاشتراه عليه من المدعى بائث دينار ثم تصدقا انه لم يكن للمدعى على المدعى عليه شيء فالعقد باطل تفرقة أو لم تفرقة ولو ادعى دراهم أو دنانير أو فلس أو فشراها المدعى عليه بدارهم ونقد الدراهم ثم تصدقا أنه لم يكن عليه شيء ففي مسألة الادراهم والدنانير إن لم يترقا ورجع بمثل ما اشترى في المجلس يصح العقد ولو ترقوا من النقل بطل العقد وفي الفلس لم بطل العقد وإن ترقوا عن النقل قبل قبض ما اشترى كذا في الذخيرة، وإذا باع درهماً كبيراً بدههم صغير أو درهماً جيداً بدههم ردي، يجوز لأن لهما فيه غرض صحيحة فما إذا كان مستوين في القدر والصفة فيفع احدهما بالآخر قال بعضهم: لا يجوز وإليه أشار محمد رحمه الله تعالى في الكتاب وبه كان ينبغي الحاكيم الإمام أبو أحمد كذا في

(1) قول النيهرة: إذا كان غير ما كتب وصواته بنهرة بتقدم الباء على النون كما في المغرب وهي ما يرى التجار لزائدة فرضه كما نقله في الإيضاح الأدنائو.
المحيط، الديراهم المضروبة على ثلاثة أنواع إحدها: أن يكون ثلاثة صفر أو ثلاث فضية أو ثلاثة أربعة صفر ورابعها فضة أو خمسة أسداسها صفر وسداسها فضة أو كان الصفر هو الغالب، ونوع منها أن يكون ثلاثة صفر وثلاث فضية أو ثلاثة أربعة صفر ورابعها فضة أو كانت الفضة هي الغالبة، ونوع منها أن يكون الصفر مع الفضة سواء النصف من هذا ونصف من هذا النوع الأول من الديراهم يجعل في الحكم كشيئين مختلفين صفر وفضية ولا يكون احدهما مغالباً لصاحبه، ويعتبر كل واحد منها على حدة وإن اشترى بهذا النوع من الديراهم فضة خالصة أو ما له حكم الفضة الخالصة فإن كان وزن الفضة الخالصة أقل من وزن الفضة التي في الديراهم أو يكون وزن الفضة المنفردة مثل وزن الفضة التي في الديراهم أو كان لا يدري ونزاها لا يجوز البيع عند علمائها وإن كان وزن الفضة الخالصة أكثر من وزن الفضة التي في الديراهم يجوز البيع وتكون الفضة بالفضية والزيادة من الفضة الخالصة بإزار الصفر وروية فيه شرائط الصرف حتى أنه لو أخذ بشرط من شرائطه فسد الصرف وبطل في الصفر أيضاً، ولو اشترى بهذا النوع من الديراهم ذهب يجوز كيفما كان ولو أخذ بشرط من شرائطه بطل الصرف وبطل البيع في الصفر أيضاً، ولو تبليغ هذا النوع من الديراهم بضعة بعض يجوز كيفما كان متفاضلاً أو متصلةً والتتفاضب فيها جميعاً من شرائه كذا في شرح الطحاوي، وإذا اشترى دراهم أكثرها غش واقتلا فضة بدرهم من هذا الجنس واحدها نسبة لا يجوز وإن كانت رائحة وكذلك إذا اختلفا جنساً لا يجوز إذا كان أحدهما نسبة وكذلك إذا كان المقترع رائجاً والسنية كامدة مرودة كذا في الغيابية، الوجه الثاني: إن تكون الفضة في الديراهم المغشوة غالب الله كان ثلاثة صفر وثلاث فضية في الفضة الخالصة لم يجوز إلا سواء سواء كذا في الذخيرة، وكذا يبيع بعضها بعض لا يجوز إلا مثلاً مثل كذا في البدائع، الوجه الثالث: إن يكون على السواء فإن كانت الديراهم المغشوة نصفاً فتلفها صفر ونصفاً فلفها الفضة الخالصة فإن كانت الفضة التي في الديراهم غالب الصفر لا يجوز بيعها إلا وزناً بوزن وإن لم تكن غالبية فإن كانا على السواء فهو بمثلة الوجه الأول هكذا في المحيط، ولا يجوز البيع بها ولا إضافة إلا وزناً إلا إذا اشترى إليها في المباينة فيكون بنايا لقردها ووصفها كما لو اشترى إلى الجيد ولا يتقاضى البيع بهلاكياً قبل التسليم وفي الصفر ككث البغش حتى لو باعا ببنجسها جاز على وجه الاعتبار ولو باها بالخالصة لا يجوز حتى يكون الخالصة أكثر مما كذا في النهر الفائق، قال في الجامع، وإذا كانت الديراهم ثلاثة صفر وثلاث فضية فلما فتشاريا برج متأعاً وزناً جاز على كل حال ولا تعين تلك الديراهم وإن اشترى بدراهم مسماة من هذه الديراهم بغير عينهما عداً وهي بينهما وزنية فلا حير في ذلك وإن اشترى بهما عداً فلا بأس به إن عينهما عداً فأنما تعلام الناس المباينة بها وزناً ثيد ذلك إن أدى من غيرها يحتاج إلى وزن هذه الديراهم الممار إليها وإن أدى عينها صبخ من غير وزن كما في الديراهم الخالصة، ولعين هذه الديراهم وسماها وقال: اشترى منك هذا المتع بهذه الديراهم وهي كذا إذا دحرها أراد به تسمية الوزن وكانت تتبع فيما بين الناس وزناً وقاب ذلك على الوزن هذا إذا كان بينهم وزناً وإن كان بينهم عداً إذا أشترى بها بغير عينهما عداً جاز وإن كان فيها الخفاف والنقاط كذا في الذخيرة، وإن كانت الديراهم ثلاثة خالصة فضة.
كتاب البيوع / باب فيما يجوز بيعه وما لا يجوز

وكلها صفرًا فهي منزلة الدراهم الزبون والبهرجة إن أشترى بها شيئاً فإن لم تكن مشارة إليها لا يجوز الشراء إلا وزنًا كما لو كان الكبل فضاء فإن كانت مشارة إليها يجوز الشراء بها من غير وزن وإن كانت الدراهم نصفها فضاء ونصفها صفرًا فإن الحجاب فيها كالحجاب فيما إذا كانت الدراهم ثلاثا فضاء وثلاثا صفرًا سواء كذا في المحيط، ومن أشترى بها سلعة فكبدت وترك الناس المعاملة بها بطل البيع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ثم ينقطع فإن كان البائع قائمًا ببيعه اخذه البائع وإن كان هناك ضمن المشترى قيمته يوم البيع، وقال: البائع جائز إلا أن عند أبي يوسف رحمه الله تعالى: يجب عليه قيمته يوم البيع، وعند محمد رحمه الله تعالى: آخر ما يتعامل الناس بها وإذا أشترى بالفاسا ثم كسدت فهو على هذا الخلاف كذا في النسائي، وشرط في العيون أن يكون الكاسد في سائر البلاد فلو كسدت في بعض البلاد دون البعض لا يبطل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى قالوا: وما ذكر في العيون قول محمد رحمه الله تعالى وأما على قولهما فلا ويفي أن ينتفخ البيع بالكاسد في تلك البلدية التي وقع فيها البيع كذا في فتح القدير، ولو أشترى رجل من آخر ثوابًا بدرهم، يبيع منها من النبيئة وثلاثا صفر وهن عودهم وزنًا أو عدًا فلم يتقدها حتى ضاعت ولم ينقطع البيع حتى يعطبه مثله وهذا إذا علم عددها أو وزنًا حتى يمكن المشترى من إعطاء مثلها عدًا أو وزنًا كما قال محمد رحمه الله تعالى في الكتاب، أما إذا لم يعلم ينقطع البيع وإن كانت الدراهم ثلاثا فضاء وثلاثا صفرًا فهو منزلة الدراهم البهرجة والزبون فإن لم ينقطع البيع لبلاكما وبرد مثلها وزنًا وإن علم وزن المشترى فإن لم يعلم ينقطع البيع وكذلك الحجاب فيما إذا كان نصفها فضاء ونصفها صفرًا وإن كانت الدراهم ثلاثا صفرًا وبيعت وزنًا بيع السلع يجب أن تتعين بالتعنيف فيبطل البيع بلباكما قبل التسليم كذا قاله مشابخنا رحمه الله تعالى كذا في المحيط، ولو كسد هذا النوع من الدراهم وصارت لا تروج بين الناس فهي منزلة الفاسا الكاسدة والزبون والرصاص حتى تتعين بالإشارة إليها ويتعلق العقد بها حتى يعطبه مثله ولكن قالوا: هذا وإن كان العقدان عاملان بحال هذه وقد يكون كل واحد منها أن الآخر يعلم بذلك وامرأ إذا كاذبا لا يعلم أن أو يعلم أنهما لا يعلم الآخر أو يعلم أن يكون كل واحد منهما أن صاحبه يعلم فإن العقد ل يتعلق بالمشترى وإلا ولا يبيعها وإنما يتعلق بالدراجات الزبون التي عليها تعمل الناس في تلك البلدية هذا إذا صارت بحيث لا يكون أصلًا فإن إذا كانت يقبل البيع البعض دون البيع فلا حكم الدراهم الزبونة فيجوز الشراء بها وإن كان البائع حالًا وإن كان البائع لا يعلم ل يتعلق العقد ببنفسه المشترى وإنما يتعلق بالجديد من نقد تلك البلدية كذا في البائع، وفي الخلافة والبرازية عن المتسببة غلب الفاسا أو رخصت بعدم الإمام الأول والثاني لأولًا ليس عليه غيرها وقال الثاني: ثانياً علية قيمتي يوم البيع والقبض، وعلى الفتوى انتهى، أي يوم البيع في البيع وبه البيع في القرض كذا في النهير الفائق، وإذا كانت الدراهم صفوفًا مختلفة منها ما ثلاثا فضاء وثلاثا صفر ومنها ما نصفها فضاء ونصفها صفر فلا بأس ببيع إحدى هذه الصفوف بالصنف الآخر متفاوتًا إذاً بيد ولا خير في ذلك نسبة قاما إذا باع.
الفصل الثاني في بيع الشمار وأعان الكرم والأوراق والملغة وفي بيع الزرع والرطبة
والخشب: بيع الشمار قبل ظهوره لا يصح اتفاقاً فإن بيعه بعد أن تسري مسافته بها يصح وإن بيعه قبل أن تسري مسافته بها ينص أن لا يصح لتناول بنى آدم وعرف الدواب فليس الصحيح أن يصح وعلى المشتري القطيعة في الحال، هذا إذا بيع مطلقاً أو بشرط القطع فإن بيع بشرط الترك فسخ البيع وهذا إذا لم ينتبه عظمها فإن تناهي عظمها فإنها يباح بيعها مطلقاً أو بشرط القطع صح وإن بيع بشرط الترك لم يصح قياساً غير أن يبين حاجة ويبسغ رحمهما الله تعالى وصح استحنانا عند محمد رحمه الله تعالى وفي الآسر أن الفتوه على قوله كذا في الكافي، وفي التحققة الصحيح قوله كذا في النهر الفائق، وله بيع كل الشمار وقد ظهر البعض دون البعض فظهر المذهب أنه لا يصح في شمس الأئمة الحقوقيين والفضليين بفتيان بالحوز في الشمر والباجان والبطيخ وحجار المتوفور إصلاحاً في القلق والمعتدمو تبعاً لاستحنانا لتعامل الناس وأيضاح أنه لا يجوز كذا في المساكن، ولو اشترته مطلقًا وتركه إذا البائع طاب له الفضل وإن تركها بلا إرادة وراء ذاها تصدق بما زاد في ذاته، وإن تركها بعدما تناهي لم يتصدق بشيء وإن بيع مطلقاً وتركها على التخلي، وآثار النخل مدة معلومة بطلت الإجازة وطاب له الفضل كذا في الكافي، ولو اشترته مطلقاً عن القطع وأثرت ثمرة فإن كان قبل تخلية البائع بين المشتري والشمار فسد البيع وإن كان بعدم لم يفسد ويشتركان والقول للمشتري في مقدار الزائد مع يمينه وكمذا في الباجان والبطيخ، والحلة في كون الحادث للمشتري لاشتراي اصول الباجان والبطيخ والرطبة والملغة عليه علية ملكه كذا في النهر الفائق، اشتري أنزال الكرم وبعضها نيء وبعضها قد نقض فإن كان كل نوع بعضه نيء وبعضه قد نقض جاز وإن كان بعض الأنواع نيء وبعضها قد نقض لا يجوز والصحيح أنه يجوز في الوجهين وهذا إذا بيع الكلي فإن بيع البعض وبعضها نيء وبعضها قد نقض أو الكلي نيء لا يجوز وإذا كذا مشتركا بين رجلين بإضافة تنصيب ومضحية كذا في المنطق والخبرية، والحلة في ذلك أن بيع الكلي ثم يفسح البيع في النصف أو الثالث ونحو ذلك ولب بيع ملك الكرم بعدما نقض وادرك مشاعر أو غير مشاعر جاز كذا في السراجية، اشترى الكرم مع الغلة وقبضه إذا الأكاز جاز البيع ولحصة من السحن وإن لم يرض لا يجوز بيع كذا في مختار الفتوى، ما إشترى ثمرة إما صلاح بعضها وصلاح الباقى بتنظر وشرط الترك جاز عند محمد رحمه الله تعالى وإن كان يتاخر إدراك البعض تأخراً كثيراً فالبيع جائز فيما أدرك ولم يجر في الباقى كما في الخلافة، وإن

caption: كتاب البائع / باب فيما يجوز بيعه وما لا يجوز

page_number: 114
اشترى الرجل عنبر كرم على أنه ألف من فيلم يخرب منه إلا قدر تسعيناتة من فلسطيني، إن يطلب البائع بحصة مائة من الشم ان يشترى الورق والتوت ولم يبين موضع القتلة لكي لم يظهر في الشم وهو كافير، إن يشترى الأوراق بعد ما ظهرت على الشجرة ولم يعط بها حتى ذهب وقتها قال الفقيه أبو جعفر: إن اشترى الأوراق باغصانها وبين موضع القتلة لا يكون للمشتري أن يرد البيع بحكم ذلك الوقت ويجب على جزئه إلا إن يكون قطع الأغصان يحضر بالشجرة ففيها. يخبر البائع إن شاء فسق البيع وإن شاء رضى بالقطع، وإن اشترى الأوراق بدون الأغصان إن اشترها على أن يأخذها من سعده جاز وإن اشترها على أن يأخذها شيئاً فشيئاً لا يجوز وكذا لو اشتراها على أن يتركها على الشجرة وان اشترها ولم يشترث شيئاً فإن اخذها في اليوم جاز وإن لم يأخذها حتى مضى اليوم فقد البيع كذا في فتاوى واضحين، والحياة في ذلك أن يشترى الشجرة بأصلها فذاخت الأوراق ثم يبيع الشجرة من البائع أو يبيعها هل كذا في مختار الفتاوى، ويبيع قوات الخلاف يجوز وإن كانت تنمو ساحة فساعة وبيع الكرات يجوز وإن كانت تنمو من الأسفل لكان التعامل كذا ما لا تعامل فيه وهو ينمو ساحة فساعة لا يجوز كذا في الظاهرية.

وقال الإمام الفقيضي: الصحيح أن بيع قوات الخلاف يجوز كذا في فتاوى القديرين، ولو كانت الم bóطة لواحد فباع قبل أن يخرج في في هذا الفرض: أي ان خيار زار رأفرتحم(1) يجوز البيع على شجرة البطيخ دون ما يخرج من الحدجة، ولكن في الجهة التي يخرج على ملكه ولا أراد ان يترك في الأرض ويكون له الولاية الشرعية في الحدجة أن يشترى الخشيش وأشجار البطيخ بعض الشمن ويبتكر الأرض بعض الشم من صاحب الأرض اباماً معلومة وفي الجامع الصغير لا يجوز حكذا في الخلافة، ويوبيز ان يشترى البيع أو الشمار أو الخشيش أو يؤخر الإجارة فإنه لا يقدم الإجارة يجوز كذا في مختار الفتاوى، ولو بيع اشجار البطيخ واعتر الأرضا يجوز أيضاً إن الإعارة لا تكون لأزمة ويكون له أن يبيع كذا في فتاوى واضحين، المبوطة بين شركين باء أحادهما نصيه من إنسان لا يجوز أن يقع ضرراً يلدن عبر البائع أو الأنسان لا يجوز على العمل السرر وإن رضي به فيبيز كلاً يشترى كلاً المبوطة من الشريكين ثم يفسخ كذا في المحيط، وجلِّ قال لغيره: أي من خيار زار توقف ومجمد بده(2) فكان ذلك قبل أن يخرج الحدجة، قال أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى: يجوز ويكون البيع على شجرة البطيخ دون ما يخرج من الحدجة فإن خرجت الحدجة بعد ذلك كانت الخدجة للمشتري وإن كان البيع يبتررك لا يجوز البيع فإن كانت المبوطة مشتركة فباع أحادها نصيه منها لا يجوز إن باع نصيه من المبوطة وسلم إلى المشتري كان نصيب البائع للمشتري ما لم يقض البيع واو اجاز الشريك الذي لم يبيع بيع ساحبه ورضي به كان له أن يرضي بعد ذلك كذا في فتاوى واضحين، باع الزرع وهو بيل: إن باعه أن يقطعه المشتري أو يرسل في دابه لئناك.

(1) بعت هذه المبطة، قوله: الحدجة: هي واحدة الخذج محركة وهي حمل البطيخ ما دام رطبًا كما في القاموس الأهم (2) هذه المبطة بعتها لك بعدهة دراهم.
باب فيما يجوز بيعه وما لا يجوز

جاء وإن بعثه على أن يترك حتى يدرك لا يجوز وكذا بيع الرطبة وفوارسها: سبست زارع، على التفصيل المذكور هو المختار وهو ما خذل الفقهاء أن البيت كذا في جواهر الأخلاقين في فتاوى أبي الليث اراض بين رجلين فيها زرع لهمما بعدهما نصف الزروع الذي هو نصيبه من غير بشرته بدون الأرض فإن كان الزروع مدركا يجوز وإن كان غير مدرك لا يجوز إلا برضاه صاحبه بائن مطلق أو بشرط القطع، وإن بيع بشرة الترك لا يجوز وإن رضاه به صاحبه، ولو بيع احدهما نصف الزروع مع نصف أرضه جاز وأقام المشتري مقام البائع ثم في الفصل الأول إذا لم يجز بيع نصف الزروع لو لم يستفسر العقد حتى أدرك الزروع أوقف العقد جاز وإن كان الزروع في الفصل الأول مع الأرض مشتركا بين رجلين بائع احدهما نصيبه من الزروع من شريكه بدون الأرض لا يجوز إذا لم يكن مدركا كذا في المختصر، وهو المختار للفقيه أبي الليث، هكذا في محيط السرخسي وعلى هذا النهج وسائر أنواع الزروع إذا كان مشتركا بين اثنين بائع احدهما نصيبه من صاحبه بدون الأرض، وأما إذا بيع نصف الزروع مع نصف الأرض من شريكه أو من اجنبئ بغير رضا شريكه، زالت العقد فيالفتاوى الصغرى إذا كانت الشجرة مشتركة بين اثنين بائع، وفي الاجتهاد إذا كان الزروع انقلب العقد جاز وإن كان الزروع في الفصل الأول مع الأرض مشتركا بين رجلين بائع احدهما نصيبه من الزروع لا يجوز ولو كان بين ثلاثة بائع احدهم نصيبه من أحد صاحبه لا يجوز ولو كان بائعا بائعا منازع جاز كذا في الظهرية، وإن كان الزروع بين ربع الأرض والآخر فباع ملكة إلى القسمة ولو كان مدركا جاز بائع كل واحد منها نصيبه من صاحبه وبينما نصيبه من ربع الأرض غيره لا يجوز، وفي الفصل إذا بيع ربع الأرض الأرض، فإنها زرع بينه وبين الآخر جملت على وجهين: الأول أن يكون الزروع بقائها من هذا النهج يتوافق البيع على إجازة المزارع سواء بيع الأرض مع الزروع أو بدون الزروع بإن كان بيع ربع الأرض مع جميع الزروع وأجاز المزارع البيع في الأرض والزروع جميعا نفذ البيع وأنقسم الشمن على قيمة الزروع وعلى قيمة الزروع فما أعصاب الأرض فهو لصاحب الأرض وما أصاب الزروع فهو بين ربع الأرض والمزارع نصفان، وإن لم يجز المزارع البيع فالمشتري بالحياز إن شاء ترضي حتى يدرك الزروع وإن شاء نقض البائع وإن كان صاحب الأرض ببيع الأرض، وحدها فإن أجاز الرائع البيع، فالمشتري والزروع بين ربع الأرض والزروع، وإن لم يجز المزارع البيع فالمشتري بالحياز وإن كان صاحب الأرض ببيع الأرض يحصيه من الزروع وأجاز المزارع البيع، فإن أجاز الرائع البيع في هذه الصورة فالصحيح أنه ليس له ذلك إذا كان الزروع مدركا وقت البيع وفي هذا الوجه فإن بيع الأراضي وحدها أو مع نصيبه من الزروع جاز البيع من غير توقف، وإن بيع الأرض مع جميع الزروع ينفاذ البيع في الأرض ونصيب ربع الأرض من الزروع وينفاذ في نصيب المزارع فإن أجاز الزروع ذلك ينفاذ البيع في حصة أيضا وكان له من الشمن حصة نصيبه من الزروع والباقي من الشمن لرب الأرض، وإن لم يجز يخير المشتري إذا لم يعلم بالمزارع وقت الشراء كذا في النصايرة، يُ섄ف فيها زرع فباع الأرض بدون الزروع، وإن بيع نصف الزروع بدون الزروع، وإن بيع نصف الزروع بدون الزروع لا يجوز.
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
الخلاطية، حتى لو قضى الراهم الدين، أو أراهم المرتضى من الدين، أو رده الهم عليه، أو أجاز ورضي به، لم يبيع ولا يحتاج إلى تجديد العقد كذا في الغيابية، وإن لم يجز المرتضى بيعه وطلب المشترى من القاضي التزامي فالتزامي يفسح العقد بينهما كذا في المحيط، وبعث المستأجر نظم بيع المروع موقوف عند مسند المشيخ وهو الصحيح، والمشترى الخيار إذا لم يعلمن وقت الشراء أن المشترى مرهون أو مستأجر كذا في المخزوة، قال الصدر الشهيد: الصحيح أن جواب ظاهر الرواية له الخيار وإن كان عاملًا به كذا في الغيابية، ولو أراد المستأجر فسخ البيع ذكر الصدر الشهيد أن له ذلك في ظاهر الرواية وفي رواية الطحاوي ليس له ذلك، وذكر شيخ الإسلام خواهر زاده أن فيه روايتين، والفتوى على أنه ليس له ذلك كذا في الفصول العمداء، ولو كانت الإجابة طويلة فليع ثم جاء امام الفسخ نفى بيعه عند أكثر المشيخ كذا في فتاوى قاضيخان، واختلفوا في المرتضى قال بعضهم: لزك ذلك وقال بعضهم: لا وهو الصحيح كذا في الغيابية، ثم إذا لم يجز المستأجر حتى انفسخت الإجابة بينهما نفذ البيع السابق، وكذا المرتضى إذا لم يفسح حتى قضى الدين نفذ البيع السابق، وليس للراهم، والآخر حتى الفسخ اصليًا فإن اجاز المستأجر البيع نفى ولا ينفع من ينه إلى حمله كذا في الفصول العمداء، وإن كان المستأجر مما يحتمل الهلاك عند المستأجر بعد الحبس لا يسقط الذن بخلاف الراهم كذا في فتاوى قاضيخان، باع الدار المؤجرة بغير رضا المستأجر ثم زاد المستأجر في الأجرة وجدت العقد ينفذ البيع الموقف لا تتم الإجابة يتضمن فسخ الأولي فنفاذ البيع كذا في الفقهية، إذا باع الآخر المستأجر من رجل بغير إذن المستأجر ثم باعه من المستأجر فنذ البيع والمستأجر، وهو نقض للبيع الأول، ول باعه من رجل بغير إذن آخر فنذ البيع المستأجر البيع الأول والثاني نفذ البيع الأول وبطل الثاني كذا في الصغرى، ولا باع عديه المؤجر وسلمه إلى المشترى فديبه لم يكن للمستأجر فضامته بخلاف الراهم فإن له أن يضمته قيمة كذا في محيط السرخس، سعى البايع البيع فقال للمسئي: في إجتاري ولكن من كرمك ان تركي حتى اخذ الأجرة التي دفعتها إليه فهو إجابة ونفاذ البيع كذا في الفقهية، والمستاري من الراهم إذا باع أو اعتق ثم اجاز الراهم البيع نفى بيعه وعطقه دل كذا في الفصول العمداء، وإذا باع الراهم الراهم بغير إذن المرة من رجل بغير إذن المستأجر ثم باعه من رجل آخر، فينذ البيع، فينذ البيع، وأن الراهم يؤدي حقه كذا في الصغرى، ولو كان مكان البيع الثاني رهن أو إجارة وأجاز المرتضى الراهم أو الإجارة ينفاذ البيع ينفاذ البيع ويطل الراهم وإجارة كذا في المخزوة، باع عبدًا مرهونًا فاقتته المشتري قبل ان يقبضه من الراهم، نفاذ البيع ويدرهم المدى للمرتضى ولا ثم للبائع عليه كذا في محيط السرخس، باع الراهم الراهم ونفاذ البيع كذا في المخزوة، إذا باع الغياب في غير الغياب في المركزي فإنا نفاذ البيع فإن أيقافه تتم البيع ولم يزاده وإن جحد للبائع منه أبتين، كذا في الفقهية، وإن لم يكن له بيعة ولم يسمعه حتى هكذا أنتقض البيع كذا في المخزوة، ومن باع ملك غيره ثم اشتراه وسلم إلى المشتري لم يجز ويكون
كلام البيع/باب فيما يجوز بيعه وما لا يجوز
باعلاً لا عاملًا، وإنما يجوز إذا تقدم سبب ملك على بيعه حتى أن الغضوب ثم ضمه الملك جاز بيعه، ولو اشترى الغاصب من الملك أو وعده منه أو ورثه منه لا ينفذه بيعه قبل ذلك كذا في الفصول العُمالية، وروي بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجل غضب من آخر طعامًا وتصدق به وكان قائمقًا في بلد المساكين حتى اشترى الغاصب من المعصوم منه جاز شراءه وبرفع في صدقته، ولا يجوز عن كفارة بيعه فإن استهلل المساكين الطعام بعد الشراء ضممو وإن لم يشرب وضمن قيمةه جازت صداقته وأجرًا عن كفارة ولم يرفع فيها ولو كان الطعام مستهلكًا حال ما اشترى الغاصب من المعصوم منه في أيدي المساكين فلشرء بطلقًا إلا أن يقول: اشترى منك ملك علي من الطعام فحينفذ، يجوز الشراء وحازت الصدقة للمساكين قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع: رجل غضب من آخر عبداً ثم أن الغاصب أمر رجلًا حتي يشتريه له من مولاه فشأشره وصار الأمر فابطاً له بنفس الشراء وكذلك لم أمر رجل أجنبى الغاصب أن يشتريه له ففعل بص وصار الأمر فابطاً بنفس الشراء كذا في المحيط، ابن سامع عن محمد رحمه الله تعالى: رجل غضب من آخر عبد وبايع الغاصب من رجل وصله إلى المشترى ثم إن الغاصب صالح مولاه منه على شيء قال: إن صاحبه على القيمة دراهم أو دنانير جاز بيع الغاصب، وإن صالح عليه غضب عن رضي عن المعروف فهو مرندة بيع مستأنف مستقبل وبطل البيع الأول كذا في الظهرانية، وإن أعطه ثمن المǦمة لم يجز عقده كذا في مختار الفتاوى، والمشترى من الغاصب إذا أعطه ثم اجتز المملك البائع لا ينفده عقده فياسته وهو قول محمد رحمه الله تعالى: وعبد أبي حنيفة وابن يوسف رحمهما الله تعالى ينفده استحساناً ولو كان المشترى من الغاصب باعه ثم اجتز الملك البائع الأول لا ينفده بيع المشترى فلا خلاف الغاصب إذا بيع المفسوب من رجل ثم باعه المشترى من الآخر حتى تداولته الأبدية ثم إن الملك اجتز عقدًا من العقود جاز ذلك العقد، غضب عبداً وبايعه من إنسان ثم إن المشترى باعه من آخر ثم إن الملك ضمه الغاصب فإنه ينفده البيع الأول وبطل بيع المشترى كذا في الفصول العمالية، ولو قطعت يده عند المشترى واتخذ المشترى ارتش ثم اجتزه المولى بيع الغاصب كان للمشترى ويشترى بما زاد على صفته، وإذا مات العبد أو قتل ثم اجتزه المولى لا تصح إجازته وإذا كان المشترى اعتقت الأبد فقطعته بد ما اجتزه المولى بيع الغاصب كان للمشترى كما في النتيجة، هشام عن أبي يوسف رحمه الله تعالى: رجل غضب من رجل واحد وبايعه ثم جاز المفسوب منه واي البائع قال: إن كان المفسوب منه يقدر على رفعه فإجازته جانب، وإن كان اعتقته باري والمملة بالكوفة وغيرها، والمفسوب منه كلاهما بالر يفع المفسوب منه البائع قال محمد رحمه الله تعالى: إمضاؤه جائز وقال: وأيوسف رحمه الله تعالى: إذا علم أنه في الأحياء فإن إمضاؤه جائز وإن لم يعلم احي هو ما ميت فإمضاؤه باطل وهذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر كذا في الظهرانية، ولو خاص الملك البائع وقضي له ثم اجتز البائع يصح في ظاهر الرواية، ولو لم يعلم قيم المفسوب فإن أقي اليمامة تصح الإجازة في ظاهر الرواية وكل ما حدث من كسب وولد وعقر وارث قبل الإجازة فلمشترى كذا في محيط السريفي، قال في الجامع: رجل غضب من آخر
كتاب البيوع / باب فيما يجوز بيعه وما لا يجوز

جارية وغصب آخر من ريب الجارية عبدها وتبايعا العبد بالجارية وثوابضا ثم بلغ المالك ذلك فاتجاها كان بائلا ولم كان مالكهما رجعين فالنغمها فاجزا كان جائزا وصارت الجارية لغصب الغلام والغلام لغصب الجارية وعلى غصب الغلام قيمة الغلام لموال وعلى غصب الجارية قيمة الجارية لموالا كما في المحيط، وأما إذا غصب أحدهما دراهم والآخر دنانير من رجل واحد وتباعت وتقابضا وافترا فاجزا المالك جاز ويضمن كل واحد مثله وإن لم يجز بطل، والفلوس مثل الراهم والذينوار، وأما إذا غصب أحدهما دراهم والآخر من جارية أيضا وتبايعا فاجزا المالك جاز فإن اخذ غصب الجارية الراهم ثم إجاز المالك وهكذا عندك هذه اماتان ولكن يضمن مشترى الجارية مثل دراهم فإنا إجاز قبل قض غصب الجارية الدراهم ثم قض وهكذا عندك فله إن يضمن إنهما شاء فإنا ضمن المشترى لم يرجع على البائع، وإن ضمن البائع يرجع على المشترى يملؤها فكان له وإذا رجع بها سلم لما اخذ منها كذا في محيط السرخيسي، بيع الآله لا يجوز فإن عاد من الإبقاء وسلمه إلى المشترى، روی عن محمد رحمه الله تعالى أنه يجوز وبه أخذ الكركي وجماعه من مشابخنا وھذًا ذكر القاضي الإسباني رحمه الله تعالى في شرحه والذكور في شرحه: إذا ظهر الآله وسلمه إلى المشترى يجوز البيع وأباهما امتنع إما البائع عن التسليم أو المشترى عن القبض يجز عليه، ولا يحتاج إلى بيع جديد إلا إذا كان المشترى رفع الأمر إلى القاضي وطلب التسليم من البائع وظهر عجزه عن التسليم عند القاضي وفسخ القاضي العقد بعدها ثم ظهر العبد حينذ يحتاج إلى بيع جديد، وروى عنه رواية أخرى أنه لا يجوز ذلك البيع وله اخذه جمعة من مشابخنا وھذا كتب ترجمة ابن عبد الله البختي وھذا ذكر الشيخ الإسلام في شرح كتاب البيوع في باب البيوع الفاسدة هكذا في المحيط، قالوا: واختار هذا وتأويل الرواية الأولى أنهما يتراضيان عند عبد العبد إذا كان في الغياثية، وإن جاء رجل إلى مولى الآله وقال: إن عبد الآله صديقي، وقد اخذه فعنة بيضه جاز كذا في الذكرية، فإذا جاز بيعه فإن كان حيث قضه أشهد أنه قض هذا ليدره على المالك لا يصير قابلا، وإن هكذا فإن بين أن يرجع عليه نفسي البيع ورجع بالسهم وإن لم يشهد يصير قابلا هكذا في فتح القدر، ولو قال: هو عند فلان فإنما اخذ فيه مني وقصده فباءه لا يجوز لكنه فاسد إذا قبض المشترى ملكه كذا في البحر العراق، إذا اشتري عبد وأباه قبل القبض فإن المشترى بأخار في فسخ ذلك العقد ولا يكون للبائع أن يطالب المشترى بالمال ما لم يحضر العبد الآله كذا في الذكرية، ولو باع الآله من ابنه الصغير لا يجوز ولو وله أو علاقة في حجره جاز وإعفائه الآله عن الكفارة جائز إذا علم حياته ومكانته كذا في النهاية، وإن بأب العبد الغير من يد الخصيص فإن كذا يرجع إليه بعد الخصيص وهو أب الآله في الخصيص، ويمنع أرض الخراج جائز بيد بارض السواء وكذلك أرض القطيعة يجوز بيعهما وهي التي أقطعلا الإمامة لقوم وخصم بهما كذا في الخصيص، وأما بيع أرض الإخراج والتأكيد فالإجارة هي أرض الخراج باذنها الإنسان بأمر صاحبه فيعمها ويرعىها والإكراه الأراضي التي في يد الأكراه فإن قول: إن باعها صاحبها جاز وإن باع الذي له اختارتها وإنكاره لا يجوز إذا باع الأرض وهي في عقد مارآة آخر قال شمس الدين الحلواني: المزارع
أولاً في مدّته من ابنا كيف كان البذور فإن أجاز الزراعين البيع فلا أجز لعمله، وفي جميع النوازل إن أجاز الزراعين يكون كل التصنيف للمستهلك يزيد به إذا كان في الأرض غلياً، وإن لم يجز يجوز البيع، وكذا في الكريم سواء ظهرت التمياز أو لم تظهر، وقيل: الجوهر في مسألة الأرض على التفصيل فإن كان البذور في المزارع لا يجوز في حقه، وإن كان من ربو الأرض وقد الحال البذور لا يجوز وإن كانت الأرض فارغة يجوز وكذا في الكريم فإن لم تظهر التمياز يجوز البيع وله كان يفي بهما في الحفاظ، وإن لم يزرع ولكن المزارع كرب الأرض وحفر الأنهار وغير ذلك في ظاهرة الرواية ينفيه بيهو وهو الأسحاب، ولباع الكريم لم ينذف في حق العلم سواء عمل في الكريم أو لم يعمل كذا في الفصول العمانية، ولو اشتري قرينة ولم يشتتن منها المسجد والمقرة فساد البيع، هذا إذا كان المسجد ممّوئاً فإن خرب ما حوله واستغنى الناس عنه لا يفسد، وإن اشتري ضيجة وفيها قطعة من الوقف لا يجوز كالمسلس ذكره شمس الأئمة الخوارج وشمس الأئمة السعدي رحمه الله تعالى، وقال ركن الإسلام علي السعدي رحمه الله تعالى: يجوز في التفرقة ذكر رجوعه إلى قول ركن الإسلام هو المختار، ولباع ارضاً مملوكة مع الأرض موقعة ولم بيب حصة المملوكة من الموقعة في الثمن يجوز في المملوكة في أصح القولان ولأشتري ملكاً وفيه طريق العامة لا يجوز البيع والطريق عيب، وفي المنتفى الطريق فإن كان ليس محدود ولا يعرف قدره فساد البيع، ولباع قرينة وفيها مسجد واسع دافع في المسجد في بيع القرية هل يشتترط ذكر الحدود في المسجد مختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه والمختار أنه لا يشتترط فيه وفي، واستثناء الحضيض طريق العامة على هذا، وفي المقتبة لا بد من ذكر الحدود إلا إذا كانت ريدة كذا في مختار الفتاوى، جبل فيه كبريته فحمل منه وبيع لباس به، وكذلك لو حمل من خرجه فداء، وكذلك لو كان فيه أشجار فاستحق فحص الفقه فعند ذلك للمحر وهذا كله إلا إذا لم يكن مكان ملكاً لأن فإن كان لا يجوز بيع شيء ما ذكرنا كذا في للتارخانية.

الفصل الرابع في بيع الهياكل: بيع السماك في البحر أو البتر لا يجوز فإنه كان له حظيرة فدخلها السماك فإنما يكون أعدا لذلك في أي كان أعدها لذلك فإنه دخلها ملكه وليس لأحد أن يأخذه ثم إن كان يؤخذ بيفر حيلة اصطيام جاز بيعه، وإن لم يأخذ إلا بحيلة لا يجوز بيعه، فإن لم يكن أعدها بذلك لم يدخل فيها فلا يجوز بيعه إلا أن يسرد الحقيقة وإذا دخل ففيم يتخذه ثم ينظر إن كان يؤخذ بلا حيلة جاز بيعه وإلا لا يجوز، ولو لم يعدها لذلك ولكن أنحاءه ثم أرسله ثم خرج فيها فإن كان يؤخذ بلا حيلة فإن بيعه السماك في الماء إذا أضيف المشتري وراءه فكان إذا أخذ سماك جاز بيعه وإذا كان في الحقيقة كذا في الحفاظ، وإذا كان في نحو عظيم لا يجوز بيعها يجال وإن قدر على التسليم بعد البيع، وناقله لا ملك السماك ثم انفصلت من يد فوقع في النهر غير أن هاهنا إن قدر على التسليم بعد البيع فقبل أن يفاصوا العقد جاز وللمشتري خيار الرؤية سواء رآها قبل ذلك أو لم يراه، وهذا عند أبي الحسن الكركي، وقال مشايخ بليغ رحمهم الله تعالى: لا يجوز بيعه وإن قدر على التسليم كذا في البناء، وإن كان في الحقيقة سماك وقبض وباع.
السمك والقصب جملة فإن كان لا يمكن اخذ السمك إلا بصيد الفيل فاسب في الكل اصطاد السمك قبل ذلك أو، وإن كان يمكن اخذ السمك من غير سباق إن لم يكن اصطاد السمك قبل ذلك ففي فاسب في السمك وهو يساعد في القصب قلاراً: على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يفسد وعلى قياس قولهما لا يفسد، والصحيح أن على قولهما يفسد العقد في القصب، وإن كان اصطاد السمك قبل ذلك يجوز البيع في الكل عندهم جميعاً كما في الدخيرة، والحمام إذا علم عدها وأمكن تسليمه جاز بيعها، وأما إذا كانت في برجها ومخارجها متعددة فلا إشكال في جوز بيعها، وأما إذا كانت في حالة طيترانها ومعلوم بالعادة أنها تجيء فكذلك كذا في نفع القدر، وإذا أراد الرجل أن يبيع بجر حمام مع الحمام إن باع ليلًا جاز، وفي المنتهى إذا باع طيراً في الماء أو سكاكاً فيه وهي مما يرجع إليه أو طيراً يطير في السماء ويرجع إليه ففي البائع جائز وبعث إذا رفع وكذلك الطبي الذي الف وهو داجين ويرجع إليه، وإن توحش بعد الألف ولا يؤخذ إلا بصدق يفاعة لم يبيعه يفاعة كما في الذكرية، بيع فرس عاند لا يجوز إذا كان لا يمكن أخذه إلا بحيلة كذا في السراجية، ولا يجوز بيع النحل إذا كان مجموعاً عند أبي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى إلا إذا كان في كوارتاه عمل فاشتراً الكورمات بما فيها من النحل وقال محمد رحمه الله تعالى: يجوز إذا كان مجموعة كذا في الحاوي، بيع النحل يجوز عند محمد رحمه الله تعالى وعليه الفتوى كذا في الغياثية، وفي فتاوى أبي الليث إشارت العلقة الذي يقال لها بالفارسية: مركل يجوز، وأما الصدر الشهيد كذا في المحيط، وهو الفاكر ولو استجاب إنساناً ليرسل عليه العلق جاز بالاتفاق كذا في الخليصان، وبيع بذر الزر وهو بذر الفيل يجوز عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى عليه الفتوى ومعود دود النقر وهو دود الفيل يجوز عند محمد رحمه الله تعالى أيضاً وعليه الفتوى كذا في الواقاع، ولا يجوز بيع هوائ الأرض كالذبابة والرطن والزغ لما أشبه ذلك، ولا يجوز بيع ما يكون في البحر كالضفدع والسرطان وغيره إلا السمك ولا يجوز الانتقاع بجلدته أو عمضه كذا في المحيط، وفي الدواز، يجوز بيعه إذا كان ينفع بها في الادوية، وإن كان لا ينفع بها إلا يجوز والصحيح أنه يجوز بيع كل شيء ينفع به كذا في التضارن، يجوز بيع كل الكلب المعلم عندنا جائز وكذلك بيع السمن وسبع الوحش والطير جائز عندننا معلماً كان أو لم يكن في فتاوى قاضي خان، وبيع الكلب الغير المعلم إذا كان قابلاً للتعليم إلا فلا هو الصحيح كذا في جواهر الإخلاصي، قال محمد رحمه الله تعالى: وهذا نقول في الأسد إذا كان بحيث يقبل التعليم ويصاد به إنه يجوز البيع فإن الفهد والباري يقبلان التعليم على كل حال فيجوز بيعهما على كل حال كذا في الدخيرة، وفي الفتاوى العتابية ويجوز بيع الذئب الصغير الذي لا يقبل التعليم وقال اب يوسف رحمه الله تعالى: صغيره وكبيره سواء كذا في التضارن، ويبيع الفيل جائز وفي بيع القردة روابط عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية يجوز وهم اختصارك كذا في محيط السرخمسي، ويجوز بيع جميع الحيوانات سوى الحنجر وهو اختصار كذا في جواهر الإخلاصي، ويجزي بيع باء بير مكة ولا يجوز بيع باء إضاحها كذا في الحاوي، وبيع دور بغداد ومختلفة السوق التي للسلطان لا يجوز ولا شغفة فيها كذا في التهذيب.
الفصل الخامس في بيع الحرمر الصيد وفي بيع الخمرات: بيع الحرمر الصيد لا يجوز وكذلك بيع صيد الحمر لا يجوز كذا في الحيت، ولا يجوز بيع صيد في الحمر محرم باع أو خلال كذا في السراجية، حلالان في الحرم تتبعا صيدا في الحرم جاز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولكن يسمح بهما خرج منه إلى الحل وعند محمد رحمه الله تعالى لا يجوز كذا في محيط السرخسي، ولا أمر وفي يده صيد لعصره فإنه مالك وهو حل جاز ويجزي على التسليم وعليه الجزاء إن تلف، ولا وه كجل المحرم حلالا بيع صيد فبائع جائز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا: البائع باطل كذا في الحاوي، ولا ون والذي الحلال محرمًا بيع صيدا أو شرائه لا يجوز ولا ون والذي حلالا بيع صيد فاحمر الأمر ورفع البائع المالور فبائع جائز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندما باطل كذا في الحيت، ولا أشار إلى حلال من خلال صيدا فلم يقيسه حتى أحرم أحدهما انتقص البائع كذا في الحاوي، ولا يجوز بيع ذبحة المقسي والمورد وغير الكتابي وكذا لا يجوز بيع ما تكثّر النسمة عليها عمدا كذا في الدخيرة، وفي التجريد وذلك ذبحة الصبي الذي لا يمكن والجنون كذا في التتارخانية، ولا يجوز بيع ما ذبح الحمر من الصيد وما ذبح الحلال من الحرم كذا في الحاوي، ويجب بيع ذبح أنب الكتبة كذا في الحيت، أهل الكفر إذا بعوا البيعة فيما بينهم لا يجوز وللبعوضة ذبحهم وذبحهم أن يبنقروا الشاة أو يضبروا حتى مائت جاز كذا في الواقعة، وللتبيع الدميان خمرا أو خنزيرا ثم أسلم أو لاحدها قبل الغضب انتقص البيع يريد به إبادة حق الفسخ وللتفاوض الخمر ثم أسلم أو لاحدها جاز البيع ذبح الشن، وإذا انتفص الملذي عبد مسلمًا جاز واجبر على البيع صغيرا كان البائع أو كبيرا كذا في التتارخانية ناقلا عن التجرين، ولا أشار إلى كفر من كارف عبد مسلمًا شراء فاشدا أجبر على رد، ويجب البائع على بيعه ولب أعطته الذي أو دير جاز ويسمع الدمير وكذلك إن كانت أمة ياستودها ويوجع لديمي ضرما ولب كتبها جزت الكتابة ولا ينتقص وكذا إذا انتفص المليم مصطفا وكذلك إذا لم يكن الجزء من عبد مسلم فالفاحط في البعض كالهام في الكلي، ولب كان أحد المتضدين مسلمًا والإخري ذمنا لم يجز بهما إلا ما يجوز بين المسلمين، ولا ون الذي ذمنا بيع الحمر أو شرائه جاز في قول أبي خنيفة رحمه الله تعالى وقالا: لا يجوز، ولا أن يأتي التصارع أسلم عبد لهم أجازوا على بيعه فإن كان لهم وصي بائعا وإن لم يكن فعل القاضي لهم وصيا فبائع لهم ون وهب مسلم عبد مسلمًا كأييف أو تصدق به عليه وسلمه إليه جاز وزجر على بيعه هكذا في الحاوي، وفي العيون لا بأس بيع عظام الجلب وغيره من المينات إلا عظم الدهم والذنزير وهذا إذا لم يكن على عظام الجلب وشامه دسمة، فأما إذا كان فهو نجس ولا يجوز بيعه، وفي تأوي اهل سمرقد إذا ذبح كل بيع رضي له جاز وكذا إذا ذبح حماره وبيع لهم، وهذا فصل مختلف المشايخ فيه بناء على اختلافهم في طهارة هذا اللحم بعد الذبح، واختار الصدر الشهيد على طهارة، ولا ذبح الخنزير وبيع له لا يجوز كذا في الذخبرة، ويجزي بيع لحم السبع والحرمر المذبوحة في الرواية الصحيحة، ولا يجوز بيع لحم السبع الملبة كذا في محيط السرخسي، وما جلوب السبع والحرمر والبغال فقالما كانت مذبوحة أو مبوعة جاز بيعها.
كتاب البهيوت / باب فيما يجوز بيعه وما لا يجوز

ولما لا فلا وهذا بناء على أن الحدود كلها تظهر بالذكاء أو بالدلباء إلا جلد الإنسان والخنجر وإذا ظهرت بالذكاء جائز الانتفاع بها تكون محلة للبيع، وما شعر المباني وظهرها وصوفها وقرنها فلا بأس بالانتفاع بها ويعبر ذلك كله جائز وما العصبة ففي رواية جاز الانتفاع به ويعبر هذا في المحيط، ولما لا يجوز بيع الشعر الخنجر ويجوز الانتفاع به للخرائب ولما يجوز بيع الشعر الإنسان ولا يجوز الانتفاع به وهو الصحيح كما في الجامع الصغير، ولم اخذ شعر النبي ﷺ من عندئذ وأعطاه هيئة عظيمة لعلى وجه البين والشرع لآيب ما كذا في السراجية، ولم يجز بيع لمن امرأة ولو في قدح حرة كانت أو مارهلما لم يضمن مثلاً كذا في الكافي، وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز بيع لمن امرأة هو الخفائر كذا في مختار الفتاري، ولا ينعقد بيع الملاقح والمسمى والمقلقه ما في حرم الأنثى وعلى هذا يخرج بيع عصب الفحل والحمل هكذا في البنداعة، ولم يجز بيع الحرم والمجرد والملجة إذا كذا في التهذيب، ويبرز بيع السرقة والشعر والخنجر وإلا الانتفاع به، ولما عذرة فلا يجوز الانتفاع به كما لم يخل التراب ويكون التراب غالبًا، ولما يجز الانتفاع معه الانتفاع معه، ولما عذرة فلا يجوز الانتفاع به كما لم يخل التراب ويكون التراب غالبًا كذا في المحيط، بيع سرقين الرباطات لا يجوز إلا إذا جمعه رجل فابعه كذا في السراجية، ويبرز بيع خروج الحمام كان كبيرًا وهمثًا كذا في الفناء، والخنجر إذا استخدم بالحرام كالمجرد وفترة تقع في السنم والعجين فلا يجوز بيعه إلا إذا لم يلبث عليه مسئولية، ولما يبرز الانتفاع به من غير الأكل، وما كان غالبًا على الحرام لم يجز بيعه ولا يجوز مثلاً كذا في السراجية، ولما يبرز الانتفاع في غير الأبدان، وما في الأبدان فلا يجوز الانتفاع به كذا في المحيط، ويجوز بيع البيض والطبل واللؤلؤ والصدف والببر وأشباه ذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندما لا يجوز بيع هذه الأمور قبل الكسر ذكر السالمان في إجابات الأصل من غير التفصيل وذلك في السير الكبير تفصيلًا على قولهم فقال: إن بأبه ما لم يستعملها ولا يجوز هذى المشترى من يستعملها فلا يجوز بيعها قبل الكسر، فإن بأبه ما لم يستعملها أو يبيعها هذا المشترى من يستعملها فلا يجوز بيعها قبل الكسر قال الشيخ الإسلام رحمه الله تعالى: ما ذكر في الإطلاق في الأصل محمل على التفصيل المذكور في السير كذا في الخريطة، وإن أثلفها إنسان فإن كان التالف بأمر القاضي لا يضمن وإن لم يكن بأمر القاضي فذلك في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في فتاوى قاضي النص، والقوية على قولهما كذا في التهذيب، ولو بعًا عدتا مما يرضى إله في أرض المشترى أو ما يشرب من ماء بشر جاز، وكذا لو بعًا عدلًا بجانب من جواري البائع أو من جواري المشترى ولم يعينهما ينعقد كذا في محيط السرايسي، قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: يجوز بيع الأشربة الخمرة كلهما إلا الخمر وعلى مستهلها الضمان، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: لا يجوز بيعهما ولا يوجب الضمان على مستهلها كذا في المحيط، وفي الغناء العنبية ولا يجوز بيع العصير من يتخذه خمراً ولا يجوز الأرض من يتخذه كنيسة كذا في النتخانية، ولا يجوز بيع المكاتب والمدير وأم
كتب البيوع / باب فيما يجوز بيعه وما لا يجوز

الولد ومعتق البعض كذا في الحاوي، ولو باع أم الولد وسلمهما لا يملكها المشترى وكذلك معتق البعض وكذلك المدرب عندنا كذا في فتاوى قضي خان، ولو رضي المكاتب بالبيع ففيه روايات والأظهار الجزاء كذا في الهاذية، وفي المجمع المكاتب إذا جاز بيعه لا يفسد هو اختلاف من الرواية وعليه عامة المشايخ كذا في مختار الفتائة، ولو هلك الحر وام الولد والمدرب والمكاتب فب يد المشترى لم يضمن وقالا: يضمن في المدرب وأم الولد قيمتهمما وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى بخلاف الكذاب فإنه لا يضمن المشترى إذا قضبه ومتى عنه اتفاقا كذا في الكافي، ولو باع مالا ممقاوما بمكان أصا لي أم ولد وقبض المال ملكا فؤادا وبوجز بيع أم الولد من نفسها وكذلك بيع المدرب من نفسه كذا في فتاوى قضي خان، ولو اشترى بحتة أو دم لا يملكه لأنه ليس مخل تملكهما فعله هذا لو أشترى بجلد المشتري وذلك جلد يمسك الناس للدغة يعتقد ولو اشترى عبدا بختة أو دم وقضبه وهكذا بضمن قيمته ذكر في السير الكبير لأنه لا يضمن عبد أبي حنيفة رحمه الله تعالى وضمن عندهما كذا في محيط السرخسي، وذكر شمس الأومن السرخسي: أنه يضمن وهو الصحيح كذا في فتاوى قضي خان، وأولاد الإباء من أولئك منزلة الأصول وكذلك الولد المشترى في حال الكتابة والوالدان، وما من سواءهم من ذوي الأرحام فلا يدخلون في الكتابة ويجوز بيعهم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهم لما لا يجوز كذا في الحاوي.

الفصل السادس في تفسير الوبا وأحكامه: وهو في الشرع عبارة عن فضل مال لا يقبله عوض في معاوضة مال مثالي، وهو محرم في كل مكي إلى ولوزون على جنسه، وعليه القدر والجنس وتعني بالقدر الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن فإنه بيع المكي إلى الشعير والتمر والمح او الوكان كالذهب والفضة وما معاها بالأواقي تجنسه مثل صبح، وإن تفاضى أحدبها لا يصح وجدها وردها سواء حتى لا يصح بيع الجهد بالردي، وما فيه البكاء إلا مثل مثل ويجوز بيع الحفنة بالكفتين والتفااحة بالتفااحة وما دون نصف صاع في حكم الحفنة، ولو تباعا مكيا أو موزون غير مطوع بجنسه متافصإالأصص والحادي لم يجاز عندهما وإن وجد القدر والجنس حرر الفضل والنساء وإن وجد أحدهما وعهد الآخر حرف الفضل وحرم النساء وإن عدما حرف الفضل والنساء كذا في الكافي، وكل شيء نفس رسول الله علّى تحريم التفاضل فيه كياش فهو مكي المباهة وأولئك الناس الكي لا يمكن إلا منطقة الشعير والتمر والمحل وكل شيء نس على تحميه وزن فهو موزون أيضا وإن ترك الناس الوزن في مثل الذهب والفضة هذا في السراج الوحيد وما لا نص فيه ولكن عرف كونه كليا على عهد رسول الله فهو مكي المباهة وإن اعتاد الناس ببيعه وزنها في زمانها وما عرف كونه موزونا في ذلك الوقت فهو موزونا أيضا وما لا نص فيه ولم يعرف حاله على عهد رسول الله علّ على عرف الناس فإن تعارفوا كبه فهو كيالي وإن تعارفوا وزن فهو وزن وإن تعارفوا كبه وزنها فهو كيالي وزنها وهذا كله قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في المحيط، فعله هذا لو باع البر بجنسه متساوية وزنها أو الذهب بجنسه متساوية كياش لم يجز عنهما وإن تعارفوا ذلك كذا في الكافي، فلو باع المكي وزنها أو الوزن مكيا لا يجوز وإن تساويا فيما بيعه حتى يعلم تساويهما بالإصالة كذا في النهر
الفائز، قال الشيخ الإمام: واجمعوا على أن ما ثبت كله بنص إذا بيع وزن الأدراك بيع، وذلك ما ثبت وزن النص إذا بيع كلاً بالدراهم بيع كذا في الدخيرة، وكل ما بيع بالأنماط أو بالأواني كال وجوهات ونحوه فوزني كذا في مختار الفتاوى، فلربيع ما ينسب إلى الرطل والأوقية كلاً بكل متاساوين يبرع قدراهما كيلاً ولا يبرع وزن ملهم ما يجوز ولا يتوبيعا كيلاً متفاضلاً وهما متاساوين في الوزن صح كذا في فتح القدير، وفي المبسوط الحنطة العفنة مع الحنطة الجيدة جنس واحد، وكذلك السقي بالبخشي، والفارسي مع الدقل في النمر جنس واحد مع اختلاف السرير والكل كوكبة مع الرخوة بيع جيدة بريدي، وينبغي أن يكون الوقت في الأموال الرؤية في مال البيت في لا يجوز للوصي بيع جيدة بريدي، وينبغي أن يكون الوقت كذا في النمر الفائز، وصح بيع البسطة بالبيضتين والتمرة بالجروتين والجروتين بالفس تحتاج إلى أن يجوز كذا في الكافي، وصح بيع المنتب بالزرابي متميزاً كيلاً عدد محمد رحمه الله تعالى لا يجوز كذا في الكافي، وصح بيع العنب بالزرابي متميزاً كيلاً عدد خلافاً لهما، وكذا كل شم لم لها حال جفاف كالثيän والمشيش والجروي والكرميك والراكون والاجياع يبيع رطباً بريطاً وبايضاً ببيها كذا في النمر الفائز، ولا يبيع الناطف بالنمر متفاضلاً إذا أن يكون ذلك في موضع بيع النمر في وزنها فإنه لا يجوز إذا كان نسبها وإن كان في موضع بيع النمر في كيلاً جازت النسبة أيضاً كذا في فتاوى قضائخ، ذكر أبو الحسن الكرخي: إن ثمار النخيل كلها جنس واحد، وإن بما جمع الشمار فصمة كل نوع من الشجر جنس واحد كال أنصب كلها جنس واحد وإن اختلقت أنواعها وكذا الكرميك كلها جنس واحد وإن اختلقت أنواعها وكذا النفاخ كلها جنس واحد حتى لم يجز بيع نوع من العنب بوق آخر متفاضلاً وعلى هذا النفاخ الكرميك ويجوز بيع الكرميك بالنفاخ متفاضلاً وكذا بيع الفائض بالفروض كلاً كذا في الدخيرة، بيع العنب بالدبس ينبغي أن يجوز كيفة كان كذا في القنية، يجوز بيع الحنطة الصلوة بالحنطة المبولة بالبيضاء والرطبة بالرطبة والزرابي بالزرابي المبولة بالبيضاء والباقية الرطبة بالباقية الرطبة والزرابي المبولة بالبيضاء والزرابي المبولة بالبيضتين والتمرة المبولة بالبيضتين والتمرة المبولة بالبيضتين، عند محمد رحمه الله تعالى لا يجوز إلا إذا علم أنهما إذا جفا سواء كان كذا في محيط السرحي، وفي بيع العنب بالفروض بيع الكمية متفاضلاً وفي الكمية متفاضلاً فإن تجاوز إذا تجاوز كيلاً كذا في المثلي، لا يصح بيع البر بالدقيق والسويق متساوي أو متفاضلاً، وصح بيع الدقيق بيع الدقيق متساوي أو متفاضلاً كيلاً عددنا ولا يصح بيع الكمية عند أبي حنيفة كناية أو متفاضلاً كذا في الكافي، بيع التوابل بالدقيق عند أبي حنيفة كناية أو متفاضلاً كذا في الكافي، فإنك في الصغرى، وإذا بايع الدقيق بالدقيق وزنها لا يجوز كما لا يجوز بيع الحنطة بالحنطة وزنها وبيع السويق بالسويق وبيع النخلة بالسويق نظير بيع الدقيق بالدقيق، وإذا بايع الدقيق بالدقيق، ومعالج غير مخلوق حاز إذا تجاوز كذا في المثلي، ومعالج الدقيق بالدقيق والدقيق بالدقيق بالدقيق قال بعضهم: يجوز متساوي أو متفاضلاً وعلى الفتحي، لأن الحنطة الكبيرة وكذا الدقيق والخيز وزئان فيجوز بيع أحدهما.
كتاب البوبع / باب فيما يجوز بيعه وما لا يجوز بالآخر متفاضلاً ومتساويًا إذا كانا نقيدين، وإن كان أحدهما نسبيًا إذا كان الخير نقدًا جاز عند علمائنا وإن كانت الحمنة أو الدقيق نقدًا والخُير نسبيًا لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، ووافق أبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز وهو رواية عن أبي حنيفة وعليه الفتوى كذا في الظهيرة، وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لا بأس بالخصر قرف بقرصين بديًا بيد وإن تفاوتا كبرًا فهذا نص على أن بيع الخصر يجوز كيفما كان عدنهما كذا في القنبلة وفي المجتهد باع رغيفًا نقدًا ورغيفين نسبيًا يجوز ولو كان الخميس نقدًا والرغيف نسبيًا لا يجوز ولو باع كسرات الحَزَن يجوز نقدًا ونسبة كيفما كان كذا في النهر الفائق، ولا يجوز استقراء الحَزَن ونذا ولا عدأً عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى: يجوز بالوزن والعدد جميعاً للتعامل، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: يجوز بالوزن وعليه الفتوى كذا في الظهير، وفي شرح المجمع الفتوى على محمد رحمه الله تعالى كذا في البحر الرائئ، بايع الدقيق بالسويب لا يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى تساويًا أو تفاضلاً وعدهما يجوز تساويًا أو تفاضلاً بعد أن يكون بيد كذا في المحيط وفي الأصل ولا خير في بيع الحمنة بالوزن مجازفة قلنا: وهذا إذا كانت الخمنة بحيث تكلام فاما إذا كانت قلبة فيجوز بيع البعض بالبعض وكذلك الخبر في كل مكيل وموزون، وإن بيعت الحمنة بالوزن مجازفة ثم كبتنا فكانتا متساويتين لا يجوز والأصل أن في كل موضع اعتبرت المائدة بين البذل في المبار الشروعي شرط لجواز العقد يشترط العلم بالمائدة في المبار وقت مباشرة العقد كذا في الظهيرة، إن أشترى طعامًا بطعمة مثله فجعله له وترك الذي أشترى ولم يقبض حتى اقترف فلا يمس له عندنا، والنقاب في الجمل في بيع الطعام بالمائدة من جنسه أو من خلاف جنسه ليس بيعًا إذا كان كذا في الوضوء وليس بيعًا بالخصر الشعير في المبار، وإن كان في الشعير حبات الخمنة قدر ما يكون في الخصوبة وكذا لو بيعت الحمنة بالوزن لا يجوز إلا متساويًا وإن كان في كل واحد من الجانحين حبات الشعر كذا في فتاوى فاضيكان، ولو أشترى حمنة في سبيلها بحمنة ممّرزة لا يجوز عندنا إلا أن يعلم أن الممارزة أكثر كذا في الظهيرة، وإن باع قصيل حمنة بحمنة كيلاً ووجازًا جاز إن لم يشترط الترك كذا في البشر الرائئ في الأصل لو باع الزيت بالزيتون أو دهن السمسم بالسمسم أو شاة على ظهرها بصوص أو شاة في ضرعها لبن لبلعن العصير باللبن أو الزبدي بالذهب أو اللتان بالسمسم أو اللحم يحب القطن أو النوى بالتمر أو دارًا فيها صفات ذهب بذهب أو سيفاً مضخماً بفصة أو الخرط الملقية بحمنة في سبيلها إذا كان الخصوص أو الفصول أكثر من المكون والمضمون جاز عندنا وإن كان المفصل اقل أو مثله أو لا يديل لا يجوز البيع بالإجماع، وهذا إذا كان القول في البند الآخر متفرماً، وإن لم يكن متفرماً لا يجوز البيع إذا كان السمن بالذر لا يجوز إلا إذا علم أن السمن الخصوص مثل ما فيه فيجوز هذا التعقيد مروي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى نصًا كما في محيط السرخسي، ولو باع القطن بغله جاز عند محمد رحمه الله تعالى وهو أظهر وهو باع الملحج بغله جاز إذا علم أن الخصوص أكثر وما في الآخر ولو باع غير الملحج بحب القطن فلا بد أن يكون الخصوص أكثر من الذي في القطن هكذا في النهر الفائق، والكرس بالقطن يجوز
كما كان بالإجماع كذا في البداية، ولا يبال بقليل قطع تلبس بسيف، وركز غزل كل جنس بسيباه إذا كانت لا تزود تلك الأشياء كذا في الفن، ويجوز بيع قفيز سمسم مربى ببقفزي سمسم غير مربى والزيادة بإزاء الرائحة، وقابل أبو يوسف رحمه الله تعالى: إذا تعتبر الرائحة إذا كانت تزيد في وزنه بحيث لو خلص نقش كذا في الحاوي، ودهن البستسح والخبز جنسان والادعاء المختلفة أصلها إجنس كذا في فتح القدير، والخطأ والجبانس وكذا إذا اختفت الأدوات بما تطيب به الدمن يجعل جنسين وإن كان أصلهما واحدًا قالوا: يجوز بيع قفيز دهن سمسم مربى ببقفزي دهن سمسم غير مربى وجعل الروائح التي فيه إزاء الزيادة ولا يجوز بيع رطل زيت مطلي برطل زيت مطلي لأن الرائحة زيادة فكان بإذن. لب يزيد فضل كذا في السرارة والواحة، وفي المنقول وإذا باع مكوك سمسم مربى ببنفسج بخمس مكاكين سمسم مربى ببنفسج بخمس كبايداً بيد يجوز وإن كان المربى مثله في الكيل لا يجوز وتعديل سوق ملتوت بسمم وملحوت بسجور وملتوت وغير محل oddly ca في المخيط، ولو أشيرت شا بلحما فإن أثيرت بلحش تجارة مملحة استعمر شحمها واعمارها إن تساوا جاز وإن فلا، وإن أثيرت بلحش تجارة غمر مملحة إن كان اللحم أقل مما في المذبوحة أو مثله أو لا يدري لا يجوز وإن كان اللحم أكثر مما في المذبوحة جاز وإن أثيرت بلحش حبة في القياس لا يجوز إلا إن يعلم أن الحم أكثر من لحم الحشوب وهو قول محمد رحمه الله تعالى وفي الاستحسان يجوز على كل حال وهذا قولهما كذا في فتاوياً قاضي مهاب، ويشرط التعين واما نسبة فلا هكذا في النهر الفائق، ولو أثيرت شاة مذبوحة حبة يجوز إجماعاً ولو أشيرت شاتين حديثين حبة مذبوحة جاز كذا في السرارة والواحة، ولو أشيرت شاتين مذبوختين منشطرتين مذبوحة غمر مملحة جاز لأن حم بلحش و زيادة اللحم في الشائعين مذبوختين بإزاء سقط الآخر، ولو أشيرت شاتين مذبوختين منشطرتين مذبوحة مملحة لم يجز لأن زيادة اللحم مع السقف ربا ولو أشيرت شاتين مذبوختين منشطرتين مذبوحة مملحة لم يجز لأن كلهما لحم والزيادة ربا، إلا إذا كان مستويين في الوزن يجوز حيندذاً كذا في شرح الطحاوي، والحمرة معتبة بأصولها بالبقر والجاموس جنس واحد لا يجوز بيع لحم أحدهما بالآخر متفاضلاً والإبل جنس واحد عامها وفعتها وكذلك الغنم جنس واحد ضاناً ومفروها كذا في الذكرية، وفي الفتاوى المتواتية اللحم النيء بالطبوخ يجوز سواء عند أصحابنا رحمهم الله تعالى ويحرم التفاضل إلا أن يكون في المطبخ شيء من النواك كذا في التتجاربة، للحم الإبل والبقر والغنم والأباجها إجنس مختلفة يجوز بيع البعض بالبعض متفاضلاً بدأ بيد ولا خير فيه نسبة وكذا الآلة واللحم والبطن إجنس مختلفاً يجوز بيع البعض بالبعض متفاضلاً بدأ بيد، ولا خير فيه نسبة كذا في فتاوى قاضي مهاب، واما شحم الجنب ودفعه تراب للحم وهو مع شحم البطن والآلية جنسان وكذا ذلك لا يجوز نسبة، واما الروس والأكوار والجلود فيجوز بدأ بيد كاففاً كان إلا نسبة كذا في فتح القدير، ويجوز بيع خلي الحمرا بخل السكر متفاضلاً كذا في الحاوي، وصغ أيضاً بيع خلي الدهل بخل السكر متفاضلاً كذا في النهر الفائق، ولب باع خلي بالقصير متفاضلاً لا يجوز لان العصير يصير خلا في الثاني.
كتاب البيوع / باب فيما يجوز بيعه وما لا يجوز

كذا في الظهيرية، وفي نواة بر سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في لين الحريج، إذا كان الحريج واحداً لا بأس به وإن كان الحريج واحداً واللخيبان إذا كان في زبدة زبد، فنقول أيضاً فيما إذا كان الحليب اثنان فإن كان الحليب بحتيط لو اختير زبدة نفس رجل فإن كان لا ينجز فلا خير فيه كذا في المحيط، ولا بأس ببيع اللحم الطير واحد بانثين بيد ولا خير في نفسه كذا في فتاوى قاضيا، وروي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه جوز يبيع الطير بلحم الطير متفاضلاً وإن كان من نوع واحد كذا في الحاوي، ولا بأس بذبح دجاجة بجانب مذدوجات مشويات كأن أونفاثة كذا في مختارة الفتاوى، ولا بأس بذبح رأس واحد بانثين لأنه لا يوزن فإن كان جنس منه يوزن فلا خير فيما يوزن إلا ما تملك كذا في الظهيرية، وكل مصر لا يوزن فيه اللحم لا بأس بذبح طبق الطبقين وينظر في ذلك إلى حال بل بدابة كذا في فتاوى قاضيا، ولعاب في وغيره مكروه ماء جاز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى أن الماء عندهما ليس بكبالي ولا روزي فيجوز يبيع أحدهما بالآخر متفاضلاً والجند إن كان يبيع وزناً فيبيع بالجند يجوز مقدماً بشرط النساوي كذا في الظهيرية، والخدي Campus A. وشبيه، اجنس كذا في النهر الفائق، وإذا بيع ثوباً مسجياً بالذهب الخالص، لا بد لجوازه من الاعتبار وهو أن يكون الذهب منفصل أكثر كذا في المحيط، والطيب تتجنس بوصولها وصفتها وإن جمعها اسم كالهيري مع المروي، والروي الذي ينسج لبغايدي غاز ينسج بخارسان كذا في الحاوي، وإذا المخذ من الكفان من المخذ من الفطن، وكذلك الزنادج بنو الزعتر جنسان مختلف الفاتا، واللبام الأرماني والطلقاني رجنسان هكذا في النهر الفائق، ولا بأس ببيع غزل القطن بالكفان أو الصوف بالشعر واحد بانثين فإن كان أحدهما نسبة لا يجوز لكان الوزن كذا في الظهيرية، وكذلك غزر خر بغل قطن كذا في المحيط، وفي المنتقي لا يصح غزر قطن خير خر بغل القطن إلا في النهر الفائق، ولا يجوز بيع التمر المفقود الذي استخرج منه النوى بغير المفقود إلا في النهر الفائق، ولو بيع لبغايداً بالصور إن كان اللبيد بحال لا ينجز عقوداً يعتبر السواوي في الوزن، وإن كان لا يعوز لا يجوز كذا في فتاوى قاضيا، ويجوز بيع الصناب بالصناب مثل كذا في الدارين، ولا رابا بين المولى وعده، هذا إذا كان يكون عليه دين يستغرق رقته فإن كان عليه دين لا يجوز كذا في الدارين، وفي المحيط في كتاب الصور لا يراهما وإن كان عليه دين في الكفان، ولد وأم العلما كالعديد في المكتات كذا في البحر الراقي، والمتفاضوان لا يراهما وإن كذا شريكا العتان إذا تابا من مال الشركة وإن كان من غيره لم يجوز كذا في الكفان، ولا بين المسلمين والطيب في دار الحرب هذا قولهم، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: ببب بينهما الرك في دار الحرب، وكذا إذا دخل إليهم المسلم بايان من مسلم اسم في دار الحرب ولم يهاجر إلينا جاز الرك معه عند أبي حنيفة رحمهم الله تعالى، وقال أبو يوسف محمد رحمهما الله تعالى: لا يجوز، وامرأ إذا هاجر إلينا ثم عاد إلى دارهم لم يجز الرك معه كذا في الجوهورة النبية، وكذا لو أسلموا ولم يهاجراً كذا

(1) قوله والشبهة: هو كالشبهان محركتين النحاس الأصغر كما في الامام أ.uk

لا يوجد أي خطأ في صياغة النص.

لا يوجد أي خطأ في صياغة النص.

لا يوجد أي خطأ في صياغة النص.

لا يوجد أي خطأ في صياغة النص.

لا يوجد أي خطأ في صياغة النص.

لا يوجد أي خطأ في صياغة النص.

لا يوجد أي خطأ في صياغة النص.

لا يوجد أي خطأ في صياغة النص.

لا يوجد أي خطأ في صياغة النص.

لا يوجد أي خطأ في صياغة النص.

لا يوجد أي خطأ في صياغة النص.

لا يوجد أي خطأ في صياغة النص.

لا يوجد أي خطأ في صياغة النص.

لا يوجد أي خطأ في صياغة النص.

لا يوجد أي خطأ في صياغة النص.

لا يوجد أي خطأ في صياغة النص.

لا يوجد أي خطأ في صياغة النص.

لا يوجد أي خطأ في صياغة النص.

لا يوجد أي خطأ في صياغة النص.

لا يوجد أي خطأ في صياغة النص.

لا يوجد أي خطأ في صياغة النص.

لا يوجد أي خطأ في صياغة النص.

لا يوجد أي خطأ في صياغة النص.

لا يوجد أي خطأ في صياغة النص.

لا يوجد أي خطأ في صياغة النص.

لا يوجد أي خطأ في صياغة النص.

لا يوجد أي خطأ في صياغة النص.

لا يوجد أي خطأ في صياغة النص.

لا يوجد أي خطأ في صياغة النص.

لا يوجد أي خطأ في صياغة النص.

لا يوجد أي خطأ في صياغة النص.

لا يوجد أي خطأ في صياغة النص.

لا يوجد أي خطأ في صياغة النص.

لا يوجد أي خطأ في صياغة النص.

لا يوجد أي خطأ في صياغة النص.

لا يوجد أي خطأ في صياغة النص.

لا يوجد أي خطأ في صياغة النص.

لا يوجد أي خطأ في صياغة النص.

لا يوجد أي خطأ في صياغة النص.

لا يوجد أي خطأ في صياغة النص.

لا يوجد أي خطأ في صياغة النص.

لا يوجد أي خطأ في صياغة النص.

لا يوجد أي خطأ في صياغة النص.

لا يوجد أي خطأ في صياغة النص.

لا يوجد أي خطأ في صياغة النص.

لا يوجد أي خطأ في صياغة النص.

لا يوجد أي خطأ في صياغة النص.

لا يوجد أي خطأ في صياغة النص.

لا يوجد أي خطأ في صياغة النص.

لا يوجد أي خطأ في صياغة النص.

لا يوجد أي خطأ في صياغة النص.

لا يوجد أي خطأ في صياغة النص.

لا يوجد أي خطأ في صياغة النص.

لا يوجد أي خطأ في صياغة النص.

لا يوجد أي خطأ في صياغة النص.

لا يوجد أي خطأ في صياغة النص.

لا يوجد أي خطأ في صياغة النص.

لا يوجد أي خطأ في صياغة النص.

لا يوجد أي خطأ في صياغة النص.

لا يوجد أي خطأ في صياغة النص.

لا يوجد أي خطأ في صياغة النص.

لا يوجد أي خطأ في صياغة النص.

لا يوجد أي خطأ في صياغة النص.

لا يوجد أي خطأ في صياغة النص.

لا يوجد أي خطأ في صياغة النص.

لا يوجد أي خطأ في صياغة النص.

لا يوجد أي خطأ في صياغة النص.

لا يوجد أي خطأ في صياغة النص.

لا يوجد أي خطأ في صياغة النص.

لا يوجد أي خطأ في صياغة النص.

لا يوجد أي خطأ في صياغة النص.

لا يوجد أي خطأ في صياغة النص．
في النهر الفائق، وإذا تباعا بيعاً فاستاً في دار الحرب فهو جائز وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: لا يجوز كذا في التбин.

الفصل الثالث في بيع الماء والجمد: لا يجوز بيع الماء في بروء ماء هكذا في الحار، وحياته أن يؤجر الدلو والرشاء هكذا في محيط السرخسي، فإذا اخذوه وجعله في جرة أو ما اشتهى من الوعية فقد أحرزه فصار أحمد في محيط السرخسي، والتصور فيه كالصيد الذي ياخذه كذا في الخربة، وكذلك فيه المطر يمكن بالجيزة كذا في محيط السرخسي، وإذا بيع ماء جمعته الإنسان في حوضه ذكر الشيخ الإسلام المورف بخواهر زادة في شرح كتاب الشرب: إن الحوض إذا كان مضربًا أو كان الحوض من نحاس أو صرف جاز البيع على كل حال وكانت جعل صاحب الحوض محرز الماء بجعله في حوضه، ولكن يشترط أن يقطع الحري حتى لا يختلط البيع بغير البيع، وإن لم يكن الحوض من الصقر أو النحاس، ولم يكن مضربًا فقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في حسب اختلافهم في بيع الماء في المجيدة في الصيف قال محمد رحمه الله تعالى: واختار في هذه المسألة أنه إن لم نص أو لم نسمع البيع ثم اسم البيع بعد التسليم جاز وإن بع أو لم نسم البيع غيره كان كذا في المحيط، والصحيح أنه يجوز كذا في المحيط.

التسليم إن سلم إلى ثلاثة أيام، وإن سلم بعد ثلاثة أيام لا يجوز كذا في محيط السرخسي، رجل بيع المجيدة الأصغ أنه يجوز سلم أولًا ثم بيع أو باع أو باع أول ثم سلم وهو اختيار الفقيه ابن جعفر والاحوط أن يسلم أول ثم بيع كذا في تفكي في قاضي خان، وكان الفقيه أبو نصر محمد بن سلام البلخي يجوز البيع بعد التسليم وقيل إذا لم يتخلد بين البيع والتسليم مدة طويلة، وإن سلم بعد البيع بومين ولو سلم بعد ثلاثة أيام لا يجوز، وعلى هذا أكثر مشايخ مأواه النهر ثم إذا جاز البيع بثبت للمشتري خيار الرؤية إذا رأاه حين وقت التسليم، فإن أراه بعدما وقع التسليم فإن وقع لتمام ثلاثة أيام لم يكن له خيار الرؤية وإن وقت التسليم قبل ذلك يبقى له خيار الرؤية إلى ثماني أيام من وقت السوق كذا في المحيط، وإذا بيع الشرب وحده لا يجوز وإذا بيع الشرب مع الأرض بيع، وإذا بيع أرضًا مع شب وبرأ أخرى لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا الفصل، وحكي عن الفقيه أبي نصر بن سلام رحمه الله تعالى: إنه يقول إذا يجوز، وقال الفقيه أبو جعفر: إنه أشار محمد رحمه الله تعالى كذا في الذكرية: رجل اشترى من السقاء كذا وكذا قرب من ماء الفرات قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: إن كانت القرية بعينها جاز لمكن التعامل وكذا والراوي والجرب، وهذا استحسان في القياس لا يجوز إذا كنا لا يعرف نقارها وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: كذا في فتاوي قاضي خان، وإذا قال في مكي: استدعيي كذا شهاباً بدرهم لا يجوز ولو قال: كذا شهاباً كذا قرية فهو جائز إذا أراه القرية، ولو قال لغيره: استديك ملقاً فأنت فتح له من نهر وسقاء فلا شيء له ولو قال: استدعيي من نهر أو من حوضي كذا كذا في الذكرية.

الفصل الثاني في جهالة البيع أو التهن: ومن أطلق التهن في البيع بان ذكر القدر دون الصفة كان على غالب نفاذ البلد وإن كانت النقد مختلفة فسند البيع إلا أن بين أحدها أو يكون أرجو في نصرف إليه، وهذا إذا كانت مختلفة في المال فإنه كانت سواء فيها جاز البيع إذا
كتب البيوع / باب فيما يجوز بيعه وما لا يجوز

ابلغ اسم الضراء وينصرف إلى ما قدّر به من أي نوع شاء وقد بعى الواحد احاديًا والآخر ثنائية أو ثلثية فمالة الأثنين أو الثلاث كمالة الواحد من الأحادي، ولا يسري الواحد من الثنائي أو الثلاثي درهماً بل ينصرف الضراء في عرفه إلى أحد الأشياء، وهو الواحد من الأحادي والاثنين من الثنائي والثلاث من الثلاثي كذا في الكافي، وإذا أشرى الرجل شيئاً من غيره ولم يذكر ثمناً كان البيع فاسداً، ولأن البائع قال: بعث منك هذا العبد بلا ثمن وقال المشترى: قبئه كان البيع باطلًا كذا في الظهيرة، رجل قال مديونه الذي عليه عشرة دراهم بعثي: هذا الثوم بعد العشرة يعني هذا الثوم الآخر بما ي行き من العشرة فقال: نعم قد بعثك فهو جائز، وإن قال: يعني هذا بعث العشرة يعني هذا الآخر بعث العشرة فقال: نعم قد بعثك كان فاسداً لأنه بقي من العشرة شيء على مثواي فاضخان، وجهال السبي أو السببن منعة جواز البيع إذا كان يتذكر معها التسهيل وإن كان لا يتذكر لم يفسد العقد كجهالة كليل الصيرفة بأن باع صرفة معينة ولم يعرف قدر كيلها وجهالة عدد الشواب المعينة بأن باع اثواباً معينة ولم يعرف عددها كذا في المحيط، وإذا قال: بعث منك هذه الصيرفة كل قفي منها بدرهم قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: يجوز البيع في قفي منها بدرهم، ولا يجوز البيع في القاقي إلا إذا علم المشترى جملة الفزان قبل التفرقة قبل الخير إن شاء أخذ كل قفي بدرهم وإن شاء ترك وليزمه البيع بدرهم، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: يجوز البيع في جميع الصيرفة كل قفي منها بدرهم، سواء علم الجملة أو لم يعلم، وكذلك لو قال: بعث منك هذه الصيرفة كل قفي منها بدرهم أو كل ثلاثة أفرع بثلاثة دراهم فور على هذا الاختلاف كذا في شرح الطالبي، فإن لم يتنازعوا حتى كان البائع أو بعضهم وسلمهم إلى المشترى لزم في جميع ما يسلمه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، ويبطل في الباقيء، وعلى هذا الخلاف كل وزن ليس في تبعضة ضر كالعمل والزيت وغيرهما من المزونات كذا في المضرمات، وإما الحكم في الضريء إذا قال: بعث منك هذه الأضراء كل قفي منها بذكر قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لا يجوز البيع في الكل لأي في الضريء ولا في الباقيء إلا إذا علم المشترى جملة الضراء في المجلس فله الخير، وإن تفرقا قبل العلم تأكد الفساو وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: يجوز البيع في الكل كل ذراع بما سيما له من الثمن ولا خبر له وكذلك إذا قال: بعث منك هذا الثوب كل ذراعين بدرهم أو قال: كل ثلاثة أذرع بثلاثة دراهم فهو على هذا الاختلاف وكذلك الحكم في الوزن الذي في تبعضة ضرر المبايع، وإما الحكم في العدد فإنه ينظر إن كان متقارباً فالحكم كما ذكرنا في الكافي، وإذا كان عددياً مقاوناً نحو أن يقول: بعث منك هذا القطيع من العنف كل شئ منها بعشرة فهو على الاختلاف الذي ذكرنا في الضريء ولو قال: بعث منك هذا القطيع كل شئ منها بعشرة فهو على الاختلاف الذي ذكرنا في الضريء، وإن علم الجملة في المجلس واختار البيع لا يجوز البيع في الكل في قولهم جميعاً، وإن علم الجملة في المجلس واختار البيع لا يجوز البيع إلا إذا قبأ من خلاف ما إذا بعى هذا القطيع من العنف إلا شئ منه يغير عينه فلم يفسد كذا في السراج الواحجة، ولو باع لؤلؤة على أنها تزن مثقالاً فوجدوها أكثر
سلمت للمشتري كذا في فتاوى قاضي خان، ولم باع هذه الخصوة وهذا الشعير كل قفيز بدرهم ولم يب نجميتها فابيع فاسد في الكل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى حتى يعلم الكل، فإذا علم فله الخيار إن شاء اخذ كل قفيز من الخصوة بدرهم، وعنهما يجوز في الكل، ولو قال: قفيز منهما بدرهم جاز البيع على قفيز واحده نصفه من الخصوة ونصمه من الشعير ولا يجوز في الباقي فإذا علم كله فله الخيار عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، ولو باعهما على أن كل واحد عشرة أقفرة كل قفيز بدرهم لزمه كل واحد بنصف الثمن وهو عشرة حتى لو وجد باحدهما عيباً بعد القبض رداً خاصة بنصف الثمن ولو باع كل قفيز منهما بدرهم ثم وجد باحدهما عيباً وصحيح خاصة بحصصي من الثمن، فإن كانت قيمة الخصوة ضيف قيمة الشعير ردة الشعير بثلاث الثمن والخليصة بنائة، ولو قال: القفيز منهما بدرهم فكانه قال: كل قفيز منهما بدرهم، ولو باع صيرة حنظة وقطعية عرات على أن الصورة عشرة والقطعية عرات كل شاة وقفيز عباتة عن أقدمية الصراع بالمجتمع إن وجد كان واحد عشرة جاز البيع وإن وجد القطيعية أحد عشر فسد البيع في الكل وإن وجد القطيعية عشرة والصراعية أحد عشر صفح البيع، ولو وجد كل واحد تسعه جاز وطبطره منه عشرة دراهم وله الخيار، ولو وجد القطيعية عشرة والصراعية تسعه جاز البيع ويقسم كل عشرة على شاة وقفيز والشایدة الزائدة يضم إليها قفيز من هذه الخصوة فإن تبين حصة جملة الخصوة يطرح منها عشرة ويغري في الكل بين الأخذ بقيمة الثمن وبين تركه، وإن وجد القطيعية تسعه والصراعية عشرة فسد البيع في قفيز من الصيرة لجهالة ثمه لا يعرف ثمها إلا بعد القسمة عليه وعلى الشاة الفائدة والصغيرة مئى نسخت في البيع فسخت في الكل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعنهما لا تفسد في الكل فيجوز في تسعه اغصن وتسعة أقفرة وله الخيار كذا في محيط السرخسي، في القدوره إذا قال: بعث منك هذا للحم كل رطل بكذا فابيع فاسد في الكل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال: البيع جائز في الجمع ولا خيار له هكذا في المحيط، رجل أشرى العنب كله وقرا بكذا والوقرين بعدهما معرفة إن كان العنب عندهما من جنس واحد يجوز في وقرا واحد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كما في بيع الصيرة كل قفيز بدرهم، وإن كان العنب أجناساً مختلفة لا يجوز البيع إضافة عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى، كبى قطيعي الغنم وعنهما إذا كان جنساً واحداً جاز في كل العنب كله وقرا بما قال، وكذا إذا كان الجنس مختلفاً هكذا أورد الصدر الشهيد في الفتوى، والفقهاء أورد الليث جعل الجواب بالجواب فيما إذا كان العنب من جنس واحد متفقا فإن كان من أجناس مختلفة قال الفقهاء: اللفتوى على قولهما تيسيراً للأمر على المسلمين كذا في الخلافة، في المتقيين رجل قال لآخر: بعثت هذه السفينة الآخرَ كل ألف بعشرة دراهم فاليبيع فاسد، ولو قال الآخر: بعثت منه الفقأ بعشرة فإن عدل الثأرف البيع فيها لك واحد وعنهما أن يمنع من البيع ما لم يعد له كذا في المحيط، وفي البزارة أشرى العنب كرم على أنه الف من فوج بسمة الصفة طاب للبائع بحصة مائة من الثمن وعليه قياس قول الإمام يفسر العقد في البزي، كذا في البحر الرائع، وإن كان البيع كلياً وعنى جملة كله يتعلق العقد بما سمي منه كما إذا قال: بعث منك هذه الصورة على أنها مائة قفيز كل قفيز بدرهم أو على أنها مائة قفيز بدرهم وسمي لكل قفيز ثمناً أو لم
قفيز فالزيادة لا تدخل في البيع وتكون الزيادة للبيع ولا يكون للمشتري إلا مقدار ما سيمنها بحصة درهم ولا خيار له أيضاً. وإن وجدوا اقل من مقدار قفيز فالذي بالخيار فإن شاء اختذه بحصة من الثمن وإن شاء ترك وبطرح حصة التنقاش سواء سمي لكل قفيز ثمناً على حدة أو سمي لكل ثمناً واحداً وتعين المقصود بالكيل ولا علبة للملك الذي بعده وكذلك هذا الحكم في جميع الكيليات وفي جميع الوزنات التي ليس في تبضعها مضة هكذا في شرح الطحاوي، وإن استرى ثوباً على أنه عشرة أذرع بمثله، وإن شاء ترك وإن وجدوا أكثر من الذراع الذي سماه فهو للمشتري ولا خيار للبائع وإن نقص فقد الوصف المرغوب فيحتل رضاه فيخير ولا يحيط شيء من الثمن كذافي الكافي، ولو قال: حقن هذا الذهب أو هذه الأرض على أنها عشرة أذرع كل ذراع بدرهم، فوجدوها عشرة أذرع، لا خيار لها، وإن وجدوا خمسة أذرع فله الخيار إنشاء اذرب كل ذراع بدرهم، وإن شاء تركها، وإن وجدوا تسعة أذرع أو أقل، فاخبترها إن شاء كان ذلك في البيضاض، لو استرى ثوباً على أنه عشرة أذرع كل ذراع بدرهم، فوجدوها عشرة أذرع، وإن نقص فاخبترها إن شاء. وإن وجدوا تسعتها ونصفها أذرب إن شاء، وإن وجدوا تسعتهم ونصفهم أذرب إن شاء، وإن وجدوا تسعتهم ونصفهم أذرب إن شاء ونصفها أذرب إن شاء. إن وجدوا عشرين، وإن وجدوا تسعتهم، وإن وجدوا تسعتهم ونصفها أذرب إن شاء. إن وجدوا خمسة أذرع، وإن نقص فاخبترها إن شاء. وإن وجدوا خمسة أذرع، وإن نقص فاخبترها إن شاء.

جوانب فاما في مذهب يتفاوت جوانبه كالكرياس إذا اشترى على أنه عشرة أذرع، فهذا هو الدرب أن ينصح وينصح وينصح، وكذلك جميع الضراعات كالخشوب وغيره وعندنا في كل وزني في تبضعه ضر كالائهم الموضاع من الذهب والنحاس وغيرهم، نحو أن يقول: إن هذه الدواء على أنه عشرة أذرع، فهذا هو الدرب أن ينصح وينصح وينصح. إن لم يسم كما في المضائر، قال: إنه يعكر هذا الدرب من هذا الطرف إلى هذا الطرف وهو ثلاثة عشر ذراعاً فإذا هو خمسة عشر ذراعاً قال البائع: غلبت لا يلتقي إلى قوله، ولد يصبح مصوحاً من للمشتري بالثمن المسمى قضاء وفي الدنيا لا يسلم كذا في الظهرية، ولو بائع مصوحاً من الغرض على أن وزنه مئة عشرة ذرعة من ذرعة وتقابلاً وأرتقا ثم وجد وزنه مائتين فهو كله للمستثري بعشرة دنانير ولا يزداد في الثمن شيء وإن وجدت ثمانين أو تسعين فالمشتري بالخيار لسمي لكل عشري ثمانياً فقال: إن وزنه مئة عشرة ذرعة من ذرعة وتقابلاً وأرتقا ثم وجد وزنه مائتين وخمسين إن علم بذلك قبل الخيار فإنه الخيار إن شاء زاد في الثمن خمسة دنانير واخذ كله بخمسة عشر ديناراً، وإن شاء ترك وإن علم بعد الخيار بطل البيع في ثلاث المصنوع، وإن الخيار في الباقية فإن شاء رضي به البائع، وتسعين فالمشتري بالخيار إن لم لم، وإن شاء رضي به بالخيار وإنة إنسين، وعلم بذلك قبل الخيار أو بعد فله الخيار إن شاء رضي به واسترد عشرة دنانير، وإن شاء رضي به واسترد من الثمن خمسة دنانير، وكذلك لو باع مصوحاً من ذهب بدرهم فهو على
هذا النسج كذا في شرح الطحاوي، وله باعة مصورة بجنسه مثل وزنه فوجد، إذ إن علم بها قبل التفصيل فله الخيار إش داز في الشعر وإن شاء ترك، وإن علم بها بعد التفرق بطل لفقد القبض في قدره وإن وجد أقله الخيار إش رضي بها واستمر القبل وإن شاء رد الكر، سواء سمي لكل وزن درهم درهماً أو لا كذا في البحر الرائق، وإن الحكم في العديدي فإنه إن كان عدداً متقارباً كالجوز والبيض فOLUME, حكمة كحكم الكباجي والزياني، ويتعلق العقد بمقدار إذا سمي لكل شيء واحداً أو سمي لكل واحد ثمانية على حدة وإن كان عددياً متقارباً كالغنم والبقر وتخوهما فإن لم يسم لكل واحد منها ثمانية كما إذا قال: بعث منك هذا القطع من الغنم على أنه مائة باللف درهم أو سمي كما إذا قال: كل شاة بعشرة فإن وجدته مائة كما سمي فيها ونعته، وإن وجدته زيادة فالبيع فاسد في الكل سمي لكل واحد ثمانية أو لم يتم فإن وجدها أقل فإن لم يسم لكل واحد ثمانية فالبيع فاسد أيضاً وإن سمي لكل واحد منها ثمانية على حدة فالبيع جائز ولكن له الخيار إش رضي اخذ الباقية بما سمي من الثمن وإن شاء ترك وكذلك الحكم في جميع العديديات المفتوحة، ولو قال: بعث منك هذا القطع من الغنم كل شاتين بعشرين درهماً وسمي جملته مائة فالبيع فاسد وإن وجدته كما سمي كذا في شرح الطحاوي، ولو اشترى على أنهما أكثر من عشرة ألغة فوجدها أكثر من عشرة جاز وإن وجدتها عشرة أو أقل لا يجوز وإن اشترى على أنهما أكثر من عشرة فوجدها أقل جاز وإن وجدتها عشرة أو أكثر لا يجوز، وعن أبي بوسف رحمه الله تعالى أنه يجوز في الدار على أنها عشرة اذ كأنها موجودة كله، يجوز كذا في الغناط الصغير، وأما إذا باع الخكنة على أنها أقل كا من الثمن، وأما إذا باعها على أنها كا أو أكثر من كل فوجدها أقل أو أكثر جاز وإن وجدتها كا أو أكثر فوضوع البائع، وإن باع الخكنة أغداً على أنها كا أو أكثر فإنها كا أو أكثر كا في حصة النقصان ويذكر كذا في محلي الخرافيسي، وإن اشترى خاتة على أنها كا فوجدها تنقص قفراً يفسد العقد في الباقية عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو الصحيح، وعلى هذا اشترى مائة جوزة كل جوزة بفلس فوجد بعض الخجوة خاوة فإن العقد لا يجوز كا في الخاوة، ويتعيد الفساد إلى الباقية عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وذلك إذا اشترى مائة بضعة كا بضعة بديئة فوجد بعض الخجوة مذرة فإن العقد فاسد في المذرة ويتعيد الفساد إلى الباقية عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قياس هذه المسائل بيدخل ما إذا اشترى عنباً مهما في كرم معين على أنه كذا مما وجد، كذلك أو أقل كا في الخبز، ولو باع عدلًا على أنه خجوة أثواب فنقض ثوباً أو زاد ثوباً فوضوع البائع كذا في الكافيك، ولو بين ثمن كل ثوب ونقضاء بص بقدرته، وإن زاد فوضوع، وكيل: عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يفسد في فصل النقصان أيضاً والصحيح أنه يجوز كذا في النصيبين، رجل عنده حضنة أو مكيل آخر، أو موزون ظن أنها أربعة آلاف من فئاتها لاربعة نفر لكل واحد منهم ألف من ي sist معلوم ثم وجدته نقصة قال بعضهم: لهم الخيار وأشوا أخذوا من الموجود بحصة من الثمن وإن شوا تركوا والصحيح ما قال بعضهم: أنت الجواب فيه على التفصيل إن باع منهم جملة كذاك وإن باع منهم على التعاقب فالنقصان.
كتاب البوعز / باب فيما يجوز فيه وما لا يجوز

على الأخير دون الأولين، وهو بالخيار إن شاء أخذ ما وجد وإن شاء ترك كذا في فتاوى
قاضي خان، قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع: إذا أشتري الرجل من غيره زيت بثانية
درهم على أن له الزكاء بما فيه من الزكاة على إن كله مئة رطل فوزن ذلك كله تسمع
رسالة الزكاء من ذلك عشرون رطال والزيت سبعون فإن النقصان من الزكاة خاصة في قسم
اليات على قيمة الظرف وعلى قيمة ثمانية رطال من زيت فما أصاب الزيت يطرح ثمه ويجب
الباقي، وكان المشترى بالخيار فيما بقي إن شاء أخذه بما قلدنا إن شاء ترك، وقال أكثر مشايخنا
رحمهم الله تعالى: ينبغي أن يفسد العقد في الكل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وإن
وجد المشترى الزكاء ستين رطال والزيت أربعين رطال فإن كان الزكاء لا يبلغ ذلك القدر في
مبادئ الناس كان للمشتري الخيار إن شاء أخذ الكل بكل الشمع وإن شاء ترك وإن
وجد المشترى الزكاء مائة رطال والزيت خمسين رطال كان البيع فاسدا، ولو وجد وزن الزكاء عشرين
رطال ووزن الزكاء مائة رطال ولم المشترى الزكاء وثمانون رطال من الزكاء وبري الشمع وبريد الباقى
على البائع، وكذلك لو كان الزكاء على حدة والزيت على حدة فاستراحما جملة كان الجواب
كما قلنا كذا في المثبت، رجل أشتري زيتا على أن يبنه بظرفه ويطرح عنه مكان كل
زر من خمسن رطال فهو فاسد، ولو أشتري على أن يطرح عنه بوزن الظرف جاز كذا في الجامع
الصغير، ولو أشتري زيتا في الظرف ومستمبا في الظرف آخر فاشتراهما بغير ظرف على أن يكون
ذلك كله مئة رطل فوزن السمن أربعين رطال والزيت ستين رطال فإن برد من الزكاء على البائع
عشرة أرطال وبيظر عن من زم السمن مقدار عشرة أرطال من السمن، وكذلك إذا أشتري حنطة
في جوالق وشعارا في جوالق آخر بغير الظرف على أن الكل مائة من فهو على هذا وكذلك إذا
إضافر المائة إلى ثلاثة أصناف من الكبلات دخل تحت العقد من كل صنف ثلاث المائة كذا في
المثبت، ويجوز البيع بإذن بعينه لا يعرف قدره وبوزن حجر بعينه لا يعرف قدره، وروى الحسن
عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: أنه لا يجوز والإزار أصح كذا في الكافي، وهذا إذا كان الإئاء
لا ينكبس بالبيك ولا يقبض ولا ينضبط كالقصدة والمهرف، وما إذا كان ينكبس كالزنبيل
والقصة فلا يجوز إلا في قرب الماء استحسانا بالتعامل فيه وكذا إذا كان الحجر ينقف وكذلك إذا
باعه بوزن شيء يبخف إذا كاذب كالخيار والبطيخ كذا في الشببين، ويستقلب لقاء عقد البيع على
الصحة بقاء الإذن والإحرج على حالهما فهو لطفا قبل التسمية فسق البيع كذا في البحر الرائع، في
المنتهى رجل مع درهم قال: أشتريت منه هذا الثوب مثله بهذا دعاوير إلى ما بعه من الضرار
فوجدت ستوكا قليل البائع كذا في المثبت، رجل أراد أن يشتري جارية نفخة بصلة فقال:
أشترته هذه الجارية بهذه الصورة أو قال: بما في هذه الكلية فسوق البيع، وقد كنا نقول ما إذا
بلد فله ان برجع ويرجع بنقد البلد وإن وجدنا نقدم البلد جاز ولي خيار للبائع بخلاف ما إذا
قال: أشتريت هذه الجارية بما في هذه الخدابية ثم رأي الدراهم التي كانت فيما كان له الحيار
ويسمى هذا خيار الكمية لا خيار الرؤية لأن خيار الرؤية لا يثبت في التسويق كذا في قضايخان، وإذا أشتري شيئا برضمه ولم يعلم المشترى رقمه فالعقد فاسد فإن علم بعد ذلك إن
علم في المجلس جاز العقد وكان الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى.
يقول: وإن علم بالرضا في الجليل لا ينقبل جائزًا ولكن إن كان البائع دائماً على ذلك الرضاء ورضي به المشتري ينعقد بينهما عقد ابتداء بالولاء، والمشتري لا يعلم إن علم المشتري في الجميل صد بالبطل وكذا إذا في الخلافة، رجل بثوب ثوبه برد، ثم إن البائع، البائع من آخر قبل أن يبيع الشم جزاء بيعه من الثاني، ولو أن البائع الآخر الأول بالثمن فلم يجزه حتى باع البائع من آخر ليرجع إلى وضعه. ومن ثم ليس من الشم كما في الظاهرية. وفي الأصل إذا قال: أخذت هذا منك مثل ما بيع الناس فهو فاسد، ولو قال: أخذ ما أخذ فلان من الشم فإن علمه مقدار ذلك وقت العقد فلا يقبل جائز وإن لم يعلما فالعقد فاسد، فإن علمًا بعد ذلك إن علمها وهم في الرعى ينقلب العقد جائزًا ويتخير المشتري لأن ما يلزم المشتري من الشم فإما جائز في الحال، وهذا يسمى خيار تكشف الحال كما في الدعوة. وفي شرح الشافعي لباع المشتري إلى بائع الثمن، إن كان الثمن في الظاهرية، فيقول: لا ينبغي تلاثوئ الحلم يجوز ولاغشري عدل زميًا بتهيئة أو بجمعه، لا يجوز للجهالة كذا في الخلافة، ولو باع شيءًا ببيع ده بيزار ولم يعلم ما اشتريه قانونًا حتى يعلم المشتري فختم ويعد، وهو رواية ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى إذا علم ورضي به جاز البائع وروى lá لسماعة عن محمد رحمه الله تعالى أن البيع فاسد ومعناته أنه موقف على الإجازة ولو تحلو واعتقه أو باع قبل العلم ومن البائع المشتري فراعي والبيع جائز، وعليه القيمة، ولو كان متقن عليه ليحكم القرابة ولم يكن علم بالثمن حتى قضية فعلية القيمة كذا في المحيط، وفسد بيع عشيرة أثراء من دار أو حمام عند الإمام وقال: يجوز إذا كانت الدار مائة ولا فرق، فقد تقول من مائة أو لا في الأصح كذا في الده الفائض، وانعطف المشايخ على قولهم فيما إذا لم يسم جملته والصحابيّ الجهوز كما في البحر الرايق، قال الشيخ الإسلام وأجمعوا على أنه لباع سهماً من عشتة أرسام من هذه الدار أنه يجوز وقلم قال: ذراعًا من هذه الدار أن غني موضعه يتألف قال: من هذا الجانب إلا أنه لم يمليه. فالعقد من عشتة قبل الرأى حتى لا يجري البائع على التسليم وإن لم يعين موضع الضرع فعلول قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز إضافةً وقولهم يجوز وتشريع الدار فإن كانت عشيلة أثراء صار إليهاب يبنا عشتار أثراء الدار. وذكر شمس الأئمة الحلواني أن قولوماً اختلاف المشايخ الأصح أنه يجوز عندمها وإذا يبيع سهماً من الدار ولم يعين موضعه ذكر شمس الأئمة الحلواني أنه لا يجوز، وقلم قال: بعث ذراعًا من هذا التحويل ولم يعين موضعه ذكر شمس الأئمة الحلواني أنه لا يجوز، وهذه الخشية ولم يعين موضعه ذكر بعض مشايخنا. إن ذلك الحال الذي ذكرناه في مسألة الدار وذكر بعضهم أنه لا يجوز بالإجماع كذا في المحيط، إن، المشتري ذراعًا من خشبة أو ثوب من جانب معلوم لا يجوز وقلمه وسطه لم يجز أيضاً إلا أن يقبله وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه جائز وعن محمد رحمه الله تعالى أنه فاسد ولكن لو قطع وسم فليس للمشتري أن يتمنى من أخذ كذا في المحيط، رجل قال: بعث منك نصيبي من هذه الدار، إذا ذكر جذا إما смысл المشتري بنصيبه من الدار، وإن لم يعلم به البائع ولكن يشترط تصديق البائع فيما يقول وإن لم يعلم المشتري بنصيبه لا يجوز في قول أبي حنيفة ومحمد.
رحمهما الله تعالى علم البائع بذلك أو لم يعلم كذا في فتاوى قاضي خان، ولو باع جزءًا من خمسة أسهمهم أو سهمين منها أو نصبهم فيها أو من خمسة انصباب أو جزءًا أو نصبهم فيه جاز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى استحسانوناً لا قياسًا كذا في البحر المخالق، جمل أشياء من آخر ساحة أو ارضًا وذركر حدودها ولم يذكر درهمها لا طولا ولا عرضًا جاز المشتري إذا عرف الحدود ولم يعرف الجيران يجوز فلو لم يعرف الحدود ولم يعرف المخالق الحدود جاز البيع إذا لم يقع بينهما تفادياً وقد عرف جميع المبيع كذا في الخلافة، مجلا بحتة مجموعة في محفورة من أرض والمشتري لا يعرف مبلغها ولا معنى المحفورة قالوا: كان له الخيار وإن كان يعلم منتهى المحفورة إلا أنه لم يعلم مبلغ المحصلة جاز البيع ولا خياره لا إن يخرج تحتها دكان أو نحو ذلك كذا في الظهيرة، مجال قال: بعث منك هذه المائة النشانه هذه المائة النشانه كل شاة منها بنشة فلبيع فقد رجل قال لأخر: بعث منك هذه البقرة وهي حبة كل رطل بيدهم فقضية فضاعت منه ضعف في قيمتها وعن محمد رحمه الله تعالى فهم قال: بعثك هذه النشانه كل ثلاثة ارطال بدرهم بوزنها حبة فلبيع باطل وذكذ كذا قال: وزنها خمسة رطل فاشترى منه كل ثلاثة أرطال بدرهم، وكذا إذا قال: بعثك هذه الرمانة بوزنها درهم كذا في المحيط، إذا قال لغيره: بعث منك عبده كذا لم يسمه ولم بره المشتري فلبيع باطل لأن المبيع مستحيل بسبب عبد الغير وعبد آخر له وكذلك إذا قال: بعثك عبده فلبيع فاسد إذا كان له عبد آخر فإن اتفق البائع والمشتري أن المبيع هذا عبد فلبيع نافذ، وختلف المشابه في معاي قولة البيع جائز منهم من قال: معناه أن البيع الأول يجوز إذا اتفقنا ومنهم من قال: ينعقد بينهما بيع آخر بالتعاطي لا أن ينقلب البائع الأول جائز كذا في المحيط، وفي شرح كتاب العتان إذا قال لغيره: بعث منك عبده كذا ولم يراع طائل واحد من قال: عبدا لي في مكان كذا كذا جاز البيع، وإن لم يقل في مكان كذا قال شمس الأئمة الخوارج رحمه الله تعالى عامه المشابه على أنه لا يجوز البيع قال رحمه الله تعالى: وهو الصحيح كذا في المحيط، مجال قال نفعه: بعث منك جميع ما في هذه الدار من الرقيق والدواiard والثياب والمشتري لا يعلم بما تعوده الدار يجاز فاسداً ولو كان مكان الدار ونسبة بحالة يجاز وكذلك ما في هذا الصندوق والجواز كذا في الظهيرة.

الفصل التاسع في بيع الأشياء المنحلة بغيره وفي البيع التي فيها استثناء: لا يجوز بيع لين في ضرع ولد في بطن، ولا يجوز بيع صرف على ظهر الغنم في الرواية المشهورة كذا في محيط السرخسي، ولو سلم الصرف والبطن بعد العقد لم يجز أيضًا ولا ينقلب صحيحًا كذا في البحر الرائق، ولا يجوز بيع الح Araştırma في مسألة مكايلاً وواضحة وإن لم تكن جميعًا بعد كذا في القرن، ولم يجز بيع المزينة وهو بيع النمر على اللحى بمحض مثل مثل بيع هنالك جوزًا كذا في النهر البعيد، ولم اشترى به كذا في الحلاقة، ولم يجز أيضًا بيع الملاسة وهي أسماعها سلعة وثبتًا على أنه إذا لم تسأ المشتري فقد باعهما منه ولم يجز أيضًا بيع إفائه الحجر وهو أن بلقي حصة ورثة واثواب فاي ثوب وفعت عليه كان هو المبيع ولا فرق بين كونه معيناً أو
غير معين لكن لا بد أن يسبق تراضيهما على الشمن وکذا المناذرة وهو أن ينبذ كل منهما توهبه إلى الآخر ولم ينظر كؤل واحد منهما إلى ثوب صاحبه على جعل النبنب بیعا كذا في النهر الفائق، ولو باع الجلد دون الحنطة جاز والجل ساق الحنطة كذا في الظهیرة، ولو اشتهر الصفد ولم يسم اللؤلؤ جاز وله اللؤلؤ كذا في الخلاصة، إذا باع البذر الذي في البطيخ ممن يريد البذر ورضي صاحب البطيخ أن يقطع له البطيخ فالبيط باطل ولم يجز أصلا هو الصحيح كذا في جواهر الاخلاصي، وکذا بيع النوى في التمر وحل السمسم وزيت الزيتون وإن سلم السباع ذلك للمسجدي لم يجز كذا في الحاورى، دفع إليه غزاة ليساج له عمامة من سدا فئسجها ثم اشرى منه الإبريم الذي نسج فيه جاز كذا في الظهیرة، وفي العيون لو باع حبا في بيت لم يكن إخراجه إلا بقلق الدخان واجبره على تسلمه خارج البيت، وإن علم المشير أن لا يقدر أن يسلم إليه السباع في الحاورى فإن لم يقدر إلا بالبكر كسير وأخرجه وقيل: البيط باطل كذا في مختار الفتاوى، ولو باع حبا هذا القطن لا يجوز، وفي المتقي واختار الفقهاء أبو الليث رحمه الله تعالى أنه يجوز كذا في الخلاصة، ولو باع الجلد والكرش قبل الذبح لا يجوز فإن ذبح بعد ذلك ونزع الجلد والكرش وسلم لا يننقب العقد جائز كذا في الذخریة، ولو باع جذعا في سقف أو ذراعا من ثوب من طرف من معلوم أو ذراعا من خشبة من موضوع يعینه أو حنجة سيف لا يتخلص إلا بضرر ونصف زرع لم يدرك أو كان ذلك بين رجلي فاعا أحدهما نصببه من غير شريكة فالبيط كاشف فإن رضي البائع أن يقلع الجذع أو يقطع الذراع من الثوب أو الخشبة أو الحنجة من السيف أو يصعد الزرع إذا كان كله له في المنتظم إن يفسخ قبل أن يفعل شيئا من ذلك فإن فعل السباع قبل أن يفسخ المشير لم يقدر ول خارجه كذا في الحاورى، وبيع وضع الجذع من الحائر وہبه لا يجوز بالانفطار كذا في مختار الفتاوى، وبيع الفص في الحائر على هذا إن كان فيه ضرر لا يجوز والخまる إماتة في يد المشير وإن لم يكن فيه ضرر جاز عليه تمس الفصن إن تلك الخائر في بهد وإن كان فيه ضرر لا شيء عليه إن ذلك كذا في الخلاصة، وفي نوادر ابن سالمعارق قال: سالت محمدا عمن باع فصة في خام أو جذعا في سقف ولا ينزع ذلك إلا بضرر يمثل المشير أو هو موقوف قال: هو موقوف لا يمکيه ما دام للبائع فيه خيار إن شاء سلم وإن شاء لم يسلم اشار إلى ما قبل القلب، فإنما صار بحال لا يقدر البائع على الاستناف من دفعه يمثل المشير إن لم يخصس المشير في ذلك حتى يحصل البائع حقه أو باع البيت من إنسان آخر ودفعه إليه قال محمد رحمه الله تعالى: بيع البائع ثانيا ينقض بيعه اولا كذا في الحائر وذكر في المنتقي أصلا في جنس هذه السائل فقال: كلما اجبر البائع على دفعه إلى المشير فقضيه على ذلك البيع فضعه لم يجز، والكل ما اجبره على دفعه إلى المشير فدفعه إليه لا يكون قاضيا ولا ضمان عليه إذا هلك كذا في الذخرية، رجل باع صوفا في فراشه فابي البائع فقته إن كان في فئة ضرر لم يجز وإن لم يكن في فئة ضرر يجوز، فإن اختصفا في الفرقة فعلى البائع أن يफط سببا حتى ينظر إليه المشير فإذا رأى ورضى به اجبر على فنق الباقى، وكذلك بيع الجزار في الأرض على هذا كذا في الخلاصة، ويشترط لجوز بيع العمار في الحانون والأشجار في الأرض إن لا يمحقها ضرر بالقطع في الأملاك للباعة كذا في الفنية، قال ابن
سماعه: قلت محمد رحمه الله تعالى: رآيت إذ اغتصبت جدعاً فسغفتته به بيتاً أو اغتصبت آجرًا فينبت به دارًا أو اغتصبت ضمضاً فجعلته في باب ثم إني بعت البيت والباب والدار بيع الجائر في ذلك وإذا علم المشتري يكون له الخيار في رد الدار والبيت والباب قال البيع جائز وليس للمشتري فيه خيار كذا في المحيط، أثار له عماره في ضيعة رجل فبيع العمارة إذ كانت العمارة بناءً أو شجرًا جاز إذا لم يشيرت الترك في الأرض وإن كانت كراباً أو كري أثناء أو نحو ذلك لا يجوز كذا في الظهرية، ولو كان البيع دارًا أو أرضًا بين رجلين مشاة غير مقسم فبيع واحدهما قبِل القسمة بيتاً منها بيعيهن أو قضية بيعهما فالمبيع لا يجوز في نصيبه ولا في نصيب صاحبه بخلاف ما إذا يبيع جميع نصيبه من الدار والأرض فالمبيع جائز كذا في شرح الطحاوي، ولا يجوز بيع المسيل وهبته ويجوز بيع الطريق وهبته كذا في التبيين، ولو باع امة في بيتها، ولد موسي بها لا آخر فاجاز المصري له ثم ولدته بعد قض المشتري فلا شيء له من الشمن وإن ولدت قبل القبض فله حصة من الشمن إلا إذا مات قبل القبض فلا حصة له وإن ولدت قبل القبض ولم يجوز الموسي له أو اعتقه أحد المشتري الأمة بحصنها من الشمن ولا تصح الإجازة بعد الولادة بحال كذا في التتارخانية، لو استثنى من البيع ما يجوز إفراده بالعقد جاز الاستثناء كما لو باع صبة إلا صاعاً منها أو دنا من خل أو دهن إلا عشرة أمناء، وكذلك لو كان عديمًا تقريباً جاز البيع، ولو استثنى منه ما لا يجوز إفراده بالعقد لا يصح استثناؤه، كما لو باع جارية إلا حملها أو شاة إلا عضاوه منها أو قطيعها من الغنم إلا شاة أو سبباً مهلاً إلا حليته لم يجوز كذا في محيط السرخسي، ولو باع بناء أو داراً أو استثنى ما فيه من الخشب أو استثنى ما فيه من اللبن والآخر والتراب يجوز إذا استراح للنقض كذا في القنب، ولا يجوز أن يبيع الشرم ويستثنى منها ارطالاً معلومة، هذا إذا باعها على رأس الشرم أما إذا كان مهجوذاً نفعه الكيل إلا صاعاً منها فإنه يجوز قالوا: هذه رواية الحديث وهو قول الطحاوي، وعما على ظاهر الرواية فينيب أن يجوز ولو باع نخيلًا واستثنى منها نخلًا معلوماً جاز هكذا في السراج الوهاب، ولو باع صبة بمائة إلا عشرها فله تسعة اعتشارها بسنعة اعتشار الفنخ لا يروي عن محمد رحمه الله تعالى أن يجمع الثمن فيها، وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى: لو قال: اعله هذه المائة الشاة بمائة على أن هذه لي أو لكي هذه فسد ولو قال: إذ هذه كان ما بقي بمائة كذا في فتح القدير، ولو قال: هذه المائة لك بمائة درهم إلا نصفها فإن النصف بمائة درهم ولو قال: ولي تصفه كان النصف بخمسين درهما كما في المحيط، ولو باع أغناماً أو عدل بن واستثنى واحداً غير معين فالبيع فاسد ولو استثنى معيناً جاز كذا في الخلافة، وكذلك الحال في كل عدد متفاوتة هكذا في فتح القدير، ولا يجوز بيع جارية اعتق ما في بيتها ونورها إحدى عشرة مائة، إحدانا يجوز العقد والإستثناء، وأربعة منها يفسد العقد والإستثناء وهم ما لو باع امة أو كاببت أو استأجرها أو صالح عليها من دين واستثنى الجنيين فسدت هذه العقود، وستة يجوز العقد وبطل الاستثناء وهي: ما لو وهب الام أو تصدق وسلمها أو أمها أو صالح عليها من يوم العبد أو خال عليها أو اعتق الام واستثنى الجنيين ففي
هذه العقود بطل الاستثناء ونفذت العقود عليها كما في محيط السرخسي، وفي الآلية عن محمد رحمه الله تعالى إذا قال الرجل لغيره: بعلل هذا العبد بالف دهم إلا نصفه بخمسة دهم فالبد عدة جائز في جميع العبد بالف وخمسة دهم وكذا لو: إلا نصفه بلمة دهم فالبد عدة كله للمشتري بالف ومائة دهم، وفي الآلية عن محمد رحمه الله تعالى إذا قال له: بعلل هذا العبد بالف دهم على أن لي نصفه بثمانية دهم أو ستة مائة دهم أو قال: بعلل الشمع أو قال: بعلل شمعة دينار فالبعد فاسد في هذا كله كذا في المحيط، رجل بنا رقبة الطريق على أن يكون للبعث فيها حق المور جاز وكذلك لو باع صاحب الدار السفل على أن يكون للبعث حق قرار العلّ أو عليه كذا في الظهريبة، ذكر ابن سعارة في نوادره عن محمد رحمه الله تعالى إذا قال لغيره: ابتكا هذه الدار. إلا طريقاً فيها من هذا الموضوع إلى باب الدار ووصف طوله وعرضه وشرط ذلك لنفسه أو لغيره فالبعد جائز والكم الذي سمي كله ثمن ما بقي من الدار سوى الطريق، ولو قال في بيع الدار على أن للبعث فيها طريقاً ووصف طوله وعرضه لا يجوز ذلك كذا في المحيط، ولو قال: ابتكا داري هذا بالف على أن لي هذا البيت بينه لا يصح، ولو قال: إلا هذا البيت جاز البيع، ولو قال: ابتكا هذه الدار إلا أنها جاز البيع ولا يدخل البناء في البيع، ولو باع أرضها إلا هذه الشجرة بمعينة بقرازها جاز البيع، وللمشتري أن يمنع عن تدلي غصن الشجرة في ملكه كذا في البحر الرايق، الحسن بن زيد في كتاب الاختلاف، بين أبي يوسف وفزرا رحمهما الله تعالى إذا قال لغيره: ابتكا هذه الدار بالف دهم إلا مائة ذراع فالبعد فاسد في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى البعش جائز والمشتري بالحيار إذا علم ذراع الدار فإن شاء كان البائع شريكاً معه في الدار بالالمدة الذراع، وإن شاء ترك كذا في المحيط، ولو قال: ابتكا هذا الطعام بالف دهم إلا عشرة أقاص الأموات عندها فالمال فالبعد فاسد في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وفي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى البعش جائز والمشتري الأخبار إذا عزل منه العشرة إلا فقرة، ولو باع مائة إلا ديناراً كان يتعه وتسع كذا في البحر الرايق.

الفصل العاشر في بيع شيءين أحدهما لا يجوز البيع فيه وشراء ما باع بأقل مما باع: ومن جمع بين حر وعبد أو شاة ذكية ومينة وباع البيع فيههما سمى لكل واحد ثمنا أو لم يسم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وهذه إذا سمى لكل واحد ثمناً صح في العبد والذكية كذا في الكافي، وكذلك لو أشتري شاتين مسلحين إذا إحداهما ذبيحة مجموّع أو ذبيحة مسلم ترك التسمية عليها عبداً فإن ذلك والملحة سواء عندنا كذا في المبسوط، وإن جمع بين قن ومديرو مكاتب أو أم ولد أو بين عهد وعبد غيره صاح في القن وعهد بالحصة من الشمع، ومن جمع بين وقت وملك وطلق صح في الملك في الأصح كذا في الكافي، ولما أشتري دينين من خلي ثم ظهر أن أحدهما خسر إن لم بين حصة كل ذن من الشمن فالعقد فاسد في الكل وإن بين فكذلك عاد أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعندناه يجوز العقد في الخل، كذا في الخرّابة، وإذا اشتري عبدين وقبض أحدهما ولم يقبض الآخر حتى باعهما جميعاً بالف على أن كل واحد بخمسة دهم جاز البيع فيما قبض ولم يجز فيما لم يقبض كذا في المحيط، رجل
اشتري مملوكة فاصلة مع مملوكة قبل أن يقبض ما اشترى جاز البيع في الذي هو عنه عند علمنا الثلاثة كما في الخلاصة، وإذا اشترى عدداً بالشفاط وقبض العبد ولم ينفد الشنح حتى يباع مع آخر له من البائع بالشفاط كل واحد بخمسة، فإنه يجوز البيع في عده ولا يجوز في العبد الذي اشترى كما في الخلاصة، وفي المتنيق رجل اشترى داراً وطريقاً من طريق المسلمين محدودة معلومة يعني جمع بين الدار وبين طريق المسلمين في البيع فاستحق الطريق بعد ما قضىهم المشترى فإن شاء المشترى رد الدار وإن شاء اسمكها فاصطحبوها إذا كان الطريق مختلطًا بالدار فإن كان مكيماً لزمته الدار بحصتها ولم يكن له الخيار، وإن كان الطريق ليس محدود ولا يعرف قدره ضد البيع، ولو كان مكان الطريق مسجد خاص يجمع في فalore فيه مثل الطريق المعلوم فإنا مسجد جماعة فض البيع كله فإن بيع المسجد الجامع لا يجوز ولا يحل وكذلك إذا كان مهدومًا أو أرضًا ساحة لا باب فيها بعد أن يكون في الأصل مسجد مسجد جامع، وإذا كانت الأرض مشتركة بين رجلاً باغ واحدهما جميع الأراض من صاحبه كان الشيخ الإمام الأجل ظهير الدين المرحاني رحمه الله تعالى يقول: بغشس البيع وكذا كان يقول فيما إذا صالح المدعى عليه مع الدعى عن دعوى على دار مشتركة بينهما ولو اشترى عبداً بخمسة، فإنه فقد وقف على فلال أو بخمسة إلى العطاء فس البيع في الكل ذكره المدروري في شرحه كذا في الميخيط، وإذا اشترى من آخر محدودًا بعشرة دراهم وألف من من المخيط وعين أوضاعها إلا أنه لم يبين مكان الإبقاء للحلة حتى فس البيع على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى في حصة المحلة هل يتعهد الفاسد إلى الباقى على قوله قال: ينبغي أن لا يتمتع كذا في الخلاصة، ولم يجر شرواؤه وشراء من لا تصح شهادته له بياض نفسه أو بيع له بان بخيلة بالفرج مقابل ما يباع قبل نقد الشنح لنفسه أو لغيره من مشترى أو من وارثه أو من الموهوب له ومولى وعليه لم ينقب ذا واحذ الثمانين جنساً والبانيين جنس الصراهم هايماً وفي الشتنوع كذا في الكافي، وكذلك إن بقي عليه شيء قبل نقد الشنح كذا في الميخيط، وفي الفتاوى العتابية ولو باعه البانين ثم اشترى بدرهم أو لا يجوز ولو باعه البانين ثم اشترى به اللفلsto باثينات قبل جاز إذا اشترى الفافلسو بالفرج قبل: على قول محمد رحمه الله تعالى: لا يجوز وعلى قياس قولهما: يجوز كذا في التنارخانية، ولو اشترى بجنس آخر أو بعدما تعيب يجوز كذا في التهذيب، ولو اشترى أكثر من الثمن الأول قبل نقد الشنح أو بعده جاز ولو رخص السرة فانتقص من حيث السرة فاشتراها باقل ما باع كما في السرة ولا عبرة للسيرة كذا في الخلاصة، ولو قبض نصف الشنح ثم اشترى النصف باقل من نصف الشنح لم يجز، وكذا لو أحوال البائع على المشترى ثم اشترى باقل ما باع كما في الثمن، ولو باع المشترى من رجل ثم أن البائع الأول اشترى من المشترى الثاني باقل ما باع جاز فإن عاد المشترى إلى المشترى الأول إن عاد بسبب هو فسخ في حق الناس كافأ لا يجوز للبائع الأول أن يشتريه باقل ما باع، وإن عاد إليه بسبب هو فسخ في حقهما بيع جديد في حق الثالث كان للبائع أن يشتريه باقل ما باع كما في الميخيط، وفي الفتاوى العتابية ولو قبض الشنح ثم اشترى باقل جاز ولو وجدها زيرًا فردًا لم يبطل الجوائز وكذا لو صاحبه من الشنح على ثوب وقبضه ثم اشترى باقل ثم وجد بالثوم عيبًا فردًا لا يفسد
الباب الحاصل في الشروط التي تفسد البيع والتي لا تفسده

يجب أن يعلم بأن الشرط الذي يشترط في البيع لا يحلو إمّا أن كان شرطاً يقضيه العقد وعنهان أن يجب بالعقد من غير شرط فإنّه لا يوجب فساد العقد كشرط تسليم المبيع على البائع وشرط تسليم الثمن على المشترى، وأمّا إن كان شرطاً يقضيه العقد على التفسير الذي فإنّه يلازم ذلك العقد وسلمي به أن يؤكّد موجب العقد وذلك كالبيع بشروط أن يعطي المشترى كفّالاً بالثمن والكفيل معلوم بالإشارة أو التسمية حاضراً في مجلس العقد قبل الكفاية أو كان غائباً عن مجلس العقد فحضيراً قبل الكفاية جاز البيع استحسانًا، وكذا البيع بشروط أن يعطي المشترى بالثمن رهنًا والرهن معلوم بالإشارة أو التسمية جاز البيع استحسانًا وإن لم يكن الرهن من مقتضيات العقد إلا أن الرهن يؤكّد موجب العقد، قال في المنتقى وإن لم يكن الرهن معيناً ولكن كان مسيماً إن كان عرضاً لم بجز فإن كان مكلفاً أو موظفاً موصوفاً فهو جائز وإن لم يكن الرهن معيناً ولا مسيماً وإنما شرطاً أن يبره به الثمن رهنًا فالبيع فاسد إلا إذا تراضى على تعين الرهن في المجلس ووضع المشترى إليه قبل أن يتفقّوا أو تعجل المشترى الثمن، وببطل الأجل فيجوز البيع استحسانًا كما في الم hüط، وإذا لم يكن الكفيل ميماً ولا مسيماً فالعقد فاسد، وإن كان الكفيل حاضراً في مجلس العقد، وأيّاإن يقبل
كتاب البيوع / باب في الشرطات التي تفسد البيع والتي لا تفسده

الكافالة أو لم يباب ولكن لم يقبل حتى اقتراها أو اخذا في عمل آخر فاليبع فاسد استحسانًا قبل بعد ذلك أو لم يقبل كذا في الديئرة، ولو شرط أن يرجع كر حنطة جيدة جاز لأن هذه الجهة لا تفسد البيع ولو شرط فيه رهنًا معيناً تم امتتن من تسليم الرهن لم يجز عليه ولكن يقال للمسيري إذا أن تدفع الرهن أو قيمته أو الشن أو يفسح العقد كذا في محيط السرخسي، ولو امتتن الممستر من هذه الوجه فللبائع أن يفسخ البيع هكذا في البدائع، وإذا اشترى شيئا بشرط أن يكشف فلان بالدلالة فهو كالبيع بشرط أن يعطي الممستر بالثمن رهنًا أو بنفسه كفيلة فإنه يصح إذا كان الكافيل حاضرًا في مجلس العقد وكالف كذا في الصغرى، ولو باع على أن يحسب البائع رجلا بالثمن على المستيري فسند البيع قياسًا واستحسانًا، ولو باع على أن يحسب المستيري البائع على غيره بالثمن فسد قياسًا وجاز استحسانًا كذا في الظهيرية، وقيل: في الحوالفة إن باع بشرط أن يخيّل المستيري بجميع الثمن على غريمه فسد البيع، ولو شرط أن يحبّه بوصف الثمن على غريمه جاز، ذكر الحاكم في مختصره أنه يجوز مطلقًا وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي، وإن كان الشرط شرطا لا يلائم العقد إلا أن الشرع ورد بجوائز كالخيرات والأجل أو لم يرد الشرع بجوائز ولكنه متعارف إذا كان اشترى نعلًا وشراكة على أن يبيعه البائع جاز البيع استحسانًا كذا في الظهيرية، وإن اشترى صرماً على أن يخرز البائع له خفاً أو قلنسبة بشرط أن يعطي له البائع من عنده فاليبيع بهذا الشرط جائز للتعامل كذا في التسارخانة، وكذا لو اشترى خفاً به خرق على أن يخرز البائع أو ثوباً من خلقانيته ويه خرق على أن يخيصه ويجعل عليه الرقة كذا في محيط السرخسي، ولو اشترى كرياسًا بشرط القطع والخيانة لا يجوز لعدم العرف كذا في الظهيرية وإن كان الشرط شرطاً لم يعرف ورود الشرع بجوائز في صورة وهو ليس متعارف إن كان لأحد الصحيحين فإن منفعة أو كان للمعقود عليه منفعة ومعدل عليه من أن يصح حقا على الغير فالقاعد فاسد كذا في الظهيرية، ولو باع عبدأ على أن يصله المستيري قبل نقد البيع كذا في الظهيرية، رجل قال لهغبره: بعتك عدي(this) بالف درهم على أن تعطيوني عديك هذا أو قال: على أن تجعل لي عديك هذا فسند البيع لأنه شرط الدها في البيع، ولو قال: بعتك عديك هذا بالف درهم عديك هذا في الظهيرية، وفي ذلك زيد في الثمن كذا في فتاوى قاضي خان، ولو باع عبدأ على أن يستري متي باع بالبائع احق بهمه الفاليبع فاسد كذا في الزجاج الرهاج، بعت منك هذا الحمار على أنك ما لم تتجاوز به هذا النهر فردته على نقصتك وإن فلًا لا يصح، وكذا إذا قال: ما لم تتجاوز به إلى الغند في الفنية، والمشيري شيئاً لبيبتعه من البائع فاليبع فاسد ولو اشترى ثمًا ليجذبه البائع أو يقرض البائع المشيري الفاليبع فاسد كذا في الخانقة، ولو باع شيئا على أن يهب له المشيري أو يتصدق عليه أو بيعه منه شيئا أو يقرضه كذا فاسد، ولو باع على أن يقرض فلاناً الأخرى كذا جائز كذا في فتاوى قاضي خان، ثم إن شرط منفعة المعقود عليه فإنما يفسد العقد إذا كان المعقود عليه من أن يصح حقا على الغير وذلك هو الرفق، فما هو الرفق من الحيوانات التي لا تستحقل على الغير حقًا فاشتراط منفعته لا يفسد العقد، حتى لو اشترى شيئاً من الحيوانات سوى الرقيق بشرط أن لا يبيعه أو لا يمهل فاليبيع جائز، وإن كان في هذا الشرط
كتاب البيوع / باب في الشروط التي تفسد البيع والتي لا تفسده منفعة للمعقود عليه كذا في المحيط، ولو باع عبدًا أو جارية بشرط أن لا يبيعه وإن باع عبده إلا أن يعطمه المشترى جاز، وإن باع على أن يعطمه خيصًا أو لما كان فاسدا كذا في فتاوى فاضيخان، وإذا باع عبدها بشرط أن يعطه المشترى قلابع فاسد في ظاهر رواية أصحابنا رحمهم الله تعالى حتى لو اعتقه المشترى قبل القبض كأن ينفذه عقه، ولو قبضه ثم أعطه يقلب العقد جازًا حتى تلزم القمية كذا في المحيط، وأجمعوا أنه لو هناك في هذه قبل الإعتاق لزمته القمية، وكذلك لو باع من رجل أو وهب من رجل وجرب عليه القمية كذا في التنارخانية، اشتري جارية على أن يكسوها القزل أو على أن لا يبصريها أو على أن لا يؤذيها فسد البيع كذا في فتاوى قاضيخان، ولو باع جارية على أن يبصريها أو على أن لا يؤذيها فسد البيع كذا في البدائع، وإن كان شرط المنفعة في عين واحد المتاعقين فيين اجنبي فإن اشترى على أن يعرض البائع فلانا أجنبيا كذا والمشترى ذلك ذكر الصدر الشهيد رحمه الله تعالى في شرح الجامع في باب الزيادة في البيع من غير المشترى إن العقد لا يفسد، وذكر القدردي رحمه الله تعالى أن العقد يفسد، و بصورة ما ذكر القدردي رحمه الله تعالى إذ قال المشترى للبائع: أثبتت منك هذا على أن تقضي أو على أن تقضي فلانا أو ذكر أن العقد فاسد كذا في النصيرة، وفي المنتقي قال محمد رحمه الله تعالى: كله شيء يشترط على البائع وهو يفسد العقد فإذا شرط على الأجنبي فهو بطأ، ومن جملة ذلك إذا اشترى دابة على أن يبصري هو له عشيرين فهمها فهو بطأ وكذا لو قال: على أن يبصري في عشيرين درهما، وكل شرط يشترط على البائع لا يفسد العقد إذا شرط على الأجنبي فهو خارج وهو بالخيار كذا في الخلاصة إذا اشترى شيئا على أن يحذف فلان الأجنبي كذا عن جاز البيع وهو بالخيار إذا شارب جميع الشم وساء تركه، وروى ابن سماحة عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا اشترى في البحر الأراق إذا باع ثم على أن لا يبيع المشترى أو لا يبيع من فلان كذا في البيع الأراق إذا باع ثم على أن لا يبيع المشترى، إذا اشترى من آخر طبعة على أن لا يبيعه المشترى ولا يبيعه، وإذا دابة على أن لا تبيعهما ولا تطعامهما على أن لا يباقي ولا يبيع من فلان، كذا إذا قال: على أن ينحروا فإن قال: على أن يبيعهما من فلان على أن لا يبيعهما من فلان، أو اشترى دارا على أن لا يبصريهما ولا يبيعهما إلا إذا كان فلان قلابع فاسد كذا في المحيط، رجل باع شيئا على أن يبصريه لنفسه لا يجوز البيع، ولو قال: بعث منك هذا مائدة درهم سهتنا وروشة جاز البيع كذا في فتاوى قاضيخان، ولو اشترى على أن يؤدي الشم من بيع فهو فاسد كذا في البحر الأراق، ولو باع دارا على أن يتخذه جسدًا للمسلمين فسد البيع، وكذا لو باع طعاما على أن يتصدق
كتاب البيع / باب في الشروط التي تفسد البيع والتي لا تفسده

إنه على الفقراء، وكذا لو بيع بشرط أن يجعله مقامة أو مقيمة للمسلمين فسد البيع، كذا في فتاوى قاضي خان، وفي الحكمة: ولو شرط أن يتخذ بيعة أو يتخذ العصر خمرًا جاز كذا في النикаخ، وله قال: أبعاد هذا بثلاثمائة درهم وعلى أن يفتنم فية أو قال: بثلاثمائة درهم، ويخدمك سنة كذا في فتاوى قاضي خان، وله بثوياً على أن يحرقه المشترى أو داراً على أن يحرقه فاليق فاليق جائز والشرط باطل كذا في البائع، وإن كان شرطاً ليس فيه منظمة ولا م_opacityة نحو أن يبيع طعامًا بشرط أن يأكله أو ثوبًا بشرط أن يلبسه فاليق فاليق جائز كذا في المحيط، ولو اشترى جارية بشرط أن يطها أو لا يطها، فعند محمد رحمه الله تعالى بجوز في الوجهين وهو الصحيح كذا في محيط السريخس، في المتناقق إذا قال له: أبعاد هذا العبد بالفلين لكل فلان فضاء ميتي كذا في فلان فاليق فاليق جائز، وهو متطوع عن فلان، وفي فيها ابن سماحة عن محمد رحمه الله تعالى: إذا بيع الرجل عماه لمن رجل في الدين الذي للمشتري على فلان وهو ألف ورضا به فلان فهو جائز، والمال للبائع على الغريم الذي عليه الدين كذا في المحيط، وإذا بيع عماه لمن رجل على أن يدفع المشترى ثمه إلى الغريم للبائع كذا فاسداً، وكذا إذا بيع عماه من إنسان على أن يمضمه المشترى عنه الفا لفريم له كان البيع فاسداً كذا في الدخيلة، رجل قال له: إني بيعت من فلان على أن أجعل لك مائة درهم جعل على فاحص فاها إلى ذلك الرجل بالفلين ولم يذكر الشرط في البيع جاز البيع ولا بيعه المجل، وإن كان أعطاه كان له أن يرجع فيه، وكذا لو قال: يبيع عماه من فلان على أن أحب لك مائة درهم كذا في فتاوى قاضي خان، وفي المتناقق إذا قال له: أبعاد هذا عماه على فلان فهو فاسد، وإن قال: أبيعك ثوبين ميتي كل على فلان كذا في بيض فلان، والغير معناه على فلان فهو جائز كذا في المحيط، رجل بيع شيئاً وقال: بيعت منك بعداً على أن أحب لك مائة درهم كذا في البيع، وإن كان أعطاه كان له أن يرجع فيه، وكذا لو قال: أبيعك فاسد، وإذا كان لرجل على رجل بين فاشتي كذا في البيع، لا يقف عنه، ولو أعطه ميلقل العقد جازاً على أن تلزمهم عماه كما في المحيط، رجل أشرى أاذن كرم بشرط أن يبيض البائع حيطان فسد البيع، ولو قال البائع: أشرى حتى أني الحيوانات جاز البيع، ولا يبرمج على الباء ولكن يخير المشترى إذا لم يبن إن شاء أتمسك وإن شاء رد كذا في الظهيريه، باب شيء على أن يعطيه بالتفريق إذا كان ذلك شرطاً في البيع لا يجوز البيع وإن لم يكن شرطاً ولكن ذكر بعد البيع كان للبائع، إن أنا أخذ جملة كذا في مختار الفتاوى، ولو أشرى بشرط أن يوضع في منزله فإنه ينظر إن كان المشترى في مصر ومنزله أيضاً فيه فاليق فاليق جائز بهذا الشرط استحساناً في قول أبي حنيفة.
إليكم نص الفصل:

"كتاب البیوع / باب في الشروط التي تفسد البیع والتي لا تفسده:

وأيبي يوسف رحمهما الله تعالى، وللمنزل خارج المصر والمشرقي خارج الموت ومصيره في المصر لا يجوز بالانجاع، وكذلك إذا كان كالآخرين في غير الموت، وللمنزل شرط الحمل إلى منزله لا يجوز بالإجماع كذا في شرح الطهاري، اشترى حسباً في قرية شراء صحيحة، وقال موصولاً بالبيع وامتحله إلى منزله جاز البيع إلا هذه المرة وليس بشرط إن شاء حمل وإن شاء لم يحمل كذا في فتاوى قاضي خان، إذا اشتري من آخر دار على أن يسلم فداه المبيع له، وللمبيع فداه شيئاً أو لم يعلم فداه فأسد وقال الحسن: إن علم أن له فيها شيئاً فإن سلم المبيع جاز وإن كان بالحبار في حصة البائع فإن شاء أجازه وإن شاء أبطله كذا في المبلي، وإذا قال المشرقي: زدتك في العلم مائة على أن تبيعني بالف درهم فذل جاز البيع وكان البيع بالف ووماء وكذلك إذا قال: اذهب لك زيادة في المصنع كذا في الذكورة، باع عبداً على أن يؤدي إليه المصنع في بلد آخر فذل البيع، هذا إذا كان المصنع حالاً فإن باع بالف إلى شهير إن يؤدي إليه المصنع في بلد آخر جاز البيع بالف إلى شهير وبين شرط البيع إليه في بلد آخر لأنه باع بالف إلى أجل معلوم، وإنما ذكر الإيراء في بلد آخر لم يلم란 مكان الإيراء وتعيين مكانه فيما لا حمل له ولا موجبة لا يصح وإن كان شيئاً له حمل ومؤونة يصح تعين مكان الإيراء ويجوز البيع أيضًا كذا في فتاوى قاضي خان، رجل باع على أنه ينصب بكذا بعلي السباعنة بكذا أو إلى شهير بكذا إلى شهرين بكذا لم يجيز كذا في المبلي، إذا قال لغيره: أبيعك هذا الرقب وهذا الزيت الذي فيه رأس الرقب، فإن رأس ستين رطل والزيت بينه فإن المصنع ينقص على قيمة الزيت وعلى قيمة الرقب، ثم يزار على المصنع خطبة العشرة ال                                                }

...
كتاب البيوع / باب في الشرع الذي يفسد البيع والتي لا تفسده

ذات لين ذكر الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل أن البيع فاسد وذكر عن الفقيه أبي جعفر رحمة الله تعالى أنه جائر لأن هذه منزلة الصناعة فصار كما لو أشرت عبّداً على أنه كاتب أو خياع وعمة يجوز كذا هاهنا وهو الصحيح وعليه القتوى كذا في الغيابية، لو أشرت بطبعية على أنها حولة، أو زيتاً أو السمسمة على أنه كذا من الدهن أو آزراً شامأ على أنه يخرج الآز الأبيض من الماء كذا مّنا أو شاة أو ظوراً حياً على أنه كذا من اللحم فسد البيع في الكل لتعذر معرفته قبل العمل كذا في القنية، ولو باع شاة على أنها تحل كذا كذا فلبيع فاسد باتفاق الرواة، وكذلك لو اشتراه على أنها تضع بعد شهر فالعقد فاسد كذا في الدخيرة، قال: أشرت منك هذه البقرة على أنها ذات لين وقال البائع: أنا أبيها كذلك ثم باشار العقد مرسلاً من غير شرط ووجدنا به خلاف ذلك ليس له الرد كذا في القنية، اشترى جارية على أنها تغني كذا كذا صرّة إذا هي لا تغني جاً ولا خيره قلنا: وإذا ذكر هذه الصفة على وجه النبي عن العيب، وفي الفتوى أن البيع بهذا الشروط فاسد على قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى وإحدي الروائيين عن محمد رحمه الله تعالى والخائر به هو الأول وعلى هذا بيع الكبش النطاح والديك المنزل إذا كان شرط ذلك على وجه النبي عن البيع فإن يكون كيراً بيشتري مثله للحطب كذا في فتاوى قضيختان، ولو أشرت حماة على أنها تصنّت كذا كذا صرّة فاسد لأنه لا يمكن إجبار الحمام على ذلك، والشروط لا يمكن التعرف عليه للحلال فيفسد كذا في الظهيرة، وفي الأصل إذا ذكر كلياً على أنه عقر وحماة على أنها دورة لا يجوز إلا إن بين ذلك على وجه العيب كذا في الدخيرة، ولو أشرت لازراً وأشرت شرط مع الدار الفناء لا يجوز، باع أرساً وشرط إذا حدث المشترى فيها حدثاً فاستحققت فالبيع ضامن للمشترى بذلك لا يجوز لأن البائع لا يضمن الخطر وما شاءكوه، وإنما يضمن البناء والغرس والزروع كذا في محيط المسريسي، ولو أشرى جارية على أنها تخير كل يوم كما هو كتب كل يوم كما لا يجوز كذا كذا في الخلاصة، باع زرعاً وهو يقل على أن يرسل المشترى فيه دواوين مباشراً وعليه الفتوى وفي القياس يفسد وله حتف بعض المشايخ كذا في فتاوى قضيختان، أشرى أرساً على أن خراجها على البائع فلبيع فاسد، ولو شرط البعض على البائع أن شرط عليه شيئاً من خراج الأصل فكذلك وإن شرط عليه زائداً على خراج الأصل جاز، أشرى أرساً على أن خراجها ثلاثة دراهم ثم ظهر أنه ارعة أو قال: أرعة ثم ظهر أنه ثلاثة فلبيع فاسد، هذا إذا كان علم ذلك فإن لم يعلم فالبيع جائر والممشري بالخيار إنا قبله بما خراجها كنها وإن شاء تركها، وإن شرط الأرض الخراجية بغير خراج أو أرساً يُجر خراج أشرى خراجاً عن الأرض قنوان كان للبائع خراج خراجية وضع خراجاً على هذه الأرض فباعها وعلم المشترى ذلك فالبيع فاسد كذا في الخلاصة، أشرى عبّداً على أن تكون سريقته على البائع أداه أو جنونه عليه إلى أن يستهل الهلال فجن قبل أن يستهل الهلال فذه على البائع فلم يقبضه البائع فَهِلَك عند المشترى قلنا: البيع بهذا الشروط فاسد، فإذا رده على البائع بحيث تنازل بدأ فقد برز منه ولا شيء للبائع عليه كذا في فتاوى قضيختان، سهل القاضي الإمام ركن الإسلام على السفدي عن أرض خراجها عشرة بها مالها مع خراج
خمسة عشر عازل عليها من خراج أرض أخرى قال: البيع فاسد، وكذا في جانب النقصان، فسال وإن لم يعلم مقدار أصل الخراج على هذه الأرض ونختلف البائع والمشتري في القادم. فادعى المشتري أقل وأدعى البائع أكثر، وله بنظر إلى خراج مثل هذه الأرض في تلك المئة. وإذا اراد المشتري أن يحلف البائع ما يعلم أن أصل خراج هذه الأرض كما له في ذلك فعال الخصم: في الخراج نائب السلطان، فسال وما قوله إن كانت البلدية خراجية إلا أنه لم يعلم كيف وضع أصل الخراج غير أنهم يوزعون الخراج على الشرب بذلك جميع العرب بينهم في القدم، فإنهم رجل ارضي بغير خراج أو بخراج قليل هل يجوز فقال: هذا عرف مختلف للحكم الشرع. كذا في الخجيرة، اشترى ارضي على أن البائع يتحمل خراجها فإنه المشتري فأخذه شفيع بالشفعة.
ظناً منه أن البيع بهذا الشرط جائز ثم ظهر له أنه كان فاسداً. قال القاضي الإمام أبو علي الرازي رحمه الله تعالى: البيع فاسد وفي البيع الفاسد لا يثبت للشفيع حق الشفعة ما لم يبطل حق البائع في الاسترداد. فإن كان الشفيع اخذها بتراضيها كان ذلك بيعاً مبتدأ فإن شرطاً في الأخذ بالشفعة أن يتحمل البائع خراجها كان للشفيع أن يرد ولا فلا كذا في العقيدة، وهو شرط أن يكون برهان المشترى في البيع فاسد، وكذا لا يبطل شرط أن لا يؤخذ منه الجوابة ولو اشترى على أن الكبابة الأولى ليست على المشتري واتفقا على ذلك جاز البيع كذا في الخجيرة. إذا به ولم يذكر الخراج ولم يجعله شرطاً في البيع جاز ثم نفرض كان خراجها كثيرة مثلاً ما بعد ذلك غيراً في الناس بخير المشتري بحسب الديبة. وإن لم يكن كذلك فلا خيار له كذا في فتاوى قاضيخان. وإذا كان أماماً وقال إن خراجها كذا ثم ظهرت الزديادة إذا كانت زيادة شيئاً بعدة الناس عيباً فله الرد، إذا اشترى داراً على أنها حرة عن النوايب. فإذا يطلب المشتري بالنواب فله، إن أراد فعليه العبدة. إذا اشترى على أن قانونه نصف دينار فإنه كان في ذلك العبدة إذا اشترى داراً على أنها حرة عن النوايب. فإذا يطلب المشتري بالنواب فله، إن أراد داراً على أنها حرة عن النوايب. إذا اشترى على أن قانونه نصف دينار فإنه كان في ذلك العبدة. وإذا اشترى داراً على أنها حرة عن النوايب.

(1) ان الجيران برفوعون له الأذكار.
فيها من الاعجاب والأرواح والختص والبخل فلم يجد شيئاً من ذلك فلا خيار له، إذا اشترى سيفاً على أنه محلل بحالة دم بضعة أو علا على أنها مشتركة بشراب أو خاصاً على أن فصه يبقوت أو فصاً على أنه مركب فيه حلقة ذهبية فإذا لم شارك إلى آخره، أو كانت هذه الأشياء كما شرطت تلف الشراب وأشياء ذلك قبل القرض للمشتري بالخيار في هذه الصورة فإن شاء اخذ الباقى يجمع الثمن وإن شاء تركه، إلا إذا اشترى فصاً على أنه مركب في حلقة ذهبية فلم يوجد الحلقة فإن في هذه الصورة البيع فاسد، والجملة في ذلك إن كل شيء يباع ويدخل غيره في البيع تبعاً له من غير ذكر ذلك الغير فإذا بيع ذلك الشيء وشرط ذلك الغير معه في البيع ووجد ذلك الشيء، ولم يوجد ذلك الغير للمشتري بالخيار فإن شاء اخذ ذلك الشيء بجمع الثمن وإن شاء تركه، وكل شيء يباع ولا يدخل غيره في البيع تبعاً له من غير ذكر إذا بيع ذلك الشيء وشرط غير معه في البيع ولم يوجد ذلك الغير للمشتري بالخيار إذا لم يباع الشيء، ما لو بيع داراً على أن فيها بناء فإلا لا بناء فيها يباع جائز البيع ويحترم المشتري كما لو بيع داراً على أنه أبض إذا هو مصوغ بالصفر كان فاسداً كما لو بيع داراً على أن لا بناء فيها وكان فيها بناء يفسد البيع كما في فتاوى قاضيخان، ولو بيع داراً على أن بناءه آخر فإلا هو ليس ذكر في التجريد أنه فاسد كما في الخلاصة، وكذا لو بيع ثوبأ على أنه مصوغ بالصفر فإلا هو مصوح بالعصر فإلا هو مصوع بالعصر فإن يعفو عليه الثوب، ولو اشتري كرسياً على أن سداد الفي فإلا هو الف ومت فصاً إلى عليه الثوب، ولو اشتري على أنه سديسي فإلا هو خمسي خير المشتري إن شاء اخذ يجمع الثمن وإن شاء ترك كذا في فتاوى قاضيخان، وإذا قال: بعث هذا الثوب الزار أو الخر وكأنه مختلط فإنا كان السد فإ ما شرط واللحمية من غيره فالبيع باطل وإن كانت اللحمية مما شرط فالبيع جائر ويحترم المشتري في فصل القصر وفي الخلاص فإلا خيار للمشتري فإن كانت اللحمية خاراً والخزى من غيره، قال بهر: سأبتا ب يوسف رحمه الله تعالى عن رجل اشترى من آخر ثوباً على أنه كون فإلا تلك ثوب فإلا برده، وإن علمه لم يرجع بشيء، ولو كان أكثر فيننا فالبيع فاسد كذا في المحيط، اشترى سوياً على أنه له من السدى وعضايا والمشترى ينظر إليه فظاهر أنه له بنصف من جائز البيع ولا خيار للمشتري كما لو اشترى صابوناً على أنه متخذه من كذا كذا جرة من الدهن ثم ظهر أنه اتخذ من أقل من ذلك والمشتري كان ينظر إلى الصابون وقت الشراء جاز البيع من غير خيار، وكذا لو اشترى قصباً على أنه متخذه من عشرة الأذون وهو ينظر إليه فإلا هو من تسعة جائز البيع ولا خيار للمشتري، ولو بيع من آخر إرضاً فوزه البائع على المشترى فذهب به المشترى ثم جاء بعد مدة قال: وجدته ناقصة فإنا كان يعلم أنه انقض من الهواء لا شيء على البائع وكذا لو كان النقصان ما يجري بين الوزنين وإن لم يكن النقصان من الهواء ولا ما يجري بين الوزن إلا لم يكن المشترى أقره لأنه مما فله إن يمنع حصة النقصان إن كان لم ينقض الثمن وإن كان نقصه رفع عليه بذلك وإن كان المشترى أقره إنه قضى كذا منأ ثم قال: وجدته أقرب من ذلك فليس له أن يمنع من البائع شيئاً من الثمن ولا يستره، رجل باع حباً من طعام ثم ظهر النقصة تبناً فإنا يأخذن بنصف الثمن ينفسي فإن لم يشترى أبداً من حنطة على أنه
عشرة أذره فوجده أققل بخير المشترى إن شاء اخذة بجميع الثمن وإن أشه ترك، وكذا لو اشتري كتابًا على إنه كتاب النكاح من تأليف محمد رحمه الله تعالى فإن هو كتاب الطلاق أو كتاب الطب أو كتاب النكاح. لا من تأليف محمد رحمه الله تعالى، قالوا: يجوز البيع لإن الكتاب هو السواد على البياض وذلك جنس واحد، وإنما تختلف انواعه وهو لا يمنع الجواز، ولو اشتري شاة على أنها نعجة فإنها هي معر جاز البيع وبخير الشتري، ولو اشتري بغرر على إنه خرافي فلم يجده خراصيًا كان له أن يرهد كذا في فتاوى قاضيخان، وإنما يذكى شخصًا على إنه جارية فإذا هو غلام فلا بيع بينهما، وهذا استحسان أخذ به علمائنا والأصل في هذه المسألة وما يجاسها أن الإشارة في التسمية متي اجتمعتا في العقد فوجد المشترى إليه خلاف المسمى إن كان الخيار من حيث الجنس فاليغ باطل حتى أن من باع فضا على إنه بائع فإذا هو زجاج كان البائع باطلًا وإن كان المشترى إليه من جنس المسمى إلا إنه يخلفه في الصفة فالعقد جائز، والمشترى الخرافي إذا رأه كما لو اشتري فصا على إنه بائع احمر فإذا هو أصفر كذا في المحيط، شرعتُنًا على أن حشوها قطن فتفتقها المشترى فوجد المشترى صوفًا اختلفوا فيه قال بعضهم: يفسد البيع فيردها المشترى ويبردها نفسان الفنق، وقال بعضهم: يجوز البيع، ويبرد بالنفقات وهذا أصح هكذا في الظهيرة، ولو باع جهة على أن ظاهرتها كذا وبطانتها كذا وحشوها كذا ووجد الظاهرة على ما شرط والبطانة والخوش على خلافة فاليغ جائز ويتخير المشترى وإن كانت الظاهرة من غير ما شرط فاليغ باطل، وإذا باع قبأ على إنه بائع أخرى فإذا هي مروي فاليغ جائز ويتيح المشترى وكذلك إذا قال: حشو فرز فإذا هو قطن كذا في المحيط، أشيروا إرضًا ثم ما امتثن عن إفداء الثمن وقال: أخشيتهم على أنها جريان فإذا هي انفص وقل البائع: إنها ما شرطت لك شيتاً كان القول قول البائع في إنكار الشرط مع مينه، باع حمارًا وقال: أشترى مفروش كه غارتي استند كان المشترى أن بركد وكدل للنقالة على إن ترجع عليه بالتمام عند الاستحقاق كان البائع فاسدًا كذا في فتاوى قاضيخان، ولو أشترى جارية ثباً على إن البائع لم يكن وطنهما فإن أن البائع كان وطنه لزم البيع ولا يكون للمشتري ولاية الرد كذا في الظهيرة، ولو اشترى جارية عليه أنها بكر فإذا هي غير ذلك فلو قال المشترى: لم أعدها بكرا وقال البائع: بعتها وسلمتها وهي بكر فذبخت القول قول البائع مع اليمين، ويحلف لقد بعتها وسلمتها وهي بكر ولم يذكر أنني بركها النساء وذكر في كتاب الاستحسان أنه بركها النساء كذا في الخلافة، وفي نوادر ابن سماعة رجل أشيروا من آخر سمكة على أنها عشرة ارطال ووزنها على المشترى يوجد في بطنها حجرًا وزرنه ثلاثة ارطال أو نحو ذلك والسمكة على حلالها فالمشترى بالخبر إن شاء اخذها بجميع الثمن وإن شاء ترك، وإن كان قد شوأها قبل أن يعلم بذلك فإني اقوم السمكة على إنها عشرة ارطال وأقومها وهي سبعة ارطال فبرع بحصة ما بينهما، وإن وجد في بطنها طينة أو ما أشبه ذلك مما تأكل السمكة لزم البيع ولا خيار له، وقال محمد رحمه الله تعالى: فيمن اشتري من آخر طستا على إنه عشرة إمامة فحسب فإذا هو خمسة إمامة فهو بالخيار إما امكنته بجميع الثمن وإن شاء ترك وإن
حدث به عيب عند المشتري وأدى البائع قبوله لأن جملة العيب فإنه ينظر إلى الطبس فإن كانت قيمته على عشرة أمناء عشرين وعلى خمسة أمناء عشرة والعيب نقصه عن قيمةه خمسة أمناء درهماً فإنه يرتجع على البائع بنصف الشم لنصص الرزق ويرفع أيضاً بعشر الشم لأن جملة العيب وذلك درهماً كذا في المحيط، اشتري بعيراً على أنه لا يصبح فوجدة يصبح كان له أن يرده، وهذا الجزء ظاهر فيما إذا كان يصبح زيادة على عادة بحيث يعد ذلك عيباً عند الناس كذا في فتاوى قاضي خان، ولو أشترى بعيراً على أنه لا ينفع هذه البيع، ولو قال: يعبد عديد من فنان بالف درهم على أن يكون الشم على全く العبد لفلان المشتري في ظاهر الرواية لا يجوز هذا البيع، ولو قال: يعبد عديد من فنان بالف درهم على أن يكون الشم على全く العبد لفلان المشتري في فتاوى قاضي خان، ولو أشترى ثوباً على أنه نيسابوري إذا هو بخاري أو عامية على أنها شهيرة فإذا هي سمرقدية البيع فائد كذا في الخلاصة، اشتري بعيراً على أنها مولدة الكون إذا هي مولدة البصرة برهدها، اشتري ثوباً على أنه هروي إذا هو فارسي، فالله تعالى: إذا أشترى سفيئة على أنها ساج فإذا غير الساج قال: إن كان شيئاً لا بد من أن يكون فلا خيار له وهي جميع الشم يريد بهذا أنه إذا استعمل فيها شيئاً من غير الساج لا يصح ذلك الشيء إلا من غير الساج، وكأن كل السفيئة من غير الساج فلا يبيع بينهما، وروى بعيراً على أن يدفون رحمه الله تعالى: في قل قال لغيره: بنعم هذا الثوب الهروي والثوب مصنوع صنع الهروي فقال: بنعم فباعه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: هو مثل الشريط أنه هروي وهو قول، يرد بهذا لا تبين أنه مروي كان البيع باطلاً كذا في المحيط، إذا شرط الأبل في البيع العين فساد العقد فإن شرط الأبل في الشم والضمن دين فإن كان الأبل فساد البيع وإن كان مجهولاً فساد البيع، ومن جملة الناس المهملة البيع كذا في النيروز والمهرج، وقد ذكر محمد رحمه الله تعالى مسألة النيروز والمهرج في الجامع الصغير وأجاب بالفساد مطلق وأصبح فساد المعاملة في هذا المسألة إنما إذا لم يبينا نيروز المجوس أو نيروز السلطان فالعقد فائد وإذا بينا أحدهما وكنا يعرفون وقتنا لا يفسد العقد هكذا في المحيط، ولم يرجل إلى قدوم الحاج والخصاد والدبس والقطاعة والجذاء كذا في الكافي، وإن أشترى إلى الزي العرض وقد دخلوا في الصوم جاز وقبل دخلهم في الصوم فإنه لا يجوز فإن استقل اللجن فساد قبل مسحه ينقلب العقد جائزاً استحساناً وعدر زفرق رحمه الله تعالى: لا ينقلب جائزاً وأصبح قولاً لا نشأباً كلاً فالعقد موقوف فهُض أن كان جائزاً بإسقاط الفساد وهمداً وكذا روى الكروشي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى نصه وهو الصحيح، وأما سائر البيعات الفاسدة فروا الكروشي عن أصحابنا أن ينقلب جائزاً بحذف الفساد الصحيح إنه لا ينقلب جائزاً في محيط السرخي، ولم باع مطلقًا ثم اشترى العيب إلى هذه الأوقات جاز كذا في النهر الفائق وإن أصله إلى هروب البيع فكان باطلاً وإن قال: في رجب اشترى إلى رجب فهو على الرجب القابل، وإن قال: إلى أسلاخه فإن انسلاخ هذا الرجب والبيع إلى الميلاد فاستهمكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الكتب فإن كان الرواد ميلاد الدهائم بالجواب على ما
كتاب اليوهج / باب في الشروط التي تفسد البيع والتي لا تفسده

اتلف في الكتاب وإن كان المال ميلاد عيسى عليه الصلاة والسلام فما ذكر من الید محمول على ما إذا لم يعرف وفقا كذا في الحفظ، رجل أشترى منهًا بالف، دهم إلى عشرة أنشر على أن يتقدمه الینم أي نقد كان يدوم كان البيع فاسدة، رجل بأبي عبدًا بالف على أن يقدّم كل أسبوع بعض الینم حتى ينقد خمسة عشرة من مضى الشهر كان فاسدة كذا في فتاوى قاضي الأوان، إذا أشتري مستوا وقعد فقه اليد في الرصاص فهو بالحبار إن شاء رد الرصاص وحقق عن الینم يقدم وزن الرصاص وإن شاء ترك وإذا أشتري مستوا وقعد في نب ربا قد قال محمد رحما الله تعالى إن كان ربا قد يكون منه في الینم ولا يعذ في عيبه لزم بمجمع الینم فإن كان يعد عيبًا فإن شاء أخذ بمجمع الینم وإن شاء ترك وإن كان ما لا يكون منه في الینم فإن شاء أخذه بحصة إن شاء ترك، رجل أشترى من آخر جراب ثياب رغوية أو غيرها أو أشتري وقعة ثم فلم يقبضها حتى عند البائع وأخرب الثياب من الجرف أو أخرج التمر من اليوهدة في قول أبى حديثه رحما الله تعالى ولكنه استبقي ذلك وتركن قياسه فين لننقض في الینم يخطر من الینم شيئا كثيرة ولعله إذ يرجع بالنفسًا وفي باب الإجراء وفي آخر كتاب السر فين أن ونها مثال إذا فاليا ترسال للمشتري بغير نم ثان الوزن فينما يضره ينبيض بمنزلة الوافد كذا في الذكرية، أشتري بستانا في نخيل وشجر وشطر عن عشرة أجرة وقعة تجربة بغير مساحة فاكث تمره سنين ثم وجدته تسعة أجرة لم يرد ولم يرجع بشيء في قياس قول أبى حديثه رحما الله تعالى كذا في اليوهدة، وعن محمد رحما الله تعالى فين أشترى أرباها فين نخيل وركم على أنها عشرة أجرة وأؤ كل ثمأ سنين ثم تبين أنها خمسة أجرية قال: تقوّم هذه الأجرة وهي خمسة أجرية بكم تساوي ولو كانت عشرة أجرية في مثل حالها ينكم تساوي فين يجب فرمع بحجة ما بينهما كذا في الذكرية، رجل معه قاون من حنظة في زنابل فعيب قفرا من رجل بدبر ولم يقبض حتى ينقد عن آخر قفرا من برده ثان هكذا أحد القفزين فالمشترى بالحبار فين شاء إنجاء كذا كل واحد منهم نصف القفزي الباقى ينصف الینم فإن شاء ترك وإن ترك أحدهما نصبها فاراد الآخر إن باب القفزي كيار ثم فلهم ليس له إلا أن ينراه البائع فإن قيض المشترى الآخر قفزا ولم يقبض الأول شتاني ثم إنه المشترى الآخر ردا ذلك القفزا على البائع بيعه بغرض قضاء ملسم للمشتري الأول في القفزي المركزي إذا لو انتاباه القفزي الباقى وإن يكون خفط البائع إن احده القفزين بالآخر انقضب بيع المشترى الأول، وإن لم يلخص البائع وكان قد رد عليه بيعه بقضاء ملسم بالقفزي الباقى على لواء فاراد المشترى الأول في القفزي ال الأولى على البائع بيعه بغرض قضاء قاضي للمسحري الأول، وإن لم ياخذ الباقى فقد رفع إليه البائع إلا أن ياخذ نصف كل واحد منهما لذلك للبائع فلو هكذا القفزي الباقى عند شاء وقعد المركزي الذي به عيب فاراد المشترى الأول تركه ذلك له وإن أراد أخذ كله فله ذلك، وإن شاء أن ياخذ نصفه وترك نصفه فعل، ولو كان القفزي الباقى هو المركزي الذي به عيب والقفزي الباقى هو الأول الذي لم يكن به عيب فللمشتري أن ياخذ نصفه
وليس له أن يأخذ كله، فإن سلم البائع كله للمشتري أن يأخذ إذا ضحى، وإن شاء فربما يأخذ الأرض بضحيته ويرفع على البائع به تكاليف الحبوب من الشرب من الشم الخديعة كانت في الحبوب، إذا استمرت طعاماً مكابلة وبضحيته فإنها لا يأكلها ولا يبيعه ولا ينتفع بها حتى يأكله، وكذلك إذا كان البائع إبتعاه واتخاذه من بيعه بحبضة المشتري لم يجز له أن يقتصر على ذلك الكيل ولا يبيع ولا يأكل حتى يكتفي ثانياً إذا كان في الحبوب، ثم عامة المشابه حملوا فيما إذا كان البائع قبل البيع والمشتري يراه أما إذا كان بعد العقد فيجوز التصرف فيه فإن لم يعد الكيل والوزن وعليه الفنتى إذا في المتهدبين، وإن كان البائع بعد البيع عند غيبة المشتري اختلوا فيه والصالح أنه يشتري كيل آخر إذا في المتذكرين، وإذا اشترى من غيره حبضة مجازفة وباعها بعد ما قضى من غير مكابلة فإنها يكفي فيه كيل واحد وكذلك إذا استفرض من رجل كر حبضة على أنه لم يبايع مكابلة فإنها يكفي كيل واحد إذا كيل المشتري وأما كيل البائع المستفرض بحبضة المشتري، ولو اشترى حبضة مجازفة وباعها من غيره بعدما قضى مكابلة أو استفاد حبضة من ارضه أو بالهبة وباعها من غيرها مجازفة أو ملك حبضة تمنى على أنها كر وبها وبيعها مجازفة قبل الكيل فهو جائز كذا رواه ابن سؤومة عن محمد رحمه الله تعالى، وإذا اشترى مكابلة وباع من غيره مجازفة قبل أن يكيل هو يجوز ظاهر ما أطلبه محمد رحمه الله تعالى في الأصل يدل على أنه لا يجوز، وذكروا ابن رستم في نوارود أنه إذا أهبه مجازفة قبل أن يكيله يجاز وله بيع مكابلة قبل أن يكيله لا يجوز صار في المسألة أبطال وكل جواب عرفه في المكتب فهوagog في المكولات كما في الحبوب، إذا اشترى من آخر ثوباً على أنه عشرة أذروه كان له أن يبيعه وأنا يصرف فيه قبل الذروه، وإذا اشترى من آخر عددياً بشرط العدل هل يجب إعادة الهدع؟ لا يذكر محمد رحمة الله تعالى هذا الفصل في الكتب الظاهرة، فقد ذكر الكرخي أن على أبي حنيفة رحمة الله تعالى يشترط إعادة الهدع لإباحة التصرفات، وعلى قولهما لا يشترط في شرح العدو ولا يجبر وصحح العدو هذه الرواة، اشترى طعاماً مكابلة أو موانع شراء ساسداً وقبضه بغير كيل ثم باعه وقبيصة المشتري فلبيع الثاني جائز وإذا تعتبر إعادة الكيل في البيع الصحيح، قال محمد رحمة الله تعالى: إذا اشترى كراً من طعام مكابلة مبادأ درهم فاكتله من البائع لنفسه ثم أنه ولي رجاء بالثمن الأول لم يكن للمشتري أن يقبضه إلا كيله مستقبل، وإن كان المشتري الأول الذي باع من هذا الثاني اكتله لنفسه بمحض من المشتري فإن اكتلاه المشتري الثاني فوجه بريد قفراً رد الزيادة على المشتري الأول سواء كانت هذه الزيادة زيادة ثورية بين الكيلين أو زيادة لا تجري فإن ردًا المشتري الثاني على الأول ينظر إن كانت الزيادة مما يدخل بين الكيلين كانت الزيادة للمشتري الأول لا يتردها على البائع وإن كانت الزيادة لا تدخل بين الكيلين ردها المشتري الأول على بائعه فإن واحد المشتري الثاني ناقصًا كان للمشتري الآخر أن يأخذ المشتري الأول بحصته سواء كان النقشان يدخلان بين الكيلين أو لا يدخل، فإن كان النقصان مما يدخل بين الكيلين يرجع المشتري الأول على بائعه، وإن كان ما لا يدخل وثبت ذلك بالبيينة أو بتصديق البائع يرجع بذلك.
كتاب البيوع / باب في الشروط التي تفسد البيع والتي لا تفسده

وقد كان البيع الثاني مربحة ولو كان المشتري الأول باع من الطعام فقيراً ودفعه إلى المشتري ثم باع الباقية على أنه كره مثل ما اشتراه تولمة فاكتهما الثاني فوجدته كروًا تاماً فذلك جائز ولا خيار له لكن شلن القدر ينقسم على أحد وأربعين قفيراً فما أصاب التفدير يسقط عن المشتري الثاني وذلك جزء من أحد وأربعين جزءًا من الشلن ولزمه الباقية وعند محمد رحمه الله تعالى يخبر إذا كان المشتري إن شاء رده وإن شاء امسكه بجميع الشلن كذا في المحيط، اشتري كأماثل درهم على أنه أربعون قفيراً فاكتبه تعالى وكانوا يتناولون قفيرة رؤية السماك في خمسين فلسهها الماء ثم باع مربحة أو تولية ولم بين جار للمشتري منه أربعون قفيرة وبقيته له عرشة أقرة، وإن باع هذه العشرة الزائدة مربحة أو تولية بإعطائها على خمس الشلن وهذا على قياس قولهما وعلى قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يبيع هذه العشرة مربحة، ولو أصابه الماء بعد الكيل الثاني قبل القبض أخذ المشتري كله بكل الشلن إن شاء كذا في محيط السماك، رجل أشتري كمغشة ب مثل على أنه أربعون قفيرة وكالة فإذا هو أربعون قفيرة فقضيه المشتري ثم تقايا البيع ثم اكتبه البائع إذا هو يزيد أو ينقص قفيراً وتصادقا أن ذلك من نقشان الكيل أو من زيادة الكيل فال دبيادة مع الأصل للبائع والنسن والبائع عليه حتى لا يحفظ شيء من الشلن، وكذلك لو أصابه الماء فارد قفيراً ورضي به البائع فذلك كله لا إلا أن يكون لم يعلم به فله أن يرده بالبيع والبطل الإقلاع ويدع البيع الأول، وكذلك إن كان رطبًا وقت البيع وهو كأن تام ثم جف وانتصاع عند المشتري ثم تقايا فاقتته تعالى وعلم أنه من الجاف أو تصدقا عليه فذلك كله للبائع ولا يخط من الشلن شيء كذا في المحيط، الأصل ان البيع إن كان عيناً مشاراً إليه بيع بشرط الكيل فال دبيادة الحادثة قبل الكيل للبائع وبعده للمشتري وإن لم يكن البيع عيناً مشاراً إليه فال دبيادة الحادثة بعد الكيل قبل القبض وبعد القبض للمشتري، إذا أشتري طعاماً على أنه قفيرة بدرهم فابت قبل الكيل ثم كان إذا هو قفيرة ريع بسب البائع فإن شاء به منه قفيرة فإن شاء ترك وإن ازداد بعد الكيل محضر من المشتري قبل القبض فال دبيادة له ويخبر لكان البائع، وإن انتقص بعد البائع يجمع الشلن ولو انقص قبلاً احدها بحلته من الشلن كذا في محيط السماك، ولو كان للمشتري محضر من المشتري فكان قفيرةً فلم يقضيه المشتري حتى اعيد عليه الكيل فإذا هو يزيد أو ينقص قدماً ما يكون بين الكيلين لزم بمجموع الشلن لأن العقود عليه تعين بالكيل ولم يظهر خطا الكيل الأول حتى لو كانت الزيادة والنقصان قدماً ما ليس بين الكيلين إن كان زائدًا رداً الزيادة على باعه فإن كان ناقصًا أحدها بدله من الشلن في الحال جميعاً كذا في المحيط، وإذا أشتري قفيرةً من صبارة بدمه فعمل البائع منها قفيراً وكالة للمشتري ولم يسلمه إليه فاصاب الصيرة والمعزول ماء وداد كل قفيرة ربعًا فالفيلان أن يعطي المشتري قفيرةً لا غير من أي الطعامان شاء للمشتري الخيار في قبولة، ولو نقص الصيرة والمعزول إن كان ندلاً يحب كأن له قفيرة تام ولا خيار لواحد منهمام، ولو أشتري قفيرةً من صبارة قفيرةً من جملتها ثم رده ببيع انتقص البيع، وإذا تباعا قفيراً بقفر يعبيانهما فابت أحدهما بعد الكيل قبل القبض فزاد ربعًا ذلك للمشتري ويخير ولا
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
فتاوي قاضي الشريعة، ولو كان البيع فضاءاً فبين المشترى فيه بناءً أو غرض اجارة ببطل حق الفسخ عندهما وعند محمد رحمه الله تعالى لا يبطل كما في محيط الشرخ، الواجب في البيع الفاسد القجمة فإن كان البيع من ذات القيم والملك فإن كان مثلها إذا إذ هكذا عند المشترى أو استهلكه أو وهبه وسلمه، وينقطع حق الإستيراد للبائع وكذا لو رهن أو باع المشترى من آخر فلو افاك الرهن ورجع في الائدة وعاد المبيع إلى البائع بما يكون مفهلاً للبائع أن يستترد وهذا إذا لم يقض القاضي بالقيممة فإن قضى ليس له حق الإستيراد كذا في الخلافة، وإن كان البيع قائمًا في يد المشترى لم يرد ولم ينقص فإنه برز على البائع ويفسخ البيع فيه إلا أن النقاد إذ كان قوياً دخل في صبه وهو البديل أو المبدل فكل واحد منها يملك فسخه في حضرتة صاحبته عندهما، وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يملك بحريصة صاحبته وبغير حضرتة صاحبته، وإذا لم يكن الفساد قويًا دخل في صبه وإذا دخل في الفساد بشرط فيه منفعة لأحد المعاقدين فكل واحد منها يملك البائع قبل القبض وأما بعد القبض فالذي له الشرط يملك البائع في حضرتة صاحبته ولا يملك الآخر ولو ازداد البيع في يد المشترى فلا يخلو إذا ان تكون متصلاً أو منفصلة وكلا واحد منها على ضررنا إنا ان تكون متعلقة مولدة من الأصل كالحسن والجمال والاجعل بيضاء أو غير متعلقة كالصعب في الشيوخ والسن من في السرين والبناء في السواء والمنفصلة مولدة من الأصل كالرجل والقرأ والعشاء والصرف أو غير متعلقة من الأصل كالمكتوب والغلاة والتهبة والصدقة فإن كانت متعلقة مولدة من الأصل فإنا لا نقطع حق البائع عنه، وإن كانت متعلقة غير متعلقة من الأصل كالصعب وغير انقطع حق البائع عنه وتقريه على ضمان القيممة أو مثل إن كان من المليبات، وكذلك لو كان طنناً نفعه أو غزلاً فنصسه أو حنطة فطحها انقطع حق البائع عنه وتعود إلى القيممة أو مثل، ولو كانت الزيادة منفصلة فإن كانت متعلقة مولدة من الأصل فإنها لا تمتع الفسخ ولله أن يرد عهما جميعًا ولو كانت الولادة نقصتها بيجر النقص الواقع فيها بالحدث منها، ولو هلكت هذه الزوايد في يد المشترى فلا ضمان عليه وبغير نقصان الولادة، ولو استهلك هذه الزوايد يضمن ولو هلكت المبيع والزيادة قائمة فللبائع أن يستدر الزائدة وبإذا من المشترى قيمة المبيع وقت القبض ولو كانت الزيادة منفصلة غير متعلقة من الأصل فللبائع أن يستدر المبيع مع هذه الزوايد ولا يطيب له فإن هلكت الزيادة في يد المشترى فلا ضمان عليه وإن استهلكت فلا ضمان عليه أيضاً في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قولهما يخرج ولو استهلك المبيع والزوايد قائمة في يد المشترى تقرر ضمان البيع وتثبت الزيادة للمشترى وإن انقطع المبيع في يد المشترى فإن كان النقاد بازة سماوية فللبائع أن يأخذ المبيع من أشر النقصان، وكذلك النقاد يفعل المشترى أو يفعل المعقود عليه، فما أن كان النقاد يتلف الاجراني فللبائع بالخيار في الأثر إن شاء اخذ من الجاني ولا يرجع على المشترى وإن شاء اتباع المشترى ثم المشترى يرجع على الجاني ولو فقيرة الاجراي فللبائع أن يضمن المشترى قيمته ولا سبيل له على القاتل والمشترى يرجع على عاقلة القاتل بالقيمة في ثلاث سنين ولو كان النقاد بفعل البايعات صار مستردة حتى إنه لو هلك في يد المشترى ولم يوجد منه حبس من البائع صار مسترداً ويكون هناك على البائع وإن وجد منه حبس ثم هلك بعده فإن ينظر إن هكذا من
سرايا جناية البائع صار مسترداً أيضاً ولا ضمان على المشتري وإن هكذا لا من سراية جنايته فعلية ضمانه ويثبط حصة النقشان في البائع، ولم بقية البائع أو سقط في بحر حفر البائع صار مسترداً وبطل عنه الضمانه بلهذا في شرح الطحاوي وله إشرى جارية شراء فاسداً وقيضها وليها وأتى فيها تصدق بالريح ولو إشرى بهما شينا آخر فربع فيه طاب له البيع كذا في السراح الوهاج، رجل إشرى دارا شراء فاسداً وقيضها فخيرت خريباً فاحفاً ثم خاصم البائع إلى القاضي فقضى القاضي للبائع بقيمة الدار يوم قضي المشتري كان للشفيع أن يأخذها من المشتري بقلبة القميص، رجل إشرى عديدا شراء فاسداً وقيضه ثم اعتقه أو قتله وقيمهه يوم القتيل والإعتاق أكثر من قيمته يوم البيع كان عليه قيمته يوم البيع كذا في فتاوى قاضيelsen، ولو إشرى من رجل عديداً بناكاب أو مدمر أو بامً ولد وواقبضاً ماك مشتري عبد العبد ومشتري المكاتب والمدربر والمولد لا يملكه وإن قضيه فإن البائع، وكذلك لو إشرى عديداً بمال الغير غير إذن صاحبه مشتري عبد العبد العبد لا يملكه وإن قضيه فإن البائع، وهذا لو إشرى من رجل عديداً بشور أو رواية المجهز أو ما مرفوع في حوض أو نهر أو إشرى بذرةً غير محصود فهو على ما ذكرنا كذا في شرح الطحاوي، من إشرى جارية شراء فاسداً ليس له أن يطبه يفاع ولهما كان البائعين أن يستردوا فإما إشرى ضمن المشتري عقره للبائع وإذا اعلقتهم ضمن قضيتها، فإما وجبت قضيتها فعلى فور خمس الأئمة السرغسي لا غرار عليه وعلى ما ذكره شيخ الإسلام في المسألة روايتان على رواية كتاب البيعة لغير عم على روابة كتاب البائع على العفر كذا في المحيط، رجل إشرى أمة شراء فاسداً فلم يقضيها فعلى اعقتها فاجاز البائع إعتاقه عتقه على البائع ولا شيء على المشتري، ولو إشرى عديداً شراء فاسداً فقال: لبائع قبل البيع إعتقه عتقه عليه كان العتق عن البائع(1) دون المشتري كذا في فتاوي قاضيelsen، ولو إشرى عديداً وف قبضه ثم قال البائع: هو حر لم يعتق فإن قال بعد ذلك: هو حر لم يعتق أيضاً إن كان الكلام الأول لغير محضر من المشتري، أما إذا كان بحضرة المشتري عتق كذا في محيط السرغسي، ولو إشرى حنطة شراء فاسداً فامبر البائع أن يطبهها فطبهها كان الدقيق للبائع وكذا لو كانت شاة فامبر البائع بذبحها فذبحها، ولو إشرى قفز حنطة شراء فاسداً وأمر البائع قبل البيع قبل القضي أن يبسطها بطعام المشتري ففعل ذلك كان ذلك قضي من المشتري وعليه مثله للبائع كذا في فتاوي قاضيelsen، رجل إشرى أمة شراء فاسداً وزوجها بمسترق فوطفتها الزوج وقد كانت بكراً ثم إن البائع خاصم فيها واحذها فالتكافج جائز والمهر للبائع ثم إن كان فيه وفاء بباء نقصهم من ذهب العذرة فلا شيء على

(1) قوله كانت العتق عن البائع: هذه رواية توضيفة أو غلط من الكاتب والصوران أن العتق يكون عن المشتري، وكذا الدقيق واللحم في المسألة الآتية لانه بالنظر يصير المشتري فائضاً اتضاء كما في الدور وغيره فتناولى اه مصحيبه بحراوي.

(2) قوله: ولو إشرى عديداً إلى قوله كذا في محيط السرغسي: عباره القنية اخص وأوضح ونصها على ما في البحر إعتاق البائع المبيع بعد قضي المشتري غير حضرته باتله وبحضره صحيح ويكون فاسداً له وهو تخصيص لقوله: إن إعتاقه باطل اه فتاماه اه مصحيبه بحراوي.
المشتري فإن كان النقصان أكثر من المهر رفعه به المشتري كذا في المحيط، ولا يجوز بيع جارية بجاريات إلى أجل فإن قبضها وذهبت عنها عدددها ونصف قيمتها ولو فقاها غير المشتري كان للفائض خيار أن يضمن الفائض أو المشتري قيمته ثم رفع المشتري على الفائض ولو ولدت ولدين ومات أحدهما فما لهذه الجارية والولد الباقى ولم يضمه قيمته الباقى وضم نقصان الولادة إلا إذا كان في الولد وفاؤه، ولو مات الولد بجنايته ضمه قيمته، ولو ماتت الأم وحدها اخذ الولدين وقيمة الأم كذا في محيط الشرع، اشترى عبدا شراء فاسدا وقبضه إذن البائع ونفدته الثمن، ثم أراد البائع أن يأخذ عبدا كان للمشتري أن يحبس العبد منه إلى أن يستوفي الثمن فإن مات البائع ولا ماله غير العبد كان للمشتري أحق بالعبد من غرام البائع فباع بحقه، فإن كان العبد الثاني مثل الأول اخذ المشتري وإن فضل فاضلة لنغريم البائع وإن كان العبد الثاني أقل كان هو أسوة لسائر غرام البائع يضرب هو معه بقيمة حقه فيما يظهر من الشتا، وإن مات العبد في يد المشتري كان عليه قيمته ولو أشراه بالف على البائع قبل الشراء شراء فاسدا وقبضه إذن البائع ثم أن البائع أراد استرداد البائع بحكم فساد البيع وأراد المشتري حسبه بما كان عليه من المدين لم يكن له إذا فإنهما البائع وعليه دين كثيرة.

وكان العبد عند المشتري ففيما إذا وقع الشراء فاسدا لا يكون المشتري أحق بالعبد هناك في المحيط، رجل بيع عبدا بيعا فاسدا ثم ناقض البائع بعد القبض ثم أراد البائع من القيمه ثم مات العلامة عند المشتري كان عليه قيمته العلامة، ولو قال: اشترى العلامة ثم هلك عند المشتري كان برنا عن العلامة لأنه إذا أراد العلامة فقد أخرجه من أن يكون مضمونا وصار أمانة فلا يضمن الهلاك كذا في فتاوى قاضيخان، رجل اشترى غلاما بخمسمائة قيمته خمسمائة شراء فاسدا وقبضه فازدادت قيمته من قبل السعر حتى صار يساوي ألفا فباعه فعيله خمسمائة لا غير اعتمادا لقيامه يوم القبض ولو غصب عبدا قيمته ألف فازدادت قيمته حتى صار الفين.

ثم اشترى من المال شراء فاسدا ثم مات العبد فإن وصل إلى الغافل بعدما اشترى عليه الغلاف، فإن لم يصب حتى مات فعله الف فإن الزيداء في الغلاف أمانة إنما تصدر مضمونة في الشراء بالقبض والقبض لم يوجد كذا في الظهورية، غاص البائع إذا أشترى من الخصوم منه شراء فاسدا واعتمد изготовленه لابتعاه بعد القبض كذا في فتاوى قاضيخان، ولو رد المشتري المبيع على البائع في الشراء الفاسد انفسخ العقد على أي وجه رد عليه بيع أو أهبة أو صدقة أو بارية أو ودية وكذلك ل بايعه كما وقبل البائع بالشراء وسلم إليه برية من ضمانته، ولو بايعه من عبد البائع وهو مادون له في التجارة وليس عليه دين لا يجوز ولكن البيع الفاسد يفسخ عليه، ولا يبوا من الضمان حتى يصل المبيع إلى البائع ولو كان العبد مادونا في التجارة وعليه دين صح البيع وتقرر عليه الضمان للبائع ولو كان اشترى من العبد المادون عليه دين وقبضه فإنما ثم باعه من سديه جاز بيعه من السيد وتقرر عليه الضمان للبائع وإن كان العبد لا دين عليه لا يجوز البيع الثاني ولكن يفسخ البيع الأول ويبوا من ضمانه بالرد على السيد لا يد على مولى العبد كرده على البائع ولو بايعه من مضارب البائع صحيح البيع وتقرر عليه الضمان ولا يفسخ البيع.

ولو كان البائع وكيلا لمغيره بالشراء فاضدا عن المشتري منه لمكله صاح البائع الثاني وثبت عليه.
كتاب البيع / باب في أحكام البيع الموقف وطبع أحد الشريكين

العفو للمالك وترقى له الضمان على الشريك الأول في الفيضان قصاصًا إلا إذا كان في احتدامه فضل يرد كما في شرح الطحاوي، ولو كان المالك ثوبًا فصيغ الشريك بصيغ يزيد من الأحمر والأصفر ونحوهما رويم عن محمد رحمه الله تعالى أن البائع بالأخير إذ ذكرعلم ما زاد الصيغ فيه فإن شاء ضمه قيمته وهو الصحيح كما في البدين، ولو باع أراضاً بيعاً فاسداً فجعلها المشترى مسجداً لا يبطل حق الفسخ ما لم يبين في ظاهر الرواية فإن نما بطل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وغرس الأشجار كالبناء كما في فتاوى قاضي خان، وفي نوادر ابن سمعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل أشترى عديداً شراء فاسداً ثم أن المشترى إذن له في التجارة فلتحق دين أن البائع خاض المشترى في استرداد العبد فإنه يرد-rec به ولا سبيل للغراء عليه ويضمن المشترى الأقل من قيمة العبد ومن الدين للغراء كما في الحفظ، أشترى جارية شراء فاسداً وقبضها إذا البائع ثم أنه يبر زاسته من المشترى حكيم البائع فامتن المشترى ببينة أنه باعها من فلان بكذا فإن صدقه البائع فيه ضمت قيمته وإن كذب فينا قال كان له أن يستردها منه، فإن استرد البائع الجارية ثم حضر الغائب وصدق المشترى كان له يصرد الجارية من البائع وإن كان البائع الأول صدق المشترى فيما قال فإنهقة البائع لم يكن للبائع الأول استرداد الجارية سواء صدق الذي حضر المشترى الأول أو كذبته، ولو قال: بيعته من رجل ولم يمضه وكذبه البائع كان للبائع أن يستردها فإن استرد ثم جاء رجل فقال المشترى: عنيت هذا فإن كذب ذلك الرجل المشترى فالاسترداد ماض وإن صدق فكذلك إذا في الحفظ، إذا اختفى المتتبعان احدهما يدعو الصحة والأخرى يدعو الفاسد فإن كان يدعى الفاسد بشرط فاسد أو أجل فاسد كان القول قول مدعى الصحة والبينة بينة مدعى الفاسد باتفاق الروايات، وإن يدعى الفاسد معنى في صلب العقد كان يدعى أنه اشتراه بالفع والرجل من خمر والآخر يدعى البيع بالذم في ظاهر الرواية القول قول مدعى الصحة أيضاً والبينة بينة الآخر كما في الوجه الأول هكذا في فتاوى قاضي خان.

الباب الثاني عشر في أحكام البيع الموقف وطبع أحد الشريكين

إذا باع الرجل مال الغير عندنا يتوقف البيع على إجازة المالك، ويشرع لصحة الإجازة قيام العاقدين والعقود عليه ولا يشرع قيام الشمع إن كان من العروض يشرع قيامه أيضاً كذا في فتاوى قاضي خان، ثم إذا صحت الإجازة فيما إذا كان الشمع شيئًا يعين بالتعيين وكان الشمع دائماً فاسداً يكون للبائع دون المزج ويرفع المزج على البائع بقيمة ما بين البائع قبل الإجازة أو بعدها هكذا أمانة، ولو هكذا الشمع في بد المشترى فلما كان يُبَطِّن أهل البائع فإن ضمن المشترى يرجع بالشيء على البائع إن نقده وإن ضمن البائع فإن كأن البيع مضمن عليه نفذ البيع وإن كان تم كله عندنا فإن سلم أولاً ثم باع نفذ البيع وإن باع أولاً ثم سلم لا ينفذ البيع ويرجع بما مضمن على المشترى كذا في محيط الشرصحي، وإذا ما المالك لا ينفذ بإجازة الوارث وعند إجازة المالك يملك المشترى مع زيادة التي حدثت بعد البيع قبل
كتاب البيع / باب في أحكام البيع الموقف وبيع أحد الشريكين

كتاب البيوع / باب في أحكام البيع الموقف وبيع أحد الشريكين

أن المشترى له فصل إليه بعد البيع بالكامل الذي أشترته له فاراد أن يسترد من صاحبه بغير رضا لم يكن له ذلك، ولد اختلافاً فقال المشترى له كنت تمتلك بالشراء وقال المشترى: اشتريني لك بغير أمر فاقول قول المشترى له أن المشترى لم قال اشتريته لك كان ذلك إقرارًا منه باريًا كذا في البائع، رجل اشتريت عبدًا شراؤً فاسداً بالف، دهم وقبضه ثم بعه من البائع بما دينار إلى قبضه مكان ذلك فحصاً للبيع الفاسد ولم يقبضه لينفسخه كذا في فتاوى قاضي خان، رجل بع عبد غيره بغير إذن صاحبه بلف دهم وقبل المشترى بإلا آخر من آخر بلف دهم بغير أمر صاحبه فقلبل المشترى الثاني توقفي العقد وإذا بلغه المولى ذلك فاحازوها توقع العقد وكان لكل واحد من المشترتين الخيار هكذا في المحيط، وكذلك لو كان الفضولي واحدًا بعه منهما وقال الكريكي مسألة الفضولي فيما إذا بعه منهما معاً لأنه لو عاقب بين العقد كان الثاني فحصاً للإلا أول وأصحابه منأ بعه الثاني فحصاً للإلا الأول وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي، وفي نوادر ابن سامع من محمد رحمه الله تعالى رجل بع ثوب غيره من ابن نفسه بغير أمر مالكه والأبن صغير مادونه أو بعه من عيده الماذون له عليه دين أو لا دين عليه ثم أن البائع{'v':'ar'}, ً إلأ ثوبه أنه قد بعه ثوبه ولم يعده من بعه لا يجوز ذلك إلا في إلأ المذون كذا في المحيط، والبيع ابن النكاح والإجارة والإهن حتى لو بعه فضولي أمَّا رجل ورؤوجها فضولي آخر من آخر أو أجرها أو رهنها فاجوزها المولى معاً جاز البيع وقيل غيره، والΈلعة والكتاب والتدين والبدر ابن النكاح، والΈلعة ابن الإجارة، والبيع ابن النكاح في الدار واستويا في العبد كذا في الكافي، ولو قال: اشتريت عبد هذا من نفسه ومن فلان بلف دهم يعني أرس نقولاً المولى: قد رضيت لم يجوز في شيء، ولو قال: اشتريت عبد هذا أرس نقولاً فئظها من فلان بخمسمائة فهو جائز في النص الذي اشترته من فلان إذا قال المولى: أجزت كذا في المحيط، والمشترى فطع البيع قبل الإجارة، وكذا الفضولي قبله كذا في الوجيز للكركي، ومن البيع الموقف باب البيع الصبي الهجور الذي يعذر البيع والشروع يتوافق بيعه وشروعه على إجارة والده أو وسه أو جده أو القاضي، وكذا المعتوه والصبي الهجور إذا بلغ سفيهاً يتوافق بيعه وشروعه على إجارة الوصي أو القاضي، والعبد الهجور إذا بعه شياً من مال المولى أو من مال وجب له أو اشتريه شياً يتتوافق على إجارة المولى، وإذا بعه عبد الماذون المذون بغير إذن الغرامه يتتوافق على إجارة العبد إذا بعه المولى العبد الماذون بغير إذن العبد وقبض الضمن فهلك ثم إعاو الغرامه بيعه صحت، وإيهل الضمن على الغرامه، وإن أجاز بعضهم البيع ونقض بعضهم: بحضرة العبد والمشترى لا تصح الإجارة وبيبط البيع، ومن الموقف إذا بعه المريض في مرض الموت من وارث عيناً من أعيان ماله إن صحق جاز بيعه وإن مات من ذلك المرض ولم يجر الوفاة بطل البيع، ومنه المرتبت إذا بعه أو اشتريت يتتوافق ذلك إن قتلت على رذلها أو مات أو لحق بدار الحرب بطلت تصرفه وإن اسلم نقص بيعه، إذا دفع أرضه مزارة هذه معلومة على أن يكون البدر من قبل العامل وزرعها العامل أو لم يبرع فاعل صاحب الأرض يتتوافق على إجارة المزارع هكذا في فتاوى قاضي خان، رجل اشتريت من رجل ثوبًا فباعة البائع من آخرBeiachtia عشرة
كتاب البيوع / باب في أحكام البيع الموقوف وبيع أحد الشريكين

162

دراهم ثم اجاز المشترى البيع لا يجوز الإجازة كذا في الحاوى، جارية بين رجلين باعه أحدهما بغير إذن الشركى وقضى المشترى فاعتقه ثم اجاز الشركى البيع لا يجوز في حصة كذا في فتاوى قاضيخان، في نوادر ابن سماعة إذا باع أحد الشريكين نصف الدار منشوراً بتصرف ذلك إلى نصبه ولو باع فرضه نصف الدار المشتركة بين رجلين ينصرف البيع إلى نصبهما فإن اجاز أحدهما صح في النصفي الذي هو نصيب المجير ولهذا قول أي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد وزره رحمهما الله تعالى البيع جائز في ربعاً كذا في المحيط، رجلان بينهما صبرة من مطاعم فعاها أخذهما قفيراً من المبرة وكالاً للمشتري بعد البيع أجاز الشركى بيعه أو لم يجز جاز البيع وكون جميع الثمن للبيع، وإن باع أحدهما قفيراً فجاز الشركى ثم كالاً للمشتري فضاعاً ما بقي كأن للمشتري على البائع نصف قفيرا ولا سبيل له على المشتري ولو لم يكن الشركى أجاز البيع حتى ضاع ما بقي من المطاعم أخذ الشركى من المشتري نصف الطعام الذي باع، ولو عزل أحدهما قفيرا من المبرة المشتركة وباع ذلك القفيرا فجاز الشركى بيعه كان الثمن بينهما نصفين، وإن لم يجز الشركى بيعه وأخذ من المشتري نصف ما باع فاراد المشتري أن يرجع على البائع بتمام القفيرا ليس له ذلك، ولكنه بالخير إن شاء رجع بنصف الثمن على البائع وإن شاء ترك كذا في فتاوى قاضيخان، قرية مشتركة بينهما باع أحدهما منها دورى أو قرايين أو ثلاثاً جاز في النصفي، ولو باع نصف قرار لم يجزره كذا باع حجرة منها لم يجوز وكذا بيع طريق في أرض بينهما لا يجوز إلا برئاً، ولو باع البيت من الدار ثم باع بقية الدار جاز في النصفي وإذا باع نصف بناء من غير أرضه لم يجز كذا في المحيط، وإذا كانت الحنطة أو الموزون مشتركة بين بني قابين باع أحدهما نصيبه من شريكه أو من الأجنبي فنقول: إذا كانت الشركة في المال يحسب الخلوت منهما باختيارهما أو بالإختلاط من غير اختيارهما يجوز بيع أحدهما نصيبه من شريكه ولا يجوز من الأجنبي إلا إذا زكى شريكه وإذا كانت الشركة يحسب الميراث أو الشراء أو الوباء يجوز باع أحدهما نصيبه من شريكه ومن الأجنبي، فإن لم يجز الشركى بيعه أو لم يجز في الفتاوى الصغرى، ذكر في النوازل باع نصيبه له من المشجرة بغير إذن الشركى بغير أرض إن كانت الأشجار بلغت أو ان القطب جاز البيع وإن لم تبلغ فعلي فاسد، في الواقعات نخيل بين شريكين وعليها ثمر أو أرض بين اثنتين يرجى أن لم يذكر هذا في الكتاب وينبغى إن يجوز كذا في المحيط، وإذا قال آخر: بعث مثل ذلك نصيب كهذا هذا الدار ببذل وعلم المشتري بنسبيه ولم يعلم البائع جاز بعد أن يقر البائع أنه كما قال المشتري، وإن لم علم المشتري قال أبو حنيفة محمد رحمه الله تعالى: لا يجوز علم البائع أو لم يعلم، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: يجوز علم البائع ولم يعلم كما في الفتاوى الصغرى، ولو كان ثواب بين رجلين أو غنم أو ما أشبه ذلك مما ينقسم فعاها أخذهما حصة من مشية أو توبر فإنه يجوز وليس للشركى أن يبطله في رواية محمد رحمه الله تعالى، وفي رواية الحسن بن زبير لا يجوز إلا بإجازة شريكه وبه اخذ الطحاوي رحمه الله تعالى كذا في المحيط.

(1) قوله بعد إذا كان الشركى: كذا في جميع النسخ وفعل صوابه بغير إذن شريكه بدليل المقابلة ناماه بحراوي.
بكر وزوجة بين رجلين باع أحدهما نصيبه من البقر بطريقه في الأرض جاز البائع في البقر ولا يجوز في الطريق، وهو الصحيح ويتوافق على إجازة صاحبه فلو اجاز شريكه جاز البائع في الكل، وإن باع نصف البقر بغير طريق جاز هكذا في محيط الخرسي، باع نصف البناء مع نصف الأرض جاز سواء باعه من اجنبى أم من شريكه وإن باع نصف البناء بدون الأرض من اجنبى أم من شريكه لا يجوز، قالوا: وهذا إذا كان البناء بحاج، أما إذا كان بغير حق جاز بيع نصفه من اجنبى ومن شريكه كذا في المحيط، ومن باع عبد رجل وراد المشتري رد العبد وقال: إن يعفيف بغير أمر صاحبه وحجد البائع ذلك وقال: بل يعفيف باع صالبه فقابل المشتري بيئة على إجازة صاحب البائع إنه لم يماره ببيبه أو اقامت بينة على إجازة البائع بذلك لا تقبل بينته، وإن أقر البائع عند القاضي أن رب البائع لم يماره ببيبه بطل البائع وإن طلب المشتري ذلك، ولد جحد ربك العبد عند القاضي وغالب وطلب بائعة الفسخ فسخ القاضي البائع ببتهما، فإن طلب المشتري تأخير الفسخ لحلفه الأمر على عدم الأمر لم يؤخر فلو حضر الأمر وحلف لاحول البائع وإن شك عاد البائع ولو حضر وحجد الأمر عند القاضي والمشتري غالب ليناخذ البائع، وللبائع أن يحلق ربك البائع والله ما أمرتي ببيعه فإن نقل ثبت أمره، وإن حلف ضمن البائع وأن يفاذ ببيبه، ولو مات ربك البائع قبل حضوره وورثه بائعة وحجد الأمر ويرحنا، لتقابل بينته وإنه يجري على إجازة مشتريه بعد الأمر بعد موتة مقبل، ولو ورثه البائع وغيره فإن أدعى غيره جحود الأمر يسمع ومشترىه لا يحلقه والله ما تعلم أن المولى ما أمره ببيعه، فإن نقل ثبت الأمر وإن حلف اخذ نصف البائع ورجع المشتري على البائع بنصف الثمن وخذ في النصف الآخر، هذا إذا أقر المشتري بأن العبد ملك الأمر فلو جحد لغاه قرر الأمر حتى يبره على ملكه كذا في الكافي.

الباب الثالث عشر في الإقامة
قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: هي نفس في حق المتاعدين يبيع جديد في حق غيرهما، إلا أن لا يمكن جعلها فسخاً وإن وردت البيعة فيبقي كذا في الكافي، باع جارية بالف درهم وتفاقيلا العقد فيما بالف درهم صح الإقامة، وإن تفاقيا بالف وخمسمائة صحة الإقامة بالف وبلغو ذكر الخمسمائة وإن تفاقيا خمسمائة فإن كان البيع قائماً في يد المشتري على حاله، لم يدخله أبي صحة الإقامة بالالف، وبلغو ذكر الخمسمائة فيجب على البائع إذا الالف على المشتري وإن دخله عيب تصح الإقامة خمسمائة وصبر المحطوم بإجازة النقصان، ولو كانت الإقامة بعض آخر ذكر في عامة الكتب أنها تصح الإقامة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى بعدهن الأول، وبلغو ذكر جنس آخر وإن ازداد البيع لم يفاضه فإن كان قبل البيع صحة الإقامة سواء كانت زيادة متصلة أو منفصلة وإن كانت بعد البيع فإن كانت منفصلة بالإقامة بإبطالة عنه، وإن كانت مفصلة صحة الإقامة عندها هكذا في المحيط، أقلي حتى اعترف الخمسين تصح الإقامة للاتأخير واللحظ، وقال الثاني جاز أيضاً، أصبهان الإقامة تصح عند الثاني لمolygon أحدهما مازر والآخر مستقبل كقوله أقليف قال الآخر: أقليف وقال محمد رحمه الله تعالى: لا تصح إلا بمضين كابيع واعتبار في الفتاوى قول محمد رحمه
الله تعالى كذا في الوجيز للكردري، رجل باع شيئاً ثم قال للمشتري: أقنعي البيع فقال: قد اقلتك لم يكن ذلك إقالة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى في ظاهر الرواية حتى يقول البائع بعد ذلك قبلت كذا في فتاوى فاضيخان، لو قال المشتري: تركت البيع وقال البائع: رضيت أو أجزت يكون إقالة كذا في الخلافة، بيع بمن بازده(1)، فقال: دام لا تصح الإقالة ما لم يقل بدير فتم وبيفت كذا في الوجيز للكردري، ولو طلب البائع الإقالة من المشتري فقال المشتري: حات الشمس قبل البيع فهو كقول البائع: أقنعي كذا في الخلافة، جاء الدال بالشمن إلى البائع بعدما باعه بالامر المطلق فقال البائع: لا ادفع به هذا الشمن فأخبر به المشتري فقال: أنا لا أريد أيضاً لا ينبغي كذا في القنية، وتعتقد بالتعاطي ولو من أحد الجانبين هو الصحيح كذا في النهر الفائق، فحذ الطعام المشتري و وسلم بعض التعياني ثم قال بعد أيام: إن الشمس علّق في البائع بعد الشمن المقبض فقال قائل: البيع يعتقد بالتعاطي من أحد الجانبين جعله إقالة وهو الصحيح كذا في الوجيز للكردري، اشتهر إبريسماً فأخذه ثم قال للبائع: لا يصلح العملي فهذه وافد إلى الشمن فاطب البائع فقال: تركت كذا من الشمن وادفع إلى البائع نفعل فهو إقالة لا يبيع مبدع، طلب البائع من المشتري فنسخ البيع فقال المشتري: أدفع إلي الشمس فكتب فيه قيال: ودفعها إليه فأخذه منه ورد البيع فهو فنسخ كذا في القنية، باع من آخر ثواباً فقال له المشتري: قد اقنعل البيع في هذا الثوب فقطعه قيصياً فقطع البائع قيصياً قبل أن ينفرقا ولم يتكلم بشيء كان إقالة كذا في فتاوى فيضاكان، وشرط صحة الإقالة رضا المتقائلين والمجلس وتقابل بدلال الصرف في إقائه، وإن يكون البيع مجمع الفنخس سائر أسباب الفنخس كالرد بخير الشرط والرؤية واللعب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فإن لم يكن بان إزداد زيادة متمنى الفنخس بهذه الأسباب لا تصح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقيام البيع وقت الإقالة فإن كان هناك وقت الإقالة لم تصح، واما قام البيع وقت الإقالة فليس بشرط، إذا تباعا عيناً بدين كالدراهم والدنائي عيناً أو لم يعينا والفليس والمكل والمؤون والمؤدين المصروف في الذمة ثم تباعا والعين قائمة في بيد المشتري صحت الإقالة سواء كان الشمن قائماً أم هناك وإن تباعا بعد هناك العين لم تصح وكذا إذا كان الشمن عبدين وتفاوضا ثم هناك ثم تباعا لا تصح الإقالة وكذا لا كان أحدهما هناك وقت الإقالة والأخرى قائماً وصح البيع في إقالته ثم هناك القائم قبل الصر على البائع بطلت الإقالة وكذا إذا كان البيع عبدين وتفاوضا ثم هناك ثم تباعا لا تصح الإقالة، ولو تباعا عيناً بعين وتفاوضا ثم هناك اندهما في بيد مشترى ثم تباعا صحت الإقالة وعلى مشتري الهاك قيمته إن لم يكن له مثل ومثله إن كان له مثل فليس له إلى صاحبه ويسبرد منه الدين، وكذلك لو تباعا والعينان قائمان ثم هناك اندهما بعد الإقالة قبل الصر لا تبطل الإقالة هكذا في البائع، ولو هناك قيل الصرة بطلت الإقالة كذا في المحيط، رجل بائع من آخر كرمما وسلم فأذلك المشتري نزل سنة ثم تباعا لا تصح، وكذلك لو هلكت الزيادة متصلة أو منفصلة أو استهلها اجنبى كذا في الخلافة، ولو أسلم عبدي فأصل فطام فمات العبد ثم تباعا صحت الإقالة وتلزم قيمته كذا في محيط السرخسي، ولو المشتري عبدي بنقرة أو بمسوع

(1) أعطيا البيع ثانياً فقال: أعطيت قبلاً.
كتاب البيوع / باب في الإقالة

وتنبأنا أن هذه العباد فيبد المشترى لم تتفاهم والأمر طاعة في يد البائع صلى الإقالة، وعلي البائع رد اللباس ويسود من المشترى قيمة العباد ذهب ذهب للفضة، ولما كان العبد وقت الإقالة هلم هذا البائع فعلى البائع أن يسود قيمة العباد وإن شاء ذهب وإن شاء قيمة كذا في البائع، رجل أشرى صابراً رطيباً وقبيحة فخفف عنه وانقص وزنه بالحجاب، ثم تفاهم البائع صبح الفضخ فلنجتب على المشترى شيء من الشم لأجل الفضخ، رجل أشرى لما وما أمكن أو شيئاً يتضارع إليه الفجال فذهب المشترى إلى بيه ليجيء، بالشمن فطل مكنه وخاف البائع إن يفسد للبائع أن يبيعه من غيره استحساناً، وللمشترى الثاني أن يقسم المشترى رجل ولا تنظر إن كان الشم الثاني أكثر من الشم الأول كان عليه أن يتصدق بالزياد، وإن كان لأنه فنصلفشان يكون من الشم البائع بيلم الشم الأول كذا في فتوى قاضي، رجل أشرى حماراً وقيمة ثم جاء بالحبار بعد إربعة أيام وردته على البائع فلم يقبل البائع صريحاً واستعمل الحمار إياً ثم امتنع عن رد الشم وقبول الإقالة كان له ذلك كذا في الظهيرة، باعة والأنك المشترى الشراء لا يحل للبائع أن يطأها ما لم يعمق على ترك الشم لبائع، وله الصورة فلم أنتي البائع على ترك الصورة قال له إن يطاها، وله صارب عامر وعند المشترى يدعى لا يحل للبائع أن يطأها فإن تراك المشترى العذري وساع البائع أنه ترك الصورة حله إلى الوطأ كذا في فتاوى قاضي، أشرى من رجل عبداً عامراً وتقابض ثم أن المشترى باع نصفه من رجل ثم أقال البائع في الأيام بعد ذلك جازت الإقالة وكان عليه لبائع قيمة العبد وكذك كل لم يعمق لكن قطعت البائع عبداً واحداً رجل الشمل لا يطلق البائع على بعله فذكر فتوى الشمل ولم يقبض البائع فقال له البائع بعد ما لقيه: وثبت لك البائع و었습니다 كان ذلك نقصاً للبيع ولا تصح هبة الين كذا في فتاوى قاضي، فقوم في السفينة وقد أشترى قوم من رجل منهم في السفينة أمعة فخيف الفرق ووقع الإنفاق على القاء بعض الأمتعة على السفينة حتى خفت السفينة قصبة بال운동: من طرح منك من النافذ الذي أشرى مثاني فقد ألقته البائع طورحاً ضحت الإقالة استحساناً كذا في الفلاحة، رجل أشرى عبداً ثم عده أنه يبيعه في البائع قبل ما أشترى قبل نقد الشم وفسد البائع وأدعي البائع أنه أقال البائع كان يقول قول المشترى في إنكار الإقالة مع يبينه، ولما كان البائع يدعى أنه أشترى من المشترى بالكلي البائع يدعى الإقالة يحتف كل واحد منهما كذا في الظهيرة، الوكل بالشرة فذكر شمس الأئمة السرخسي وشيخ الإسلام المعروف بخواهر زادة أنه لا يملك الإقالة كذا في فتاوى قاضي، وتصح إقالة المركب ويده المشترى وإقالة الورث والوصي جائزة، ولا يجوز إقالة الموتى له كذا في الفقه، وتجوز الإقالة في الملكل من غير كيل ولا يصح تعلق الإقالة بالشرط بين باع ثوبأ من زيد فقال زيد: أشرت رخيصة فقال: إن وجدت مشترى بالزيادة فباعه منه ووجد فعّاه بازمن لا ينعقد البيع الثاني كذا في الوجه الكحريدي، وإقالة لا بطل بالشروط القادمة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأنها فيسخ كذا في محيط السرخسي، من له موجب إذا أشترى بذلك الدين من
الباب الرابع عشر في المراقبة والتصديق والوضيحة

المراقبة بيع مثل الشم الأول وزيادة ريح، والتصديق بيع مثل الشم الأول من غير زيادة شيء، والوضيحة بيع مثل الشم الأول مع نقصان معلومات وكل جائز كذا في المحيط، ولباع شيا مراقبة إن كان الشم مثلياً كالمكي، والموزون جاز البائع إذا كان الريح معلوماً سواء كان الريح من جنس الشم الأول أم لم يكن وإن لم يكن مثلياً كالعفور فإن بأمه مراقبة ممن لا يملك العرض لا يجوز وإن بأمه تم تلك ذلك العرض فإن بأمه في الريح الذي يوم الريح عشرة جاز وإن بأمه ريح ذات الأذى (1) لا يجوز إلا إذا علم الشم في المجال فيجوز له الخيار فإذا اختار العقد بلوسعه أحد عشر استحسناً وكذا لو بأمه تولية ولا يدخل المشتري بكم يقوم عليه لا يجوز إلا إذا علم الشم في المجال فيجوز له الخيار هكذا في محيط السرخسي، ولو أشارت ثويناً به بعبارة فاعلتها بما ديناراً أو ثوباً فرس المال العشرة حتى لو بأمه مراقبة لزم المشتري الثاني عشرة، لو

(1) قوله ده زيداء: يعني العشرة أحد عشره
كتاب البيوع / باب في المرابحة والدولية والوضعية

الشريعة ثوابًا بعشرة خلاف نقد البلد فمعاه بريح درهم فعاله مائة مثل ما نقد والريح من تقد البلد
ولو نسب الريح إلى رأس المال فقال: ابتعد بريح ده يازده فالريح من جنس الثمن كذا في المحيط، ولو أعطي الزيوغ مكان الجياز وجوه البائع فله أن يبيع مرابحة على الجياز كذا في الحاج، ولو أعطاه بالثمن عضما أو رهنا فهلك يبيع مرابحة على الذاكرهما كذا في محيط،
السراخسي، باع متعة مرابحة وأخبره أن رأس ماله مائة دينار فلما أراد أن يدفع الثمن قال:
اشترته بدنانيش شامية والبيع ببغداد قال: ليس له إلا نقد بغداد، وإن أتى ببنته أنه اشترتها بدنانيش شامية قبليته ويكون المشترى بالخيار كذا في المحيط، ولو وهب المشترى المبيع من إنسان ثم رفع في الهبة فله أن يبيع مرابحة وكذلك لو باعه ثم رد عليه بيع أو خيار أو إقائة فإنما التبيع فيه ثم رفع إليه بميراث أو هبة لم يكن له أن يبيع مرابحة وإذا كان المبيع جملة ما يكال أو بورس أو يعد وهو غير متفاوت كان للمشترى أن يبيع بعض تلك الجملة، وإن كان جملة مما يختلف أو عددًا متفاوتًا فإن باع بعضها مشاعًا مرابحة جاز وإن باع معنًا فإن كان الثمن جملة
لم يجز وإن سمى لكل واحد ثمنًا جاز بيعه مرابحة على ما سمى له في قول أبي حنيفة، وأبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الحاج، ولو أسلم عشرة درهم في ثوبين من جنس واحد وبين جنسهما وقوفهما وسردهما وذرهما على السواء وقتهم عند محل الأجء وأراد أن يبيعه مرابحة على خمسة كسره، أما لو بيعه في الكافى، وإذا أشترى ثوبًا واحدًا وأحترق نصفه فليس له أن يبيع النصف الثاني بنصف الثمن وإن كان الباقى نصف الثوب باعتبار الذراعة كذا في المحيط، غاصب العبد إذا قضى عليه بقيمة العبد عند الأباح ثم عاد العبد من الأباح فله أن يبيعه مرابحة على القيمة التي غرم إلا إنه يقول قام علاني عيده، وكذا لو أشترى عيدًا بخمر فقبضه فليس على القاضي عليه بالقيمة للبائع كذا في الفتوى الكبرى، رجل وهب لرجل ثوابًا على عرض اشتريته وتقابلا فليس له أن يبيعه مرابحة في قيس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الصلاح، أما في قيس قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فإن العرض مثل قيمة الهبة فلا سنة له يقول قام علاني عيده، ولا يقول أشترته، رجل ورث عيدًا باعه بالفلى ثم أقال البعيد بعد التقابل أو قيله فاراد أن يبيعه مرابحة في قيس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الحاج، ولما أشترى محظة محتلة بيعت في ربع غير عندهما ولم تقابلوا فلا بأس أن يبيع الخطة مرابحة، ولهذا كل صنف من الملكي والمورون بصنف آخر ولو أشترى قفًا من الخطة بقيفي شعيش ببغير عندهما لم بائع الخطة ببيع ربع الخطة لم يجز،
وهذا بخلاف ما لو أشترى قلب فضة ثم باعه ببريم كذا في المحيط، ولو أشترى ثوبين ولم يسم للك واحد ثمنًا لا يجوز بيع أحدهما مرابحة فإن سمى لكل واحد نصفهما ثمنًا جاز عندهما عند محمد رحمه الله تعالى لا يجوز، ومن أشترى شيئًا واغلبه في ثناء فإجاء مرابحة
على ذلك جاز وقال أبي يوسف رحمه الله تعالى: إذا زاد زيادة لا يتعاب الناس فيها فإني لا أحب أن يبيعه مرابحة حتى يبين، رجلان أشترى مكيلاً أو موزونًا أو معدودًا متفاوتًا واجئًا، جاز لكل منهما أن يبيع حصته مرابحة ولم كان ثوابًا أو نحوه فاقتضها لا يجوز لكل واحد
منهما بيع حصته مرابحة كذا في محيط السراخسي، أشترى دنانير يدراهم فاراد أن يبيع الدنانير
ملاحظة ل يجوز كذا في الأشهرية، اشترى مثلاً ورقم واحد من شمه فباقه مثابرة على الرقم جاز ولا يقبل قام علي بكذا وكذا لو ورث أو أنهب مالاً ويفبرمه، وهذا إذا كان عند البائع أن المشتري يعلم أن الرقم غير الشم، وما إذا علم أن المشتري يعلم أن الرقم والشم سواء فإنه يكون خيانة فله الخيار كذا في محيط السرجي، ولو اشتري نصف عبد مائة ثم اشترى النصف الآخر بمائتين فله أن بيع أي التصفيف شاء مثابرة على ما اشتراه، فإن شاء باع الكلي على ثلاثمئة درهم مثابرة كذا في الحاوي، ويجب أن يمض إلى رأس المال أجر القصر والصغير والطراء والفلفل والحلل وسوق الشحن، والأصل أن عرف التجار معتبر في بيع المثابرة فيما جرى العرف بإلحاق برأس المال يلحق به وما لا فلا كذا في الكافجي، ولا يحمل عليه ما أتفق عليه في سفره من طعام ولا كراء ولا مؤنة لانعدام الشرف فيه ظاهر كذا في المسروق، ولا يضم أجر الراعي والتعليم للمعبد صناعة أو قرأ أو علماء أو نعمة أو كراء بيت الخفظ وعلى هذا لا يضم أجر سائق الرقيق وحافظهم وكذا حافظ الطعام وكذا لا يضم أجر الطبيب والرائد والبيطار وجعل الآبق وأجر الحفان (1) والبناء في الحفانة وما يؤخذ في الطريق من الظالم إلا إذا جرت العادة بمضه كذا في النهر الفاقئ، ولا يلعق أجر الحجاج ولا يزيد أجر الكبار في ثمن أطعام كذا في الحاوي، ويضم أجر السماسر في ظاهر الرواية ولا يضم ثمن الجلال ونحوها في الدواب ويضم النصب في الرقيق وطعامهم إلا ما كان سرقاً وزيادة ويضم علف الدواب إلا أن يعود عليه شيء متبول منها كالбанات وصعوها وسمه فيفست قدر ما نال ويضمن ما زاد بخلاف ما إذا أجر الدابة أو العبد أو الدار واي اجته إفام يرغب عن ضم ما اتفق عليه، لأن الغلة ليست ملزمة من الين وكندا دجاجة أصاب من بضها يحبس بما نال وما أتفق ويضم الباقي وضم أجرة التجاين والعينين وحرف البحر في الدار ما بقيت هذه، فإن زالت لا يضم كذا ماليز الزعيم والكرم وكشحه، ولو قصر الثوب نفسه أو طين أو عمل هذه الأعمال لا يضم شيء منها وكذا لئ تطوع متطوع بهذه الأعمال أو بإعارة كذا في نفع القدير، ويضم نفقة كري الأذهار وجعل النقدو والمسندة والكراب ورس الأشجار ما دامت بائقة وكسا نفقة أجر الجزار للنظر واللفقات ولا يضم أجر الحافظ كذا في محيط السرجي، وإذا اشترى شاة واستاجر من يدحها ويسلحها ومثلها فإنه يضم ذلك كله إلى رأس المال، كذلك إذا اشترى نحاس واستاجر من يضر به آنية يحبس كذا، وكذلك الخشب يبته أرباباً، وكذلك إذا اشترى حطبًا فخادة منه فحماً فإنه يحبس كذا عند الموقد والأتون والنقاطل كذا في المحيط، ولو زوج عبده لم يلخص مهره براس المال، ولو زوج أمه لم يتخص مهره من رأس المال، ولو اشترى لؤلؤة قبله بأجر يضم أجره إلى الشمن وأما الباقينة فإن كان ثقيها ينقضها فلا يضم، وإن كان بيزدا خيراً أو لا بد منه يضم، ولو اشترى ثوبًا وليسته فاتخذهما جبة وحاشية قطعاً ورثه أو وهب له يضم أجرة القطن والخطابة إلى شمه وكذا كل ذلك لروث الثوب وبيبه بالفرو الذي اشترى أو كان الفرو مياثً وظهوره شراء يضم ثمن الفرو والخطابة إليه ولو كان ثوبان أحدهما شرة والآخر مياث فباعهما مثابرة وقال: يقومان على بعضه لا يجوز لأن الثوب الموروث لم يشتري شيء ولو صبغ الثوب الموروث

(1) قوله الحفان: كشدار الذي يقلع الشجر ونحوه من الأرض كما يفاد من القاموس.
كتاب البیع / باب فی المرابحة والتولیة والوضیعه

بیع فی المحبة بالعطف، وإن خان فی المرابحة فهو بالخیار إن شاء اخذ بکل‌الثمن وإن شاء ترك وإن خان فی التولیة حطتها من الثمن، وهذا عند من بیع حنیفه رحمه الله تعالى فلکه الثمن قیل إن بیره أو حصد به ما يمنع الفسخ عند ظهور الخیاتم لزم جمعی الثمن الحساب وسقط خیاره عند أبي حنیفه رحمه الله تعالى، وهو المشهور من قول محمد رحمه الله تعالى كذا في الكافی، إذا كان بالمیب عیب فی الحاوی فلکه عیب رضی به فلکه أن بیعه مرابحة وإذا هو اشتراح مرابحة فجاء به صاحبه فلکه أن بیعه مرابحة على ما أخذ به كذا في الحاوی، وإذا حصد بالعیب عیب في بد البائع أو في بد المشتری آنثا سماویة أو بفعال المشتری أو بفع الیب فلکه أن بیعه مرابحة بجمیع الثمن من غير بیان عند عائلانه الثلاثة ولو كأن الحادث من فعله أو فعل اجتنبی لم بیعه مرابحة حتى بیين وكذلك إذا حدث من المیب ناء، وهو قائم في فیه كآثلة وولد والصوور أو هکل بفع الیب أو بفع اجتنبی لم بیعه مرابحة حتی بیین ولو هکل آنثا سماویة جاز له أن بیعه مرابحة من غير بیان ولو أشترا جاریة تیباً فوطسه جاز له أن بیعه مرابحة من غير فعله وإن كانت لبکراً لم بیعه مرابحة حتی بیین كذا في المحبة، وإذا أشترا ثویباً فالبیاض عفی أو حقی نار بیعه مرابحة بلا بیان وإن تکشر الثوب بشره ووطه فانتقص لزم البیان كذا في الكافی، ولو استغل الدار أو الأرض من غير نقش دخل فيها جاز له أن بیعه مرابحة من غير بیان ولو أشترا نسبیة لم بیعه مرابحة حتی بیین وهذا في الاجل المشترط فلکه يعترف لم يکن مشروطه إلا أنه متعارف رسمی فيم بین التجار مثل البیع بیع الشيء ولا يطلب به الثمن جمله بل يأخذ منه منجیاً في كل شهر أو كلا عشرة أيام فأكثر المشايخ على أن لیس عليه أن بیعه في الاجل المشترط إذا فعه من غير فعاله وعلامه المشتری فعل الیار إن شاء رضی به وأمسكه وإن شاء رده كذا في المحبة، فإن استهلک المشتری المیب أو هکل فعل بالأج لزم الیب كذا في النهر الفائب، ولو أشترا بالذین من علمه الدين شیکاً وهو لا يشیر ذلك الشیء بیل ذلك من غيره فیلسه له أن بیعه مرابحة من غير بیان وإن كان يشیره يجعل ذلك الثمن من غيره فلکه أن بیعه مرابحة سواء اخذه بلغظ الشراء أو بلغظ الیاریة في ظاهر الروایة يفرق بين الصلح والشراء هکذا في الظهیرة، وفي كل موضع وبسب البيان، ولم بیعه إذا علم المشتری بذلك فیلبیبا الیارین إن شاء امیضال الیب بالجیم كله إن شاء رد الیب فإن لم يکن الیب قائمًا في يده لزم الثمن ولا خیاره له كذا في الحاوی، وإذا حصد البائع عن المشتری بعض الثمن بیعه مرابحة بما بقی بعد الحط، وكذلك لو حط عنه بعد ما بعح حط ذلك عن المشتری الثاني مع حصن من الريح ولو كان ونات حط ذلك عن المشتری الآخر، ولو زاد المشتری في الثمن بیعه مرابحة على الأصل والزيادة جميعًا، وهذا مذهب عائلانه الثلاثة، ولو أشترا ثویباً لم ينّد ثمّه ثمّه فلکه مرابحة جاز فإن آخر الثمن عنه شهراً بعد ذلك لم يلزم أن يختر عن المشتری كذا في المحبة، ولو وکث الثمن كله جاز له أن بیعه مرابحة على ما أشترا كذا في الحاوی، ومن أشترا ثویباً وبد بیان ثمّ اشترا طرح كل ما بعح إن بیعه مرابحة وإن احتشر به، لم بیعه مرابحة، وهذا عند من بیعه حنیفه رحمه الله تعالى، وعندهم بیعه مرابحة بالثمن الآخر، فإذا أشترا ثویباً بعشرة ثمّ بعح بخمسة عشر وتفاقیضاً تم
اشتراه بعشرة ويبيعه مرابحة بخمسة وينقل قام عليه بخمسة لا يقول: اشتريته بخمسة، ولو اشتراه بعشرة وبايعه بعشرين ثم اشتراه بعشرة لا يبيعه مرابحة أصلاً، عبد ماذون عليه دين يحيط برقبته أشترى ثوياً بعشرة وبايعه من سيدة بخمسة عشرة بعاه عليه سيدته مرابحة على عشرة، وإذا اشتراه سيدته عشرة وبايعه من العبد بخمسة عشرة بعاه العبد مرابحة على عشرة، والمكاتب كالمذكور والبين أنه اشتراه من عبد الماذون المديون أو من مكاتب له أن يبيعه مرابحة على خمسة عشرة كما في الكافي، ولو اشترى ربع المال من المضارب والمال المضاربة بايعه مرابحة على خصمه الريح وكذا لو اشترى مين لا تتقبل شهادته له عند ابن حنيفة رحمه الله تعالى كذا في محيط السرخسي، وإذا اشترى من شريك له شركة عنان فلا بأس أن يبيعه مرابحة، وكذا إذا كان الشيء لشربه خاصة ولا شراء لنفسه فإنما إذا كان شيء من الشركة واشترى خاصة نفسه أنه يبيعه نصيب شريك مرابحة على ما اشترى ويبيع نصيب نفسه مرابحة على الثمن الأول كذا في الحاوي، رجل اشترى عبدًا بالف درهم في تفاوضاً ثم بايعه مرابحة على ألف ومائة درهم وقد تفاوضاً ثم بلغ المشربي الثاني أن شراء الأول كان بالف درهم في ذلك فاقام بينه عليه بذلك، فقال بائعه: كنت اشترته بالف درهم ومهبه له ثم اشترته بالف ومائة لم يصدق على ذلك فإن طلب مين المشربي على علمه، وقال المشربي: شهدني حين وبيته واشترته بالف ومائة استحلله على علمه ولو لم يذكر به هذا ولكنه قال: هذه المائة الزائدة أنتقته عليه في طعامه وفي حملته من الذي قد اشترته فيه إلى هذا البلد فإن كان إذا بايعه مرابحة على ما قام عليه فالقول قوله مع منه فإن كان قال: قد اشترته بالف ومائة فباعه على ذلك لم يقبل قوله في هذه المائة إنه نفقة، رجل اشترى ثوياً بخمسة عشرة ونقد الثمن ثم بايعه بريخه ده بيزده وأخبر أنه قام عليه بعشرة ثم انتقد عشرة وربحها ثم قال بعده: غلطت قال عليه بخمسة عشرة وكدته المشربي فإنه لا تقبل بينة البائع على ما أعني من رأس المال وإن صدقه المشربي في ذلك قبل له أخطه خمسة دراهم ونصفًا أو رقد المبيع في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى، وما في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلا يؤخذ المشربي برئادة إذا بقال للبائع: إن شئت فافصح البائع وخذ الثوم ورد ما انتقدت، وإن شئت فسلم المبيع الذي انتقدته لبزاع عليه ولو قال المشربي: إذا اشترته مبشربه فذرت وسميت رأس ماله عشرة وارد استحلله على ذلك فلا يحمي على البائع في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، ولو أقر البائع أن رأس ماله خمسة أو قامت على ذلك بينة فإنه يرد في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى، وما في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلا يرد شيئاً فإن شاء المشربي رد المبيع وإن شاء امسك بالمعدز الذي نقد، وإن كان اشترته تولية في المسائل جميعًا فإنهما يترادان في الزيادة والنقصان في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى، وكذلك قال ابن حنيفة رحمه الله تعالى: في النقصان، وكذلك قياس قوله في الزيادة، وكذلك لو ابتعاه بريخ درهم على عشرة فهو مثل ذلك في جميع هذه الوجه في ده بيزده كذا في المحيط، وإذا بايع الرجل المتعا بريخه ده بيزده أو ما شاكل ذلك فإن علم المشربي بالثمن إن شاء أخذه وإن شاء ترك، وإن علم بالثمن قبل العقد فليس له أن يرد، وإذا اشترى رجل ثوياً بخمسة درهم واشترى آخر ثوياً بستة درهم ثم باعهما جميعًا صفقة واحدة مرابحة
 كتاب البيوع / باب الاستحقاق

أو مواقعة فائتمن بينهما على قدر رأس مالهما كما في الحاوي، ولو أشتري ثوماً بساري عشة
ب셔رة وسائح آخرين ثوباً بشرة ساري عشرون وأمره ببيعه مع ثوبه فقال: قام على بشرته،
وأبعده بريج عراه فاشتراهما وقضهما ووجد بشر الأموار رده وأعاد رده فقال المشتري:
اشترتهما صفقة واحدة بشرتهما وإنكماهما الشمن والريح اثنتين ماردهما مالي الشمن وقال البائع:
بصفحتهما فرداً بالوصف فالقول للمشتري مع يمينه بالله ما يعلم أن الأمر كما قال البائع وإن أقاما
البينة فلبيينة للمشتري وباخد من البائع ثلاثي الشمن وبرفع المامور على الأموار بنصف الشمن
خمسة عشر وغرم خمسية في ماله، ولو أدى المشتري صدقتيما وآدى البائع صفقة فالقول
للبائع والبينة للمشتري كذا في الكافي، فإن وجد المشتري العيب ببوب المامور ردها بشرة وإن
أقاما بينة فلبيينة بين المشتري، وإن وجد العيب ببوب الأموار ردها خمسة عشر لأن المشتري
أدى في خمسة عشر وقد أقر له البائع خمسية راعية فإن شاء صدقته وقائه، وإن شاء ترك
قال مشابخنا رحمه الله تعالى: هذا إن كان البائع ممساً على إقراره فاما إذا لم يكن مسراً على
إقراره فلأ يأخذ بتلك الحزمة كذا في المحيط، ومن ولي رجلاً شيئاً بما قام عليه ولم يعلم
المشتري بكم عليه فقد بيع فإن أعلمه البائع في المحيط بصاح البيع والمشتري الخيار إن شاء
أخذه وإن شاء تركه كذا في الكافي، ولو أشتري ثوباً بشرة فباعه بوضيحة ده بارده(1) يجعل
كل درهم من رأس المال أحد عشر جزيءاً فتكون المثل مائة وعشرة فيسيط منه جزء واحد من
أحد عشر وذلك عشرة وعلى هذا يجري هذا الباب حتى لو بعه بوضيحة ده دوارده(1) يجعل
كل درهم أثني عشر فيكون مائة وعشرين ويسقط منها عشرون كذا في المحيط.

الباب الخامس عشر في الاستحقاق

استحقاق البيع على المشتري يوجب توقف العقد السابق على إجازة المستحق ولا يوجب
نقصه وفسخه في ظاهر الرواة كذا في المحيط، وختلف في البيع متي يفسخه ويصح أنه لا
ينفسخ ما لم يرجع على بائعه بالتمين حتى لو أجاز المستحق بعدما قضى له أو بعد ما قضى قبل
ان يرجع المشتري على بائعه يصح كذا في النهير الفائق، إذا كان المشتري شيئاً واحداً كالثوم
 الواحد والعبيد فاستحق بعضه قبل قبضه أو بعده فلم تستحق باختصار، وإن شاء تركه وإن كان المشتري شيوخ كالعطيين والعبدين فلم يقضهما إذا استحق
أحدهما أو قبض أحدهما ثم استحق الأخر فلم يستحق الخيار في الآخر، وإن استحق بعد القبض
فلا خيار له في الآخر وإن تفرقت الصفقية عليه وإن كان المشتري مكبلأ أو موزوناً استحق بعضه
قبل القبض فلم يستحق الخيار فيما بقي، وإن استحق بعد القبض فإنه يحرحه الله تعالى رواتبان كذا في المحيط، نجل له ثلاثة أفرمة حنظة عدة منها قفيرة ثم بع منها فقيرة من
رجل آخر ثم بع منها قفيرة من ثلث ثم كالمهم الثلاثة ثم استحق رجل من كل قفيرة
فإنما يأخذ القفيرة الثالث كذا في الظهيرة، إذا استحق البيع أو الغصب مذ بع أو غصب رجع
بهمنه وبره القفيب، نشترث ثوبأ أو غصب وبخاطه جميلًا أو إبر وطحه أو شاة وشواها فاستحق

(1) العشرة أحد عشر. (2) العشرة أثنا عشر.
لا يرجع بش منه ولا يبرأ الغاصب بل للمالك تضمه، ولو لم يحفظ ولم يشر رجع بالثمن وبريً الغاصب ولم يبرأ إن الرأس له وأخير أن النحم له وأخير أن الجلد له لم يرجع على البائع بالثمن وكذلك لم يشروا نوايا فقطحة ولم يحفظ ولم يبرأ رجع إن الكسمه له وأخير أن الدخريص له وأخير أن البلد له لا يرجع المشتري على البائع بالثمن كما في الكافي، وإذا استحق المبيع قبل القبض فآخذ المتباعفع أن البائع أشتهر من المستحق وقبضه ثم بائع من المشتري تقبل بيتهما فإن لم يجد بينة فنقص القاضي البائع، بيتهما ورد البائع الدمن على المشتري ثم وجد البائع بيئة لا ينقص النقض ولو كان الاستحقاق بعد قبض المبيع نقص النقض ويلزم المشتري الآخر، فإن كان المتباعفع نقصاه من غير قضاء بنطل المشتري الثمن منه فاعظه لا يرجع نقضهم بحال وإن نقض المشتري غير رضا البائع لا ينقص حتى بنقضه القاضي كذا في الحاوي، وفي المنتفى رجل أشترٍ عبَدًا بالف درهم ووهب البائع الثمان للمشتري قبل القبض أو بعده ثم استحق العبد فلا سبيل للمشتري على البائع ولو اجاز مستحق العبد العقد قبل أن يقضى عليه بالعبد فإن البيع جائر والهيئة جائزة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى إن كانت الهيئة قبل قبض الثمن وضمن البائع مثله لرب العبد، ولا يجوز الهيئة بعد القبض فيديه المشتري ويكون لرب العبد كذا في الحوي، أشترٍ من رجل عبده ثم وهب لرجع له من وهو الوهاب، ول من رجل فاستحق من يد المشتري لم يكن للمشتري الأول أن يرجع بالثمن على بائعه حتى يرجع المشتري الثاني على الوهاب له فإذا رجع كذا في الظهيرةي رجل أشتر عبده وقضى عليه به رجل ثم جاء رجل واستحقه من يد الوهاب له أو من يد المتصدق عليه كان للمشتري أن يرجع بالثمن على بائعه، ولو أشتر عبده وبايعه من رجل وسلم فاستحق من يد الثاني لا يرجع المشتري الأول بالثمن على بائعه قبل أن يرجع المشتري الثاني عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى فاضيخان، مبكرة ولدت عن المشتري لا باستيلاءه فاستحققت ببيتهما يبيعها ولدها، وإن أقر بها لرجل لا يبيعها ولدها، وإذا قضى بالأصل للمستحق ولم يعلم بالزوارط لا يدخل الزوارط تحت القضاء، وكذا إذا كانت الزوارط في يد آخر وهو غائب لم يدخل الزوارط تحت القضاء كذا في الكافي، وإذا قال عبد لمشتري: أشترني فإن عبد فاشتراه فإن هو حرف فإن كان البائع حاضرًا أو غائباً غبطة معروفة فلا شيء على العهد، وإن كان البائع غائباً غبطة غير معروفة فإن لم يدر مكانه فإن المشتري يرجع على من قال له أشترني إذا عبد ما دفع إلى البائع من الثمن ثم يرجع على من بايع بما يرجع المشتري به عليه كفر هكذا في البحر الرائق، ومن أذى حقًا مجهولاً في دار فاتور المدعى عليها ذلك فصوح منه على مائة درهم فلاد مدعى فاستحق بعضها لم يرجع على المدعى ولو أذى كلهما فصالحه على مائة درهم فلاد بمن نقض الصلح، ولو اقام البيبة عليه لا تقبل بيته إلا إذا أذى إقرار المدعى عليها بالحق فنحذ رتصح الدعوى فتقبل البيبة كذا في الكافي، ولو أذى قرأ معلماً كبرى لم يرجع ما دام في هذه ذلك المقدر وإن بقي أقل من رجع بحسب ما استحق كذا في البحر الرائق، أشترى أمة وقبضها فآخذت إنها حرة الأصل أو ملك فلان أو معتقة أو مدبرة أو أم ولده وصدقت فلان أو حلف المشتري فنكل لا يرجع بالثمن على البائع وإن برهن على أنها ملك المستحق لا تقبل، وعلى
إقرار البائع على أنها ملك المستحق تقبل ول يبرهن المشتري على أنها حرية الأصل وهي تدعى أو برهن على أنها ملك فلان وهو اعتيده أو دربه أو استودها قبل شرائه تقبل ويرفع بالتم عن البائع كذا في الكافي، اشترى جارية وقبضها فبجاها من غيره ثم بعدها ثانية من ثلث ثم ادعت الحرية أنها حرية فردها الثالث على باعه بقوله وقبل البائع الثانية من ثم الثانية ردها على الأول فلم يقبل الأول قاولوا: إن كانت الجارية ادعت العتق كان للأول أن لا يقبل وإن كانت ادعت أنها حرية الأسفل فإن كانت حين بيعت وسلمت انتقدت لذلك فهو منزالة دعوى العتق وإن لم تكن انتقدت ثم ادعت أنها حرية لم يكن للبائع الأول أن لا يقبل، رجل اشترى جارية وهي لم تكن عند البيع فقبضها المشتري ولم تقر بالرق ثم بعدها المشتري من آخر وهي لم تكن حاضرة عند البيع الثانية وقبضها المشتري ثم قالت: أنا حرية فإن القاضي يقبل قولها ويرفع بعضهم على بعض بالدم، فإن قال المشتري: إن الجارية أقرت بالرق وانتكر المشتري الثاني ذلك وليس للمشتري الأول بينة على أقرارها بالرق فإن المشتري الثاني يرفع بالهن على المشتري الأول والمشتري الأول والمشتري الثاني لا يرفع بالهن على باعه كذا في فتاوا قاضي خان، رجل في يده عبد باع نصفه من رجل ولم يسلم حتى بان نصفه من آخر وسلم النصف إليه ثم جاء رجل واستحق نصف العبد بثمن كان المستحق من البيع حينها وإن كان المشتري الأول قبض العبد ولم يقبض الثاني تصرف الاستحقاق إلى الثاني دون الأول وإن قضى جمعياً كان المستحق منهما، رجل اشترى عددين من رجل بالف درهم وبضعة جزءاً استحق نصف أحدهما فإن العبد الثاني يكون لزنار المشتري بخبرة من الشهيد وله الخيار في العبد الذي استحق نصفه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كما في الظهرية، ول بعده تصريفه وارتداده النصف أو بيع النصف ثم بأع نصفه بميتة أو ل تمكن المشتري خصماً للمستحق ولب نصفه وأودع من آخر نصفه فقضى بنصف ما اشترى وهو الربيع كذا في الكافي، اشترى ارضاً وعمرها فاستحقت هل يرفع على باعه ما أفقر إلى عمارتها؟ لا رواية لهذه المسألة قبل: لا يرفع، مثل شمس الإسلام الإزديجي عن مشترى جارية فظن أنها حرية وقد مات البائع ولم يترك شيئاً ولا وارث له ولا شيء غير أن بائعك البيع، قال جالس قال القاضي: يجعل للميت شيئاً حتى يرجع المشتري عليه ثم هو يرجع على بائع الميت كذا في الميخي، رجل اشترى شيئاً فاستحق من يده ورجو المشتري على البائع بالهن ثم وصل المبيع إلى المشتري يوجه من الوجه لا يتوار بالتسليم إلى البائع، ولو اشترى شيئاً قد أقر أنه ملك البائع ثم استحق عليه ورجع على البائع بالهن ثم وصل إليه بوجه فإنه يمور بالتسليم إلى البائع كذا في فتاوا قاضي خان، رجل اشترى أمة وقبضها وتفقد الشنم ثم استحقها رجل بالبيبة فاراد المشتري أن يرجع على البائع بالشنم فقال له البائع: قد علمت أن الشهيد شهر زور وأن الامة كانت لي وقال المشتري: أنا أشهد أن الامة كانت لك واتهم شهدوا بزور لا يبطل حق المشتري في الرجوع بالشنم إلا أن الجارية لو وصلت إليه يوماً أن التنه كوجه من الوجه يؤمر بالرد على البائع كذا في الظهرية، اشترى أمة وقبضها ثم استحقها أنها أهل الحق ثم اشترى هذا الرجل منهم ثم استحقت بالبيبة وقضى القاضي للمستحق أن يأخذها فلن يرجع بالشنم على باعهما الأول كذا في الميخي، اشترى جارية ومضن له آخر بالدرك فيبها من آخر وقيلوا ثم استحقت فليس لواحد
الإجابة على سؤال الرجوع إلى البائع

الرجل الذي يدعي أن عليه مسئولية على البائع.

1. قوله كان البائع صحيحاً: كذا في جميع النسخ الحاضرة والمناسب كان كان أو كان كان كذا في هامش نسخة طبع الهند المجموع منها.
فولدت له ثم اعتقها وتعزتها فولدت له ودَّ أخر ثم استحتقت فليس على إلا عقر واحد، 
وكلذكو لم يتعزها بعد العتق ولكنه زنى بها وعياز بالله فولدت له ولدًا، ثم أنها استحتقت 
لم يقر للمستحق إلا عقرًا واحدًا وصار ذلك العتق كان لم يكن وثبت نسب الأولاد ويغرم 
فيهم ويرجع على البائع بقيمة الأولاد الذين كانوا قبل العتق ولا يرجع بقيمة الأولاد الذي 
كانوا بعد العتق كذا في المحيط، وإذا اشتري أمة من إنسان فاستحتقت من يده بالممل الأصل 
وقضي القاضي بالأمة للمستحق وقصر يد المشترى عن الأمة ورجع المشترى على البائع بالشمن 
فائتم بيئة أن هذه الأمة وفلت في ملكه من أمه وأن القضاء للمستحق وقع باطلًا وليس لك حق 
الرجع على الشمن قبلته بنفسه إذا أقام بها حضرة المستحق وبعض مشایخنا أبا ذلك فقالوا: 
ينبغي أن لا تشتري حضرية المستحق وهكذا حكي في فتاوى شمس الأئمة السريخي بفراغته 
كذا في الظهرية، جارية بين رجلين اشترىها من رجل واحتضنها احذموا وضمن لشربه 
نصف فيهما ونصف عقرا ثم استحوذوها ثانياً ثم استحتقا مستحق وقضي القاضي له بالعبارة 
وبقيمة الولدان، والتعز على المستحول فإن المستحول يرجع على الشرك بما فيه وصنع 
بالشمن على البائع ويرجع على البائع بقيمة الولدان حسنه من الشراء ولا يرجع بالنصف 
الثاني كذا في المحيط، وفي نواز ابن سمامة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل بائع من 
رجل ساحة ملفقة في الطريق وقبض الشمن من بين المشترى وبين السادة ولم يدركها المشترى 
هموضها فقد صار قاية لهم فإن أحرقها رجل فهي من مال المشترى فإن جاء مستحق 
استحتقا بيئة فإن بالنخير إن شاء ضمن الخير وإن شاء ضمن البائع فإن كان البائع هو الذي 
القابله في ذلك الموضع ولا سبيل للمستحق على المشترى إن لم يكن المشترى حركه من ذلك 
الموضع كذا في المحيط، استحتقا حمارًا من بيد رجل ببخارى وقبض المستحق عليه السجل وبائعه 
بمسرقت فقدمه إلى قاضى سمرقن وارد الرجوع عليه بالشمن وأظهر سجل قاضي بخارى قات 
البائع البائع ولكن لانتك الاستحقاق وكأن السجل سجل قاضي بخارى فلمه في النسيان 
بئينة ان هذا السجل سجل قاضي بخارى لا يجز لقاضى سمرقن أن يعمل به ويقضي 
للمستحق عليه بالرجع بالشمن، وهو الشهيد الشهيد أن قاضي بخارى قضى على المستحق عليه 
بالحوار الذي أشترى من هذا البائع، وأخرجه من يد المستحق عليه كذا في المحيط، فلو قال 
البائع في الدفع: إن الحمار نتج في ملك بائعى وليس لك الرجوع على واقعة البئينة تقبل إن 
كانت بحضرة المستحق وتشترط حضرة الحوار، وقال الإمام زهير الدين: لا تشتري حضرة 
الحوار وكذا في دعوى عبد المبارك إذا رفع المشترى على البائع بالشمن لا تشتري حضرة 
المستحق عليه في الحوار كذا في الخلابة في كتاب الدعوى.

الباب السادس عشر في الزيادة في النسم والمثمن والحط والإبراء عن النسم

الزيادة المتشكلة (1) من البيع كالولد والأثر والشرم واللبن والصوف وغيرها مبعة

كذا في محيط السريخي، فإن حدثت قبل القبض كانت لها حصة من الشمن وإن حدثت بعد

(1) قوله الزيادة المتشكلة إلخ: هذه زيادة على الترجمة ولا ضرر فيها سمها وهي تمهيد لما يأتي إله مصححه.
لا يوجد نص يمكن قراءته natually من الصورة المقدمة.
كتاب البيوع / باب في الزيادة في الثمن والدوام

عيباً دوًة بالحصة، وأما إذا كانت عيناه صحيحتين عند البيع وقيمتها ألف فضرب عبد عينها عند البائع حتى ابيضت فدفعه موالاً إلى البائع ثم زاد البائع المشتري عبده يساوي ألف درهم فقضى المشتري فنصفهم أولاً على قيمة الجارية يوم العقد وعلى قيمة الزيادة نصفهم، ثم ما أصاب الجارية بقسمهم على عهده وعلى العبد المدفع نصفهم فقت قيمة العبد أو كثرت، ولو ماتت الجارية بسبب غير قوه العين ثم زاد البائع المشتري في البيع دابة تساوي الف درهم ورضي به المشتري صحت الزيادة فإذا قبض المشتري قسم الثمن على قيمة الجارية يوم العقد وعلى قيمة الولد والعبد المدفع يوم قضى المشتري قيمة الجارية تسقط بهلاها قيل القضيب، وحصة الولد أو العبد المدفع تقسم عليه وعلى الزيادة تعتبر قيمة الزيادة يوم الزيادة وقيمة الولد والعبيد المدفع يوم قبض المشتري فإن لم يقبض المشتري شيئاً من ذلك حتى هلكت الزيادة هلكت بحصتها ويتخبث المشتري إن شاء اخذ الولد أو العبد المدفع بحصته من الثمن وإن شاء ترك وهذا الخيار غير الخيار الذي ثبت له عهد الجارية قبل القبض، وإن هلك الولد أو العبد المدفع قبل القبض وبقيت الزيادة فقللها وقُل قبض المشتري كذا في المجيب، ولو أشتري سالم بفولدت إحداهما ولداً فماتت فراد البائع عبدها وقيمة كل واحد الف وزاد الولد ألفاً فقضىمشيه قسم الثمن أولاً على الأمتين نصفهم فيما أصاب الأم قسم على الأم ولمها إثنتين اعتباراً لقيمة الولد يوم قبض وقيمة الأم يوم العقد وسقط قسطها بهلاكاً وثلث الثمن للولد، ثم قسم العبد الزيادة على ما في الولد والحبة من الثمن فيستنتج الولد خمسي العبد والحبة ثلاثة أخماسه وقسم ما في الولد من الثمن وهو ثلث الألف عليه وعلى خمسي الزيادة أسداساً بقدر قيمتهما، وقيمة خمسي الزيادة أربعتمائتين وقيمة الولد ألفان يجعل كل اربعمائتين سهماً فصار خمساً الزيادة سهماً وصار الولد خمسة أسهم، وما في الحبة عليها وعلى ثلاثة أخماس العبد أثناً بقدر قيمتهما وقيمة الحببة ألف وقيمة ثلاثة أخماس الزيادة ستمائة فجعل كل مائتين سهماً فتكون الأم خمسة أسهم وثلاثة أخماس الزيادة ثلاثة أسهم فيكون الكل سبعة أسهم فلوه العبد قبل قضبه ظهر أنه لا يقابل شيء وإن الأم هلكت بنصف الثمن، والنصف في الحببة والزيادة تتبع الحببة خبر المشتري لتغير المبيع قبل القبض ولم بقي وقيمتها ألف سقطت موتاً آخره عليه فرب فقسم ما فيه عليه على ثلاثة العبد الزيادة لأنه يقسم بين الولد والحبة أثناً ثلاثة ثلثها تبع لها وثلث أيضاً تبع للولد ارباعاً بقدر قيمتهما ربعه في ثلاث الزيادة وأثناً ارباعه في الولد وما في الحببة عليها وعلى ثلاثة العبد اخمساً ثلاثة أخماسه في الحببة وخماسه في ثلثي الزيادة كذا في الكافى، اشترى عددين بالف قيمه أحدهما ألف وقيمة الآخر خمسائة ثم صارت قيمة الأول ألفاً ثم زاد المشتري تقسم الزيادة عليها يوم البيع أثناً، وإن كان أحدهما ملاكياً يوم الزيادة صحت الزيادة بقدر القائم وهو الصحيح هكذا في محيط البرخسي، في المنتظم رجل أشتري عددين صفة واحدة بالف درهم وتقابلاً أو لم يتقابلاً حتى زاد المشتري ماله في ثم أحد العبدتين بعينه أو قال في ثم احدهما ولم يعين لا تجوز الزيادة وإن كان لكل واحد منهما ثم على حدة وزاد في ثم احدهما بعينه جازت، وكذا إذا زاد في ثم احدهما لا بعينه وجعل القول قول المشتري في إضافة الزيادة إلى أحد
الشمسين وذكر في موضع آخر من هذا الكتاب: إذا استرعت عبد صفة واحدة بالف درهم ثم زاد المشтри في ثم أحد العبد بعينه القياس أن تجوز ويقسم الثمن على العبدين ثم تدخل الزيادة في حصة العبد الذي زيد فيه، وكذلك إذا زاد جارية في ثم أهدهما بغير عينه جازت وكأن للمشترى أن يضيفها إلى ابيهما شاة، وكذلك إذا زاد عرضاً كذا في المحيط، بعامة فلم يقضوا حتى زاد البائعاء امة أخرى ثم استحققت الأولى باخذ المشترى الباقية بخصتها من الثمن كذا في محيط السرخسي، حط بعض الثمن صحيح ويلتحق بأصل العقد عندما كالزيادة سواء بقي محل عليه المقابلة وقت الحلف أو لم بق محلًا كذا في المحيط، إذا وجب بعض الثمن عن المشترى قبل القبض أو ابراء عن بعض الثمن فهو حلف فإن كان البائع قد قبض الثمن ثم حط البعض أو وجب أن بان قال: وجبت منك بعض الثمن أو قال: حطت بعض الثمن عليك صبح ووجه على البائع رد مثل ذلك على المشترى، ولو قال: أبترتك عن بعض الثمن بعد القبض لأصبح الابراء كذا في المحيط، وإذا حلف كل الثمن أو وجه أو أبراء عنه فإن كان ذلك قبل قبض الثمن صح الكل ولكن لا يلتحق بأصل العقد، وإن كان بعد قبض الثمن صح الحلف والهبة ولم يصح الابراء هكذا في المحيط، الإبراء من الثمن بعد الإقالة يجوز وللمبيع إمانة في قد المشترى بعد الإقالة كذا في التباث، باع غلامة ببناً فأصاباً، وتقابلما ثم أبراء البائع من القيمة ثم مات الغلام ضمن القيمة، وقال: أبترتك عن الغلام فهو بري كذا في السراجية.

الباب السابع عشر في بيع الأب والوصي والقاضي مال الصغير وشرائهم له

يجوز بيع الأب من ابنه الصغير وشراؤه منه لنفسه استحسانًا وترجع الحقوق إلى الصبي ويقوم الأب مقاله فيها، وللهذا لو بلغ ملك مطالبة الأب بالثمن، ولو باع الأب من غيره فيلغ لا يملك المطالبة بنفسه كذا في محيط السرخسي، واختلق المشايخ في أنه هل يشتهر لتمام هذا العقد الإيجاب والقبول والصحيح أنه لا يشتهر حتى لأناب لو قال: بعث هذا من ولدي فلان بكمذا أو قال: استرعت من مال وليدي هذا كذا فإنه يتم العقد ولا يشتهر أن يقول: بعث هذا من وليدي واشترى، ويجوز هذا البيع من الأب ب млل القيمة بما يتفايد الناس فيه، والله أب الأب عند انداد الدم بمنعنه كذا في المحيط، باع الأب ضياءًا أو عقارًا لأنثى الصغير مثل قيمته فإنه كان الأب محمودًا أو مستورًا عند الناس بجوز، وإن كان مفصداً لا يجوز وهو الصحيح، وإن باع متفلًا وهو مفسد في رواية لا يجوز إلا إذا كان خيراً للصغير وهو الأصح، ويعن الأب على ابنه الكبير المجون جنونًا طولاً يجوز وقبضًا لا يجوز وللمبيع الطويل مقدّر بشهر فضاءًا والقصير بما دونه وهو الأصح كذا في محيط السرخسي، الأب أو الوصي إذا باع عقارًا للصغير قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى: إن رأى القاضي نقض البيع خيراً للصبي كان له نقضه كذا في فتاوى قاضي خان، باع الأب من الصغير شياً بمثل الثمن فاجاز القاضي نطق وكدنا لو جعل البائع وصياً فاجاز ونذف كما في الفقيه، ومن كان له ابنان صغيران فبايع مال احدهما من الآخر قانون: بعث عبد ابنه فلان من ابني فلان جاز وإذا بلغ فعالفة عليهما في الصحيح كذا في المحيط، الأب إذا باع ماله من ولده الصغير لا يصير قابضاً.
کتاب الیورع / باب فی بیع الأب والوصی

بنفس البيع حتی لو هنالک المال قبل أن يصير بحال يتمكن من القبض حقیقة هكذا على الولد
کذا في نفیة قاضیخان، والشیم الذي لم بهرام مال ولده لنفسه لا بيرا منه حتی يلک
الباسم وکیلا عن الصغراء فيفیضه من ابیه ثم برده إليه فيکون ودیعة من ابیّه في يده وفيما لو
باع داره من ابیه وهو فيها ماکن لا يصير الأب قابراً حتی يفرغها الأب، ويشترط تسلمها إلى
امین القاضی کذا في محيط الشرخی، فإن عاد الأب بعد ما تولى عنها فسکنها أو جعل فيها
مئاّعة أو أسکبها عیالو وکان غیبا صار بمثله الغاصب کذا في المحيط، رجل اشتري لولد
الصغر ثوبًا أو خادماً ونفد الثم من مال نفسه لا يرجع بالثمن على ولده إلا ان يشهد أنه
اشتراه لولدته ليرجع عليه وإن لم ينفد الثمن حتی مات يؤخذ الثمن من تركه تلم لا ترجع بقیة
الورثة بذلك على الولد إن كان الولد لم يشهد ان اشتراه لولدته وإن اشتري لأبیه الصغر
ضمن الثم ثم نفد الثم في القياس يرجع على الولد وفي الاستحسان لا يرجع، وإن قال حين
نفد الثم نقدته لأرجل على الولد كان له يرجع على الولد کذا في نفیة قاضیخان، ولو
اشتري لولدته الكسوة أو الطعام يرجع بهمء عليه وإن لم يشهد عليه لأنه مامور به غير متطوع
فيه بخلاف شراء الدار والعقار کذا في محيط الشرخی، الأب إذا باع مال الصوصي وسلم قبل
استیفاء الثم يلک استرداد البيع لیحیسه لاستیفاء الثم کذا في الخلاصة، امرأة اشتريت
لولدها الصغر ضعیفة بالها على أن لا ترجع على الولد بالثمن جاز استحساناً وتكون الأم
مشترة لنفسها ثم تصریح بها مما لولدها الصغر وصلة، وليس لها أن تنعم الطبیعة عن ولدها
کذا في نفیة قاضیخان، دار لرجل وله امرأة بينهما ابن صغير فقالت امرأة اشتريت مثله
هذة الدار لأبیة بیال وقابل الأب: بعضها يجوز کذا في الخلاصة، ولو كانت الدار مشتركة من الأب
والاجنبي فقالت امرأة لهما: اشتريت مثله هذة الدار لأبیة بیال فقولاً: بعنا جاز لأن الأب لما
جوز شراءه جملة الدار فقد اذن لها في شراء المجمل كذا في نفیة قاضیخان، ذكر هشام أن
الأب إذا اشتري عبد أبيه الصغر لنفسه شراء فاقداً فیات العبد قبل أن يستعمله الأب أو
یقبضه أو يبيعه بعمل مات من مال الصغير ولو باع عبداً لمن حبة الصغير بعداً فیاته أن اعتقه
الأب جاز عنه كذا في المحيط، ولو اشتري الأب مال ولده لنفسه فبلغ الصبي كانت العهدة من
قبل الولد على الولد کذا في نفیة قاضیخان، وكال الأب رجلاً بیع عبد الأب من ابیه لا يجوز
إذا كان الأب صغيراً لا يعبر عن نفسه إلا إذا قبل الأب العقد من الوکیل فيجوز والصحيح أن
حقوق العقد نثبت للوکیل وتكملوا في أن الآمر يكون متصرفاً لنفسه أو للصغر، والصحيح
انه متصرف للصغر نائب عنه، وما كان من حقوق العقد من جانب الأب فعلى الأب، وما كان
من جانب الأب فعلى الوکیل، وكذلك لو وكيل بیع مال أحد ابیّه من آخر فیبـأ لا يجوز ولو
وکل رجلاً تقباً جاز، وكال الأب رجلاً بیع عبد أبيه فیات الوکیل من الأب جاز هكذا في
محيط الشرخی، وفي نوارد ابن سماعة فیمن باع عبد أبيه الصغير من رجل بالف درهم ثم
قال في مرضه: قد قضیت من فلان الثم ثم مات في مرضه لم يجز إقراره، ولو قال في مرضه:
قد قضیت من فلان قضیت فیما كان مستحکمة، ولو قال: قد قضیتها واستهلكتها لم يكن مصداقاً
ولا يبرا المشتری منها ولا يكون للمشتري إذا اخذ منه الثم ان يرجع به على الأب أو في ماله.
كتاب البيوع / باب في بيع الأب والرضي

كذا في المحيط، إذا اشترى الأب ما تحمل درهم من الصغير، فهذا نفاذ على الأب دون الصغير كذا في محيط السرخسي، وإن اشترى للمعتوَّه، اما استولدها بالكراك بلزم الأب قياساً، وفي الاستعينان يجوز على المعتوَّه شراء واحدة من ذلك، والاصح هو الأول كذا في المحيط، ولو اشترى لأنه الكبير المعتوَّه من ماله من يعتق عليه لا ينفاذ عليه ويستثنى على الأب فبعد ذلك إن كان المعتوَّه قريباً من الأب تعق عليه وإن كان أجنبياً عنه كام الصغير والمعتوَّه أو أخيهما أو اختهما لا يعتق عليه كذا في المحيط، وأي الأبع سلمه فكان الأب: كنت بالله حين بعثك بغير إضافة وقال الأب: كنت صغيراً فالقول قول الأب، ولو متى وخلقت أولاً صغراء كباراً فقاً أبو الصغير شيئاً من التركية قبل القسمة يصح في حصة الصغير إذا كان مثل القيمة، كما في القنية، ولو اشترى الوصى مال البيتن لنفسه جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا كان خيراً للبيتن والخبرة في غير العقار ما قال شمس الأئمة: إن بيع مال نفسه ما يساوي خمسة عشر عشرة وأي البيت لنفسه بنفس القيمة، وإن بيع من البيتن بنصف القيمة كذا في فتاوى قاضي خان، ثم إذا جاز بيع الوصى من نفسه على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى هل يكفتني بقوله: بت أو اشترى كما في الأب أو يحاسب إلى الشطرين لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا الفصل في شيء من الكتب، وذكر النافلي في واقعاته أنه يحاسب فيه إلى الشطرين، يخلفه الأب كذا في المحيط، ولو باع الوصي ماله من أجنبي مثل قيمته يجوز وقيل إذا اخترى بيع بضعبق قيمته أو المصغر حاجة إلى خمسة أو يكون على البيت دين لا وفاء إلا به وعليه النفوق كذا في محيط السرخسي، ولو أمر الوصي رجلاً بأن يشترى شياً من مال البيتن فاشترى لموكله لا يجوز كذا في فتاوى قاضي خان، الصبي المذون له إذا باع مال نفسه من الوصي فإنه كم الوصي بنفسه ولو باع الصبي المذون من الأجنبي بغير فاحش يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط، وصبي باع عارية في البيتن ومصالحة البيتن في بيعه إلا أنه يبيع لينفق الثمن على نفسه قالوا: يجوز البيع ويضمن الثمن للبيتن إذا اتفق الثمن لنفسه كذا في فتاوى قاضي خان، ولو اشترى الوصي لأحمد البيتنين من الآخر لا يجوز وذلك إن اذن لهما بالتجارة ليبيعوا لا يجوز لأن الوصي لا باشر ذلك لا يصح فذلك من استفاد التصرف من جهة، وكذلك لا إذن لبيعهما في التجارة فإنها أحدهما من صاحبه لا يجوز وفي الأب يجوز في البيتن، سواء كذا في محيط السرخسي، القاضي إذا باع مال من البيتن أو اشترى مال البيتن لنفسه لا يجوز كذا في فتاوى قاضي خان، القاضي إذا اشترى من الوصي شياً من مال البيتن جاز وإن كان هذا القاضي جعله وصياً كذا في الفتاوى الكبرى، أحد البيتنين إذا باع مال البيتن في الوصي الآخر لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضي خان، وصي اشترى البيتن لمدين البيتن داراً بعشرين قيمتها خمسون ديناراً فلما استوفى الدين أقول بيعه لا يجوز كذا في القنية، الوصي إذا باع مال البيتن بالنسبة إذا كان التاجيل فاحشاً بأن لا يباع هذا المال بهذا الاجل لا يجوز وإن لم يكن كذلك لكن يخفف عليه الجحد عند حلول الاجل أو هناك الثمن عليه فذلك، وإن كان لا يخفف عليه
لا يكاد معظم الناس يشعرون بحذر، رجل استهوزاً مال البيت في النصي بالغ، ولولا قاعدة فاصلة من الفائز قالوا: ينبغي للمؤسس أن يبيع الأول كذا في فتازن بسيط، ولولا بائع النصي الذي من غيره فإن كانت الورثة صغاراً جاز بيعهما في كل شيء ضيافةً كانا أو عقراً أو عرضاً سواء كانوا حضرنا أو غبياً على البيت دين أو لا، لكن إنما بيع

يملئ القيم أو ما يتعارض الناس في مثل قال شمس الأشام الاستحقاق في شرح أدب القاضي

المختص: هذا جواب السلف وجواب المتاخرين أنه إذا يجوز بيع العقار بإحدى الشرائح الثلاث: إما أن يرغب المشترى بضع قيمته أو للصيرغ حجاجة إلى شمله أو على البيت دين لا وفاء له إلا به، فلما كانت الورثة كلهم كبيراً وكانوا حضراً ولا دين على البيت لا يملك التصرف في الورثة أصلاً، لكن بتقياض ديون البيت وبذل إلى الورثة، وإن كان على البيت دين إن كان محبطاً بالورثة أجمعه أنه بيع كل الورثة، وإن لم يكن مستغرقاً بيع قبل الدين، فيما زاد على الدين بيع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أيضاً، وعندما لا يبيع وإن لم يكن في الورثة دين لكن البيت أوصى بخصوصًا إن كانت الورثة بالتالي أو دونه انذروا وإن كانت أكثر

من الثلاثة، أن يبادئ بقدر البيت وما بقي للورثة ولو أراد أن يبيع شيئاً من الورثة لتنفيذ الوصية أجمعه أنه بيع بقدر الوصية وما زاد على الوصية فعله ما ذكرنا من الخلاف وهذا إذا لم تقض

الورثة الدين، وإن ينفذاً الوصية من خالص ملكهم، أما إذا فعلوا لم يبق للوصي ولاية بيع الورثة

أصلاً، وإن كانت الورثة غياباً وعده محمد رحمه الله تعالى ثلاثة أيام فإن لم يكن في الورثة

دلاً ولا وصية فإنه بيع المنقول ولا يبيع العقار ولو كيف هناك العقار اختلف الشريان فيه

والأشق أنه لا يملك دين، وإن كانت الورثة مشغولة بالدين في العروض بيعها مطلقاً بقدر

dين وزائدة على الدين وفي العقار على ما ذكرنا وإن كانت الورثة بعضهم صغاراً وابعض

كبيرة إن كان الورثة غياباً وتركية خليفة عن الدين ومن الوصية فإن بيع المنقول من العقار بيع

حصة الصغر وبيع حصة الكبار على ما ذكرنا من الخلاف، وإن كانت الورثة مستغرقة بيع

العقار والمنقول وإن كانت غير مستغرقة بيع قبل الدين من العقار والمنقول بالإجماع وبيع

زيادة على ما ذكرنا من الخلاف، وإن كان الكبار حضراً فإن كانت الورثة خليفة بيع حصاء

الصغير من العقار والمنقول بالإجماع وبيع حصاء الكبار على ما ذكرنا من الخلاف، وإن كانت

الورثة مشغولة بالدين فإن كان مستغرقاً بيع الكل وإن كان غير مستغرق بيع قبل الدين وفي

الزيادة على الخلاف كذا في الخلافة، وكما ذكرنا في وصي الآب فكذلك في وصية وصية

ووصي الجد أبي آل وصية وصية وصية وصية فصي الفصي الفصي منزولة وصية

الأب إلا في خصة وهي إن الفصي إذا جعل احضاً وصياً في نوع كان وصياً في ذلك النوع

خاصة بالأب إذا جعل احضاً وصياً في نوع كان وصياً في الأنواع كلها كذا في فتاوى قاضي خان،

في نواض هشام عن محمد رحمه الله تعالى وصياً بيع باع غلماً للبيت بماله في الحرف وقعت في

درهم على أن الوصي بالأحرار فإنهادل قيمة العبد في مدة الخضوع فصارات الفي درهم فليس

للوصي أن يبادئ بيع وهو قول أبي حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى كذا في المحيط، امرأة

باعت متناز زوجها بعد مرتين وزعمت أنها وصيته وزوجها أولاد صغر ثم قالت المرأة بعد مدة
الفصل الأول في تفسيره وركنه وشريعته وحكمه: أما تفسيره: فالسلم عند يثبت به الملك في الثمان عشرة وفي المدة آجلاً. وأما ركنه: فنقبل لأسرة أرسلت إلى عشرة دراهم في جزء من الناقة أو أرسلت وقول آخر: قبعت وترعى السلام بلغت البيع في رواية الحسن وهو الأصح كما في محيط السريسي. وأما شريعته فعنوان: نزع بيع إنه إلى نفس العقد ونوع بيع إلى الباد. أما الذي يرجع إلى نفس العقد فواحد: وهو أن يكون العقد عارياً على شريك الخيار للمعاقدين أو لاحظهما يدفع خثار المستحق فإن لا يبطل السلام حتى لو استحق رأس المال وقد افترقا عن القبض واجاز المستحق فالسلم صحيح ولو أبطل صاحب الخيار قبل الافتراق باباً عما ورسال المال قائم في بدر إلا للسلم إليه ينقلب العقد جائزاً. إن كان هناك أو مستهلكاً لا ينقلب إلى الإجراز بالإجماع كما في البدائل، وأما الذي يرجع إلى الباد فستة عشرة، ستة في رأس المال، وعشرة في المال فيه، إما استحالة في رأس المال فالفاحدها: بيان الجنس أنه دراهوم أو دنانير أو من المكيين حنطة أو شعير أو نحو ذلك.
والثاني: بيان النوع أنه دراهم غطسية أو عدالة أو دنانير محمودية أو هروية، وهذا إذا كان في البلاد تقدو مختلفاً وإذا إذا كان في البلد فقد واحد فذكر الجنس كاف.
والثالث: بيان الصفة أنه جيد أو رديء أو وسط كذا في النهاية.
والرابع: بيان قدر رأس المال وإن كان مشتراً إليه فيما يتعلق العقد على مقداره كالمكيين والموزون والعدود، وقال أبو يوسف محمد رحمه الله تعالى: لا تشتري بعرفة القدر بعد التعيين بالإشارة حتى لو قال له غيره: أرسلت إليك هذه الدرجات في كروبر لم يضر ولا يضر فرض البيع لا يصح هذه البيع في كذا من الأعوان ولم يضر قدر البيع لا يصح عليه وعندما يصح كذا في الكافي، ولو كان رأس المال مما لا يتعلق العقد بقدر من الدرجات والعددات المفتوحة لا يشترط إعلام قدره ويكتفي بالإشارة بالإجماع كما في البدائل، ولأرسل في شرائط مختلف، ورسال المال مكيل أو موزون لم يجز حتى بين حصة كل واحد منهم ما رأس المال في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وإن كان من غير المكيين والموزون لا يحتسب إلى
كتاب البيوع / باب السلام
tfelci, وقال أبو يوسف محمد رحمهما الله تعالى: يجوز في ذلك كله كذا في الحاوي، لو أسلم جنسين لم يكن قدر أحدهما بان أسلم دراهم ودنانير في مقدار معلوم في البر فين قدر أحدهما ولم يبين الآخر لم يصح السلم فيما كذا في البحر الرائق.

والخامس: كون الدراهم والدنانير منتقدة وهو شرط الجزاء عند أبي حنيفة رحمه الله.

تعالى أيضاً بإعلام القدر هكذا في النهاية.

والسادس: أن يكون مقبوضاً في مجلس السلم سواء كان رأس المال ديناً أو عينًا عند عامة العلماء استحصالاً وسواء قضى في أول المجلس أو في آخر لأن ساعات المجلس لها حكم ساعة واحدة، وقد لا لم يقض حتى قاما يشيئان قضى قبل أن يفرقوا ببادائهاما جاز كذا في البائع، في النواذير لو تعاقد عقد السلم ومضياً ميلاً أو أكثر ولم يغب احدهما عن صاحبه ثم قضى رأس المال فافترقا جاز كذا في الخروجه، ولو ناماً أو نام أحدهما إذا كانا جالسين لم يكن ذلك فرقاً لعدم الاحتراس عن وإذ كانا مضطجعين فهو فرقة كذا في فتاوى قضبان، وفي النواذير رجل أسلم عشرة دراهم في عشرة أنشطة حصنة ولم تكن الدراهم عندنا فدخل بينه ليخرج الدراهم إن دخل حيث يراه المسلم إلى لا بطل المسلم وإن توارى عنه بطل كذا في الخلافة، ولو خاض أحدهما في الماء وغصبه فإن كان المال صافياً بحيث يرى بعد الغمس لم يثبت الافتراق وإن كان كذراً لا يرى بعد الغمس يثبت الافتراق كذا في مختار الفتوي، ولو أبدل المسلم إلى قضى رأس المال في المجلس أجنبي الحاكم عليه كذا في المجيد.

وأما الشروط التي في المسلم فيه، فأفادها: بيان جنس المسلم في حنطة أو شهير.

والثاني: بيان نوعه حنطة سقية أو بخسية أو جبلية أو سهلية.

والثالث: بيان الصفحة حنطة جيدة (1) أو رديئة أو وسط كذا في النهاية، أسلم في كندم نيكوا وقال: نبكي أو قال: سره يجوز هذا هو الصحيح والمبسط به كذا في الغياثية.

والرابع: أن يكون معلوم القدر بالكيل أو الوزن أو العدد أو الدروع كذا في البائع، وينبغي أن يكون معلوم القدر بقدر ما يكون من آيدي الناس، ولو علم قدره بكميات بعينه كقوله: بهذا الإذاعة بعينه أو بهذا الزنيل أو بوزن هذا الحجر لا يجوز إن كان لا يسلم كما يسمع في النواذير ولا يعرف وزن الحجر كذا في جواهر الأخلاق، وكذا في الديارات ينبغي أن يكون قدره بدفع يؤمن فقدن من آيدي الناس، وإن علمه بخصوص بعينه ولا يدري كم هي أو بدفع يده أو يد فلان لا يجوز كذا في الخروجه، ولا يصح بكميات رجل بعينه ولا يد بدفع رجل بعينه إذا كان كيل الرجل وذراعه مفقودين لكيك العامة وذراعهم، وإذا كانا موقفين لكيك العامة وذراعهم فالتقييد نفسه يكون لغاية والسلم جائز كذا في النواحي، ولا بد أن يكون الكيل ما لا ينقض ولا ينعقد كالقصاص مثل فإن كان مما ينكيس بالكبس كألزنيل والرحب لا يجوز للمنازعه إلا في قرب البحر للتعامل فيه كذا روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في المجد.

الخامس: أن يكون المسلم فيه مؤجلاً بأجل معلوم حتى إن سلم الحال لا يجوز وتختلف في أدية الأجل الذي لا يجوز السلم بدونه عن محمد رحمه الله تعالى: إنه قد ادناه بشهر
وعلى الغنوة كذا في المحيط، ولا يبطل الأجل بموت ربي السلام ويبطل بموت المسلم إليه حتى يؤخذ المسلم من تركه حالاً كذا في نتائج قاضيكم.

السادس: أن يكون المسلم فيه موجوداً من حين العقد إلى حين المثل حتى لو كان منقطعاً عند العقد موجوداً عند المثل أو على العكس أو منقطعاً فيما بين ذلك و هو موجود عند العقد والمثل لا يجوز كذا في فتح القدر، و حد الزواج أن لا يقل عن سوق حد الانقطاع عن لا يوجد في السوق وإن كان يوجد في البيوت هكذا في السراج الوهج، وإذا أسلم فيما يوجد إلى حين المثل ولم يقض على انقطاع من ايدي الناس فالمسلم صحيح على حال ورب السلام بالمحور إن شاء فضح العقد وإن شاء انظر لوجوده كذا في النابيع.

السابع: أن يكون المسلم فيه مما يتعين بالتمحيض حتى لا يجوز المسلم في الدرار و الدناري وأما التبر هل يجوز فيه المسلم؟ فعلى قياس رواية الصرد لا يجوز وعلى قياس رواية كتاب الشركة يجوز كذا في النهاية.

التام: أن يكون المسلم فيه من الأدبيات الأربعة من المكليات والموزعات والمعديات المتقاربة والذريعات كذا في المحيط، فلا يجوز المسلم في الحيوان ولا أطراف من الروس والأكراع. كذا لا يجوز في العبيد والإمام لإخلاصهما في العقل والإخلاص كما في السراج الوهج.

المستعمل: بيان مكان الإففاء فيما له حمل ومؤونة كمال وبالوجوه كذا في الكابل، وهو الصحيح كذا في النهر الفائق، والاه أبو يوسف محمد رحمه الله تعالى: ليس بشر ولكن إن شرطه صرح وإن لم يشرطاً يعين مكان العقد للتسليم كذا في الكافي، وإذا شرط نجح السلم على المسلم إليه أن يوجس السلم في مصر كذا ففي أي وضع دفعه إليه من ذلك المصل فهذا ليس لرب السلم أن يكون في وضع آخر كذا في المحيط، قبل هذا فإلا لم يكن المصير عظيماً فإن كان عظيمياً بين نواحيه فرسخ لا يجوز ما لم يبين ناحية منه لأن جهالتها مفروضة إلى المنازعة كذا في محيط السرخسي، فيما لا حمل له ولا مؤونة كمال والكافور لا يشترط تعين مكان الإففاء بالإجماع و هل يعين مكان العقد للإففاء في رواية البيوع والجامع الصغير يتعين وهو الأصح وهو قولنا كذا في محيط السرخسي واللبستيف، وذكر في الإجراءات أنه لا يتعين وبوفه في أي شاء شاء كذا في الكافي والهادمة، فلو عن مكاناً قبل لا يتعين لأنه لا يخف في حيث لا يلزم بفروعه مؤونة ولا تختلف مالته بخلاف الأمكانة وقيل: يتعين وهو الأصح كذا في العنبية، ود عن السلم في البحر أو على شاهق الجبل فيما له حمل ومؤونة السلم إليه في أقرب الأماكن منها كذا في النابيع.

العاهل: أن لا يشمل البدلاء واحد وصفي علة ربا الفضل وهو القدر (1) أو الجنس وهذا مطرد إلا في الأدبيات فإنه يجوز إسلامها في الموزعات لحالة الناس كذا في محيط السرخسي، وأما بيان حكم المسلم فهو ثبوت الملك لرب السلم في المسلم فيه مؤجلاً بمقابلة ثبوت الملك في

(1) قوله وهو القدر: أي المتفق احترازاً عن القدر المختلف كإسلامها في الموزعات لحالة الناس كذا في محيط السرخسي.
رأس المال المعين أو الموصوف معجلًا للمسلم إليه كذا في النهاية، وإذا صح المسلم فاحضر المسلم إليه المسلم فيه لا خيار لرب المسلم فيه إلا أن يجدّه على خلاف المشروط فيجر المسلم إليه بإحضار مَا وقع عليه العقد كذا في النبأبة.

الفصل الثاني في بيان ما يجوز المسلم فيه وما لا يجوز: إذا أسلم ثواباً هريوتاً في نوب هريوتا لا يجوز وإذا كان صغيراً فلا يجوز إلا إذا كان الكبيرة في الذكرية، ويوزر إن يسلم ما يكال فيما يوزر إذا كان الورود ما يصلح أن يكون مسلماً فيه بل يكون معبعاً مضبوطاً بالوصف حتى إذا أسلم الخانقة في المذهب والفضة لا يجوز عندنا ويكون عقداً باطلًا وهو الأصح، ويجوز إن يسلم ما يوزر فيما يكال هكذا في المبسوط، ولا يسلم ما يوزر فيما يوزر إذا كانا مما يمتنانان في العقد كالمتى في الزعفران، واما إذا أسلم الدراهم والذانيق في الوروديات فيجوز ولو أسلم نقة فضة أو ثباً من الذهب أو المصوب في الزعفران قال أبو يوسف رحمة الله تعالى يجوز، ولو أسلم الفصول في الوروديات فيجوز إذا أسلمها في جنسها ولو أسلم أواني الصفر في الوروديات إن كانت الأواني تابعة وعزيزة لا يجوز وإن كانت تابعة عقداً يجوز إلا إنه لا يجوز كما قالنا في الفصول هكذا في شرح الطحاوي، ولا يجوز إسلام المكيّل في المكيّل وإذا اختفى التزعج ما لا يكال ولا يوزر فلا يراس باي أحداً بائنين بدأ ببند، ولا باس بها نسبة إذا كان المسلم فيه مضبوطاً بالوصف على وجه يلحق بذكر الوصف بذوات الأمثال حتى لو أسلم ثواباً هريوتا في جوعة أو درة لا يجوز وكذا في الحيون عندنا وإن كان من نوع واحد ما لا يكال ولا يجوز فلا باس بهناء بواحد بدأ ببند ولا خير فيها نسبة على قول علمائنا حتى لو أسلم هرموين في ثواب هريوت لا يجوز عندنا هكذا في المبسوط، ولو أسلم مكيل في مكيل أو موزون أو شبيه في جنسه وغير جنسه بطل العقد في جميعه في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى وعندما يصيح في حصة الموزون وخلاف الجنس كذا في الحاوي، ولا باس بالسلم في نوع واحد ما يكال وبريء على أن يكون حلول بعضه في وقت وحلول بعضه في وقت، ولا يحتاج إلى بيان حصة كل واحد منها، وإذا لم يقبض حتى فات المسلم فيه وصار مثله غير موجود لا يبطل السمى عند علمائنا الثلاثة ولكن رب السمى بالخير إن شاء انتظر إلى وقت وجود مثله فباخته منه، وإن شاء لم ينتظر ولم يسبر إلى ذلك الوقت واخذ راس ماله كذا في شرح الطحاوي، وإذا أسلم الدراهم في الزعفران لا باس بأن يسلم الفصول في الحديد والقصص وما إشبهه، وإذا أسلم الفصول في الصفح لا يجوز والرود من الفصول الرائحة، أما لو كانت كاسية فلا يجوز إسلامها في الحديد والقصص ولو أسلم النصل في الحديد لا يجوز وكذا السيف في الحديد وإن أسلم السيف في الصفح يجوز إذا كان السيف يباع عدداً وإن كان يباع وزناً لا يجوز كذا في الحميت، ولا يجوز إسلام الخانقة في الدراهم المؤجلة ودعنا وإذا لم يصح سلمها قال عيسى بن إبان رحمة الله تعالى: يبطل العقد أصلاً قال شمس الإمام أبو بكر محمد بن أبي سهل السريحي رحمة الله تعالى: هو الصحيح هكذا في الظهرانية، ولو أسلم في المكيل وزناً كما إذا أسلم في الببر والشعر بالميزان ففي روايتان وعمتưỡدي الخوارق وعلي هذا الخلاف لو أسلم في الموزون كيلاً كذا في البحر الراقت، وإذا أسلم في اللبن في حينه كيلاً أو وزناً
كتاب البيوع / باب السلام

186

ملموًا إلى أجل معلوم جاز وكذلك الخليل والصيرornings اللين ثم ذكر اللين في حينه قال شمس
الإمامة السرخسي رحمه الله تعالى: هذا في ديارهم لأن اللين كان ينقطع عن أيدي الناس في
بعض الأوقات أما في ديارنا فلا ينقطع فيجوز في كل وقت والخليج يوجد في كل وقت فلا
يشترط الخليل والصيرornings لا يوجد في كل وقت فيشيصر السلام في حينه أيضاً كذا في المختصرة،
ويجوز السلام في السمن كبار ويزننا إلا رواية عن محمد رحمه الله تعالى لا يجوز ويزننا وكذا
كما يقول بالرطل يجوز كبار ويزننا كذا في المختصرة ناقلاً عن الفتاوى العتوبية، ولو السلام
في حنطة حديثة قبل حدوثها لا يصح عندنا لأن السلام في المنقطع وعلى هذا يخرج ما إذا أسلم
في حنطة موضع أن كان لا يتوهم انقطاع طعامه جاز السلام فيه كما إذا أسلم في حنطة
خراسان أو العراق أو فرغانة وكذا إذا أسلم في طعام بلدة كبيرة كمسرقة وبخيار أو كاشان
ومن مشابهنا من قال: لا يجوز إلا في طعام ولاية والصحيح أن الموضوع الضار إليه الطعام
إن كان لا ينقطع طعامه غالباً يجوز السلام فيه سواء كان ولاية أو بلدة كبيرة وإن كان مما
يحتمل أن ينقطع طعامه فلا يجوز السلام فيه كارص بينها أو قريحة بينها كذا في البديع، ولو
كانت النسبة إلى قربة ليбан الص奢华 لا تطبع الفنون كالخشباني بخيار يصبح لأن ذكر لبان
الجودة كذا في الكافي، ولو أسلم في حنطة حياة لا يجوز، ولو أسلم في ثوب هرا يجوز إذا أتي
بجميع شرائط السلام كذا في شرح الطحاوي، وفي نوادر ابن سمعان عن محمد رحمه الله
 تعالى يجوز يسيلم الرومي البغدادي في مروي مر، وكذلك الرومي البغدادي في مروي الأهواز
وبروي الواسط كذا في المختصرة، ولو أسلم شراعة في مسح من شعر أو صوفا في لبد أو خارا في ثوب
قاضيفان، ولما أسلم شراعة في مسح من شعر أو صوفا في لبد أو خارا في ثوب فإن كان لا
ينقض شراعة جاز وإن كان ينقض ويعود شراعة كلاً للاذن لا يجوز ولو أسلم غزلاً في ثوب غزل جاز
كذا في محيط السرخسي، وكل عدود تتفاوت أحادي كالطيب والرمان لم يجز السلام فيه
عدوداً كذا في الحاوي، وفيجوز plais في الصدمات المتقاربة حتى يجوز في الأرز واليض عدداً
أو كبار أو وزناً وذكر في الزياتان أنه يجوز السلام في الأرز واليض متين بين بضbial الدجاجة
والوزن وإن لم يست 잘اً لأن لهما سقط التفاوي من حيث القدر فإن كان يسقط من حيث
الصفة أولى كذا في محيط السرخسي، وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى كل ما تتفاوت أحادي
في القيمة فهو عدي متقاوت وكل ما تتفاوت أحادي في القيمة فهو عدي متقاوت وعن
أبي يوسف رحمه الله تعالى: إذا أسلم برض الأرز في بضbial الدجاج أو بضbial الطعام في بضbial
الدجاج جاز، وإن أسلم برض الدجاج في بضbial الطعام أو أسلم برض الدجاج في برض الأرز إن
كان في حين يقدر عليه جاز وإن كان في حين لا يقدر عليه لا يجوز كذا في المختصرة، وفيجوز
السلام في الكاذب عدداً ولو أسلم بالوزن رابط في جواب الفتاوي أنه يجوز أيضاً كذا في
المضمولات، وفيجوز السلام في الفسوس عدداً في ظاهر الرواية كذا في البداية وهو الصحيح هكذا
في النهاية، وفيجوز السلام في البالجات عدداً وكذا العذرية والمشمن ذكره الزندويستي رحمه
الله تعالى كذا في تناوأ قاضيفان، ووروي الحسن أن السلام في البالجات والثوم يجوز كبار عدداً
لأنه عدي متقاوت كذا في محيط السرخسي، قال ولا خير في السلام في الزجاج إلا أن يكون
مكرسًا في سبيل معركة وظيفة وكذالك جوزر الراجح فإنه موزعون معلومًا على وجه لا طالعت فيه
كذا في المسوبه في التسبيح إذا أسر في أواخر الهدب وأمضية عن رأس المال ذهبة لا يجوز
المسلم فيها حكما في الترتيب، ولا يجوز المسلم في الأواخر المتباعدة من الراجح لأنها عديدة
متفاوتة ويوزع في الطرائق إذا بين نوعًا معلومًا وفي الأواخر المتباعدة من الخرف فإن بين نوعًا
معلومًا عند الناس يجوز وكذالك الكيان على هذا كذا في الظهيرة، ولا يجوز في الليل والأجر إذا
سمى ملائنا معلومًا وإذا يصر في المبين معلومًا إذا نسب طوله وعرضه وعمقه إلى ذراع العامة فإن
كان أهل البلدة استطعنا على ملبي واحد فلا حاجة إلى بيان المبين كذا في التوابع، وكذا
المسلم في الديب بعد بيان الطرائق بالذروان المعلومة كرياسا كنا أو حريرا ولا يشرط
ذكر الوران في الديب والخاصة في الحري والصحيح إنه يشرط كذا في فتاوى قاضي خان، وإن
بين الوران، ولم بين الوران، لم يجوز قال الشيخ الإسلام خواهر زادة في شرحه إذا شرط الوران في
الخريب، ولم يشرط الوران إذا لم يجوز الوران إذا لم بين لكل ذراع ثمنًا فيجيش كذا في المخط، ولم كلام في ثوب الخزان بين الطول والعرض والرقبة ولم يذكر
الوران جاز وذك الزين وإن ذك الزين، ولم يذكر الطول والعرض والبقات لا يجوز وريا أنه إذا بين الطول
والعرض والبقات ولم يذكر الزين لا يجوز أيضا كذا في فتاوى قطرخان، وإذا استطعنا كذا في
مطلقته فئة ذراع وسط اعتبارها النظرة من الجانين مختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في تفسير
وقوله فإ ذراع وسط بعضهم قالوا: أراد به المصدر وهو فعل الذروان لا اسم وهو الخنشب يعني لا
يجد فئة ذراع وسط بين بعضهم، قالوا: أراد به المصدر وهو فعل الذروان لا اسم وهو الخنشب يعني لا
يمكن إنشاء كتاب في الكنا وقلت مازن في فتاوى لجاء، وقال بعضهم: أراد به المصدر لن حش ذراع
يتفاوت في الأماكن فإنها لا يمكن أن تقرأ ومنها ما يكون أطول منهما آلة نظرًا للجانيين كذا في
اللذرة، قال في الأصل: لا يجوز بالاسم في لا كيما معلومًا ووزنًا، معلومًا وكبيرة الخبرة إذا كانت معلومة جاز
والإثاء فيها، وكذالك المشايخ رحمهم الله تعالى في جميعه قالوا: إنه مكيل على كل
حال وقال بعضهم: إن تعارف الناس سومه فهو موزعون وإن تعارف كيله فهو مكيل كذا في
المخط، ولا يجوز المسلم في تراب الصواعق والمعادن في الشريعة نافذًا عن العبائة،
ويجوز المسلم في البسط والحصر والبصري إذا أشرط من ذلك ذراعًا معلومًا ووصفة معلومة
وصفة معلومة كذا في الحاري، ويوزع في الجوال والمسوحة والأخسية بصفة معلومة طولًا
وعرضًا ورقبة لأنها يمكن ضبطها بالوصف، ولا يجوز في الفراء لأنها متقاتلة كذا في محيط
السرخسي، ولا خير في المسلم في جلد الإبل والبقر والغم ون.createdAt 2023-11-25T02:00:00Z، إذ هن بين من ذلك ضربًا معلومًا يجوز
كذا في اللذرة، وفي المسوم وفي الفراء، وفي الوران لا يجوز المسلم في الآدم والوران إلا إن بشرط من الوران والآدم إذا كانت
تتابع وذك إن يجوز المسلم فيها بذك الزين على وجه لا يمكن المنازعة بينهما في التسليم
والتسليم إذا في الظهرية، ولا يجوز في الوران والآدم كذا في الخلافة، ولا يصطن المسلم
في اللحم عند ابن حنينا رحمه الله تعالى وقال: يجوز إذا بين جنسه ونوعه ومنه ووضعه
وصفه وقرده كشافة خصي ثني من الحنفية في منزوع العظم روايتاب

187
كتاب البيوع / باب السلام

والاصح عده، وفي الحقائق والعبر الفنتوى على قولهما وإذا حكم الحاكم بجوزه صرح اتفاقاً كذا في البحر الرائق، ويجزي المسلم في الآلهة والشم بمثل ما كذا في الظاهرية، والسلم في السمك لا يجوز إلا أن يكون طرياً أو ملحاً، ولكن إذا كان يوضع فيه عذراً في عمدها فإن المسلم في عمدها لا يجوز طرياً كان أو ملحاً، وإن المسلم في عمدها كان ملحاً، فإن عذراً إذا كان ملحاً يجوز إذا كان طرياً فإن كان مالحاً الفن تعدي في حينه والاجل في حينه ولا ينقص فيما بين ذلك فإن يجوز إذا لا فلا كذا في شرح الطحاوي، وإن المسلم في السمك الصغير بالكيلو أو الوزن فالفحيح أنه يصح في الصغر كذا في البداية، وفي الكبار عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى روايتان في ظاهر الرواية عنه وهو قولهما يجوز كذا في محيط السرخسي، قال في الصل: ولا خير في المسلم في شيء من الطيور كذا في المحيط، وفي الحيوانات التي لا تتناقز كالصلصاف قبل: لا يجوز وهو الأصح، ولا يجوز في حوم الطيور قبل: هذا في حوم الطيور لا تترقى ولا تخس للتوالد لأنه لم يغلى: يجوز بالاتفاق وهو الأصح كذا في محيط السرخسي، ولا يجوز المسلم في الحب عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى إلا وزناً ولا عذراً وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز وزناً ويعتبر المشايخ رحمهم الله تعالى للفتوى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا اتى بشرئته لحاجة الناس لكن يجب أن يكون وقت القبض حتى يقبض من الجنس الذي يسمى حتى لا يصير استبدالاً بالسمع في قبل القبض كما في المحيط، ولا يجوز إسلام الخبر في المحيط والدقيق وعندما يجوز عليه الفتوى كما في التهذيب، ويجوز المسلم في الدقيق كيلاً ووزناً كما في المحيط، ولا خير في المسلم في شيء من الجوهر واللوؤلأل ما الصغر من الألباب التي تباع وزناً ويجوز في الأدوية نجوز المسلم فيها وزناً ولا أساس بالسلم في الحر في الدورة ويطلق كيلاً لأنه مكيل معلوم وهو مقدور التمكل في كل وقت كما في المبسوط، ولا أساس بالسلم في الدوه إذا أشترط من ذلك ضرباً معلوماً قبل: المربي وغيره سواء هو الصحيح كذا في جواهر الأخلاق، ولا أساس بالسلم في الصغر وزناً ونن اشترط كذا كذا جزء يعبر وزن لم يجز ولو أسلم في صرف عنم بعيبها لم يجز كذلك اللباني وسموتها ولا خير في المسلم في السم الحديث والحشرة الحديثة وهي التي تكون في هذا العام ولا أساس بالسلم في تصل السيف يريد به إذا كان معلوم الطول والعرض والصفة ولا يجوز إسلام الصغر في الشعر لأنه يجمعهما الوزن قال شمس الأئمة الحلوي: هذا إذا كان الشعر بياع وزناً وإن كان لا يباح وزناً فلا يحرم النساء كذا في المحيط، ويجوز المسلم الذمنين في الحب ولا يجوز في المحيط فإن المسلم أحدهما بطل، والسلم والتصريحي سواء في احكار المسلم ما خلا الخمر كذا في محيط السرخسي، ولا أساس بالسلم في القطن والكلان والإبريسم والنحاس والنيار والحزين والصفر والشمع这个游戏 هذه الأشياء، وما الرياحين الرطبة والقليل والحطب فهذه الأشياء ليست من ذوات الأشياء إلا جوز المسلم فيها ولا أساس بالسلم في الجين والصل إداً كنا معلومين عند أهل السنة على وجه لا يتفاوت هو الصحيح كذا في المحيط، وإذا كان المسلم في الجذوع ضرباً معلوماً ومسمي طوله وغله وضعج والمكان الذي
يوفيه فيه فهو جائز وكذلك الساحج وصنف العيدان والخشب والقصب وأعلام الفغاز في القصص بعلاماً ما يشد به الظن بشير أو ذراع أو نحو ذلك فعند ذلك لا يجري المناظرة بينهما كذا في المسعود، ولا خير في السلم في الرئيكة كذا في الذكرية، والغزل من ذوات الأمثال ذكره شمس الأئمة السخريسي وذكر الطحاوي أن كل ما كان موزوناً فهو مثلي كذا في المحيط، ولا بأس بالسلم في طبست أو ضميمة أو خفيف أو نحو ذلك إذا كان يعرف فإن كان لا يعرف فلا خير فيه كذا في الشرقية، ولا بأس بالسلم في الفتوى ونهاة كذا في الخلافة، وإذا أسلم في الماء ونهاة وبين المشاعر جاز وإذا جاز في الماء جاز في الجعد أيضاً كذا في فتاوى قاضي خان.

الفصل الثالث فيما يتعلق بقبض رأس المال والسلم فيه: لا يجوز للمسلم إليه أن يبرئ رأس المال فإن إبراه وهب للسلم البراءة عقد المدروحة وإن رد البراءة لم يبطل كذا في المحيط، ولا يجوز أن ياخذ عوض رأس المال شيء من جنود إجود منها أو أردا في الصفة فرضي المسلم إليه بالرضا جاز وإن أعطاه إجود من حقه إجبر عليه، وقال زفر رضمة الله تعالى: لا يجزي ولا يباذخ إلا برضاه وهو المختار كذا في السراج الرهاج، ولا يجوز الاستبداد بالسلم فيه، ولو أعطاه السلم جيداً مكان الردى، يجوز رب السلم على القبول إذا، وإن أعطاه ردياً مكان الجيد لا يجزي، ولو كان السلم ثمياً جيداً فجزاء يدوب رديء وقال: خذ هذا وارد عليك درهماً، هذه ثمانية مسائل، أربعة في الأموال، وأربعة في المكيلات والمواريث، أما المدراعات إذا كان المسلم ثوياً فجزاء السلم إليه بإ윤اء وصفاً أو درعاً وقال: خذ هذا ورد لي في درهماً جاز ونكون زيادة الدروهم وبعثة الجهود والذراع الزائد، ولو جاء بشرة رديء أو بما هو انقص درعاً وقال: خذ هذا وارد عليك درهماً فجزاء، ولو أعطاه الردى وقال: خذ هذا ولم يقل وارد عليك درهماً فجز، ويمكن ذلك إبراه عن الصفة، وإن كان المسلم من المكيلات والمواريث لسأل أسلم عشرة درهم، في عشيرة أفرحة من المنطقة ذات حكمت حجة وقال: خذ هذا ورد لي في درهماً جاز وكأن يزيد الدروهم وبعثة الجهود والذراع الزائد، ولو جاء بشرة رديء أو بما هو انقص درعاً وقال: خذ هذا وارد عليك درهماً فجزاء، ولو أعطاه الردى وقال: خذ هذا ولم يقل وارد عليك درهماً فجز، ولكن السلم إليه في فصول كلها كذا في فتاوى قاضي خان، وهكذا في الظهرة، وتصل الحوالات والكافحة والإرث ورأس المال، فإن قارب رب السلم المسلم إليه قبل القبض بطل العقد، وإن كان الكفيف والمختار عليه في الجلسة ولا يضمر إفراغ الكفيف والمختار عليه إذا كان المتعاقدان في الجلسة، ولو أخذ به رعاة. فاقتصر والرفيق قادر انقض العقد، ولو الهيل في الجلسة مضى العقد على الصحة، ولو أخذ بالمسلم فيه رعاة. فاقتصر الرقب صار مستوفياً ولو لم يملك الرجل ولكن مات المسلم إليه عليه دونه كثير فصاحب السلم أحق بالرهم إلا أنه لا يجعل الرهن بدينه بل يباع بجنس حقه حتى لا يصير مستبداً بالمسلم فيه قبل القبض كذا في المحيط، وإذاء جاء المسلم إليه إلى رب السلم فخلا بهد وحب السلم يصير قابلاً للتخلية كما في دين آخر كذا في فتاوي قاضي خان، ويجوز الحوالات بالمسلم فيه وكذلك الكفالة إلا أن يكون السلم إليه وفي الكفالة لا يبرئ روب السلم بالخبر إلا شاء طالب السلم إليه وإن شاء طالب الكفيف ولا يجوز.
لرب السلام الاستهدال مع الكفيف ويجوز للكفيف أن يستبدل المالم إلى هذين المصطلحين، وهو كان بالمالة كفيف فاستوفى الكفيف المالم من المالم إليه وفازح الال Ấnاء ثم بعده وبريح فيه فذلك حلال له إذا قضى ربه السلام طعاماً مثله، ولا خلاف في هذا إذا تقرر ملكه بآداء طعام السلام إلا إذا الخلاف فيما إذا كان المالم إليه هو الذي قضى ربه السلام طعام السلام فإنه يرفع على الكفيف بطعم مثل ما دقغ إليه ثم قال في هذا الكتاب فما يرجى يطيب للكفيف وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وذكر محمد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال: أحبت إن برده على الذي قضى ولا يجره عليه في القضاء وفي كتاب الكالة قال: يتصدف بالفضل هذا إذا قضى عون عليه وجه الال إما إذا قضى عليه وجه الرسالة بأن مالم إليه المالم إليه طعام المالم ليكون رسوخاً في تبليغ ربه السلام فنصره فيه ورب فارغ له يطيب في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كما في البستاش، ولقي قال: ربه السمك كل مالي عليك في غرائره أو قال: كله وأعزعه في بيتك ففعل لا يصير ربه السمك قابضاً كما في فتاوى قاضيخصان، ومن المالم إنه كفر قاساة في غرائر السمك فهو طعام المالم لا يكين قطعاً حتى لو هناك مالم إلى مالم إلى كذا في الهيادق، ولعب كان ربه السمك حاضراً يصير قابضاً بالاتفاق سواء كانت الغرائز له أن للمالك هكذا في فتح القدير والنبي شرح الهيادة، ولفرع السمك غارئ إلى المالم إليه كله وقد ي美味しい فيه الصحيح أنه يصير قابضاً كما في فتاوى قاضيخصان، ولو طحن بيام ربه السمك لم يصير قابضاً كما في الحاول فإذا اخذ ربه السمك الدقيق كان حراماً كذا في التمثير، وإن أرمه يصيب في البحر في أتلا (1) ففعل هناك من مالم إليه كذا في الركابية، ولرب السمك غلام السلم إليه أو ابنه يصغ السمك ففعل كان قابضاً كما في فتاوي قاضيخصان، وإذا وكلاً ربه السمك قَبْسَبْ بدفع رأس المال إلى المالم إليه صح فإن دفع الوكيل وهما في المجمع بحد صح وإن قام الوكيل عن المجمع قبل الدفع وذهب وما في المجمع بعد لا يبطل السمك وإن ذهب ربه السمك عن المجمع أو المالم إليه قبل دفع الوكيل بمسلم إليه وكذلك لو كان المالم إليه وكيل رجل بالقبض إن المالم إلى رجل دارهم في كر حنطة ثم إن المالم إليه استرى من رجل حنطة على أنها كفره ربه السمك عن كر السلم فإنه يحتاج لإباحة التصرف فيه من الآكل والبيع وأشياء ذلك إلى كليين كيف للملسم إليه وكيل لرب السمك ولا يكفي لرب السمك كيل للملسم إليه وإن كان ربه السمك حاضراً حين اكتال المالم إليه، وكذلك لو أن المالم إليه أمر ربه السمك بقبضه فقبضه يحتاج إلى أن بكله مرتين أولاً للمملسم إليه يحكم النبابة عنه ثم يكيله لنفسه ولا يكتفي بكله واحد، وكذلك لو كان المالم إليه دفع إلى ربه السمك دراهم حتى يشترى له حنطة بشرط الكيل وقضى وكالة ثم قبضه فضاء بحقه فعليه أن يكيله

(1) قوله في السلم: أي في مسألة السلم، واما في السهر إذا أمر المشترى أن يصيب في البحر ففعل فيهلك من مالم المشترى كما صرح به ابن نجم في بحره والفرق مذكور هناك أم صصحبه بحراوي.
ثانياً لنفسه كذا في المحيط، ولو اشترى المسلم إليه حنطة مجازفة أو استفاد من أرضه أو ميراث أو بهبة أو وصية وأوقفه ربي السلام وكاله بمحضر منه فيكون في بيك واحد كذا في النهاية، ولو استقرض الطعام بكيل وسلمه إلى ربي السلام لم يرج إلى إعادة الكيل كذا في المحيط، وكل جواب عرفته في الكيلات فهجر الجباب في الموزونات كذا في المحيط، وإن كان رأس المال عينا فوجد للمسلم إليه مستحقاً أو معيبا فإن لم يجز المستحق أو لم يرض المسلم إليه بالعيب بطل المسلم سواء كان بعد الاقتراح أو قبل وإن أجاز المستحق أو رضي المسلم إليه بالعيب جاز المسلم سواء كان قبل الاقتراح عن قضية رأس المال أم لا، وسبيل المستحق على المقبول وله ان يرجع على الناقد بملكه إن كان مثليا كذا في البدائع، وإن كان رأس المال دنيا وقيضه فلا يخلو إما أن يوجد مستحقاً أو سنوقة أو زيرفا ولا يخلو إما أن يوجد ذلك في المجلس أو بعد الاقتراح فإن وجده مستحقاً في المجلس، فإن أجاز المستحق جاز إذا كان رأس المال قائماً نص على ذلك في الجامع، وإن لم يجز انقضض القبض بقدره من الأصل فصار كله لمقبض فإن قضية مثله في المجلس قاضي ولا فلا كذا في محيط السرخصي، وإن وجدها سنوقة فإن كان ذلك في مجلس العقد فإن تجوز به المسلم إليه لا يجوز، فإنما إذا رد توقيبه الجيد مكانه في المجلس جاز كذا في المحيط، وإن وجدها زيرفا أو نبرجة وكان ذلك في مجلس العقد فإن تجوز المسلم إليه جاز وإن رده واستبدل به في مجلس العقد يجوز، وإن افتراق قبل الاستبدال بطل المسلم كذا في المحيط، وإن اقتراح قبل البدان يجوز، وإن بعد الاقتراح عن الجملة إذا كان رأس المال وكأنه رياس المال قائماً جاز وإن رد بطل المسلم بقدرته عندهم جميعاً، وإنما إذا وجدها سنوقة ومنها استبدل مكانه أو لم يستبدل ولا يوجد جائزا بالقبض بعد المجلس كذا في المحيط، وإنما إذا وجدها سنوقة كان ذلك بعد الاقتراح عن المجلة بطل المسلم بقدرته كل quoi كثر تجزيه به أو ردته الاستبدل مكانه أو لم يستبدل ولا يوجد جائزا بالقبض بعد المجلس كذا في المحيط، وإنما إذا وجدها سنوقة كان ذلك بعد الاقتراح فإن تجوز به جاز وإن لم يجزيه به وردتها إجمعوا على إنه إذا لم يستبدل في مجلس الريس فإن المسلم ببطل بقدر ما رد وإنما إذا استبدل مكانه في مجلس الريس فإنه رداً على رداً الصلاح لا يبطل حتى كان المردود قليولاً وله صحة علومنا محروم الله تعالى، وإن كان كثيراً فعنده أبي حنيفة رحمه الله تعالى بطل وإنما لا يبطل استحسانا هكذا في الجذرة، ثم اتفقت الروايات المشهورة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان ما زاد على النصف كثر وما النصف في فهيم روايان، وفي رواية الثلاث كثيرة وهو الأصح والاحتوال كذا في محيط السرخصي، وفيه الذي قال نصراً: كان شداد يقول: المسلم إليه إذا وجد في الدراهم زيوفاً بعدما افترقت ينبغي أن يأخذ البديل أولا ثم يرد الزوبفر قال الفقيه: هذا احتياط فلو رد الزوبفر وإن اختيار البديل فإن يفرقه يجوز أيضا في قول علمائنا إذا كان أقل من النصف كذا في التارخانية، ولو وجب على المسلم إليه دين مثل رأس المال هل يصير رأس المال قضاساً بذلك الدين أم لا، فهذا لا يخلو إما أن وجب دين آخر بالعقد وإما أن وجب بالقبض فإن وجب بالعقد فإما أن وجب بعد مقدم على عند المسلم وإما أن وجب بعد متأخر عليه فإن وجب بعد مقدم على عند المسلم بأن كان ريب المسلم باع من المسلم إليه ثوبا بعشرة دراهم ولم يقبض العشرة حتى أسلم إليه عشرا دراهم في حنطة فإنا جعل العلمين قضاساً أو تراضياً بالمقاصفة يصير
قصاصاً، وإن إبّا أّحدهما لا يصير قصاصاً وهذا استحسان، وإن وجب بعّد متأخّر عن السلم لا يصير قصاصاً وإن جعله قصاصاً هذا إذا وجب الدين بالعقد، فاما إذا وجب بالقبض كالغضب والقرض فإنّه يصير قصاصاً سواء جعله قصاصاً أم لا بعد أن وجب الدين الآخر متأخراً عن العقد، هذا إن تساوي الديانة فإنّا إذا تفاضلاً بأن كان احدهما أفضل والآخر أسوأ فرضي إبّا أّحدهما بالنقصان وإن أّبي آخر فإنه ينظر إن إبّا صاحب الأفضل لا يصير قصاصاً وإن إبّا صاحب الأدنّي يصير قصاصاً كذا في البيدائع، قال محمد رحمه الله تعالى في الزيادات: رجل أسلم إلى رجل مائة درهم في كر حنطة وسط إلى أجل معلوم ودفع إليه رأس المال ثم إن ربا السلم ي揆 من السلم إليه عيداً بكر حنطة وسط مثل السلم فيه وقبض الكر ولم يسلم العبد إليه حتى انقضّ العقد بموت العبد أو بارد بخيار الشرط أو الرؤية أو بارد بالعبيد قبل القبض بقضاء أو يصير قضاء أو بعد القبض بقضاء حتى انقضّ العقد من كل وجه في حق الناس كافة كان على ربا السلم أن يردد الكر الذي هو نم العبد حكماً لأنفس الناس العقد في العبد فإن قال بائع العبد وهو ربا السلم: أناinsi الكر المقبض وارت مثله كان له ذلك فإن لم يرد ربا السلم الكر الذي هو من أن يرد حتى خل السلم صار قصاصاً بكر السلم تقاساً أو لم يتقاسا، وكذلك لو كان عقد البيع بينهما قبل السلم ولكن قبض الكر الذي هو من أن يرد السلم ثم انقضّ البيع بينهما بالأسباب التي ذكرنا صار الكر الذي هو من قصاصاً بالسلم عند حلول الآجل، ولو كان مشترتي العبد وهو السلم إليه رد العبد بعد القبض بالترضى أو تقابل العقد في العبد وباقي المسالة بحالاً فإن الكر الذي هو من أن يصير قصاصاً بالسلم فإن السلم تم تقايساً لم يتقايسا، ولو كان عقد البيع وقبض الكر قبل عقد السلم وباقي المسالة بحالاً فإن الكر الذي هو من أن يرد السلم لا يصير قصاصاً بكر السلم وإن تقاساً كذا في الحقيقة، ولو وجب على ربا السلم دين بقبض مضمون نحو أن يغصب منه أو يُستقرض بعد السلم يصير قصاصاً، ولو كان غصب منه كراً قبل العقد وهو قائم في يده حتى خل السلم نجعله قصاصاً صار قصاصاً سواء كان بحترتعاً أم لم يكن، ولو كان الكر وديعة عند ربا السلم قبل العقد أو بعده فجعله السلم إلى قصاصاً إلا أن يكون بحترتعاً أو يرجع إليه السلم فيخلي به، ولو غصب منه كراً قبل حلول السلم ثم حل صار قصاصاً، ولو كان الغصب واقعاً قبل العقد فلا بد من أن يجعله قصاصاً وهذا كلما إذا كان الغصب في مثل الحق، فإن كان في أجرود أو دون لم يصير قصاصاً في الحيدين إلا برضا السلم هكذا في الحاوي، أسلم إلى آخر مائة في كر فشيرت السلم إليه منه كراً مثلاً مثلون مؤجلاً وقبض إذا كان شيئاً في يده فإن ربا السلم أن يقبض عن الكر لم يجز فإن قضية وطهنه فعله مثله ولا يصبر الواجب عليه قصاصاً بالسلم، وإن رضيا به فإن قبض الحسان ثم قصاء إياه عن الكر السلم جاز ولو لم يطهرون ولكن تعيب عنه فإنا المسلم إلى أخذه وإن شاء ضمه فإنا ضمنه مثله لا يصير قصاصاً، فإن أخذه ثم قضية جاز فإن أختار أخذ الكر بعينه ولم يستره فجعله قصاصاً جاز إذا رضيا به جميعاً ولو أصلحاً على القصاص قبل أن يختار المسلم إليه شيئاً لا يذكره محمد رحمه الله تعالى في الكتاب، وقد قالوا: إنه يجوز ول نم بجعله
قصاصاً واستمر المسلم إليه الكر المعيب ثم غصبه رضي بله فهو قصاص ولا يتسلم إلى رضا المسلم إليه وإذا غصب الكر المعيب اجنبى إلى المسلم إليه ثم أحوال المسلم إليه رضي بله وانتهى لغاصب ليقبض عليه ولم يجز وأنزله لا أن تعتبد عند الإجنبى رضي به المسلم جاز وكذلك لو كان ودية عند الإجنبى ورضي به المسلم إلا أنه إذا كلت الكر المبيع قبل قبضه في الغصب لا تبطل الخوالة وفي الوعدة تبطل هكذا في محيط السرحي، 
رجل اسمه إلى رجل في قفزال من رطب وجعل ألهج في حينه حتى كان جائزًا فتحاء المسلم إليه مكانه قفزاً من تمر أو أسلم في قفزال من تمر فتحاء مكانه قفزاً من رطب وجوز به المسلم فهو جائز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وأعدهما: إن كان المسلم فيه قفزاً رطباً فتحاءه مكانه تمر لا يجوز على كل حال وصار كما لو أسلم في ثلاثة أرباع قفزا تم استوفى قفزاً من تمر، وإن كان المسلم فيه قفزاً من تمر فأسلم في قفزال من رطب فهو على وجهين عليهما: إما أن يقبض عليه وجه الاستيفاء بأن يقول المسلم إليه لرب السلم إله محفوظة أو قضاء لل kurs، أو قضية عن حقه أو ما أشبه ذلك من العبارات، أو يقبض عليه وجه الصلح والإبراء بأن يقول: هذه صلاحًا بحلف أو قضائه عن حقه أو أن برعه على أبي سلمة، فإن لم يكن ذلك قبل فتي الوعد الأول هو: باطل، وفي الوعد الثاني: وهو إذا كان على طريق الصلح والإبراء ينطير إلى هذا الفصل إذا جف فإن علم ذلك بني على ما يعلم في لم يعلم النبي أن يكون عنده его النقصان، فإن علم أنه إذا جف ينقمود مقدار الربع أو علم أنه لا ينقمود على الربع وتبقي ثلاثة الأرباع ينص من هذا إن كانت قيمة القفزال من رطب مثل قيمة ثلاثة أرباع قفزا من تمر أو أقل فالصلح جائز وإن كانت قيمة قفزا من رطب أكثر من قيمة ثلاثة أرباع قفزا في تمر السلم بطل الصلح، رجل اسمه إلى رجل في قفزال من حنظة تفاض لل المسلم مكانه قفزاً حنظة مفيدة لم يجز في قولهم جميعًا وكذلك لو أسلم في قفزال بسر أخص أو أكثر في حينه وإعطاه مكانه قفزاً بسر مطبوخ أو أسلم في قفزال حنظة تفاض لل المسلم مكانه قفزاً حنظة مطبوخة أو أسلم في قفزال حنظة تفاض لل المسلم مكانه قفزاً بسر، ولو أسلم في قفزال حنظة تفاض لل المسلم مكانه قفزاً من حنظة قد وقع في الماء حتى انتزع هو هذا جائز عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وعبد محمد رحمه الله تعالى لا يجوز، ولو أسلم في زيتن أخذ مكانه زيتاً لا يجوز وإن علم أنه أقل مما في الزيتوت كذا في المحيط.

الفصل الرابع في الاختلاف الواقع بين رب السلم والمسلم إليه: إن وقع الاختلاف في جنس المسلم فيه كان قال رب السلم: استمعت إلى عشاء دراهم في كرن حنظة وقال المسلم إليه: استمعت عشاء دراهم في كرن شعر خلافاً استحساناً إن لم تكن لهما بينة، وبدأ بيمين المسلم إليه في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الأول، وفي قوله الآخر يبدأ بيميني إلى السلم كذا في المحيط، وإذا تباعد الناس قال لهما ماذا تريدان فإن قالاً: نفس الخدود أو قال أحدهما: ذلك فسخ القاضي العقد بينهما وإن قالاً: لا نفسخ تركهما رجاء أن يعود أحدهما إلى تصديق صاحب كذا في الذكرية، وأيهمنا نكل قضية عليه بما أدى صاحبه كذا في شرح الطاوي، وأيهمنا أقام بيئة قبلت بينته وإن أقاما البينة إن لم يتفقوا عن مجلس بالعقد بعد فنعد محمد
رحمه الله تعالى يقضي بعقدين يقضي على رجوع السلم بعشرين درهماً وعلى السلم إليه بكر حنطة وفي رجوعه فإن تفرقا عن مجلس وندقع رجوع السلم عشيرة لا يقضي بعقد واحد ببيئة رجوع السلم، وعن أم حنيفة وأم يوسف رحمهما الله تعالى يقضي بعقد واحد ببيئة رجوع السلم على كل حال كذا في المحيط، وإن اختلافا في قدر السلم فيه هذا وما لم يختلفا في جنس السلم فيما إذا لم يختلفا في صفة السلم فيه ولا بينة لواحد منهمما القاضي فإن يتحالفا وفلي الاستحسان لا يتحالفا بالقياس نأخذ فإن قام لأحدهما بينة فإن يقضي ببيته طالباً كان أو مطلوباً فإن أقامة جميعا البيتان فعلى قولهما لا شك أن يقضي بعقد واحد ببيئة رجوع السلم، واما على قول محمد رحمه الله تعالى فذكر في بعض المواضع أن يقضي بعقدين وأنه قبس وبيته نأخذ في المحيط، ومن أصل إلى رجوع عشرة دراهم في كر حطة قال فقال السلم: لا تشرط شيئا فالقول قول السلم إليه وفي عكسه قالوا: يجب أن يكون القول لرجل السلم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما القول للسليم إليه كذا في البداية، وإن اختلافا في رأس المال ورأس المال شيء لا يتعين بالتعيين إن اختلافا في جنسه بأن قال رجوع السلم: أسلمت إليك عشرة دراهم في كر حطة وقال السلم إليه: لا بيل أسلمت إلى دينارا في كر حطة ولا بينة لواحد منهمما فإنهم لا يتحالفا قياساً ويبكون القول قول رجل السلم، وفي الاستحسان يتحالفا فإن أقامة البيتان نفع محمد رحمه الله تعالى يقضي بعقدين على رجل السلم دينار وعشرة دراهم وقضي على السلم إليه بكر حنطة وإن لم يتفرقا عن مجلس العقد ولم يذكر في الكتاب قول أبو حنيفة وأم يوسف رحمهما الله تعالى في هذه الصورة، وذكر ابن سماعة في نوازده عنهما أن يقضي بعقدين وذكر الكرخة أنه يقضي بعقد واحد ببيئة السلم إليه وهو الصحيح وإن وقت الأخلاف في قول رأس المال أو صفته فالجابوب فيه كالجابوب فيما إذا وقت الأخلاف في صفة السلم فيه أو قوله كذا في المحيط، الأصل أنهما إذا اختلافا في جنس السلم فيه أو قدره أو صفته أو في رأس المال من هذه الوجه وإقامة البيتان فقدهما يقضي بعقد واحد ما امكن فإن تفرد فيعقدين عند محمد رحمه الله تعالى يقضي بعقدين فإن تفرد فيعقدين وإن رجوع السلم إليه كذا في المحيط الشرقي، إذا اختلافا في السلم فيه وفي رأس المال ورأس المال شيء لا يتعين بالتعيين إن اختلافا في جنس السلم فيه وفي جنس رأس المال ولا بينة لهما يتحالفا قياساً واستحساناً فإن أقامت أحدهما بيئة قبلت بيته، وإن أقامة البيئة يقضي بالعقدين فإن لم يتفهم عن مجلس العقد فلا خلاف وإن وقت الأخلاف في قول رأس المال فيه وفي صفة السلم فيه وفي جنس رأس المال وإذا اختلافا في صفة رأس المال ورأس السلم فيه فالجابوب فيه كذا في المحيط، وإذا كان رأس المال عينه بأن كان عرض إن اختلافا في جنس السلم فيه فإن الجواب في التحالف ان لا يتحالفا قياساً ويبكون القول قول السلم إليه ولد في الاستحسان يتحالفاً.
ثم الجواب إلى آخر على ما بينا وإن قالت لاحدهما بيئة فإنه يقضي ببيته، وإن اقامة جميعاً البيئة فإنه يقضي بعدم واحد عندهم جميعاً، وإن اختلافا في قدر المسلم فيه بالجواب في حق التحالف والبيئة كالمجاب في الفصل الأول عندهم جميعاً، وإن اختلافا في صفة المسلم فيه فإن لم تقم لاحدهما بيئة فالقياس على ما مضى من الاستحسان لا يتحالفان بالقياس تناخاً، وإن قالت لاحدهما بيئة يقضي بها وإن اقامة جميعاً البيئة يقضي بعدم واحد عندهم جميعاً كذا في المنطق، فإن اختلافا في جنس رأس المال ولم تقم لاحدهما القياس فإن لا يتحالفان من السلم في الاستحسان يتحالفان، وإن قالت لاحدهما بيئة فإنه يقضي ببيته، وإن اقامة جميعاً البيئة فعلى قول محمد رحمه الله تعالى يقضي بعدم واحد (1) على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى يقضي بعدم واحد على رواية الكرخي وهو الأصح وإن اختلافا في مقداره فإن لم تقم لاحدهما القياس فإن لا يتحالفان استحساناً بالآخر وإن قالت لاحدهما بيئة فإنه يقضي ببيته، وإن اقامة جميعاً البيئة يقضي بعدم واحد عندهم جميعاً، وإن اختلافا فيها فإن اختلافا في جنس رأس المال وجنين المسلم فيه فإن لم تقم لاحدهما البيئة فإن يقضي ببيته، وإن اقامة جميعاً البيئة يقضي بعدم واحد، وإن اختلافا في قدر رأس المال المسلم فيه فإن لم تقم لاحدهما البيئة فإن يقضي ببيته وإنهما يتحالفان قياساً واستحسان، وإن قالت لاحدهما بيئة فإنه يقضي ببيته، وإن اقامة جميعاً البيئة وإن اختلافا في إثبات زيادة فاما إذا كانا اختلافا في صفة رأس المال المسلم فيه وإن لم تقم لاحدهما البيئة فإن يقضي بعدم واحد، وإن اختلافا للبيئة كل واحد منهما في إثبات زيادة فإنهما يتحالفان قياساً واستحسان وإن قالت لاحدهما بيئة فإنه يقضي ببيته وإن اقامة جميعاً البيئة فإن يقضي بعدم واحد، وإن اختلافا في إثبات زيادة فإن كانا اختلافا في مكان الإبقاء قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: القول قول المسلم إليه ولا يتحالفان، وقال صاحبه: يتحالفان وقيل: الخلاف على العكس والأول أصح كذا في فتوى قاضي خان، وهذا إذا لم تقم لاحدهما البيئة وإن قالت لاحدهما بيئة فإنه يقضي ببيته طالباً كان أو مطلوباً، وإن اقامة جميعاً البيئة ذكر أنه يقضي ببيئة الطالب وقضي بعدم واحد كذا في المنطق، ولم اختلافا في إجلا السلم فالاختلاف فيه لا يوجب التحالف والتراد عند علمائها الثلاثة رحمهم الله تعالى كذا في شرح الطحاوي، فإن اختلافا في أصل الأجل فإن كان الدعوى للأجل رب السلم فالقول قوله ولو ادعاه المسلم إليه وانكررب السلم فالقول قول المسلم إليه والعقد صحيح استحساناً في قول...

(1) قوله من الاستحسان: كذا في عبارة الذخيره والأصب وحدهما كما لا يخفى أمه صاحبه.
(2) قوله يقضي بعدم واحد: لأن القضاء بهما مكان لأن كل فريق شهد بعض لم يشهد به الآخر والقضاء بعينين في عقدين ممكن وتوجيه جميع ما ذكر في هذا المقام زيادة عليه مذكور في الذخيره فلتراجع.

أمه صاحبه.
أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقالا: القول قول رب السلم والعقد فاسد كذا في الحاوي، هذا إذا لم تقم لأحدما بيئة وإن قامت لأحدما بيئة قبلت بينه وإن اقامت البيئة فالبيئة بيئة من يدعي الأجلك كذا في المحيط، وإن اتفقا على شرط الأجلك واختلافا في قدره كان القول قول رب السلم مع يمين كذا في فتاوى فضيله، هذا إذا لم تكن لأحدما بيئة وإن قام لاحدهما بيئة يقضيه بينهما وإن اقامت جميعا البيئة فالبيئة بيئة المطلوب ولا يقضيه بعَدَدٍ عندهما جميعاً كذا في المحيط، ولو اختفت في مضي الأجل بعد ما اتفقا أنه شهر الفالقال قول المطلوب كذا في المحيط، وإن قامت لأحدما بيئة تقبل بينه وإن اقامت جميعا البيئة فالبيئة بيئة المطلوب كذا في المحيط، وإن قام لاحدهما بيئة تقبل بينه وإن اقامت جميعا البيئة فالبيئة بيئة المطلوب إلى إثبات زيادة أنه لم يقض كذا في شرح الطحاوي، وإذا وقع الاختلاف بينهما في قضي رأس المال في المجلس فاقام رأس السلم البيئة إلى إثبات زيادة أنه لم يقض كذا في شرح الطحاوي، فكان فافظاً قبل قضي رأس المال واقام السلم إلى البيئة أنه قضى رأس المال قبل الافتراق فإن كان رأس المال في يد السلم فالبيئة فبيئة السلم إليه والسلم جائز كذا في المحيط، وإن كانت الدراهم في يد السلم بعيانها فقال السلم إليه: اودعتنا إياها أو غصبتها بعد القبض، وقد قامت البيئة على القبض كان القول قول وقضية بالدرهاهم كذا في الحاوي، وإن قامت لأحدهما بيئة فإن قام لرب السلم لا تقبل وبيئة السلم إليه تقبل وإن لم تقم لأحدهما بيئة فإن كانت الدراهم في يد المطلوب فإن كان الطالب لا يدعي عليه غصبًا ولا وديعة وإنما يقول ما قضية رأس المال فإنه لا يمين على واحد منهما وإن ادعى الطالب الغصب منه أو الوديعة بعد ما اتكى القبض في المجلس فالقول قول المطلوب، وإن كانت الدراهم في يد السلم فإن كان الطالب ادعى القبض ولم يدعي على الطالب غصبًا ولا وديعة بعد ذلك فلا يعين على واحد منهما وإن ادعى المطلوب الغصب أو الوديعة بعدما ادعى قبض رأس المال في المجلس واتكر الطالب من مشايخنا من قال القول قول المطلوب مع مينه فيحلف ويجوز السلم ويخذل رأس المال من رأس السلم ومنهم من قال بان هذا خاتماً إذا قال الطالب: لم تقبض مغوصًا بن قال: أسلمت إليك وسكت ثم قال: إنا لم تقبض، أو قال: أسلمت إليك ولم تقبض بالمطلب لا بالاستثناء، فإنه إذا قال موصولاً لم تقبض والمطلب يقول: قضية يجب أن يكون القول قول المال في هذه المسالة ولا يكون القول قول المال هكذا في المحيط، إذا جاء المسلم إليه بعدما تفرقا عن المجلس بنصف رأس المال وقال: وجدها زيفًا فإن صدقت بذلك رأس السلم كان له أن يعد على رأس السلم وإن كذبه في ذلك واتكر ان يكون من دراهمه واتُّدُعى المسلم إليه أنه من دراهمه فإن كان المسلم إليه أقر قبل ذلك فقال: قضية الجيد أو قال: قضية حي أو قال: قضية رأس المال أو قال: استوفيت الدراهم ففي هذه الوجوه الأربعة لا تسمع دعوئه الزيادة حتى لا يستلحف رب السلم، أما إذا قال: قضية الدراهم فالقياس أن يكون القول لرب السلم والاستحسان القول للمسلم إليه، وأما إذا قال: قضية الفالقال قول المسلم إليه كذا في المحيط، ولو أقر بقبض الدراهم ثم ادعى أنها ستوقة لا تقبل وإن قضى ولم يبر بشيء ثم أدعى أنها ستوقة قبل قوله هكذا في فتاوى فضيله، وإذا وجد بعض رأس المال نجهرة أو مستحقة.
فأختلأ فقال رضي الله عنه رأس المال، وقال المسلم إليه: هو النصف فالتقول قول رضي الله عنه ما كان مرتوق أو رصاصة فالتقول في ذلك فالتقول قول المسلم إليه كذا في الحاوي، وإذا شرط في المسلم في الثوب الجيد فجاء بثوب وادعى أنه جيد وانكر الطالب فالتقلعي برصيء من أهل تلك الصنعة وهذا احتجاز الوالد بكرسي إذا كان: جيد أجبر على القبول كذا في الخلاصة، رجل قال آخر: أسلمت إلي عشرة دراهم في كر حنظلة إلا أني لم أقبولها أو قال: إسلمت إلي عشرة دراهم إلا أني لم أقبولها فإن ذكر قوله إلا أني لم أقبلها موصلًا لكلامه سباق قياما واستحسانًا وإن ذكر مقصولاً بأن سكت ساعة ثم قال: إلا أني لم أقبلها صدق قياما وأستحسانًا وإن ذكر قوله فإننا نصد قياما ولم يصدق استحسانًا ثم إذا لم يصدق على جواب الاستحسان ذكر أن القول قول الطالب مع بعينه، هذا إذا قال: دفعت إلي عشرة أو قال: تقدتني لكن لم أقبلها فقد قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: لا يصدق وصل أتم قبول، كما لو قال: قبضت ثم قال: لم أقبله، وقال محمد رحمه الله تعالى: يصدق إن وصل، وإن فصل لا يصدق إذا في المحيط، وإن اختلاس فقال رضي الله عنه رأس المال شرطت لي أن توتفنني في محلة كذا وقال المسلم إليه: اعتقل في محلة أخرى غير أخير رضي الله عنه قال المسلم عن القبول كذا في المحيط، وإذا كان القول فيعقد المسلم أن يوفيه في مكان كذا فقال المسلم إليه: خذًا في مكان آخر خذ مدى الكراء إلى لنكن كان جائزا ولا يجوز أخذ الكراء وعله رد ما أخذ الكراء وهو بالخار فشًا نبضه بقبضه قال شاء رحمة الله الحموض في يده فلا شيء له كذا في المحيط ولو شرط أن يوفيه إليه في منزله بعدما يوفيه في منزله كذا قال: علي أن توتفنني في درب سمري فتم توتفنني بعد ذلك في منزله بكلاذة عامة المراجح على أنه لا يجوز قياما واستحسانًا وكان الفقيه أبو بكر محمد بن سلام يقول: يجوز المسلم استحسانًا كذا في المحيط، ولو شرط أن يوفيه إليه في منزله مدى البصرب دفعت من مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا: القياس أن لا يجوز وفي الاستحسان يجوز، وقال الحاكم الشهيد: هذا القياس والاستحسان فيما إذا لم ينبين منزله ولم يسلم المسلم إليه أنه في أي محلة اسم إذا بين أو علم المسلم في الاستحسان إذا ذلك المسلم إليه بعد حصول الأجل في غير البلد الذي شرط الإبقاء فيه فله مطالبته بالسلم في إن كانت فهمته في ذلك المكان مثل قيمته في المكان المشروع أو دونه، قال رضي الله عنه: وأبقى بعض مفتني زماننا ياهو لا يمكين من المطالبة وهذا الجواب حاب إلا إلا فيوضع الضرورة وهو إن يقيم المسلم إليه في بلد آخر فيمجرز رضي الله عن استفهامه حقًا كذا في القنية.

الفصل الخامس في الإقالة في السلم والصلح فيه وخيار اللعب: يجب أن يعلم بإن الإقالة في السلمافي السلم والصلح فيه وخيار اللعب: يجب أن يعلم بإن الإقالة في السلمب إن تقابل في كل المسلم فيه جابه في الإقالة سواء كان الإقالة بعد حلول الأجل أو قبلوء وسواء كان رأس المال قائمًا في أي المسلم إليه أو مالاً، ثم إذا جابت الإقالة فإن كان رأس المال مما يتعين بالتعيين وهو قائم فعلى المسلم إليه رد عليه إلى رضي الله عنه، وإن كان مالاً فإن كان له مثل فعله دع مثله، وإن كان مما لا يتعين بالتعيين فعله رد مثله بالله، وهو كذلك إذا قضى رضي الله عن المسلم
فيه ثم تقابلوا والمقبوض قائم في بمه جازت الإقالة وعلى رب الأسلاوم رد عين من قضاء وإن تقايا الأسلاوم في بعض الأسلاوم فيه فإن كان بعد حلول الجملة الإقالة بقدر إذا كان الباقية جزءاً معلوماً من النص والثري ونحو ذلك من الأجزاء المعلومة والأسلاوم في الباقية إلى حلول الحجج عند عامة العلماء، وإن كان قبل حلول الجملة إن لم يشترط في الإقالة تعميل الباقية جازت الإقالة أيضاً والأسلاوم في الباقية إلى حلول الجملة، وإن أشترط فيها تعميل الباقية لم يصح الشرط والإقالة صحيحة وهذا على قياس قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لأن الإقالة عندماما فضى كذا في البندائع وإن أراد رب الأسلاوم أن يستبدل برس المال شيئاً بعد الإقالة لم يجز استحساناً وبه أخذ علماؤنا الثلاثة كذا في المكي، وأجمعوا أن قضاء برس المال بعد الإقالة في باب الأسلاوم في مجلس الإقالة ليس بشرط لصحة الإقالة كذا في الترتيب الصغرية فأنا عن السنغانية، رجل أسلاوم جارية في كر حطة قضاءها أسلاوم إليه ثم تقابلها فماتت في يد الأسلاوم إليها صحت الإقالة وعلى عيدها قبضها ولم تقابلها بعد هكذا الجارية جاز أيضاً وعليه قبضها كذا في الجامع الصغير، مثل علي بن أحمد عن رب الأسلاوم إذا أشترى الأسلاوم فيه من الأسلاوم إليه قبض القبض بأكثر من رأس المال أو برس المال هل يكون ذلك إقالة للأسلاوم فقال: لا يصح الشراء ولا يكون إقالة كذا في الترتيب الصغرية، باع رب الأسلاوم فيه من الأسلاوم إليه باكر من رأس المال أو برس المال لا يصح إقالة كذا في القنية، تقابلها الأسلاوم ثم اختلفوا في رأس المال فالفقول للمطلوب ولم تقابلها الأسلاوم بعد قضاء رأس الأسلاوم فيه وهو قائم في يده ثم اختلفا في مقدار رأس المال يталحافن هكذا في محيط السريريسي، في فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى رجل أسلاوم إلى رجل في كره حطة قال رأس الأسلاوم إلى الأسلاوم إليه: أبرزك من نصف أسلاوم وقبل الأسلاوم إليه وجب عليه رد نصف رأس المال لأن هذه إقالة في نصف الأسلاوم هكذا قاله أبو نصر محمد بن سلامة واللفظي أبو بكر الإسكاف رحمه الله تعالى كذا في الذريعة، رأس الأسلاوم إذا وهب الأسلاوم فيه إقالة لأسلاوم ويلزمه رد رأس المال كذا في فتاوى قضيبخان، في الغتاوي العتابية ولم تفاسخاً ورس المال عرض فباعه رب الأسلاوم إليه جاز ولا يجوز من غيره فيه أيضاً نصري أسلاوم في خمر ثم أسلاوم إنهما فهو كإقالة حتى لا يجوز الاستبدال برس المال بعد الفسخ كذا في الترتيب الصغرية، في نوادر ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى رجل أسلاوم إلى رجل عشرة دراهم في كره حطة وله عليه أيضاً كذكر إلى سنين فقايته الأسلاوم على أن يعجل له الكثر النفيسة قال: الإقالة جائزة والكر إلى اجله كذا في المكي، وإذا كان الأسلاوم حطة ورس المال مائة درهم فصالحه على أن يرد عليه مائتي درهم أو مائتي درهم وخمسين كان بإثباتاً فاما إذا قال: صاحب الأسلاوم إلى مائة من رأس المال كان جائزاً وكذا إذا قال على خمسين من رأس المال لان الصلح على رأس المال في باب الأسلاوم إقالة بعد هذا اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى في قوله صاحب الأسلاوم على خمسين درهماً من رأس المال أنه هن يصير إقالة في جميع الأسلاوم أو في نصف الأسلاوم وإن قال: صاحب الأسلاوم مثل الأسلاوم على مائتي درهم من رأس المال لا يجوز بريده بقوله لا يجوز أنه لم تثبت زيادة وتقع الإقالة بقدر رأس المال هكذا ذكر الشيخ الإسلام في شرحه وأشار شمس الأئمة السريريسي في شرحه إلى أنه تبطل الإقالة في
هذا الوجه أصلاً كذا في الذكرى، وإذا أسلم الرجلان إلى رجل في طعام فصانلهما أخذهما على رأس ماله الفصل الموقف عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فلا جائز إلا جائز وإن جاز الآخر جاز وكان المقبول من رأس المال مشتركًا بينهما وما بقي من طعام السمل مشتركًا بينهما وإن لم يجز الفصل بالبطل، ووعده يوسف رحمه الله تعالى، فصالح جائز بين الصالح والسلم إليه وكذلك لو كان بالسلم كفيل فصالح أحد صاحبو السمل مع الكتف على رأس ماله فهو كالصلح مع الأساليق على الخلاف الذي بينا كذا في المسوط، وهذا إذا اسلموا عشرة درامه مشتركًا إلى رجل في كر من الطعام فإن لم تكون العشرة مشتركة بينهما لكن اسلموا عشرة دراهم ثم نقده كل واحد منهم خمسة لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا في البيع وذكر بعض المشايخ رحمهم الله تعالى في شرح البيوع أنه يجوز هذا الصلح في حصة المصالح بالإجماع، وبعضهم قالوا: هذا ليس صحيح فغذى ذكر في صلح الأصل هذا الفصل وذكر فيه قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى على حسب ما ذكر في الفصل الأول ولم يذكر في شيء من الكتب ما إذا اقأل أحد ربي السمل عقد السمل بحسبه، قد اختفى المشايخ رحمهم الله تعالى على نحو ما ذكرنا في الفصل المتقدم كذا في المخطى، إذا اسلم رجل واحد بالسلم كفيلًا فصالح الكتف على رأس المال يتوافق على إجازة السمل إليه سواء كانت الكتفة بأمره أو غير أمره، فإن إجاز جاز وإن لم يجز بطل وبقي السمل على حاله في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى والكل كذلك، فصل الصالح في ذلك، إذا كان رأس المال من النقود فإن كان عيبًا كالعبد والوروب، ونحوهما يتوافق الصلح على إجازة السمل إليه في قولهم وإن كان الكتف وقبل السمل اختفى المشايخ رحمهم الله تعالى في قال بعضهم: هي والصلح سواء قال بعضهم: يتوقف في قولهم جميعًا كذا في الظهيرة، قبض الصلح فيهما وتعيب عليه ووجه به عيبًا قديمًا فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى إن قبض السمل إليه مع العيب الحاد ماعذ السمل إن أبي فله ذلك، وقال يوسف رحمه الله تعالى: إن أبي أن يقبله معيبًا رداً عليه مثلما يقبل ويرفع بما شرط في السمل، وقال محمد رحمه الله تعالى: إن أبي أن يقبله معيبيه رداً عليه بقدر النقصان من رأس ماله كذا في الكافي، من قبض ما أسلم فيه ثم أصاب فيه عيبًا رذا، وإن وجد به عيبًا آخر فسنبل السمل إليه بالخيار إن شاء رضي بزيارة العيب وبقية السمل إلى حق السمل وليس له حق الرجوع ولا الرجوع بصلة العيب، وإن أو قبله قبضه الله تعالى بنيل حقه في العبب في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى هذا كانت زيادة العيب عند رب السمل بثقة سمائية أو يقبل السمل، فأما إذا كانت يقبل الصالح وفعل السمل إليه قبضه بزيارة العيب لأجل الأرش وبطل حقه في العبب في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى هكذا في شرح الطحاوي، قال هؤلاء في نوادره: سألت أبو يوسف رحمه الله تعالى عن جزء أسلم عندها رواهم في ثوب فأخذه وقطعه ثم وجد به عيبًا قاله ليس له أن يرزق بเพศ العيب وعنه أيضًا قاله: سألت محمدًا رحمه الله تعالى عن جزء أسلم إلى رجل درهمين احدهما في الخانة والإخرة والآخر في الأرز ودفعهما إليه ثم وجد أحدهما ستوئة قاله: إن كان دفعهما إليه معاً فسد في نصف الخانة ونصف الأرز وإن كان دفع
إلى كل درهم على حدة فإن أقاما البيعة فالبينة بيني الذي أسلم إليه وإن لم يقم لهما بنيا تخلافاً
وقد السلام كله، وعن إبراهيم بن رستم عن محمد رحمه الله تعالى قال: رجل أسلم إلى
رجل خمسة دراهم في خمسة ألف ربع خمسة دراهم في خمسة ألف ربع خمسة
للتحتنة على حدة وخمسة للشفع على حدة، فاصطبار درهما ستونا يعني بعدما تعفوا فقال
رب السلام: هو من الحنطة وقال السلام إليه: هو من الشاعر فالقول قول رب السلام وإن تصادقا
أنهما لا يعلمان من أيهما قال: برد السلام إليه درى آخر على رب السلام وبئس من كل
واحد منهم خصمة، زوجي بن ناويل عن أيبي يوسف إسم الله تعالى في رجل أسلم إلى
رجل عشة دراهم في كر حنطة وخمسة دراهم في كر شعير فاطعة عشرة للحشمة ثم أعطاه
خمسة للشفع ثم وجد درهما ستونا بعدما تفروا فقال السلام إليه: هو من دراهم الحنطة وقال
رب السلام: هو من شعر الشاعر قال: كان السلام إليه أقر بالاستياء فالقول قول رب السلام
وإن لم يكن أقر بالاستياء فالقول قوله، وإن تصادقا أنهما لا يدان من أيهما قال: يكون
نصفه من العشرة ونصفه من الحنطة في نفقت عشرة الحنطة ونصف عشر الشعير، وإن كان أعطاه
خمسة عشر في صفقة واحدة فإن ينقسم ثلاث عشر الحنطة وثمان خمسة الشعير كذا في المخيط.

الفصل السادس في الركزاة في السلام: في وكر جزء ليسلم له دراهم في كر حنطة
فالنحذة الوكيل بشرط السلام جاز كذا في شرح التكملة، والوكيل هو الذي يطلب بتسليم
السلام فيه عند محل الأجل وهو الذي يسلم رأس المال ثم إن كان الوكيل نقد دراهم الموكل
أخذ المال في ودف إلى الموكل وإن كان نقد دراهم نفسه ولم يدفع إليه الذي وكله شيئا
يرجع بما نقد على الوكيل كذا في الدخبر، وهذا الوكيل أن يقبض السلام فإنا قضى كان له أن
يحبسه على الآخر حتى يستوفي الدراهم فإن هلك المقبوض في بده إن هلك قبل أن يحبسه من
الموكل يهلك انعامت إذا هلك بعد الحبس قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: يهلك هلاك الرهن،
وقال محمد رحمه الله تعالى: يسقط الدين قلت قيمة الرهن أو كثرت وذكر شمس الأشمة
السرحي، إن هذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضي خان، فإن كان دفع رأس
المال من مال الموكل بالسليم كفيلة أو ركنا جاز، فإذا حل السليم رأس المال أو أراها الذي
عليه الطعام منه أو عهد له جاز ويضمن الموكل للوكيل كذا إن كان مال بعلي مليء أو غير
مللي أو أراها الأجل على خاصة، وينقسم الآمر بطعام وإن اقتضى الطعام ادوان من شرط جاز
وللوكيل إن يضمنه مثل الطعام وإن تارك الوكيل جاز ويضمن الطعام للوكيل في قيس
قول أبي حنيفة ومحمد رحمهم الله تعالى كذا في المخيط، وإن أقال السلام جاز ويضمن
للوكيل مثل السليم في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهم الله تعالى هكذا في فتاوى قاضي خان،
وإذا عند الوكيل عند السلام ثم أمر الوكيل باداء رأس المال وذهب الوكيل فقد بطلم السلام،
وذلك لكان الذي عليه السلام وكيل رجاء قبض رأس المال وذهب عن المجلس قبل أن يقبض
وكيله رأس المال بطلم السلام كذا في الدخبر، وإذا خالف الوكيل بالسلام فاستمز في غير ما أمره
الموكل بالسلام في كان للموكيل أن يقبض الوكيل دراهمه وإن شاء ضمن السلام إليه، فإن
ضم الوكيل البقي السليم صحيح على الوكيل وإن ضمن السلام إليه إن ضمه وهم في المجلس يعني
الوكيل والمسلم إليه ونقض الوكيك دراهم آخر فالسلم جائز، وإن ضمه بعدما تفرقا عن المشهد فإن السلم يبطل كذا في المجاحب، قال: وإذا دفع إلى رجل عشرة دراهم ليسلمها في طعام فناول الوكيك رجلاً فباعه فإن اضاف العقد إلى دراهم الأمر كان العقد للآخر وإن اضافه إلى دراهم نفسه كان عاقبًا لنفسه وإن عقد العقد بعشرة مطلقة ثم نواها للآخر فالعقد له وإن نوى لنفسه فالعقد فإن لم تضمه نية فإن دفع دراهم نفسه فالعقد له وإن دفع دراهم الأمر فهو للأمر في قول أبي يوسف رحمة الله عليه، وقال محمد رحمة الله تعالى: هو عاقب لنفسه ما لم ينو عند العقد أن للأمر، وإن تكادا في النية فقال الأمر: نوته لي وقال: المامور نوته لنفسه فالطعام للذي ندد دراهمه بالإتفاق كذا في المبسوط، ولو وكيل رجلًا أن يأخذ له دراهم في طعام فأخذه الوكيك ثم دفعها إلى الموكل فالطعام للمسلم على الوكيك والموكل على مكبه دراهم قرض، ولو أسلم وكيله في طعام فقبض الموكل السلم أو فنص العقد مع المسلم إليه جاز استحسانًا، وللمسلم إليه أن يتنعن من دفعه إليه كذا في خزاء الأكمل، وإذا وكيل رجلين ليسهما له فالمسلم أن يدفعه، وإن اسمرًا ثم تأرك احدهما المسلم إليه لم يدفع في قولهم جميعًا كذا في الحواري، رجل وكيله رجلان كلا واحد منهم أن يسلم له عشرة دراهم في طعام لكل واحد منهم على حدة فالمسلم لهما في عقد قاضي، وإن خلق الدراهم لم أسلم كان المسلم له ويعود ضامنًا ماله بالحلط كذا في نقاوي قاضي، فإن أسلم دراهم كل واحد منهم على حدة إلى رجل واحد ثم اقتضى شيئاً فرغم كل واحد من الآمنين أنه من حقه فالقول قول المسلم إليه، فإن كان هو غ-fashionاً قال قول قول الوكيك، فإذا قدم المسلم إليه وكدرب الوكيك قال قول المسلم إليه ولو وكيل بغيره بدراهم قاصمه في طعام إلى أجل فهو عاقب لنفسه وإن أمر ببيعه ولم يستم له الثمن فأسلمه في طعام إلى أجل جاز على الأمر في قول أبي حذيفة رحمة الله تعالى ولم يدفع في قوله كما في المبسوط، ولو أمر بان يسلم دراهمه إلى رجل بعينه فأسلمه إلى غيره لم يدفع كذًا في خزاء الأكمل، وإذا وكيل بال المسلم فأخذه الوكيك في عقد السلم شرطًا أسفي لم يمضن الوكيك كذا في الحواري، قال: وإذا وكيل أن يسلم له عشرة دراهم في طعام فالطعام الدقيق والخطأ عندنا استحسانًا، قلوا: هذا إذا كانت الدراهم كثيرة فاما إذا كانت قليلة فإنا ننصر إلى الحجز فاما الدقيق ففي روايتنا: في رواية هو منحلة الحلف، وهذا القياس ثابت في الوكيك بالنهار فإنا وكيل أن يسلم له دراهم في طعام فأسلمه في شهار أو غيره فهو مختلف، وللملوك أن يمضن الوكيك دراهمه وإن شاء أخذها من المسلم إليه كذا في المبسوط، ولو وكيل ذي عم أكثر السلم جاز مع الكراهية كذا في خزاء الأكمل، الوكيك بالسلم إذا أسلم وتحمل الغين الفاحش لا يجوز كذا في نقاوي قاضي، وإذا وكيل الوكيك رجلًا يقبض السلم من عليه فقبض برئ الذي عليه السلم، فإن كان وكيل الوكيك عضده أو ابنه الذي في عيالة أو أجزه فهو جائز على الأمر فإن كان ابناً فالأوكيل الأول يكون ضامنًا للطعام فإن ضاء في يدي وكيله، وإن وصل إلى الوكيك الأول بره هو وكيله من الضمان كذا في الحواري، وليس للوكيك بالسلم أن يعذب غيره إلا أن يقول الموكل أضع ما شئت كذا في خزاء الأكمل، الوكيك بالسلم إذا أسلم إلى نفسه أو مفاوضة أو عهده لا يجوز وإن أسلم إلى
الباب التاسع عشر في القدر والاستقراض والاستصناع

ويجوز القدر فيما هو من ذوات الأمثال كالمكيك والموزيون والمعددي المتقابلين كالبضائض، ولا يجوز فيما ليس من ذوات الأمثال كالحيوان والنبات والموادات المتفاوتة ويمثل القطب بالقدر، لأن الأقرار لا يقبل القبض أبدًا حتى تنصرف قبض البضائع، ومن ثم ولا يجوز القدر فيه بحكم قبض البضائع الذي قد خالفه الجائر إذا كان قابلاً في يد المستقرض فلا يتعين في الرد وهو بالحوار وإن شاء رد مثله كذا في محيط السرخسي، ثم في كل موضوع لا يجوز القدر لا يعنى الانتفاح له لكن يجوز بيعه كذا في الفصول العمادية، ويصبح استقراض الخزوز كذا لا عداً عند أبي يوسف رحمة الله تعالى وعليه الفتوى.
كتاب البیویه / باب في القرض والاستقراض والاسئلة

كذا في الكافي، وحكذا في فتاوى قاضي خان، والظهري، وفي نوايدهم عن أبي بوسرك رحمه الله تعالى أن قال: لا ضرورة ولا خير في قرض الحنطة والذبائح بالوزن وكذلك النمر وإن كان حيث يوزع كذا في الحفظ، ذكر في الأصل إذا استقرض الدقيق وزناً ليرده وزناً ولكن ينصحون على القيمه وعن أبي بوسكر رحمه الله تعالى في رواية يجوز استقراض وزن

استحساناً إذا تأثر الناس ذلك وعليه الفنتو كذا في الغيابية، ولا يجوز استقراض الحاجب

والحصر والقبض والريعين الرطبة والبحول فاما النداء والمؤامرة والباحة للبائسة التي تكال فلا بأس باستقراضها هكذا في الفصول العمدية، واستقرض الضرائب عداً جائز كذا في الخلافة، يجوز استقرض الجوهر كلاً وكذا استقرض البئات كذا هكذا في المحيط، وفي الفتاوى العتابية عن ابن سلام رحمه الله تعالى قرض اللبن والآجر عندنا يجوز إذا لم يتفاوت كذا

في التثريثة، ويجوز استقرض اللحم وهو الأصح كما في محيط السرخسي، واستقرض

اللحم وزناً يجوز كذا في الصغير، واستقرض العجين في بلادنا يجوز وزناً هو المختار كذا في

مختار الفتاوي، واستقرض الزعفران يجوز وزناً ولا يجوز كلاً كذا في التثريثة، واستقرض

الجند وزناً يجوز ولا استقرض في الصغير وسليم في الشتاء يخرب عن العهدة، والجند من

ذوات القيم، ولا قال صاحب الجند: لا أخذ العام منك قال皱ك البكر الإسكاف: لا أعطى هاهن

بديلة! 1) سواء أن يدفع الذي عليه الجند مثل وزن جمعه ويرجع في مجمع صاحب حتى بين

عما عليه، وقال الفاضلي الإمام فخر الدين رحمه الله تعالى: المختار عندي أن يرفع الأمر إلى

الفاضلي حتى يجري على قبول مثل ما كان عليه كما لست قدراً من آخر حصة فاعطت مثلها

بعد ما ثغبت سحرها فإنه يجوز المقرض على القبول كذا في مختار الفتاوي، ويجوز استقرض

الذهب والفضة وزناً ولا يجوز عداً كذا في التثريثة، قال محمد رحمه الله تعالى في

الجامع: إذا كانت الدراهم ثلثاً فضة وثلثئها دفراً قاصر عداً ولا يجوز رجل منه عداً وهي جارية بين

الناس عداً فلا بأس به وإن لم نجر بين الناس إلا وزناً لست استقرضاً إلا وزناً وإن كانت

الدراهم ثلثها فضة وثلثئها صفر لا يجوز استقرضاً إلا وزناً وإن تعامل الناس التراب_LIST繁荣_b بذا عداً

وإن كانت الدراهم نصفها فضة ونصفها صفر لا يجوز استقرضاً إلا وزناً كذا في المحيط، مثل

عن السرقين الذي يجوز بهم هل يجوز استقرضاً أم هو من ذوات القيم فقال: الذي يجوز بيعه

من هذا الجنس يجوز استقرضاً وذكر في واقع حساب الدين السرقين من ذوات القيم تجب

على متعلق التقبيلة وعلى هذا لا يجوز استقرضاً، وفي التجريد ورقت مؤجلاً أو شرط التاجيل

بعد الضرائب لا المثل ولا المال حال بخلاف ما إذا أوصي بقرض من ماله فلاناً إلى شهيد

في التثريثة، ولا دفع بين أن يوجل بعد استهلاك القول أو قبل هو الصحيح كذا في نفط

النقر، والحيلة في لزوم تأجيل الغرر أن يحل المستقرض على أحد بديله يجوز المقرض ذلك

الرجل المختار على بائع حينئذ كذا في البحر الراقي، قال محمد رحمه الله تعالى في كتاب

الصرف: إن اتفقت حفصة رحمه الله تعالى كان يكره كل قرض جر منفعة، قال الكركي: هذا إذا

(1) قوله بديلة: أي حيلة كذا بهامش نسخة الطبع الهندية، وفي نسخة أخرى بالخط التصريحي بلفظ حيلة

أهـ مصحّح.
كان المنفعة مشروطة في العقد بأن أقرض غلة لبردة عليه صاحبها أو ما أشبه ذلك فإن لم تكن المنفعة مشروطة في العقد فأعطاه المستقرض أجرًا ما عليه فلا بأس به، وكذلك إذا أقرض شكراً دراهمًا أو دنانيرًا لمشروط المستقرض من المقرض متعاحبًا بمثل غلال فهو مكروه وإن لم يكن شراء المتعاع ممشروطًا في العقد ولكن المستقرض أشترى من المقرض بعد المقرض بين المقرض بن عفالي قول الكرخي: لا بأس به وذكر الخصاف في كتابه وقال: ما أحب له ذلك، وذكر شمس الأئمة الحلواني: إنه حرام، وذكر محمد رحمه الله تعالى في كتاب الصرف: أن السلف كانوا يكرهون ذلك إلا أن الخصاف لم يذكر الكراهية وإنما قال: لا أحب له ذلك فهو قريب من الكراهية لكنه دون الكراهية، ومحمد رحمه الله تعالى لم ير بذلك باسًا فإنما قال في كتاب الصرف: المستقرض إذا أدى للمقرض شيئًا لا بأس به من غير فصل، فهذا دليل على أنه رفض قول السلف قال الشيخ الإسلام خواهر زادة رحمه الله تعالى: ما نقل عن السلف محمل على ما إذا كانت المنفعة وهي شراء المتعاع بمثل غلال مشروطة في الاستقرار وذلك مكره ولا خلاف، وما ذكر محمد رحمه الله تعالى: محمل على ما إذا لم تكن المنفعة وهي الهدية مشروطة في الفرض وذلك لا يكرهه إلا خلاف، هذا إذا تقدم الفرض على البيع فإنما إذا تقدم البيع على الفرض (وصورة ذلك) رجل طلب من رجل أن يتعامل بينه دينارًا فبيع الفلوم منه المكملة من المالب ثوابًا قيمته عشرون دينارًا باربعم دينارًا ثم أقرض أربعم دينارًا حتى صار للمقرض على المستقرض مائة دينار وحصل للمستقرض ثمانون دينارًا فذكر الخصاف أن هذا جائز وهذا مذهب محمد بن سلمة إمام البخاري، فإنه روى أن كان له سلع وكان إذا استقرض إنسان منه شيئاً كان يبيعه أولاً سلعة بمثل غلال ثم يقرض بعض الدنانير إلى ثام حاجته، وكثير من المشايخ كانوا يكرهون ذلك وكانوا يقولون: هذا قرض جرّنف، ومن المشايخ من قال: إن كان في مجلس واحد يكره، وإن كان في مجلسين مختلفين لابس به وكان الشيخ شمس الأئمة الحلواني يقف بقول الخصاف ويقول محمد بن سلمة كذا في المحيط، ولا بأس بهبدة من عليه الفرض والأخلاقيان ينتجرون من قبول الهدية إذا علم أنه يعطيه لأجل الفرض وإن علم أنه يعطيه لا لأجل الفرض بل لقرابة أو صداقة بينما لا يتورع عنه، وكذا لو المستقرض معركاً بالجود والسبع كذا في محيط السراخس، وإن لم يكن شيء من ذلك فلا حالة حالة الإشكال فيتورع عنه حتى يتبين أنه اهدي لأجل الدين قال محمد رحمه الله تعالى: لا بأس بأن يجيب دعوة من كان عليه دين قال شيخ الإسلام: هذا جواب الحكم، فاما الأفضل فإن يتورع عن الإجابة إذا علم أنه لأجل الدين أو أشكل عليه الإختيارات، قال شمس الأئمة: ما ذكر محمد رحمه الله تعالى محمل على ما إذا كان يدعو قبل الإقراض أما إذا كان لا يدعو أو كان يدعو قبله في كل عشرين يومًا، وبعد الإقراض جعل يدعو في كل عشرة أيام أوزاد في الباجع فإنه لا يحل وينكر خذلان إذا رجح في بد الفرض ولم يكن الرجحان مشروطًا في الفرض فلا بأس به كذا في المحيط، رجل له على رجل دراهم نظر بدائيتهم كان له أن يأخذ دراهم الدينون إذا لم تكن دراهم المدنين اجود وأ لم تكن مؤصلة وإن ظفر بدنائيتهم في ظاهر الرواية ليس له أن ياخذها وهو الصحيح، المدنين إذا قضى الدين اجود ما عليه لا يجري رب الدين على القبول كما لو دفع إليه انقص مما
كتب البيع / باب في القرض والاستصناع والاستضعاف

ولا كان الذين مؤجلاً فقضاه عليه، وإن قبل جاز كما لو أعطاه خلاف الجنس وهو الصحيح، ولو كان الدين مؤجلاً فقضاه قبل حلول الأجل يجبر على القبول وإن أعطاه المدين أكثر مما عليه وزناً فإن كانت الزيادة زيادة تجري بين الوزنين جاز وأجمعوا على أن الدائن في المائة يسير يجري بين الوزنين وقددر الدهم والدرهمين كثير لا يجوز، وإذا اختلفا في نصف الدهم قال أبو نصر الدوسري رحمه الله تعالى: نصف الدهم في المائة كثيرة بما على صاحبه فإن كانت الزيادة كثيرة لا تجري في الوزنين إلا أن يلمع المدين بالزيادة برية الزيادة على صاحبه وإن علم المدين بالزيادة فإنها واضحة فلا يجوز نقل الزيادة للقابض، وإن كانت الديون المدفوعة مكاسة أو صاحباً لا يضفرها التبعيض لا يجوز، وإذا علم الدائن والقابض هكذا فإن فتاوى فاطميان، وأما إذا كانت الديون صاحباً يضفرها الكسر فإن كان الزيادة زيادة يمكن تمتيرها بدون الكسر فإن كان يوجد فيها درهم خفيف يكون مقدار الزيادة لا يجوز وإن كان الزيادة زيادة لا يمكن تمتيرها بدون الكسر يجوز بشرط الهمة، ولو أقرض بالعوفرة على أن يوجهه بالعوفرة فإن يجوز كذا في المحيط، وتركه السفيرة إلا أن يسترض مطلقاً وليس بمثابة قبض كذا في فتاوى فاطميان، في المنتهى إبراهيم بن محمد رحمه الله تعالى رجع قال آخر: أقرضني الله عز وجل عز وجل وفقاً لقولهم فإنما في الفقه المعتبر وفي المبرع المعتبر، ولما استرض الفلوس أو العدلاء فكست ذا أبو حنيفة رحمه الله تعالى. عليه مثلها كمضة ولا يغمر فيها، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: قيمتها يوم القبض وقال محمد رحمه الله عليه قيمتها في آخر يوم كانت رائجة وعليه الفتوى كذا في فتاوى فاطميان، وبعض مشايخ زماننا اتفقوا يقول أبو يوسف رحمه الله تعالى وقالوا أقرب إلى الصواب في زماننا كذا في المحيط، رجل أقرض الديون البخارية بخاراً ثم لقي المسترض في بلدته لا يقدر على ذلك الديون قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يهلهله قدر المسافة ذاتياً وساتيراً وثوقته منه بكفيلة ولا يأخذ فيهما، وفيه إذا قبض في بلد نفوق فيه تلك الديون لكنها لا توجد فإن يؤجهن قدر المسافة ذاتياً وجاذب، وأما إذا كانت لا تتفق في هذه البلد فإن يعذب قيمتها كذا في فتاوى فاطميان، وإن أقرض النصراوي نصراً خمراً ثم أسلم القرض سقطت الخبر وهو أسلم المسترض فعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى سقطوها وعنده ان عليه قيمتها وهو قول محمد رحمه الله تعالى كذا في البحرين الرائع في المتفرقين، استرض وزنياً أو كيلياً فأقطع ذلك من أيدي الناس يجبر الفقر على الناحية حتى يدرك الحرص على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى هو الفقهاء thereof بنفوق كذا في مختار الفتاوى، رجل له على رجل جياز أخذه منها زويزاً ونهرجة أو ستواه وضعية لها جاز فإن اتفقها كره ولكن أبو يوسف رحمه الله تعالى أنه يكره استرض مزيفة والنهرجة وعلى المسترض مثلها فإن كتب كان عليه قيمتها، رجل استرض من رجل طعاماً في بلد الطعام يرد عليه جواز فلقيه المقرض في بلد الطعام فيه قالا: فأخذه الطابق فليس له أن يحبس المطلوب ويدمر المطلوب دون يوثقه له حتى يعطيه الطعام في البلد الذي استرض فيه كذا في فتاوى فاطميان، رجل أقرض رجلًا ألف درهم وقبضها المسترض ثم إن المقرض قال للمسترض: اصرف الديون التي ليس على
كتاب البيوع / باب في الفرض والاستفاضة والاستصناع

بالدنانير فإن عين له شخصاً بأن قال له مع فلان ففعل جاز بالإجماع، وإن لم يعين شخصاً ففعل
قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لا يجوز على المقرض، وقال: يجوز، فإن أراد الطالب أن يأخذ
الدنانير من المستقرض ودفع إليه المستقرض باختياره جاز ذلك وهذا عدهم جميعاً كذا في
المحيط، رجل له على رجل ألف درهم قرضاً فصاحبه على مائة منها إلى الأجل صاح البخل والائتماء
حالة، وإن كان المستقرض جاحداً للفالصة إلى الأجل، رجل أقرض رجلًا كرم من الخئبة ثم
إن المستقرض أشير إلى الفرض من الفقراء بدراهم جزاء سواء كان الفرض قانوناً في الدواوين، أم
لم يكن كذا في فتاوى قضائيين، وإذا جاز الشراء إن نقد الدراهم في المجلس فالشراء ماض على
صبحه وإن لم يطلبوا في المجلس بطل ولهذا بخلاف ما إذا وجب للمستقرض على المقرض كر
حنتها ثم إن كل واحد منهم باع ماله على صاحبه بما لصاحبه عليه حيث يجوز وإن اتفقا ثم
إذا نقد المشترى الدراهم في المجلس ثم وجد بالكر عيباً لم يرده بالعيب ولكن يلزم مثل المقبوض
ويرفع بنقاص العيب من الثمن ولو كان الفرض المقبوض مستهلكاً كان الجواب كما قلنا عند
الكل، وكذا الجوامع في كل مكلم وغير الدراهم والدراهم إذا كان قرضاً كذا في المحيط.
ولو استأثرا ما عليها نكر مثل جاز إن كان عيباً ولا يجوز إن كان ديننا إذا قبضه في المجلس، فإن
وجد بالقرض عيباً لا يرفع بنقاص العيب كذا في المحيط السرخي، ولم أقرض كرم من طعام
فقدشه المستقرض ثم أشير المستقرض هذا الكر بعينه من المقرض مثلاً باطل ولا يتضمن
نقض الإقرارات أو لم باع المقرض من المقرض كر الفرض بعينه صاح كذا في خزانة الاصلم
رجل أقرض رجلًا مائة درهم على أنها جياد فقضيها ثم أشاروا المستقرض من المقرض بعشرة
دنانير صح ثم إذا صح الشراء هنا لم يتفقوا عن الدراهم من غير قياس البند وهو الدنانير بطل
الصرف، وإن قبض الدنار قبل أن يتغيرا فالعقد ماض على الصحة فإن وجد المستقرض الدراهم
القرض زيفاً أو نبهرجة لم يردها ولا يرفع بنقاص العيب، ولو وجدها سبوتاً أو صحيحة يردها
على المقرض وبعد هذا إن لم يتفقوا عن الاصلم وقد نقد الدنانير واستوفى مائة درهم جياد في
المجلس يصح العقد، وإن تفاوت عن المجلس بطل الصرف وكان للمستقرض أن يستدر دنانيره
هكذا في المحيط، ولو كان الدين على المستقرض دنانير أو فلسفاً فاشتراها بدراهم ثم وجدنا
زيوفاً أو نبهرجة أو سبوبة ففي الدنانير الجوامع ما ذكر في جميع الأحوال وكذلك الجوامع في
الدراهم إن كانت زيفاً أو نبهرجة أذا وجد الدراهم سبوبة وقد تفرقا بعد قبض الدراهم كان
العقد جائزاً كذا في المحيط، في الفتائة الخلاصة التصرف في الفرض قبل الفرض الصحيح أنه
يجوز كذا في التطرف، ولا يجوز إقرار العبد التاجر والمكاتب والعتبة والمعتوب لأنه تبرع
وهؤلاء لا يرمون التشريع، وإذا أقرض الرجل صبياً أو معتمداً فاستهلكه لا ضمان عليه هكذا
أطلق في نسخ أبي حفص رحمه الله تعالى، وفي نسخ أبي سليمان رحمه الله تعالى قال: وهذا
قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى أما في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى: فهو
ضمن لما استهلك وهو الصحيح، وإن أقرض عبداً منحجوها عليه فاستهلكه لم يؤخذ به حتى
يعتق وهو على الخلاف الذي بينا وإن لم ينص عليه وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى: يؤخذ
به في الحال كما في الوضيعة وإن وجد المقرض ماله بعينه عند أحد من هؤلاء فهو احق به كذا
كتاب البیو / باب فی الیابیات المکروهه والآرابی الفاسدة

کذا فی خزانة الکامل، عشرون رجلًا جاؤوا واستقضوا من رجل وأموره أن يدفع الدراهم إلى واحد منهم ودفع ليس له أن يطلب منه إلا حصنه وحصل بهذا رواية مسألة أخرى أن التوکیل بقبضіة القرضا، سبق وإن لم يصح التوکیل بالاستقاوا كما في الیابیات، الیابیات جائز في كل ما جرى الیابیات في الیابیات، ويفضل في الیابیات إذا كان يصف على وجه التعبر، أما فيما لا تعاب فيه كالکیفیات في الیابیات فین يینجح في الیابیات صبی غلي خمیسًا من فضته وبین وسعته وبكذا، وكذا لقال لنا: أعطني شربة ماء بفضل أو احتجم باجر فإن ييجز الیابیات، فإن لم يكن قادر ما يضرب وما يحتجم من ظهره معلومًا كذا في الكیفیات، الیابیات ينعقد إجابة ابتداء ویصیر بیعاً انتهاء قبل التسليم بساعة هو الصحیح كذا في جواهر الکامل، ولا خیار للیابیات بل يجعل على العمل وعن أبي حنیفہ رحمه الله تعالى: إن له خیار كذا في الكیفیات، وهو اختار كذا في جواهر الکامل، ویستعین بکذا في الیابیات، ولا يجتر على الیابیات إن شاء اخذه وإن شاء تركه ولا خیار للیابیات وهو الأصح كذا في الیابیات، والاصح ان المعقود عليه المستعین فيه، ولهذا لجاء به مفروغا عدًا لا من صنعته أو من صنعته قبل العقد جاز كذا في الكیفیات، ولا يعين إلا بالاختيار حتى لو باعه الصانع قبل أن يرأع الیابیات جاز هذا هو الصحیح كذا في الیابیات، وإن ضرب الیابیات في الیابیات فین تعاب صار سلمًا عند أبي حنیفہ رحمه الله تعالى حتى لا يجوز إلا بشرط السلم ولا يشت في الخبر وعندما يبقى استعینًا ویكون ذكر المدة للتعیج وإن ضرب الیابیات في الیابیات لا تعاب فيه صار سلمًا بالاجتماع كذا في الجامع الصغير، هذا إذا كان ضرب المدة على وجه الاستعمال ين قال: شراء أرما، أو ما أشبه ذلك أما إذا ذكر على وجه الاستعمال ين قال: على أن ينفري منه غداً أو بعد غد لا يصير سلمًا في قولهم جميعًا كذا في الصغرى، رجل استعین رجلًا، في شيء ثم اختلوا في المصنوع فقال المستعین: لم تفعل ما أمرتيك وقال الصانع: بل فعلت قالوا: لا يهم فيه لا أحدهما على الآخر، ولم أدع الصانع على رجل أنك استعنت في كذا وانكسر المدعي عليه لا يلفظ كذا في البحر.

الباب العشرون في الیابیات المکروهه والآرابی الفاسدة

العربية التي فيها الرخصة هي العتبة دون البيع، وتفسير العربية أن يجرب الرجل ثورة نخلة من بستانه لرجل، ثم يشق على المحر دخول المحر، له في بستانه كله برم يكون اهله في البستان ولا يرضى من نفسه خلف الوعد والرجوع في الهمة في كيهان مكان ذلك تمراً مبلغًا بالحرص ليدفع ضرره عن نفسه ولا يكون مخلفاً للوعد، هي جائزة عندنا كذا في المسعود، اختلاف المشايخ في تفسير العنبة التي ورد النبي عليها قال بعضهم: تفسيرها أن باتي الرجل اختنا إلى آخر وستفسره عشراً دراهم ولا يرغب المقرض في الإقرض طمعًا في الفضل الذي لا
بناءً في القرار، فيقول: ليس يتيسر على الإقراض ولكن يجب أن يكون هذا الثوب إذا شُنَّ باثني عشر درهماً وقیمه في السوق عشرة تبيع في السوق عشرة فِي فیضبه، به المستقرض فیبيعه المقرض منه باثني عشر. فذُرت بما يبيعه المشتری في السوق عشرة لیحصل لرب الثوب ربح درهمين. به هذه التجارة ویحصل للمستقرض عشرة، وقال بعضهم: تفسیرها أي بدخال بينهما ثالثًا فيبيع المقرض ثوبه من المستقرض باثني عشر. ویسلم إليه ثم إن الثالث يبيع الثوب من صاحب الثوب وهو المقرض بعشرة ویسلم الثوب إليه يأخذ منه العشرة ویدفعها إلى طالب القرض فیحصل لطالب القرض عشرة دراهم ویحصل لصاحب الثوب عليه أثنا عشر درهماً، كذا في المحيط. وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى العينية جائزة ماجور من عمل بها كذا في مختار الفتاوى، البيع الذي تعارف أهل زماننا احتیالاً للریا وسموبيع الوفاء هو في الحقيقة رهن، وهذا البيع في يد المشتری كارهن في يد المرنث لا ينهب ولا يطلق له الانقراض إلا إذا ما خمره، وهو ضارم بما إيل من نشره واستهلع من شجرة، والدين ماقلبه في يد إذا كان بوفاء بالدننو لا ضمان عليه في الزیادة إذا هلكت من غیر خصمها، وللمباع استدلالها إذا قضى دينه ولا ترقع عذابًا ببنه وبین الرهن في حكم من الاحكام كذا في المقرب العمامة، وعليه فیو الفسیك السید أبي شجاع السمرقندی وفیو الفاضل على السفید بخاری، كثر من الأئمة على هذا كذا في المحيط، وصرت أن يقول البائع للمشتري: بعت منه هذا العین بناءً لك على أني متي تقضیت الدین فهی لي أ يقول البائع: بعت هذا بكذا أني متي ذهبت لک التین تدفع العیني كذا في البحر الرائق، والصحيح أن العقد الذي جرى بینهما إذا كان بلغت البائع لا يكون رهنًا، ثم ينظر إن ذكرًا ضریف الصنف في البيع، فسند البيع وإن لم يذكر ذلك في البيع وتقلف البائع بشرط الوفاء أو تلقفت البائع الجائز. وعندما هذا البيع عباره عن غیر لازم فذكك، وإن ذكرًا البيع من غیر شرط ثم ذكرًا الشروط على وجه الضرورة، بلزم الوفاء بالوعد كذا في فتاوى قضیخان، وفي ال يوسف سعی بدء داره من آخر بسر معلوم ببع الوفاء وتقاربًا، استجارة من شرائط صحة الإجارة وقضیت المدة هل بلزمها. الأجر قال: كذا في الركة البارحة، باع كرم من آخر بيع الوفاء وتقابلا، ثم باع المشتری من آخر دعاً بما. وسلم، وغاب فقل البائع أن يخصم المشتری الثاني، ویسرد منه الكرم، وكذا إذا مات البائع والمشتریان لكل. ووفاء فلكل المالك يتقضي نسخه من أيدي ورثة المشتری الثاني ولرثة المشتری الثاني يرجعوا بما أدى من النزن إلى بائعه في تركته التي في إید ورثته ولورثة المشتری الأول أن يُسارموه ویجلسو بهدوين مورحم ان يقضی الدین، كذا في جواهر الأخلاقي، فإن فتأوي أي الفضل سأل عن كرم بید رجل وأمرًا باعت الواحة نصيبها من الرجل واشتراط أنها متي جاءت بالزن ردة عليها نصيبها ثم باع الرجل نصيبه هل للمرأة في شفعة؟ قال: إن كان البيع بيع معاملة فيفة الشفعة للموأمة سواء كان نصيبها من الكرم في يدها أو في يد الرجل كذا في المحيط، وفي البداية: بيع الوفاء، وبيع المعاملة واحد كذا في التجارة. التلميذة: هي العقد الذي ينشبه لضرورة أمر فيصير كالمدفوع إليه وإن كذا على ثلاثة أضراب.
هذه صفحة من الكتاب: "باب في البحوث المكررة والأدبيات الفاسدة".

أحداها: إن تكون في نفس المربع وهو إن يقول لرجل: إن أظهرت أيتي بعت داري منك وليس بيع في الحقيقة ويستهيء على ذلك ثم بيع في الظاهر قلبي باتل، والثاني: إن تكون التلمذة في البديل نحو أن يتفقا في السر أن الثمن الف ويتتبعان في الظاهر بالغين فالذي هو المذكور في البديل نحو أن يتفقا في السر أن الثمن الف ويتبعان في الظاهر بالغين فالذي هو المذكور في الظاهر، والثالث: إن يتفقا في الباطن أن الثمن الف درهم ويتبعان في الظاهر بماثة دينار.

قين محمد رحمه الله تعالى: القياس أن يبطل العقد ويكشف الاستحسان يصبح بثيحة دينار كذا في الخاوي، وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: بيع التلمذة موقوف إن إجازاته جاز وإن رداً بطل كذا في التهذيب، ولو اتفقا أن يقرأ بيع لم يكن فائراً بذلك فهو بطل ولا يجوز بإجازتهما كذا في الحاوي، أذى أحدهما التلمذة وانكر الآخر قلبيه على المذعي والليمن على المنكر كذا في التهذيب، بيع الزنار من النصارى والقلنسوة من المجوس لا يكره ويعيب المكلف المفروض من الرجل إذا علم أن إشارة للبص يكره، ويعيب العلام الأدرى من يعلم أنه يعصي الله تعالى يكره كذا في الخلاصة، عن بيع ويصبري على الطريق ولم يضرب قعوده للناس لبسة الطريق لا بأس وإن استهم فاغتاظ أنه لا يشيِّرة له إنما إذا لم يجد مشتراً لا يعد فكان الشراء منه إعานة على المعصية كذا في الخيائي، رجل إشترى من التاجر شفاً في يلبسه الموارد إن حلاً أم حرام قالوا: ينظر إن كان في بلد وزمان كان الغالب فيه هو الخلاص في أسواقهم ليس على المشتري أن يسأل أن حلاً أم حرام وبيني الحكم على الظاهر وإن كان الغالب هو الحرام أو كان البائع رجلًا بيع الخلاص والحرام يتحان ويسأل أن حلاً أم حرام، رجل مات وكسبه من الحرام ينبغي للمرأة أن يعرقوا فإن عروا أربابها ردوا عليهم وإن لم يعرفوا تصدروا به كذا في فتاوى قضائي، رجل أراد أن يبيع السلعة المعينة وهو يعلم يجب أن يبيعها فلو لم يبيع قال بعض مشايخنا: يصير فاست متردد الشهادة قال الصدر الشهيد: لا تأخذه كذا في الخلاصة، رجل إشترى شفاً عاشرة دراهم صغار فدفع إليه العشيرة وبعضاً كبار وهو لا يعلم لا يحل للبائع أن يأخذها ويسفر عنها إلى حاكمه، مثل مشايخ بلغ عن بيع الطين الذي ي يؤكل قال لا يعيبني بيعه إذا لم يبتغي به إلا للالك لأنه يضر ويقتل كذا في الإحيان، في الآلية الإمام السخنري: بيع العصر من متخذه خيراً لا يكره عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يكن، وضع بيعه لا يجوز البائع بيعه بيعه اليد فإن الخلل في هذا الخلاف كذا في الخلاصة، رجل باع شاوة من كافر يقتنع خلقاً أو يضر ب على الرأس حتى يموت رجل: لا باب بيعه، رجل استم من رجل شيئاً بعين المثل فراد رجل آخر في الظاهر لا يريد شراء وإنما يفعل ذلك لبرغ المشتري في الزراعة فذكوه وهو النهج المهني عنه وإن كان الذي استم بطله الشراء بفاعل من قيمته فلا لابس لفيه إن يريد حتى يرغب المشتري في الزراعة إلى تميم قيمته وهو ماجور في ذلك كذا.

في فتاوى قضائي، وكذا إذا إراد الرجل أن يبيع ماله لخلقته فطلب منه بدون قيمته فراد رجل إلى تميم قيمته فلا لابس بذلك وهذا محمود غير مذموم كذا في السراج الوهاج ولا يباح بيع من يزيد وهو يبيع الفقراء ويعبن من كسدته بضاعته، والاستهيم على سوم الغير مكره، والفرق بين المزايدة وبين الاستهيم على سوم الغير إن صاحب المال إذا كان ينادي على سلمته فطلبهما.
كتاب البيع / باب في البيع المعروفة والأرباع الفاسدة

إنسان يخاف عن النداء وركن إلى ما طلب منه ذلك الرجل فليس للغير أن يزيد في ذلك وهذا استيامة على سوء الغير وإن لم يكلف عن النداء فلا صاحب لغيره إن يزيد ويكون هذا بيع المزيدة ولا يكون استياماً على سوء الغير وإن كان الدلال هو الذي ينادي على السلعة وطيبها إنسان بثمن فقال الدلال: حتى أسال المالك فلا يكلف للغير أن يزيد بعد ذلك وهذا استيامة على سوء الغير كذا في المحفظ، وكره بيع الحاضر للبادي وهذا إذا كان أهل البلدة في حيض وهو في بيع من أهل البلد المغنية في السهم الشمالي فكيره فإن لم يكن كذلك فلا بأس به كذا في الكافي، وقيل: صورة أن يجاه البادي بالطبع إلى مصر فيتوكل الحاضر عن البادي وبيع الطعام وبلغ السعر وفي المجته هذا التفسير اصبع كذا في فتح القديرين، وكره البائع عند إذان الجمعة والعبر الآذان بعد الزوال كذا في الكافي، من أشربة جارية بيعاً فاسداً ونافضاً وباعها وريع فيها يتصدق بالريح وإن اشترى البائع بالثمان شبيهاً وريع فيه طاب له الريح لأن الجارية مما يتعين بالتعيين فيتعلق العقد بها فهو أثر الحب في الريح والدهر والملاذين لا يتعين في العقود فلم يتعلق العقد الثاني بعينيه فلم يؤثر الحب فيه، وهذا إذا يعتمد على الرؤية الصحيحة وهي أنها لا تتعين كذا في العبادة، هذا في الحب الذي لساس المالك، وإن كان الحب لساد المالك كفسحがあれば المآلات إذا خان فيها المؤمن فإنه يشتم ما يتعين وما لا يتعين عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في التنبيه، ولو أدعى على آخر الف درهم فضيه الألف، وتروف القاضي فيه وريع ثم تسود أنه لم يكن عليه دين طاب له ربيع كذا في الكافي، من استفسر من آخر ألف على أن يعني المقرض كل شهر عشرة دراهم وقيد الألف وريع فيها طاب له الريح، في نوادر هشام قال: سالت محمدو رحمه الله تعالى عن رجل يأكل من آخر حنطة ثم إن البائع بعده من آخر فقضبها المشترى الثاني واستهلها فالمشتري الأول بالخبر إن شاء فيسح البائع وإن شاء أحد الثاني، فإن اخذ مثله فتبعه بعد أكثر من رأس المال قال: طاب له الفضل قلت: إن أبا يوسف رحمه الله تعالى يقول: تصدق بالفضيل فإن محمد رحمه الله تعالى أن يقبل ذلك وقال: إنما يصدق بالفضيل فإن الذي أوحى له أفضل إليه قبله قال لان يضمنه قيمته ويعطى الفضل بضعة قيمة على الثمن، وفي نوادر ابن سماحة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى: رجل أمر رجل أن يحى له متاعاً بالف درهم فاشتراه بنقد البلد فاعظاء الأمر وضحاً (1) ونقد المشترى في ثم المناع غلة هل يطيب له الفضل؟ قال: إن علم الأمر بذلك وحالفته منه فهو طيب له وإن لم يعلم فإن في نفسه ما فيها من هذا ولم يجب بشيء كذا في المحفظ، غصب من رجل عبداً وبائع بعده ثم باع العبد الثاني بعرض ثم باع العرض بدرهم فعله قول الإمام يصدق بالفضيل عما ضمن من قيمة العبد المقصوب وكذا لو اغتصب الف درهم واشترى بها عباداً فباع الفيلين ثم اشترى بهما عرضاً وبايعه أكثر من ذلك قال القاضي: في المسألتين يطيب له الفضل، ولو أشترى أمة شراء فاسداً وبايعها بامة فإنها يحل له وطأة هذه الأمة ولم يكن له وطأة

(1) قوله وضحاً: الوضع محركة الدروهم الصحيح قاموس إه مصححه.
الأمة الأولى، قال القاضي: لو باع هذه الأمة الثانية يتصدق بما زاد على قيمة الأولى التي ضمن قيمتها ووافق الأمام في البيع الفاسد فإنه يقول: لو باع المبيعة بيعًا فاسداً بعرض ثم باع ذلك العرض بفضل عما ضمن من قيمة المبيع بالبيع الفاسد أنه يتصدق بالفضل وجعل البيع الفاسد أشد من الفصر كذا في جواهر الأخلاقية، عن محمد رحمه الله تعالى: لو اشترى داراً وقد آجرها البائع من رجل فقال المشتري: إن استمسكن حتى تتتم الإجارة فهو جائز والأجر لبائع يتصدق به كذا في الحاوي في الأرباع الفاسدة، اشترى دجاجة بخمس بضائع بعينها فلم يقيضها حتى باست الدجاجة خمس بضائع بذات المشتري الدجاجة والبضائع ولا يتصدق بشيء، ولو استهلك البائع البضائع وقيمة الدجاجة تبلغ عشر بضائع بذات المشتري الدجاجة بثلاث بضائع وثلاث بضاعة، ولو اشترى الدجاجة بخمس بضائع بغير عينها وباضت خمساً قبل القبض يتصدق بالزيادة ولو استهلك البائع البضائع بذات الدجاجة بثلاث بضائع وثلاثها كذا في محيط السرخسي، لو اشترى نخلة بعد من رطب بغير عينه ولم يقيض النخل حتى حملت رطبًا فإن الشمن يقسم على قيمة النخل والرطب الحادث يسلم له من الرطب الخادث قدر ما يصفبه من الشمن ويتتصدق بالزيادة، وإن كان أشترى النخل برض بعينه فهو جائز ولا يتصدق بشيء كذا في متوا القياس، بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى: لا باع درهمًا من نصارى بدرهمين ثم أسلم قال: إن عرف صاحب ذهير عليه الفضل وإن لم يعرف يتصدق له، رجل اشترى حبة بيعًا فاسداً وقضيها فباعها ثم قضى عليه القاضي بالقيمة للمباع الأول فدأها إليه بإبراه البائع الأول من الشمن وفي الشمن الثاني فضل على القيمة التي آدها فإنه يتصدق بذلك الفضل في قول أبي حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى، وإن طاب للمساكين على قياس اللقطة قال: وهذا الربح لا يطيب لهذا المشتري وإن كان فقيراً لأنه يكتسبه بعصرية وبطيب للمساكين وهو أطيب لهم من اللقطة وإن لم يتصدق بالربح حتى عمل بالشمن وربح ربحاً وبيع فيها بيعًا كلاً ربح قال: يتصدق بالفضل في جميع ذلك، ولو غصب مالًا أو عمل بودية أو مضاربة وخلاف فيها وربح يتصدق بالفضل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: يطيب له الفضل ولو أشترى بغير الفضل ونقد الغصب أو اشترى بالغصب ونقد غيره فإنه كذلك في قول أبو يوسف رحمه الله تعالى، وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لا يتصدق في هذا في الحاوي، عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجل اشترى أمة بالفضيل وغير ذلك لهم فلدى ثم قضيهم وماهما زيادة، وفضل كثير على الشمن فذلك له طيب، ولو فلما في يد البائع فاختار المشتري أن بيع القيمة وينتقد الشمن فإن كان يتقد بالفضل ولو قتل الولد واحد فإنه إذا يتقد بالفضل ولا يجاوز ما كان فيه وإما يتقد بالقليل من الربح الذي صار من الفضل في القيمة بور فضيل هذا العبد، ولو باع هذا العبد بضرع لا يتصدق بشيء وإن كان فيه فضل فإن باع ذلك العرض بالدراهم أو
كتاب البوع / باب في البضائع المكرهة والأرباح الفاسدة

دنالك فيها فضل فإنني أنظر إلى قيمة العبد المدفوع بجناية يوم قبضه، فإن لم يكن فيها فضل
بومته. لم يتتصدق بشيء، وإن كان في قيمته فضل بومته. نظر إلى ذلك الفضل وإلى هذا الحي
الذي صار في يده فتتصدق بالأكثر منهما كذا في الخيتي، الحسن عن أبي حنيفة رحمة الله
 تعالى في البيع غصب من آخر ك حطة يساوي خمسين وثابته بثمن ضمهه صاحب الكر
مثله تتصدق بالفضل وإن كان ثوباً طاب له كذا في النترخانية، ولو اشتهر عبداً بَفْلَ وقیمته
الفتح فتم في بد البائع فاختار المشترى اخذ القيمة وهي ألفا درهم ولم يتصدق باحد الألف
حتى ضاع أحد الألفين وبيقي الألف الآخر لا يتصدق بشيء، ولو لم يضع حتى اشتري بما بيع
تصدقات باحد الألفين وحصته من الربح عند أبي حنيفة رحمة الله تعالى، ومنى أبي يوسف
رحمة الله تعالى لا يتصدق برض الألف فإن هكذ الف درهم منها بعد ما تصرف فيها فعليه
التصدقات بالالف، ولو كان صالحاً فالمقابل عن القيمة على عبد وافتقت العبد لم يلزم منه التصدق
بشيء، فإن كان اعتقته على مال أو كانه على مال فكذلك لا يتصدق بشيء إلا في خصلة أن
يكون العبد يوم قبضه يساوي أكثر من رأس ماله ويكون الذي اعتقه عليه مثل قيمته أو أكثر
فيتصدق بذلك الفضل الذي في القيمة على رأس ماله كذا في الخيتي.

فصل في الاحتكار: الاحتكار مكروه وذلك إن اشتري عامةً في مصر وم/downloads
وذل ذلك يحق الناس كلها في المواشي وإن اشتري في ذلك المصر وحبيسه ولا يضر بأهل المصر لا
يؤذى به كذا في التترخانية ناقلاً عن التجنس، وإذا اشتري من مكان قريب من المصر فحمل
طعاماً إلى المصر وحبيسه وذلك يضر بأهل فهو مكروه، هذا قول محمد محمد رحمة الله تعالى وهو
إحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمة الله تعالى وهو الأخبار هكذا في الغيابية، وهو الصحيح
هكذا في جواهر الأخلاقي، وفي جامع الجوامع فإن جلب من مكان بعيد واحتكر فييمن كذا
في النترخانية، وإن زرع ارض وأدخل طعامه فليس بمحترك كذا في النترخانية ناقلاً كذا في
الحادي، ولكن الأفضل أن يبيع ما لا حاجة إليه إذا استذتن حاجه الناس إليه كذا في
التترخانية ناقلاً، وعن أصحابنا أنهم قدروا الطولية بالشهر فما دونه قليل ثم يوقع الثقات في الاحتكار بين أن يترقص للغلاء وينت
يز في المكان على الذين أعمهم من الناس، وفي الجملة التجارة في الطعام غير محمولة
كذا في الخيتي، والاحتكار في كل ما يضر بالعامية في قول أبي يوسف رحمة الله تعالى، وقال
محمد محمد رحمة الله تعالى: الاحتكار بما يقترن به الناس والمחלת كذا في الخيتي، قال محمد
رحمة الله تعالى: الإمام أن يجير المحترك على البيع إذا خاف الهلاك على أهل المصر ويتول
للمحترك: بعما يبيع الناس وزيادة يتبغبا الناس في مثلها كذا في فتوى قاضيخان، ولا يسم
بالإجماع إلا إذا كان أرباب الطعام يتحملون ويتعدون عن القيمة وعوج القاضي عن صيانة
حقوق المسلمون إلا بالتسخير فلا يباله بشارة أهل الرأي والبحر وهو اختبار ويقف كذا في
الفصول العادبة، فإن سعر فبيع الخبز يتأثر بما سعر جاز بيعه كذا في فتوى قاضيخان، ومن
باع منهم بما قدر الإمام من الشمس جاز بيعه كذا في التترخائية، وإذا زرف أمر المحترك إلى الحاكم
فالفاكيم يأمر ببيع ما فضله عن قوته وقوت أهله على اعتبار السعة وينهاء عن الاحتكار فإن
إنه فينها ومبتعد وإن لم ينته ورفع الأمر إلى القاضي مرة أخرى وهو مصر على عادته وعظه
وحدثه فإن رفعه مرة أخرى حبسه وعزم على ما يرى، ذكر القديري في شرح إذا خاف
الإمام الهلاك على أهل المصى أخذ الطعام من المحررين وفرق بين المناورين إذا وجدوا رداً مثله
وهذا صحيح كذا في المحيط، وفي المضمات: وقبل ينفي القاضي أن بيع على المحترق طعامه
من غير رضا? قبل: هو على الاتفاق، وقت: بيع بالاتفاق، في المنطق: لو خف الهلاك
على الناس أمر الجليل أن يبيع مثل ما أمر المحترق كذا في الخلافة، والتدقيق: إذا كان يضر
بأهل البلد فهم مكره، وإن كان لا يضر فلا كره إذا كان لا بلبس على أهل القافلة سعر أهل
البلدة ولا يغرض بان الخبرن أن قيمة الطعام في البلد كذا وصدق، وإذا ليس عليهم سعر أهل
البلدة فهو مكره كذا في المحيط، عن أبي يوسف رحمه الله تعالى: أن أغربا قد موا الكوفة
وأرادوا أن يبتغوا منها وispers ذلك بأن الكوفة يبغيهم من ذلك كما يمنع أهل البلد من الشراء.
سلطان إذا قال للدخولين: بيعوا عشرة أمناء، وبردهم ولا تنسقوا من ذلك شيئاً فاشترى رجل
من أهدهم عشرة أمناء، بدرهم والخزص يخاف إن تقتص بصرف السلطان لا يجل اكله لأنه في
معني المكره، ولنحيلة أن يقول المشترى للمغص، يعني الخبر كما يحب فصيح البيع ويحل الأكل
فلو أشرى عشرة أمناء كما أمر به السلطان ثم قال الخزص: أجرت ذلك البيع جاز وحل
لمشتري أكله كذا في الغناوي الكبير، ويكبر ان يلبقي في النحاس دواء فيضب وبيبعه
بحساب القضة، وكذا ضرب الدراقين في غير دار الضرب وإن كانت جيدة، وأما لو صاغ القضة
لا لبقي فيها النحاس فلا باس به، ويجوز أن يرش البازث الثوب ليشتهي من قبل غسل وجه
جاريته، ويرهنها لبيعها، ويكبر ان يلبس الجيد بالردي، وإن يصبغ اللحم بالزعفران، ولا بأس
ببيع المغصوش إذا كان الغرض ظاهراً كخالصة بالورق، وإن طمحه لم يجز حتى يبيعه، ويكبر ان
يضع عند الخزص أو القصاب أو نحوه دراهم لياخذ منه ما شاء ولكن يودع ويأخذ منه ما شاء
بشيء مسمى من ذلك، وإن دفعها إليه على وجه البيع ضمن، ولا يحلف لترويج السلعة، وعن
أبي الصلح الطغاضي بالصلة على النبي جاء إلى الغامي (1) بنفسه أو بخير وطلب منه
شيء ينفعه في البيت كالملاح والأشنان ونحو ذلك جاز أن يبيع ذلك منه، وإن طلبه من جرأة
أو فسق أو نحوه، نشأ يشترى الصبي لنفسه عادة لا يبيع، صبي بيع ويشترى وقال: أنا بلغ
ثم قال بعد ذلك: ليست بإله عند الحرازة كذا في الخلافة، صبي جاء إلى الغامي (1) بنفسه أو بخير وطلب منه
شيء ينفعه في البيت كالملاح والأشنان ونحو ذلك جاز أن يبيع ذلك منه، وإن طلبه من جرأة
أو فسق أو نحوه، نشأ يشترى الصبي لنفسه عادة لا يبيع، صبي بيع ويشترى وقال: أنا بلغ
ثم قال بعد ذلك: ليست بإله عند الحرازة كذا في الخلافة، صبي جاء إلى الغامي (1) بنفسه أو بخير وطلب منه
شيء ينفعه في البيت كالملاح والأشنان ونحو ذلك جاز أن يبيع ذلك منه، وإن طلبه من جرأة
أو فسق أو نحوه، نشأ يشترى الصبي لنفسه عادة لا يبيع، صبي بيع ويشترى وقال: أنا بلغ
ثم قال بعد ذلك: ليست بإله عند الحرازة كذا في الخلافة، صبي جاء إلى الغامي (1) بنفسه أو بخير وطلب منه
شيء ينفعه في البيت كالملاح والأشنان ونحو ذلك جاز أن يبيع ذلك منه، وإن طلبه من جرأة
أو فسق أو نحوه، نشأ يشترى الصبي لنفسه عادة لا يبيع، صبي بيع ويشترى وقال: أنا بلغ
ثم قال بعد ذلك: ليست بإله عند الحرازة كذا في الخلافة، صبي جاء إلى الغامي (1) بنفسه أو بخير وطلب منه
شيء ينفعه في البيت كالملاح والأشنان ونحو ذلك جاز أن يبيع ذلك منه، وإن طلبه من جرأة
أو فسق أو نحوه، نشأ يشترى الصبي لنفسه عادة لا يبيع، صبي بيع ويشترى وقال: أنا بلغ
ثم قال بعد ذلك: ليست بإله عند الحرازة كذا في الخلافة، صبي جاء إلى الغامي (1) بنفسه أو بخير وطلب منه
شيء ينفعه في البيت كالملاح والأشنان ونحو ذلك جاز أن يبيع ذلك منه، وإن طلبه من جرأة
أو فسق أو نحوه، نشأ يشترى الصبي لنفسه عادة لا يبيع، صبي بيع ويشترى وقال: أنا بلغ
ثم قال بعد ذلك: ليست بإله عند الحرازة كذا في الخلافة، صبي جاء إلى الغامي (1) بنفسه أو بخير وطلب منه
شيء ينفعه في البيت كالملاح والأشنان ونحو ذلك جاز أن يبيع ذلك منه، وإن طلبه من جرأة
أو فسق أو نحوه، نشأ يشترى الصبي لنفسه عادة لا يبيع، صبي بيع ويشترى وقال: أنا بلغ
ثم قال بعد ذلك: ليست بإله عند الحرازة كذا في الخلافة، صبي جاء إلى الغامي (1) بنفسه أو بخير وطلب منه
شيء ينفعه في البيت كالملاح والأشنان ونحو ذلك جاز أن يبيع ذلك منه، وإن طلبه من جرأة
أو فسق أو نحوه، نشأ يشترى الصبي لنفسه عادة لا يبيع، صبي بيع ويشترى وقال: أنا بلغ
ثم قال بعد ذلك: ليست بإله عند الحرازة كذا في الخلافة، صبي جاء إلى الغامي (1) بنفسه أو بخير وطلب منه
شيء ينفعه في البيت كالملاح والأشنان ونحو ذلك جاز أن يبيع ذلك منه، وإن طلبه من جرأة
أو فسق أو نحوه، نشأ يشترى الصبي لنفسه عادة لا يبيع، صبي بيع ويشترى وقال: أنا بلغ
ثم قال بعد ذلك: ليست بإله عند الحرازة كذا في الخلافة، صبي جاء إلى الغامي (1) بنفسه أو بخير وطلب منه
شيء ينفعه في البيت كالملاح والأشنان ونحو ذلك جاز أن يبيع ذلك منه، وإن طلبه من جرأة
أو فسق أو نحوه، نشأ يشترى الصبي لنفسه عادة لا يبيع، صبي بيع ويشترى وقال: أنا بلغ
ثم قال بعد ذلك: ليست بإله عند الحرازة كذا في الخلافة، صبي جاء إلى الغامي (1) بنفسه أو بخير وطلب منه
شيء ينفعه في البيت كالملاح والأشنان ونحو ذلك جاز أن يبيع ذلك منه، وإن طلبه من جرأة
أو فسق أو نحوه، نشأ يشترى الصبي لنفسه عادة لا يبيع، صبي بيع ويشترى وقال: أنا بلغ
ثم قال بعد ذلك: ليست بإله عند الحرازة كذا في الخلافة، صبي جاء إلى الغامي (1) بنفسه أو بخير وطلب منه
شيء ينفعه في البيت كالملاح والأشنان ونحو ذلك جاز أن يبيع ذلك منه، وإن طلبه من جرأة
أو فسق أو نحوه، نشأ يشترى الصبي لنفسه عادة لا يبيع، صبي بيع ويشترى وقال: أنا بلغ
ثم قال بعد ذلك: ليست بإله عند الحرازة كذا في الخلافة، صبي جاء إلى الغامي (1) بنفسه أو بخير وطلب منه
شيء ينفعه في البيت كالملاح والأشنان ونحو ذلك جاز أن يبيع ذلك منه، وإن طلبه من جرأة
أو فسق أو نحوه، نشأ يشترى الصبي لنفسه عادة لا يبيع، صبي بيع ويشترى وقال: أنا بلغ
ثم قال بعد ذلك: ليست بإله عند الحرازة كذا في الخلافة، صبي جاء إلى الغامي (1) بنفسه أو بخير وطلب منه
شيء ينفعه في البيت كالملاح والأشنان ونحو ذلك جاز أن يبيع ذلك منه، وإن طلبه من جرأة
أو فسق أو نحوه، نشأ يشترى الصبي لنفسه عادة لا يبيع، صبي بيع ويشترى وقال: أنا بلغ
ثم قال بعد ذلك: ليست بإله عند الحرازة كذا في الخلافة، صبي جاء إلى الغامي (1) بنفسه أو بخير وطلب منه
شيء ينفعه في البيت كالملاح والأشنان ونحو ذلك جاز أن يبيع ذلك منه، وإن طلبه من جرأة
أو فسق أو نحوه، نشأ يشترى الصبي لنفسه عادة لا يبيع، صبي بيع ويشترى وقال: أنا بلغ
ثم قال بعد ذلك: ليست بإله عند الحرازة كذا في الخلافة، صبي جاء إلى الغامي (1) بنفسه أو بخير وطلب منه
شيء ينفعه في البيت كالملاح والأشنان ونحو ذلك جاز أن يبيع ذلك منه، وإن طلبه من جرأة
أو فسق أو نحوه، نشأ يشترى الصبي لنفسه عادة لا يبيع، صبي بيع ويشترى وقال: أنا بلغ
ثم قال بعد ذلك: ليست بإله عند الحرازة كذا في الخلافة، صبي جاء إلى الغامي (1) بنفسه أو بخير وطلب منه
شيء ينفعه في البيت كالملاح والأشنان ونحو ذلك جاز أن يبيع ذلك منه، وإن طلبه من جرأة
أو فسق أو نحوه، نشأ يشترى الصبي لنفسه عادة لا يبيع، صبي بيع ويشترى وقال: أنا بلغ
ثم قال بعد ذلك: ليست بإله عند الحرازة كذا في الخلافة، صبي جاء إلى الغامي (1) بنفسه أو بخير وطلب منه
شيء ينفعه في البيت كالملاح والأشنان ونحو ذلك جاز أن يبيع ذلك منه، وإن طلبه من جرأة
أو فسق أو نحوه، نشأ يشترى الصبي لنفسه عادة لا يبيع، صبي بيع ويشترى وقال: أنا بلغ
ثم قال بعد ذلك: ليست بإله عند الحرازة كذا في الخلافة، صبي جاء إلى الغامي (1) بنفسه أو بخير وطلب منه
شيء ينفعه في البيت كالملاح والأشنان ونحو ذلك جاز أن يبيع ذلك منه، وإن طلبه من جرأة
أو فسق أو نحوه، نشأ يشترى الصبي لنفسه عادة لا يبيع، صبي بيع ويشترى وقال: أنا بلغ
الخادمة}: (1) قول عليه: هو ينفع الفوم بالضم وهو الدوم ونحوه وهو متغير عن فومي كما في القاموس أه مصححه.
كتاب البیاع / باب في البیاعات المروحة والأراخب الفاسدة

ثم اشترى شيئاً منه فإن دفع تلك الیراءم إلى البائع أولاً ثم اشترى منه بتلك الیراءم فإنه لا
بطيب له ويصدق به وإن اشترى قبل الدفع بتلك الیراءم ودفعها فكذلك في قول الکرمي
وإنبی بکر خلافاً لأبي نصر وإن اشترى قبل الدفع بتلك الیراءم ودفع غيره أو اشترى مطلقًا
ودفع تلك الیراءم أو اشترى بیلاء أخرى ودفع تلك الیراءم قال أبو نصر: بطيب ولا يجب
عليه أن يصدق، وهو قول الکرمي ومختلف قول أبي بکر إلا أن اليوم الفتوه على قول الکرمي
كذا في الفتاوى الکرمي، رجل اشترى دارًا توفده في جذوعها دراهم قال بعضهم: بردها على
البائع فإن لم يقبل البائع يصدق بها وهذا أصوب كذا في فتاوى قاضیخان، رجل اشترى ستر
المکبة من بعض السدنة لا يجوز وإن نقل إلى بلده كان عليه أن يصدق به على الفقراء،
حصير المسجد إذا صار خلفًا جاء أن عباد ويزاد في شمته ويشتري به آخر، رجل دخل كرم
صديقه فاكث منه شيئاً وكان صديقه براجع الكرم وهو لا يشعر به قالوا: الإلم عن موضوع وينبغي
ان يستحلل من المشترى أو يضمن له كذا في فتاوى قاضیخان، قال محمد رحمه الله تعالى: لا
يعجبنا أن يدخل الرجل السوق لیشترى فاكهة ان بکث منها ما له قيمة حتى يستدان كذا في
المهارات، التفریق بين الصغير والكبیر وبين الصفیرين من الخمار بالرمح والهبة وثناوهما
مکروه والطبع جائز في الحكم ولو كان أحدهما هن الآخر ولود الصغير أو لعبد أو مکانته لا
يکره، ولو كان كاههما لا فاعته ولود الصغير يکره كذا في الخلافة، وكذلك إن كان
كل واحد منهما لود ممن أولاذه له أن يفرق بينهما البیاع، ولو كان له من كل واحد منهما
شقص لم أکره له أن يبع شقص من أحدهما دون الآخر هكذا في البیاع، ولا يکره إذا لم
تكون بينهما محرمة كابن عم وأبى خال أو كانت بينهما محرمة من الرضاعة والصهريج، ولا
يکره التفریق بين الزوجين ولد رضاهما بالرمح والدفع بالجنبة، والذين إذا استدول أحدهما أو
دبره لا يکره بع الآخر ولا يسأ أن يكتاب أحدهما أو يبيع نفسه قال: إن اشترته فالت
حر فیاعة منه جاز كذا في مḥیط السرخسي، وإذا كان أحد المولوكين له الآخر لزوجه أو
لمکانته فلاب بالتفريع بينهما، وكذلك إن كان أحدهما لعبد له تاج وعليه دين، وإن كان
لمکانه فلا باب بالتفريع بينهما، ولو اشترى الولد بجهر التفریق، ولو اشترى الام بالطبع والولد في مکبه كان له ردها اتفاقاً
كذا في النهار الفائق، حربي أخرين أحدهما من دار الحرف فلأقل التفریق بينهما، ولو اشترى من
ذمي لم يجز له التفریق واجبر على بيعهما معاً كذا في ممحاوحة السرخسي، وإن كان مکانته
كما لا يکره التفریق سواء كان المال حراً أو مکانياً أو مذوّنا عليه دين أو لا دين عليه صلیأر
أو كبيراً وسواء كان المولوكين مسلمين أو كافريين أو أحدهما صغير والآخر كبير أو اشترى في دار الإسلام
بما عنده وعند أبي نصر فلاب أن يبيع أحدهما فلا باب للمولوكين أن يکره حسب
اشترى من مسلم في دار الإسلام أو حربي دخل بهما من ولاية أخرى غير ولاية يکره
للمسلم أن يشترى أحدهما هكذا في الیلاء، ولو كان في مکبه ثلاث؟ أحدهما صغير جار بيع
احدها الكبيرين كذا في النهار الفائق، ولو اجتمع مع الصغير قريبان له فإن استوب في القرب إن
كانا مختلفين في الجهة كالابوبين والعمامة والخالة لا يبيعهم إلا جميعاً كفاراً كانوا أو مسلمين، وكذلك الأخت لاب والاخت لام وإن كانا متساويين في القرب والجهة كلا الخوين والاختين لاب وام جاز بيع أحدهما استحساناً، وأما إذا كانا أحدهما أقرب كثلاث أخوات متفقات أو أم وعمة أو خالة فلا يبيع البعد وهو غير الأم وغير الأخت لاب وام وكذا جدته وعمته وحالة لا يبيع بيع العمامة والخالة، اذن ولد جارية بينهما وهم كفار في دار الحرب ثم أسوا وملكو لا يبيع احد البرين، امرأة معها صبية فقالت: هي ولدي كره التفريق، وإن لم يثبت النسب هكذا في محيط السرخسي، ويكره للمكاتب والعبد التاجر من التفريق ما يكره للبحر كذا في الحاوي، وإذا كان المالك كافراً فلا يكره التفريق هكذا في العناية.
كتب الصرف وفيه ستة أبواب

الباب الأول في تعرفه وركنه وحكمه وشراهطه

أما تعرفه: فهو يبوع ما هو من جنس الآثاث بعضها بعض كذا في فتح القدر.

وأما ركنه: فما هو ركن كل بيح كذا في البحر الرايق.

وأما حكمه: شريعة فوقع الملك لكل واحد من المتصارفين فيما اشترى من صاحبه ابتداءً.

كما في بيع العين كذا في محيط السرخسي.

وأما شراهطه: فمنها: قبض البديلين قبل الافتراف كذا في البدائع، سواء كانا يتعيان

كالمصوغ أو لا يتعيان كالمضررب أو يتعين أحدهما ولا يتعين الآخر كذا في البداية، وفي فوائد

الحدودي المراد بالقبض هاها القبض بالبراجم لا بالتخليقة ريد باليد كذا في فتح القدر،

وتفسير الافتراف هو أن يفترق العقدان بابدهما عن مجلسهما بابها يأخذ هذا في جهة وهذا في

جهة أو يذهب أحدهما ويبقى الآخر حتى لو كانا في مجلسهما لم يبرحا عنه لم يكونا

متفقتين وإن طال مجلسهما إلا بعد الافتراف بابدهما، وكذا إذا ناما في المجال أو أغمي عليهما

وأذا إذا قاما عن مجلسهما معاً وذهبا في جهة واحدة وطريق واحد ومشيا ميلا أو أكثر ولم

يفارق أحدهما صاحبه فليس متفقين كذا في البدائع، ولو كان لأهدوهما على صاحبه الف

درهم والآخر عليه دنانير فاندي أحدهما صاحبه من وراء الجدار أو من بعيد فقال: بعثت ما لي

عليك بما لك على لم يبهر وكذلك لو تصرفوا بالرسالة لأنهما متفقان بابدهما كذا في محيط

السرخسي، ولا اعتبار بالأجلف إلا في سئالة وهي ما إذا قال أبا: اشهدوا آنا اشترى هذا

الدينار من ابنه الصغير بعشرة دراهم ثم قام بفن زن العشيرة فهو بطل كذا روي عن محمد

رحمه الله تعالى لأن الأب هو العائد ولا يمكن اعتبار الافتراق بالأبدان في مجلس كذا في

البحر الرايق، ثم قرق بين بيع الدراهم بالدلانير والدلالاين في بين الفلس بالدراهم أو

بالدلالاين لم يشترى في بيع الفلس بالدراهم أو بالدنالين قبض البديلين قبل الافتراف

وينكفي بقبض أحد البديلين كذا في المحيط.

ومنها: إن لا يكون في هذا العقد خيار الشرط لأحدهما.

ومنها: إن لا يكون في هذا العقد اجل هكذا في النهاية، وإذا شرطا الأجل ثم تقاوضا

قبل الافتراف كان ذلك إسقاطاً للإجل وسح ول شرطا الخيار ثم ابطله قبل الافتراف أو أبطله

الذي له الخيار جاز البيع استحساناً، ولو كان فيه الأجل فاطله صاحب الأجل قبل الافتراف جاز

استحساناً كذا في الحواري، ولو شرطا النسا في أحد البديلين في بيع الدراهم بالدنارين وأشباه

ذلك فإن المشرع له النسيئة نقد البعض دون البعض نقد البعض في الكل في قول أبي حنيفة

رحمه الله تعالى، وذلك كان يشتري ديناً بعشرة دراهم إلى شهر فتنى خمسة ثم افتراقا لا

يجوز بحصة الخمسة فإن اشتراه الخمسة نقد وخمسة نسيئة نقد الخمسة فانفقتا فالصرف
باب في أحكام العقد بالنظر إلى المعقد عليه

قامد كله، ولن نقد العشر جاز كذا في الدخيلة، ثم شرط الخيار والأجل يفسد الصرف من الأصل لأنه فساد مقترن بالعقد، فوات القبض يفسد العقد بعد الصحة لأن القبض شرط لبقاء العقد على الصحة عند بعضهم وعند بعضهم شرط الصحة إبداءة والأول أصح، وثمرة الخلاف تظهر فيما إذا فساد العقد فيما هو صرف لمعد القبض يفسد فيما ليس بصرف عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى على قول الآخرين ولا يفسد على قول الآخرين وهو الأصح، حتى لو اشترى جارية وفي عتفها طرق فضة فضية وتفورقا قبل القبض بطل البيع في حصة الصرف لعدم القبض ولم يفسد في الجارية، ولو اشترى مع طرق قبض بتصرف الخيار والأجل يفسد الصرف والبيع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يفسد البيع كذا في محيط السرخسي، إذا فساد الصرف بسبب الافتراق عن المجلس قبل البيع لا يخرج المشتري عن ملك المشتري قبل الردة على البائع.

بيانات: في مسألة ذكره محمد رحمه الله تعالى في الجامع اشتهر إبريق فضة بدينارين وقبض الإبريق وتقص دينارا واحدا ثم تفرقا قبل أن ينفد الدينار الآخر فسد البيع في نفس الإبريق ولا يبدي الفساد إلى النصف الأخرب، فإن غاب البائع فادعته إن كان نصف الإبريق لنفسه كان المشتري خصمه له كذا في الدخيلة في فصل المنفرقات، ويحتاج إلى شرط رأب في عقد الصرف إذا كان المعقد عليه من جنس واحد وهو التساوي في الوزن كما في خزانة المفتون، وإن لم يكون من جنس واحد بان باع الذهب بالفضة يشترط التقابل في ولا يشترط التساوي كذا في التبين.

الباب الثاني في أحكام العقد بالنظر إلى المعقد عليه وفيه خمسة فصول

الفصل الأول في بيع الذهب والفضة: الدراءم والدنارين لا تعينان في عقود المعاوضات عندها ولا يجوز بيع الذهب والذهب بالفضة بالفضة إلا مثلًا مثل تبرًا كان أو مصوغًا أو مضروبًا، ولو بيع شيء من ذلك بجنسه ولم يعرف وزنها أو عرف وزن آدمه دون الآخر أو عرف أحد المتصدين دون الآخر ثم تفرقا ثم وزنها وكأنه سو سلبي فاسب فأسدا فاما إذا وزنا في المجلس قبل الافتراق وكان سو سلبي جاز البيع استحسانًا كذا في الحواري، ويجزي بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب إذا اعتدل البيلان في كفة الميزان، وإن لم يعلم مقدار كل واحد منهما كذا في الدخيلة في فصل المنفرقات، ويجزي بيع الذهب بالفضة مجازفة ومفاضلة كذا في محيط السرخسي، ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اشتري من آخر ألف درهم بائته دينار وصدق كل منهما صاحبه بالوزن وتقابلنا يعني قبل الوزن هذا جائز وينتفع كل واحد منهما بما اشترى ولو قال: يعني هذه الدراهم التي في بذل هذه الدنانير التي في يدي ولم يسمى عدنا ولا وزنا وتقابلنا جاز لكل واحد منهما أن ينتفع بما اشترى قبل الوزن والعدد، هذا بيع مجازفة، وإن قال: يعني ألف درهم بائته فردهم وثواب وتقابلنا نجار وزن وصدق كل واحد منهما صاحبه عن هذا المقبض الفردهم ثم وزن كل واحد منهما قبل الاقتراف أو بعدة فوجدنا سواء سواء هذا جائز، ولو لم يصدق كل واحد منهما الآخر وتفورقة ثم وزنا فكانا.
سواء لم يجز من قبل أن نهما قد تفرقا على غير علم بأنهما قد استوفيا كما في المحيط في فصل المتفقات، ولم باع قلب فضة محسواً بدرهما لعلم وزنها فلبيع بطل كذا في الحاوي، وبيع النهمره والزيوف بالجديد لا يجوز إلا متساوية ولم باع الستوة بالجديد لا يجوز إلا أن تكون الجيد أكثر من الفضة في الستوة كذا في محيط السرخسي، وإذا بيعت الفضة السوداء والخمراء بالبيضاء كا المعاملة شرطاً كذا في الحاوي، وإذا كان الغالب على الدنانير الذهب فهذ ذهب، ويعتبر فيهما من تجريم التفاضل ما يعتبر في الجيد حتى لا يجوز بيع الفضة بها ولا بيع بعضها البعض إلا متساوية في الوزن وكذا لا يجوز استثراها إلا وزناً لا عدداً، وإن كان الغالب عليهم الفضلا فضلا في حكم الدراهم والدنانير وكان في حكم العروض، قال في المستصفى: وهذا إذا كانت لا تخلص من الفضة لأنها صارت مستهلكة، أما إذا كانت تخلص منه فليست مستهلكة فإذ لبعت بفاضلة خالصة فهو كييم ناحاس وفاضلة فيجوز على وجه الاعتبار فإذ لبعت بجنسها تفاضلاً فاز في حكم شبرين فضة وصرف ولكنه صرف حتى يشترط البقاض في الجمل لوجود الفضة فإذ لجيز الصرف في الفضة شرطاً في الصغر، وإن كانت الفضة أو الفضلا لم يجز بيعها بالفاضلة إلا وزناً كذا في السراج الوهج، ولو اشترى ديناراً ودرهمين ودرهمين فهو جائز ويبن الدينار بالدرهمين من ذلك الجانب والدانيار بالدرهمين من هذا الجانب كذا في الحاوي، ويجوز بيع درهمين ودرهمين غلة بدرين صحيحين ودرهم غلة كذا في البداية، ومن بعدهم عشر درهماً بيعة درهم ودانيار جاز وكانت العشرة عملاً والدانيار بالدرهم كذا في السراج الوهج، ولو اشترى ثوباً ونقارة فضة بذور ونقارة فضة الثوب والفضة بالفاضلة فإن كان في إحدى النقرتين فضل فهو مع الثوب بذلك الثوب فإن تفرقا قبل التقاضب انقض من ذلك حصة الصرف وجاز من الثوب بما يقابل كذا في الحاوي، اشترى ثوباً ودانياراً بذور ودرهم ثم اشترى قبل التقاضب في الصغر ودانياراًما بيعه للبائع فلم يجوز الاعتبار لفراق الدانيار والثوب على الدراهم والثوب باعتبار القيمة فما أصاب الدانيار من الدراهم يكون صارفاً وبطل لعدم البقاض والباقي يكون بعما فلم يفسد بترك البقاض كذا في المحيط السرخسي، ولو باع سيفاً محلي بفاضلة بذور وعشرة درهم وقبض العشرة والثوب ولم يقبض السيف حتى اشترى بطل البائع كذا في الحاوي، وإذا اشترى الرجل من الرجل الف درهم بحالة دينار وليس عند واحد منهما درهم ولا دينار ثم استقر كل واحد منهما مثل ما سمي ودفع إلى صاحب قبل أن يفرقا جاز وكذلك شراء ثير الذهب بثيم الفضة أو ثير الفضة بثيم الذهب وهذا إذا كان الثير يروج بين الناس رواج النقود كذا في المسبوط وإذا اشترى ديناراً بذوراً ليس عندهما درهم ولا دينار فتلك إحداهم وتركاً لم يجز، ومن اشترى بدين مظنون ثم تصدق على أنه لا دين عليه فإذ لبسرة صحين وهو اشترى بذلك السفر يكون هذا بندرة الشراء وغير ثمين، ولو اشترى بذلك السفر يكون هذه بندرة الشراء وغير ثمين، والدانيار برغم ذلك الدين كذا في المحيط، وإذا اشترى الرجل ألف درهم بعينه بحالة دينار والدراهم بيع قضاء زمانها سوداً ورضي بها البائع جاز وكذلك لو قضى الدراهم فاراد أن يعطيه ضرباً آخر من الدنانير سوي ما عينه لم يجز إلا...
كتاب الصرف / باب في أحكام العقد بالنذر إلى العقود عليه

برضاه كما في المسوبط، تصارفا ولم يذكروا النقد فإنا كان في البلد نقد واحد يصرف إلى نقد البلد ووزنه، وإن كانت نقود البلد مختلفة فإن كان الكل في الرواج سواء ولا صرف لبضها على البعض جاز البيع، وإن كان لبضها صرف على البعض لا يجوز البيع، وإن كان لبضها فضل على البعض إلا وإن واحداً منهمما أروع فإنه يجوز كما في محيط السرخسي، وإن كان نقد من ذلك معروفاً وشراطا في العقد نقداً آخر فعقد يتعقد على النقد المشروط فإن اختلافاً فقال أحدهما: شرطت لي كما أفصل من النقد المعروف وقال الآخر: لم اشترط ذلك ففيهما اليمين قابهما نقله لزمه دعوى صاحبه، وإن تعالفاً تزامنا وإذا قامت لما بينهما اخذت بينة الذي يدعى الفضل منهم كما في المسوبط.

وأما يحصل بهذا الفضل بيع الحديد والصفر والصفر بالصفر وما يجري فيه الرا مزحلة الذهب والفضة في اعتبار المائدة في وجوب التناقض كما في محيط السرخسي، والحديث كالأول واحد جدير، وردته سواء لا يجوز البيع إلا ونزنا بوزن، فإنه افترقا قبل التناقض لا يبطل البيع ولكن يشترط أن يكون عيناً بين وذكنا هذا الحكم في سائر المروونات كما في الدخيرة، والرصاص والقلعي والأسب (1) رصاص كله من الوزن ولكن البعض إجود من البعض فلا يجوز بيع البعض بالبعض إلا مثلما يكون كما في محيط وفي النباح الأحم بالشبه، فالله واحد والنحاس أثناً بدأ بعد من قبل أن النبي قد زاد في الصنع فتجعل زيادة النحاس من الأجانب زيادة الصنع الذي في الشهاب ولا يخص فئة لأنه نوع واحد وإزادة الصنع في البلد لا يلغي الأجل، ولا يزيد الأجل في المعني منتفق بهذا الصفة يحرم النساء، ولا يسوب بالشبه بالصفر البيض يدأ بدأ، فالله واحد والنحاس أثناً في الشهاب من الصنع ولا في غير فيه نسبة كما في المسوبط، وكذلك لا يسوب بالصفر البيض بالنحاس الأحم بالشبه، فالله واحد والنحاس أثناً بدأ بعد من قبل أن النبي قد زاد في الصنع فتجعل زيادة النحاس من الأجانب زيادة الصنع الذي في الشهاب ولا يخص فئة لأنه نوع واحد وإزادة الصنع في البلد لا يلغي الأجل، ولا يزيد الأجل في المعني منتفق بهذا الصفة يحرم النساء، ولا يسوب بالشبه بالصفر البيض يدأ بدأ، فالله واحد والنحاس أثناً في الشهاب من الصنع ولا في غير فيه نسبة كما في المسوبط، وكذلك لا يسوب بالصفر البيض بالنحاس الأحم بالشبه، فالله واحد والنحاس أثناً بدأ بعد من قبل أن النبي قد زاد في الصنع فتجعل زيادة النحاس من الأجانب زيادة الصنع الذي في الشهاب ولا يخص فئة لأنه نوع واحد وإزادة الصنع في البلد لا يلغي الأجل، ولا يزيد الأجل في المعني منتفق بهذا الصفة يحرم النساء، ولا يسوب بالشبه بالصفر البيض يدأ بدأ، فالله واحد والنحاس أثناً في الشهاب من الصنع ولا في غير فيه نسبة كما في المسوبط، وكذلك لا يسوب بالصفر البيض بالنحاس الأحم بالشبه، فالله واحد والنحاس أثناً بدأ بعد من قبل أن النبي قد زاد في الصنع فتجعل زيادة النحاس من الأجانب زيادة الصنع الذي في الشهاب ولا يخص فئة لأنه نوع واحد وإزادة الصنع في البلد لا يلغي الأجل، ولا يزيد الأجل في المعني منتفق بهذا الصفة يحرم النساء، ولا يسوب بالشبه بالصفر البيض يدأ بدأ، فالله واحد والنحاس أثناً في الشهاب من الصنع ولا في غير فيه نسبة كما في المسوبط، وكذلك لا يسوب بالصفر البيض بالنحاس الأحم بالشبه، فالله واحد والنحاس أثناً بدأ بعد من قبل أن النبي قد زاد في الصنع فتجعل زيادة النحاس من الأجانب زيادة الصنع الذي في الشهاب ولا يخص فئة لأنه نوع واحد وإزادة الصنع في البلد لا يلغي الأجل، ولا يزيد الأجل في المعني منتفق بهذا الصفة يحرم النساء، ولا يسوب بالشبه بالصفر البيض يدأ بدأ، فالله واحد والنحاس أثناً في الشهاب من الصنع ولا في غير فيه نسبة كما في المسوبط، كذلك لا يسوب بالصفر البيض بالنحاس الأحم بالشبه.

(1) قوله والآسر: بوزن فتا فعلى النية من فعلين اليد صفر قول والقرعي نسبة إلى القلق وهو معدن ينسب إليه اليد صفر في.Bold

الصفر بوجه حرياء.
الفصل الثاني في بيع السيف الهالة وما شابهها بما يبيع فيه الفضة أو الذهب مع غيره وفي بيع ما يبيع ونزاً فزيد أو ينقص: لو أشترى سيفاً مخلصاً بالفضة أو لاماً معاينياً بفضة خاصة ونزاً أكثر من الحلة جاز وإن كان وزنها أقل من الحلة أو أكثر، أو لا يجري كذا في محيط السرخسي، وإن لم يبلغ مقدار الدراهم وقت البيع ثم علم بعد ذلك فكانت أكثر من الفضة التي في السيف فإن العلم فعلاً وهمو في مجلس العقد جاز البيع، وإن علم بعدما أفترقا عن المجلس لم يجري البيع، قال القاضي: وكذلك لو اختفى أهل العلم فيه فقال بعضهم: الثمن أكثر من الفضة التي في السيف وقال بعضهم: لا بل هو مثلها لا يجري البيع كذا في المحيط، وإذا كانت الدراهم أكثر فأكثر قبل التفاوض فإن كانت الحلة لا تتخلص من السيف إلا بضمر انتطاف في الكل وإن كانت تخلصت بغير ضر بطل في الحلة، وإن في السيف فإن كانت الحلة ذهباً ونزاً دراهم جاز البيع كيفما كان، ولو شرط تأجيل الثمن وهو من جنس الحلة أو من جنس السيف فإن كانت الحلة تميزت بضصر أو بغير ضرر وكذلك لو تفرقا واحدهما خيار الشرط وإن كان في البيع أجل فنقش المشترى قدر الحلة من الثمن جاز استحساناً وإن لم ينص أن المقبض من حصة الحلة كذا في الحاوي، والدار فيها صفات ذهب أو فضة بيعها بجنسها كالمقبض المغلق كذا في المحيط السرخسي، وإذا باع الرجل من آخر حلي ذهب فيه لؤلؤ وجوهير بندينانير وقبض المشترى الحلي فإن كانت الدنانير مثل الذهب الذي في الحلي أو أقل أو لا يجري البيع كلما لا في الذهب ولا في الجوهر في المحيط السرخسي فإنه يجري البيع في الجوهر، ولأجل السيف في الجنيه، وإن إذا كانت الدنانير التي هي أكثر من جنس الجوهر فإنه يجري البيع في الجوهر، والجوهر ثم بعد ذلك فإن ثمن السيف كلما كان يتفرقا فالعقد ماض على الصحة، وكذلك فإن نقص حصة الذهب الذي في الحلي، وإن لم يتبين شيئاً حتى تفرقا فالعقد فيما يخص الحلي من الذهب يفسد فيما يخص الجوهر فإن كان الجوهر بحيث لا يمكن تخلصه إلا بضمر يفسد فإن لم ينوك تخلصه من غير ضر لا يفسد العقد في الجوهر، ولهذا في المحيط، وإن باع بدينانير نسبة لم يجر فإن لم يسعح في حصة الحلي، فإن الصغر في المحيط السرخسي في الجوهر، واللغز لا يمكن تخلصه ولا يفسد العقد في بعضه نفسه في كله كذا في المبسوط، وإن ما يمكن تخلصه من غير ضر يجب أن تكون المسألة على الخلاف على قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى لا يجوز البيع في الجوهر وعندما لا يفسد العقد في حصة الجوهر كذا في المحيط، أشترى سيفاً مخلصا بفضة ونزاً أكثر من الحلة ونزا نزلاً أكثر من الحلة ونزاً أكبر من السيف أو ليس فوراً في منجم الحيلة وكان الفضة فيه كذا في محيط السرخسي، ولهذا إذا كان الن💰 خاص ينظر إذا لم يكن التمييز إلا بضرر يكون المبلغ من حصة السيف ويصحح جميعاً، وإن أمكن تمييزه بغير ضرر بطل الصفر كذا في الأهداف ناقصاً عن المحيط، ولو قال: خذ هذا نصفه من ثمن الحيلة، فإن نصف ثمن السيف لا يبطل أيضاً، ويجعل المقابل من ثمن الحيلة كذا في السيفين، هيشام قال أبو يوسف رحمة الله تعالى: إذا بيع حلي السيف بدونه لم يجز إلا أن بيعه على أن يقل له المشترى فيقلبه قبل أن يتفرقا وعنه ولم يقل على أن يقلبه ثم قال له البائع قبل أن يتفرقا:
قد اذنت لك في قلبه فاقله قال: إن قلبه قبل أن ينفرقا جاز وإن فرقا قبل أن ينفرقا فهو باطل.
قال قلت له: وإن كان المشترى قد قبض السيف قال: وإن كان لأنه لا يكون قابلاً للحقيقة حتى يقلعها من السيف كذا في المحيط، ومن باع جارية قيمتها ألف مثقال فضة، وفي عقبة طرق فضيف فيه ألف مثقال فضة فاجمل ألف مثقال فضة وقيد أن السيف ألف مثقال فضة فدعا القلب يرحب، فقد من الفضة، وكذا لا استهلكوا بما تلقيا فقلت: خذ هذه الألف من فضة في الطورق وضع البيع فيهما بخلاف ما دوره فقول الفاروق
قال: خذ منهما صرف إلى الطورق وضع البيع فيهما بخلاف ما قرب فقول الفاروق.
قال: خذ منهما صرف إلى الطورق وضع البيع فيهما بخلاف ما قرب فقول الفاروق.
قال: خذ منهما صرف إلى الطورق وضع البيع فيهما بخلاف ما قرب فقول الفاروق.
قال: خذ منهما صرف إلى الطورق وضع البيع فيهما بخلاف ما قرب فقول الفاروق.
قال: خذ منهما صرف إلى الطورق وضع البيع فيهما بخلاف ما قرب فقول الفاروق.
قال: خذ منهما صرف إلى الطورق وضع البيع فيهما بخلاف ما قرب فقول الفاروق.
قال: خذ منهما صرف إلى الطورق وضع البيع فيهما بخلاف ما قرب فقول الفاروق.
قال: خذ منهما صرف إلى الطورق وضع البيع فيهما بخلاف ما قرب فقول الفاروق.
قال: خذ منهما صرف إلى الطورق وضع البيع فيهما بخلاف ما قرب فقول الفاروق.
قال: خذ منهما صرف إلى الطورق وضع البيع فيهما بخلاف ما قرب فقول الفاروق.
قال: خذ منهما صرف إلى الطورق وضع البيع فيهما بخلاف ما قرب فقول الفاروق.
قال: خذ منهما صرف إلى الطورق وضع البيع فيهما بخلاف ما قرب فقول الفاروق.
قال: خذ منهما صرف إلى الطورق وضع البيع فيهما بخلاف ما قرب فقول الفاروق.
قال: خذ منهما صرف إلى الطورق وضع البيع فيهما بخلاف ما قرب فقول الفاروق.
قال: خذ منهما صرف إلى الطورق وضع البيع فيهما بخلاف ما قرب فقول الفاروق.
قال: خذ منهما صرف إلى الطورق وضع البيع فيهما بخلاف ما قرب فقول الفاروق.
كتاب العصرف / باب في أحكام العقد بالنظرة إلى المعقود عليه

يماحية دينار فإذا فيه الفن فالعقد جائز في المسائل كلها، وإذا جاز العقد فالأزيات على المسئل من الوزن في مسألة النقرة لا تسلم للمشتري من غير شيء، وفي مسألة الإبريق تسلم للمشتري من غير شيء. كذا في الفن، ولما كان الشم دنائر فوجد الإنشاء ناقصاً فالمشتري بالميرار ينفاه. إن شاء أحد بكل الشم وإن شاء شريكه أحد. في الحرابة، اشترى لؤلؤة بدرهم على أن وزنها مثقال فزادت فهي سنة له، ولما باع كل مثقال كذا فزادته ردى الكلي وأخذ الزيداء بحصة كالسراج في الثوب والدار، ولما باع عدل فجوة بدرهم وقال: كل درهم كذا أو لم يقل فزاد ولم يتفرقا فله الخيار في اخذ الزيداء بحصة ولم تسلم له الزيداء كذا في محيط الصرخسي. ولما كان السيف مغروباً بالذهب أو الفجوة فاشتراه بجنسه جاز البيع بكل حال ولا عيرة للتمويه لكونه مستحلكاً فيه كذا في المضمارات. وإذا اشترى جاماً مغروباً بجنسة بدرهم باقل مما فيه أو أكثر فهو جائز، وكذلك لو اشترى داري مغروباً بالذهب بسنح مؤجل فإنه جوز وإن كان لسقوقها من التمويه بالذهب أكثر من الشم. كذا في الحرابة.

الفصل الثالث في بيع الفلوس: الفلوس بمنزلة الدراهم إذا جعلت ثمناً لا تتعين في العقد. وإن عنى ولا ينفسي العقد بهلاكها كذا في الحرابة، إذا اشترى الرجل فلساً بدرهم، ونقد الشم ولم يكن الفن عن الباقي فنحبه كذا في الحرابة. وإذا اشترى الفن عند البائع فنحبه كذا في الحرابة، وكذلك لو اشترى بعد قبض الفن قبل قبض الدراهم كذا في المسرح، وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: إذا اشترى فلساً بدرهم وليس عند هذا الفن ولا عند الآخر دراهم ثم إن أعدموا دفع وتفرقا جاز وإن لم ينفد الواحد منهم حتى تفرقا لم يجز كذا في المسرح، لو باع الفن بالفن ثم اشترى قبل التقاضي بطل البيع، وإذا اشترى أحدهما أو تقابلاً لم يستححق ما في بدي واحدهما بعد الافتقار فالفن صحيح على حال كذا في الحرابة، وإن اشترى خام فضة أو خام ذهب ففي فص أو ليس فيه قصد كذا في المسرح. لو باع الفن بطل البيع، ولو باع تبر فضة بفلس حيعانه وغير حيعانه، وإذا اشترى فلساً كذا في المسرح، لو باع الفن ثلاث درهم على وقع حيعانه، وإن اشترى خام فضة أو خام ذهب ففي فص أو ليس فيه قصد كذا في المسرح. لو باع الفن بطل البيع. إذا اشترى دايق فلساً فلبصر كذا في المسرح، ولو باع تبر فضة بفلس حيعانه، وإذا اشترى ثلاثة فلساً كذا في المسرح، لو باع الفن ثلاث درهم على وقع حيعانه، وإن اشترى خام فضة أو خام ذهب ففي فص أو ليس فيه قصد كذا في المسرح. لو باع الفن بطل البيع. إذا اشترى دايق فلساً فلبصر كذا في المسرح.
حصة القدر، وإن لم يكن دفع القدر الكبير حتى افترقا بطل البيع في الكل، كذا في الخديرة، ولو قال: أعطني بنصفه كذا فلسوًا وبنصفه الباقى درهماً صغيراً وزنه نصف درهم إلا حبة فسد الكحل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعندما بطل في القدر الصغير خاصة كذا في محيط السرخسي، ولو كرر لفظ الإعطاء كان جوابه كجاوهرا وهو الصحيح كذا في الهدية، رجل بدعه درهماً زائداً لا ينقض من الرجل وقد علم عينه بخمسة دوائر فلس فهو جائز، وكذلك وإن بدعه بنصف درهم فلس ودرهم صغير وزنه دنانان إذا تقابل قبال التفاوت وإن بدعه إياه بخمسة دوائر فضة أو بدرهم غير قيراط فضة لم يجز ولو قال: يعني بهذه الفضة كذا فلسًا فهو جائز، وإن بدعه إياه بخمسة أسداس درهم أو بنصف درهم لم يجز كذا في المعبس، لو أشتري مائة فلس بدرهم فقبض القدر ولم يقبض الفلوس حتى كسدت لم بطل البيع قياساً وتعذر المشترى إنسه وضعها كاسدة وإن شاء فشت البيع وهو قول زهير رحمه الله تعالى وبطل البيع استحسانًا، لو قضى خمسين فلسًا فكمس لبلاس فلس بطل البيع في النصف ورد نصف القدر كذا في محيط السرخسي، ولو لم تكسد ولكنها رخصت أو غلت لم يفسد البيع ولم يستري ما بقي من الفلوس كذا في الخاوي، وإن أشتري بدرهم فلسوًا وقضتها ولم ينقض القدر حتى كمس لبلاس فلسوًا والقدر دين كذا في المعبس إشتري بالدراهم التي غلب عليها الغش أو الفلوس وكان كل منهما ناقفاً حتى جاز البيع ولم يسلمها المشترى إلى البائع ثم كسد بطل البيع، والانقطاع عن أيدي الناس كالكساد، ويجب على المشترى رد المبيع إذا كان قانوناً، ومعه في كان واقفاً وكان مثلاً ولا فقيمة، وإن لم يكن مقبولاً فلا حكم لهذا البيع أصلاً، وهذا عند الإمام، وقال: لا بطل البيع وإذا لم يبطل البيع وتعذر تسليمه وجهت قيمته لكونه في المعبس، وإن محمد رحمه الله تعالى يوم البيع، وعندهم ملاك رحمه الله تعالى يوم الكساد وهو آخر ما يتعامل الناس به وفي الخديرة الفتوى على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى، وفي المحفظة والثبوت والحقائق يقول محمد رحمه الله تعالى: يفتح رفقة بالناس كذا في البحر الرئيسي اشتري متعاً بعنهما أو عرضًا بعنهما أو فاقدة بعنهما بفلس ليس عندها فله جائز وإذا اشتري متعاً بعنهما بفلس فله فهنا يعطي غيرهما وإن يبين بين تلك الفلوس واقترحاً ثم وجدهن فلسًا لا ينقض فردٌ فاستبدل به ينقض العقد في هذه الصورة، وفيما إذا كانت الفلوس ثمن متعاً لا بطل العقد سواء كان المردود فليلًا أو كثيراً استبدل أو لم يستبدل وإن كانت الفلوس ثمن الدراهم فهذا على وجهين: أما إن كانت الدراهم مقوضة أو لم تكن مقوضة فإن كانت مقوضة فرد الذي لا ينقض، واستبدل أو لم يستبدل فالعقد بائق على الصحة، وكذلك لو وجد الكل في هذه الصورة لا ينقض، وردّها واستبدل أو لم يستبدل فالعقد بائق على الصفة وإن لم تكن الدراهم مقوضة إن وجد كل الفلوس لا ينقض فردًا بطل العقد في قول أبي حنيفة زهير رحمهما الله تعالى، إن استبدل في مجلس البلد فهٌ صحيح على حاله، وإن لم يستبدل انتقض العقد وإن كان البعض لا ينقض فردًا فالقياس أن ينقض العقد بقدر قليلاً كان أو كثيرًا استبدل في مجلس البلد أو لم يستبدل في قول أبي حنيفة رحمهما الله تعالى، وهو قول زهير رحمهما الله تعالى، لكن إنا حنيفة رحمه الله
تعالى استحسى في القليل إذا رده واستبدل في مجلس القد ينقطع العقد أصلاً واختفت الروايات عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في تحديد القليل فقال في رواية: إذا زاد على النصف فهو كثير وأنا دونه قليل، وفي رواية: إذا بلغ النصف فهو كثير، وفي رواية قال: إذا زاد على الثلث وقالا: إذا رده واستبدل في مجلس القد لا ينقطع العقد قليلاً كان المردوه أو كثيراً، وهذا إذا كانت الفلوس فلوساً قد تزوج وقد لا تزوج، أما إذا كانت الفلوس فلوساً لا تزوج بحال وقد تفرقت فرد الفلوس ينقطع العقد استبدل في مجلس القد لا ينقطع القد استبدل في مجلس القد لا يستبدل كذا في الذرة، ولو استرى فلوساً بقدرها وإن كانت شيئاً من الفلوس مستحقاً ولم يجز المستحق فإن كان مشتراً الفلوس نقد الدرهم فإنه يستبدل مثله ويجوز العقد، وإن لم يكن نقد الدرهم ينقطع بقدر المستحق فإن كان المستحق بعض الفلوس، وفي الكل فإن كان المستحق جميع الفلوس كذا في المجاه والله تعالى.

الفصل الرابع في الصرف من المعاد وتарат الصواغين ويدخل به الاستدراج لمخليص الذهب والفضة من تراب القد: لو اشترى تراب ذهب أو تراب فضة بغير عينه لا يجوز إذا علم أن ما فيه مثل بما يعني وكذا لو بيعت ذهب وفضة لا يجوز ولو اشترى تراب الذهب بفضة أو الفضة بذري جاز بعد أن يكون بدأ بيد وهو الخيار إذا رأى ما فيه فإن لا يخلص شيء من الذهب لا يجوز البيع ويسترveh الشيء إذا كان محيط السرخسي، ولو اشترى في بخر عينه بغير عينه لا يجوز البيع لأن العقود عليه محجولاً كذا في خزانة الحفظين، ولو اشترى نصفه أو ربعه جاز ويكون ما خلص مشتركاً بينهما على قدر ملكهما كذا في محيط السرخسي، إن كان التراب تراب ذهب فضة فإن بيع بذهب أو فضة فإن يجوز وإن بيع بذهب وبضعة يجوز ويصرف الجنس إليه خلاف الجنس وإن كان لا يدري أن فيه ذهب أو لا يدري أن فيه فضة أو أحدهما إن بيع بذهب أو فضة فإن يجوز، وكذلك إذا بيع بذهب وفضة هكذا في المحيط، ولو اشترى تراب مثله لا يجوز ولو اشترى براب خلاف جنسة جاز ويصبح صرفه فإن خلص منه شيء فإن لم يخلص منهما شيء وإن لم يخلص منهما شيء، فشيء بطل البيع كذا في محيط السرخسي، ولو اشترى بثوب أو بيع من العروض فالشراء جائز ولا يراعى فيه شرائط الصرف كذا في شرح النحاثي ونحو ذلك تراب الصواغين كذا في محيط السرخسي، عن العبدي قال: لا يجب في بيع تراب الصواغين وهو غير مثل السمك في الماء وبه ناحية، ولكن إذا لم يتعلم هل فيه شيء من الذهب والفضة أو لا، كذا في المبسوط، إن سماحة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا اشترى صوان بفرار بالبيع في تراب بيد ما فيه، وإذا كان فيه ذهب أو فضة جاز البيع وليس ينبغي للصداقة أن يأكل من ثمن ما بيع من من الصياح، فإن بيع أن فيه متعة الناس إلا أن يكون قد زاد في متعاتهم حين أوقفهم بقدر من مطلقهم في التراب فإنه كان كذلك طاب له الأكل من ثمنه قال: وآكره للمشترى أن يشربه حتى يخبره الصادق أنه قد أوقف الناس متاعهم من قبل أن علم المشترى محيط بان الصادق لا يملك.
والله تعالى كقول أبي يوسف رحمة الله تعالى الآخر كذا في المسود، اشتري سيفاً محلي فيه

الفصل الخامس في استحلال المشترى في عقد الصرف قبل القبض: اشتري قلب فضة بدينار وهببه إنسان قبل قلب المشترى فقال: أنا آخذ القلب واتبع المسند بضمان القلب فله ذلك كذا في المحيط، ولر اشتري قلب فضة بدينار ودفع الدiniaر ثم إن رجلك أحرق القلب في المجلس الشرعي الخبر فإن اختيار إضاء العقد واتباع الخرق بقية القلب من الذي فإن قضيه

من قبل أن يفقر المشترى البائع فهو جائز ويتصدق بالفضل على الديانة إن كان فيه، وإن تفرقا قبل أن يقبض القيمة بطل الصرف وعلى البائع رد الديانة واتباع الخرق بقيمة القلب في قول محمد رحمه الله تعالى، وهو قول أبي يوسف رحمة الله تعالى الأول ثم رجع وقال: لا يبطل الصرف بانتزاعهما بعد اختيار المشترى تضمين الخرق قبل القبض من قوله أبي حنيفة رحمة الله تعالى كقول أبي يوسف رحمة الله تعالى الآخر كذا في المسود، اشتري سيفاً محلي فيه
بابصرد الفصل الأول في التصرف في بلد الصرف قبل القبض ويفمن يكون قصاصاً بيدله وما لا يكون: اشترى بلد الصرف شيئاً منه أو من غيره أو استبدل به قبل قبضه لا يجوز ويفي الصرف على حاله ويفضيه ويتم العقد كما في محيط السرخيسي، وإذا اشترى الرجل عشرة دراهم بدائنار وتفاوضاً إلا درهماً واحداً بقي من العشرة وليس عند بائعهم الدراهم العشراد فاراد الذي أشترى الدراهم أن يأخذ عشر الدينار فله ذلك وهذا الجواب على هذا الإطلاق الذي قاله محمد رحمه الله تعالى: يستقيم بعدما تفرغ على مجلس العقد قبل نقد الدهر العاشر: فاما قبل التفرقع إذا أراد أن يأخذ عشر دينار من مشترى فليس له ذلك إلا أن يرضى بما مشترى الدينار، فاما إذا قال له: يعني بعشر الدراهم فلستاً مسماة أو عرضة مسمى فبيعه به كان جائزًا سواء بإله قبل التفرقع أم بعد التفرقع وهذا خلاف ما لو قال بائع الدينار: يعني بالدهر شيء فبيعه فإنه لا يجوز سواء باعه به قبل التفرقع أم بعده كذا في المحيط، وإذا اشترى الرجل الف درهم بيعهما بحالة دينار ودراهم بعض فاعاته مكاناً سوداً ورضي بها البائع جاز ذلك ومدبه من السود المضروب من النقد السودة لا الدراهم البخارية حتى لو بيع ديناراً بدراهم بعض وقبض مكان الدراهم البخارية فإنه لا يجوز، وكذلك لو قبض الدراهم فاراد أن يعطيه ضريماً آخر من الدناين السوي ما عينه لا يجوز ذلك إلا رضاء فإن رضى به كان مستوفياً لا مستنداً قبل هذا إذا أعطاه ضريماً دون الرمي، فإن أعطاه ضريماً هو فوق المسمى فلا حاجة إلى رضا مشترى الدينار فإنموافقه حتى زيادة كذا في المبسوط، ولواحد الدراهم اجرد أو أرداً مما يخافه في الوصف وذكه المقوى يجري الدراهم الواجبة بالعقد في معاملات الناس جاز وكان اقتصاداً لا استبدالاً كذا في المحيط، وفي كتاب الصرف: إذا اشترى ألف درهم بعينه
حالة دينار والدراهم بيض فاراد مشتري الدراهم أن يُبَصِر على بائعه بالعودة وأن يبيعه بثوابه.
فله ذلك، قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: وهو نظير ما لابره عن شيء من المقدار ورد من عليه كان له ذلك، قال رحمه الله أيضاً: وهو نظير ما ذكر في الجامع إذا كان لرجل على آخر ألف درهم فأتاه بالجريد وبي بصاحب الدين أن بيع ذلك لا يبيع عليه وإن إلى بعينه حقه وزيادته لأنه يبيع عليه، وكان له أن لا يقبل بيعه ومنه فذاهاً قال: وكذا لامشترى منه ضرباً من الدنانير وقال للبائع: أعطني ديناراً غيره لم يكون له ذلك وإن كان ما طلب دون حقه إلا أن يرضى الآخر، وفي المنتهى وللذي عليه السودان يؤدي بضابته في مثل السواد أو أوجب منها ويجبر من له على القبول وكذا من عليه البيض إذا أدى سواد مثله يجبر على القبول عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله تعالى كذا في الذKERKA، ولو أولا أحد المتصارفين صاحب أو وهب منه قبل أن ينفسي ولو وسب فلم يقبل وابن الواهب إن يأخذ المودي الجبر على القبض كذا في محيط السرخيسي، في المنتهى رجل بإم من آخر قلب فضفة وزنها عشرة دراهم بعشرة دراهم فدفع القلب ولم يقبض الدراهم حتى وجب مشتري القلب القلب منه ينظر إذ دفع مشتري القلب ثم القلب قبل أن يتقف قبا صاح البعوضة وحازت الهيئة وإن تتقف قبل أن يدفع وهم أن يتقف البيض وبطلت الهيئة ورجع القلب إلى بائعه وصار ذلك مناقضة، وفي نواذر ابن سامع رجل اشترى من آخر ديناراً بعشرين درهماً وقبض الدنار ولم يدفع الدراهم حتى وجب الدنار لبائعه ثم فارقه قبل أن يدفع له الدراهم قال: الهبة في الدنار جارية ولبائع الدنار على مشتري دينار مثله كذا في لاختي، اشترى ديناراً وله على بائع الدنار عشرة دراهم فجعله قصاصاً جاز استحساناً كذا في محيط السرخيسي، ومنع المسألة إذا باع بعشرة مطالة كذا في السبابة، وإن حدث الدين بعد الصرف فإن لم يتقف فيما لم تقع المقاولة وإن تقفا لا تصح في رواية وفي رواية تسج وهو الأصح كذا في الكافي، الحسن بن زياد عن أبي بوسرو رحمه الله تعالى رجل له على آخر ألف درهم فشتري منه مائة دينار بالفروهم ثم تقفا حما علية، قال أبي بوسرو رحمه الله تعالى: إن تقفا قبل أن يتقفا جاب وإن تتقفا قبل أن يتقفا بطى وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط في فصل المتطرف، وقال الفتى ابن البليث رحمه الله تعالى في شرح الجامع الصغير: إذا استرضب بائع الدنار عشرة من المشتري أو غصب منه فقد قصر قصاصا ولا يحتاج إلى التراضاً لأنه قد وجد منه القبض كذا في البحر الرائع.
وما يتصلى بمسائل المقاولة وإن لم يكن من هذا الباب ما ذكر في المنتهى: وصورتها رجل له عند رجل ودحة وللمودع على صاحب الوديعة دين هو سنة الوديعة لم تصر الوديعة قصاصاً بدين قبل أن يجتمعها عليه وبعدما اجتمعها عليه لا تصر قصاصاً أيضاً مها لم يرجع إلى الهبة فذاها وإن كانت في فيه فاجمعها على جعلها قصاصا لا يحتاج إلى شيء غير ذلك ومن قصر ديناً صار قصاصاً به، وحكم الغصب إذا كان الغصب قائمًا في يد الله وحكم الوديعة سواء وحكم الديين إذا كان مؤجلاً وله القصة بنهما مهما لم يتقفا، وكذلك إذا كان أحدهما مؤجلاً والأخر حالاً أو كان أحدهما غلة والأخر صحيحاً كذا في الأخيلة.
الفصل الثاني في المرابحة في الصرف: إذا اشترى ذهبًا بعشرة دراهم فباعه بريح درهم
جاز كذٍ في الديمان، وإذا بيع جبل فضة وزنه عشرة دراهم بدينار وتقابلاً ثم بيع بريح درهم أو
بريح نصف دينار جاز أما إذا بيعه بريح نصف دينار فإن ذلك ليصر بالسائر فتلق في الديمان وزنه عشرة
drahem بدينار ونصف دينار لأن الجنس مختلف فلا يظهر الربح أما إذا بيعه بريح درهم فما ذكر
من الجواب ظاهر الرواية لأنه يصر بالسائر لقلب بدينار ودرهم وأنا جائز لأنه يجعل بإزاء الدرهم
من العلب والباقي من القلب بإزار الدينار وعن أبي يوسف رحمة الله تعالى أنه لا يجوز
لأن الدرهم يقابل مثل وزنه من القلب على ما عليه الأصل ولو جوزاً ذلك كان الدينار مقابلة
تسعة عشرة القلب والدرهم متبادل عشرة القلب فيكون بعض ما سمياء رأس المال بحلاً في
تسعة عشرة القلب وبعض ما سمياء بحلاً رأس المال في عشرة القلب وذلك تصحيح على غير
الوجه الذي صرح به كذا في المخطوف، وفي مختصر خواهر زادة: إن اشترى ذهبًا بذهاب أو فضة
بفضة لم يجز مرابحة أصلاً كذا في التترارخانية، ولما اشترى قلب فضة في عشرة دراهم
وامة مع ثوب قد قام عليه عشرة دراهم وقال يقوم على عشرين درهماً ويعهما بريح درهم أو
بريحٍ ده بازة (1) فإنه يجوز في الثوب بحصلاً ولا يجوز في القلب في قول أبي يوسف ومحمد
رحمة الله تعالى، ولا يجوز شيء من ذلك في فئات قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى كذا في
شرح الطحاوي، وكذلك لم يشترى جارية وطرق فضة في ماله درهمان بلف درهم وتقابلاً ثم
بايعهما مرابحة بريح ده بازة، فالعقد فاسد في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى وإذا
لما قام عليه عشرة دراهم وكدما بيعهما مرابحة في الدارية دون الطلاق، وقد ذكر الكرخي رجوع
أبي يوسف رحمة الله تعالى إلى قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى فبمسالة الطلاق، واستبدل به على رجوعه في نظام كذا في المخطوف، وإن اشترى
سيفًا مملوء بئما درهم بحلاه خمسون درهماً وتقابلاً ثم بايع المشترى مرابحة بريح عشرين
درهماً أو بريح ده بازة أو بريح ثوب بعينه أو بوضعية نحو ذلك ليس بجز كذا في المخطوف، ولو
تباع السيف بريح درهم فيما سوى الخليلة جاز كذا في المخطوف، وإما للجام الممّول فلا
بأس بالرابحة فيه كذا في الديمان، ولما اشترى قلب فضة في عشرة دراهم بحلاه واقتصره هو
غيره ثوبًا بعشرة دراهم ثم بايعهما بريح ده بازة حصة الثوب ولا تجوز حصة القلب وهذا
قولهما أما عند أبي حنيفة رحمة الله تعالى ففسد العقد كذا في المخطوف، ولو بايعهما
بوضعية ده بازة فالأجوب فيه كالأجوب فيما إذا بايعهما مرابحة كذا في المخطوف، ولما اشترى فضة
بخمسين درهماً وزنهما كذا كذا واقتصر سيفًا بخمسين درهماً بفجناء وحمالة ثم اتفق عليه
خمسة دراهم وعلى الصياغة خمسة دراهم فقل: يقوم على بئما وعشرة وعشرة مرابحة بريح
ده بازة أو بريح عشرين درهماً كان ذلك كله فاسداً كذا في الديمان، ولما اشترى فضة بخمسين
دينار واقتصر سيفًا وفجنبا وحمالة بخمسة دينار وأتفق على صياغته وتكريمه ديناراً ثم بايعه
مرابحة على ذلك بريح ده بازة وتقابلاً كان جائزًا، وكذلك لو كان قلب فضة يقوم عليه
بدينار وثوب لأخر بيع يعمد إلى حيدر اشترى فباعهما بريح دينار فإن الربح على قدر رأس مال كل واحد
منهما كذا في المفسط.
الفصل الثالث في الزيادة والخطأ في الصرف: ولو اتبع قلب فضة وزنها عشرة عشرة دراهم وتقابضا نحو حط عنه درهما فقبل الخط وقبضه بعدما أفتراق من مقام البيع أو قبل أن يفترا فسد البيع كله في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول أبي يوسف رحمة الله تعالى الخط باطل وبرد الدراهم عليه والعقد الأول صحيح، وفي قول محمد رحمة الله تعالى العقد الأول صحيح والخطأ بحيلة الهبة المبتداة فلن يمتنع منه ما لم يسلم ولو زاده في الشمس درهما وسلبه إليه فسد العقد في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى عددهما الزيادة باطلة والعقد الأول صحيح كذا في المسوتو، ولو أشترى قلب فضة ثوبا بعشرين درهما وفي القلب عشرة دراهم وتقابضا نحو حط البائع دهما من ثمنهما جميعا فإن الخطوط يكون عنهم نصفه في الثوب فيصع البيع في الثوب بحيلة من العشرين ويبحث عن ثمنه نصف درهما وهذا بلا خلاف، وكذلك يصح نصف الخط في حصة القلب عند أبي حنيفة رحمة الله تعالى حتى يفسد العقد في كل القلب إلا أن هذا فساد طائر فلا يفسد به العقد في حصة الثوب، وعلى قولهما لا يصح الخط في حصة القلب إلا أن محمدًا رحمة الله تعالى يجعله هبة مبتدأة وهذا بخلاف ما لو قال: حططنه درهما عن ثمنهما ولن يقل جميعا فإن الخط صع كله ويصرف إلى الثوب ويبقى العقد في القلب جائز كما في الذكرى، وإذا أشترى الرجل سيفا محلي ملكة درهما وحلته خمسون وتقابضا نحو حط من ثمنه السيف حط عن ثمنه درهما جاز كما في المحيط، ولو تباهيا الجنس بخلاف الجنس بان تصرفا دينارا بعشرة درهما زاد احدهما صاحب درهما وقيل الآخر أو حط عنه درهما من ثمن الدنار جاز الزيادة والخطأ بالإجماع إلا أن في الزيادة يشروط قبضهما قبل الافتراق حتى لو افتراق قبل القبض بطل البيع في حصة الزيادة وأما الخط فجائز سواء كان قبل التفريغ أو بعده وهو علماً على القلب ولو حك مشتري الدينار قبلة منه في الحال يكون شريكا له في الدنار كما في البندائع وإذا أشترى قلب فضة في عشرة دراهم دينار ثم إن أحدهما زاد صاحبه شيئا ينقرض زاد القلب وكانت الزيادة ثوبا ورضي به مشتري القلب فان الزيادة جائزة ولا يشروط قبض الثوب في المجلس وإن كانت الزيادة ذهبا وكانت من قبل العقد ينقرض أن كانت الزيادة دينارا أو أكثر الزيادة إذا كان حنيفة رحمة الله تعالى والعقد فعالا على قولهما فلا تصح الزيادة ويبقى العقد على الصحة، وإن كانت الزيادة نصف دينار فهو جائز إلا أنه يشروط قبض الزيادة في مجلسه هذا إذا كانت الزيادة من بائع القلب ثوبا أو ذهبا، وإن كانت الزيادة من بائع القلب فضة فإنها تجوز الزيادة وإن كثرت وإن كانت الزيادة من قبل مشتري القلب فإن كانت الزيادة ثوبا تصح ولا يشروط قبضها في المجلس، وإن كانت الزيادة ذهبا فإن كانت دينارا أو أكثر جازت الزيادة إلا أنه يشروط قبض الزيادة في مجلسه، وإن لم يقبضها بطل العقد في القلب بحيلة الزيادة، وإن كان مشتري القلب زاد فضة فإن كانت الفضة مثل القلب أو أكثر لا يجوز وإن كانت الفضة أقل من القلب يجوز كما في الذكرى، ولو أشترى سيفا محلي بحيلة درهما وحلته خمسون درهما وتقابضا ثم زاد مشتري السيف درهما أو دينارا فهو جائز وإن تفرقا قبل القبض، ولو كان بائع السيف زاد دينارا أو فضة قبل الافتراق جاز، وإن فارق قبل أن يقبض أنتقص من الشمس بحيلة الدنار كذا.
في المسوّط، ولو أنه حَط عَنِه شباً من الدراهم فهو جائز والحَط ليس من القضاة كذا في الحاُرِ، قال في الجامع: وإن أشترى إبريق فضة بِمَائة دينار وتقابض وتقابضا ثم التقية فزاد المشترى البائع في الشمّن عشرة دنانير تصح الزيادة ويُشْرَط قيبضها في مجمعها ولا يُشْرَط قيبض الإبريق في الحال وإن كانت الزيادة تُقَابَل الإبريق في الحال إلا إذا كاناً لا تُقَابَل الإبريق حقيقة وإنما تقابلها تسمية كذا في المسوّط.

الفصل الرابع في الصلح في الصرف: أشترى إبريق فضة وزنه ألف درهم بِمَائة دينار وتقابضاً وتقابضاً فوجد بالإبريق عيباً وإن كان بعينه حتى كان له ردها فصالح البائع على دنانير وقيمه المشترى أو لم يقبض حتى تفرَّقا فالصلح ماض ذكر المسألة في الأصل من غير ذكر خلاف وهو على قولهما مستقيماً وكذلك على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى على قول من يقول من المشايخ رحمهم الله تعالى: فإن الصلح رفع عن حصة العيب من الشمّن لأن حصته منه دينار وبدل الصلح دينار. إياها فيكون هذا الصلح واقعاً على جنس حقه فلا يكون صرفاً، وإن قمع الصلح على عشرة درهم فإن قبضها المشترى قبل أن ينفرقا فالصلح جائز، وإن لم يقبضها حتى تفرَّقا بطل الصلح لأنه وقع على خلاف جنس الحق فيعتبر صرفاً فإن كانت الدراهم التي وقع عليها الصلح أكثر من حصة العيب فالصلح جائز لأن الصلح رفع عن حصة العيب عند الكل عند بعض المشايخ، وحصة العيب دينار وشراء الدنار بترابهم أكثر من قيمة الدنار جائز، وعند بعض المشايخ الصلح وقع على الجزء الفائت وشراء الجزء الفائت بترابهم أكثر من قيمة جوز كذا في المسوّط، أشترى إبريق فضة بِمَائة دينار وتقابضاً فصار عمباً صاصلاً من العيب على دينار وقيمة العيب أقل منهما لا يطالب الناس فيه جاز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يجوز إلا بقدر ما يطالب الناس عليه كذا في محيط السرخسي، أشترى عبداً بِمَائة دينار وتقابضاً ثم وجد بالعبيد عيباً وخاصم بالبائع فيه فاقر البائع بالعيوب أو جرحه وصالح المشترى عن العيب على دينار فإنه على وجهين، الأول: إن يكون بدل الصلح أقل من حصة العيب من الشمّن فإن كان حصة العيب من الشمّن مرة دنانير، ووقت الصلح على أقل من عشرة دنانير وافتراقت قبل التقاضي فالصلح جائز ومن المشايخ رحمهم الله تعالى من قال ما ذكر من الجواب على قولهما، أما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: فينفي أن لا يجوز إذا أفترقا قبل التقاضي ومن المشايخ من قال: لا ما ذكره ما الخروج لكل، والثاني: إن يقع حصة أكثر من حصة الشمّن فإن كانت الزيادة بحيث يتباقى الناس في مثلها تجوز وإن كانت بحيث لا يتباقى الناس في مثلها فإن وقع الصلح على أثنتين عشر دنانير فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: تجوز وعلى قولهما: لا تجوز كذا في المسوّط، ولو صالح على دراهم مسمى وقيضها قبل أن ينفرقا جائز فإن أفترقا قبل القيبض انتفعت الصلح فإذا بطل الصلح استقبل الحق في العيب كما كان عليه قبل الصلح وكذلك إن ضرب للدراهم اجلاً ثم فارقه قبل أن يقبضها أو شرط في الصلح خياراً ثم أفترقا قبل أن يبطل صاحب الخيار خياراً كذا في المسوّط، وإذا أدعى على رجل مائة درهم فأنكر الدراهم عليه ذلك أو أنصرف بالصلح منها على عشرة دراهم حالة أو إلى اجلاً ثم أفترقا قبل القيبض فالصلح جائز وكذلك لو كان فيه خيار الشروط لواحد منهمما فأفترقا.
كتاب الصرف / باب في أحكام تصرفات المصارف بعد العقد

قبل التقاضي لا يبطل الصلح وإن كان صالحه على خمسة دنانير وافترقا قبل التقاضي بطل
الصلح، وإن افترقا بعد القبض فالقبض صحيح كذا في الذخبرة، وإن فارقت بعدما نقد البعض
برئ من حصة ما نقد وتراثه حصة ما بقي، وإن صالحه من الماله على ذهب تير أو مصغور لا
يعلم وزنه جاز إن قضى قبل الاتفاقان كذا في الحاوي في الفصل الخامس في الفرض والصرف
فيه، وإذا ماتت امرأة وتركت ميراثاً من رقيق وثياب وذهب وذهب ورخصة وحلي في جواره ولآله وغير
ذلك وتركت زوجها وإنها وثيابها وكلى عند ابيها فصالح الأب زوجها على مائة دينار فهذا
على وجهين، الأول: أن يعلم نصيب الزوج من الذهب المترك، وفي هذا الوجه فإن كان بدل
الصلح أكثر من نصيب الزوج من الذهب يجوز وإن كان مثله أو أقل لا يجوز، الثاني: أن لا
يعلم ذلك فلا يجوز الصلح، وكذلك إذا صالحه على خمسة مائتين درهم فهو على هذه الوجهين
أيضاً فإن كان صالحه على مائتين درهم وخمسين ديناراً جاز الصلح كيفما كان فإن وجد التقاضي
بقي الصلح في الكل على الصحة وإن لم يوجد التقاضي بطل الصلح هكذا ذكر في الكتاب،
ووجب أن يقال بأن الصلح في حصة الصرف بطل وكذلك في حصة الآلهة والجوار التي لا
يمكن نزعها إلا بضمان أما فيما عدا ذلك من الثياب والرخصة فصالح يبقى على
الصحة، وإن قضى الزوج الدراهم والدينار التي هي بدل الصلح وكان المرات في بيت الأب ولم
يمكن حاضرا في حال الصلاح فإن الصلاح بحلصة الذهب والرخصة هكذا ذكر في
الكتاب، وهذا إذا كان الأب مقراً للزوج بما عنده حتى يكون نصيب الزوج آمنة في يده وقبيض
الأمانة لا ينفع أن يقبض الهراء في الحادي عشرة من غير قضى بحلصة الصرف وصححة ما
لا يمكن تسليمه إلا بضمان كالجهور المرصع والرخصة المرضع، فلما إذا كان جاهداً للزوج ما عنده
كان الأب غالبًا نصيب الزوج وقبيض يقبض عن فقيه أو فقيه فأما قضى بديل الصلح
فالفترق بموجب التقاضي فإن هذا ما عنده حتى يكون نصيب الزوج آمنة في يده وقبيض
الصحيح عند التقاضي فإلا القاضي في حصة الصرف، وكذلك إذا كان الأب مقراً
zوجاً بما عنده إلا أن المرات كان حاضراً في مجال الصلح فصالح في الكل كذا في
المحيط، وإذا ادعى الرجل سيفاً محأ بفضة في بدي رجل فصالحه منه على عشرة دنانير وقبيض
منها خمسة دنانير ثم افتقر أو أشرى بالباقي من ثروته قبل أن ينفرقا وقبيضه وإن كان قادر من
الذين أشرى القبض أيضاً كذا في الموسوعة، إذا ادعى عليه عشرة دراماً وعشرة دنانير ونكر
المدى عليه أو أشرى ثم صالحه المدى عليه على خمسة دراماً من ذلك كله هذا جائز، سواء
واستهلأل القلب ولم يستهللاً ثم وجة به عيباً قد دلله فصالحه على عشرة نسبية فهو
جائز ولو صالحه على ديئار لم يجر إلا أن يقضى قبل الفترق كذا في الحاوري، وإن اشترى قلب
فاضية في عشرة درامين بدائر وتقاضياً ثم وجد في القلب هكذا ينقصه فصالحه على ذلك
من قیراطي ذهب من الدينار على أن زاده مشترى القلب رك حنطة وتقاضياً فهو جائز، وإن
كانت الخطبة بعدها وتفرق قبل التقاضى فهو جائز أيضاً، وإن تقاضياً ثم وجد في الحنطة عيباً
ردها ورجع عندها، ومعرفة ذلك إن يقسم القیراطان على قيمة الحنطة وقيمة العيب بما يخص
باب في أنواع الخيارات في الصرف

إذا اشترى الرجل من رجل ألف درهم بمائة دينار واشترط الخيار فيه يومًا فإن بطل الخيار قبل أن ينقض قلص البيع وإن تقرفا قبل أن يسبطبع وفقًا لما طالب المال، أو قصرت، وذلك إذا كان الخيار للبلاء أو لبضع المائة أو قصرت، وكذلك إذا كان الخيار في الميسرون فإن عرض جاز خيار الخيار فيه يومًا فإن لجأ إليه لجوزه رفعه إلى النافذة والمستثوض والمبلغ من ذهب فيه لؤلؤ ووجه لا يلمس ذهب فيه. وإذا اشتري جارية ترسلها وطرق في بيعه صحيح، كذا في الميسرون، وإن شرط الخيار فيه يومًا فقد في الكيل في قول أبي حنيفة، وحمزه الله تعالى وقال أبو يوسف وحمزة رحمهما الله تعالى: يجوز في الجارية بحصتها من السهم، وكذلك إذا اشتراها بمائة دينار كذا في الحاوي، ولئلا تتراها بمائة دينار وشرط الأجل فاستحراك الأجل كاشتراط الخيار كذا في الميسرون، وإن اشترىها بمائة دينار وشرط الأجل فاستحراك الأجل كاشتراط الخيار يومًا أو أكثر كذا في الحاوي، وإن اشترى رطلاً من نحاس بدرهم وشرط الخيار فيه يومًا فإن لجأ إليه ليس بصرف كذا في الميسرون، وفي نوادر ابن سعارة عن محمد رحمه الله تعالى إذا اشتريه فسأله بدراهم على أن يبلغ الدراهم بالخيار فدفع الدراهم ولم يقبض الفئوس حتى افتارد فالبيع فسأله، وإن كان الخيار لبائع الفئوس وقدم الدراهم بالبيع جائز وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: ينبغي أن لا يجوز هذا العقد كذا في الحاكر، وفي الميسرون، وفي الدراهم والدنانير، وسائر الدين خيار البيع فيه خيار البيع فيما يعين كالتشار والختمي كذا في محيط الصرخة، واما خيار الاستحقاق فإن كان العقد ورد على الدراهم والدنانير نحو أن يشتري دينار بعشرة دراهم فاستحراك نصف الدينار يجز بنتصف الدراهم، وله نصف الدينار، ولا خيار له كذا في الحاوي، وإن استحراك الدراهم وأخذها المستحق بطل القبض، وله أن يرجع بمثلها ولا يبطل العقد وإن اجتز المستحق ذلك فإنه ينظر إن حصلت إجازته بعد القبض جاز القبض وليس للمستحق على المفوض سبيل، وله أن يرجع على النائد وإن حصلت إجازته قبل القبض فوجود الإجازة وعده سوء فله أن يأخذ الدراهم ولا يبطل العقد، وله أن يأخذ مثلها هذا إذا كان قبل الافتراق كذا في شرح الطحاوي، وأما إذا وجدتها أو بعضها مستحقة وكان ذلك بعد الافتراق.
باب في أنواع الخيارات في الصرف

بابانهما إما أجاز المستحق وكذلك الدراهم قيامة جاز وإذا رد بطل الصرف كله إن كان الكل مستحقا فإن كان البعض مستحقا بطل الصرف بقدره قلي أو كثر كذا في الخيط، اشترى عشرة دراهم بدينار وتقابضا ثم وجد زيفاً فقد الافتراق فاستدلال فاستحاث تلك الدراهم الزيف لم ينفظ الصرف عنهما وكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى إن كانت الزيف قليلة، ولو وجد الكل زيفاً أنتفظ الصرف استدلل إم لا كذا في محيط السرخسي، وإنا ورد العقد على شيء بعينه نحو أن يشتري قلياً فاستحق بعضه كان المشترى بالخير إن شاء رد الباقى وإن شاء امسكه بحصته فإن استحق فلم يحكم به للمستحق حتى أجاز البيع جاز البيع وكان الشهين فيما أجاز للمستحق يأخذه البائع ويستلمه إليه كذا في الحاووي، إن أشترى إليه مصوغًا أو قلب فضة بذهب أو بفضة تبر ثم أجاز الإفداء أو القلب بطل البيع وإن كانا في المسأل، وهذا إذا لم يجوز المستحق العقد، وإنما إذا أجازه جاز العقد كذا في المبسوط، رجل له على آخر ألف درهم غلة فأخذه بها تسعة أضعاف ودبرًا فاتفقا ثم أجاز الدنار فإنه يرجع على الغريم بمائة درهم غلة، وإن استحق الدنار قبل أن يتفق عليه بدينار مثله، وكذلك الجواب فيما إذا كان مكان الدنار مائة فلس كذا في الخيط في فصل المتفقات، وإن خيار المد بالعبيب فإنه يثبت من يجد عيبا فيما صار له بعقد الصرف كذا في الخاوى، وإذا باع ديناراً بعشرة دراهم أو مصوغًا من الذهب وتقابضا ثم إن قابض الدراهم وجدوا زيفاً أو نهرجة فإنه يردها فإنه ردها بعد الافتراق بطل الصرف عند أبي حنيفة وزفر رحمه الله تعالى، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى: إذا استبدلها في مجلس القد جاز وإن استدلال في مجلس القد جاز فإن عددها وسعدها لازم، وإن وجد البعض زيفاً فإنه كبيسراً بطل القدر استحاثا كذا في المبسوط، وإن وجد البعض سنة وكأن ذلك في مجلس العقد ليس له ان ينجز بها فإن ردها وقبض الجيد في المجلس جاز وجعل كأنه آخر القبض إلى آخر المجلس كذا في الخيط، وكذلك لو علم ذلك وقت القبض وقبضها لا يجوز وله أن يرحدها ويدفع الدراهم الجيده، ولو علم أنها ستوبة أو رصاص وقت العقد فإنه ينظر إذا علم بالبيان والتسمة نحو أن يقول: اشترى منك هذه الدنارين بهذه الدراهم الشعر وصفي جائر ويتعلق العقد بعينه وإن لم يقسم أنها ستوبة أو رصاص لكونه قال: اشترى منك هذه الدنارين بهذه الدراهم وأشار إلى الستوة والرصاص فإن كانت يعلمها أنها ستوبة أو رصاص ويعلم كل واحد منها أن صاحبه يعلم فإن العقد يتعلق بها بعينه، وإن كاننا لا نعلم ذلك ولا نعلم أحداً ولا نعلم الآخر ولا نعلم جميعاً ولا نعلم كل واحد منها أن صاحبه يعلم فإن ذلك فالعقد يتعلق بها بعينه ولكن يتعلق العقد بذلك القدر من الدراهم الجيده كذا في شرح الطحاوي، وأما إذا وجدها أو بعضها ستوبة وكأن ذلك بعد الافتراق بابانهما وإن وجد الكل ستوبة بطل الصرف كله وإن وجد البعض ستوبة بطل الصرف بقدرته تجزء به وردا واستبدل مكائه آخره لم يستبدل كذا في الخيط، ولو وجد الدراهم ستوبة بعد الافتراق وقدر تلك في بد المشتري فعلهما والصرف صلاة وبرفع بالدنار كذا في الطرقات ناقلاً عن التجريد، هذا كله إذا كان بدل الدنار درهم لا تعين للعقد وإنما إذا كان بدله مما يتعين للعقد نحو أن يشتري قلب فضة بدينار أو إنا فضاء أو تيراً من

234

كتاب الصرف
فصة بدينار فتقابضا ثم وجد المصروع أو النصير عليها فإن رضي بتعبه جاز وإن لم يرض ورد بطل
العقد سواء كان قبل الافتراء أو بعد، وكان الدينار بالخيار إن شاء رد عين المبضع وإن شاء رد
مثله إلا إذا ظهر فساد العقد من الأصل نحو أن يستتحق المبيع أو وجد بمختلف جنس ما سماه
فما فسد العقد استمر مع الدينار إذا كان قائماً، مثله إذا كان هالكاً كذا في شرح
الطاحوري، اشترا سيفاً محله بدرهم فوجد في شيء منه بديلاً بدر الكول دون البعض لأنه شيء
واحد والعبوب في البعض يؤثر في الكلام فإن رد ذلك كالغير قضاء ثم افتقراناً قبل القبض بطل الرد
لأن الرد بالتراضي بيع جديد في حق ثالث، والقبض في الصرف وجباً حقاً للمشرع وهو ثالث
فكان افتقراناً لا عن قضاء في حقه، وبقضاء لا بطل لأنه فسخ في حق الكل كذا في محيط
السرخسي، وإن تقبلاً والمبيع وإن إفاعة فإباعه الذي ملكه بالإثارة من المشترى أو غيره قبل القبض لم
يجز في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى، وقال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الكبير: إن
إباعه من المشترى جاز وإن بع من غيره لم يجز كذا في الحاوي، ولو اشترياً إباعاً فضة فيه الف
درهم بالذيل أو بمنع دينار فتقابضاً وتفرقاً ثم وجد الدراهم رصاصة أو ستوقة فردها عليه
كان له أن يفجروا قبل قضاء القبض وقبل استمراد الإبريق، وكذلك النبوع في قول أبي حنيفة
رحمه الله تعالى، وعندهما في النبوع يستبدله قبل أن يتفرقاً من مجلس الرد كذا في
المسبوت، لاشترى حلي ذهب فيه جوه فوجد بالجوهر عيباً فداؤد أن يرده دون الحلي لم يكن
له أن يرده إلا أن يرده كله أو يأخذ كله، وكذلك لو اشتري خاتم فضة فيه فض باقوت فوجد
بالفضص أو بالفضصة عيباً كذا في الحاوي، وإذا اشتري الرجل طستاً أو إناءً لا يدري ما هو ولم
يشترط لصاحب شيث فهد جائز، وإن اشتري إباعاً فإباعاً فإباعاً فإباعاً فإباعاً فإباعاً فإباعاً فإباعاً وإن شاء
فصة سوداء فيها رصاص أو صف وثى الذي أفسدها فهو بالحبار إن شاء أخذها وإن شاء
تركها كذا في المسبوت، ولثم اشتراً قلب فضة بذهب فوجد فيه عيباً فنهر أن يرده فإن هلك في
يده أو حدث فيه عيب آخر كان له أن يرجع بنقصان العيب، وللباقي ينقول: أنا أقبل كذا ذلك
إلا أن كان الثمن فضة لم يرجع بالنقصان كذا في الحاوي، وإن لم يجد به عيباً ولكن استحق
نصبه ولم يرد النصف الباقي حتى انكسر له النصف الباقي؛ ورجع بنصف الثمن كذا في
المسبوت، ولثم اشتراً ديناراً بعشرة دراهم ولاقوا ذيفان فاقفتها المشترى وهو لا يعلم
فلا شيء له على البائع في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى:
يرد مثل ما قضى وبرفع بجيد، وقال القدسي في شرح: والظاهر من قول محمد رحمه الله
 تعالى أنه مع أبي يوسف رحمه الله تعالى، وذكر أبو الحسن الكرخي رحمه الله تعالى قول
محمد رحمه الله تعالى مع أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في النصيرة، وذكر فخر الإسلام
غيره أن قولهما فيس وقول أبو يوسف رحمه الله تعالى استحسان كذا في فتح المتضمر، وعلى
هذا الاختلاف إذا كانت العشرة من قرض أو الثمن مريع كذا في الحاوي، ولو اشتري فضة
فوجدها رديقة بغير عيب لا يردها كذا في محيط السرخسي، ولثم قال بائع الدراهم لمشيريها:
برئت إليك من كل عيب تم وجدت ستوكاً لم بير ووجدت زيوتاً رئاً كذا في الحاوي، وعن
محمد رحمه الله تعالى فين قال: ابتكوف هذه الدراهم وأرها إياها ثم وجدت زيونة قال:
كتاب الصرف / باب في أحكام العقد بالنظر إلى أحوال العاقدين

بيدئها — إن يقول: هي زيف أو يبأ عن عيبها كذا في الميخط، وعن محمد رحمه الله تعالى فيمن اشترى دنانير بدرهم ومقيض الدنانير فباعها من ثالث ثم وجد بها عيباً فردها على الأوسط، بغير قضاء كان للأوسط أن يبرده على الأول، ولا يشبه هذا العروض كذا في محيط الشرعي، اشترى خانقاً في فضة فيه فص بدرهم أو دنانير وتقابلاً ثم قلعر المشتري القفص من الفضة والقلع لا يضر بواحد منهما، ثم وجد باحدهما عيباً، ردها وأخذ بحصته من الثمن، وكذلك لو وجد باحدهما عيباً قبل أن يقلع القفص من الفضة وارد ردهما جميعاً ليس له ذلك ولكنه يقلع الفص من الفضة ثم يرده الذي به العيب منهما، وإن كان المشتري قد قبضهما ولم يدفع الثمن حتى وجد باحدهما عيباً فإن شاء أخذهما فإن شاء ردهما، وإن لم يجد باحدهما عيبة، ولكنهم اتفقوا قبل قبض الشمس بطل البيع في الفضة ولم المشتري القفص بحصته لان الذي بطل فيه البيع إلا إذا بترك المشتري دفع الشمس وذلك لا يوجب له الخيار، ثم قال والفسق والفضيّة إذا كانا ميظة لم يضر ذلك واحد منهما تبديل السمن في الزق بيعان جميعاً وتبديل الدقين في الحراب، وكذلك السيف الملاي أو المنطقة الخلاقة وما أشبه ذلك من الحوهي يكون في الذهب فكل شيء من ذلك يكون نزعاً لا يضر بواحد منهما فكانهمنا شيئان متباينان في جميع ما وصفتْ كذا في الميخط في فصل المنفردات.

ومما يحمل بهذا الباب: إذا اشترى ديناراً عشرة دراهم وتقلبها ثم جاء بائع الدنار بدرهم زهوف وقال: وجديتاه في تلك الدرهم، وأنا مشتري الدنار، ان تكون هذه الدرهم من درهمي فمسائلة على وجه، أما إن أقر بائع الدنار قبل ذلك فقال: قبضت الجيد أو قبضت حقاً أو قال: قبضت رأس المال، أو قال: استوفيت الدراهم، أو قال: قبضت الدراهم، أو قال: قبضت ولم يرد عليه، ففي الوجه الأول والثاني والثالث والرابع لا تسمع دعوى بائع الدنار حتى لا يستحلف مشتري الدنار على ذلك وفي الوجه الخامس وهو ما إذا قال: قبضت الدراهم، القول قول بائع الدنار وعلى مشتري الدنار البيينة ان اعطاه الحياد استحناً، وكذلك الجواب في الوجه السادس وهو ما إذا قال: قبضت ولم يرد على هذا، ولو قال: وجدتها استوفيت أو رصاصاً لا شك أن لا يقبل قوله في الوجه الأربعة، وكدا في الوجه الخامس لا يقبل قوله وفي الوجه السادس يقبل قوله كذا في الميخط.

الباب الخامس في أحكام العقد بالنظر إلى أحوال العاقدين وفيه سنة فصول

الفصل الأول في الصرف في المرض: قال محمد رحمه الله تعالى: وإذا باع المريض من ورثة ديناراً بالف درهم وتقلبها لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى إلا إيجازة بقبي الورثة، وتعتبر وصيته للفورث بالعين، وكذلك إذا باعه بملل قيمته أو أقل، وعبدهما إذا باعه بملل قيمته أو أكثر يجوز من غير إجازة بقبي الورثة، ولو اشترى المريض من ابنه ألف درهم بثاني دينار وتقلبها، ولورثة كبار فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز إلا إجازة الورثة سواء كانت قيمة دنانير ألف درهم أو أكثر أو أقل، وعبدهما إذا كانت قيمة دنانير ألف درهم أو أقل يجوز من غير إجازة بقبي الورثة، وإن كانت قيمة دنانير أكثر من ألف درهم فإن إجاز
باقٍ في الوَرَثَة ذلك جاز وإن لم يجيزوا بخير ابن المشترى إن شاء نقض البيع ورد الدنانير، وإن شاء إخْذ من الدنانير مثل قيمة دراهم ورد الفضل كذا في المخطط، وإذا بِأَا بِ الرَّيْض من أجنبي ألف درهم بدينار وتقابلاً ثم مات الرَّيْض والدينار عنده وَلا مَلَام لَه غير ذلك فلنورثه أَن يَرّدَوا ما زاد على الثلث فإذا ردو كان المشترى بالخير إن شاء إخْذ ديناره ورد الألف وإن شاء إخْذ من الألف قيمة الدِّينار وإخْذ أيضاً ثلاث الألف كاملاً، وإن كان الرَّيْض قد استهلّك الدِّينار كان للمشترى إن بِاِخْذ قيمَة الدِّينار من الألف وثلْث ما بقي من الألف كذا في الحاوي، ثم إن محمداً رحمه الله تعالى خير مشترى الدَّراهم بعد هلاك الدِّينار في يد الرَّيْض وفرق بين هذا وبين ما إذا هلك الألف في يد مشترى الألف ولم يجر الوَرَثَة ما صنعه الرَّيْض فإن هناك لا يجيز مشترى الألف في النفس والإجازة بل ياخذ قيمَة الدرَّاهم والثلْث جمع الألف والبرق الباقِي على الوَرَثَة كذا في المخطط، وكذلك إن باع الرَّيْض سيّفاً قيمته مائة درهم وفيه من الفضة مائة درهم وقَيمَة ذلك كله عشرون دِيناراً وديناراً وتقابلاً فتَبَّت الوَرَثَة أن يجيزوا كان المشترى بالخير إن شاء إخْذ قيمَة الدِّينار من السيف وحللته وثلْث السيف تابعاً بعد ذلك، وإن شاء رده كله وإن يَخْذَه، وهذا وما سيق في التحريج سواء، وما تخص به هذه المسألة إن قيمة الدِّينار نم السيف والحلبة جميعاً، وإن كان الرَّيْض قد استهلّك الدِّينار كان المشترى بالخير هاها إن شاء إخْذ دِيناراً مثل ديناره ورد الْبِيْع ويفكون ذلك ديناً في تركه الميت بِيِلْعِب السيف حتى ينفد الدِّينار وإن شاء كان له السيف وحللته قيمة الدِّينار وثلْث ما بقي وإن كان المشترى أيضاً قد استهلّك ما قضِيه جاز له منه قيمة الدِّينار وثلْث الباقِي وغَرَم ثلث الباقِي للورثة كذا في المسوتو، مرض له تسعيمات درهم لا مال له غيرها بِاعها بدينار قيمته تسعُمُة دراهم وبقية المشترى الدِّينار وقضى الآخر مائة درهم وافتقرًا ثم الحادة والدِّينار قائم في يده والدراهم كذلك إجازة الوَرَثَة هاها وعَدَم إِجَازَته سوء ويسلم المشترى الدراهم مائة درهم يبتعد الدِّينار وإن كانت قيمة المائة أكثر من تسع الدِّينار وترد الوَرَثَة عليه ثمانية إِتَّسَاع الدِّينار وكذلك لَو كان مشترى الدراهم قبض من الدراهم مائتاً درهم أو ثلاثمئة إِتَّساع الدِّينار وعدم إِجَازَتهم سوء ويسلم للمشترى مائتا درهم أو ثلاثمئة وثلاثة إِتَّساع الدِّينار وإن كان مشترى الدراهم قبض من الدراهم تسعيمات فهاداً يوجد إلى إجازة الوَرَثَة وإن اجتاز الوَرَثَة ذلك سلم للمشترى تسعيمات درهم وسلل للورثة أربعة إِتَّساع الدِّينار ولزم الوَرَثَة ردّ خمسة إِتَّساع الدِّينار على المشترى وإن لم تنجر الوَرَثَة ذلك فالمشتري بالخير إن شاء تلقى البيع ورد ما قبض من الدراهم وإن يَخْذَه وإن شاء إخْذَه ما قضِيه من الدراهم قد أربعة إِتَّساع الدِّينار وثلث جميع المال وذلك ثلاثة إِتَّساعات ورد الباقِي على الوَرَثَة، وإن لم يقبض مشترى الدراهم شيئاً من الدراهم ترد الوَرَثَة ديناره، وَهَل يجب على المشترى رد ذلك الدِّينار بعدهين أم لا؟ فقسالة على روائيين: ولو لم يتفرقا ولم ين بتَم الرَّيْض فزاد المشترى تسعتمائتين دِيناراً وتقابلاً فهو جائز كله إن كانت قيمة كله دينار عشرة دراهم، وإن كان الرَّيْض وكِلِّ وكيلاً فباعهما من هذا الرجل بدينار ثم مات الرَّيْض قبل أن يتقابلاً فقال المشترى: أنا أخذ تسعيمات ببسعين ديناراً فهو جائز إذا رضي به الوكيل، قالوا: تأويل هذه المسألة أن...
كتاب الصرف / باب في أحكام العقد بالنظر إلى أحوال العاقدين

المريض وكل هذا الرجل بيع الدراهم وفرض الراي إليه قال قال فيما برايك أو قال: ما صممت فيها من شيء فهو جائز حتى يكون بيع الوكيل جائزًا على المريض. ومن المحافاة فيكون بيع المريض إذا زاد المشتري ورفع المحافاة يجوز. أما إذا لم يدفع إليه الراي لم يجز وإن زاد المشتري على اختلاف المذهبين، أما على قولهما فإن الوكيل في الصرف وكيل بالبيع من وجه وبالشراء من وجه وأي ذلك اعتباره لا تحصل منه المحافاة الفاحصة ولا يجوز بيعه على المريض، وإنما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلأنه وكيل بالبيع من وجه وبالشراء من وجه فيما بينه وبين الشريك. إن جاز تصرفه مع المحافاة على المريض فإن تصرفه على المريض فلانه فكان يجوز بالشكل هكذا في المحيط، وإذا أشترى من المريض ألف درهم بائتمانه وتقام تمواية المريض من مرضه فقد رأى وهو باطل من الصحيح والمريض جمعًا، ولذي أعطى الماله من الألف بائتمًا ورد الفضل ولا وصية له هنا كما في المسوب، قالا: وهذا على الرواية التي يقول فيها: إن المقبوض من الدراهم بحكم عقد فاضل لا يتبع للرد، فما إذا قال رواده التي يقول فيها: إن المقبوض من الدراهم بحكم عقد فاضل يتبع للرد الذي أعطى الماله ورد جميع الألف المقبوضة على ورثة الميت، ورجل عليهم بائتمائه إن كانت قائمة بينهم إذا كانت في المحيط، فإن كان أعطى من الماله نوبًا أو دينارًا كان ذلك بيعًا صحيحًا فإن مات المريض وثبت الورثة ان بيعوا بخير صاحب الدنمارك، فالله فإن شاء فلأنه وإن شاء كان له الألف مبلغ مكافأته وقيمة الدنمارك أو العرض بطرق الوضوء وألف ألف بطرق الوضوء إذا كان الدنمارك، واللف قائمين في أيدي الورثة كما في المسوب، وثابت ما يثبت إن كانت هالكين كذا في المحيط، وإذا كان للمريض إبريق فضة فإن مائة درهم وقيمةه بالدنمارك عشرون دينارًا فبائتماته وثانيهما عشرة دنانير ثم مات المريض وثبت الورثة للحيا نجيزه فالمشتري بالخبر إن شاء رد البيع وإن شاء أخذ ألف الألف دنانير يبائتمائه وثانيهما وثانيهما، وثلثي الألف بائتمائه وثانيهما.

الفصل الثاني في الصرف مع مماركة وقراوة وشركاء وصرف القاضي وأمينه

ووكيله وصرف الوضوء: ليس بين المولى وعبيد ربا فإن كان على العبد دين فليس بينهما ربا أيضًا ولكن على المولى أن يرد ما اخذ على العبد سواء كان اشترى منه درهمين أو درهمين بدرهمين كذا في المسوب، وكذلك أم الولد والدلف كذا في المذياع، ولم يذكر من مكانه درهمين بدرهمين كذا في المسوب، وكذلك أم الولد والدلف كذا في المذياع، ولما قد من مكانه درهمين بدرهمين كذا في المسوب، وكذلك أم الولد والدلف كذا في المذياع، ولما قد من مكانه درهمين بدرهمين كذا في المسوب، وكذلك أم الولد والدلف كذا في المذياع، ولما قد من مكانه درهمين بدرهمين كذا في المسوب، وكذلك أم الولد والدلف كذا في المذياع، ولما قد من مكانه درهمين بدرهمين كذا في المسوب، وكذلك أم الولد والدلف كذا في المذياع، ولما قد من مكانه درهمين بدرهمين كذا في المسوب، وكذلك أم الولد والدلف كذا في المذياع، ولما قد من مكانه درهمين بدرهمين كذا في المسوب، وكذلك أم الولد والدلف كذا في المذياع، ولما قد من مكانه درهمين بدرهمين كذا في المسوب، وكذلك أم الولد والدلف كذا في المذياع، ولما قد من مكانه درهمين بدرهمين كذا في المسوب، وكذلك أم الولد والدلف كذا في المذياع، ولما قد من مكانه درهمين بدرهمين كذا في المسوب، وكذلك أم الولد والدلف كذا في المذياع، ولما قد من مكانه درهمين بدرهمين كذا في المسوب، وكذلك أم الولد والدلف كذا في المذياع، ولما قد من مكانه درهمين بدرهمين كذا في المسوب، وكذلك أم الولد والدلف كذا في المذياع، ولما قد من مكانه درهمين بدرهمين كذا في المسوب، وكذلك أم الولد والدلف كذا في المذياع، ولما قد من مكانه درهمين بدرهمين كذا في المسوب، وكذلك أم الولد والدلف كذا في المذياع، ولما قد من مكانه درهمين بدرهمين كذا في المسوب، وكذلك أم الولد والدلف كذا في المذياع، ولما قد من مكانه درهمين بدرهمين كذا في المسوب، وكذلك أم الولد والدلف كذا في المذياع، ولما قد من مكانه درهمين بدرهمين كذا في المسوب، وكذلك أم الولد والدلف كذا في المذياع، ولما قد من مكانه درهمين بدرهمين كذا في المسوب، وكذلك أم الولد والدلف كذا في المذياع، ولما قد من مكانه درهمين بدرهمين كذا في المسوب، كذلك إذا أشترى الأب من مال ابنه نفسه أو المضارب بعث من رضي الله لم يجز إلا ما يجوز بين الأجنبين كذا في المحيط، وإذا كان ليتهم دراهم فصرفتها الوضوء يبائتم بائتملاء، وثانيهما، وكذلك لو كان
كتب الصرف / باب في أحكام العقد بالنظر إلى أحوال الفاعلين

إذن فضاء فضاء من نفسه بوزنه، ولو كان في حجره يثيمان لاحدهما رداه وللآخر دناهار فصاربهما الوصي بينهما لم يجز كذا في الحاوي، وإذا اشترى من مال البيتين شيئاً لنفسه نظرت فيه إن كان خيراً للبيتين لم يبيع فيه وإنلا فهو بطل وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى الآخر، وفي قوله الأول وهو قول محمد، رحمه الله تعالى لا يجوز أصلاً للأثر الذي روي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه كذا في المبسوط، قال وحكم القاضي في الصرف وحكم وكيله وأميته كحكم سائر الناس بيد أنه يشترط التقابل في المجال وباكون التقابل إليه إذا فعل ذلك في مال الغائب أو البيتين، ولو باع مال البيتين من نفسه أو صرف دراهمه بدراه نفسه أو برداه نفسه لا يجوز کذا في الحاوي.

الفصل الثالث في الوكالة في الصرف: إذا تصرف الوكيلان لم يبيع لهما أن يتفرقوا حتی يتلاقا ولا يضرهما غبة المركلين عنهما كذا في الحاوي، تصارفوا وكلا بقبضه فقاتا الوكيلان قبل افترق المركلين جاز بعد افتراقيهما لا يجوز كذا في محيط السريخ ، وإذا وكل الرجل رجلين بدراهم يصرفانها فليس لأحدهما أن يصرف دون الآخر وإن عقدا جميعاً ثم ذهب أحدهما قبل القبض بطلت حصة الداهب وهو النصف وبقيت حصة الباقى وهو النصف كذا في الدخيرة، وإن وكل جمعياً رب المال بالقبض أو الآداء وذدهما بطل الصرف كذا في الحاوي، وإن وكل يحظى في الصرف له بدراهم فصرفاً وتقابلاً، وأما الذي قضى الاعراض في الاستيابك ثم وجد فيها مما أشبه الوكيل وآثر أنه من دراهمه، وجود المركلين فهو لأعز على الوكيل كذا في المبسوط، ولو جحد الوكيل أن هذا من تلك الاعراض فاقام مشتراه ببينه أنه منها ولم يكن أكثر هو بالاستيابك تقبل ببينه وبرد الدراهم على الوكيل ويلزم الأمر، فمن مشايخنا رحمهم الله تعالى من قال: هذا الذي ذكر في الكتاب خطاً لأن هذه الصور ليست موضع إقامة البيئة فالقليل من المشترى الاعراض استحساناً كما إذا جاء المسلم إليه بدوامه زيف يدفعه أنه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن أكثر هو بالاستيابك، وأما في اليوم إذا جاء البائع يزيد يدفعه أنه من الشيء ولم يكن أكثر هو بالاستيابك فالقول استحساناً فذاك هادئاً، وإلى هذا مال شمس الأئمة السريخ، ويشير الإسلام خواه زاده راحم الله تعالى صاحب ما ذكر محمد رحمه الله تعالى في الكتاب، وقال: إن القياس في المشترى استحساناً ولكن مع البيتين فهو بهذه البينة امتنع اليمين والبيينة لإمتناع البيينة مشروعة كما إذا اقامة المرتبط على الود أو الهلاك وكان الشيخ الإمام الزاهد أبو عبد الله بن الحسين بن أحمد رحمه الله تعالى يقول لبس في الكتاب أن المشترى الدراهم وافق بجمع البيينة وإنما لو أقامها قبلت وهوเหมาะสมها لدفنه البيتين عن نفسه فكان كالمنود قال: و كذلك إذا أ)!=طفال الوكيل فذاك فرد عليه بنيف فلم يكون على الوكيل في هذه الصورة فإنما البيتين على المشترى لأن القبول قوله شرعناً، ومن جعل القبول قوله شرعناً توجيه عليه البيتين فهو إنما يرد إذا حلف على ذلك مما يحلف الوكيل فلا، وإنما هو الصحيح من الجواب وكذلك إذا حلف مشترى الدراهم رد على الوكيل وكون ذلك ردًا على الأمر لأن د. على الوكيل بغير اختياره بما هو حجة في حق الأمر فيظهر ذلك في حقه والمحققون
كتاب الصرف / باب في أحكام العقد بالنظرة إلى أحوال الواقدين

محمود رحمه الله تعالى على طريق الاستحسان وما ذكر منهم صححوا المذكور في الكتاب وقالوا: هذا الذي ذكر على طريق الاستحسان فإن القبض على القول قول الوكيل مع شيعه كما في بيع العين كذا في المحيط، وإذا والك فإن يصر فهذا الدراهم ببدانيان فافضل للوكيل أن يتصرف في الدنانير كذا في المبحوث، وإذا وك الرجل رجلاً بانطري له إيرب فضة بعينه بدرأهم فاشتراهم بدراهم كما أمره فونه أن يكون المشترى لنفسه كأن المشترى للأمر، ولو اشتراه ببدانيان أو عرض كان المشترى للوكيل ولو كان والك أن يستري إيرب فضة بعينه ولم يسم له الثمن فاشتراهم بدراهم أو دنانير كان المشترى للوكيل ولو اشتراه بعرض أو بشيء من المكيول أو الوزون فالشري للمكيول كذا في المحيط، ولو والك فاة بعينها ولم يسم تاما فباعها بفضة أكثر منها لم يجز ولم يضمن المكيول والمولك احت بهذه الفضة من المكيول يقبض منها بوزن فاضته وباقتي في يد المكيول حتى يرده إلى صاحب كذا في خزانة الأكل، فقولوا: تأويل ما قال محمد رحمه الله تعالى: إن المكيول تمح الفضة التي قضها المكيول إن المكيول إذا كان بحال لا يقدر على اخذ فضتها بها عينه كأن غاب قابلها أو كان حاضراً وقد استهلكها فتمت كأن الحالة هذه كان له أن يأخذ ما في يد المكيول مثل فضته ونزاها فاما إذا كان قادرًا على اخذ فضته بعينها فإنه يأخذها لا غير كذا في المحيط، وإذا وك الرجل رجلاً بعين وبسطة فضة فباعه فضته لم بزم فإن علم المشترى أن الفضة التي في الباطن مثل الثمن فرضي جاز ذلك وله الخيار فيه فإن دخ عجز على الأمر وإن تفقر قبل أن يمل ذلك فام بعفاس كذا في الحاوي، وإن بعفاس ونذاك أن في الباطن ذهباً أو فضية أو كليهما حاز البيع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافاً لهما وإن لم يمل أن فيه احدهما أو كليهما فإبه فباعه بالتورج جاز عند الكل كذا في المحيط، ولو والك كان بيض له فيفاً ملحي فباعه نسبة فام بعفاس ولا ضمان على المكيول، وركذ إن أشتريت فيه الخيار أو بيعة باقل مما فيه نقدًا فهو فام ولا ضمان على المكيول، ولو والك ببعضه ذهب فيه لؤلؤ وقى وبسطة فباعه له فباعه له بدراهم ثم تفقر قبل قبض الثمن فإن كان المكيول والفياوى ينزع منه بغير ضرر بطل البيع في حصة الصرف وجاز في حصة اللؤلؤ وإن كان لا يمنع إلا بضرر لم يجز شيء كذا في المبحوث، ولو والك كان يشتري له فلوساً بدرهم فاستيروا وقضواها فكمسيا قبل أن يسلمها إلى الأمر فهي للأمر وإن كمسيا قبل أن يقبضها المكيول كان المكيول بالخيار إن شاء ردها فإن شاء اخضها فإن اخضها فهي لأزمة لعدون الأمر إلا إن يشاء الأمر يأخذها كما في الحاوي، وإذا وك الرجل رجلاً بانطري له طوق ذهب بعينه بالفاضه ودفع إليهالفروض المكيول الطوق بالفاضه ودفعه ونذك السهم قبل أن يقبض المكيول الطوق كسر رجل الطوق في يد البائع كان للمكيول الخيار فإن شاء امتص العقد واتبع الكاسر بقيمة الطوق مصوغًا من خلاف الجنس فإن شاء ففسخ العقد ودفع إليه البائع إن شاء عين تلك الدراهم وإن شاء مثلها فإن امتص المكيول العقد واتبع من الكاسر قيمة الطوق ليس للمكيول أن يأخذ تلك القيمة من المكييل وإنما يأخذ منها مثل تلك الدراهم التي دفعها إليه كذا في المحيط، فإنه نذك المكييل المنف من الكاسر تصدق بالفضل إن كان فيه كذا في المبحوث، وإذا وك الرجل طوق ذهب بيعه فباعه ونذك السهم وسلم الطوق إلى المشترى فجاء المشترى.
بعد ذلك وقال: وجدت الطرق صفرًا ممّا بالذهب فانكر الأمر فلمسالة على وجهين، الأول: أن يجد الوكيل ذلك فاقام المشترى عليه البيعة بذلك أو لم تكن للمشترى بيئة فحلف الوكيل فشكل رهط القاضي الطوق عليه وفي هذين الوجهين الطوق يلزم الوكيل، الوجه الثاني: أن يقر الوكيل، وفي هذا الوجه المسالة على وجهين أيضاً، إذ رده عليه بغير قضاء كان ذلك ردًا على الوكيل وليس له أن يخصمه الوكيل في ذلك، وإن رد عليه بقضاء قاصر لم الوكيل أيضاً ولكن للموكيل حق مخصصة الوكيل كذا في الخفيط، وأكره للمسالم توكل الوكيل مني أو الحربي بان يصرف له دراهم أو دنانير واجبه إنه فعل كذا في المبسوط، وإذا وكله بدراهم يصرفها له فصفرها مع عبد للموكيل فهذا على وجهين، الأول: أن لا يكون على العبد دين ففي هذا الوجه لا يجوز صرف الوكيل مع العبد كما لو فعل الموكيل ذاك بنفسه ولكن لا ضمان على الوكيل، وإن كان على العبد دين يجوز كما لو فعل المولى ذاك بنفسه، ولكن لا يسلم الوكيل المبيع إلى العبد حتى يستوفي منه الثمن كذا في الخفيط، وإذا وكله بالف درهم يصرفها له فباعها بدنانير وحط عنه ما يتعارق في مثله لم يجز على الأمر، وإن صرفها بسعارها عند مفاوضات الموكل أو شريك له في الصرف أو مضارب له في المضاربة لم يجز، وإن صرفها عند مفاوضات الأمر لم يجز كما لو صرفها الأمر بنفسه، وإن صرفها عند شريك الأمر في الصرف غير مفاوض فهو جائز وكذلك مضاربها كذا في المبسوط، وإذا وكله بالف درهم يصرفها وهما بالكوفة ولم يسمن مكاناً ففي أي ناحية من الكوفة صرفها جاز وإن خرج بها إلى الحيرة وصرفها فهو جائز ولا ضمان على الوكيل هذا إذا لم يكن وما وكله بالف حمل ومؤونة، أما إذا كان حمل ومؤونة كالمعلوم وطاعه وأشباه ذلك فباعها في بلد آخر جوز الكوفة إن لم ينقلها إلى ذلك البلد جاز البيع قياساً واستحساناً وإن نقلها إلى بلد آخر وبيع ذكر في كتاب الصرف في رواية أبي سليمان رحمه الله تعالى: إذا تقل إلى مكة واستجار بذلك فإن ضاع فيه عرض من وضع في وصيفه، وإن سلم حتى باع أجزت البيع ولم الزم الأمر من الأجر شيئاً وذكر في رواية أبي حفص أجزت البيع إذا باعه مثل ثمنه في الموضع الذي أمره فيه ببيعه، وذكر هذه المسالة في كتاب الوكالة وقال: استحسناً أن يضمها ولا أجز البيع اتفقت عليه رواية أبي سليمان ورواية أبي حفص فكان ما ذكر في كتاب الصرف في رواية أبي سليمان أنه إذا سلم حتى باع أنه يجوز البيع جواب القياس لا جواب الاستحسان فصال المسالة إن فيما له حمل ومؤونة إذا باعه الوكيل في مصر آخر جاز قياساً ولا يلزم الأمر شيء من الأجر، وفي الاستحسان لا يجوز البيع كذا في الخدمة، وهو الأصح كذا في المبسوط، ومن وكل غيره بالف درهم يصرفها له ثم إن الموكيل صرف تلك الألف فخاء الوكيل إلى بيت الموكيل فأخذ ألفاً غيرها وصرفها فهو جائز، وكذلك الدنانير والمطصر كذا في الخدمة، ولو دفع الموكيل تلك الألف إلى الوكيل فسرقت منه أو هلكت في بعدها الطня الجلالة كذا في الخدمة، ولو أمره ببيع فضاء بعينها أو ذهب بعينها فبعض ذاك لم يجز كذا في الخدمة، وإذا وكله بدراهم يصرفها له بدنانير وهم بالكوفة فصرفها بدنانير كوفية مقطعة فهو جائز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال أبو يوسف محمد رحمهما الله تعالى: لا يجوز إلا إذا صرفها بدنانير شامية، وأعلم أن الوكالة تنصرف
كتاب الصرف / باب في أحكام العقد بالنظر إلى أحوال الواقدين

إلى نقد البلد وقد كان نقد البلد في زمن أبي حنيفة رحمه الله تعالى الكفوفة المقطعة والشامية فاقتت عليه ما شاءه في زمنه، وفي زمن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى كان نقد البلد الشامية لا غير تقفية عن ما شاءهما في زمنهما فهذا في الحقيقة اختلاف عصر وزمان، وإذا وكله أن يشترى له بهذه الدنانير درهم غله ولم يسم غله الكوفة أو غلة بغداد فهذا على غلة الكوفة، يريد به إذا كان التوكيت بالكوفة، فإن اشترى بها غلة بغداد أو غلة البصرة فإن كانت مثل غلة الكوفة أو فوقيها جاز وإن كانت دون غلة الكوفة لا يجوز، ولو وكله بأن يبيع هذه الدراهم ببذاك دنانير شامية فباع بدنانير كوفية فإن كانت الكفوفة غير مقطعة وكان وزنها مثل وزن الشامية يجوز على الأمر قال: ليست الدنانير في هذا كالأدرهم، يريد أن في الدراهم لا تعتبر زيادة الوزن بزيادة جودة وفي الدنانير تعتبر زيادة الوزن بزيادة جودة حتى قال: لو وكله بأن يبيع هذه الدراهم ببذاك ديناراً شامياً فباع ببذاك ديناراً كوفية فإن كانت الكفوفة وزنها مثل وزن الشامية جاز على الأمر وما فاس، وقال فسم وكيل رجل أن يكون هذه الدنانير ببذاك درهم غلة الكوفة فيباعها بغلة بغداد أو غلة البصرة قال: إن كانت غلة البصرة مثل غلة الكوفة جاز ولم يشترط أن تكون مثل وزن غلة الكوفة، ولو قال: بيع بدنانير عتق فباعها بشامية لا يجوز على الأمر وإذا أقرض الرجل رجلاً ألف درهم وقبضها المستقرض ثم إن المقرض قال للمستقرض: أصرف الدراهم التي لي عليك ولم يبب من يصرف لا يصح التجديل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويقع الصرف للمستقرض، وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يصح التجديل ويقع الصرف للمستقرض وأما إذا قال: أصرفها ولم يرد عليه فلا يصح التجديل عندهم جميعاً كذا في المخيط، رجل عليه ألف درهم لرجل فدفع إلى الطالب دنانير فقال: أصرفها وخذ حقك منها فأخذها فهلكت قبل أن يصرفها هلكت من دفع الدراهم وفعل أنها في بيد قبل أن يأخذ منها حق ثم ضاع كل ذلك من مال المدفع إليه، ولو دفع المطلوب إلى الطالب دنانير وقال: خذها قضاء للحق فقد كان دفعه في ضمانه، ولو دفع المطلوب إلى الطالب دنانير فقال: بيعها بحقل فباعها بدعمها مثل حقه وأخذها بصير قابضاً حقه بالقبض بعد البيع كذا في نداء قاضي مكانه، وإذا وكيل رجل يبيع قلب له ووكله آخر يبيع ثوب له فباعهما جميعاً صفقة واحدة بدنانير وعشرة دراهم على أن الدنانير ثم الصلب والدراهم ثم الصلب كان جائزًا، فإن دفع الصلب وقبض فيها فهو جائز ولا يشتركون صاحب الثوب ولو بايعهما بعضهما بعضاً ثم نقد عشرة دراهم كانت من أن الدراهم، وكان البيع جائزًا ويوجز كلها لصاحب القلب ولا يشركون صاحب القلب فيها كذا في المخيط.

الفصل الرابع في الرهن والخوارة والكافلة في الصرف: قال محمد رحمه الله تعالى: إذا أشتري الرجل من آخر عشرة دراهم بدناير فقد الدينار وخذ بالدراهم رهناً فهو جائز كذا في المخيط، فإن ملك وهو في المجلس هل يما به فيه وجاز العقد وإن ملك بعد الافترات بطل الصرف ولا يكون مستوفيًا هلكًا في البحر الرائق. ولو افتقر المتعاقدان والرهن قائم بطل الصرف، وإذا بطل الصرف بالافترات بعي الرهن مضمونًا على المرتهن بألف من قيمته ومن الدين وإن بريه
لاحق عن الدين لما ضد الرحمن بالالتزام، مخالف لما لو أتيledged الرحمن الراهن عن الدين حيث يبطل ضمان الرحمن، قال: إذا اشترى الرجل من آخر سيفًا محلي بدينار وقبض السيف ودفع بالدينار رهنًا فالحكم ما ذكرنا في المسألة المتقننة أنه إن ذلك الرهن قليل الالتزام فقد ضمنه بال أقل من حديثه ومن الدين وإن حصل الالتزام بالسيف دينار نقد المشتري الدائن واحذ السيف رهنًا فهل ذلك الرهن عندنا قبل أن يتفرقا فإن بائع السيف يومى برد السيف على مشتري السيف ولا يصير مشتري السيف مستوفيا للسيف بالهلاك ويبطض الراهن من أقل من قيمة السيف ومن الرهن كالمصاحف، وكذلك لو كان مكان السيف منطقية أو سرج مفصود أو إنهاء مزعَّر أو فضيَّة نبر كذا في المسوسب، وتجوز الحوالات والكفاءة بينه الصرف فإن سلم الكفيل أو المخبر أو المختار عليه في المجلس قبل اتفاق المعقدان مصح عقد، وإن اتفقت المعقدان أو أحدهما وقي الكفيل أو اقتالة عيبه بطل الصرف كذا في السراج الوهاج.

الفصل الخامس في الصرف في الغصب والوديعة: رجل غصب رجلًا قلب فضة أو ذهب فاستلحق فعلية قيمة مصورة من خلاف جنبي عندنا، والقول في الوزن والقيمة قول الغاصب مع ميشه كذا في المسوسب، ثم إذا ضمته الغاصب قيمة منه خلاف جنبي فإن صار القبل ملكًا له بالضمان في ذلك ينظر إن قيض المغصوب منه القيمة قبل أن يتفرقا بقيي التضمين صحيحًا بالإجماع وإن تفرق قبل قيمة القيمة فذلكك يبطل التضمين عند علائمه الثلاثة، وكذلك إذا أصلحت على القيمة ولو آخرت القيمة عنه شهروًا جاز عند علائمه الثلاثة أيضًا كذا في الذكرية، وكذلك الرجل يكسر إما فضة أو ذهب لرجل فعليه قيمة منه خلاف جنبي سواء قَلْ التنصيات بالكسر أو أكثر كذا في المسوسب، وردًا غصب الرجل من آخر الف درهم ثم استراها منه مائة دينار وقبض المائة الدائن قبل أن يتفرقا جاز وإن لم يكن الدراهم في بداء وقت الشراء وكذلك إن صالح منها على مائة دينار وقبض مائة دينار قبل أن يتفرقا ثم يستوي في هذا أن تكون الدراهم قائمة في منزل الغاصب أو كانت مستحلبة ففي الحالتين جميعاً يجوز الشراء بالمائة الدائن إذا قيض المائة في المجلس كذا في المحيط، وكذلك لو كان الذي غصب في إلغاء فضة ثم استراها الغاصب منه أو صالحه على خلاف جنس حقه أو على خلاف جنس حقه وقبض المغصوب منه البديل قبل أن يتفرقا واما إن اتفقا قبل أن يقبض المغصوب منه المائدة فالشراء لا يجوز قياسًا واستحاثانًا سواء كان المغصوب قائمًا أو مستهلًا أو أما الصلح فإن كان المغصوب مستهلًا حقيقة فإن أحره الغاصب أو حكماً فإن كان معيًا وحلف الغاصب وتفقرا قبل قبيل البديل القياس إن بطل الصلح وفي الاستحثاث لا يبطل ولو كان المغصوب قائمًا في بد الغاصب وهو مقر به ولا يمنع المالك من أن يأخذ لا يجوز الصلح قياسًا واستحثاثًا كذا في الذكرية، ولو اشترى المودع الوديعة بخلاف جنسها وتفقرا قبل أن يجدد المودع قياسًا في الوديعة بطل الصرف كذا في النهر الفائق، وإن اودعه سيفًا محلي فوضعه في بيته ثم التقثبت في السوق فاشتراه منه ثواب وعشرة دراهم ودفع إليه الثوب والعصرة ثم اتفقا اتفقوا تنقض البيع كله وكذلك لو اشترى بسيف محلي فدفعه إليه ولم يقبض الوديعة من بيته حتى اتفقا وإن طلبًا قبل أن
يتفرقا جاز وكانت فتى كل واحد منها بغضة الآخر وحمائل كل واحد منها ونسله بحمائل الآخرين ونسله كذا في الحاوي، فإن كان في الحلية فضل اضيف الفضل إلى الحمائل من الجانب الآخر والنصلك كذا في المبسوط، وإذا كان للج لعن آله الف درهم ودمعة فاشري المودع بها مائة دينار واجاز صاحب الرودية الشراء قبل أن تفرقا جاز ولع المستودع الف درهم وإن اجازته بعدما افترقا فإن شاء صاحب الرودية ضمن ما له المستودع ويوجز البيع وإن شاء ضمه البائع الدنار وانقاض الصرف كذا في المحيط في فصل المغيرات، وإذا كانت الدراهم أو الدنانير وديعة عند رجل فاع الدراهم بالدنانير والدنانير بالدراهم وتتاابعنا فنجا صاحبها فاخذها من البائع فإن كان لا ينفظ كنا نعلمها وإن كان قد افترقا بطل الصرف إذا أخذها المست安く وإن لم يقبضها المستحق ولكننا جاز ذلك عدنا وكان له مثلها على المودع كذا في المبسوط.

الفصل السادس في الصرف في دار الحرب: دخل مسلم أو ذمي دار الحرب بامان أو غيره.
وعقد مع الحرب مماد الربا فإن اشتري درهما بدرهمين أو درهما بدينار إلى أجل معلوم أو باع منهم خمرا أو خنزا أو ميتة أو دما بس الذي كله جائز عند الطرفين، وقال القاضي: لا يجوز بين المسلمين والخليبي ثم إلا ما يجوز بين المسلمين كذا في جواهر الأخلاق، والصحح قولهما ورايت في بعض الكتب أن هذا الاختلاف فيما إذا اشتري منهما درهمين بدرهمين إلا إذا اشتري منهما ذو درهما بدرهمين فلا يجوز بالاتفاق كذا في المحيط، وإن دخل حربي إليها بامان فإنه مسلم على هذا الوصف لم يجوز كذا في المحيط، ولو عاقد المسلم الذي دخل بان رجل أمسلم هناك ولم يهاجر فادهما بدرهمين لم يجوز كذا في الحاوي، ومعناه أن المسلم في دار الحرب فلا يجوز بينهما وإنما يجوز في دار الإسلام كذا في المبسوط، اسلم حربان في دار الحرب فتانبا بالربا أو الخمر أو المتعزرة ونحوه جاز ويكره عند أي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهم لا يجوز ويرد الفضل وإن خرجا إليها قبل التقاضي بطل العقد وصاحب فيما كان موقعا كذا في المحيط، ولو أن تاجرا من المسلمين أعلما رجلا من أهل الحرب ألف درهم باللف درهم نسبة كان جائز كذا في المحيط، لو دخل تجار أهل الحرب دارا بامان فاشري أحدهم من صاحبه درهما بدرهمين لم يجوز إلا ما اجيز بين أهل الإسلام، وكذلك أهل الدنامة إذا فعلوا ذلك كذا في المبسوط، وهذا الأسراب من الدينهم كذا في المحيط، ولو ان حربي باع من حربي درهما بدرهمين ثم خرجا إلى دار الإسلام مسلمين أو ذويين واختصا إلى القاضي فإن كان ذلك بعد التقاضي فالتناص ينفي ذلك ولا يبطل وإن كان ذلك قبل التقاضي فإن القاضي يبطله وكذلك لو عاقد الربا في دار الحرب ثم خرجا إلى دار الإسلام قبل أن يتقاضوا ثم تقاضيا في دار الإسلام وترافعا إلى القاضي فالتناص يرد ذلك أيضا كذا في المحيط، وكذلك المسلم إذا تاب مع الحرب بذلك في دار الحرب ثم أسلم الحربي وخرج إلى دارا قبل التقاضي فإن خاصمه في ذلك إلى القاضي يبطله وإن كانا تقاضوا في دار الحرب ثم اختصا لم انظر فيه كذا في المبسوط، والله أعلم.
الباب السادس في المتفارقات

في المنتقي رجل صارف غيره ديناراً بعشرين درهماً وتقابضاً ثم إن بائع الدراهم وجد الدينار الذي قبضه بنقص قيراطاً قال له أن يرجع بدرهم حصة القيراط لأن كل دينار عشرون قيراطاً قال: ولن أرد الدينار وابتاعه فكأنه دفعه وإن شاء أسكيه ولا شيء له غير الدينار بعينه واما في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فإن يرجع بنقشان الدينار ثم إن شاء أمسك الدينار بعينه وإن شاء رده ورجع عليه بسعة عشر جزيءاً من عشرين جزيءاً من دينار فيكون للاعث الدينار جزء ولهذا تسمية عشر فيكون الدينار بعينهما في ثلاث في المحيط قال محمد رحمه الله تعالى: إذا أشتري الرجل من آخر عشرة دراهم فضة بعشرة دراهم وزاد عليها دانياً فهوبه له ولم يدخله في البيع فهو جائز يريد بقوله لم يدخله في البيع إن الهبة لم تكن مشروعة في الشراء إذ لو كانت مشروعة في الشراء لأنفس الشراء قالوا: وإنما تصح منه هبة الدائن إذا كان الدراهم يحبضه المخربة، وأما إذا كان الدراهم بحيث لا يحبضه فلما تجوز الهبة إذا كنت في الدخيرة، أبو سليمان عن أبي يوسف رحمهما الله تعالى إذا تصرف الرجلان دراهم بدنانيين وتقابضاً وتقضفاً تجبروا الدينار من صنف غير الذي أشتروتوه ففي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى: إن يسببدها إذا كانت دون شرطة وإن كانت خيراً من شرطه فليس له أن يستبدلها، وكذلك إذا كانت مثل الذي شرط تنفق في جميع البلدان والبيعة كما ينقف الذي شرط في البيع، وإن كانت تتفق في بعض البيع أو في بلدة من البلدان فلا يسبدها وإن شاء تجوز بها، وإما في قواس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: إن كان فيها هذا النقشان فهي بمثله النبهاة إذا كانت أكثر من الحلثان ينفق بنفسها فحسب ذلك كذا في المحيط، هشام قال: سالت أبي يوسف رحمه الله تعالى عن باع درهماً بدرهم فرجع أحدهما فحلله صاحب الرحجان قال: هذا جائز لأنه لا يقسم كذا في الدخيرة، إذا أشتري خام فضة في صم بدراهم ودانيين ثم قضنها وطيبها قبل الافتراء أو بعده ونعم واضح بعضه وافترقا قبل أن يدفع الشتم فالبيع فاست في ذلك كله وبرد المشترى على البائع الفص وما تقضه فإنه كانت الفضة تقضت مع ذلك أو نقشت هي وحدها لا يقدر المشترى على ردها ولكن يغمر قيمتها مصولاً من الذهب إلا أن يشأ البائع يباخدها وحدها ولا يغمر المشترى نقصانها كذا في المحيط، لو أشتري خام فضة فصله وقت بкатة دينار فذهب الفص عند البائع فهو بالمخرب إن شاء تركه وإن شاء أخذ الحلقة بمائتا دينار كذا في خزانة الأكمل، ولو كان مستوراً بدراهم كان له يأخذ الحلقة بوزنها من الفضة كذا في المحيط، وإذا أرض الرجل رجلًا ألف درهم وأخذ بها كفيلة ثم إن الكفيلة صالحة الطالب على عشرة دانيين وقضياً تفو جائز ويرفع الكفيلة على الأصل بالدراهم، ولو أن الكفيلة صالحة على مائة درهم لا يرجع على الأصل إلا بمائتا درهم والذي ذكرنا إذا صحل الكفيلة مع الطالب، وأما إذا صحل الكفيلة مع الأصل على عشرة دانيين وذلل قبل أن يؤدي الكفيلة شيئاً إلى الطالب صح الصلح إذا قضى الكفيلة الدنانيين من الأصل ثم صحل الكفيلة مع الأصل لا يوجب سقوط مطالبة الطالب لا عن الكفيلة ولا عن الأصل فيطالب الطالب إن شاء.
الأصل وإن شاء الكفيف فإن طالب الكفيف واخذ منه الالف لا يرجع الكفيف على الأصيل وإن طالب الأصل واخذ منه الالف كان للأصل أن يرجع على الكفيف بالالف إلا أن يشاء الكفيف إن يعطي الأصول الدنانير التي اخذها منه كذا في الدخيلة، قوله إلا أن يشاء الكفيف معناه إذا قال الكفيف للأصل حين أرداً أن يرجع عليه بالف درهم: انا أعطيك الدنانير التي اخذتها منك ولا أعطيك الف درهم فلكيف ذلك لأن الكفيف يقول للأصل: أنا اخذت منك الدنانير بطريقة الصلح ومنبض الصلح على الإغماء والتجوز بدون الحق وإذا رضيت أن بالجزء بدون حق فشرط أن يكون هذا المصير لفلكيف فقد قات غرضي من هذا الصلح فلا أرضي به وهذا يتصحح حجة لفلكيف فهذا كان له الخيار بين أن يعطي الطالب الف درهم وبين أن يعطيه العشيرة الدنانير كذا في المحيط، في النواذ بع عشرة دراهم صاحب بائتي عشر درهماً مكسورة لا يجوز لأنها ربا والليلة فيه أن يستقر منه اثنتي عشر درهماً مكسة في قضيتي عشرة صاحبة ثم بيرهم من درهمين، ولباع ثواباً بعشرة مكسورة إلى أجل فلما حلف الأجل جاء المشتري بسمة صحيحة وقال: خذ هذه بتلك العشيرة لا يجوز وحيلته ان يدفع هذه النسبة وفسلاً أو شيئاً قليلاً وصالحة على ذلك، وعن محمد رحمه الله تعالى أنه قال: لو باع الدرهم بالدرهم وفي احدهما فضل من حيث الوزن وفي الآخر فلس جاز ولكن أكرهه لأن الناس يحتاجون التعامل مثل هذا ويستعملون فيما لا يجوز وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لا يبضس به الابن تحصيح بان يجعل الفضل بإزاء الفلس كذا في محيط العسير، وفي المنتهى يقع رجل أشرى منطقة بائتة درهم على أن فيهما خمسة درهماً حليتها وصفقاً وقد شرط له أن حليتها فضاء فكسرت الحلية فإذا هي سوداء جاز ذلك عليها ولم يرجع بشيء وإن وجد بعض الحلية رصاصة فلبيع فأسد وإن كان قد استللك الحلية ضمن قيمتها من الذهب وضمن قيمة الرصاص وردة السير وإن كان نقص السير رد ما نقص السير ولب لم يجد فيها رصاصة ولكن وجد فيها اربعين درهماً حليتها فإنه بالخير إن شاء رداً فإنها إذا كان تفرقا فإن شاء اشرى زاد العشيرة وجاز البيع وإن شاء نقص البيع ولم كان الشن دونن دنانير تفرقا والسالة بحالها فلبم جرارة كان باع قال فضة بدينار على أن عشيرة درهم فإذا هو عشرون درهماً كذا في المحيط، في المجرد قال محمد رحمه الله تعالى: صرفيف ركب في درهم بائتة دينار وليس عند الصريف في درهم اجربة الصريف في أن يشترى له أو يستقر له الفين حيث شاء حتى يوفيه إياه، وكذلك إن لم يكن عند الآخرين الدنانير اجربة على أن يدفع إلى الصريف فين دينار ما لم يفرقا فإذا إذا تفرقا فبطل الصريف كذا في خزانة الأكل، باع إنسان من صرفيف في درهم غله بتمتعه وضع ورثة فلست وتفاضوا ثم استمعت الألف الغلة من يدي الصريف بعدما تفرقا رجع الصريف في الذي اشتري منه الغلة بالتمتعة الوضع الذي أعطاه وبرجع عليه بائتة درهم غلة ثم الفلس الذي أعطاه، وإن لم يفرقا حتى استمعت الفضة رجع الصريف عليه
بالفعل، غلة مثلها وإن لم يستحق شيء من ذلك حتى افترقا ثم استحقت المائة ألف ورجل على الصغرفي بثمانية غلة فلم يستحق. وإن لم تستحق الفلفل ولكن استحقت السبعمائة الوضع بعدما افترقا رجل على الصغرفي بثمانية غلة ثم الوضع وإن استحقت السبعمائة الوضع والرجل ألف الفلس بعدما افترقا رجل على الصغرفي بثمانية غلة ويرجع عليه المائة ألف ورجل الذي استحق وإن استحق ما في يد الرجل من الوضع والفلس واستحق ما في يد الصغرفي من الغلة فإن كان بعدما افترقا فقد انتقض البيع بينهما في جميع الدراهم والفلوس وإن كانا لم يفترقا يرجع كل واحد منهم على صاحبه بثلث ما استحق من يده والبيع تأم كذا في المحيط، الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: لا بأس ببيع خام فيه فص بخاتمين فيهما فضان وكذلك السيف المحيط بسيفين كذا في المحيط، ابن سمعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا باع عشرة دراهم وضح بعشرة دراهم مكحولة لم يصح لأن هذه تنقض وما فيها من الكحل ليس له حكم فيكون بما زاد من وزن البيضة كذا في المحيط، قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لا بأس ببيع المغشوش إذا بينه أو كان ظاهراً بردى وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى، وقال في رجل حمل القضية على البحار: لا بيعها حتى يبين قال: ولا بأس بن يشرقي استوقد إذا بين وارى للسلطان أن يكسرها فعملها تقطع في يد من لا بيبان كذا في المحيط، بشر في الإملاء عن أبي يوسف رحمه الله تعالى: أكره للرجل أن يعطي الزبيب والنبيجة والسروة والبخارية والكحل وأي ضر صح صدر للعلم وما كان ضراً عاماً فهو مكره، وليس يصح له أن ي🎉ه هذين الحاضرين من قبل ما يجوز فيه من البدالة على الجاهل به ومن الفاجر الذي لا يتحرر، قال: فكل شيء لا يجوز بين الناس فإنه ينبغي أن يقطع ويعاقب صاحبه إذا اتفقه وهو يعرفه كذا في المحيط والله أعلم.
كتاب الكفالة وفيه خمسة أبواب
الباب الأول في تعريف الكفالة وركنها وشرائطها

أما تعريفها فقيل: هي ضم الدهم إلى الدهم في المطالبة وقيل: في الدين والأول أصح كذا

في الهداية.

وأما ركنها: فالإيجاب والقبول عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وهو قول أبي

بوسف رحمه الله تعالى أولاً حتى إن الكفالة لا تتم بالكفيل وحده سواء كلف بالمال أو بالنفس

ما لم يوجد قبول الكفول له أو قبول اجنبلي عنه في مجلس العقد أو خطاب المكلف له أو

خطاب اجنبلي عنه. قال القال الطالب لآخر: اكفل بنفس فلان لي فقال: كففت أو قال رجل

اجنبيلي لغيره: اكفل بنفس فلان أو مال عن فلان لفنان فيقول ذلك لغيره: كففت تصح الكفالة

وتتف على ما وراء المجلس على إجازة المكلف له وللكفيل أن يخرج نفسه عن الكفالة قبل أن

بحيض الغالب كفالتته، أما إذا لم يوجد شيء من ذلك فإن قال الكفيل: كففت بنفس فلان لفنان

أو بما لفنان على فنان من الدين فإنها لا تقع على ما وراء المجلس حتى لا بلغ الطالب فقيل لم

تصح ثم رجع أبو بوسف رحمه الله تعالى وقال: الكفالة تتم بالكفيل وحده وجد القبول أو

الخطاب من غيره أو لم يوجد كذا في المحيط، واختلفوا على قول أبي بوسف رحمه الله تعالى

فقيل: عندها تجوز بوصف التوقف حتى لو رضي بها الطالب تنفس وإلا تبطل، وقيل: هي جائزة

عنده بوصف النفاذ ورضي الطالب ليس بشرط عنده وهو الأصح كذا في الكافي، وهو الأظهر

كذا في فتح القدير، وفي البازارة وعليه الفتوى كذا في النهر الفائق، وهكذا في البحر الرائع،

وإن وجد الخطاب أو القبول من المكلف عنه فإن قال المطلوب لرجل: اكفل عنك فنان بنفسي

أو ما له علّي أو كفل رجل بمال عن مطالب أو بنفسه أو مطالبة أو مشترطة عدتم، إن وجد الخطاب أو

القبول من المطلوب في صحة فإنه لا تصح الكفالة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى.

وهو قول أبي بوسف رحمه الله تعالى أو لا يكون خطاب المكلف عنه أو قبوله بميزلة الديد،

وإن كان الخطاب من المطلوب في مرضه إن خاطب وارثه بذلك كان تكلف عنده بالمال الذي لفنان

عليه ثم مات من مرضه فالقياس أن لا تصح الكفالة عندهما، وفي الاستحسان تصح حتى إذا

مات اخذت الورثة بذلك بحكم الكفالة وإن كان المكلف له غالبًا هكذا في المحيط، ولو مات لا

عن تركه لا تؤخذ الورثة باداته كذا في محيط السرخسي، وإن قال ذلك لاجنبي فضمن

الأجنبي اختالف المشايخ فيه فقال بعضهم: لا يصح هذا الضمان لأن الجنبي غير مطالب

بدعاء الدين بدون الزام فكان المريض والصحيح في حقه سواء وقال بعضهم: يصح هذا الضمان

لا أن المريض قد قصد به النظر لنفسه والاجنبي إذا قضى في الدين بأمره يرجع في تركته فنصحت هذا من

المريض على أن يجعل قائمًا مقام الطالب لضيق الحال عليه لكونه على شرف الهلال و就如同 ذلك

لا يوجد من الصحيح في يؤخذ فيه بالقياس كذا في الكافي والتبني والكفالة والنهاية والعيني،
كتاب الكفالة / باب في تعريف الكفالة وركنها وشروطها

وهو الأوجه كذا في فتح القدر، ولد قالت الورثة للطيرضي: ضمًا لناس كل دين لهم عليك، ولم يطلب الطيرض ذلك منهم، والمراءة غلب لم تصح، ولم قالوا ذلك بعد موته صحت الكفالة

استحسنناً كذا في فتاوى فتایخان، وأما شرائطها ففاس اربعة:

القسم الأول: ما يرجع إلى الكفالة، فمنه العقل والبلوغ وإنهما من شرائط الانعقاد فلا تعقد كفالة الصبي والمحتجون إلا إذا استدنا الولي ديناً في نصية اليمين وأمره بأن يضمن المال عنه فإنه صحيح، ولد أمره بكفالة نفسه عن لم يجز كذا في البحر الرائق، وإن كفالة الصبي بنفس أورمال ثم يبلغ وأقر بالكفالة لا يؤخذ بها لأن أقر بالكفالة بطلة فإن وقع الاختلاف بين الصبي بعد البلوغ وبين الطبل فقال الطبل: كففت ونا صبي فألقوا:

كلمته ونواج وقل الصبي: كففت ونا صبي فألقوا:

قول الصبي وله قال: كففت وناان مجنون أو مغموم عليه أو مبرسم وانكر الطبل ذلك، وقال:

كلمته ونا صبي حبوب إن كان ذلك معهوداً من المقر فألقوا قول المقر وإن لم يكن ذلك معهوداً فألقوا قول الطبل كذا في المحيط، ومنه المبره: وهي شرط نفاذ هذا التصرف فعلاً تجوز كفالة العبد المحجر أو ما دونه في التجارة ولكنها تعقد حتى يؤخذ به بعد العطاء وأما صحة بين الكفالة فليس بالشريط لصحة الكفالة فتصبح كفالة المريض من الثالث كذا في البدائع.

القسم الثاني: ما يرجع إلى الأصول، فمنه أن يكون قادرًا على تسليم المكفول به ما بنفسه وإما بنائه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلا تصح الكفالة بالدين عن ميت مفصل عندو، ومن هي ابنه وموصوحة محمد رحمهما الله تعالى تصح كذا في البدائع، والصحيح قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الزاد، ولو ترك مثلاً جاز بمصارمك كذا في المحيط السرخسي، ومنه أن يكون معلوماً إذا كانت الكفالة مضافة حتى أن مقال غيره: كففت كلك لما بايعت أحداً من الناس الكفالة بالمقر، وله فألقا: كففت كلك لما بايعت كل من فلان أو يملك على فلان آخر جاز ويكي للكفالة الأخير وإن كان المكفول عنه مجهولًا لعدم كونها مضافة هكذا فهم من الدخيلة والخيب في فصل الكفالة بالدين، ومن النهاية ولا يبشير أن يكون حرًا عاقلة بالغاً كذا في البحر الرائق، وإذا أدى رجل على صبي أو مجنون شيئاً وكفف رجل بنفسه أو ما عليه بغير إذن لأنه فإنه تصح الكفالة سواء كان الصبي ماذوناً له في التجارة أو غير ماذون وموال أن عاقلة أو غير عاقلة فإن أخذ الكفالة بالإحسان فارد الكفالة إن يحض الصبي فإن حصلت الكفالة إذن من يلي عليه يجيء وإن حصلت من غير إذن من يلي عليه ومن غير إذن الصبي لا يجي الصبي على الخدور وإن كان الصبي هو الذي طلب ذلك من الكفالة هل يؤمر بالحضور؟ فإن كان ماذونًا له في التجارة يؤمر، وإذا كان صبيًا في البحر الرائق أو إذن الكفالة ما كفيفه لا يرجع عليه الصبي وإن كان محجورًا لا يجي الصبي على الخدور وإذا أدى الكفالة ما كفيفه كما في المحيط.

القسم الثالث: ما يرجع إلى المكفول له، فمنه أن يكون معلوماً كذا في البدائع، فإذا قال الرجل لرجلين: كففت لهذا ما له على فلان وهو اللف درهم ولهد هذا بما له عليه فهو يملأ جهالة المكلف له هكذا في الخبرة، لو قال لقوم: ما بيعتمدو انت وغيركم فعلياً صح في حق المحاطين دون غيرهم كذا في المحيط السرخسي، وله قال: من بابك من هؤلاء ونار إلى قوم
باب الكفالة في ألفاظ الكفالة وأقسامها وأحكامها

الباب الثاني في ألفاظ الكفالة وأقسامها

أحكامها وما يتعلق بها وفيه خمسة فصول

الفصل الأول في الألفاظ التي تقع بها الكفالة وما لا تقع: وللكفالة الفاظ ضمان، وكفالة وحمالة وزعامة وغرامة، أو يقول: عليّ أو إليّ، كذا في شرح الطحاوي، اللفاظ الكفالة: كل ما ينبع عن العادة في العنف والعادة كذا في المتنارخانية ناقلاً عن التفرد، وتصبح بكفالت عمه وما عبر عن البدن حقيقة كنفسه وجدسعه أو عرفه كروحه وراسه ووجوهه، وجزؤ شائع كنصه وثقله وزجته كذا في الكافي، ولو قال: كفت بهذا ورجله أو نحوه بما لا تصح إضافة الطلاق إليه لا تصح به الكفالة كذا في فتاوى فاضيخان، ولو كفت عمه لم يذكره في الكتاب، وحكم

المفردات والشركات لأن هذه الأشياء غير مضمونة لا عينها ولا تسليمها كذا في الذاكرة، وكذا بين المهون والمستعار والمستأجر هكذا في الكافي، واما الكفالة بحسب المودع من الأخذ فصحبة كذا في الذاكرة، وكذا بتسليم الرحمن بعد القبض وبتسليم المستأجر إلى المستأجر هكذا في الكافي، أما الكفالة بتسليم العارية فقد نص محمد رحمه الله تعالى في الجامع: أن الكفالة به صحبة كذا في الذاكرة، والكفالة بتسليم الشاهد ليحضر مجلس القاضي فيشهد لا تجوز كذا في الفصول العادية، ومنه أن يكون مقدر التسليم من الكفالة وعن هذا قلنا إن من يقبل من رجل بناء دار معلومة أو كراب أرض معلومة واعطاء كفاية بذلك فإن كان شرط العمل مطلقة جائز الكفالة وإن شرط على هذا الرجل بعينه فإن كلف بنفس العمل لا يجوز وإن كلف بتسليم نفسه فهو جائز، وكذا إذا تكاري بالله من البلدان واحذ من المكارمي كفالة فإن كانت الإبل بغير أعيانها صحت الكفالة والسليم ولا تصح بالحمل عليها كذا في الذاكرة، وكذا من استأجر عبداً للخدمة فكفل له رجل خدمته فهو باطل كذا في البداية، وكذلك لا تصح الكفالة بالنصاص والحدود، وكذا لو كلف بنفس رجل غالب لا يعرف مكانه لا تصح الكفالة كذا في الذاكرة، ومنه أن يكون الدين صحيحًا فلا تجوز ببدل الكتابة هكذا في النهاية، وبدل السوية كدل الكتابة فلا تصح كفالة أحد عنه لأنه كالمكاتب عند، وعندما هو حر عليه دين فتصح كذا في الكافي، ولا يشترط أن يكون معلوم القدر هكذا في

البحر الرائع.

(1) معرفة فلان عليّ، (2) معرفة، (2) قاله: فلان معروف، (3) أنا أعطي ذلك الشيء الذي لك على فلان، (4) أنا أعطي جوابًا عن ذلك الشيء الذي لك على فلان.
لا يمكنني قراءة النص العربي بالعربية. إذا كنت بحاجة إلى مساعدة أخرى، فلاتتردد في طرح سؤالك مرة أخرى.
كتاب الكفالة / باب في ألفاظ الكفالة وجلساتها وإحكامها

كان ضامن بالعبد الذي تدعي قال: هو ضامن حتى يأتي بالعبد فيقيم البيئة فإن لم يأت به واستحق ببيئة فهو ضامن بقيمتها، ولو ادعى أنه غصبها عداواب متى في بده فقال: خلصنا ضامن بقيمة العبد فهو ضامن يأخذ به من ساعته ولا يحتاج إلى الإثبات بالبيئة كذا في الخلافة.

الفصل الثاني في الكفالة بالنفس والمال: الكفالة بالنفس جائزة لأنه يقدر على تسليمه بطريقة بان يعلم الطالب مكانه فيخيل بينه وبينه هكذا في البداية، او بواقع إذا أذاع أو يكره بالحضور إلى مجلس الحكم فإن لم يقدر عليه استعان بإعوان القاضي كذا في النبي، من أخذ من رجل كفيلة نفسه ثم ذهب فأخذ منه كفيلة آخر فهما كفيلان كذا في البداية، والمضمون بها إحضار المكفول به فإن شرط في الكفالة تسليم المكفول به في وقت بعينه لزمه إحضاره إن طيء في ذلك الوقت رعيه لازمة فإن احضاره فيها وإن أبي حبسه الحكم كذا في الكافي، هذا إذا لم يظهر عجزه وما إذا ظهر عجزه فلا معنى لحبسه إلا أنه يحال بينه وبين المكفول إلحاظه ويطالبه ولا يحول بينه وبين إشغاله كذا في النبي، وإن اضرر طالبه ملزمه استوثق منه كفيلة كذا في النهر الفائق، ولا يحبسه أول مرة إلا يحبسه بعد الدفع مرتين أو ثلاث مرات إذا كان مقررا بالكفالة، أما إذا كان منكرًا فلم تحت 바랍니다 البيئة عليه أو حلفه القاضي فسكل يحبسه في أول مرة كذا في الظهيرة، وهذا ظاهر الرواية هكذا في النهر الفائق، وليس هذا في هذا الموضوع خاصة بل في عامة الحقوق كذا في الظهيرة، ولو غاب المكفول بنفسه أمهلة الحكم مدة ذهابه وحجته فإن مضت ولم يحضره يحبسه كذا في البداية، وإن غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به وإن اختلف فقال الكفيل: لا عرف مكانه وقال الطالب: تعرف بنظر فإن كان له خرجة معرفة يخرج إلى موضوع معلوم للتجارة في كل وقت فالقرار قول الطالب ويشير الكفيل بالذهاب إلى ذلك الموضوع وإن لم يعرف منه ذلك كان القرار قول الكفيل وإن اقتام الطالب بيئة أنه في موضوع كذا أمر الكفيل بالذهاب إلى ذلك الموضوع وإحضاره كذا في النهي، لو حق المكفول به دمار الحرب مرداً ينظر فإن كان الداعي قد أقرأ على رده بأن كان بينا وبينهم مواعدة على أن يلقى به مرتداً يردونه إليها إذا طلبنا فتمه للفظ يحبسه كذا في البداية، وفي كل موضوع فلتكن ضم التي يمور بالذهب بإلى للطالب إن يستحق الكفيل بكمه آخر حتى لا يغيب الآخر فيضيع حقه كذا في النبي، وجاءت الكفالة بالنفس في القصاص وحد الحق والسرقة عند أبي حنيفة حكم الله تعالى ولكن لا يجزي بل إذا سمحت وطلب نفسه بإعطاء الكفيل هكذا في محيط السرخسي، وما الحدود الحالية للمعالجات بدح الشرب والزنا وكحد السرقة على قول بعضهم فلا تجوز الكفالة فيها وإن طابت نفسه كذا في الكفالة وإذا لم يجزي على إعطاء الكفيل فالمالعي يلازم إلى أنه يقوم القاضي من مجلسه فإن جاء بينة ولا على سبيله كذا في المحيط، ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى في اداب القاضي إن في دعوى حرجة الخطأ وقتل الخطأ وشيء من الجراحات التي لا قضائ فيها وكل شيء يذهب فيه التعزير يجب المطلب على إعطاء الكفيل فإن هذه الدعوى ودعاو المال على سواء إذا
في النهاية، لا يحبس في الحدود والقصاص حتى يشهد شاهدان مستوران أو شاهد عدل يعره القاضي بالعدلة. كما في الكافي، الكفالة بالمال جائزة معروفاً كان المال أو مجهول بامر المكلف عنه أو بغير امره والطالب إن شاء طالب الإصل وإن شاء طالب الكفيف كذا في السراجية، ولو طالب احدهما له أن يطالب الآخر ولن يطالبهما كذا في الهداء.

الفصل الثالث في الراية عن الكفالة: قال أصحابنا رحمهم الله تعالى: الكفالة بالنفس مثنا صحت الراية عنها كما تكون باحدث الأشياء الثلاثة: إما تسلم المكلف به إلى الطالب، وإما بإبادة المكلف له إياها عنها، وإما بموت المكلف عنده كذا في المحيط، إذا أخذوه وسلمه في مكان يقدر المكلف له أن يخاصة كمسر برئ الكفيف من الكفالة كذا في الكافي، سواء كله الطالب أو لا كذا في فتح القدير، وإن سلمه في بر أو سوار لم يبر كذا في الكافي، ولو كفيف به في مصر استلم في مصر آخر برئ عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يبر كذا في الهداء، وقولهم موجه كذا في فتح القدير، وهذا إذا لم يتسر الطالب في مصر كفل فيه وإن شرط فلا يبر عنهما وعلى قوله اختيار المشايخ فيه كذا في الكفالة، ولو كفيف به في مجلس القاضي وسلمه في السوق برئ كذا في الكافي، قال الإمام الهرمي: المتاخر من مشايخنا قلنا: هذا بناي على عادته في ذلك الوقت أما في زماننا إذا شرط التسليم في مجلس القاضي لا يبر في التسليم في غير ذلك الموضع كذا في غاية البيان شرح الهداء، وفي الكبري وله يفتي كذا في التاريخانية، وإن شرط على الكفيف أن يدفعه إليه عند الأمير، إن شرط على الكفيف أن يدفعه إليه عند المال دفعه إليه عند الأمير، أو شرط على الدفع عند هذا القاضي فاستعمل قاض آخر فدفعه إليه عند الثاني برئ كذا في فتاوى قاضيخان، سأتنا أبا حامد مع رجل كفيف بنفس رجل وكان المكلف له جالساً مع قومه في خانقة فجاء الكفيف بالمكلف عنده وسلمه المكلف عليه الجامع وقال له الكفالة: هذا هو المكلف عنه ولم يجلس المكلف بل رجح إلى باب آخر هل هذا القدر تسليماً قال: نعم كذا في التاريخانية، رجل كفيف بنفس رجل عن ابن لا يروف فيه وقت كfadha في المال الذي للطالب كلف عليه أدرجه في ذلك المكان يوماً، وهاشت مثل ذلك وتقبب برئ الكفيف من الكفالة بالنفس والمال جميعاً وكذا لو كان ذلك في الكفالة بالنفس وحدها، ولو كفيف بنفس رجل إلى العدو على أنه إن لم يروف به غزداً في المسجد فعله المال الذي له عليه وشرط الكفيف على الطالب إن لم يروف على المكان يوماً، وإن أقام كلا واحد منها بينه على الموازاة في المسجد ولم يشهدوا أن الكفيف دفع المكلف له كفالة بالنفس على حالها ولا يلزم المال على الكفيف، وإن أقام الكفيف البيبة على الموازاة في المسجد ولم يقم الطالب بينة برئ الكفيف من المال والنفس ولا يصدق الطالب على الموازاة، رجل كفيف بنفس رجل بالمكلف بنفس رجل وهو محبوس عند القاضي فدفع الكفيف إلى الطالب في السجن برئ الكفيف وإن كفيف بنفس رجل وهو محبوس
كتاب الكفالة / باب في أفاظل الكفالة وأقسامها وأحكامها

إلى الحبس الثاني بشيء من التجارة أو غيرها
 صح الدفع وبراء الكفيل، وإن كان الحبس الثاني بشيء من أمور السلطان لا يبرى الكفيل كذا في فتاوى قاضي خان، إذا حبس المكلف بنفسه بدون أشياء، يؤخذ به الكفيل هكذا أطلق في الأصل، قالوا: وهذا إذا كان محبساً في مصر آخر فاما إذا كان محبساً في مصر الذي وقعت فيه الكفالة في سجن القاضي الذي تخصهما إليه يطلب بالتسليم ولكن القاضي يخرجه من السجن حتى يجيب خصمه ثم يعيد إلى السجن فاما إذا كان محبساً في مصر الذي وقعت فيه الكفالة ولكن في سجن آخر، كان في مصر قاضيان أو حبس في سجن الوالي فالقياس، إن يؤخذ الكفيل بالتسليم وفي الاستحسان لا يؤخذ به ويكون الحكم فيه كالحكم فيما كان في سجن هذا القاضي كذا في الذكرية، وفي المنطق إذا كان المكلف بالنفس محبساً في سجن قاضي آخر في هذا المصر فالفاضل يأمر الطالب أن يذهب إلى القاضي الذي حبسه
 وتقام حصومته عنه كذا في المحيط، إذا حبس المكلف بالنفس بعد الكفالة وسلم الكفيل المكلف بنفسه في السجن لبراً قال مشايخنا: هذا إذا كان محبساً في سجن قاضي آخر فاما إذا كان محبساً في سجن القاضي الذي وقعت حصومته إليه فقد اختالفنا فيما بينهم قال بعضهم: لا بيراً أو غيره على أنه بيرا وهو الصحيح، وعلى قيس المسألة المتقدمة ينبغي أن بيرا إذا كان محبساً في مصر الذي وقعت الكفالة فيه استحساناً وإن كان محبساً في سجن قاضي آخر أو في سجن الوالي، وقالوا أيضاً: وهذا إذا كان محبساً من جهة غير الطالب، فاما إذا كان محبساً من جهة الطالب بيرا هكذا في الذكرية، ولو كلف بنفس رجل وهو غير محبس تبعه فخصام الطالب الكفيل إلى القاضي الذي حبسه فقال الكفيل: كانت به وانت حبسه بدون فلان آخر عليه عن محمد رحمه الله تعالى أن القاضي يأمر بإحراز المطلوب حتى يسلم الكفيل إلى المكلف له ثم يعاد إلى الحبس كذا في فتاوى قاضي خان، المكلف بمحبس يعين عليه فحجه القاضي -خصوصة الفئول فقال الكفيل: قد دفعت إليه إليك فإن قال ذلك قدم القاضي برئ من الكفالة، وإن قال محمد رحمه الله تعالى: إنك كالفك بنفس رجل وسلامه إليه في المجالس مع من أحضرته من الحبس في المجالس القاضي لا بيرا، ولو كلف الكفيل في الكفالة فل كان الكفل به محبساً في الدم فلا سبيل على الكفل بالنفس، ولو كلف الكفيل في الكفالة ثم علم أن الكفول به غائب ببعض الأوراق بامر القاضي الطالب أن ياخذ منه كفيلة بنفسه ويخرج منه السجن حتى يجبي بالكلف بنفسه، وكذلك له حبسه بدون عليه فعله عنلم يوجد له في هذا المصر مال
 وكان ماله بخراسان فإنه يخرجه وبيمار أن ياخذ منه كفيلة بنفسه على قدر المسألة فيما بيننا لاحيضي دينه كذا في محيط المسمى، من كلف بنفس آخر ولم يقل إذا دفعت إليه براً فإنه يحرم فإنه يحرم كذا في المبادئ، ثم لا يأخذ إياً أن يتلم بعد طلب الطالب منه أو قبله فإن سلمه إليه بعد ما طلب منه بيرا فإن لم تسلم إلى الكفالة لحكم الكفالة فإن سلمه من غير طلب الطالب لا بيرا ما لم يقل: سلمت إليه بوجه الكفالة كذا في محيط المسمى، ولو
سلم الكفيل المكلف عنه إلى الطالب قابله أن يقبله يعبر على القيمة كذا في النبتين، لو خلل بنفسه إلى شهر ثم دفعه إلى قبل الشهر بره وإن أتبع المكلف له أن يقبل كذا في الخلات، وبيره بتسليم الطوبي نفسه من كلفته ويسليم وكيل الكفيل ورسوله كذا في القنون، وشرت برائه أن يقول كذا واحد من هؤلاء: سلمت إليك بحكم الكفالة كذا في التبتين، ثم إن بحضاً رحمت الله تعالى شرف في هذه المسألة التسليم من كفالة فلان قال الشيخ الإسلام المعرف بخواهر زاده: قال مشابخنا: شرف التسليم من الكفالة شرف لازم فاما شرف التسليم من كفالة فلان فإنما يحتاج إليه إذا كان بنفسه كفبان كان واحد منها عقد على حدة فاما إذا كان بنفسه كفيل واحد فلا حاجة إلى ذكر فلان إذا في المحيط، لو أن رجلًا اجنبية ليس يمامور سلم المكلف به إلى الطالب، وقال: سلمت عن الكفالة إن قبل الطالب برى الكفالة وإن سكت الطالب ولم يقل قبلته لا برى الكفالة، لو اخت القاضي من الدمع عليه أو أمين القاضي كفيلًا بحسب بطل المدعى أو بغير طبي وتسليم الكفالة إلى القاضي برى، وإن سلمه إلى الطالب لا برى هذا إذا لم يضف القاضي أو أمينه الكفالة إلى الطالب فإن طلب وقال له القاضي أو أمينه: إن المدعى بطل بكفالة بالتمسك فاعطه كفيلًا بنفسك فرس المكلف إلى القاضي أو أمينه إذا لم يبره وإن سلمه إلى الطالب برى كذا في فتاوى قضائيه، إذا ولف الطالب ونحًا بأن يكون كفيلة من الطوبه بنفسه فهذا على وجهين: أما إذا أضاف الوكيل الكفالة إلى نفسه ففي هذا الوجه حق مطالبة الكفالة للموكل، واما إذا أضاف الكفالة إلى الموكل ففي هذا الوجه حق مطالبة الكفالة للموكل فإن دفع الكفالة المطلوب إلى الموكل يرى في الوجهين جميعاً استحساناً كذا في المختارة، إذا كملت جماعة بنفس رجل كفالة واحدة فأحلوه أحدهم بروحه جميعاً، وإن كانت الكفالة مقرورة لا برى الباقون كذا في البديل، واما إذا لم يكرر الكفالة بقي كون المكلف به حراً أو عبداً كما في فتح القدير وكذا مات في الكفالة كذا في البداية، الكفالة بالبنفس إذا أعطى المكلف كفيلة بنفسه فمات الأصل برى الكفالة وكذا لو مات الكفيل الأول برى الكفالة الثاني كذا في فتاوى قضائيه، رجل كفف البنيز رجل فمات الطالب فالكفالة بالنفس على حاله في حال ذلك دفع الكفالة المكلف به إلى وصي الميت برى عن الكفالة سواء كان في الشركة دين أم لم يكن، وإن دفع إلى وارث الميت إن كان في الشركة دين لا برى سواء كان الدين مستوفراً أم لم يكن وإن لم يكن في الشركة دين برى عن حصة المدفع إليه خاصة ولا كان في المال فضل على الدين وقد كان الميت أوصى بثلك ماله دفع الكفالة المكلف به إلى الوارث أو إلى الموصى له أو إلى الغير لا برى، ولو دفع إلى هؤلاء الثلاثة هل برى قال شمس الأئمة السرخسي: الأصح عندن أنه لا برى كذا في الظهيرة، فإن دخل الوارث الدين والوصية جاز ذلك الدفع إلى الورثة وبري الكفالة كذا في المحيط، رجل كفف لرجل بالالف درهم ثم مات الطالب والكلف وآلهه وبري الكفالة عن الكفالة وبقى المال على الكمف به على حاله، وإن كانت الكفالة بغير أمره برى المطلوب أيضاً لأنه لمات الطالب صار ذلك المال ميراً لورثته ولو ملك الكفيلة المال في الحال
الحياة بالقضاء أو باللهجة يرجع على المكلف عنه إن كانت الكفالة بمهما، وإن كانت بغير أمره لا يرجع على المكلف عنه، وكذا إذا ملك المكلف المال بالإرث، هذا إذا مات الطالب والكلف فيه وراطه وإن مات الطالب والكلف عنه وراطه برأىكلف، فإن كان للطالب أبا آخر مع المطلب برأىكلف عن حصة المطلب ولقبي عليه حصة ابن الآخر كما في بافي قاضيخان، ورأىكلف بداء الأصيل وباء الطالب الأصيل كما في الكافي، ويشتريد قبول الأصيل، ومونته قبل القبول والرد يقوم مقام القبول كما في النذر الفائق، ولو رد قاطعة ودين الطالب على حالي، واحتفظ مشايخنا رحمهم الله تعالى أن الذين هل يعود إلى الكلف إذا لا قال بعضهم: يعود، وقال بعضهم: لا يعود كما في شرح الطاحاوي، ولو وجب الطالب المال من المطلوب فمات قبل الرد فهو بريء، وإن لم يمر فرد المهبة فده صريح، والمال على الكفالة على حالة كما في المحيط، ولو كان الإبراء والمهبة بعد موهب طالب وفاته صرح ولا رد وراطه وطب الإبراء في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لأن الإبراء بعد الموت إبراء للمرئة، وقال محمد رحمه الله تعالى: لا يرتد برهاء كما لو إبراء في حال حياته ثم مات قبل القبول والرد كما في شرح الطاحاوي، ولو ارباءكلف صفح الإبراء قبل أو لم يقبل ولا يرجع على أصيل ولا لهو الدين له أو تصدق عليه يبحث إلى القبول، فإن قال ليس في أغبة البيان شرح الهمدانية، ففي الكفالة حكم إبراء والهبة مختلف، ففي الإبراء لا يحتج إلى القبول وفي الهبة الصردة يحتج إلى القبول والدراية، وإذا أتفقت حكم الإبراء والهمبة والصدقة يحتج إلى القبول كما في شرح الطاحاوي، ولو ارباءالمريض وراءه من الكفالة بالنفس جاذل لأن المريض مرض المود بمجلبة صحبي في لم يتعلق بحر الغموض والبراءة ولا يتعلق بالكفالة بالنفس لأنها ليست يبال، وللهذا لو كان الكفالة بالنفس أجنبيًا فإن المريض لم يعتبر من الثلث، وكذلك لو كان الكفالة بالنفس غير وارث على المريض دين محيط والكلف بريء هو إلا الأصيل، لو صاحب الكفالة، استوجب بالكفالة لا بيراء الأصيل كما في الكافي، لو صاحب الكفالة أو الأصيل على خمسة من الألف التي عليه هام أن يذكر في الصلاح براءتهما فيرائهما جميعاً أو براءة الأصيل فذلك الحمد أو لم يشتري شيء فذلكخادم إلا كديه من الأصيل وإن شاء أخذ من الكفالة خمسة من الأصلية ويرجع الكفالة على الأصيل بما أدى إن أخصاطاً بأمره وإن كان بغير أمره فلا كما في شرح الطاحاوي، لو أن الكفالة أخال المكلف له على رجل فدل الفلك له، واحتفظ عليه بيراءكلف والكلف عنه كما في السراج النهاي، وإذا كفر رجل بنفسه رجل ثم أعط الطالب أنه لا حق له قبل المكلف به له لنأخذ الكفالة بتمساه لا بيراء ولا أعط وأفرد: لا حق قبل المكلف به لا من جهته ولا من جهة غيره ولا بولاية ولا بوصية ولا بركة برأيةكلف من الكفالة كما في الخلافة، ولو قال: لا حق لي قبل الكفالة بيراكلف وصار المنفي بهذا الإقرار الحقوق الثائبة كلاً للطالب قبل الكفالة
كتاب الكفالة / باب في ألفاظ الكفالة وأقسامها وأحكامها

كذا في الذخيرة، ضمنه له القَطَع على فلان في ذكره، فلان أنه كان قضاء إياها قبل الكفالة فإنه براً الأصلية دون الكفالة ولو برهن أنه قضاء بعدما بيرن كذا في البحر الرائع، لابرة الكفالة الأصلية قبل الآداء إلى الطالب من الدين أو وهبه منه يجوز حتي لو أدى الكفالة إلى الطالب بعد ذلك لم يرجع به على الأصلية كذا ذكره الإمام قاضي خان والإمام الحربي كذا في النهاية، قال محمد رحمه الله تعالى في الأصل: الكفالة بالنفس إذا قضى الدين الذي على المكلفة بنفسه على ان يبره عن الكفالة بالنفس فعل جاز القضاء وجازت البراءة كذا في الخطيط، لو قضى المطلوب دين الطالب لا برا الكفالة بالنفس إذا كان يدعي عليه حقا آخر كذا في الثارخانية، والكفالة بالنفس إذا صالح على مال لإسقاط الكفالة لا يصح إخذ المال وحل تسقط الكفالة بالنفس فيه روايتان في رواية تسقط كذا في الفصول الإستروشية، وله يبنى كذا في الذخيرة، ولو كان كفالة بالنفس والممال فالصلح بشرط البراءة من الكفالة بالنفس براه كذا في الفصول الإستروشية، ولو قال المكلفة له الكفالة: برهت إلي من المال فهو إقرار منه بالإياء. برمث إلى كذا في النهاية، فإنه إقرار من للكفالة: إبراهيم فهو إبراء لا إقرار منه لبضع الكفالة لا يكون للكلفة، وإن قال الطالب للكفالة: برهت ولم يقل: إني فهو إبراء عند محمد رحمه الله تعالى. وقد أبى يوسف رحمه الله تعالى هو إقرار بالكفر كذا في الكافيف، وقيل: إني حنيفة رحمه الله تعالى. وقد أبى يوسف رحمه الله تعالى في هذا المسالخ وهو مختار صاحب الهدابية، وهو اقرب الاحتمالين فالنص مسألة إقرار إلى الكفاية إذا تحقت شرخ الحفاظ، ولم يكتما بهم إنه كتب في الصلح بره الكفالة من الضرائب التي كفالة كذا في النهاية، فإن إقرار بالكفر كذا في النهاية. كان exacerbated بالكفر الكفالة لا تصف الكفالة بالنفس، فإن جزاء امرأة ونصف المهر رجل والزوجة نصف المهر. فقيل بالطعن فاستحق معروج الدراسا، في كفاية دون الدراسة بالكفر كذا في معرض الدراسا، في لم يقل بالطعن فاستحق المعيثر بالدنك، كذا لو رد، عرض بطقة أو غيره تزيد أو شرته ولو كفالة بالدنك، لتم مصيرا، تتم بينهما إرثه كذا في الدنكن، في كفاية من قبل الأخوات قبل الدخول بها بره الكفالة، علية كله في الفصول الأول على نصف المهر. في الفصول الثاني حكما لبراءة الزوج ولون أن ملأ نصفهما من قبل على اللف رهم وارت زوجها حتى وضعها للزوجة أو اكحالة بها عليه كفالة لغير الراجعة إلى الكفالة، وإذا بقيت الكفالة حتى اد مراجعت بره إما على الراجعة، وكذلك لو طلقته الزوج قبل الدخول بها ضمه مثل ذلك إلا أنه برج على إزالته بقدر النصف كذا في الخطيط، ولا يجوز تعديل الدراسة من الكفالة بالشرط كذا في الهدابية، وهذا هو الظهار كذا في غاية البيان، ويبقى أنه يصنع كذا في الهدابية، وهذا أوجه كذا في فتح القدير، فيف في وجه اختلاف الروايتين: إن عدم الجواز إذا هو إذا كان الشرط شرطا محضا لا متفرقة للطالب فيه إسلام، كه الفعل إذا جاء غد ونحوه لأنه غير متعارف بين الناس، وما إذا كان الشرط فيه نفع للطالب ولم تعامل
تتعلق براءة الأصل بالشرط فلو قال للمطلوب: إذا جاء فانت بريء من الدين لا يجوز كذا في محيط السرخسي. رجل له دين على رجل، فقال للطالب للمطلوب: إن لم أقبض ما هي عليه حتى تموت في حل فمات المطلوب كانت براءة باطلة، ولو قال الطالب: إن مت أنت فانت في حل فهو جائز لأنها وصية كذا في فتاوى قاضي خان، وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى لو قال الطالب للمطلوب: إذا خرج فلان من السجن أو إذا قدم من صرف فانت بريء من الدين هذا باطلة، ولو كان المطلوب كفيلة بالالف عن المسجون جاز الإبراء كذا في محيط السرخسي، رجل كفيف عن رجل بمال فقال الكفيف للمكنفول له: إن وافتك بنفسه لما أنت بريء من المال جاز وبرئ عن المال لمكن التعامل كذا في فتاوى قاضي خان، روى هشام عن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا كان مهرب امرأته على أنه إن مت الأبناء أو أمرأته قبل أن يباعد فهو بريء أمام والشفط باطل كذا في الفصول العملية، ولو قال الكفيف بالنفس: أنا بريء متي ما رواه الطالب أو لقيه فهذا جائز، وبرأ إذا رأه الطالب أو لقيه في موضوع يقدر على طلب حقه فيه، كذا في محيط السرخسي، وفي الجدد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا قال الرجل لغيره: أنا كفيف لك بنفس هذا اليوم إذا مسنى اليوم فانت بريء قال: إذا مسني اليوم فقد بريء كذا في المحيط، كفيف بمال على رجل على أنه متي سليم نفس المطلوب إلى الطالب فهو بريء من المال، وإن أخذ المطلوب المال من الضامن قبل أن يدفع الضامن إليه نفس المطلوب ربع ثم إن الضامن جاء بنفس المطلوب ودفع إلى الطالب ربع بالنفس بالمال الذي دفع إليه كذا في الذكرية، الطالب إذا قال براءة الكفيف بالنفس حفر على وجه ثلاثة: في وجه تجوز الدراسة ويبطل الشرط نحو أن تكفل رجل بنفس رجل فامرأة جازت الدراسة عشرة دراهم جازت الدراسة وبطل الشرط وإن صالح الكفيف المكنفول له أن مال ليبته عن الكفالة لا يصح بالصلح ولا يجب المال على الكفيف ولا يبر الكفيف عن الكفالة في رواية الجامع وإحدى روايات الهواة والكفالة وفي روايات أخرى يبره عن الكفالة، وفي وجه تجوز الدراسة والشرط وصورة ذلك رجل كفيف بنفس رجل عليه مال فلم شرط الطالب أن يدفع إلى الطالب وبره عن الكفالة بالنفس جازت الدراسة والشرط، وفي وجه لا يجوز كلاهما وصورة ذلك رجل كفيف بنفس رجل خاصة بشرط الطالب على الكفيف أن يدفع إليه المال ويرجع بذلك على المطلوب فإنه يكون باطل كذا في فتاوى قاضي خان.

كتاب الكفالة / باب في الفاظ الكفالة وأقسامها وأحكامها

لو أدى الزوبع وقد كلف بالجديد يرجع بالجديد ولم أدى مكان الدائنين الدراهم وقد كلف بالدائنين وبينما يكال أو يكون على سبيل الصلح يرجع بما كلف به كذا في المحيط، والرجوع على الأمر إذا يكون إذا كان الأمر من يجوز إقراره على نفسه بالدين دون حتى أن المكفل عن عنة إذا كان صبياً محجوراً وأمر رجلًا بل يكفل عنه فكفل وادي لا يرجع وكذا العبد الهجوبر إذا أمر رجلًا بل يكفل عنه فكفل وادي لا يرجع عليه إلا بعد العتق وإذا كان كفل عن الصبي المذكور بامرود وادي كان له أن يرجع بذلك عليه هكذا في العثار، لا قال: أدفع أو أضم أو فكمل وله يقل عنني أو لى عليه فإن كان خليله له كان يأخذ الرجل منه وبدايته وبضع عنده المال أو يكون في عباه يرجع على الأمر إلا فلا كما كذا في محيط السرخسي، ذكر في الأصل إذا أمر حريفي له من الصيارة أن يعطي رجلًا ألف درهم قضاء عنة ولم يذكر قضاء عنة فعل المامر فإنه يرجع الصيري على الأمر في قول أي حنينعة رحمه الله تعالى، وإن لم يكن حريفيًا لا يرجع فإن يقول: عني ذكر في الأصل رجل قال لغيره وليس بخلط له: ادفع إلى فلان ألف درهم فدفع المامر لا يرجع إلا مأله على الأمر لكن يرجع به على القاضي قال: لأنه لم يدفع إليه على وجه يجوز دفعه كما في فتاوى قاضيخان، لو أن رجلًا كفل من رجل حاضر مائدة دمره في بغير الأمر قال المكفل عنه: رضيت بكفالة إن كان رضاه قبل قبول المكفل له كان المكفل انت كفل بما أدى على المكفل عنه كما لم أرى قبل الكفالة ان يكفل عنه، وإن كان رضاه بعد قبول المكفل له لا يكون له رضاه عنة إلا كالف لقسامه إلى الزائدة، كفل عن سيده فعتق فادها أو كفل سيده عنه بأمره فاده بعد عتقه لم يحص منهما كلف على الآخر كما في الكافي، إذا تزوج امرأة والمرأة ساكنة في منزل بعلها فنزل بها وضمن عنها الأجر فإذا لا يرجع على عبدها سواء كان بامرأها أو بغير امرأها نظر هذا ما لوضم الآب المهر من الأبناء الصغير لا يرجع على الآب والراوية محفوفة في الآب إذا شرط وقت الضمان والحالة أنه إذا ضن وادي لرجع على الآب إلا أن يرجع على الآب في المرة يجب أن يكون الأموال كذلك كما في الديرية، ولو كلف بالدائنين فهوى البائع الثمن من الكفيل فقضيه الكفيل من المشتري ثم وجو المشتري بالطبع عنها قال: رذة للفائد ويرجع عليه بالثمن وليس لواحد منهما على الكفيل سبيل كذا في محيط السرخسي، ولو أدى الكفيل الثواب في الصلب رجع بقيمتها ولو شرط في السلم التسليم في المصر وهو كلف فسلم الكفيل المسلم فيه خارج المصر برضا رب السلم يرجع على المسلم وإلى المصري كما إذا نظر عليه، ففي نادر أسماء عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل ادعى على رجل ألف درهم وضمنها رجل بأمر المدعى عليه ورفعها القضام إلى المدعى ثم المدعو مع المدعي عليه تصادقاً على أنه لم يكن على شيء فلم يدع ما يقضى إلى المدعي عليه ثم الضامن يرجع بها على المدعي عليه، وفي المنتقي: رجل له على رجل ألف درهم قرر امرأة الطالب المطلوب أن يضمنها لرجلي القا حالة أو إلى أجل قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: إن كانت الألف التي للآمر على المامر حالة ومن المامر عنه الفتا إلى أجل فالآمر أن يرجع عليه بالفحة أو لم تحل وإن كانت الألف التي للآمر موجلة فضمن عنة الفتايج إلى مثل ذلك الأجل ثم حلت لم يكن له أن يباخذ بها وكذلك
كتاب الكفالة / باب في ألفاظ الكفالة وأقسامها وأحكامها

لو كانت له undeniable ودابة وفاضة ان يضحى لنغري عنه الفاقة ليس له ان يأخذ كذا في المحيط، فالـ
محمد رحمة الله تعالى في الأصل: المعيوب إما إذا كنت كفيلاً ورد المستعار أو المغصوب منه إذا اخذ
كفيلاً ورد المغصوب ثم إذا الكفيل حمل المكلف إلى المالك كان للكفيل الرجوع على المشاعر والغاصب بقيمة الحمل وهو أجر مثل عمله وهذا استحسان، ولو كان مكان الكفالة
وكالة بان وكل المستعار أو الغاصب وكلاً يراقي ذلك في منزل المعيب أو المغصوب منه أو حيث
وقع الغصب أو العارية فهو جائز أيضاً ولكن لا يوجب الوكيل على النقل بخلاف الكفيل فإن
الكفيل يجب على النقل كذا في المذكرة، روى أبو سليمان عن أبي يوسف رحمهما الله تعالى
في رجل كلف باللف درهم على رجل بامر ثم إذا عليه الأصل أداه بحضرات من الكفيل ثم
وحده الطالب ذلك وحلف فادح من الكفيل فللكلف إذا يرجع به على المكلف عنه، ولو كان
الكلف هو الذي دفع بحضر ممن عليه الأصل ثم جهد الطالب القبض وحلف فادح والمال من
الكلف ليس للكفيل إن يرجع بما أدى على الأصل كما في المحيط، ولو ضمن الوقتك
الذين لم يرجع في تركه كذا في المذكرة. نافل عن الفعتية، رجل اشترى عبده باللف درهم
وكلل رجل بالصم عن المشترى فقدت الكفيل البائع البائع وقبيض المشترى العبد ثم غاب
الكلف قبل أن يرجع على المشترى بما نده عنه من المال ثم جاء مستحق فاستحق العبد من يد
المشتري فاراد المشترى أن يرجع على البائع بالعم ثم يكن له ذلك حتى يحضر الكفيل ثم إذا
حضر الكفيل كان للكفيل الخيار إن شاء رجع بما أدى على البائع وإن شاء رجع على المشترى
وإذا اختار أخذاهما لا يكون له يضمن الآخر فإن ضمن البائع ليس للكفيل أن يرجع
على المشترى وإن كان الكفيل ضمن المشترى من الابتداء فلم يشترى أن يرجع
على البائع بما دفع وله كان الكفيل حين نفذ الثمن رجوع المشترى وكهاب ثم ظهر الاستخفاق كان
لمشتري إن يرجع على البائع بالاسم وماكان له يحكم أن كان حر أو
مكانية أو مدرأ أو كان المشترى جارية وذلك أنها كانت آه وله كان الجواب فيه كالم_phrاء في
فصل الاستخفاق قال محمد رحمة الله تعالى: وإذا اشترى الرجل من آخر عبداً باللف درهم
وكلل بالصم كفيل المشترى بامره وإن تقدم وفاته العبد في بيد البائع قيل أن
يقبض المشترى كان للكفيل إذا يرجع على البائع بالاسم سواء رجع الكفيل على المشترى
بالمثل كما لم يمب العبد ولكن وجد المشترى به عيباً ورده بقضية أو
ردغ بخيار رؤية أو بخيار شرط كان للكفالة إن يرجع على البائع بالاسم ولا سبيل للكفيل
عليه قال: ولو كان رجلاً اشترى من رجل عبداً باللف درهم وكلل رجل بالصم عن المشترى بامره
ثم إن الكفيل صالح البائع من الألف على خمسين ديناراً فالكلف يرجع على المشترى بالدراهم
دون الدناينر فإن استحق العبد والكلف غالب المشترى لا يرجع على البائع وإن حضر الكفيل
ابيع البائع بالدنانير ولو أراد الكفيل أن يرجع على المشترى لم يكن له ذلك بخلاف ما إذا ادى
الكلف الدراهم فإن هناك للكفيل إن يرجع على المشترى ولو كان مكان الصلح بيع بناءً بالإصير
الكلف خمسين ديناراً من البائع باللف أمر استحق العبد كان البيع في ذلك والصلح سواء وأراد
محمد رحمة الله تعالى بهذه التسوية بين البيع والصلح التسوية فيما إذا استحقت به العبد بعد
اتباقهما فإن هناك البيع يبطل كما أن الصلح يبطل وأما إذا استحق الدراهم وهما في المجلس بعد فالبيع يبطل والصلح يبطل ولو لم يستحق العبد ولكنه مات في يد البائع قبل التسليم وقد كان الكفيل باع من البائع خمسين دينارًا بدراهم وقبض البائع الدينار كالمشترى أن يرجع على البائع بالدرهم ولا سبيل للكلف على البائع ولو كان البائع صلح بأن صالح الكفيل البائع من الدراهم على خمسين دينارًا ثم مات العبد قبل التسليم إلى المشترى فهو نظير مسألة البيع إلا أنه فرق بين الصلح والبيع ففي الصلح البائع العبد الخيار إن شاء رد خمسين دينارًا وإن شاء رد ألف درهم وفي البيع لا يتخيل بدل ألف درهم لم حالة أو محالة ثم في مسألة الصلح إذا اختار البائع الدناني فالكلف هو الذي يقبض الدناني من البائع وإن اختار رد الدراهم فالمشترى هو الذي يقبضها من البائع فلو كان الكفيل مامورًا من جهة المشترى كان يقبض البائع العبد فهذا يقع على خمسين دينارًا بالقدم أو صلى من الشمن على خمسين دينارًا يجوز ولو كان الكفيل كفلك عن المشترى بغير أمر المشترى ثم إن الكفيل باع من البائع خمسين دينارًا بالقدم أو صلى من الشمن على خمسين دينارًا فلأيّ لا يجوز على كل حال وأما الصلح فإن صالح على أن يكون الشمن الذي يلبس على المشترى للمصير فألصلح بذلك أيضا وإن صالح بشرط براءة المشترى عن الشمن جاز الصلح وإن أطلق الصلح إطالة ولم يشترط شيئاً صبح الصلح فلو مات العبد قبل التسليم إلى المشترى أو استحق فقده إذا أطلق الصلح إطالة لا سبيل للمشترى على البائع ولكن الكفيل هو الذي يرجع على البائع ويتخير البائع بين إعطاء الدراهم وبين إعطاء الدناني كذا في الدهر، إن قضى نائب غيره بأمره رجب عليه وإن لم يشترط الرجوع كما لو قضى دين غيره كذا في معراج الدراية، قال شمس الأئمة: هذا إذا أمره به لا عن إرادة أو إذا كان مكراه في الأمر فلا يعتبر أمره في الرجوع كذا في العبادة، ذكر في السير المسالم إذا كان أسيراً في يد أهل الحرب فاشتراه رجل منهم إن استراح بغير أمره يكون متطوعاً لا يرجع بذلك على الأسير فيفك سبيله وإن استراح بأمر في القباس لا يرجع المامور على الأمر وفي الاستحسان يرجع سواء أمر الأسير ان يرجع بذلك عليه أو لا يقل على أن يرجع بذلك على وهو كذا لا قال الرجل له: افتح من مالك على عيب أو افتح في بناء داري المامور كان له أن يرجع بأمر ما افتح وكذا الأسير إذا أمر رجلا ليدفع الفداء وبابه منهم فهو بمنزلة ما لو أمر بالشراء كذا في فتاوى قاضي مخان، رجل تكاري إلاي بغير أعيانها محامل وزوايا واحذ بها كفيلة ثم غاب الحمال وحمل الكفيل يرجع على المكارى باجر مثله يوم ضم وذلك في الكفالة بالخليفة وإذا أحال الكفيل صاحب الحق بدينه وأبراء صاحب الحق كان للمحليل وهو الكفيل ان يرجع على الذي عليه الأصل في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى، وقال أبو حنيفة وزنر رحمهما الله تعالى: ليس له أن يرجع عليه، رجل له على رجل ألف درهم فامرأ رجلا حتى كفيلة به عن للطالب ثم قال من عليه الأصل لرجل: اكمل بنفس هذا الكفيل ففعل ثم اخذ الطالب الكفيل بنفس أن يكون الكفيل بالنفس على الذي أمر به ذلك سبيل ولو كان أمر رجلاً حتى كفيف عن الكفيل بالملال ثم إن الطالب اخذ الكفيل الثاني واخذ منه المال كان له أن يرجع على الذي أمر به ذلك هيكذا ذكر المسألة في المنتقى كذا في المحيط، رجل قال آخر: هب لفلان
كتاب الكفالة - باب في ألفاظ الكفالة وأقسامها وأحكامها

عن الف درهم فهو الف المأمور كما أمر كانت الهيئة عن الأم، ولا يرجع المأمور على الأم ولا على القاضي، إن الزمن يرجع في الهيئة والدافع يكون مبتدأً، وللأمم: إن الفلان سوف درهم على أبي ضامن ففعل جزت الهيئة وضمن الأم للمأمور، وللأمم يرجع في الهيئة كذا في تناول قاضي لا، وللأمم: أمضع عينه، والمسألة: أرضع عينه، أرضع عينه حيث يرجع وإن لم يقل على أبي ضامن، وللأمم فلاناً الف درهم فقاضي ليمضعن الأم التي فيها سواء كان خليطاً أو لم يكن، وللأمم رجل دلالاً لاجنبي

ثم إن الموهوب له أمر رجولاً ليتعوض الراهن عن نبئته من مال نفسه ففعل جاز ولا يرجع على الأم إلا إذا كذا في dissertée. إذا قال الرجل لغيره: هل لي ألقاً على أن فلاناً ضامن لها وقلاً حاضر فقال: نعم ثم وهب المأمور الف درهم فماله فهيئة من ضامن وبكون المأمور ضامن لا للدافع على الضامن كذا في درهم، قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع: رجل له علي رجل الف درهم دين فأمر الفراش رجل أن يقضي صاحب المال ما له فقال المأمور: قد قضيت صاحب المال مالاً فاناً ألقاً علیك، فصدق قد وزان في ذلك وقلاً الفول قول صاحب المال ما قضيت شيئًا، فالقول قول صاحب المال معه بناء ولا يرجع المأمور على الأم بشيء وإن صدقه الأم، وكذلك لو كفت رجل عن رجل يا مصداق المأمور، فقال الكفيل بعد ذلك: قضيت صاحب المال وصدقته المكلف عليه بذلك وذهب كذهب صاحب المال ليقع في الدين، ومنه، ولون أن الأمر جهد القضاء أيضاً فاقام المأمور بينه أن قضائه صاحب المال رفع المأمور على الأم وتقلبه هذه البيعة على المالك أيضاً وإن كان المال للمل شافي، وإن كان الفليل عليه بك، كان هذا جائز، فإن باع العبد بها ثم اختلها فقال صاحب المال، باغي إنا إني لم أقبض العبد حتى هلك في يده وقال الأم والباقي: لا يقضيه فالفول قول صاحب المال معه، فإذا حلف ثابت هذا المير قبل القبض وذلك يوجب

انفصال العقد من الأصل فيبطله حكم المصادقة، وكان لصاحب المال أن يرجع على غريمه وهو الأم ولا يرجع المأمور على الأم وإن صدقه وإن صدقه المأمور، فإن الذي أجلس المال، وعلى ما أمر قال له: صاحب الفلان من الألف التي له علي ألقاً على عبده هذا فضل، فالموليك، وإن كان المأمور بيد القرن، وإن كان الفليل على العبد، فان كان الفليل على العبد، وإن كان المأمور، فإن كان الفليل على العبد، فإن كان الفليل على العبد، فإن كان المأمور، فإن كان الفليل على العبد، فإن كان المأмор، فإن كان الفليل على العبد، فإن كان المأمور، فإن كان الفليل على العبد، فإن كان المأمور، فإن كان الفليل على العبد، فإن كان المأمور، فإن كان الفليل على العبد، فإن كان المأمور، فإن كان الفليل على العبد، فإن كان المأمور، فإن كان الفليل على العبد، فإن كان المأمور، فإن كان الفليل على العبد، فإن كان المأمور، فإن كان الفليل على العبد، فإن كان المأمور، فإن كان الفليل على العبد، فإن كان المأمور، فإن كان الفليل على العبد، فإن كان المأمور، فإن كان الفليل على العبد، فإن كان المأمور، فإن كان الفليل على العبد، فإن كان المأمور، فإن كان الفليل على العبد، فإن كان المأمور، فإن كان الفليل على العبد، فإن كان المأمور، فإن كان الفليل على العبد، فإن كان المأمور، فإن كان الفليل على العبد، فإن كان المأمور، فإن كان الفليل على العبد، فإن كان المأمور، فإن كان الفليل على العبد، فإن كان المأمور، فإن كان الفليل على العبد، فإن كان المأمور، فإن كان الفليل على العبد، فإن كان المأمور، فإن كان الفليل على العبد، فإن كان المأمور، فإن كان الفليل على العبد، فإن كان المأمور، فإن كان الفليل على العبد، فإن كان المأمور، فإن كان الفليل على العبد، فإن كان المأمور، فإن كان الفليل على العبد، فإن كان المأمور، فإن كان الفليل على العبد، فإن كان المأمور، فإن كان الفليل على العبد، فإن كان المأمور، فإن كان الفليل على العبد، فإن كان المأمور، فإن كان الفليل على العبد، فإن كان المأمور، فإن كان الفليل على العبد، فإن كان المأمور، فإن كان الفليل على العبد، فإن كان المأمور، فإن كان الفليل على العبد، فإن كان المأمور، فإن كان الفليل على العبد، فإن كان المأمور، فإن كان الفليل على العبد، فإن كان المأمور، فإن كان الفليل على العبد، فإن كان المأمور، فإن كان الفليل على العبد، فإن كان المأمور، فإن كان الفليل على العبد، فإن كان المأمور، فإن كان الفليل على العبد، فإن كان المأمور، فإن كان الفليل على العبد، فإن كان المأمور، فإن كان الفليل على العبد، فإن كان المأمور، فإن كان الفليل على العبد، فإن كان المأمور، فإن كان الفليل على العبد، فإن كان المأمور، فإن كان الفليل على العبد، فإن كان المأمور، فإن كان الفليل على العبد، فإن كان المأمور، فإن كان الفليل على العبد، فإن كان المأمور، فإن كان الفليل على العبد، فإن كان المأمور، فإن كان الفليل على العبد، فإن كان المأمور، فإن كان الفليل على العبد، فإن كان المأمور، فإن كان الفليل على العبد، فإن كان المأمور، فإن كان الفليل على العبد، فإن كان المأمور، فإن كان الفليل على العبد، فإن كان المأمور، فإن كان الفليل على العبد، فإن كان المأمور، فإن كان الفليل على العبد، فإن كان المأمور، فإن كان الفليل على العبد، فإن كان المأمور، فإن كان الفليل على العبد، فإن كان المأمور، فإن كان الفليل على العبد، فإن كان المأمور، فإن كان الفليل على العبد، فإن كان المأمور، فإن كان الفليل على العبد، فإن كان المأمور، فإن كان الفليل على العبد، فإن كان المأمور، فإن كان الفليل على العبد، فإن كان المأمور، فإن كان الفليل على العبدل
غريمه واخذ حقه من المدين بعد ما حلف ضمن المدين الوعدية، ولو أذهب قلت:؟ تمت ولذهب به حلفبه فإن الموعد لم يرجع عليه للمدين كذا في الكافي، وإذا كلامي أسئس للذين يرجع على المدين، أريد أن أذكر ذلك. إذا كان للرجل على رجل ألا يرجع على المدين لرجل: ادفع إلى هذا الرجل للذين ليفضنهمเรากبلاً يلاع بيني أيض آخر المامور. دفعت وصده القادر بذلك وكذبه الطالب كان يقول قوله الفوالب: ويرفع المامور على الآخر، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون، وألا يفرحون
كتاب الكفالة / باب في ألقاء الكفالة وأقسامها وأحكامها

علي أي ضامن لهذا الالف فاعبه بالغين لم يضمن الكفيف إلا الدف، ولو باعه بإياه بخصامات ضمن خمسماتة ولو باع نصفها بخمسماتة كذا في المحيط، وفي المحاور العتائبة ولو قال: ما دانته فهو على المرض واللبابة، ولو رجع عن الضمان قبل المبايعة أو نهأ عن المبايعة معه لم يضمن كذا في العتائبة، ولو قال: ما أقرضته اليوم فهو على فاعبه ماتاعة لا يسلم الكفيف ثمنه كذا في المحيط، فإن قال: تكفلت لك ما علية فقامت البيئة بالكلف عليه ضمه الكفيف وإن لم تقم البيئة فالقول الكفيف مع مبينه في قدر ما أقر فإن أقر الكفول عنبه بأكثر منه لم يصدق على كفيه ويصدق في حق نفسه كذا في الكافي، رجل كلف في صحته فقال: ما أقر به فلان لقلان فهو على ثم مرض الكفيف وعليه دين يحيط بالكلفة فلكلفة عننه ان لقلان عليه أف درهم لزم المريض جميع ذلك في جميع ماله وكذا لو أقر الكفول عليه بذلك بعد ما مات الكفيف لزم الكفيف ويخاصص الكفول لغرام الكفيف كذا في فتاوى قاضي خان، إن قال: ما ذاب لك على فلان فهو على أو ما ثبت أو ما قضى عليه فأقر المطلب بمال لزم الكفيف إلا في قوله: ما قضى عليه لم يرزقه إلا أن ي قضى الفاضي، ولو قال: ما لك ما أقر به أمس فقال المطلب: أقررت له بالكلف لم يسلم الكفيف فإن قال: ما أقر فاعبه في الحال بلزمة ولو قامت بيته أنه أقر له قبل الكفالة بالمال لم يبكله لأنه لم بق له كذا ما كان أقر لك ولو أرب مطلب اليمين فالمر طالب الفاسي لم يسلم الكفيف كذا في غاية البيان شرح البداية، رجل قال آخر: ما ذاب لك على فلان فهو على ورضبه بأنه طالب فقال المطلب: علي الفا مقال طالب، لي عليه الفا درهم وقال الكفيف: ما للمطلب في المطلب شيء ذكر في الأصل أن القول قول المطلب ويجب الألف على الكفيف كذا في فتاوى قاضي خان، لو كلف بامرأه ما ذاب عليه فقضى عليه بعد موت الكفيف اخذ من تركته وضرب الطبب مع غراماته إذ كان الأصول مبايناً وما أخذ وارت الطالب من تركة الأصل بضرب فيه طالب بما يقي من دينه، وإن شاء الطالب ضرب في تركه الأصول مع غراماته ثم برع بما يقي في تركه الكفيف كذا في العتائبة، ولو أن رجلًا كلف عن رجل بالكلف فنار دهم بأمره على أن يعطبه الكفول عنه هذا العبد رهناً ولم يشترط ذلك على الطالب ثم إن الكفول عنه أبى إن يدفع العبد كان له ذلك ولا يتخير الكفيف بين أن يعطيه في الكفالة وبين أن يفسخ وإن لم يستلم له شرط لأن هذا الشرط جرى بين الكفيف وبين الكفول وفي لم يجري بينه وبين الطالب، فلو ثبت له الخيار إذا لم يستلم له شرط لثبت له هذا الخيار من جهة الكفول عنه والكلف عن له ليس له هذا الخيار بخلاف ما لو شرط ذلك على الطالب بأن قال للطالب: اكفل لك بهذا المال على أن يعطيك المطلب بهذا المال عهده هذا رهناً فكفل على هذا الشرط قاب المطلب أن يعطيه الدهر فإن الكفيف يتخير بدين أن يعطيه في الكفالة وبين أن يفسخ الكفالة وإن لا يبكره أن تبقى الكفالة فنجز أن يثبت الكفيف هذا الخيار من جهته وكذلك لو قال للطالب: اكفل لك بهذا المال على أن يعطيك المطلب عهده هذا رهناً وإن لم يعطيك فإنك برى من المال وكفيف بهذا الشرط قاب المطلب أن يعطيه الدهر فإنه يبرأ عن الكفالة، إذ قال للطالب: اكفل عنك بهذا المال على أن تعطيكي كفيلة لا يتخير الكفيف بين
لا يمكنني قراءة النص العربي في الصورة.
كتاب الكفالة / باب في ألغاز الكفالة وأقسامها وأحكامها

بِدَمِي عليه الدراهم فلِم يُهْوَف به غداً لَّا يُبِعُّ على الكفيف شيء من المال كذا في الذخيرة، وفي المنسق إذا كَفَّل رجل بنفس رجل على أن المكلف نفسه إن غاب عنه الكفيف فهو ضامن لما عليه فغَّافِل الكفيف لنفسه إلى الكفيف ثم رجع ودفعه الكفيف إلى الطالب فمال على الكفيف كذا في المحيط، رجل كفيف بنفس رجل على أنه إن لم يُهْوَف به غدا فعليه ما أَدْعَى الطالب عليه ولم يُهْوَف به وأَداَعَى الطالب عليه الفدره، وصدقه المطلوب وجعله الكفيف كان القول قول الكفيف مع اليمين على العلم كذا في قُتَّا قاضي خان، ولو أقام الطالب البيبة على ذلك او نكِّرُ الكفيف لزم الكفيف الآخر هكذا في المحيط، ولو كفيف بنفس رجل على أنه إن لم يُهْوَف به غدا فعليه من المال ما أَدْعَى الطالب ولم يُهْوَف به الفدره وأَداَعَى المطلوب أن له عليه الفدره كذا في الكفيف ضامنًا فما أَدْعَى كذا في قُتَّا قاضي خان، والفرق أن في مسألة الإقرار الكفالة اضفت إلى ما سبب الوجوب من كل وجه وهي جائزة للتعامل، بما في مسألة الدعوى فالكفالة ضافته إلى ما سبب الوجوب من وجه دون وجه لأن الدعوى إن كانت سبب الوجوب في حق الدُّعي ليست سبب الوجوب في حق الدعوى عليه ولا تعامل في إضافة الكفالة إلى ما هو سبب الوجوب من وجه فردٌ إلى ما يتضمنه القياس، ولا يمكن تصحيح هذه الكفالة لو جملها ماضيًا إلى مجرد الدعوى فجعلناها ماضيًا إلى دعوى يثبته الطالب بالحجة حتى تصير سببًا للوجوب من كل وجه حتى لا تلغو هذه الإضافة أصلًا كذا في الذخيرة، لو كفيف بنفس رجل بنفس رجل به إنه لم يُهْوَف به غدا فعليه ما فقَّل الرجل الطالب فخصمه الطالب ولزم فمال على الكفيف، وإن لازم إلى آخر اليوم لأنه لم يوجد من الكفيف المواقة به ولو قال الرجل على الكفيف: قد فَعَّلَت نفس إليك من كفالة فإن برئ الكفيف من المال سواء كانت الكفالة بالنفس بأمره أو غير أمره كذا في البدائع، إذا شرف في الكفالة إن لم أُهاَف به غدا فعليًا ما لك عليه من المال ولم يمس مقدار المال صحت الكفالة الثانية أيضًا إذا لم يُهْوَف به غدا إن توافقوا على مقدار من المال أو قامت البيبة لم يَضَع الكفيف ذلك، وإن اختلفوا في مقدار ما على المكلف بنفسه من المال فالقول قول الكفيف لأنه الزائدة، إذا شرف في الكفالة بالنفس إن لم أُهاَف به غدا فعليًا مائة دهم ولم يقل فعليًا المائة التي عليه فلم يُهْوَف به غدا ينظر إن أَدْعَى الكفيف أن له عليه مائة مائة وقد كفيفه وهذا هو، وإن قال الكفيف: لم يكن للطالب عليه شيء وكان هذا منه إقرارًا للطالب مبانيه درهم وقال الطالب: كأن لي عليه مائة درهم وقد كفيفه وهذه هو إذ محمد رحمه الله تعالى وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الأول وفي الاستحسان لزم الكفيف المال وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر كذا في المحيط، إذا قال: إن لم أُهاَف به مني دعاه به فعليًا الأنف التي له عليه ثم إن المال دعاه به دفعه إليه مكانه فهو بريء، عن المال قال شمس الأئمة الشرعي رحمه الله تعالى: معي قوله: دفعه إليه مكانه سلمه في المجلس الذي دعاه به وقال شيخ الإسلام: معاه أنه كم دعاه به اشتهى بإحضاره وما هو أساب تسلمه حتى دفع إليه كذا في الذخيرة، رجل قال لأخر: إن لم يعطلك فلان مالك فهو عليه فنقضاءه الطالب فلم يعطه المطلوب
ساعة تقاضي لزم الكفالة استحساناً كذا في فتاوى قاضي خان، إذا قال: إن لم أؤمل بغاً فعلي مائة درهم سوى المائة التي كله عليه فلم يوفه بغاً فهذه المسألة لا تتأتي على قول محمد رحمة الله تعالى. وإذا تنزى على قولهما، وقد اختفى المشابخ فيها على قولهما قال بعضهم: لا يعرف كفيلة عن غير كذا في المحيط، فإذا قال: إن لم أؤمل بغاً فهم الماء الدارهم التي كله على فنان آخر على تأريفة الكفالة الثانية جائزة بالاتفاق إن كان ذلك الرجل شريك المكلف نفسه في الدين فكان الدين وجب عليه كما واحد وكل واحد منهم كفيلة على صاحبه، وإن كان ذلك الرجل اجتبأ من المكلف بنفسه الكفالة الثانية جائزة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف. رحمة الله تعالى حتى لم يوف به غداً ولم رحمة الماء على قول محمد. رحمة الله تعالى الكفالة الثانية باطلة بخلاف ما إذا قال: إن لم أؤمل بغاً فهما الماء الذي كله عليه فنان، وفنان حاضر وقبل فإنه يجوز إذا قال: إن لم أؤمل بغاً فهما الماء الدارهم التي كله عليه والطالب يدعي عليه مائة دينار لا مائة درهم فلم يوف به لا يلزم الماء بل خلاف كذا في المحيط، إذا قال: إن لم أؤمل بغاً فهما الماء الذي فنان آخر على فنان آخر لا تسخ الكفالة الثانية بخلاف ما يذكر الشيخ الإمام شيخ الإسلام، إذا قال: إن لم أؤمل بغاً فهما كفيلة بنفس فنان وسمي رجل آخر للطالب على حق الكفالة الثانية جائزة حتى إنه إذا لم يوف به غداً يصير كفيلة بنفسه الثاني كذا في المحيط، رجل كفيلة بنفس رجل على أنه إن لم يوف به ففي وقت كذا فعليه الماء الذي له عليه فتكيب الطيب عند محل الأجل فعله الكفيلة ويدفعه إلى الطالب وآخذ على ذلك فنان لا رازم على الكفيلة وكذا لم يُر شرط على الكفيلة مكتاناً فجاء الكفيلة بالكلفون به في ذلك المكان فطلب الطالب ليدفعه إليه الكفيلة وعلى قول المشايخ وهو قول أبي يوسف. رحمة الله تعالى: إذا تغيظ الطيب يرفع الكفيلة الامر إلى القاضي لينصب القاضي وكيلاً للطائف ويستلم الكفيلة إلى الوكيل كذا في فتاوى قاضي خان، في الجامع الصغير لزم رجل ودعي على مائة دينار أو لم يدع مائة الدينار بل أدعاه حتفاً مطلقاً أو مائلاً مطلقاً أو ينفي وفرة فقاله: دعه وأنا كفيلة بنفسه فإن لم أؤمل بغاً يصيرها مائة دينار ورضي به فيكلفون به غداً فعليه مائة دينار في الوجهين عند أبي يوسف. رحمة الله تعالى إذا أدعاه صاحب الحق المائة الدينار وهو قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى كذا في المحيط، وإذا لم يوف به غداً فنان الذي يحمل عليه مائة الكفيلة بقل مضي الغد ثم مضي الغد يصير كفيلةً بالماء فإن مات الكفيلة قبل مضي الأجل فإن وفيزرة الكفيلة بالكلفون به إلى الطالب قبل مضي الأجل لا يلزم الكفيلة الماء، وكذا إذا فنع الكفيلة بنفسه نفسه إلى الطالب من جهة الكفالة قبل انقضاء الأجل لا يلزم الكفيلة الماء كذا في الظهيرة، وإن لم يوفوا به حتى مضى الغد لزم الكفيلة الماء كذا في المحيط، ولو كفيلة بنفس رجل رجل على أنه مني طالب يسليمه سلمه إليه فإن لم يسلمه فعليه ما له عليه مائة الكفيلة والنفس فطالب الكفيلة المكلف له
كتاب الكفالة / باب في ألفاظ الكفالة وأقسامها وأحكامها

بالتسليم حتى عجز عن التسليم هل يلزم المال قال رضي الله عنه: كان والدي يقول: لا رواية
لهذه المسالة وينبغي أن لا يلزم المال لان المطالبة بالتسليم بعد الموت غير صحيحة فلم يوجد
الشرط فلم تنجز الكفالة بالمال كذا في الظهيرة، قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لو قال
لرجل: إن قلت فلان فائض لذلك وقال المضمون له: قد رضيت فهو جائز، ولرجل:
شجب أو قطع بذوك أو قتل وذكر أو خصبه فائض ضام لقيمة ورقي المضمون له فهو جائز،
ولو قال: من قفتك من الناس أو من غصبك فائض ضام لذلك فهم يقول كذا في محيط
السedListي، إذا كلف بنفس رجل على أنه إن لم يوافق به غذا فهو وكيل بخصومة ضام لمن
ذاب عليه ورقي به المطلوب فذلك جائز كله، فإن وافق به في الغذاء فهو يجري من ذلك كله
لإنه لم يوافق به في الغذاء كفيلة بالمال وكيلة بخصومة فإن سلم المالك بعده ذلك برئ
عن الكفالة بالنفس، وهو يبرأ من الوكالة بخصوصه وعن الكفالة بالمال فلا شك أنه لو لم يشرط
براءته منها وافق به أنه لا يира، إذا شرط براءته عنه بما يبرأ عن الكفالة بالمال ولا يبرأ
الوكالة بخصوصه، ولو كلف بنفسه على أنه إن لم يوافق به غذا فلان رجل آخر وكيل في
خصومة، فإنه قضى عليه فكان رجل آخر ضام لوجه رضا به فهذا جائز لأنه أتخذ المال
ومطلوب في الكفائنات إنما اختفى الكفالة وذلك غير معنى، ولو كلف بنفس رجل على أنه إن لم
يوافق به غذا فهو وكيل في خصومه ورقي المال بذلك ولم يوافق به في الغذاء وهو وكيل
بخصوصه فإن قضى عليه شيء لا يلزم الكفالة فإن قضى الكفالة المال عليه فلم يطلاب
بذلك إذا لأنه متبرج في الأداء ومن قبل منه يرجع على المطلوب بذلك، ولو كلف بنفس
رجل إلى أجل مسمى على أنه إن لم يوافق به فهو ضام لمن ذاب عليه ووكيل في الخصومة
ورقي المال بذلك فاراد المالان أخذ الكفالة بالنفس قبل الأجل فليس له ذلك
وهذا على ظاهر الرواية، وليس له أن يخصمه قبل مضى الأجل أيضاً، ولو كلف رجل بنفس
رجل وجاء المالك به وكيلة بخصوصه ضامنا لما ذاب عليه ورقي الكفالة بذلك ثم مات
الكفالة فلا خصومه بين المال وبين ورثة الكفالة فإن وجد المالك بفعله وخاصية إلى
القضي فيما قضى عليه بشيء كان في المال الكفالة، ولكن لا يد من خصومه المال مع
الطلاق في إثبات الطلاق حسب الحجة وقضاء القاضي بذلك، وهو كون بعد ذلك بالخيار إن شاء
اتبع المطلوب في إثبات فكرة الكفالة فإن اختار اتباع المطلوب قال المال المطلوب
لا يرجع بما أدى على أحد وإن اختار اتباع فكرة الكفالة كذا وادوا رجوعا بما أدى على المطلوب كذا
في المحيط، لو قال: إن عجز غيرك عن الأداء فهو عليي فالعجز يظهر بالحبس إن حبسه ولم يؤذ
لزم الكفالة كذا في الفصول العمالية، إذا قال المطلوب للطلاق: إن لم أوفك بنفسي غدا فعلي
المال الذي تذعي فلم يوافق به خصمه، ذكر الشيخ الإسلام في شرح الجامع الصغير في كتاب
الصلح رجل قال لغيره: اسلك هذا الطريق فإن أخذ المال فائض ضام، وفلك مطلق مطلق
الضمان صحيح، والمضمون عليه مجهول، ومع هذا جوز المنضم ولو قال له: إن أكل ابنك سبع
أو أتفلك مسع فائض ضام لا يصح كذا في الفصول الإستروشية، رجل كلف عن رجل
بدين على أن فلاناً فلاناً ينكفان عنه بكذا وكذا من هذا المال فاني الأخران إن يكفلاً قال
الفقهاء أبو بكر البلخى: الكفالة الأولى براحة ولا يخبأ له في تركه الكفالة كما في فتاوى قاضي شاكر، لو قال الطالب للمطلوب: احتج على فلان بما لم يعله على أنك كذلك ضامن فعل فهو جائز ولا يأخذ بهما فاشا وهذا بمثلة الكفالة ولا يبرأ الأصل لأن الحوالة بشره الضمان على الأصل تنقلب كفالة كذا في محيط السرخيسي، رجل قال لأخر: ضمنت لك ما لك على فلان على أن أحيلك به على فلان رضي الطالب فإن أن حيال الضمان على فلان فهو جائز وإنما هو أن يقبل الحوالة فالمضمن ضامن على حيال فإنه الطالب آخذ وإن شاء آخذ الذي عليه الأصل، ولو قال: ضمت لك ما لك على فلان على أن أحيلك به على فلان إلى شهر فهذا على أن يحيل به على فلان متي شاء ويكون على الغرات عليه إلى شهر كذا في المحيط، ويجوز تاجيلها إلى أجل معلوم والجهلة البعيدة فيها محتملة كذا في النبئين، وجمع الآجال في ذلك السواء، وهله بياض الأخذ وإن كان من الأحوال المتعارفة يثبت سواء كان أجازا يتوهم حلوله للحال أو لا يتوهم كما لو كلف بنفس رجل إلى أن يقدم الكفالة له من سفره وإن لم يكن من الأحوال المتعارفة إن لم يتوهم حلوله للحال أصلا كما لو كلف إلى القطاف أو إلى النيروز أو إلى الحصاد أو إلى الديار جاز وثبت الأجل وإن كان يتوهم حلوله للحال لا يثبت الأجل كما لو كلف بنفس فلان إلى أن نتهي الريح أو إلى أن ينظر السماء كذا في الظهرية، قال محمد رحمه الله تعالى في الأصل: إذا كلف رجل بنفس رجل إلى شهر أو إلى ثلاثة أيام وما أشبه ذلك فهو جائز، وإذا صح الحالة فإنما يطلب الكفالة بعد مضي شهر ولا يطلب به في الحال في ظاهر الرواية عن أصحابنا كذا في المحيط، وفي السراجي: وهو يثبت كذا في التارخانية، لو قال: كلفت بنفس فلان من هذه الساعة إلى شهر تنتهي الكفالة بمضي الشهر بلا خلاف، ولو قال: كلفت بنفس فلان شهرا أو قال: ثلاثية أيام لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا الفصل في الكتاب، وقد اختفى الشيخ أحمد عبد الواحد الشيباني رحمه الله تعالى كذا في الظهرية المحيط، روي عن محمد رحمه الله تعالى فيهم قال لخير: كلفت لكم بذلك على فلان على أنك متي طلبك في أجل شهر فهو جائز فصحت الكفالة فتمت طلب منه فيه أجل شهر فإذا مضى شهر كان له أن يأخذه متي شاء بالطلب الأول، ولو شاف هذا الشروط بعد الكفالة فهو بطل فلا يطلب منه متي شاء بالطلب الأول كذا في محيط السرخسي، وفي المتقبه رجل كفل بنفس رجل على أنه كلهما طلب منه فله أجل شهر فصحت فتمت طلب منه فيه أجل شهر، وإذا مضى شهر من ذلك الوقت فله أن يأخذه متي شاء بالطلب الأول ولا يكون له بالطلب الثاني أجل شهر إلا إذا دفعه إليه إن قال حين دفعه إليه: برهن إنيك به فهو برئي منه فيما يستقبل، ولو دفعه ولم يبره منه فله أن يطلب منه ثانيا ولا يكون ذلك برائة له فيما يستقبل فإنه دفع إليه مرة ولم يبره منه فإنه كلفة أجل شهر آخر أيضا من يوم طلب منه كذا في الdestination، ولو كان له موجب على آخر فأخذ منه كفيلة ثبت على الكفالة مؤجلا وهو كان الذين عليه حالا وكفل به رجل مشجولا صحت الكفالة وتاخر عنها جميعا إلا أن يشترط
الطالب وقت الكفالة الأجلي لأجل الكفالة خاصة فلا يتأخر الدين حينئذ عن الأصل في خزانة المحفظة، إذا تكلف عن رجل بالكفالة فمثلاً الكفالة من شروطه حالاً ولا يرجع ورثته على المحفظة إلا بعد حلول الأجل وإن مات الأصل حال الدين في حقه وبقيت مؤجلاً في حق الكفالة حتى لو اختار المحفظة مثابة الكفالة دون ورثة الأصل ينظر حتى يحل الأجل كذا في السراري الحاصل وإذا كان لرجل على رجل الف الف درهم حالة من ثم مبيع الكفالة بها رجل إلى سنة فهذا على وجهين إن اختبر الكفالة الأجل إلى نفسه فإن قال: أهلURTY يثبت الأجل في حق الكفالة وحده وإن لم يمض الأجل إلى نفسه بل ذكره مطلقاً ورضي به الطالب يثبت الأجل في حق الكفالة والأصل جميعاً إذا كان للرجل على رجل الف درهم مؤجلاً فكلف بها كفالة إلى أجل مثل ذلك الأجل أو دونه أو أكثر منه فهو جائز والمال على الكفالة إلى الأجل الذي سمي، ولو كان المال حالاً على الأصل فاخر الكفالة المحفظة عنه إلى أجل صح التأخير في حق الكفالة والمحفظة ولا يصح في حق الطالب وإن آخر الطالب المطلوب إلى أجل صح التأخير في حق المطلوب والكفالة جميعاً وإذا آخر الطالب إلى أجل صح التأخير في حق الكفالة خاصة كذا في المحفظة، ولو رد الكفالة التأخير أردت كذا في خزانة المحفظة، فإن أدى الكفالة فيما إذا آخر الطالب الكفالة خاصة قبل مضي الأجل لا يرجع على الأصل ما لم يمض الأجل كذا ذكر في عامة الروايات كذا في المحفظة، ذكر في المنشور إذا كان المال من ثم مبيع أو غصب وبه كفالة فاخر الكفالة عن الأصل إلى سنة قابئ ان يقبل ذلك فالم عليه وعلى الكفالة حال كما كان كذا في النهاية، وإذا كفل بالرجل فكلف الكفالة جائز، وإن آخر الرجل حال الكفالة جائز، ولما آخر الرجل حال الكفالة الأول فهو تأخير عن الكفالة الآخر والمال على الأصل حال كذا في المحفظة، ولو كفل رجل عن رجل بالف درهم إلى سنة لم يكن الكفالة باع الطالب بها عبداً قبل الأجل وسلمه إليه ثم استحق العبد فالم على الكفالة إلى أجل وكذا لو رد الخصري بيعي بقضاء وإن كان الرجل بيعي بقضي أو تقابلاً البيع لا يعود الأجل ولو لم يبيع الكفالة عبداً ولكن قضية وعملها فوجدها ستوقف قدراً، كانت على الكفالة إلى أجل، وكذلك لم وجدها زيفاً أو نهرجة وردتاً بقضاء أو بغير قضية، وإن كان حين أعطت المال أعمه أنها زيوف وبقيت مع ذلك فهو جائز كذا في المحفظة، وإذا كفل الرجل عن رجل بالف وتباع الأصل من الطالب عبداً بذلك المال وسلمه إليه حتى برى الكفالة عن الكفالة حكايا براءة الأصل ثم استحق العبد من يد الطالب أرجأء الطالب بالعبء بقضاء القاضي عاد المال على الكفالة لو رد الكفالة بقضاء لا يعود المال على الكفالة كذا في المحفظة، وإذا كفل بالقرض مؤجلاً إلى أجل مسمى فالكافالة جائزة والمال على الكفالة إلى الأجل الذي سماه وعلى الأصل حال كذا في المحفظة، وإذا آخر الكفالة والأصل شهراً ثم أخذ سنة دخل الشهر في السنة فلا الأجلى إذا اجتمعت أنقضت بمدة وحيدة كذا في المحفظة، وذكر محمد رحمه الله تعالى في إقرار الأصل في باب الخيار في الكفالة والإقرار بالدليل شرط الخيار في الكفالة صحيح، صورة ما ذكره محمد رحمه الله تعالى إذا أقر الرجل أنه كفل فلان بالف درهم على أنه بثلاثة أيام إن صدق هذا الطالب يشت الخيار وإن جدد الطالب لا يثبت الخيار ما لم يقم البيئة عليه كذا في المحفظة.
الباب الثالث في الدعوة والخلاصة

رجل كلف عن رجل بلف ثم ادعى الكفيف أن اللف التي كلف بها قمار أو دين خمر أو 
ما أشبه ذلك مما لا يكون واجباً لا يقبل قوله وامرأة البيئة على المكلف له بذلك والمكلف له 
يجحد لا يقبل بينتته ولو أراد أن يحلف الطالب لا يلتقه إليه كما في فتاوى قضيكان، ولو 
أقام الكفيف البيئة على إقرار الطالب بذلك لا تסע البيئة كما في المحيط، ولو كان الكفيف أدى 
المال إلى الطالب أو أراد أن يرجع بذلك على المكلف عنه والطالب غائب مكلف عنه: كان 
المال قماراً أو عين ميتة أو ما أشبه ذلك أو أراد أن يقيم البيئة على الكفيف لا يقبل بينته ويؤمر 
باداء المال إلى الكفيف ويقال له: اطلب خصمك وخاصة فإن حضر الطالب قبل أن ياخذ المال 
من الكفيف فأقر الطالب عند القاضي أن المال كان ثم خمر أو ما أشبه ذلك يرى الأصل 
والكفيف جميعاً فلو أن القاضي أصر الكفيف ثم حضر المكلف عنه فأقر أن المال من قرض أو ثمن 
مبيع ومصدقه الطالب لزمه المال ولا يصدقان على الكفيف، والحاوية في هذا بندة الكفالة كما في 
فتاوي قضيكان، ثلاثة نفر لكي واحد منهم على رجل للف غير مشترك بينهم فشهد اثنان 
منهم للثالث على رجل أنه كلف نفسه للطالب تقبل وإن كان الذين مشتركاً بينهما لا تقبل 
شهادتهما كذا في الكفالة، إذا ادعى رجل على رجل كفالة بنفس أو عام وشاهدين شهداء 
واختلفا في الزمان أو مكان فالكافئ يقبل هذه الشهادة فإن اتفقا في الزمان والمكان واختلفا في 
الاجل وكانت الدعوى في الكفالة بالمال فقال أحدهما: كلف به إله رفاق الآخر: لأziej 
فإن كان المدعي يدعى أقر الآجرين فالكافئ يقبل شهادتهما وإن كان يدعى ابتد الآجرين لا 
قبل شهادتهما كذا في المحيط، وإذا شهد الشاهدان على رجل أنه كلف به هذا عن فلان بالف 
درهم غير أن أحدهما قال إلى سنة وقال الآخر: هي حالة والطلب بأنهUnitTestبياناً حالة وجحد 
الكفيف الكفالة أو أقروا وأدعى الجهالة فالمال عليه حال في الووجه كذا في خزانة المفتيين، وإن 
كانت الدعوى في الكفالة بنفس فشهد أحدهما بجل الشرير والآخر بجل شهير دكش شيخ 
الإسلام في شرح هذه المسألة على التفصيل أيضاً فإن كان المدعي يدعى أقر الآجرين قبلت 
الشهاده، وإن كان يدعى ابتد الآجرين لا تقبل وذكر شمس الأئمة السرياني في شرح من غير 
تفصيل أن هذه الشهادة مقبولة كذا في المحيط وإذا شهد شاهد على الكفالة معاينة وشهد 
الآخر على إقرار الكفيف بالكفالة قبل شهادتهما وإذا شهد شاهدان على الكفالة بالف درهم 
واختلفا في اللحظ فقال أحدهما: كلف به وقال الآخر: ضمنها أو قال أحدهما أنه قال: هي إلى 
وقال الآخر أنه قال: هي علياً فالشهاده جائزة كذا في الظهيرة، إذا ادعى على رجل مالاً معيناً 
بسبب كفائه هل عن رجل ولم بين نسب المكلف عنه هل تصح دعواه؟ حكى فتوى شمس 
الائمه الأوزنجدي رحمه الله تعالى: إنه لا تصح الدعوى وهكذا كان يفتي ظهير الدين 
المغني، وذكر محمد رحمه الله تعالى في باب الشهادة في الكفالة: لو شهد شاهدان أن 
هذا الرجل كلف لهذا الرجل بنفس رجل لا تعرفه باسمه ولكنك تعرفه فهو جائر ومؤاخذ به 
الكفيف وكذلك إذا قال: لا تعرفه بوجهه أيضاً يؤخذ الكفيف ويقال للفالك: بين فإن احضر 
الكفيف وكذلك إذا قال: لا تعرفه بوجهه أيضاً يؤخذ الكفيف ويقال للفالك: بين فإن احضر
كان من المفروض أن يكون الفقهاء ينصون على أن الشرك لا يعترف به في الدعوة والإثارة. إذ أن الكفالة تصبح دليل على أن في دعوى الكفالة لا يشترط تسمية المكلف عنده وذرك نسبه، وقد قال: هذه المسألة تصلح دليلًا (1) لأن وضع هذه المسألة أن الكفالة وقعت عن شخص معين إلا أن الشهود لا يعرفونه ولا يذرون نسبه تفرون هذه الكفالة واقعة عن شخص معلوم في نفسه، وموضوع ما حكي عن شخص الأئمة الذي يعدّهم قال: إن هذا الرجل كفّ عن رجل فتكون الكفالة عن شخص مجهول في نفسه فلا تصبح كذا في المذكرة، وإذا شهد شاهدان على رجل بالكفالة بالنفس غير أن أحدهما قال: المكلف عن زيد وقال الآخر: المكلف عنه عمله لا تقبل الشهادة، ادعى الطالب كفالة أحدهما أو كفالتهم وإذا أدعى رجل قبل رجل كفالة بنفس رجلين وافق الشاهدين فشهدا على كفالة أحدهما وافتقدا في الآخر فشهد أحدهما على كفائه وشك الآخر فيه فقال: لا ندرى أهو أم غيره، فإن الكفّيل يؤخذ بكفالة الذي اجتمعا على كفائه ولا يقضي بكفالة الآخر، وإذا شهد شاهدان على رجل أنه كفّل لأبيهما، فإن فلان بكفالة بالنفس كان الشهادة بطلة لأنهما شهدوا بلغف واحد وقد بطلت شهادتهما في حق أبيهما فيبطلت في حق الآخر أيضاً، وإذا شهد شاهدان على رجل أنه كفّل فلان بنفس فلان أنهم إن لم يسوغ به غداً فعليه ما علّي وهو الف درهم فالشهادة جائزة فإن شهد له شاهدان بالإبقاء فإنه يوماً فجرى عن الكفالة، وإن اختلفا في الملال فشهد أحدهما بلغف وشهد الآخر بخمس مائة وافتقدا على الكفالة بالنفس، فقضى بالكفالة بالنفس لأنهما لم يختلفا فيها وفي الكفالة بالمال اختلًا واختلاف الشاهدين في الملال على هذا الوجه يمنع قبول الشهادة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، سواء ادعى الطالب أهل الملال أو أكثرهم، وإن اختلّ الفلانين بالمال فشهد أحدهما بدرهم، وشهد الآخر بدنانير لم تجز شهادتهما في شيء من ذلك ادعى الطالب أحد الصفن أو جميعاً وإن اتفقا في الملال أنه الف درهم إلا أنهما اختلفا فقال أحدهما قال: إن شهد لهما، وإن ألقى وقول: كان لي عليه من شهد أقر بين يدي شاهد آخر أنه من ضرو، هذا إذا أدعى المدعي أحد الصفن وإن أدعى الصفن جميعاً قبلت شهادتهما وقضي له بالغ الف درهم، ولو كان الشاهدان كفّلتهما بالمال عن صاحب الآخر لم تجز شهادتهما كما في المحيط، هشام قال سالت محمد رحمه الله تعالى عن رجل، أدعى على رجل كفّل بنفس فلانه فاقام المدعي بينة على الكفّيل لأنه كفّل نفسه والزمه الكفالة ثم إن الكفّيل أقام بينة أنه كفّل بنفسه بامر قال: لا أقيل بيني كذا في الظهروية، قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع: رجل من حرف ما قضى له على ثم غاب المكلف به، فاقام المدعي بينة على الكفّيل كان له على الغالب الف درهم فإنه لا يقضي له بذلك ولكن عليه الكفّيل ولا على الأصل لأنه أدعى كفالة غيرا لزومها متعلق بالقضاء على الأصول ولم يثبت ذلك بعد حتى لو قال الطالب: إن قدمت المطلوب إلى فلان القاضي وأقامت عليه البيتة باللغف الف درهم بعد (1) قوله تصلح دليلًا: كذا في جميع النصوص ولعل صوابه لا تصلح كما يفهمه ما بعده وما قبله تأمل اه.
الباب الرابع في كتاب الكفالة

رجلان علیهما الالف درهم اجل madrid ان منه برمر وکفیر کل واحد منهما عن صاحبه فما اذی احدهما فهو عن ولا يتمثل على شربه حتى يزید ما يؤذیه على النصف فإن زاد المؤذي على النصف كرر بالزيادة إذا في الكافي، ولقد قال: هذا ما كفلت عن صاحبي لم يقبل قوله ما لم يجعل المؤذي حسنًا إذا في المحيط، إذا كان على رجل الالف مثلَنَكَ رجل عنه بالآلف كله ثم جاء آخر فتكفل عنه جميع الألف اذن ثم تكلفت كل واحد من الكفائلين عن الآخر بجميع الألف فإما إذا احدهما وقع شائعاً عنهم فتبرع على شربه بصفته إذا في شرح النافع، ثم بمردان على الأصل، وإن شاء رفع بالجمع على الكفول عنه فإن جبر الذي المال اذى الآخر بالجمع إذا في الجهاد، إذا وجب على رجلين الألف درهم بالشراء فكفل احدهما عن صاحبه ولم يكلف الآخر عنه فأداء الكفیل شیئاً وقال: هذا ما كفلت به عن صاحبي قبل قوله، رجلان اشتراهما من رجل عبد وألف درهم على أن كل واحد منهم كفیر عن صاحبه ثم إذا كان البائع الآخر ما على أحد المشترین خاصة ثم هذا الذي أذىه فنفی المال وقال: هذا ما كفلته به عن صاحبي قبل قوله، رجل له على رجل الالف درهم من قرض أرضه أو من سيد بمبيب بإله وكفل له رجل بنصف المال وكفل آخر بالنصف الآخر كفالتن منصرفين أو كفالة واحدة فذاء الأصل خمسمائة ولم يقل شيئاً كان المؤذي عنهما ولم قال: هذا ما كفل فلان فهو على ما قال، وكذلك إذا كان الألف متفرقًا على الأصل بأن كان من ضرر أو بعين أو كانا مالين وجبا بسبيباً مختلفين بأن كان احدهما من قرض والآخر من بمبيب وكفل أحد الكفائلين بأحد المالين وكفل الكفیل الآخر بالمال الآخر فذاء الأصل خمسمائة وقال: هي من التي كفل بها فلان وفلان فهو على ما قال، وإذا كان بإحدى الخمسمائةين كفیل فذاء الأصل خمسمائة وقال: أدبها عن الكفالة قبل قوله إذا في المحيط، إذا وجب عليه الألف من بيع ثم إن صاحب المال جمل نصف المال إلى سنة أو وجب نصف الألف من البداية حالًا ووجب النصف الآخر من البداية مؤجلاً إلى سنة وكفیر بكل نصف كفیر على حدة ثم إن الأصل
كتاب الكفالة / باب في كفالة العبد والذمي

لا تجوز كفالة العبد بالنفس والمال بغير إذن الملك إلا أن يعتق فيؤخذ به كذا في محيط السرخسي، وإنذن التجارة لا يكون إلا إذا بالنفس في الكفالة فكفل عن الملك أو عن أجنبي بمال صحت الكفالة سواء كان العبد تاجراً أو كان محجوراً عليه إذا لم يكن عليه دين، وكذلك الأمة والمرأة وأم الملك كذا في المحيط، وتباع رقبته بالنفس بالدين إلا أن يفديه الملك كذا في البائع، وإن كان العبد كذا في البائع، وإن كان على العبد كذا في البائع، وإن كان عليه دين نافذ لملك كذا في المحيط، وأما كفالة الملك عن العبد فتفصس سواء كانت الكفالة بالنفس أو بالمال والرفع كان على العبد دين ولم يكن كذا في النهاية، ولا تجوز كفالة المكاتب عن الأجنبي سواء إذن له الملك أو لم يذن لكنها تنعقد حتى طالب بعد العتق، ولر كف المكاتب عن الملك نافذ كذا في البائع من ضمن عن عبد ما يؤخذ به بعد عتقه فإن أقر باستهلاك مال وكذب سيده أو أقرض فيه سيده أو باعه وهو محجور ولم يسم حالاً أو غير حال يؤخذ به الكفالة حالاً كذا في الكافية، وكذا إذا أوجد شيء فاستهلك أو وطأ امرأة بشبهة بغير إذن الملك فإنه لا يؤخذ به حال، وإذا ضمنته إنسان ولم يبين أنه حال ولا غيره كان على الكفالة حالاً كذا في البحر الواسع، ثم إذا أدى عنه يرجع به بعد
كتاب الكفالة / باب في كفالة العبد والدمي

الشعر
إذا كان بأمرك كذا في الشبيبة،
فإن محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير:
أدعى على
عبد رجل ديناء وكفل رجل بنفس العبد ثم مات العبد برى الكفيل كذا في الدهر، وإن أدعى على
ذي اليد رقبة العبد فكفل بنفس العبد رجل ثم مات العبد فاقم المدعى البيينة أنه كان له
ضمن الكفيل قيمته ولو ثبت ملك الدعى بإقرار ذي اليد أو بنوكه عن الخلاف وقد مات العبد
في يد ذي اليد قضى بقيمته العبد على المدعى عليه ولا يلزم على الكفيل شيء مما يلزم على
الاصيل إلا إذا أقر الكفيل بما أقر به الأصيل وذكر الإمام التمرتاشي ولا يصدق ذو اليد في موت
العبد وبحيس الوكيل فإن طال الحبس ضمن القيمة كذا في النهاية، يجب أن يعلم بأن
اهل الدمة واهل الإسلام في حكم الكفالة على السواء إلا في الخمر والخنزير فإذا كان للذمي
خمر على ذم من قرض أو غصب فكفل به ذم جاز فإن أسلم أحدهم، فهذا على وجه:
أما إن أسلم الطالب ففي هذا الوجه برى الكفيل عن الخمر وعن قيمتهما عندهم جميعاً، واما إن
أسلم المطلوب ففي هذا الوجه بروا عن الخمر وعن قيمتهما وبروا الكفيل براها وهذا قول أبي
يوسف رحمه الله تعالى وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وروى زهر عن أبي حنيفة
رحمه الله تعالى أن على المطلوب قيمة الخمر والكفيل على كفالتها وهو قول محمد رحمه الله
تعالى، واما إن أسلم الكفيل خاصة ففي هذا الوجه يسقط الخمر أصلاً عن الكفيل لا إلى بد
في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أخراً وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وعبد محمد
رحمه الله تعالى الطالب بالخيار إن شاء رفع على الكفيل بقيمة الخمر وإن شاء رفع على
الاصيل بعين الخمر وإن أسلموا جميعاً سقط الخمر لا إلى بد، وكذلك إن أسلم الطالب
والأصيل والملف والطلاب وافقاً سقط الخمر لا إلى بد، وإن أسلم الكفيل والأصيل سقط
الخمر لا إلى بد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أخراً وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى
وعبد محمد رحمه الله تعالى للطالب أن يطالب أباهما شاء وإذا كان الخمر من ثم مبيع
وأسلم الطالب والمطلوب فقد برى الكفيل عن الخمر وقيمتها بالإجماع وإن أسلم الكفيل
فطالب بطلاب بعين الخمر وبروا الكفيل عن الخمر وقيمتها عند أبي حنيفة رحمه الله
 تعالى أخراً وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يتحول
الخمر إلى القضية في حق والطالبان أن يطالبان بقيمة الخمر، وإن كان الخمر واجباً بسبب
الخمر ثم أسلم الطالب أو المطلوب بطل السلم وإذا انفسخ الصلب برى الأصيل وبروا الأصيل
توجب براءة الكفيل وإن أسلم الكفيل برى الكفيل بلا خلاف وبقي الخمر لطالب المطلوب
على حالة كذا في الجهد، والأصل أن إسلام الطالب بطل الخمر أجلاً لأن إتمتع التسليم جاء
من قبله لإسلام والملف المطلوب كذلك عند أبي يوسف رحمه الله تعالى لتعذر التسلية;
وعبد محمد رحمه الله تعالى لا يبطل بل يحوله إلى القضية لأن الامتثال ما جاء من قبل
صاحب الحق بل جاء من قبل من عليه الحق بإسلام الكفيل مطلوب في حق الطالب طالب في
حق المطلوب، نصري خالد نصريتين على خمر على أن كل واحدة كفالة فاسم أو أسلموا
معاً بريثاً عن الكفالة وتحول ما علىهم إلى القضية وإن أسلمو إحداهما يتحول ما عليها قيمة
وبقي ما على الأخرى خيراً فإن أدت المسلمة القيمة لا ترجع على صاحبتها بشيء وإن أدت
كتاب الكفالة / باب في كفالة العبد والذمي

الفئة جميع المختر ترجع على المسلمة بقيمة ما أدته عنها من الخمر فإن إسلمنا معاً ولم يسلم الزوج يتحول ما على كل واحدة قيامة لكمالة والاصالة جميعاً وإنهمما أدته كل قيامة لا ترجع على صاحبتها بشيء ولو تعاقبا يتحول ما علىهما قيامة وإن أدت المسلمة الثانية ترجع على صاحبتها بما أدته عنها وإن أدت المسلمة الأولى فلا ترجع على صاحبتها ولو إسلمت إحداهما ثم الزوج ثم الآخر تعود كل ما على الأولى قيامة ولا ترجع على صاحبتها بشيء وتحول قيمة ما على الآخر اصالة وبطل حق الزوج فيما عليها كفالة، نصراني صالح نصرانيين عن مم هل عليهما على خمر وكفلت كل عن الآخر فهي كالمخلع فيما مبا تفاوت كذا في الكافي، وهو أن ذمي أدعى على ذمي خساو أو خنزا واكفل بنفس الدعاء عليه مسلم وجعله وكيلة في خصمتة ضامناً لما قضى له على جازت الكفالة بالنفس وعجوز الوكالة أيضاً ولكن يكره فإن اقيمت عليه البينة وقضى بالحم والخصب هل يلزم الكفيل ذلك فهو على وجهين فإن نقل به قبل هلاك الخمر والخصب في هذا الوجه يلزم الكفيل شيء وإن كان نقل بعد هلاك الخمر والخصب يلزم الخمر لا يلزم شيء وفي الخصب فإن قضى القاضي على الأصيل بقيمة دراهم أو دنانير لم الكفيل ذلك وإن لم يقض القاضي عليه بالقيمة فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يلزم الكفيل شيء فإن الحق لا ينتقل عن العين إلا بقضاء القاضي فيصير كفيلة بالخصب، وعلى قولهما الحق ينتقل من العين إلى القيمة بنفس الاستهلاك فيصير كفيلة بالقيمة وذلك جائز كذا في المحيط، وکفالة المرد كسائر تصرفاتهم مرفوعة والمربدة كفالتها جائره بالاتفاق كسائر تصرفاتهم فإن قلقت تبادل الحر وسببت فإن كانت الكفالة بالنفس تبطل وإن كانت بالمال ولا ينقل إلى المال، كفأ حريبي بالمال أو نفس ثم لحق بدار الحرم ثم خرج مستائنا لزمه، كلف مسلم لمرد بنفس أو مال ثم لحق المرد بدار الحرم فورثه على حقه في الكفالة وإن رفع واستوفى ورثه بقضي الكافيل بيرا وإن لم يكن فله أن باخذ الكفيف كذا في محيط السرخسي.

مسائل شتى

الفئة بالدرك جائزة وهي النزام تسليم الثمن عند استحقاق المبيع، ولو كفل بالدرك فاستحقاق المبيع لم يأخذ الكفيف حتى يقضى به على البائع كذا في محيط السرخسي، وتجوز الكفالة بنفس البائع في الدرك كذا في النظرات النازلت عن العتابة، وحضور العهدة باطل على ظاهر الرواية كذا في غاية البيان شرح الشردة، وصورتها أن يشيدي عبدا من رجل مثل فضمن للمشترى رجل بمثابة؛ وافما لا يجوز لأن العهدة اسم مشترى قد يقع على الصك المرد ويطلق على الوعد وما حقوق العهد ورد الدرك ورد خيار الشرط وفعلا العمل بها قبل البيان فيطل الضمان للجهالة كذا في التبين، وضمان الخلاص باطل أيضاً عند أي حقيقة رحمه الله تعالى لن تصسيره عنده تخليص المبيع عن المستحق وتسليم إلى المشترى لمحاولة وهو باطل لانه يضمن بما لا يقدر على الوقائع به، ولو ضمن تخليص المبيع أو رد الثمن صح الضمان لأنه ضمن بما يمكان أبوه وهو تسليم المبيع أن إجاز المستحق ورد الثمن إن لم يجز المستحق كذا في الكافي، إذا باع رجل داراً مثل وكفل رجل للمشترى عن البائع بالدرك فكفائه تسليم المبيع
إقرار منه أنه لحق له فيها حتى لو أدعى أن الدار ملكه أو أدعى الشفعة أو الإجارة لا تسمع دعوته إذا كان في الشهادة، ولو شهد وتختم ولم يكفل لم يكن تسليماً وهو على دعوته إذا كان في البداية، قال مشايخنا ما ذكر من الجواب محمول على ما إذا كنت شهد فلان البيع والشراء أو كتب جري البائع يعهدي أو كتب أقر البائع والشراء عندئذ إذا كنت في الشهادة ما بوجب صحة البيع ونفاده، كان في صك البيع بائع فلان إذا وهو يملكه وكتب هو شهد بذلك لا تصح دعواه بعد ذلك كذا في النهاية، وإذا أخذ الكفيل بالدرك رحنا فائرهن باطل ولا ضمان كذا في المحكمة، ومن كفف عن رجل بالف بامرأة الأصل أن يتبع عليه حرراً ففعل فالشراء للكفيل والريح الذي ربعه البائع عليه معنة الأمر ببيع العينة مثل أن يستقر من تاجر عشرة فيتبيظه وبيع منه ثواباً يساوي عشرة بخمسة عشر مثل لبيعه المستقر بعشرة ويتحمل خمسة كذا في البداية، وهو مكرره كذا في الكافي، رجل كفف عن رجل بامرأة بالف عليه فقضي الأصل الكفيل فلا يبطل، إنا إن قضاه على وجه الأقضاء كان فدفع المال إليه وقال: إن لا آمن أن يأخذ الطالب منك حقه فهذا قبل أن يؤدي قضيته، أو على وجه الرسالة وهو أن يقول الأصل للكفيل خذ هذا المال ودفع إلى الطالب وليس للأصل أن يستردي في كل الوجهين فإن تصرف الكفيل فيما قضى على وجه الأقضاء وربغ فله فالريح لھ لا يجب عليه التصدق إلا أن فيه نوع نسخ على مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن ادى الأصل الدين، وأما إذا قضاه الكفيل فلا خطر فيه خصاً في قولهم جميعاً وإذا قضى على وجه الرسالة فالريح لا يطبق له في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وفي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى: يطبق فاما إذا كانت الكفالة فيما يبين كثر حطة قضيته الكفيل من الأصل قبل أن يؤدي إلى الطالب وتصرفه فله فالريح في القضاء، قال أبي حنيفة رحمه الله تعالى: واحظ إلى أن بيده إلى المكلوف عنه وإذا أصبه إذا كان فقيروه طابه إنا إن كان غنياً في أنه روايتان، قال الإمام فخر الإسلام: الأشياء أن يطبع له هذا إذا قضى على وجه الأقضاء، وإذا قضى على وجه الرسالة، وإذا قضى على وجه الرسالة فإنه ما تقوم من الاختلف فيما لا يتعين عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا يطبق له، وإن أبي يوسف رحمه الله تعالى يطبع له كما في النعابة، إذا أراد إنسان أن يكلف بنفس إنسان ولا يصبر كفياً أصلاً فلاليلة فيه على ظاهر الرواية فإن يقول الكفيل عند الكفالة: كفلت بنفسي فلان إلى شهر فإن لا يكون كفياً بعد الشهر فإنه لا يكون كفياً أصلاً لأنه لا يصبر كفياً بعد الشهر لنفسي فيما وراء الشهر فلا يكون كفياً للحال في ظاهر الرواية لأنه إذا كلف إلى شهر يصبر كفياً بعد الشهر فإذا كلف إلى شهر على أن لا يكون كفياً بعد الشهر لا يكون كفياً أصلاً إذا في الفصول العمادية، وفي جميع النوازل رجل على رجل الفده وكتبه كفياً فقال المال للطالب: إن فلاناً قد كلف لك عني بهذه الألف فابشر عنها لآخر من البنين وتبقي كله الخصومة مع الكفيل فاوراه منها بيا الكفيل أيضاً لأن براءة الأصل توجب براءة الكفيل وهذا ضرب من الحيل فيجب على الرجل إن يعلم بذلك حتى لا يبطل حقه وإذا كلف الرجل عن رجل يحال بامرأة وهره المكلوف عنه رهنًا فهو جائز فإن ذلك الرهن في بد الكفيل صار مستوفياً لما وجب له على المكلوف عنه حكماً بهلاك الرهن ويفكون
كتاب الكفالة / باب في كفالة العبد والعبد

الجواب فيه كالجواب فيما استوفاه حقيقة كذا في المحيط، لا كفيل بنفس رجل على أنه إن لم يوافقه إلى سنة فعله المال الذي عليه وهو الف درهم ثم أعطاه الكفيف على المال رهنًا إلى سنة كان الرهن باطلًا لأنه لم يجب المال للكفيف على الأصل بعد، وكذا لو كان الكفيف قال للطالب في الكفالة: إن مات فلان ولم يودك المال فهو علٍّ ثم أعطاه الكفيف عليه رهنًا لم يجب.

ولو أباه الطالب عن هذه الكفالة لا يجوز، ويجوز الإبراء على الأصل، وكل حقت لا يجوز الرهن به لا يجوز الإبراء عنه كذا في فتاوى قاضيحان، وكل رجلًا كان يعطي فلانًا كفيلة بنفس الموكل ضامنًا لما ذهب عليه فاعظه قضية على الموكل يقال للطالب فلنطلاب أن يأخذ الكفيف وليس للكفيف أن يأخذ الوكيل لأن الوكيل هامه بمنزلة الرسول لأنه لم يوجد منه إيجاب العقد ولا قبله، وإنما وجد منه مجرد الأمر بالكفالة عن المطلوب والأمر بالعقد لا يؤخذ بحقوق العقد، كذا في محيط السرخسي.

قل: أمر رجلاً أن يقبض على أماميه بدينه من مال نفسه فامتنع المال عن القضاة لا يجوز لقول المال كان عدًا، والوعد غير لازم إلا إذا قبل وقبلن فيه. يجوز على القضاة كذا في فتاوى قاضيحان، وفي المثنى عن محمد رحمه الله تعالى برواية إبراهيم إذا قالت: ضمنت لفلان عن فلان ما في هذا الكتاب أو قال: ما في كتاب القاضي فهو باطل وله.

قل: ضمنت لفلان عن فلان ما عليه في هذا الكتاب فهو جائز كذا في الذكر، ومن باع لرجل ثنيّاً وضعه على لثمن أو مضارب ضمن ثمن مثاق فلان ضمان ببطال لسن الكفالة التزامية، وفي إلزامه ففي كل واحد منها ضامنًا لنفسه وكذلك الرجالان باع ظنًا صفة واحدة وضمن أحدهما لصاحب حصة من الثمن كذا في الهداية، وإن باع صفقاتين، باع كل واحد منها نصبه بعدن على حدة ثم ضمن أحدهما لصاحب حصة من الثمن صاحب الضمان والوكالة.

بالنهاج إذا ضمن المهر للمرأة والرسول في باب البيع إذا باع وضمن الثمن عن المشتري صاحب الضمان كذا في الكافي، ولو ضمن لأمرًا عين زوجها بما صفة كل شرط، وليس له الوجو في الضمان في رأس الشهر، ولو ضمن أجراً كله في الإجارة فلله أن يرجع في رأس الشهر والفرق.

وإن الصيغة إذا لم تحدد عند رأس الشهر بل يجب في الشهر كله، بسبب واحد وسبب الأجر في الإجارة ينتقد في كل شهر لتهدئة العقد. فإنه أن يرجع عن الكفالة المستقبلة كذا في الاختيار، شرب اختيار، فإن مات الكفيف ثم سكن المساكشة شرب بعد ذلك فلا لم يستاجر لزم تركه الكفيف ولا تبطل الكفالة بالموت كما لا تبطل كفالة الدكر بخلاف كفالة النفس كما في خزانة المعتن، وليس للكفيف بالاجر أن يأخذ المساكشة قبل أن يؤدي إذا أدى الكفيف كان له أن يرجع بذلك على المستأجر إذا كانت الكفالة مبارمة، رجل ذف إلى صبي محجر عشرة دراهم.

قال له: اتفقها على نفسك فإنسان وضمن للدافع هذه العشرة لا يصح الضمان لأنه ضمن عن الصبي ما ليس مضمون عليه ولو ضمن قبل الدفع إلى الصبي فقال: ادع إلى هذا الصبي هذه العشرة على أنى ضمان لكل هذه العشرة سمح بذلك ويجوز الضايغ مستقرضاً للعشرة من الدافع آمرًا في المهاجر إلى الصبي ويدعو الصبي نائباً عنه في القضاء وألا، وكذلك الصبي المحجر إذا باع شيء وقبض الثمن فنجاء إنسان وكرف للمشتري بالدركت إن كفل بعد ما قضى الصبي الثمن لا تصح كفالة وإن كفل قبل ذلك سمح الكفالة كذا في فتاوى قاضيحان، وإذا
كان آخرما يكتب ويعقد وكتب كفالة على نفسه بنفسه أو مال أو كفل له رجل بشيء من ذلك وقيل هو في كتاب ذلك جالد كذا في المحيط. كفف برهب وقضى بالقيمة على اصوله لأنقطاع أوتائه بقي على الكفالة عن الرطب ولا يتحول عنه لعدم المغير. وإن أخذ القيمة من الأصبر برئ الكفل وإلى الرطب رفع على الأصيل كذا في الكافي، المريض مرض الموت إذا كفل عن رجل بالمال فإن كان عليه دين بحري بعده الكفالة بكلما باطلة وإن لم يكن عليه دين جازت الكفالة بقدر الثلث، وإن كفل لوارث أو عن وارث لا يصح أصلاً، وإن كفل المريض عن رجل بالف درهم ولا دين عليه ثم أقر بهم بحري بعده المطالعة مات الكفل كان المقر له أو على بركة الكفالة من المكول له وإن كانت تركته أكبر من الدين الذي أقر به ينظر إن كانت الكفالة تخرج من ثلث ما بقي بعد الدين صحت كلها وإن لم تخرج كلها من ثلث ما بقي صحبت ثلث بما بقي كذا في المحيط، ستين عنم ضمن من الماء الحارة ثم انفسخته وتعاقته عقداً جديداً بذلك المال قال: لا بقي كفالة كذا في التفارة، رجل له على رجل الف درهم موجل وطلب بالدين من المدين كفالة فالأقضية لا يجريه على إعطاء الكفالة في ظاهر رواية أصحابنا وذكر في المنقية أن يطالبه بإعطاء الكفالة وإن كان الدين مؤولاً وذكر بعد هذا أن في الدين المؤجل إذا خذ الأقضية كفالة من الخصم الذي يريد أن يجيب بنفاذ استدلالاً بالمرأة إذا طلب الكفالة بنفاذتها عند إعداد الزوج السفر بالقضية يأخذ منه كفالة بنفاذة شهر عند أبي يوسف رحمه الله تعالى استحساناً رفقة بالنساء قال الصدر الشهيد في واقاعاته: الفتوى في مسألة القنفة على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى رفقة بالنساء، ففي سائر الدينو لم أقف مؤقتاً كذا كان حسنًا رفقة بال الناس كذا في المحيط، إذا كفل رجل عن رجل بالمال على كأنه اختلف الكفالة والمكول له والكفالة إلى فائر الكفالة بائدة درهم وأدعي المكول له عشرين ديانيًا واقتراك المكول عنه فك حنطة فلا شيء على الكفالة والمكول عنه، ولو كان كذلك يختلف كل واحد منهما فإن حلف برثاً عن الدعوة وإن حلف أحدهما ونكت الآخر فأنزل يلقب الذي يلبق ببرث عن الغرم كذا في المحيط، لو قال الآخر: كنت كنت ذلك بالدين الذي كلف على فلان إلى شهر وبعد الشهر لا فاتاً برث، من مطالبة، وقال صاحب المال: بل تكلفنا بان لا أطلق بك إلى شهر وبعد الشهر أطلق بك فاقول قول صاحب المال، ولا يقبل قول الكفالة كذا في التفارة، إذا قال الرجل لغيره: كلفت لك بنفس فلان ولم يكن المكول له يدعى على المكول به شياً فالكافالة جائزة ويبعث في حق الكفالة حضر المكول به مجلس الحكم مستحقاً عليه للطالب فتكون الكفالة واقعة وقت مستحق على الأصول في زعم الكفالة والمدعي وكان يمثل ما لو كلف عن رجل بالمال والمكول عنه ينكر المال لأن المال واجب في زعم الكفالة والمدعي فإن خاص الكفالة بالمناسبة إلى القاضي فقال الكفالة: إن له حق له قبل المكول به فالقضي لا يلبس على قوله كذا في المحيط، رجل أمر رجلًا (1) أن يقضي الأمور فيه من شأن نفسه فامتها المأمور عن الفضاء لا يجري إلا إذا قبل كفل شخصه يجري على الفضاء كذا في طنافو قضائخان، في المنقية رجل قضى رجل ألف درهم في كيس فخفاف ان ينقص من

(1) قوله رجل أمر رجلًا: هذه المسألة قد تقدمت بتعبيرها في آخر الملازم التي قيل هذه اهم مصحوبة.
الكتاب في كفاءة المبدأ والذمي

النسخة الكبيرة 

الخلفية غير واضحة 

العقود التي تشتهر في الفنانون أصلية ثلاثة: قسم: إذا كان الكالفيل غالبًا قبل الكالفيل أو لم يقبل أو كان حاضرأ ولم يقبل وإنما يفسد قياسًا واستحسانًا، وإذا كان حاضرأ فقط يصبح استحسانًا وذلك كله يفقه الشروط الفاسدة نحو البائع والإجارة والسلام. 

وقسم: لا يفسد شروط الكالفيل فيه سواء الكالفيل جاضرأ أو غالبًا قبل أو لم يقبل 

وذلك كله يفقه الشروط الفاسدة نحو البائع والإجارة والسلام. إن العلم الأعلى إذا لم يقبل الكالفيل الكالفيل لم تثبت الكالفيل وإذا قبل ثبت فاما العقد فلا يفسد 

باشتراك الكالفيل في الأحوال كلها.
وقسم: إذا شرط في الكفالة وقبل الكفيل يصب سواء كان الكفيل حاضرأ أو غائباً، وأما إذا لم يقبل فلم يصح ذلك، رجل له على رجل أئفة درهم حالة من ثمين مبيع أو سلم وسناه الحاضر أو غائباً وإن لم يقبل لا يصح التاخر كذا في المجيب، رجل فيه سفينة انتهاة إلى مكان قليل الماء فقال أخذها صاحبه التي تاعيب في الماء على أن متاعي بني ويبينك فهو فاسد.

ويبين لصاحبه نصف قيمة متاعه كذا في محيط السرحي، وطريقه أنه يصير مشتركاً متاعاً الملقي بنفسه كذا في الانتزاعية ناقلاً على مكاوى أبي الليث، لو أدى على آخر كحال المقابل، براطلاً وداني ولفت كاكوري خيائي كندر درمال توكه بضاءت كفر نهذ من در ضمان وعهدة آن بر من است ورود جنيدان من مال من خيات كرده است بر تو واجب است كبد هي، تصح هذه الدعوى كذا في القصور العمادية، ولو طلب المدعي أنى بأن طه المدعي عليه كفيلة بالمدعي فإنا فاطح إنا إن يكون متقولاً أو عقاراً أو ديناً فإنا كأنك متقولاً نظر كأن كفتاً كلفيلاء والمؤون لا يجر على إعطاء الكفالة بالمدعي به لأنه ليس عليه إحضار في مجلس الحكم، وإن لم يكن مثلياً كالعهد والدابة والثور يجر على إعطاء الكفالة بالمدعي به، فاما إذا كان المدعي به عقاراً أو ديناً لم يأخذه منه كفيلة كذا في محيط السرحي، وذكر ابن سمعة في نوارده عن أبي يوسف رحمه الله تعالى: لو أن رجل ذبح شاة لرجل فاكهلها ضمن رجل تلك الشاة لم يكن على السادة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأنه ليس عليه شأة إما عليه قيمته وكذالك لا أحرج رجل شاة وفقتها واستهلكها فضمنها رجل عنه لا يلزم عليه الضرح لأنه ليس عليه الشأة، وكذلك كل شيء لا يتعاضيه الناس فيما بينهم فهو مثل الشاة في قياس قول أبو حنيفة رحمه الله تعالى: هذه المسائل نص عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى إن حق المصبوب منه بعد هلاك المصرف في القيمة في العين وفي صلح الأصل عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن حق المستهلك عليه في العين حتى قال: يجوز الصلح من المصبوب بعد الهلاك على أكثر من فيمه، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: أذا غصب شاطأه وذبحاها فضمنها له آخر عنه أن الزمه الضرح وادعوه في القياس، قال: وكذلك الحيوان كله، وكذلك لو غصب عيداً وما عنده فضمن له رجل أضحمه إياها إلا ترى أنه لم يبره من عيده برى من قيمته هذه المسائل نص عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن حق المصبوب منه بعد هلاك العين في عن المعصور لا في قيمته إذا في الذكرية، قال في الأصل: إذا غصب رجل بلداً من رجل أو أمة أو شياً من الحيوان أو العروض وكفل به كفيلة صحت الكفالة ووجب على الكفيلة رد عيصنها ما دام قائماً وردقيته إن هكذا كما يجب على الأصل، والقول في مقدار قيمته إذا وقع الإختلاف فيما بين الطالب والكفيلة قول الكفيلة، وإن أفر الغاصب بقيته أكثر مما أقر به الكفيلة لزم ولم يلزم الكفيلة، وإن قامت بيئة على زيادة القيمة أخذ الكفيلة بالزيادة ولم يذكر في الكتاب أن الأصل إذا حلف ونكل حتى ززمه الزيادة هل تلزم.

(1) إن غلامات الذي أعطته لي بضاعة ولعت: إن فعل خيانة في مالي الذي أخذته بضاعة فانه ضامن وعهدة ذلك عليّ وهو قد خان في مالي هذا الفقر فواجع عليك ان تعطيه.
كتاب الكفالة / باب في كفالة العبد والذمي

الزيادة الكفالة؟ قالوا: يجب أن تكون المسالة على التفصيل إن سبق من الأصول إقرار بخلافة بحلفه، فإن قال: كانت قيمته خمسمائة والمغصوب منه يقول: لا بل كانت ألف فاستحلف الأصل، فالي إن بحلف حتى لزم الألف لينزل الكفالة الألف، وإن لم يسبق منه إقرار بخلافة، فإن كان ساكنًا حين أدعى المغصوب منه أن قيمته ألف درهم فاستحلف فأي فإنه يلزم الكفالة الألف، كذا في المحيط، القاضي يأخذ من المدعى عليه كفالة ثقة إذا طلب وقال: لي بيئة حاضرة والتقدير بثلاثة أيام لأنهم كانوا يجلسون للقضاء في كل ثلاثة أيام، ولو امتلك المدعى عليه من إعطاء الكفالة بامرأة القاضي باللائمة ولا يقبيه كذا في الخلاصة، والثقة من يكون معروف الدار أو معروف الحانوت لا يمكنه أن يخفى نفسه وما وراء ذلك من كون الكفالة تاجرًا أو ما أشتهيه من شهوات النفس فلا يقبلته إلى القاضي ومن يسكن بيتًا أو حجرة بكره فلا يبقيه.

قيل قال: لا أجد كفالة ثقة فقل قول، وأيام المدعى أن يلزم كما يلزم الغريب رغما في المحيط، ولو قال بنيته غيب أو امام شاهدًا واحدًا وقال: الآخر غائب لا يأخذ الكفالة كذا في الخلاصة، هذا إذا كان المدعى عليه مقيمًا في المصر إما إذا كان مسافرا فلا يبقيه على إعطاء الكفالة لكن يوجهه إلى وقت قيامه في مجلس الحكم فإن أتي المدعى ببيته ولا خلي سبيله كذا في محيط السرخسي، وإن أدعى الجنس أنه مسافر واتنكر المدعى ذاك كان يقول قول المدعو في الألقاب في الأعصار أصل كذا في قلوب قاضي، ولو قال: أنا أخبر غدا أو إلى ثلاثة أيام بفلكه إلى وقت الخروج وإن أنكر الطالب خروجه ينظر إلى زهر أو ببجع من بيته إلى رفاقه بسلاهم عن ذلك فإن قالوا: نعم يعد للخروج معا يفلكه إلى وقت الخروج كذا في فسس الإجراء بعذر السفر كذا في الخلاصة، شرط في الكتاب لأخذ الكفالة طلب المدعو ذلك من القاضي قالوا: هذا إذا كان الرجل عاملًا بهذي إلى الخصومات، إما إذا كان جاهلاً فقاصي بامر المدعو عليه بإعطاء الكفالة وإن لم يطلب المدعو ذلك كذا في المحيط، وإذا أعطى كفالة بنفسه وامتتق عن التوكيل لا يبجيه القاضي ولا يلزم باللائمة وإن أعطاه وكيلًا بخصومة وامتتق عن إعطاء الكفالة يُبجئ على إعطاء الكفالة كذا في الخلاصة، رجل عليه ديونه وله رهن وكفيل كفأل إذن المدين فقضى الكفيل دين الطالب ذكر في النوازل إن الكفالة برجع على الأصل مما كفأل وهو كما لو باع شيئاً واخذ بالشيوخ كفالة بامر المشترى فادي الكفالة المثنى ثم هناك المبين عند البائع فإن الكفالة لا يبخاص البائع ولا يرجع عليه وإذا يبخاص المشترى ثم المشترى يرجع على البائع بما دفع الكفالة إليه، رجل عليه ديونه وله كفأل فأي المدين، فضى الكفيل، و من الأصول رهانًا أحدهما بعد الآخر وكأن واحد من الرهنين فداء بالدين فلهنل كافيهما يدفع إلى الرحمن، قال أبو يوسف رحمه الله تعالى إن هلك الرحمن الثاني إن كان الرحمن الثاني علم برهم الأول فإن اللذي يهلل بنصف الدين وإن لم يعلم بذلك يهلل بمجمع الدين، وذكر في كتاب الرحمن أن اللذي يهلل بنصف الدين ولم يذكر العلم والجهل والصحيح ما ذكر في كتاب الرحمن كذا في فتاوى قاضي مسحور، في كتاب الرحمن يسرد بين تصرفات كتابة واحدة على حسن فاسل احدهما صار الكامل في الكتبة وكتاب الكتابة وكذا لو كان بهذا لواحد فامت واسلم أحد ورثه، وكذا لو كاتب عطية كتابة واحدة وكفأل كل عن
صاحب الكفالة - مسلم الموالى أراده نظره كاتبًا منها أو كاتبًا عيدًا لهما على رتبة فانقطع أو أنه وقضى القاضي بالإفصاح على طلبهما قرارًا ما على الآخر قيمة إذ لم يثبت رطناً لتفرقت الكتبة كذا في الكافي، وكره السفاح وهو قرض استفاد به القرض سقوط خطر الطريق وقد نهى رسول الله ﷺ عن قضي جفنًا، وصرت عمته دفع إلى تاجر عشرة ليدفعوا إلى صديقه وإنما يدفع على سبيل القرض لا على سبيل الأمانة ليستفاد به سقوط خطر الطريق فإن لم تكون المنفعة مشروطة، ولا كان فيه عرف ظاهر فلا بأس به كذا في الكافي في كتاب الحوالات، لم قال الرجل لغيره: اكتب لي سفجته إلى موضع كذا إضافة هذا إلى إمام فلا خير فيه كذا في الدخيرة، لو جاء بكتاب سفجته إلى رجل من شريك أو خليطه فدفعه إليه فقرأ ثم قال: كتبها لك عمدي أو قال له الداعي: اضمنها لي فقال: قد أثبتها لك عدي أو قال: كتبها لك عدي فهو بأطل كذا في الدخيرة، إن شاء دفع إليه المال وإن شاء لم يدفع ذكر الطحاوي: إذا قبل المدفع إليه كتاب السفجته وقرأ ما فيه لزمه المال والاعتماد على الأول أنه لا يبلغ المال ما لم يضمن أو يقول كتبتها لك علي أو قال: أثبتها لك علي كذا في فتاوى فاضي خان، والفتوى على ما تقدم كذا في الدخيرة، وعن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى: رجل أفنذ اجيراً مدة من المال مات تائف إلى الأجير بعد خروج الأجير من المدينة شبعاً من السود زيان(1) ثم كتب الرجل إلى الأجير سفجته باسم رجل فلم تصل السفجته إلى الأجير قبلها وادي بعض المال وبدلاً إلى صاحب السفجته خطباً بالباقي ثم ورد إلى الأاجر كتاب السفجته أن تقبل السفجته التي كتبته إليها بقسم فلان وإن كانت قبلتها فلا توجه المال ورد عليه كتاب السفجته فقد بدأ في ذلك أمر وقد تبدل الأمر فهل الأاجر أن يمنع عن إداء الباقي قال رحمه الله تعالى: إن كان المكتوب له وهو صاحب السفجته دفع المال إلى الذي كتب له السفجته وضمن له المكتوب إليه ضمان الأجير عنه، ولا يكون للأجير أن يمنع عن إداء الباقي وإن لم يكن صاحب السفجته دفع المال إلى الكاتب لا يصح ضمان الأجير عنه، وكان للأجر أن يمنع عن إداء الباقي ولا يكون له أن يستمر ما دفع إليه، إذا كان الأجير ضم الملل لصاحب السفجته وإن لم يضمن كان له أن يمنع عن دفع المال إلى صاحب السفجته في الوجهين، قال: وبذل الخط بالباقي لا يكون ضمانًا منه إلا أن يقر بالرسان أو يكتب لفلان علي من المال كيت وكية ويشهد علي ذلك شهودًا كذا في فتاوى فاضي خان، في دعوى الفضيلة أورد سفجته من آخر إلى بعض التجار فوفي عليه من جملة المال بعضه وبقيه منبهه إن كان لدى كتب مال قبل المكتوب إليه وكية إليه ان يدفعه إلى صاحب الكتاب وأقر المكتوب إليه بالكتاب وإن المال دين عليه أجره على دفعه وإن لم يقر به لا يجير، وإن لم يكن للذي كتب قبل المكتوب إليه مال لا يجير على دفعه إلا أن يكون ضم المال لصاحب الكتاب كذا في الدخيرة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(1) النفع والضرر.
كتاب الحوالة وهي مشتملة على ثلاثة أبواب

الباب الأول في تعرفها وركنها وشراطها وأحكامها

أما التعريف: فهو نقل الدين من ذمة إلى ذمة هو الصحيح كذا في النهر الفائق.

أما ركنها: فهو الإيجاب والقبول، والإيجاب من المخال والقبول من المختال عليه والمختال
له جميعًا، فإذا الإيجاب أن يقبل المخال للفتال: احتلك على فلان بذاك والقبول من المختال عليه
والخال له أن يقول كل واحد منهما: قبلت ورضيت أو نحو ذلك مما يدل على القبول والرضاء
وهذا عند أصحابنا هكذا في البائع.

وأما شرائطها: فأنواع: بعضها يرجع إلى المخال، وبعضها يرجع إلى المختال له وبعضها إلى
المختال عليه، وبعضها إلى المختال به، الأذي يرجع إلى المخال: فهم أن يكون عاقلًا، فلا تصح
حوالة الجهمي والصحي الذي لا يعقل. ومنه أن يكون بالغًا، وهو شرط النفع دون الانعقاد
فتنعقد حواله الصحي العاقل موافقًا نافذًا على إجازة وليه، وأما حرية المخال فليس بشرط
لصحة الحوالة حتى تصح حواله العبد فإن كان مادونًا في التجارة يرجع عليه المختال عليه في
الحذاء إذا أدى ولم يكن للعبد عليه دين مثله ويتلقى برنوقه، وإن كان محجورًا يرجع عليه بعد
العنف، هذا الصلاة ليست بشرط لصحةحاولة فتصبح من المريض كذا في البائع، فأما رضا من
عليه الدين، وامرأة فلا، بشرط لصحة الحوالة حتى أن قال لغيره: إن لك عليل فلان كذا من
المنان، فاقتته به، ورضي بذلك صاحب الدين صحت الحوالة فإن أدى المال لا يرجع بذلك
على الذي عليه الأصل، وأبي كذلك في النهاية، وأما الذي يرجع إلى الحزام له، فمنه العقال: لان
قبوله ركن وغير العاقل لا يكون من أهل العاقل، ومنه البلوغ: وانه شرط النفع دون الانعقاد
فينعقد احتلال موافقًا على إجازة وليه إن كان الثاني امام من الأول كذا في البائع، ويجوز
قبول الحوالة باليد كذا من الأب والوصي على أمل من الأول وإن كان مثله في الملاءة اختلعوا
على قولين كذا في البحر الراقي نافذًا عن الحشيم، ومنه الرضا: حتى لمحتال مكرها لا يصح
ومنه مجلس الحوالة: وهو شرط الانعقاد عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعبد أبي
يوبسف رحمه الله تعالى شرط النفع حتى أن محتال له لكان غالبًا عن المجلس فيلمه الخبر فاجاز
لا ينفد عنهما والصحيح قولهما كذا في البائع، إلا أن يقبل رجل الحوالة للغائب هكذا في
فتاوي قضائيخان، وأما الذي يرجع إلى المختال عليه، ومنه العقال: فلا يصح من الجهمي والصحي
الذي لا يعقل قبول الحوالة أصلا، ومنه البلوغ: وإن شرط الانعقاد اضطر، فلا يصح من الصحي
قبول الحوالة أصلا، وإن كان عاقلًا سواء كان محجورًا أو ما داونا في التجارة، سواء كانت الحوالة
بغير أمر المخال أو بامر، وإن قبل وليه عنه لا يصح أيضًا كذا في البائع، ومنه رضا وقبول
الحوالة: سواء كان عليه دين أو لم يكن عند علمائنا رحمهم الله تعالى كذا في الحشيم، ولا
تشترط حضرته لصحة الحوالة حتى لو أحاله على رجل غائب ثم علم الغائب قبل صحت
كتاب الحوالة / باب في تعريفها وترنيها وشروطها وأحكامها

الحوالة كما في فتاوى قاضي مصري، وأما الذي يرجع إلى الامتثال به، فله أنه لا يكون ديناً لأزماً: فلا
تصبح الحوالة بالأعيان القائمة ولا بد من غير لأزما كبذل الكتابة وما يجب مجازاه، والأصل إن كل
دين لا تصبح الكفالة به لا تصبح الحوالة به كذا في البائع، وأما احتماله: فمنها إياها المريح عن
الدين كذا في محيط السرخصي، فلو أيا المحتج على الدين ويهب له لا يصنع عليه الفتوى
كذا في الظهيرة، وإذا أحا الراهن المرنج بالدين على غيره يسترد المن، كذا في محيط
السرخيصي، ولو أحا بدنه فرحن لا يصح كذا في الكافي، ولو أحا الوجز المرة
بصاحبها لم تصبح نفسها محلة في البحر الرائق، ولم يرجع المحتج على المريح إلا أن ينتواء
إذا توى عليه عاد الدين إلى ذمة المريح، والثورة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أحد الأعيان:
إذا أحا المحتج عاد الدين إلى ذمة المريح يتحمل ولا بينة للمريح ولا للمحتال له، أو يموت مفسساً بأن
لم يترك مالاً عن ولايّاً ولا كفيلة كذا في التبيين، سواء كانت الكفالة بامرأة أو بغير امرأه كذا
في خزانة المتين، ولو أحا الجواب الدليل على الأصول لم يد عليه بالتولى كذا في
المختارة، ولما أحا المحتج عليه مفسساً وعد المحتج له رهن بالمال لكي المحتج عليه ين استعار
اختال عليه من آخر عينها عند المحتج له أو رهن جر عند المحتج له رهنًا بالمال تبرعًا
وجعل المحتج عليه مسلمًا على بعث أو لم يجعل يعود المال في ذمة المحتج كذا في فتاوى
قاضي مصري، ولو أن صاحب الرهن لم يأخذ من الرهن بعد ما احتج عليه مفسساً حتى هلك في
يده الرهن هلك بدين الذي هو مضمون به وإن سقط الرهن عن احتج عليه مفسساً ثم إذا
هلك الرهن هلك بدين الذي هو مضمون به ينظر بعد ذلك فإن كان الراهن تطور في الرهن لا يرجع
على أحد بشي، وإن رهن بامرأة المحتج عليه أو استعار احتج عليه شيئاً ورهنات احتج عليه
المحل بالمالة فياخذ منه وصار ذلك تركت للمحتال عليه فيقضي منها دين غرامه والراهن من
جملة غرامه كذا في المريح، ولو مات المحتج عليه وقال احتج له مات مفسساً وقال المحتج بخلافه
في الشافعي يقول قول المحتج له مع النين في العلم وفي الموضووع كذا في الشافعي كذا في
النهائي، ولو ظهر للميم. قال على كأتي ن على مليء أو وديعة عند جر أو مرفوع ولم
يعلم القاضي به يوم مرت حظي ببطلان الحوالة، ومما بد إلى الالد الفرضي قضاء
فبعد ذلك إن لم يكن المحتج له أخذ شيء من المريح رجع بدينه في المال الذي ظهر للمحتال
عليه وإن كان قد أخذ شيء من المريح رد عليه ما أخذ وهو القاضي يعلم أن للمحتال
على المفسس فعل قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: لا يقضي ببطلان الحوالة كذا في المريح،
رجل أحا رجلًا بدنه ليس عليه فلاب الامتثال عليه بن البلد، بحيث يدري أي هو لمسره
وعجزه مأهول المحتج أن يرجع عليه المريح لم يكن له أن يرجع بالدين عليه ما يشت مومته
بذلك فإن في فتاوي الجهور، وإذا أدى المريح ولم يقبل المحتج له يرجع بالدين له فله أن
كذا في الكافي، ومنها: نتربة ولاية المطالبة للمحتج له على المحتج عليه بدنه في ذنه، ومنها:
ثبوت حق الملازمة للمحتال عليه على المريح إذا لأزمه المحتج له فهله أن
باب في تقسيم الحوالٍ

وهي نوعان: مطلقة ومقيدة، فالمطلقة: منها أن يرسل الحوالٍ ولا يقيدها بشيء ما عنده من ودية أو غصب أو دين أو بحيله على رجل ليس له عليه شيء ما ذكرنا كذا في الشيبين، فلو أحال مطلقة لا يتعلق حق المحتال له بالدين الذي للمحتال على المحتال عليه ولا بالرودية ولا بالغصب اللذين عندنا بل بذمة المحتال عليه ويجب عليه إداء دين المحتال له من مال نفسه، وللمحتال أن يقضى دينه ورغبه ومنه ولا يبطل الحوالٍ بالأخير فلو مات المحتال قسم دينه وودعته، ورغبتي الذي قبل المحتال بين غرامته دون محتال له كذا في الكافي، ثم المطلقة على نوعين: حالة ومؤجلة، فالحالة: منها أن يجعل المدين الطالب على رجل بالف درهم فيجوز وتكوين الألف على المحتال حالة، والمؤجلة: منها رجل له على رجل ألف درهم من ثم مبيع إلى سنة فاحاله بها على رجل إلى سنة فالحوالٍ جائزة ويكون المحتال عليه إلى سنة ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى ما إذا حصلت الحوالٍ مبهجة هل يثبت الأجل في حق المحتال عليه قالوا: وربني أن يثبت كما في الكفتان فإن مات المحتال لم يحل المال على المحتال عليه وإن مات المحتال قبل حلول الأجل والذي عليه الأصل حي المال على المحتال عليه فإن لم يكن له وفاء رفع المحتال عليه بالمال الذي عليه الأصل إلى أجل كما في النهاية، وإذا كان المال حلالاً على الذي عليه الأصل من قرض فاحاله بها على رجل إلى سنة فهو جائز وإن كان هذا تاجلاً في القرض فإن مات المحتال عليه قبل ميع الأجل مفalsa عاد المال إلى المحتال حلالاً وكذلك لو كان المال حالاً على المحتال من ثم مبيع أو غصب فاحاله بها على رجل إلى سنة ومات المحتال عليه قبل ميع الأجل مفalsa فإنه بعد المحتال عليه إلى سنة لا يكون للمحتال أن يرجع على مديونه ما كان له عليه فلو أن المحتال له بعد التأرجح أبى المحتال عليه عن دين الحوالٍ كان للمحتال أن يرجع على مديونه بدينه حالاً كذا في نفاية فاضيَّخان، رجل له على آخر ألف درهم فاحاله عليه غراماً له إلى سنة ثم أدى المحتال المال إلى المحتال له قبل السنة فله الرجوع على المحتال عليه حالاً كذا في السراجية، إذا احتال رجل بالمالي إلى أجل ثم المحتال عليه أحاله على آخر إلى أجل مثل ذلك أو أقل أو أكثر لم يكن له أن يرجع على الأصل حتى يقيض الطالب كذا في التنازخانة، ولو احتال الابن والرصي بدين الصبي إلى أجل لم يجز لكونه إبراء موقتاً فيعبر بالإرادة المؤيد وهذا إذا كان ديناً وله الصغير وإن وجب بعدها جاز التاجيل عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في البحر الرائق، وليس للمحتال
كتاب الحوالة / باب في تقسيم الحوالة

عليه أن يرجع على المخيب قبل أن يؤدي لكن إذا لزم فله ان يلازم وإذا حسب كان أنه يحبس الأصيل حتى يخلص عن ذلك كما في الكفيف، وإذا أدى المحتج عليه إلى الحالة، إلى في المحيط، وإذا أدى المحتج عليه إلى الحالة ولم يعطه صرقة عليه أو مات المحتج عليه فوقعه المحتج عليه يرجع في ذلك كله على المخيب، ولو أيا المحتج عليه يرجع على المخيب له أزيد ولم يرجع على المخيب إذا في الخصاصة، وإذا قال للمحتال عليه قد تركه لك كان للمحتال عليه أن يرجع على المخيب إذا في خزانة الفائدة.

رجل عليه الدين لرجل فصال الطالب على رجل ليس للمحتج عليه دين فصل عليه وقضى المال من المحتج عليه تبرع، كان للمحتال عليه أن يرجع على المخيب إذا لو أدى من المال نفسه وليس عليه دين، ولو كان للمحتج عليه فصال عليه دين المحتج عليه دين المحتج الذي عليه أصل المال كان للمحتج أن يرجع بدينه على المحتج عليه ولم يختص المخيب والإختلاط عليه كل واحد منهما يدعى أن الفضولى قضى عنه وفضولى لم بين القضاء احدهما عليه بعينه يرجع إلى قول الفضولى عن أهمي قضيت، فإن أن الفضولى قيل البيان أو غالب أن القضياء عن المحتج عليه إذا فيه في قضايا مقصدا، ويرجع الخلافة عليه بالاختلاط عليه لا بالمؤيد حتى لم كان المحتج به دراهم، فتقد المحتج عليه دنائير أو بالعكس فتصارفا وتراثا شرائط الصرف وصحت المصنفة فأختار عليه يرجع على الكفيف به المخلص أو بالدروهم أو الدنائيه عرضا يرجع به الحالة لا بالمؤيد، وكذاك إذا استعمال زيوفاً مكان الحياز جوز اختلاط له يرجع في ذلك على المخيب بالجرا، وهو صالح اختلاط له صلحه عليه جنس حقه وأبراه عن الباقى يرجع على المخيب بالقدر المؤيد لأنه ملك ذلك القدر من الدين فيرجع به، فإن صالح على خلاف جنسه بان صالبه من الدراهم على الدنائيه أو على دين آخر يرجع على الكفيف بكل الدين لهذا في البدائع.

وال ısıادة على نوعين: أحدهما: أن يقيد المحتج الحوالة بالدين الذي له عليه محتال عليه، والثاني: أن يقيد المحتج بالدين الذي له فيه محتج عليه بالنفس أو بالوديعة كذا في النهاية.

أما المقددة بالعين: فصبرت أن رجل له عند رجل الفد درهم وديعة أو غوباً وعلى صاحب الوديعة أو الغاصب بالفلك أن يعطى من اللف التي هي له عندده وديعة أو غوباً فليس للمحتج يمكن يأخذ من المحتج عليه بعد الحوالة فإن دفعها المحتج إلا إذا أخذ المحتج ما له من المحتج عليه ثم أن المحتج له إذا ما كان للمحتال عليه أن يرجع على المخيب، إذا كان في الباب، وإذا كانت الحوالة مقددة بالروديعة فقال الوديعة ضاعت الوديعة بطلت الحوالة، وإذا كانت معينة بالنفس عما تبطل الحوالة كذا في الخصاصة، ولو استحقق الوديعة أو الغصب بطلت الحوالة كذا في الذكر، أما الحوالة مقددة بالدين الذي كان للمحتج على المحتج عليه فصورتها: رجل له الفد درهم أحوال الطالب باللف على رجل للمطلوب عليه الفد درهم ديناً على أن يؤديه من اللف التي للمطلوب عليه كما في النهاية، وإذا كانت الحوالة مقددة بالنفس التي هي للمحتج في بد المحتج عليه ثم إن المحتج وهب للمحتال عليه ملكها عليه كذا في خزانة الفائدة، ولو أيا المحتج عليه المحتال عليه من الدين وقد أحاله بدينه.
مقيداً للمحبل ان يرجع على الامتثال عليه ولو وجب من الامتثال ليس للمحبل ان يرجع على الامتثال عليه والهيئة كالاستفاء، ولو ورب امتثال عليه من الامتثال له لا يرجع المحيل على الامتثال عليه يدهبه وإنا لم يكن للمحبل على الامتثال عليه دون فقي الهيبة والإرث يرجع الامتثال عليه على المحيل كذا في الكافي، الامتثال إذا اخذ المال من المحيل بطرق التغلب وقال: إن الامتثال عليه مفليس والواحة مقيدة بالدين الذي للمحبل الصحيح إن يرجع المحيل عليه بالدين الذي له في الامتثال عليه كذا في خزائن المتلون، ولو مات المحيل فيما إذا كان بالدين الذي على الامتثال عليه أو بالعين التي في الامتثال عليه لديه دون كثرة ولم يدع شيئاً سوى الدين الذي له على الامتثال عليه أو العين التي له في الامتثال عليه فالامتثال له لا يكون اخص بذلك استحساناً هكذا في الدخرية، ويكون اسوة للمحيل هكذا في الهدايا، ولو كانت الواحة مقيدة بوعدية عند الامتثال عليه مفرض المحيل قدفع الامتثال عليه الوديعة إلى الامتثال له ثم مات المحيل وعلى ديون كثيرة لا يضع المودع شيئاً للمحيل ولا يسلم الوديعة للمحايل له بل تكون بينه وبين غرام المحيل بالخصم كذا في فتاوى فاضيخان، وإذا جلس المودع الوديعة وادى من مال نفسه لم يكن متبوعاً استحساناً كذا في الكافي، رجل عليه الف درهم ديناً فاتحل الطالب بها على رجل له عليه الف درهم ان يؤديها من الألف التي له عليه فلم يؤدي المحيل عليه حتى مرض المحيل فاتحل الامتثال عليه اللف الالف للمحايل له وليس للمحيل في ذلك حك كذا في الأمثال، لو كانت الواحة مقيدة بسرد عبد الكمال للمحايل على الامتثال عليه ثانفس ببعض اليد بخير رؤية أو شرط أو عيب قبل القبض أو بعدد قاض أي أو هناك الديد المبيع قبل التسليم بطل الشحن من الامتثال عليه ولا تبطل الواحة استحساناً كذا في فتاوى فاضيخان، ولو استحق العبد المبيع أو استحق الدين الذي قيد به الواحة من وجه الغرام أو ظهر ان العبد المبيع كان حراً تبطل الواحة بالإجماع كذا في الدخرية، إذا أتاح المولى غراماً من غرامته على المكاتب فإنا نطلق الواحة لا يجوز لأن ضمان اليد باطل فإن قيد الواحة ببدل الكتابة يجوز بن يصير غيرم نول وكيلة عن المولى، والتوقيع بقبض بديل الكتابة جائز ولا يعتقد المكاتب قبل الأداء، فإن مات المولى قبل الأداء وعليه ديون كثيرة فأحتال له حاصل سائر الغرامات فيما على المكاتب، ولو أن المولى اعتقد المكاتب حتى سقط بدل الكتابة لا تبطل الواحة استحساناً وله اخذ عمالات الثلاثة، وإذا لم تبطل الواحة واتدي المكاتب ببدل الكتابة إلى المزال له رجع بها على المولى هكذا في المخيط، ولو كاتب المولى أمًّاً وله ثم أتاح غراماً من غرامته ببدل الكتابة ثم مات المولى تعني أم الولد ولا تبطل الواحة استحساناً كذا في فتاوى فاضيخان، مكاتب احتال سيدة ببدل الكتابة على رجل مطلقة بطلت كذا في الكافي، ولا يعتقد كذا في محيط السرخاني، ولو كانت الواحة مقيدة بدين أو ودية أو غصب صحت ويكون توكيل للمحايل عليه وإذا صحت الواحة برأ المكاتب وعتيق فإن توقيما على احتال عليه أو عنده قبل الاداء بطلت الواحة وعاد بدل الكتابة على المكاتب ويحيي العтик كذا في الكافي، لو أتاح الطالب غريمه بالمول على الك菲尔 بيراً الك菲尔 من الطالب والطالب ان
يطالب المكلف عنوة وللكفيل عنوة حتى يخلصه من الحوالة كذا في محيط السرجسي، فإن استوفيانته له المال من الكفيل بريء المكلف عنه ولا يرجع بما أدى على المخبل ولكن يرجع على المكلف عنه هكذا في المحيط، وإن أدى المكلف عنه المال إلى المخبل قبل أن يؤدي الكفيل إلى المختل له لم يكن للكفيل عنوة سبيل لكنه يأخذ المخيل حتى يخلصه من الحوالة ولا يصر الكفيل من حق المختل له، فإن أدى الكفيل إلى المختل له بعد ذلك كان له أن يرجع على المخيل دون الأصل كذا في محيط السرجسي، إذا أحال الطالب غريبه على الأصل حوايلة جيدة جازت الحوايلة ولا سبيل للمختل له على الكفيل وبريء الأصل والكفل عن مطالبة المخيل، فإن أراد الطالب بعد ذلك أن يحبث غريبه من غرامه عن الكفيل حوايلة مقيدة بذلك الدين لا يجوز كذا في المحيط، رجل له على رجل الف درهم ولهما كفيل وعلى رض الدين لرجلين ألفا درهم ودين كل واحد منهما ألف درهم رض الدين أحد غريبه على الكفيل حوايلة جيدة وتطلبه الإجلال من ذلك الدين فهذا على وجهين: إما أن حصلت الحوايلة على التعاقب وإنهما على وجهين: إما أن بدأ بالحوايلة على الكفيل أو بدأ بالحوايلة على الأصل، فإن بدأ بالحوايلة صحت الحوايلة، فإذا أدى الكفيل شيئاً لا يكون له أن يطالب المكلف عنه بما أدى ولكن يرجع على الخليل، فإن الكفيل لم يود شيئاً ولكن أدى المكلف عنه نفسه بريء المكلف عليه بالآداء وبريء الكفيل عن دين الكفالة وصارت الحوايلة مطلقة عند علمائها الثلاثة، وإذا أدى الكفيل المال إلى المختل له لا يكون له أن يطلب المكلف عنه ولكن يطالب المخيل، وإن بدأ بالحوايلة على الأصل ثم بالحوايلة على الكفيل فحولت على الأصل صحيحه وعلى الكفيل بطلاء، ولو وقعت الحوايلة معاً جازت كذا في الذخرية، رجل عليه دين لرجل وهما كفيلة فانحل الكفل بالمال على رجل وقبل الختل عليه بريء الأصل والكفيل جميعاً كذا في نتاوى قاضي مخال، فإن توى المال على الختل عليه بوجوده منفسة عالية الأمر على الذي عليه الأصل وعلى الكفيل وياخذ المخيل بهما شاء، ولو كان الكفيل أحال الطالب بمثابة على أن يبره منها للطالب أن يأخذ الذي عليه الأصل وامتثال عليه، فإن أتى الختل عليه منفسة في هذه الصورة للطالب أن يأخذ الكفيل أيضاً، ولو أن رجلاً قال للطالب متوضعاً: احتل على هذا المال فجعلوا الكفالة عن الأصل والكفل جميعاً، ولو قال: احتل على أن برأ الكفيل كانت الحوايلة عن الكفيل فلا يبره الذي عليه الأصل كذا في المخيل، رجل على أحال الطالب بدنه على رجل وقبل منه ذلك الرجل انتقضت الحوايلة الأولى بالثانية ولا يبقى للطالب عليه شيء، وللتأتي أن يطالب بدنه على مقتضى الحوايلة كذا في خزانة المختين، أفعال بالعن على رجل على أن ينم في مثنا داره هذه فالحوايلة جائزة ولا يجد الختل عليه بين داره ولا على إعطاء ما له حتى بيعه فده، وإذا باع داره أبجر على أن يعطيه ما له منها ولا أحال على أن يعطيه ما له من داره من داره في محيط السرجسي، ولو أمر المخيل حتى جازت لا يبعر الختل عليه على الإعطاء قبل بيع الدار، وله يبعر على البيع بنظر إن كان البيع مشروعاً في الحوايلة يبعر عليه، ولو باع الختل عليه دار نفسه في الأول ودار المخيل في الثاني وادي الشرام نلا ضمان بعد ذلك لأنه التزم الآداء من الثمن وقد أدى الثمن بكماله.
هكذا في المحيط، إذا كان لرجل على رجليه ألف درهم، وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه.
فاحله انها مهتمة في رجل بالف درهم فالتام لبه الخير إن شاء أحد الاف،
وإن شاء أحده منها بخدمائه، وليس له أن يؤخذ الذي لم يحله
بالزيادة على خمسسات مرات على الهيل بخدمائه وإن اخذ منه الاف كلها رفع
على الهيل لم يتسع له الفيل لرفع على صاحبه بنصف ذلك، قال في الجامع: رجل له
على رجل مئة درهم نهرجة للمومياء على رجل مئة درهم جيد فالألف الذي النبيهجة
على الذي عليه الجيد بدراهم جيد مكان الدراهم النبيهجة إن باختها من الدراهم الجيد
التي له بدرهم النبيهجة فالتام عليه عراقب فتعشما فالحالة تاجها فالتام باطلة قياساً
وستحساناً، وإن كان الامتحان عليه حاضراً وقبل الحالة جاز استحساناً كما في المحيط، فإن دفع قبل
مفارقة الامتحان له من الهيل جاز ولا يبطل وتنقض الحالة وعادت الدراهم النبيهجة كما في محيط
السركيسي، فإن اتفقا ثم ادى الامتحان عليه جيد صاح لا الحالة وإن بلطت بقي الأمر بالذات
وبراء الامتحان عليه عن ذين البديع للمناقصة ورفع الهيل على الامتحان له بالجديد برضه بعد فساعد
الصيرف ثم رفع الامتحان له بالجديد برضه وهي النبيهجة كما في الكافي، وكذا إذا قضى
الامتحان عليه الامتحان له من الدراهم الجيد في الحالة الأولى برى الامتحان عليه، وللمحلي أن يرفع
على الامتحان له فتاخد الجيد وتعبئة النبيهجة وإن لم تكن المالة على الامتحان عليه وباقية المالة
بحسابها فالمحتال عليه أن يرفع على الهيل المالة الجيد هكذا في المحيط، رجل له على رجل
الف درهم نقد بيت المال وعليه زيرف فحاله رب الزيرف على الذي عليه الجيد على أن يعطيه
الجديد أو على أن يعطيه الزيرف والجديد لم يبطل كذا في الكافي، سواء كان الامتحان عليه حاضراً
أو غابياً فقبل قياساً وستحساناً كذا في المحيط، فإن اتفقا ثم ادى الامتحان عليه جيد الصاح لا الحالة
لأنه ادى بابر أو على الامتحان له لم يحكم حوالته قاسة كذا في الكافي، وإذا رفع على الامتحان له باليهجة
فالمحتل عليه بالجديد كذا في المحيط، ولو صالح المحتال عليه من الجيد وصار
على أن يحبها عليه صاحب الزيرف صحيح كما في الكافي، وبراء الامتحان عليه من الجيد وصار
عليه الف درهم النبيهجة للمحتال له فإن مات الجزء في هذه الصورة وعليه دين كثيرة سواء
دين الامتحان له ينفد من الامتحان بدون الجزء في هذه الصورة وعليه دين كثيرة سواء
وان كانت الجيد عند الامتحان عليه غسباً أو ودية وهي قائمة فحاله الجيد مع صاحب النبيهجة على
المستودع على الغاصب فعال الحالة عليه: احتج عليه بالجديد وتعبعها له البيهجة، فالحالة جائزة إذا قبضها
المحتال عليه قبض الوزير اهداف إن فتازج إن تازج كذا في المحيط، له زيرف وعليه جيد فحاله
علي أن يباخد الوزير صحيح، وكذا إذا صاحب المحتال عليه من الجيد على الوزير رفع بال الوزير إلى الهيل، على المحتال درهم ودين
المحتال جائزًا عال على أن يعطيه الدنامشير أو على أن يعطيه درهم من الدنامشير التي عليه بطلت
إلا ان تكون ودية أو غسباً وهي قائمة كذا في الكافي.
الباب الثالث في الدعوة في الحوالة والشهادة

زعم المديون أنه كان أحال الدائن على فلان وقبله وانقل الطالب ثم سكن المديون عن البيضاء على الحوالة وإنحضرها واحتال عليه حاضر قبلته وبرأ المديون، وإن غاب قبالت في حق التوقيت إلى حضور اعتقال عليه فإن حضر وأقر بما قال المديون برئ وإلا أثر بإعادة البيضاء عليه، وإن كان الشهود غابوا أو ماتوا حلف اعتقال عليه، وإن لم ينكن للمدين بيئة وطلب حلماً حلف بالله ما اعتقال على فلان بالمال فإن نكل برئ المطلوب كذا في البحر الرائق، غاب المخالب وزعم المخالب عليه إن ما على المخالب كان ثم خسر لا تصح دعوته وإن برهن على ذلك كما في الكفالة، ولو دفع المال المخالب إلى اعتقال وارد الرجوع على المخالب فقال المخالب: المال المخالب به كان ثم خسر لا يسمع وإن برهن، ونقال للمحلب: أذه إلى المخالب عليه ثم خاصم المخالب فإن برهن على اعتقال أن ذلك كان ثم خسر تقبل ثم اعتقال عليه بالخيار بين الرجوع على المخالب والاعتقال كذا في الوجيز للكردي، ولو أن المخالب أقر بين يدي القاضي أن ما لا من ثم خسر فلا خصومه للمحتال له مع المخالب عليه، فإن حضر المخالب وقال: لا للمال قرض لزمه المال إن صدقة المخالب في ذلك ولكن لا يلزم المخالب عليه شيء كذا في المخيط، لو أحال أمرته سباقها وقبل الحوالة ثم غاب الزوج فاقام المخالب عليه بينة أن نكاحها كان فاسداً وبين ولذلك وجه لا تقبل بينه ولوا أكثرها أنها كانت أشارات زوجها عن سباقها أو الوجيء أعطاه مهر أو دفع بسوباقها منها شيئاً وقبضت قلت بينه وإن كان المتع غير مقبول لا تقبل بينه كذا في نفأوي قضاخان، وإن مسلمًا يعه من مسلم خمار بالف درهم ثم إن البائع أحال مسلمًا على المشترى حوال مقابلة بان قال: احت فلاهًا عليكم بالالف التي عليك ثم اختفوا فقال المخالب: وهو المشترى الألف كان من ثم خسر وقال المخالب: وهو البائع كان من ثم منع فقل قول البائع المخالب، فإن أقام المخالب عليه بينة على المخالب بذلك قالت بينه، وإن لم يكن الحوالة مقيدة بل كانت مطلقة بأن قال البائع للمستهفي: احت فلاهًا على الف الف درهم لا تقبل الحوالة وإن أبت المشترى على المخالب أن الألف عليه كان ثم خسر كذا في المخيط، رجل له على رجل الف درهم فان أحال المخالب عبر الدين رجل على المخالب بالالف التي لا عليه فقسعت اعتقاله من المخالب عليه فقال المخالب إلى القاضي: ما كان لك شيء وإذا أرتقت لقياس الملل به طريق الوكالة وطلبه بدفع المقبول إليه وقال القاضي: بل إن لي عليك الف فاحتكري بها كان القول قول المخالب كذا في نفأوي قضاخان، ولو أدى المخالب الذي ثم اختفوا فقال المخالب: احت بما لي عليك فقال المخالب عليه ليس لك علي دين دارفع عليك فاقتول قول المخالب عليه كذا في محيط السرخسي، وإن كان اعتقال له غناية فإن أثار المخالب أن يبقي ما له من المخالب عليه وقال: احتله بوكالة ولم يكن له على دين قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: لا أصدق وأقبل بينه لأنه قضاء على الغائب، وقال محمد رحمه الله تعالى: يقبل قول المخالب أنه وكله كذا في نفأوي قضاخان، شهد أحدهما أنه أحال بما له على رجل وشهد الآخر أنه ضمنه على إبراهيم الأصل مما لم يذكر البراءة والطالب يدفع الحوالة برئ الأصل لأنهما اتفقا على كون المخالب عليه ضامنًا
كتاب الحوالى / باب في الدعوى في الحوالى والشهادة

مشكلة شتى

الكفاية بشرط براءة الأصل حوالى والحوالى بشرط مطالبة الأصيل كفاية إذا كانت في السراجية.

رب الدين إذا احال رجلاً على غريمه وليس للمحتال له على المحبى دين فهذه وكالة ليست بحوالى إذا في الخلافة، احال عليه بحالة من حرطة ولم يكن للمحتال على اعتجال عليه شيء ولا للمحتال له على المحبى فقبل اعتجال عليه ذلك لا شيء على كذا في القينية، دفع السمسار دراهم نفسه إلى الرستاقى ثم مس، أو قطن أو حرطة لباخذ ذلك من المشتري فعجر السمسار عن أخذها من المشتري لإفلاسه يسردها من الآخذ استحساناً، جرت العادة في بلادنا أن السمسار يدفعها من مال نفسه حتى يرجع على المشتري فصار كما لو أحال البائع على المشتري نصاً، قال رضي الله عنه: والسماسرة في بخارى قوم لهم حواتى معه للسمارية يضع فيها أهل الرسانيات ما يريدون بيه من الجودة والقوله ويبرونها فيببعها السمسار ثم قد يتعجل الرستاقى الرجوع فيدفع إليه السمسار الثمن من ماله لباخذ من المشتري كذا في القنية، رجل احال على آخر بقدر من الغلة ثم باع اعتجال له من اعتجال عليه الغلة إن لم يقبض الثمن لم يصح لأن أبع كذا في جواهر الفتوى، لو اشترى من رجل دينار بعشرة دراهم ودفع بائع الدينار إليه الدينار ولم يقبض الدراهم حتى كلف بالدرهم رجل بامرأ أو خبره جارت الكفاية فإن لم يتفقوا حتى أراهم صاحب العشرة من العشرة برى الكفالة سواء قبل أو لم يقبل لأنه في حقة إبراه محض وأما الكفاية فإن قبل الإبراء بصى فلا وإن لم يتكلم أحد لكن بائع العشرة احال بها صاحب على رجل حاضر وقبل وجوز وشرط القبض في مجلس العاقدين كما في الكفاية فإن لم يتفقوا حتى أرا اعتجال اعتجال علية في الدين ص حب الإبراء وانتقض الصرف قبل الإبراء أو لم يقبل، ولو كانت الحوالى بغير أمر من علي الدهر برى اعتجال علية لأنه في حقة إبراه محض ويتوقف في حق بائع العشرة على رضاه وفيه كذا في خواتم الفتوى، في الموضع الذي كانت فيه الحالة فاسدة إذا أدى اعتجال عليه المال هو بالخير إن شاء رفع على القاضى وإن شاء رفع على المحبى كذا في الخلافة، إذا أحال الرجل رجلاً بما على أن اعتجال له بالخير فهو جائز وللخير إن شاء مضى على الوالى وإن شاء رفع على المحبى فهو جائز وللمحتال له الخيار يرجع إلى إيهما焕发 كذا في المحبى، باع بشرت أن يحيل على المشتري بالشمع غريماً له بطل لأنه شرت لا يقتضيه العقد ولو باع ببشرت أن يحيل بالشمع صح لأنه تؤكد موجب العقد كذا في الكفائي، البائع إذا أحال غريمه بما له على المشتري حوالى مفيدة بالشمع لا يبقى للبائع حق الحبس والمشتري.
إذا أحال البائع على غيره له كان للبائع حق الحبس في ظاهر الرواية، رجل اشترى من رجل دابة بماله وقبضها فأحال البائع بالشمن على رجل ثم ان المشتري وجد عيباً بالدابة فردها بقضاء قاضي لم يكن للمشتري أن يرجع بالمائة على البائع ولكن البائع يحبسه بها على احتلال عليه شاهداً كان احتلال عليه أو غازياً ويكون القول قول البائع أنه لم يأخذ المائة من احتلال عليه، وكذا لو كان رد غير قضاء فإنه لا يؤخذ المال من البائع وإن كان البيع فاسداً فابطله القاضي ورد الدابة رجع المشتري بما كان له على احتلال عليه كذا في فتاوياً قضائيه، إذا اخذ الخط من احتلال عليه بعد ما قبل الحوالة ثم قال للمحيب أنه مفسر فقال له المحيب: ابعث إلى الخط الذي اخذته منه واترك الحوالة فبعث الخط ولم يقل بلسانه شيئاً انفسخت الحوالة، ولو لم يقل ابعث الخط لكن اخذ المال منه بالتغلب لو أدى المحيل باختياره يرجع المحيل بما له على احتلال عليه كذا في الخلاصة، لو أحال المشتري البائع بالشمن على رجل لم يملك حبس المبيع، وكذا لو أحال المرتهن الراهن لا يحبس الرهن هكذا في البحر الرائق المشتري إذا أعطى بالشمن كفيلةً ثم إن الكفيل أحال البائع بالمال على إنسان فارد البائع أخذ المال من المشتري دون احتلال عليه ليس له ذلك كذا في الذخيرة.
كتاب أدب الفاضلي وهو مشتمل على أحد وثلاثين باباً
الباب الأول في تفسير معنى الأدب والقضاء وأقسامه
وشرائط ومعرفة من يجوز التقلد منه وما يتصل بذلك

الأدب: هو التخلق بالأخلاق الجميلة والأخلاق الحميدة في معاشرة الناس ومعاملتهم،
وادب الفاضلي الذي لا تدبر إليه الشرع من بسط العدل ومنع الظلم وترك الميل والمحافظة على
حدود الشرع والجري على ستة سنة، والقضاء لغة يتعين الآلزام ويعتني الأخبار (1) ويعتني الفراف
ويعتني التقدير، وفي الشرع قول مريم إذ يصرع عن ولاية عامة كما في خزات المفتين، والأصل أن
القضاء قريبة محكمة وسنة مستفبة قد باشره الصحابة والتابعين ومضى عليه الصالحين ولكنه
فرض كفاية كذا في الكافي، والقضاء على خمسة أوجه، واجب: وهو أن يتعين له ولا يوجد
من يصلى غيره، ومستحب: وهو أن يوجد من يصلى لكنه هو أصل وأقوم به، ومخفى فيه:
وهو أن يستوي هو وغيره في الصلاحية والقيام به وهو مخفي إن شاء القبل وإن شاء لا، ومكرور:
وهو أن يكون صالحاً للقضاء لكن غيره أصلح، وح yapı: وهو أن يعلم من نفسه العجز عنه وعدم
الإنسان فيه لما يعلم أن نابي من أتباع الدعوة ما لا يعرفه فيحرم عليه كذا في خزات المفتين،
ولا تصح ولاية الفاضلي حتى يجتمع في المولى شرائط الشهادة كذا في الهدية، من الإسلام
والتكليف والحرية وكأنه غير أعمي ولا محدوداً في قدّد ولا أصمع ولا أخسر، وما انتشر
وهو الذي يسمى القوي من الأصول فأناصر جوان توليه كذا في النهر الفائق، ويكون من أهل
الاجتهاد والصحح أن أهلية الاجتهاد شرط الأولوية كذا في الهدية، حتى لو قلد جاهل وقضي
هذا الجاهل بفوتغيره يجوز كذا في المنطق، لكن مع هذا لا ينبغي أن يقلد الجاهل
بالاحكام، وكذلك العدالة عدنينا ليست بشرط في جوان التقدير لكنها شرط الكمال فيجوز
تقليد الفاسق وتنفيذ قضاياه إذا لم يجاوزها حد الشرع لكن لا ينبغي أن يقلد الفاسق كذا
في البديع، ولو قلد وهو عدل ثم فسق يستحق العزل ولكن لا ينزعه به، وهو أخذ عامة المشايخ
ويجب على السلطان أن يعزله كذا في النصوص العثمانية، ولو شرط السلطان أنه من فسق
ينزعه اعتزال كذا في البديع، ويجب تقلد القضاء من السلطان العادل والجائز ولكن إذا يجوز
تقلد القضاء من السلطان الجائز إذا كان يمكنه من القضاء بحق ولا يخوض في قضاياه بشر ولا
ينهبه عن تنفيذ بعض الأحكام كما ينبغي أما إذا كان لا يمكنه من القضاء بحق ولا يخوض في
قضايا بشر ولا يمكنه من تنفيذ بعض الأحكام كما ينبغي لا يقلد منه، وفي السلطان ولا
يجوز طاعة في الحوار وذكر في المنطق والإسلام ليس بشرط فيه أي في السلطان الذي يقلد
كذا في التعارفية، ويجب تقلد القضاء من أهل البغي فإنه ذكر في باب الخاروج من سير

(1) قوله ومثاني الأخبار: أي الإبلاغ ومنه قوله تعالى: «وقضينا إليه ذلك الأمر» (الحجر: 66) أي: أنهباه
إله وابتهلا ذلك نامل أسمحه.
الأصل: إذا غلب أهل البحري على مدينة واستعملوا عليها قاضياً فقضى بهميا ثم ظهر أهل العدل على تلك المدينة فرقت قضايا إلى قاضي أهل العدل فإنه ينفد منها ما كان عدلاً وكذلك لم قضى بشيء مما رآه الفقهاء بمضية إذا كان مختلفاً فيه كما في سائر الفضائل. وذكر الخصاف رحمه الله تعالى في أدب القاضي: إذا كان القاضي من أهل البحري أيضاً لن ينفذ قاضي أهل العدل قضايا وأشاروا في الأقضية إلى أنه ينفذ فإنه قال: هم ينزلون نفس أهل العدل والخاسق يصبح قاضياً على أصح الأقوال، وذكر الفقهاء أبو الليث رحمه الله تعالى في أدب القاضي من النوازل المتغلب: إذا ولي جلالة بلدة وقضى ذلك القاضي في مختلف فيه ثم رفع إلى قاضي آخر فإن وافق رابه امضاوء وإن خالف أبطله وهو بمثابة حكم المحكم، وذكر في النفاويا والتقليل من أهل البحري يصبح، ويحدر استيلاء البحري لا تعزل قضاة أهل العدل ويصع عزل البحري لهم حتى لو أنهم البحري لا ينفذ قضاياهم بعد ذلك ما لم يقلدون العدل ثانياً، وذكر في الفتوى أيضاً: تجوز صلاة الجمعية خلف المتغلب الذي لا يعهد له أي منشور له من الحليفة إذا كانت سيرته في رعيته سيرة الأمراء يحكم فيما بعينه يحكم الولاء لا في هذا تثبت السلطنة في حق الشرط، ثم لم أن معرفة أهل البحري هم الخارجون عن الإمام الحق بغير حق. يبين أنه: أن المسلمين إذا اجتمعوا على الإمام وصراوا أميناً به فخرج عليه طائفة من المؤمنين فإن خروجهم عليه بظلمهم فليسوا من أهل البحري وعليه أن يترك الزمام، ونصفه، ولا ينبغي للناس أن يعينوا الإمام عليهم لأنهم في إعلان على الزمام ولا أن يعينوا تلك الطائفة على الإمام أيضاً لأنهم في إعلان لهم على الإمام وإن لم يكن خروجهم عليه بظلمهم ولكن ادعوا الحق وللولاية فقالوا: الحق معنا فهم أهل البحري فعلى كل من يقوى بظلمهم وعلى القتال أن ينص إمام المسلمين على هؤلاء الخارجين لأنهم ملعمون على لسان صاحب الشرع فإنه صلاة السلام قال: «الفنية نافحة عن الله من أباظهه فإن كانوا تكلموا بالخروج لكن لم يعزموا على الخروج فليس للإمام أن يبتزع لهم، وفي زماننا الحكم للغبية ولا يدري العادلة ولا البحري لأن كلهم يطلبون الدنيا كذا في القصور العمادية، نصب القاضي فرض كما في البديع، وهو من أهم أمور المسلمين وأقوى وأوجب عليهم كل من كان أفر واقدر وأوجب وأوجب على ما أصاب من الناس كان أولي ونبيبي للنولي أن يتحم في ذلك وولي من هو أولي لقوله صلى الله وسلم: «من قد إنسان عملاً وفي رعيته من هو أولي منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين» كذا في النبيين، قالوا: يتسحب للإمام أن يقيد القضاء من له ثروة وغنية لكي لا يضع في أموال الناس كذا في محيط السريرسي، قال القاضي الإمام أبو جعفر رحمه الله تعالى: وهو صاحب كتاب الأقضية بعدما بين أهل القضاء ولا ينبغي لأحد أن يفتني إلا أن كان هكذا وبريد أن المفتى ينبغي أن يكون عدلاً عاماً بالكتاب والسنة واجتهاد الرأي إلا أن يفتني بشيء قد سمعه فإنه يجعل وإن لم يكن عالماً بما ذكرنا من الأدلة لأنه حاك ما سمع من غيره فهو بمثلة الرأي في بأب الحديث فيشرط فيه ما يشرط في الرأي من العقل والضبط والعدالة والفهم كذا في الحيح، قد استقر رأي الأصوليون على أن المعتي هو المجتهد فما غير المجتهد من يحفظ أقوال المجتهد فليس بمت، والواجب عليه إذا سأل أن يذكر
كتاب أدب القاضي / باب في تفسيره وأقسامه وشرائه

قول المجتهد كابي حديثة رحمه الله تعالى على جهة الحكايته، فلربما يكون في زمانا من فتوى الموجودين ليس بفتوى بل هو نقل كلام الفقهي ليأخذه المستفيض، وطريق نقله لذلك عن المجتهد أحد الأشرار: إنما يكون له سند فيه أو يأخذ من كتاب معروف تداوله الآيدي نحو
كتب محمد بن الحسن رحمه الله تعالى ونحوه من التصنيف المشهورة للمجتهدين لأنه بمزلة الخبر التواتر أو المشوره هكذا ذكر الزاوي، فعلى هذا لو وجد بعض نسخ النوازد في زماننا لا يحل عروما فيها إلى محمد رحمه الله تعالى ولا إلى أبي يوسف رحمه الله تعالى: نعم إذا وجد النقل عن النوازد مثلًا في كتاب مشهور معروف كالهداءية والمسبوع كان ذلك تحويرًا على ذلك الكتاب كذا في البحر الرائق، أجمع الفقهاء على أن المفتى يجب أن يكون من أهل
الاجتهاد كذا في الظهرية، ذكر في الملحق إذا كان صوابه أكثر من خطته حل له أن يفتى وإن لم يكن من أهل الاجتهاد لا يحل له أن يفتى إلا بطرق الحكايته فيحكي ما يحفظ من أقوال
الفقهاء كذا في القصول العمادية، والقاضي يصلى مفتيا وقيل: لا يصلح فالعيبان: واختاره
كثير من المناخرين وزمج به في الجمع وشربه، ولا اختلاف في اشتراك إسلام المفتى وعقله،
وشرط بعضهم تيفظه، نعم لا يشترط أن يكون حرا ولا ذكرا ولا ناطقا فصيحًا إنه الأمر
حيث فهمت إشارته بل الناطق فإن قبل له: أيجوز هذا فحرك رأسه أي نعم جاز أن يعمل
بإشارته ويبقى أن يكون متنزها عن خوارم الروعة فقه النفس سليم الذهن حسن التصرف،
والصحيح أن الإنتاج غير مكره لأن كان أهلا وعلي الأمير أن يبحث عن يصلى الفتوى
متع من لا يصلح كذا في النهر الفائق، ومن شرائط الفتوى كون المفتى حافظًا للترتب والعدل
بين المستفيضين لميل إلى الأدنى وأوان السلطان والأمراء بين يكبت جواب من يسبق غنيًا كان
أو فقيرًا حتى يكون أبعد من الميل، ومن آدابه أن يأخذ المؤلفات بالحمرة ويرى المسالخة بالصبرة
مرة بعد أخرى حتى يتضح له السؤال ثم يجيب، ومن شرطه أن لم يمر بالكاغد كما اعتاده
بعض الناس لأن فيه اسم الله تعالى وتعظيم اسمه تعالى وأيضا إذا اجاب المفتى ينبغي أن
يكتب عقيب جوابه والله أعلم أو نحو ذلك، وقيل في المسائل الدينية التي اجمع عليها أهل
السنة والمجمعين ينبغي أن يكتب والله الموفق أو يكتب وبالله التوفيق، أو يكتب وبدلاء الصحمة
كذا في جواهر الأخلاقي، وكان بعضهم لا يأخذ الرقة من بث امرأة ولا صبي وكان له تلميذ
يأخذ منهم ويجمعها ويرتديها فيكتبها تعظيمة للعلم، والأحسن اخذ المفتى من كل واحد
توضوأ، ويجوز للنوازد الفتوى إذا كان حافظًا للروايات وافقًا على الدراسات محاولا على
الاطعات مجانًا للشهوات والشهبات، والعالم كبير وإن كان صغيرًا والجهل صغير وإن كان
كبرًا كذا في البحر الرائق، ويجبر أن يكون المفتى حليما رجينا لن يقول مبسط الوجه كذا
في السراجية، ولا ينبغي له أن يوجب للفتوى إذا لم بشمل عنه وإذا اخطأت وععلم ولا
يتأثر كذا في النهر الفائق، وفي اشتراك معرفة الحساب لتصحيح مسائله وجهان: ويشترط أن
يحفظ مذهب إمامه وعرف قواعده وأساليبه وليس للأصولي الماهر وكذا الباحث في الخلاف
من أئمة الفقه وفصول المناخرين أن يفي في الفروع الشرعية ولا يوجب الأذن فيما لم يقع
ويحرم التسهيل في الفتوى واتباع الخليل إن فسدت الأعراض وسؤول من عرف بذلك، ولا يفح
في حال تغير علاقته وخروجه عن الاعتدال ولو بفرح ومدافعة اخرين فإن من معتقد ان ذلك لم يمنعه عن درك الصواب صحت فتواه وإن خاطر، والأولى أن يتبع بالفتوى ولا يأخذ اجرا من يستغني فإن جعل له اهل البلد رقأ جاز وإن استؤجر جاز والأولى كونها بجرة مثل كتبه مع كراهية، وعلى الإمام ان يفرض لمدرس ومفت كفاهتهما و لكل أهل البلد اصلح في اللفظ فلا يجوز أن يفتين اهل البلد بما يتعلق باللفظ من لا يعرف اصلحه كما في البحر الرائق، ثم الفتوى مطلقا بقول (1) الإمام ثم يقول أبي يوسف ثم يقول محمد ثم يقول زفري ثم يقول الحسن بن زيد رحمهم الله تعالى، وقيل: إذا كان الإمام في جانب وصاحبته في جانب فالفتى بالإيام والأخير ان لم يكن المفتى مجتهداً، وفي الخاوي القدسي: الأصح أن العبارة لقيرة المدرك كما في النهر الفائق، ونفيت والإمام قبول الهدية وإجابة الدعوة الخاصة كما في خزانة المفتين، وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه استفتى في مسألة فاستوى وارتدى وتعمد ثم أتى تعظيماً لأجر الإفتاء كما في النسبيين.

الباب الثاني في الدخول في القضاء

ورد الخصاف في ادب القاضي احاديث في كرامة الدخول في القضاء وفي الرخصة فيه:


(1) قوله "ثم الفتوى مطلقا بقول إلخ" هذا بالنسبة للغالب إلا وقد قالوا: إن الفتوى على قول أبي يوسف فيما يتعلق بالقضاء لزيادة تجرية فتامل اهم مصحح.
الباب الثالث في ترتيب الدلائل للعمل بها

قال: ينبغي للقاضي أن يقضي بما في كتاب الله تعالى وينبغي أن يعرف ما في كتاب الله تعالى من الناسخ والمنسوخ وينبغي أن يعرف من الناسخ ما هو محكم وما هو متشابه في تأويله اختلافًا للإنترافا، فإن لم يجد في كتاب الله تعالى يقضي بما جاء عن رسول الله ﷺ وينبغي أن يعرف الناسخ ومنسوخ من الآخرين فإن اختلت الآخرين باختلاف ما هو الأشبه ويميل إجتهادًا إليه، ويجب أن يعلم المتواتر والمشهور وما كان من اختلاف الآحاد، ويجب أن يعلم مراتب الرواة فإن منهم من عرف بالثقة والعده والخلفاء والراشدين والعبادلة وغيرهم ومنهم من عرف بطول الصحبة وحسن الضبط والأخير برواية من عرف بالثقة أولى من الأخ الأخر برواية من لم يعرف بالثقة، وكذلك الأخ الأخر برواية من عرف بطول الصحابة أولى من الأخ الأخر برواية من لم يعرف بطول الصحابة، وإن كانت حادثة لم يرد فيها سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام يقضي فيها بما اجتمع عليه الصحابة رضي الله تعالى عنهم لأن العمل بإجماع الصحابة واجب فإن كانت الصحابة فيها مختلفين يجهذ في ذلك ويرجع قول بعضهم على بعض، يجهذ إذا كان من أهل الإجتهاد وليس له أن يخالفهم جميعًا باختلاف قول ثلاثة لأنهم مع اختلافهم اتفقوا على أن ما عدا القولين بطل، وكان الخصاف رحمه الله تعالى يقول له: ذلك لأن اختلافهم يدل على أن للاجتهاد فيه مجاز واليجب ما ذكرنا وإن اجتمعت الصحابة على حكم واليجب أن يدل على أن للاجتهاد فيه مجاز، واليجب ما ذكرنا وإن اجتمعت الصحابة على حكم؛
وأحد من التابعين إن كان الخالف من لم يدرك عهد الصحابة لا يعتبر خلافه حتى لو قضى القاضي بقوله بخلاف إجماع الصحابة كان باطلًا، وإن كان من أدرك عهد الصحابة وراحمهم في الفنوى وسوّوا له الاجتهد ككشريخ والشعي لا يعتقد الإجماع مغفلة، وإن جاء عن بعض التابعين ولم ينقل عن غيرهم فيه شيء فعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى روايتان في رواية قال:
لا أقبلهم وهو ظاهر المذهب وفي رواية النوار قال: من كان منهم أتّفق في زمن الصحابة وسوّوا له الاجتهد مثل شريخ ومسير بن الأسعد والحسين فإننا أقلدهم كذا في المحيط، فإن كان شيء لم يأت فيه من الصحابة قول وكان فيه إجماع التابعين قضى به وإن كان فيه اختلاف بينهم رجح قول بعضهم وقضى به وإن لم يجي شيء من ذلك فإن كان من أهل الاجتهاد قام على ما يشبهه من الأحكام واجتهد فيه برأيه فيه وغري الصواب ثم قضى به برايه، وإن لم يكن من أهل الاجتهاد يستفتي في ذلك فياخذ بفتيته الفتى ولا يقضى بغير علم ولا يستقي من السؤال، ثم لا بد من معرفة فصول، إحداهما: إنه إذا اتفق أصحابنا في شيء أبو حنيفة وابن يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى لا ينبغي للقاضي أن يخالفهم برايه، والثاني: إذا اختلفوا فيما بينهم قال عبد الله بن المبارك: يؤخذ بقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأنه كان من التابعين وراحمهم في الفنوى كما في محيط السنسي، ولم توجد الرواية عن أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى ووجدت عن المتاؤرين قضى به، ولم يختلف المتاؤرون فيه يختار واحداً من ذلك، ولم لم توجد عن المتاؤرين يبتعد في برأيه إذا كان يعرف وجهه الفقه ويشاور أهل الفقه فيه، وفي شرح الطحاوي ثم إذا قضى بالاجتهد فإن خالف النص لا يجوز فضاؤه، وإن لم يخالف النص لكنه رأى بعد ذلك رأياً آخر لا يبطل ما مضى وقضى في المستبان بما يراه وهذا قول أبي حنيفة وابن يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى: إن قضى في أول المرة بالاجتهد ثم رأى غيره خيراً منه كان كما قال أبو حنيفة وابن يوسف رحمهما الله تعالى، فإن اختلف المتاؤرون على قولين ثم اجمع من بعدهم على أحد هذين التقولين فهذا الإجماع هل يرفع الخلاف المتقدم؟ فقد قيل على قول أبي حنيفة وابن يوسف رحمهما الله تعالى لا يرفع، وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يرفع وذكر الشيخ الإسلام شمس الأئمة رحمهما الله تعالى: إنه يرفع الخلاف المتقدم بلا خلاف بين أصحابنا رحمهم الله تعالى وإذا اختلفنا في ذلك بعض العلماء وإن اتفق أهل قول ووافقوا فيه فخرج هذا القاضي عن قولهم وقضى بخلاف قولهم لما رأى الصواب بخلافه فإن كان قد سبق هذا الاختلاف العلماء فقد اختلف الشابيع في بعضهم قالوا: لا يسمع الخلاف وجمعهم، وإن لم يسبق هذا الاختلاف اختلف ليس سماع الخلاف بالاختلاف وفي الفتاوى العنوان فما استنقي في حادثة حتفان ورايه بخلاف رأى الفتى فإنه يعمل برأيه نفسه إن كان من أهل الرأي، فإن ترك رأيه وقضى براي الفتى لم يجز عليهما كما في التحري، وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ينبغي للفتوى صلا مججدتب فيه فإن لم يكن له رأى وقت القضاء وقضى براي الفتى ثم حدث له رأي بخلافه قال محمد رحمه الله تعالى: ينقضه وهو قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: لا ينقضه كما لو قضى براي فإنه رأى آخر كتاب خاصاً في التماريخة، وفيما لا نص فيه.
كتاب أدب القاضي / باب في ترتيب الدلائل للعمل بما يخالف ولا إجماع إلا يخلو إما أن يكون القاضي من أهل الإجهاد، وإما أن لم يكن من أهل الإجهاد. فإن كان من أهل الإجهاد وافضى راية إلى شيء يجب عليه العمل برأيه فإن خالف رأي غيره من أهل الإجهاد والراي، ولا يجوز أن يسمع رأي غيره لأن ما ذي إليه الإجهاد هو الحق عند الله تعالى ظاهراً، ولو أفضى راية إلى شيء. وهناك مجتهد آخر استقله منه له رأى آخر. قارن أن يعمل برأيه من غير النظر فيه، ويرجح رأيه لكونه أفقه منه هل يسعه ذلك؟ ذكر في كتاب الحدود أن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يسعه ذلك، وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يسعه إلا أن يعمل برأيه نفسه، ذكر في بعض الروايات هذا الاختلاف على العكس وإن اختص على حكم الحادثة استعمل راية في ذلك، وعمل به والأفضل أن يشاور أهل الفقه في ذلك فإن اختلفوا في حكم الحادثة، فنظر في ذلك فأخذ بما يؤدي إلى الحق، ظاهراً وإن اتفقوا على رأي يخيط رأيه عمل برأيه نفسه أيضاً، لكن لا ينبغي أن يعدل بالقضاء ما لم يقض حق التأويب والإجهاد، وينكشف له وجه الحق إذا ظهر له الحق بإجتهاده، فإن كتب إليه الإجهاد، ولم يكون نادقاً في الإجهاد بعدما تأثر مجهوده لإصابة الحق، حتى لو قضى مجازاً لم يصح فيهما فيما بين الله تعالى وإن كان من أهل الإجهاد، إلا أنه إذا كان لا يقدر حاله يحمل على أنه قضى برآيه، ويحمل بالصحة حملاً لامر المسلمين على الصحة، والسادة ما أمكن، هذا إذا كان القاضي من أهل الإجهاد، فإنما إذا لم يكن من أهل الإجهاد فإن عرف أقاويل أصحابه وحفظها على الأحكام والإتقان، عمل بقوله حقه على التقليد، وإن لم يحفظ أقاويلهم عمل يفوتي أهل الفقه في بلدهم من أصحابه، وإن لم يكن في البلد إلا فقه واحد من أصحابنا يسمع أن يأخذ بقوله وتوجيه أن لا يكون عليه شيء، كذالك في المبادئ والإجهاد، وإجتهاد بذل المجهد لينب القصد، وشرط صيرورة المرء مجتهداً أن يعلم من الكتاب والسنة مقدار ما يتعلق به الأحكام دون المواعظ والويل: إذا كان صوابه أكثر من خطبه، حل له الإجهاد والواحد المبرع، إذا كانت في القبول العمامة، وأصبح ما قبل في حد المجتهد أن يكون قوياً علم الكتاب ووجوه معاينة وعلم السنة بطرقها، ووجوده معانيه ووجوده معانيه، وإن يكون مصيناً في القياس عالمًا يعرف الناس كذا في الكافي، قال: وإذا كان في البلد قوم من أهل الفقه شارهم في ذلك فإما شارهم وافق راية، ورأهم على شيء حكيم به، وإن وقع الاختلاف بين هؤلاء الذين شارهم نظر إلى أقرب الأقاويل عنديء من الحق، ومضى على ذلك بابتاه إذا كان من أهل الاجتهاد ولا يعتبر في ذلك كبر السن وذلك لا يعتبر كثرة العدد، فإلا واحد قد يوفق للسواك مما لا يوجب له الجماعة، وإن يرغب أن يكون هذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، إلا على قول محمد رحمه الله تعالى فعتبر كثرة العدد وإن لم يقع إجتهاده على شيء، وقبت الحادثة مختلفة ومتشابهة عليه كتب إلى فقهاء غير أهل مصر الذي هو في المشاورة بالكتاب سنة قديمة في المواضيع الشرعية، فإن أتقق الذين كتب إليهم القاضي على شيء رأى القاضي ووافق رأيه، وهو من أهل الراي والإجهاد، واستمذ ذلك رأيه، وإن اختلفوا أيضاً فيما بينهم نظر إلى أقرب الأقوال عنديء من الحق إذا كان من أهل الإجهاد، وإن لم يكن القاضي من أهل الإجهاد في هذه الصورة وقد وقع الاختلاف بين أهل الفقه اخذ بقول من هو أفقه وأورع عنه وإن كان القاضي.
الباب الرابع في اختلف العلماء في اجتهاد الصحابة في زمن رسول الله ﷺ

هل يجوز للصحابي المجتهد أن يتجه في عصر النبي ﷺ قبل: لا يجوز وقبل: يجوز وقال أكثر العلماء: يجوز من كان بيده من لا يجوز من كان بيد من وهو الأصح كذا في محيط السرخسي، اختلفنا عن رسول الله ﷺ هل كان يتجه فيما لم يوح إليه ويفصل الحكم باجتهاده؟ بعضهم قالوا: ما كان يتجه بل كان ينظير الوحي، ومنهم من قال: كان يرجع فيه إلى شريعة من قبل أن شريعته شريعة لنا ما لم يعرف نفسه من قال: كان لا يعمل بالاجتهاد إلى أن يبتعد طبعه عن الوحي، فإذا اختلف حينئذ كان يتجه إذا اجتهاد صار ذلك شريعة له إذا أنزل الوحي بخلافه يصير ناسخًا له ونسخ السنة بالكتاب جائز عندنا وكان لا ينقض ما مضى بالاجتهاد وكان يستأنف القضاء في المستقبل كذا في المحيط.

الباب الخامس في التقليد والعزل

إذا تقدم السلطان جزاءً قضاء بلدة كذا لا يصير قاضياً في سواه تلك البلدة ما لم يقلد قضاء البلدة ونواحيها وهذا الجواب إذا يتعلق على رواية النواير لأنه على رواية النواير المصرية ليس بشرط لتنفيذ القضاء أما على ظاهر الرؤية فالنصر شرط لتنفيذ القضاء فلا يصير مقدماً على القرى فإن كتب في مبكره ذلك إذا علق السلطان الإمارة والقضاء بالشرط أو أضافها إلى وقت في المستقبل فإن قال: إذا قدمت بلدة كذا فانتهي إمام لملكة، أو قال: جعلت قاضياً رأس الشهر، جعلت إمارة رأس الشهر فذلك جائز كذا في الملف، بالإجماع كذا في الخلافة، ويجوز تعيين عزل القاضي بالشرط أيضاً إذا قلد السلطان جزاءً قضاء يوم يجوز ويتفاوت إذا قلد البلد ألا يكون بذلك القاضي في المسجد آخر كذا في الملف، وتعيين التحكيم لنساء بين البنين والإضافة إلى وقت في المستقبل لا يصح عليه الفتح، وذكر أن يجوز استثناء بعض الحكومات كدفع الزوجة إلى زوجته في زمانها أو دعوى شيء ساله أو سماح خصومة رجل يبيعه لا يصير قاضياً في المستوى، وذكر أن لا يقول: لا تمسح خصومة فلان حتى أرجع من سنته لا يجوز له أن يسمع ويفعل حتى يرجع ولو قضى لا ينفي كذا في خزانة القاضي، القاضي إذا قضى في حادثة في حق ثم أمر السلطان أن يسمع هذه الحادثة ثانياً بمساعد من العلماء لا يفترض على القاضي ذلك كذا في الخلافة، والنصر شرط لتنفيذ القضاء في ظاهر
الرواية وفي الوادار ليس بشرط وهو المختار كذا في خزانة المفتين، السلطان إذا قال: جعلت قاضيًا ولم يذكر في أي بلدة لا يصير قاضيًا في البلد الذي هو فيه، والاختيار أن يصير قاضيًا لجميع بلاد السلطان كذا في الخلافة، وهو الأظهر والأطيب، وإذا اجتمع أهل بلدة على رجل وجعلوه قاضيًا يقضي فيما بينهم لا يصير قاضيًا ولا يجتمعوا على رجل وعقدوا معه عقد السلطنة أو عقد الخلافة يصير خليفة وسلطانًا كذا في الخليفة، السلطان إذا قال لرجل: جعلت قاضيًا ليس له يستخلف إلا إذا اذن له في ذلك صرحاً ودالة بيان يقول له: جعلت قاضي القضاء لان قاضي القضاء هو الذي يتصرف في القضاء تقليداً وعزلًا كذا ذكر في الذخيرة، وأجاب نجم الدين النسفي رحمه الله تعالى عن محضر أنه غير صحيح لأنه ذكر فيه أن هذا القاضي مقدّد من جهة قاضي القضاء وليس فيه أن قاضي القضاء ماذون بالاستخلاف من جهة السلطان كذا في الفصول العمادية، وكان القاضي الإمام شمس الأئمة الأوزندي يقول: إذا كتب السجول من الحاكم ينبغي أن يكتب فيه خليفة الحكم من قبل فلان وفلان ماذون بالاستخلاف بحكم المثال الصحيح من جهة فلان، إذا قال السلطان لرجل: جعلت نائبي في القضاء بشرط لا يترشى ولا يشرب الحمر ولا تمثل أمر أحد على خلاف الشرع فالتقليد صحيح والشرط صحيح وإذا فعل شيئاً من ذلك لا يبقى قاضيًا كذا في المختصر، ولو قال ثم وصل إليه أن لا تستمع خصومه فلان انزل في حق فلان كذا في الخلافة، في الخليفة: لو أن الإمام حلف رجلًا للقضاء وإذا لم يحال بالاستخلاف فادر القاضي رجلًا ليس معده الدعوى والشهادة في حادثة ويسأل عن الشهود يسمع الإقرار ولا يحكم هو بذلك لكن يكتب إلى القاضي ويذهب إليه حتى يقضي القاضي بنفسه لم يكن لهذا الخليفة أن يحكم وإذا يفعل ما أمره القاضي وإذا رفع الأمر إلى القاضي فإن القاضي لا يقضي بتلك الشهادة ولا بذلك الإقرار بل يجمع المدعى والمدعى عليه ويأمر بإعادة البينة فإذا شهدوا بذلك بحيرة الخصمين فتحيند. تقتضي القاضي بتلك الشهادة، قال: وهذه مسألة يبلغ فيها القضاء فإن القاضي يستخلف رجلًا ليسمع الشهادة في حادثة ثم يكتب إليه بكتاب فيجعل الخليفة ذلك ثم يكتب إلى القاضي أنهم شهدوا عيدي كذا ويكتب الأئزة الشهادة، أو يكتب أن الدعوى عليه أقر يدوي كذا في قضية القاضي بذلك من غير إعادة البينة عنه فلا يصح هذا القضاء لأن القاضي لم يسمع ذلك الإقرار فكيف يقضي بتلك الشهادة وبذلك الإقرار بإلزام الخليفة إن ان يشهد الخليفة مع آخر عند القاضي على إقراره ويكون فائدة هذا الاستخلاف أن ينظر الخليفة للملل المدعى شهود أو يكتب فلعل له شهوداً أنهم غير عدول وقد لا تقنف القاضي في قضية القاضي النظر في ذلك إلى الخليفة، السلطان إذا قال: قلت قضاء بلدة كذا زيداً أو عمراً لا يصح لأنه هذا تقليد للمجهول كذا في التنارخانية، القاضي إذا لم يكن ماذوناً في الاستخلاف واستخلف غيره لا ينفذ قضاء خليفته سواء كان الاستخلاف في صحته أو مرضه أو سفره وإن استخلف غيره فإن الإمام يكون خليفته قاضيًا من جهة الإمام حتى لا يملك القاضي عزل إلا إذا قال له الخليفة: ول من شتم واستبدل من شتم فحينذا. يملك عزله بخلاف الأمر بإقامة الجمعة فإنه لا يستخلف غيره وإن لم يباذهن له الإمام القاضي. إذا لم يكن ماذوناً بالاستخلاف فاستخلف فحكم الخليفة في مجلس القاضي بين يديه جاز ولو
ان الخليفة لم يحكم بين بدي القاضي وحكم في غيبته فرفع قضايَّه إلى القاضي فاجازه نفذ قضايَّه عدماً كما في فتاوى قاضي خان، وكذلك القاضي إذا أجاز حكم المحكم في المجتهدين كذا في الظهيرة، إذا استثنى الصبي ثم ادرك ليس له أن يقضي بذلك الأمر العبد إذا استثنى ثم عتق كان له أن يقضي بذلك الأمر، وفي فتاوى النسيف سهل عن سلطان مات واتفقَت الرعية على ابن صغير له وجعلوه سلطاناً ما حلال القضاء والختان، وتقلبهما إياهم مع عدم ولايته، قال: ينبغي أن يكون الاتفاق على وآل عظيم فيصير سلطاناً لهم ويعود التقليد منه وهو يعد نفسه مما لأب السultan ويعظمه لشرفه ويعكون السultan في الحقيقة هو الوالي كذا في الظهيرة، السلطان أمر عبده بنصب القاضي في بلدة ونصب يصوب طريق الدنابية من السلطان، ولو حكم بنفسه لصحيح كذا في البزازة، إذا قال الخليفة لوالي بلدة: هر كرامي بابدفت قضا تقليد كن، وعريضته قلد من شفت صح، ولو قال: كسي رافضا تقليد كن، وعريضته: قلد احدها لصحيح، إذا قال السلطان لأمير من أمرائه: قلن ولاية面容اد، أو قال: ترا دادم، لا يملك تقليد القضاء وإن جعله أميراً على بلدة وجعل خراجه لها قاطلك للتصرف في الرعية على العموم كما تقضيه الإمارة فله أن يقلد وان يجزع كذا في المحيط، الإمامة إذا لم يكن عدلاً جاز حكامه وحكامه ولا يجوز تولية السلطان إذا كان صغيراً وينبغي (1) أن يكون الإمامة قرشياً ولا يشترط أن يكون هائشماً وإن لم يوجد من قريئ فأولى أن يكون عدلاً اثبتاً عالماً بشرائط القاضي، السلطان المولى إذا كان صبياً فبلغ هل يبقى سلطاناً أم يحتاج إلى تجديد؟ الأصح أنه يحتاج إلى تقليد جديد، السلطان إذا قلد رجله قضاء بلدة وفيها قاضى ولم يعزله صريحا الأسحاء أن لا يصير الأول معرولاً كذا في المناطق، السلطان إذا قلد قضاء ناحية إلى رجلين فقضى أحدهما لا يجوز كالكوكبة ولو قلدهما على أن يتردد كل منهما بالقضاء يجوز كذا في خزانة المجتهد، وللسلطان أن يعزل ويستبدل مكانه آخر ببركة وبغيرة ريبة، وقد صح عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال: لا يترك القاضي على القضاء أكثر من سنة كذا في التختارخانة، ومن حق السلطان أن ينظر إلى هذا القاضي إذا مضى عليه حول فيقول: لا فساد فيكت ولكن اخشى أن انتمى العلم بعد وادرس العلم ثم عد إليها حتى تقلد ثانياً كذا في النهاية، السلطان إذا عزل فقضى لا يعزل إلا إليه الخبر حتى لو قضى بقضايا بعد العزل قبل وصول الخبر إلى جازت قضائي وهو نظير الوكلب لا يعزل قبل وصول الخبر إليه، وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى: لا يعزل وإن علم بعزله حتى ينال غيره مكانته صيانة حقوق العباد واعتبر بإمام الجمعه إذا عزل وهذا إذا حصل العزل مطلقاً فاما إذا حصل العزل مطلقاً بشرط وصول الكتاب إليه لا يعزل ما لا يصل إليه الكتاب علم العزل قبل وصول الكتاب إليه أو لم يعلم كذا في التختارخانة، وإذا مات الخليفة وله قضاء وولاية فهم على حالهم وليس هذا كالكارئة، وفي هدينة النافذ: لو مات القاضي أو عزل نعزل خلفاؤه من القضاء، وكذلك إذا مات أمير الناحية فإنه قضاه يخلف ما إذا مات الخليفة كذا في المناطق، وفي جامع الفتاوى

(1) قوله وينبغي إلخ: أي يشترط قوله السلطان المولى إلخ، قد تقدم هذا الفرع وعلمه اعاده لاجل التنبيه.

على الخلاف أه مصححة.
إذا ورد الكتاب من الإمام إلى عام خرaskan ان يجمع الفقهاء أو قومًا سماهم لينظروا في أمر القاضي فإن رضوه فأقرروا ولكنه فاجتمعوا فلم يرضوا فأخذ العامل الرشوة وكتب أنهم رضوه وترك على ذلك حتى يحكم صبح لأنه لم يعزله، ولد كان في ابتداء التقليد إذا قلده فكتب أنه قد رضوا وقلده لا ينفذ حكمه كما في التتارخانية، القاضي إذا عم ثم يصهر فهو على قضائه كما لو أسلم بعد الردة ولكن قضائه لا ينفذ في حال علاء وردته، ارعة خصال إذا حصلت بالقضائي صار معزولاً: ذهاب البصر وذهاب السمع وذهاب العقل والردة كذا في خزانة المفتين، إذا عزل القاضي قبل: يعزل نائب وإذا مات لا ينفظ عليه لأن لا ينفظ بعزل القاضي لأنه نائب من السلطان أو العامة، ويعزل نائب القاضي لا يعزل القاضي كذا في البزازة، السلطان إذا قلد رجلًا قرد القاضي لذلك إن قلدته مشاهقة بي لأني قبل ما رأى قلدته مغابية بأن بعد إمهنشوره فرده ثم قبله فله ذلك، وإن كان التقليد بالرسالة فرحه كان له أن يقبل بعد ذلك ما لم يعلم السلطان بالردة، القاضي إذا قال: عزل نفسه أو أخرجت نفسه عن القضاء وسمع السلطان يعزل، إذا بدون معامل السلطان يعزل، إذا كتب كتاب إلى السلطان: إن عزلت نفسًا وأتي كتاب السلطان ضار القاضي معزولاً، كذا في خزانة المفتين.

الباب السادس في حكم السلطان والأمراء وما يقع للقاضي لنفسه

في الواقعة: السلطان إذا حكم بين اثنين لا ينفذ، وفي أدب القاضي للخصوص ينفذه، وهو الأصح وبه يفتى كذا في الخلافة، إذا كان القاضي من قبل الخليفة لا من قبل الأمير فليس الأمير أن يقضي ولو قضى لا ينفذه قضاة، قال هيشام سمعت أبا يوسف رحمة الله تعالى يقول: إذا كان القاضي من الأصل يعني من الخليفة، وسائق، ثم مات فليس للأمير أن يولي قاضيًا، وإن كان أميرًا، وخرجها وإن حكم هذا الأمير لم يجز حكمه وكذا ولي هذا الأمير قاضيًا من قبله لم يجز حكمه، فإن جاء هذا القاضي الذي وله هذا الأمير كتاب الخليفة من الأصل لا يكون ذلك إمضاء للقضاء كذا في المحيط، وفي مجموعة النجاز سجل شيخ الإسلام أبو الحسن عن القاضي إذا كانت له خصومة على إنسان فخاصة عند خليفته في الحكم قضى له هل ينفذه قضاة؟ قال: لا، أنت قضاء الخليفة له كقضاءه لنفسه بنفسه، قال أبو الحسن رحمة الله تعالى: لن يقبل معنى هذا أن يطلب من السلطان الذي ولاه أن يولي قضائية آخر حتى يختصا إليه في قضية بينهما أو يجاجا إلى حاكم يحكم ويترضى بقضاء نفسه بينهما وينفذه، ومن المشايخ رحمهم الله تعالى من جوز ذلك قال ينفاذ حكم خليفته له وعلىه، وفي النجاز ما يدل عليه، فقد ذكر شم رجل خاص السلطان إلى القاضي في مجلسه والخصم على الأرض قال: ينبغي للقاضي أن يقوم من مكانه ويجلس خصم السلطان فيه ويعد على الأرض ثم يقضي بينهما، وقد صرح بهبهميه أدعى على هارون الرشيد دعوى في زمن أبي يوسف بن يحيى، أبى يوسف رحمة الله تعالى فسمع أبو يوسف رحمة الله تعالى خصومته على هارون الرشيد وذكر الخصائص في أدب القاضي أن عليها رضي الله تعالى عنه قد شريحاً وخاصم عنه في حادثة قال الخصائص لو أن قضية قضى للإمام الذي ولاه قضية أو
الباب السابع في جلسات القاضي ومكان جلوسه وما يتصل بذلك

الحاكم يجلس للقضاء جلوساً ظاهراً في المسجد كي لا يشتبه مكانه على الغرباء وبعض المقيمين كذا في العناية، والمسجد الجامع أولى ثم الذي تقوم فيه الجماعات وإن لم تصل فيه الجماعة كذا في النهر القاق، قال الشيخ فاخر الإسلام علي الودوي رحمه الله تعالى: هذا إذا كان الجامع في وسط البلد، اما إذا كان في طرف البلد فانه يختار مكاناً آخر في وسط البلد كي لا يلحق ببعض الخطوة مشقة بالذهاب إلى طرف البلد وإن جلس في مسجد حييه فلا بأس به هكذا روي عن بعض السلف أنهم كانوا يجلسون في مسجد حييه، قال فاخر الإسلام: هذا إذا كان مسجد حييه في وسط البلد ويختر المجد السروق لأنه أشعر كذا في المحيط فإذا دخل القاضي المسجد فاحب إلي أن يبدا في ركعتين أو أربعاً والأربع أفصل لأنها صلاته النهار ثم يدعو الله تعالى أن يوفقه ويصدقه للحق وبعصمته من معاصيه ثم يجلس للحكم وإذا أراد أن يجلس عليه قوماً من أهل الفقه والكرامة أجسهما قريباً منه، وكذلك أهل الأئمة يكونون بقرب منه ولا يمس بأن يجلس وحده إذا كان عالماً بالقضاء كذا في محيط السريحي، وإن كان جاهلاً يستحب له أن يقصده عاهل العلم كذا في التبيين، ويشاورهم

قضي عليه بقضية جاز، وكذلك لو قضى لولد الإمام أو والده أو زوجته وكذلك قضى القاضي القضاة لو خاصم إلى قضى ولا قضى له أو عليه جاز، وكذلك لو كان الإمام ولي قاضياً على مثل خراسان قام أن بولي قضية على الكور فقط ثم خاصم القاضي الأعلى إلى بعض من ولاه فقضى جائز له وعليه، والذي يدل على القول الأول ما ذكر هشام في نوادره قال: سألت محمدًا رحمه الله تعالى عن قاضي وجبت له شفعة جواز قبل رجل فلم يعطهما إلا وجه وجد، والولي الذي في بلده ليس من بولي القضاة، كيف يصنع قال: ينبغي أن يجبرهم أن يقول لهم: اختاروا رجلًا ليحكم بينكمما، قلت: إن أبي الرجل ذلك ايجبر عليه قال: نعم، فقد أشار إلى التحكيم ولم يقل: فإن خليفة القاضي يحكم بينهما وجوار الحكم من القاضي عرف بائثر عمر رضي الله عنه فإنه حكم زيد بن ثابت في خصومة كانت بينه وبين أبي هريرة رضي الله عنه وحكم شريحاً في خصومة أخرى كذالك المذكورة، قال هشام: سألت محمدًا رحمه الله تعالى عن قاضي البلد إذا مات ورايته من بولي القضاء ايجبر الأخصوم على رجل يحكم بينهم؟ قال: أما كل شيء يحتاج فيه إلى أن يرجع القاضي عليه إلى آخر فلا يجوز ولا يجبر عليه وما كان من قرض أو غصب فيجبر عليه، وفي المنتهي: إذا خاصم ابن القاضي غيره إليه أو خاصم غيره إليه ينظر فيه فإن توجه القاضي على ابنه يقع عليه يتركهما ويقول لهما: اختصهما إلى غيري كذا في المحيط، ويجوز قضاء القاضي للإمام الذي ولاء، وكذلك قضاء القاضي الأعلى للقاضي الأعلى، ويجوز قضاء القاضي لامرأته بعدما ماتت إمرأته، ولا يجوز إن كانت إمرأته حية، وكذا لو قضى لأمراء ابنه بعدما مات الأب جاز وإن كان الأب حياً لا يجوز كذا في قضايا الإمبراطور ولا يقبل ذلك في السراجة.
كتاب أدب الفاضي / باب في جلسات القاضي ومكان جلوره

كذا في النهر الفائق، ولا يشاركون عند الخصومة كذا في البازار، ويبعد القمر إلى جانبهم عن يمينه لأنه في السجلات والخاضر والصكوك فيجب أن يكون معدًا بين يديه ويجلس كابنه في ناحية عنه حتى لا يخضع بالرشوة فيريد في الفاظ الشهادة أو ينقض كذا في محيط السرجمني، لو جلس في داره لا يباش به وباذن للناس بالدخل فيها ويجلس معه من كان يجلس قبل ذلك كذا في الهداية، والأولى أن تكون الدار في وسط البلدية كمسجد كذا في النهر الفائق، ذكر في المسقط: لا ياس بن يقظتي في منزله أو حيث احبو لان عمل القضاء لا يختص بمكان كذا في التنازلات، ولا جلس في بيته لا يباش به عندنا لكان في وسط البلدية كذا في البازار، وفي الحنانية: إذا جلس القاضي في المسجد أو في داره باذن بباشا ليمنع الخصم من الازدهام ولا يباح للبراب أن يدخل شيئا لأي يد خرج بالدخل كذا في التنازلات، ثم إذا قضى في المسجد خرج للحائض والدارية ولا يضرب في المسجد حدا ولا تعزيرا كذا في النهر الفائق، ولا يباش بن يقظتي على الطريق إذا كان لا يضيق على المارة كذا في البيتين، إذا ذكر القاضي المسجد فلا يباش بن يسلم على الخصم يريد به تسليمًا عامًا ثم اختفى المشايخ فيه منهم من قال: إن يسلم عليهم فلا يباش به وإن ترك وسعه لتبقي الهيبة وبكلد الكشمة ولهذا جرى الرسم أن الولاة والأمراء إذا دخلوا لا يسلمون ومنهم من قال: عليه إن يسلم ولا يسعه الترك وهكذا الرواني والأمير إذا دخل عليهم ان يسلموا ولا يسعى الترك هذا هو الكلام في وقت الدخول إذا جلس في ناحية من المسجد للفصل والحكم لا يسلم على الخصم ولا يسلم عليهم عليه، وإن هذا قال بعض مشايخنا: من هذا جرى الرسم أن الناس ماتدخلوا على الولاة والأمراء لا يسلمون عليه ولا يسلمون على الناس وإن القاضي ماتجلس للحكم لا يسلم ولا يسلمون عليه فوالوى والأمير أولى وليس الأمر كما ظنوا وأصبحت أن الناس يسلمون عليهم وهم يسلمون على الناس بخلاف القاضي، والفرق أن الرواني والأمير إذا جلسًا للزيارة لا للفصل والحكم والعظام هؤلاء فإنما القاضي فإناجل للفصل والحكم لا للزيارة فلا يسلم عليه، وإن سلموا مع هذا في مجلس الحكم فلا يباش بن يدرع عليهم السلام، وهذا إشارة إلى أنه لا يجب رد السلام بل يتخير إذا شاء وإن شاء لم يرد كذا في أدب القاضي للخصاب، وإن آراد القاضي جوابه يفيغي أن ليس على قوله وإن على الشئين الإمام الجليل ابن بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله تعالى أنه يقول: من جلس لنفقه تلاهمي فدخل عليه داخل وسلم وسعه ان لا يرد السلام، وإذا جلس القاضي للفصل الخصومات يفيغي أن يقوم بين يديه رجل يمنع الناس عن التقدم بين يديه في غير وقتهم يمنعهم عن إساءة الآداب، وينقل له صاحب المسجد وله اسم الشرطي والعريف والجلاز، ويفوي أن يكون معه سوط الأدب، وينفي أن يكون أمينا، ويفوي أن لا يكون طعاماً حتى لا يرتشي فلا يميل إلى بعض الخصوم ولا يترك تأديبه إذا أساء الآداب، وإذا جلس الحصنان بين يدي القاضي ورآى القاضي أن يمار صاحب المسجد ليقوم بعد منه حتى لا يعرف ما يدور بين الحصنان وبين القاضي، فلا يعلم به
المحاسبين ولا يلقينه شيئاً فعل ذلك، وإن كان ماموناً وتركه بقرب منه فلبا بأس، والحاصب أن القاضي يعمل ما فيه النظر والاحتياط في أمر الناس، ولا يبتغي لهذا الرجل أن يسأج أحد الحصنين كذا في المحيط، بالأولى أن يبعث أميناً إلى موضع جلوسه قبل مجيئه فيحفظ من جاء ولا فاولاً فيقدمهم على ذلك ولا يظل واحدة على من جاء قبله لفضل منزلته أو سلطته، وإن رأى أن يبدأ بالغرباء فعل وإن كانت فيه كثرة بحيث يشغله عن أهل المصر قدمهم على منزلهم مع الناس ويقدم النساء على حدة والرجال على حدة، وإن جعل للنساء يوماً على حدة فهو ستر له كذا في الجري، فقه حنفي قال محمد رحمه الله تعالى: الذي يرجع من ليلة إلى أهل بنشلة المقيمة والذي بقيت في غير أهل منزلة الغريب إلا أن الغريب يعني المسافر أشد حالاً كذا في المحيط، وإذا رأى التقدم لأهل الغريب لا يصدقه في قوله: إلي غريب عازم على الرجوع إلى وطنه لكنه يسالي البيت على أن غريب هكذا روي عن محمد رحمه الله تعالى.

لكن لا تشترط عادلة في هذه الشهادة وشهدت المستور كفية ومن أصحابنا قال: إن القاضي يسأل مع مبرد السفر أسئلة الرفقة أنهم متى يخرجون وإن فلنا هل يخرج معهم؟ فإن قالوا: نعم حينذ يتحقق العذر وإذا اجتمع على باب القاضي أرباب الأعوان والآماني والآباء والنساء فقد القاضي أرباب الأعوان فلذلك فإن قدم أرباب الآماني فل ذلك فإن القاضي فل ذلك فإن النساء فل ذلك كذا في المحيط، وينبغي للقاضي إذا تقدم إليه الحصنين أن يسوي بينهما في الجميل ويجعلهما بين يديه كذا في المحيط، ويستري بينهما في النظر والعاليم ولا يسار أحدهما ولا يشير إليه كذا في خزانة المفتيين، ببهد ولا يراس ولا ي حاجه كذا في العبادة، ولا يصح في وجه أحدهما كذا في خزانة المفتيين، ويصوب الملاح مطلقاً معهما أو مع أهديهما أو مع غيرهما في مجلس الحكم ولا يركز في غيره لأنه يذهب المهابة كذا في التبين، وكذلك لا يبتغي له أن يطلق بوجهه إلى أحدهما في شيء من المنطق ما لا يفعل بالآخر مثله كذا في المحيط، ولو كان ميل قلبه إلى أحد الحصنين وأحب أن يظهر حجمه لا يؤخذ به لأن الاختيار له فيه كذا في الخلافة، والحاصل أن القاضي مامور بالنسوية فيما يقدر فيهما تسوية فيهما، ويفجريهم في التسوية فيهما لا يؤخذ تبركاً فيهما في التسوية فيهما لا يؤخذ بشكل تبركاً فيهما في التسوية فيهما.

وأما يقدر على التسوية فيهما لا يؤخذ بشكل تبركاً فيهما في التسوية فيهما.

فإذا كان أحدهما سلطانًا أو عامل مجلس السلطان مجلسه والنظام على الأرض ينبغي للقاضي أن يقوم من مكانه ويجلس على الأرض ويجلس خصمه في مكانه كي لا يكون تفضيلاً على الآخر كذا في الخلافة، ولا يضيف أحد الحصنين إلا يكون خصمهم معه كذا في النهاية، ولا يكلف أحدهما بمساندة الآخر كذا في اللبائد، وفي مختصر خواهر زادة لا يغلب واحد الحصنين في منزله كذا في التاريخية، ولا ينبغي للقاضي أن يعمل ما يؤدي إلى التهمة كذا في خزانة المفتيين، ويكره أن يلوى عنقه على أحد الحصنين أي يعرض عنه بعدما كان مقيلاً عليهما وهذا منتهى عنه شرعاً، ويكره أن ياذن لأحد الحصنين أن يدخل في منزله، ومن لم تكن له خصومة فلا يجلس فنذل له القاضي بالدخول عليه السلام أو الحاجة تعرض كذا في محيط السرخسي.

(1) قوله وبين الدعي: كذا في النسخ التي رأتها في نسخة من البيبين الدني بدل الدعي اه مصححة.
إنه لم يستقل إليه وأختار بعض القضاة أنه لا يفعل ذلك إلا عند سؤال المدعو، والأنف العددًا أنه يستنبط الآخر وإن لم يتبين المدعو ذلك كذا في السفقة، ولا يبقي الشرع بقوله: تشهد بعداً واستحسن أبو يوسف رحمه الله تعالى فيما له مثابة فيه كما كان آمنًا، إلا أنه كسب بعض بلغته عمقًا وربما يعثر على الكلام لحظة القاضي وممتحنة لمجلس فكان في تلقيه إحياء حق المسلمين، في القنية والخزانة: إن المسالك التي تتعلق بالقضاء الفتوى فيها على قول أبو يوسف رحمه الله تعالى إذ حصل له زيادة علم بالتجربة كذا في شرح أبي المكارم، ولا يفتقده القاضي إذا بلغه أحد الخصائص حجة ولكن إذا طلب يعينه فينحول جأوأو الاستحلاج.

إنه لم تكون للمدعو بينة حاضرة في سياسته عند ذلك ذلك بينه، وفي النوازل: سنبل أبو نصر عن رجلين نذار إلى القاضي قال أحدهما: إن لي على هذا الرجل ألف دهم ولم يزد على هذا قال: سال المدعو عليه في ذلك، وقال أبو نصر تقدم رجلان إلى يحيى ابن أكمر فقال أحدهما: إن لي على هذا ألف درهم فقال ليحيى: قد أخبرتي خبراً فما تشاء يعني أن هذه الدعوى غير صحيحة ما لم يكن: وهو إعطائي حقي أو نحو ذلك، قال أبو نصر: وهذا عندنا ليس شيء وهذا مما لا يريده عليه لأنهما لم يبقوا إلا للطلب، ثم إذا سمح جواب المدعو عليه كتب جوابه في قرفات أو أم الحكتاب أن يكتب ذلك بين يديه: بسم الله الرحمن الرحيم حضر القاضي فلان بن فلان يوم لدنا هذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا تم كان القاضي يعرف المدعو عليه والمدعو ابنته في رقعة معرفة وكتب حضر فлан وادعى عليه فلاناً وإن لم يعرفهما إرسال الكتابة إرسالًا وكتب: حضر رجل ذكر أنه فلان بن فلان بن فلان فإن كتب في جوابه في التحريف يكتب يزيد في التحريف ولكن يحلمه بما يريده لا مما يشيمر ويحضر رجلاً ذكر أنه فلان على نحو ما ذكرنا في جواب المدعو ثم يكتب فاقداً فلان بن فلان يعني المدعو الذي حضر على فلان بن فلان يعني المدعو عليه الذي أذيع عنه، كذا وكذا يكتب دعواته على فيسال القاضي المدعو عليه فلان بن فلان، يعني الدعوى الموضوعة في هذا الكتاب، فإن كان قد أقر به كتب إبراره في الحياتي، ببأس المدعو عليه ببأس الحق كذا في التحريفية، وإن كان قد جدد يكتب جلوده لعلم بعد ذلك أنه يبين له أن يسأل البنية عليه، وإن ينبغي أن يكتب الجلود بغلبته ولا يحوط إلى لنفس النافذة، إلا إذا أمكن أن يحظى من غير زيادة ونقصان من غير أن يدخل إلى ملكة مهيئة مشتركة فإن الغد يختلف حكمة باختلاف النوايا، فإن المدرين إذا جدد الإيداع اصلاً ثم أدعى الرد أو الهلاك لا تسمع دعواته، ولهذا قال: ليس علي تسليم ما أدعى ولا تقوله، ثم أدعى الهلاك أو الرد تسمع دعواته في كتب عبئته بلسانه من غير زيادة ولا نقصان حتى يبين عليه حكمة وذا الذي ذكرنا رسم قضاة ديار الخصائص وصاحب كتاب الأفقية وعدوة زمانها، والقضاء في زماننا على رسم ابن حسن من هذا فإن المدعو في زماننا يكتب باب القاضي حتى يكتب دعواته في بيض في يكتب: حضر القاضي يكتب اسم القاضي الذي يرفع إلى الحادثة ويترك موضوع التاريخ ثم يكتب اسم المدعو ونسبه ويكتب اسم
كتاب أدب القاضي / باب في جلورس القاضي ومكان جلورس

المدعى عليه ولقب دعوى بشرائطها ثم تترك موضوع الجواب فإذا جلس المدعي أو وكيله للخصومة بدعوي وكيله من ذلك الكتب ويسأل القاضي المدعى على الجواب عن دعوى إذا أجاب بالإقرار أو إلى القرار دفع البياض إلى القاضي حتى يكتب التاريخ في أول الجواب وفي آخر بعبارة المدعى عليه، فإن كان الجواب بالإقرار أمر القاضي بالخروج عن عهدة ما أقر به وإن كان بالمجهد فالقاضي يقول للمدعي: إن خصمك قد جدد دعواتنا فماذا تريد هكذا ذكر الخصاف وصاحب الأقضية، وهو اختيار بعض المشاهب وأنه على الاختلاف، فإن قال المدعي: حلقك فالقاضي يقول للمدعي: لك بينة ما هو، رأي الخصاف وصاحب كتاب الأقضية وهو قول بعض المشاهب فإن قال: لا حلق القاضي المدعى عليه وإن قال: نعم لي بينة فالقاضي يأمر بإحضاره ويكتب اسماء الشهود فيه وانسابهم وحلؤهم ومحالهم أو يأمر الكاتب حتى يكتب ذلك، فإذا أحكم للمدعي شهدبه يكتب الكاتب لفظ شهادتهم من غير زيادة ونقصان فإذا جلس الشهدعون يبي القاضي وجاء أوان الشهادة أخذ القاضي البياض وسألهم عن شهادتهم، وإن كتب القاضي لفظ شهادتهم بنفسه فهو أوافق وأحرف ثم يقل القاضي لفظ شهادتهم بالدعو فإن كانت مؤلفة للدعو وعرف القاضي الشهود بالعدالة يقول للمدعي عليه: هل لك دفع فإن قال: نعم ولكن امهلي حتى منيا به أمته وإن قال: لا وجه عليه القضاء وإن لم يعرفهم القاضي بالعدالة يتوقف فإن قال المدعي: لي بينة حاضرة إلا أنني أطلب بين المدعي عليه وإن قال: حاضرة في المسجد فالقاضي لا يجيب ولا يحلق المدعي عليه بالاجتماع إذا ذكره القدير في شرحه، وإن قال: حاضرة في بلده فالقاضي لا يحلق المدعي عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: يجيب وتقول محمد رحمه الله تعالى مضطرب وإذا كانت المسألة مختلفة فإن كان بر استحلافه حلقة، وإذا حلقة وحلف وطلب من القاضي أن يعطيه رقة أن فلما أن دعوى على ذلك كذا وحلفه وحلف حتى لا يقده إلى هذا القاضي ثانياً أو إلى قاض آخر فيحلقه مرة أخرى أعته أن له والقاضي بالخبر إذا كان كتب ذلك في رقة عن حدة وإن شاء كتب ذلك في البياض الذي كتب فيه الدعوى والإنكار وكتب فيه التاريخ وأعته أن الدعوى لا تخلو إذا أن تقع في العين أو في الدبن، فإن وقعت في الدبن والمدعى مكيل فإذا صفح الدعوى إذا ذكر المدعي جنسه أي أنه حرف أو شعب وذكر جميع اسمه سفي أو بري أو خريج أو ربيعي وصفه أنه وسط أو جيد أو ردي، وذكر الحمرة والبيضاء في الخنقية وذكر قدره فيقول: إذا فذكر أن الخنقية تكال بالقبول وذكر بفريف إذا كان القديران تتفاوت في ذاته وذكر سبب الوجود لأن تحكم الدرون تختلف باختلاف أسبابها فإن إذا كان بسبب السلام لا يجوز الاستبدين به ويجتن إلى بيان مكان الإبقاء ليطبق التحريز عن موضوع الحل فإن كان من ثم ميع جاز الاستبدين به وبيان مكان الإبقاء فيه ليس بشرط وإن كان من قرض لا يجوز التاجيل فيه يمنعه لا بلزم وذكر في السلام شرائط صحته من إعلام جنس رأس المال ووزن إذا كان وزناً وأنتماده في المجلس حتى يصح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وتأجيل السلام فيه شهراً أو أكثر حتى يخرج عن حد الاختلاف، وكذا ما سوى ذلك من شرائط السلام، وذكر في القرار القبض وصرف المستقرض إلى حاجته لأن عند أبي
كتاب أدب القاضي / باب في جلوس القاضي ومكان جلوسه

حنيفة رحمه الله تعالى لا يصير ديننا عليه إلا بالاستهلاك وينبغي أن يذكر في دعوى القرض أيضاً أنه أقرضه كذا من مال نفسه حوالماً أن يكون وكيله في الإقرار والوكل في الإقرار سفير ومعبور ولا يكون له حق الأخذ ولا حق الطالب بالذات، وكذلك في كل سبب من الأسباب يذكر شرائطه أيضاً لأن كل واحد لا يهدي إلى العلم بشرائط الأخذ ف ينبغي أن يبين ذلك للقاضي حتى يتامل فيه القاضي إلم وجرده صحيحأ عمل به وإلا رد، وإن كان المدعى به وزنانياً يذكر جنسه فإن كان ذهبًا وكان مضروبًا يذكر كذا دينارًا ويذكر نوعه أنه نسبابي الضرب أو بخاري الضرب أو ما أشبه ذلك، ويذكر صفته أنه جيد أو ردية أو وسط وإذا ذكر البحاري أو النسبابي لا يحتاج إلى ذكر الاحمار لأن البحاري أو النسبابي لا يكون إلا محرم ولا بد من ذكر الجيد عليه عامة المشايخ، وفي فتاوى النسفي إذا ذكر احمر خالص كفى ولا يحتاج إلى ذكر الجيد، ولا بد أن يبين أنه من ضرب أي وال عند بعض المشايخ رحمهم الله تعالى وبعضهم لم يشترط ذلك وإنما اعسو، ويذكر الشقاق مع ذلك ويذكر نوع النقل وإن لم يكن مضروبًا لا يذكر كذا دينارًا بل يذكر كذا محلة فإن كان خلصًا من الغش يذكر كذلك وإن كان تتمة به فقرة وكان مضروبًا ذكر نوعها وهو ما يضاف إليه وصفتها أنها جيد أو ردية، وكذا ذكر قدرها كذا درهماً وزن سبعة وهو الذي كل عشرة منها سبعة مثانى وإن كانت فئة غير مضروبة ذكر فضية خالصة من الغش إن كانت خالصة ويذكر نوعها كنفرة: طمغاجي، ويذكر صفته أنها جيد أو ردية أو وسط ويذكر قدرها كذا وكذا درهماً، وقيل: إذا ذكر كذا طمغاجي كفى ولا يحتاج إلى ذكر الجيد، وإن كان المدعى به دراهم مضروبة والعش فيها غالب فإن كان يعامل بها وزناً يذكر نوعها وصفتها ومقدار وزنها وإن كان يعامل عدداً يذكر عددها، وإن كانت الدعوى في العين فإن كان المدعى به متقولاً وهو هالك ففي الحقيقة الدعوى في الدين وهو القيمة فيشتهر بيان القدر والصفة والوعاء والجنس على ما بينا، وإن كان قاضياً فإن كان محل يمكن احضاره مجلس الحكم فلا بد من الإضرار مجلس الحكم ولا بد من الإشراف إليه في الدعوى والشغدة، وإن وقع الدعوى في عين غالبية لا يعرف مكانها بأن أدعى رجل على رجل أنه غصب منه ثياً أو جارية لا يدري أنه قايم، وإن هالك فإن بين الجنس والصفة والقيمة فدعاوه مسموعة وبيئته مقبولة وإن لم بين القيمة بان لم يعلم قيمته إنا فيه في الشريعة على أنها مسموعة فإن ذكر في كتاب الرهن إذا أدعى رجل على رجل آخر كان رهن عده ثياً وهو يذكر قال: تسمع دعواه، وقال في كتاب الغش رجل أدعى على غيره أنه غصب منه جارية وأقام بينه على ما أدعى تسمع دعواه وتسمع بينه وبعض مشايخنا قال: إنما تسمع دعواه إذا ذكر القصة وإذا القائل يقول: ما ذكر في الكتاب هذا وكأنه الغصب في الغلب، فيتوب غصب الجارية بإقراره في حق الحشلا والقضاء جميعاً وعامة المشايخ على أن هذه الدعوى صحيحة والبيئة مقبولة ولكن في حق الحشلا وإطلاق محمد رحمه الله تعالى في الكتاب يدل عليه، قال ناصر الإسلام علي

(1) العشرة تسمى أو العشرة ثمانية أو العشرة سنة.
باب أدب المفيد في أفعال القاضي وصفاته

وينبغي للقاضي أن يحترم الله ويحج في الحق ولا يقتضي لهؤلاء بدلاً من الله ولا رغبة تغيره ولا لزمه تزجره بل يؤثر طاعة فيه ويعلم لمعاد طمعاً في جزيل ثواب وهمته من اليام عذابه فيتبع الحكمة وقلص الخطاب كذا في محيط السرخسي، القاضي هو مفتي فيه أقرب وأحرار أيه أنه لا يبت في مجلس القضاء وغيره في عالم الخلافات، والدانيان إذا في الخلافة، واتفقاً على أنه لا يغني للمصوص حتى لا يحقوا على وجه مفتيات بالتحلي، وروى ابن سمعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجلين تقدم إلى القاضي في أمر ومن القاضي أنهما مما إلى ليعملما ما يقتضي به في ذلك اقامةً من عند نفسه، قال محمد رحمه الله تعالى في الأصل: لا ينبيحاً له أن يبيه ويشترى في مجلس القضاء لنفسه، قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى: فقلقه لنفسه إشارة إلى أنه لا يباش بن يبيه ويشترى ليته أو ميت مديون، ولم بع واصروا لنفسه في غير مجلس القضاء فلا يباش به عندها وفي الحينية، والصحيح أنه لا يفعل لا في مجلس القضاء ولا في غيره في الناتس يساهلوه لاجئ القضاء، وينبغي أن يولي لذلك غيره من يشتهي بله، ولا ينبيحاً له أن يستقرض إلا من يبقيه لكان قبل أن يستقرض فلا يحاصه إليه ولا يبتنيه أنه بين خصمه، وكذلك الاستعارة ويشيع الجنازة ويعود المرضي ولكن لا يطلب مكانه في ذلك المجلس، ولا يكون أحداً من الحصون يتمثل معه في ذلك المجلس بشيء من المصوصات، وفي السماقي: وإنما يعود المرضي إذا لم يبكي القاضي لا يمبكي للقاضي أنه يكون فطاً عظماً جباراً عيندو، وينبغي أن يكون موثقةً به عنده وخالة وصلاحة وفهمه وعلمه بالسنة والأثار وجوزه الفقه، وموكل شديد من نظر يلبس من غير ضعف كذا في التبيين، ويأمر اعوانه بالرق كذا في البرازية، وفي النباين: ويكبر أن يقتضي بين الناس وهو غضبان كذلك لا يقتضي إذا دخله ناس ولا يقتضي وهو جائع أو عطشان، وهذا إذا لم يكن وجه القضاء بيناً فاما إذا كان وجه القضاء بيناً فلا يباش أن يقتضي وعن هذا قال مشابهنا رحمهم الله تعالى: لا ينبيحاً له أن
كتاب أدب الفاضل / باب في رزق الفاضل وحديثه

يتفرّع بالصوم في اليوم الذي يرث الجلوس فيه للقضاء كذا في التدارخانية، ولا يقضي حال شغل قلبه بفرح أو حاجة إلى الجماعة أو برد أو حر شديد أو مدافع الآخرين كذا في النهر الفائق، ولا ينبغي للقضي أن يجلس للقضاء وهو ضجر أو كفتي من الطعام فإن عرض له هم أو غضب أو نعاك كف حتى يذهب ذلك عنه فيكون جلوسه عند اعتدال أمره ويعمل سمعه ويتفرّع فيه وقلبه إلى الحصوم غير معمل لهم ولا يخور إياه (1) فإن الخوف يقطع حجة الرجل كذا في الحاوي، نقله حني (2)، ويخرج في أحاسين ثواب كذا في الظهيرة، ويقضي وهو جامد مكثة أو مربعا كذا في البازيرية، ولكن القضاء مستورياً أفضل تعظيمها لأمر القضاء كذا في التبين، ولا ينبغي له أن يتعقب نفسه في طول المجال ولكن يجلس في طرف النهار وما أطلق، وكذلك الفقه الغني كذا في الخبيط، وإن كان القاضي شابا ينبغي أن يقضي شهوره من اهله قبل أن يجلس للقضاء كذا في الراجعة، ولا يقضي وهو مشي أو يسير على الدابة، وكذلك قال مشايخنا رحمهم الله تعالى في المفتي: لا ينبغي له أن يقضي وهو مشي لكن يجلس في موضع وإذا استقر فيه اقتنى، ومنهم من قال: لا بأس بأن يفي في الطريق إذا كانت المسألة واضحة كذا في المحيط، وفي العيون وينبغي للقضي إذا اختص إليه الآخوة أو بنو العم أن لا ينجل بفضل القضاء بينهم ويدافهم قليلاً لعلمهم يصطرخون، وفي الكبر وهو لا يختص بالأقارب بل ينبغي أن يفعل ذلك إذا وقعت الخصوم بين الأجانب كذا في التدارخانية.

الباب الناضج في رزق الفاضل وحديثه ودعوته وما يتصل بذلك

إن كان القاضي فقيراً محتاجاً الأولى أن يأخذ رزقه من بيت المال بل يفترض عليه فإن كان غنياً تكلموا فيه، والأولى أن لا يأخذ من بيت المال كذا في نفأوى قضائه، ولا يأخذ الرزق إلا من بيت المال الكورة التي يعمل فيها لأنه يعمل لأهل هذه الكورة فيكون رزقه في مال بيت هذه الكورة كذا في العتابية، كما يجوز كفاعة القاضي من بيت المال تجعل كفاعة عيانه ومن يمته من أهله وأعوانه في مال بيت المال، ولم ينقل عن محمد رحمه الله تعالى أن القاضي هل يأخذ الرزق في يوم العطالة، وانصرف المتأنكون فيه والصحيح أنه يأخذ كذا في التدارخانية، القاضي إذا كان يأخذ من بيت المال شيئا لا يكون عاملا بالآخر بل يكون عاما لله تعالى ويستوفي حقه من مال الله تعالى وهذا الفقهاء والعلماء والمعلمون الذين يعلمون القرآن، وروى أن آبا بكر (3) رضي الله تعالى عنه لما استحلف كان يأخذ الرزق من بيت المال وكذا عمر وعلي رضي الله تعالى عنهما وأما عثمان رضي الله تعالى عنه فكان صاحب ثروة ويسار فكان

(1) قوله ولا يخور إياه: حق العبارة ولا يخورهم لأنه لا يجوز الفصل مع إمكان الوصل اختياراً اه

مصححه.

(2) قوله نقل حني: تقدم نظيره في صحبة 208 وقوله أنه صفة للحاوي بينها أن المراد به الحاوي المؤلف في قمة الحنفية لا الحاوي الذي في قمة الشافعية وبعد ذلك فالأولى حذفها كما لا يخفى اه

مصححه.

(3) قوله وروى أن آبا بكر إلغ: قصد به هذا بيان حكم الخليفة بعد بيان حكم القاضي ونحوه تمام اه
يراجع

كتاب أدب القاضي / باب في رقق القاضي ونهذه

يحتسب ولا يأخذ كذا في الخلافة، وينفي الإمامة إن يوضع عليه وعلى عياله كي لا يطبع في أموال الناس، وروى أن رسول الله ﷺ لما بعث عتاب بن أسيد إلى مكة وولاهما أمرها رزقه اربعانة درهم في كل عام، وروى أن الصحابة رضي الله تعالى عنهم اجروا لأبي بكر رضي الله تعالى عنهم مثل ذلك من بيت المال وكان لعلي رضي الله تعالى عنه من بيت المال كل يوم قصة من ثري، وروى أن عليا رضي الله تعالى عنه فرض خمسامة درهم في كل شهر كذا في البيدائع، وأما أجر كتاب القاضي وأجر قاسمه فإن رأى القاضي أن يجعل ذلك على الخصومة فله ذلك، وإن رأى أن يجعل ذلك في مال بيت المال وفي سعة فلا بأس به، وعلى هذا الصيغة التي يكتب فيها دعاء المدعين وشهادتهم إن رأى القاضي أن يطلب ذلك من المدعين فله ذلك وإن كان في بيت المال سعة ورأى أن يجعل ذلك في بيت المال فلا بأس به وفي النوازل قال إبراهيم: سمعت ذا يوسف رحمه الله تعالى سئل عن القاضي: إذا أجري له ثلاثون درهماً في أزارق كاتبه وثم صحفته وقراطيسه واعظ الوكاة عشررين درهماً وجعل عشرة لرجل يقوم معه وكلف الخصوم الصحفة أربعه ذلك قال ما أحب أن يصرف شيئاً من ذلك عن موعده الذي يسعى له في المتنازلة.

الهدية: مال يعتبره ولا يكون مهملة ولا يجعله شرط بالرضا مال يعطيه بشرط أن يعينه كذا في خزانة المتفين، ولا يقبل هدية إلا من ذي رحم محرم أو من جرت عادة قبل القضاء بعباداته، ولكن هذا إذا لم تكن للقرب أو لم تجر عادة بعباداته خصومةً، وحالتان كهذا هدواء القاضي اتباع: هدية من له خصومة وليس له أن يقبلها سواء كانت بين القاضي وبين المدني مهاداة قبل القضاء أو لم تكن، سواء كانت بينهما قرابة أو لم تكن، وهمد من خصومة له، وإنها على نوعين: إما أن تكون بينهما مهاداة قبل القضاء بسبب قرابة أو صداقة أو لم تكن، وإن لم تكون بينهما، وإن كانت بينهما قرابة فإن أخذه بعد القضاء لا يشعر له ما كان بهذه قبل القضاء فلا بأس بأن يقبلها فيجعل ذلك على المبسطة السابقة بينهما حملاً لأمر المسلمين على السداد والصالح بالقدر الممكن وإن كان اهتمز زاد على ما كان بهذه قبل القضاء فإنه لا يأخذ الزيادة، قال الشيخ الإمام فخر الإسلام علي البذوي رحمه الله تعالى: إلا أن يكون مال المدني قد اさまざま ما أخذه إذا أخذ، فلا ينزل في الهدية فلا بأس بقبولها، ثم إذا أخذ الهدية ولم يكن له نظره هذا المشيق بعضهم قال: يضعها في بيت المال وعامتهم قالوا: بأن تكون أعزها على الرب إثربهم وإلهو أثار في السير الكبير كذا في النهاية، وكذا في كل موضع ليس له أن يقبل كذا في الخلافة، وإن لم يعرف مهديها أو عرفه إلا أن كان بعيداً حتى تذكر الله عليه يضعها في بيت المال، وحينما يكون حكماً حكمها حكم القطة كذا في النهاية، فإن كان المدني يتأذى بالرد يقبل ويعطيه مثل قيمة هديته كذا في الخلافة، وبقي الهدية من الوالي الذي ولاه، ولو كانت للخليفة خصومة لم يقبل هديته إلا بعد الحكم كذا في النهاية، ولو أهده الرجل إلى واعظ شيئاً كان له أن يقبل ويختلف به كذا في النهاية، ويجوز للإمام والمغني قبل الهدية وإجابة الدعوة الخاصة.

وانا الكلام في دعوة القاضي: فقد قال محمد رحمه الله تعالى في الأصل: لا باللفظ القاضي أن يجيب الدعوة العامة ولا يجيب الدعوة الخاصة كذا في فتاوى قاضي خان، والصحيح رواية في دعوة القاضي: فقد قال محمد رحمه الله تعالى في الأصل: لا باللفظ القاضي أن يجيب الدعوة العامة ولا يجيب الدعوة الخاصة كذا في فتاوى قاضي خان، والصحيح...
كتاب أدب القاضي / قوص في رزق القاضي ونهديه

كان المضيف لو علم أن القاضي لا يحضرها لا يتخذه فهي خاصة وإن كان يتخذه في عامة كذا في الكاففي، ولم يفعل في الدعوة الخاصة بين القريب وبين الأقرب، وكان إذا كان بين القاضي وبين صاحب الدعوة مباشرة قبل القضاء وكان يتخذه الدعوة لاجله أو لم يكن، وذكر القدوري أن القاضي يجيب الدعوة الخاصة في الهيمنة، وهناذا ذكر شمس الأئمةintel

الحاول في شرح أدب القاضي، وذكر الشلفاوي في مختصره أن على قول أبي حنيفة وابن يوسيف رحمهما الله تعالى: لا يجيب الدعوة الخاصة من القريب، وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يجيب، وذكر شمس الأئمة السرخسي وشيخ الإسلام أن صاحب الدعوة إن كان من لا يتخذه الدعوة للقضاء قبل تقديم القضاء لا يجيب دعوته، القريب والاجنبي فهي سواء وإذا كان يتخذه الدعوة قبل القضاء ففي شهر مرة وبعد القضاء في كل أسبوع مرة فالقاضي لا يجيب دعوته إلا في كل شهر مرة، وكذلك إذا كان صاحب الدعوة زاد في الباجات بعد القضاء على ما كان قبل القضاء فالقاضي لا يجيب الدعوة إلا أن يكون مال صاحب الدعوة قد أزداد في قد و قد ما أزداد من مال زاد في الباجات فالقاضي يجيب، وذلك كله إذا لم تكن لصاحب الدعوة خصومة فأما إذا كانت لصاحب الدعوة خصومة لا يجيب دعوته وإن كانت بينهما قرابة أو مباشرة قبل القضاء كذا في المحيط، وما الدعوة العامة فإن كانت بدعه كدعه المباشرة ونحوها لا يحل له أن يحضرها لأنه لا يحل لغير القاضي إجابته فالقاضي أولى وإن كانت سنة كوليمة العرس والاختان فإنه يجيبه لأنه إجابه السنة ونهديه فيه كذا في البدائع.

وأما ما يتعلق بهذا الفصل الرشوة: واعلم بان الرشوة أنواع منها: أن يهدى الرجل إلى رجل مالاً لا لابتعاد التوذب والتحب وهذا النوع خالص من جانب المهدي والمهدى إليه، ونوع منها: أن يهدى الرجل إلى رجل مالاً بسبب أن ذلك الرجل قد خوته فيهدى إليه مالاً ليدفع الخوف عن نفسه أو يهدى إلى السلطان مالاً ليدفع ظله عن نفسه أو عن ماله وهذا نوع لا يحل الأخذ واحد وإذا اخذت تحت الوعيد المال الذي يجده في هذا الباب، وهو يجل للمقاطع الإعطاء عامة المشايخ على أنه يحل له لأنه يجعل ماله وقائية لنفسه أو يجعل بعض ماله وقائية للباقي، ونوع منها: أن يهدى الرجل إلى رجل مالاً ليسوئه أمره فيما بينه وبين السلطان وعينه في حايطه إبهة على وجهين: الوجه الأول: أن تكون حايطه حراماً، وفي هذا الوجه لا يحل للمهدي الإعطاء وللمهدي الإعطاء، الوجه الثاني: أن تكون حايطه مباحة، وإنه عليه وجهين أيضا، الوجه الأول: أن يشترط أن إذا هدي إلى لبيعه عند الرجل، وفي هذا الوجه لا يحل لحود الأخذ، وهو يجل للمقاطع الإعطاء؟ تكلموا في من أمثالك: لا يجل ومنهم قال: يجل، والتحبة في حبذ الاحذة وحذال الإعطاء عند الرجل بعد أن يستجاره صاحبه الحادث يوماً إلى الليل ليقوم بعمله بالمثال الذي يريد الدفع إليه يفقض الإجارة، ويدفع الأجهر الآخر ثم المستأجر بالخيار، إن شاء استعمل في هذا العمل فإن واجبه استعمله في عمل آخر، قالوا: هذه الحيلة إما تصح إذا كان العمل الذي يستجاره عليها عملاً يصح الاستجار عليه كذا في المحيط، كتبيل الرسالة ونحوه.

وإذ لا يبين المدة لا تجوز كذا في الخلافة، ويل يجل للمقاطع الإعطاء، بدون هذه الحيلة تكلموا فيه قبل: لا يحل وقيل: يجل وهو الأصح، هذا إذا أعطاه قبل أن يسوى أمره ما إذا
أعله به الحكم بعد وقوعه صحيحاً وما لا يبطل

قال مشايخنا رحمهم الله تعالى: ينبغي للفاعلي إذا أراد الحكم أن يقول للخصم:

احكم بينكما وهذا على وجه الاحتياط حتى إنه إذا كان في التقدم خلل يصير حكمًا

بتحكيمهما، وإذا قال الفاضلي: ثبت عندنا أن لهذا على هذا كذا وركا هل يكون هذا حكمًا

من الفاضلي كان الفاضلي الإمام أبو عاصم العماري يفيتي بأنه حكم و هو اختيار شمس الأئمة

الحلافة و اختيار الصدر الشهيد رحمه الله تعالى، وفي الحافية: و على الفتوى وكان الفاضلي

شمس الإسلام محمود الأزوجدي رحمه الله تعالى يقول: لا بد وإن يقول الفاضلي: قضيت أو

يقول: حكمت أو يقول: انيذت عليك القضاء وهكذا ذكرنا للطائفة في واقعته والذكر بثمة

إذا أدعى رجل داً في بد رجل فقول الفاضلي للمدعي عليه: لا أرى لك حقًا في هذه الدار، فهذا

لا يكون حكمًا و هكذا يفيتي الشيخ الإمام ظهير الدين المرغاني رحمه الله تعالى، وكان

يقول: إذا ظهرت عدالة الشهود في دعوى من محدودة قال الفاضلي للمدعي عليه: ابن

محدود باب مدني ده) فقد لا يكون حكماً، وينبغي أن يكون حكم كردم باب

محدود مرافق مدني را) والصحيح أن قوله: حكمت و قضيت ليس بشرط وأن قول لبث

عندى بكافتي وكذلك إذا قال: تظهر عندى أو قيل: فالله ولى و ألمع تفه بذلك حكم،

إذا قال الفاضلي بعدمما قضى في حادثة: رجعت عنه نقائي أو لا لي غير ذلك، وفي الخلافة:

أو قال: أبطلت حكمي و في المحيط: أو قال: و قمت على تلبس الشهود، وأردت أن يبطل حكمه

لا يعتبر هذا الكلام منه والقضاء ماضي على حاله إذا كان بعد دعوى صحيحة و شهادة مستقيمة

و عدالة الشهود ظاهرة، وفي نتاوي النسيب رحمه الله تعالى: عبد اذعح حرية نفسه و قضى

القضاء بها بينهما العبد ثم قال العبد: كذبت أن عبد هذا الرجل هل يبطل القضاء بالحرية؟

فلا رواية لهذه المسالة في شيء من الكتب، قال: وينبغي أن لا يبطل القضاء وهذا يخلاف ما لو

أدعى رجل على رجل مالاً و قضى القاضي بالملم للمدعي بالبيئة ثم قال المدعي: كنت كاذباً

فما أدعى حيث يبطل القضاء إذا قال المدعي بعد القضاء المقصى به: ليس ملكي لا يبطل

(1) اعتقد هذا الحدود لهذا المدعي. (2) حكمت بهذا الحدود لهذا المدعي.
القضاء بخلاف ما إذا قال: لم يكن ملكي لان قوله ليس ملكي يتناول الحال وليس من ضرورة نفي الملك للحال انتزاعان من الأصل بخلاف قوله لم يكن ملكي، المقصود له إذا قال: ما قضى به في فهو حرام لي وأمر إذا كان يشترى ذلك هل من المقصود عليه فهذا بطل الحكم كذا في التدريجية، لو أقام رجل البيعة على أن هذه العين له بسبب الشراء والإرث ثم قال: لم تكن لي قط أو لم يقل ثم تقبل بينه ربطل القضاء، أما لو قال: ليس ملكي لابطل القضاء كذا في الخلافة، تكذيب المشهود له الشهود وتفسيقه إياه قبل القضاء بمنع القضاء وتفككه، الإمام أبو علي النبافي رحمه الله تعالى يقول: تفسير المشهود له الشهود بعد القضاء لم يبطل القضاء، وظن بعض مشاهكنا رحمهم الله تعالى أن قال القاضي الإمام مخالف لإشارات الجامع، وسأ كلاً لان المراد ما ذكر في الجامع تفسير بيننا من تكذيب المشهود له فإنه يوجب بطلان الخمر لا تفسير بيننا من التكذيب وليس التفسير بأن قل: هم زناة هم شارب الخمر لا تفسير بيننا من التكذيب وليس التفسير لا يمنع القضاء كما لا يبطل القضاء كذا في المتقاطع، قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع وإذا قضى القاضي بالدار للمدفع بحلة أقامها فاتقح القضاء له بالدار أن الدار دار فلأن حق له فيها وصمدق فلا ان فتقل القضاء عليه للمقصود له: قد أكذبت شاهدك حين أقرت أن فلنان لا حق فيها وأقرت بخطأ القاضي في قضااته فرد الدار على قيمتهما فقلت على ماض حائز ولا سبيل للمقصود عليه لما قال الدار دار فلأن لا على الدار ولا على القاضي، ولم يقل على هذا الوجه ولكن قال بعذ القضاء هذه اللفائن ولم تكن لي قد باد الإقراض للفائن ثم بالنفيس عن نفسه أو بدأ بالنفيس عن نفسه ثم بالإقراض للفائن بان قال: هذه الدار لم تكن ليس بالسدة بإدرا سة للفائن فإن صدقته المقرر في جميع ذلك برد الدار على المقصود عليه في جميع ذلك ولا شيء على المقر للمقر، وإذا صدقته المقرر في الإقراض وكذب في النفي فإن قال الدار: الدار كان للمقر وها هي، وهذا فداء القضاء وقبضته من ذكر في الكتاب أن الدار تدقع إلى المقر له، وهذا الجواب ظاهر فيما إذا بدأ بالإقراض لم بالنفسي لأنه يدعي بطلان الإقراض بعد صحته ظاهر والمحرر كذب فيه بطلان إقراضه فلم يبطل إقراضه وضمن قيمة الدار في هذا الوجه للمقصود عليه، لأن في زعمه أنه صاحب الدار وقد عجز عن تسليمه بسبب إقراضو الأول فيه الأمثلة كما لا انتهت مشكل فيما إذا بدأ بالنفسي، وفي هذا الوجه ينبغي أن لا يصح إقراض لأنه لما بدأ بالنفي فقد أكذب شهوده فيما شهدوا به لأنهم شهدوا أن الدار من الأصل له وقد أقر أنها ليست له من الأصل وآخر ببطلان القضاء فإن الدار ملك للمقصود عليه، إذا قال بعد ذلك ولكنها للفائن جعل مقرأ ملك الغير ينبغي أن لا يصح إقراض والجواب أن تصحيح إقراض واجب ما امكنا وامكنا تصحيح إقراض بتمد إقراض على النفي والتقدم والتأخير شائع في الكلام فقدمنا إقراض تصحيحًا ولكن يجب أن يكون قوله ولكنها للفائن موصولا بالنفسي لأنه مما بقدم الإقراض ويوفر تصحيحًا إذا كان الكلام بعضه موصولاً بالنفسي، قالوا: ما ذكر محمد رحمه الله تعالى في الكتاب إن المقر له إذا قال: وهب لها لي بعد القضاء وقضيتها منه فهي لي باللهإ إما بصح هذا إذا غاب عن مجلس
الباب الحادي عشر في العبادي(1) وتمسيره
الباب والهجوم على الهجوم في الخصوم وما يتصل بذلك

وإذا تقدم رجل إلى القاضي واعتر على رجل حقاً والقاضي لا يعرف أنه محق أو مبطل الأعداء على خصمته يريد أن طلب من القاضي أن يحضر خصمته فهذا على وجهين، الأول: أن يكون المدعى عليه في المصل وإنه على وجهين أيضًا، الأول: أن يكون المدعى عليه رجلاً صحيحاً أو إمرأة صحيحة بزة (2) تخلط الرجال وفي هذا الوجه القيسان لا يعده ففي الاستحسان يدعى والأعداء على نوعين أصحاً أن يذهب القاضي بنفسه، والثاني: أن يبحث من بحشره، ورسول الله ﷺ فلكل النوعين إن في زماننا القاضي لا يذهب به نفسه، الوجه الثاني من هذا الوجه: وهو ما إذا كان المدعى عليه في المصل إلا أنه يكون المدعى عليه مرضاً أو إمرأة مخدرة وهي لم يعهد لها الخروج فلما القاضي لا يعدهما وتكمل المشابخ في مقدار الضر الذي لا يعهد القاضي قال بعضهم: أن يكون بحشر لا يمكنه الحضور عليه وأنه يكتم الحضور به نفسه وسأله زاد مرضاً، وقال بعضهم: أن يكون بحشر لا يمكنه الحضور به نفسه وإن كان يكتم الحضور بالركروك وحول الناس من غير أن يزداد مرضاً، وهذا القول أرفق وأصق ثم إذا لم يحضرهما يعني المريض والمخدعة ماذا يصنع القاضي؟ فسأله على وجهين: إن كان القاضي مانوناً بالاستخفاف ببعض خلية إليه فإنه فيضقيه بينهما وبين خصومهم، وإن لم يكن القاضي مانوناً بالاستخفاف ببعض القاضي إليه أمنهم ففقيهاً، ويبعث معه شاهدين عدلين حتى يخبر القاضي بما جرى كما في الذكرى، وإنما بعث شاهدين

(1) قوله العبادي: هي طلبك إلى وآل ليهدوك على من ظلمك أي ينتقم منه يقال: استيعيدت الأمير على فلان فاعادي أي استعتنته عليه فاعادي والإسم منه العبادي وهي المعونة كذا في المختار أه مصححة.

(2) قوله بزة: أي بارزة كما في القاموس أه.
من يعرّفان المرأة والمريض كذا في المختصر، ويبنيّ للقاضي إذا بعث الأمين أن يبين له صورة الاستحلال وكيفية حتى إذا أنكر المدعى عليه حلفه على ما هو رأى القاضي والناس مختلفون في كيفية الاستحلال. ولذا قال بينه له ذلك، ثم إذا ذهب إلى المدعى عليه فالآخرين يخبره بما أدعى عليه فإن أقر بذلك اشهد عليه شاهدين بما أقر به أو لم أن يقول وكيلًا بحضور معه مجلس القاضي ليشهد عليه شاهدان بما أقر به بحضور وكيل في قضية القاضي عليه بحضور وكيل وإن أنكر فالمهين يقول للمدعى: الله بينة؟ فإن قال: نعم بامر المدعى عليه أن يقول وكيلًا بحضور مع خصمه مجلس القاضي وتقام عليه البينة بحضور وكيل وإن قال: ليس بينة فالآخرين يخفف المدعى عليه فإن حلف آخر الشاهدان القاضي بذلك حتى يمين المدعى من الدعوى إلى أن يجد بيئة، وإن تلك عن اليدين ثلاث مرات أمر الأمين أن يقول وكيلًا بحضور مع خصمه في قضية القاضي، هذا كان المدعى عليه في مصر فأما إذا كان المدعى عليه خارج المصر وكان الرجل الثاني من هذا الفصل وإن وجهين أيضًا الأول: ان يكون قربًا من مصر والخروج فيه كالجواب فيما إذا كان في مصر ففيده بمجرد دعوى استحسانًا، وإن كان بعيداً عن مصر فإن الرجل الثاني: لا يعدو، والفائز بين القري والبعيد أنه إذا كان بحيث لو ابتكر من غيره امتلك أن يقضى مجلس الحكم ويبط في منزله فهذا قريب فإن كان يحتاج إلى أن يبتكر في الطريق هذا بعيد كذا في الخبرة، إذ إذا كانت المسافة بعيدة إذا أدعى المدعى كيف يصنع القاضي اختلاف الشياطين فيهم من قال: يأمر المدعى بإقامة المبنا على موافقة دعوى ولا تكون هذه البيئة لاجل القضاء وإذا تكون لاجل الإحضار والمسثور في هذا يكون إذا اقامت أمر إنسانًا أن يحض خصمه فإذا أحضره أمر المدعى بإعادة البيئة فإذا أعاد فظهرت عدالة الشهود ضئيلة بها عليه، ومنهم من قال: يحلل القاضي فإن نكل أقامه من مجلسه وإن حلف أمر إنسانًا أن يحضر خصمه إن أول أصح وعليه أكثر القضاة كذا في شرح اذاعة القاضي للخاض، وإن أرسل القاضي إلى المدعى عليه من يحضره فلم يجد، فقال المدعى للقاضي: إن توارى عني وسال التمسير والختام على باب دار القاضي بكلفته بإقامة البينة على أنه في منزله فإن جاء بذلك كان أنه في منزله فالقاضي يسألهم من أين علمت، فإن قال: رأيتاه في اليوم أو أمس، فإن كانت ثلاثة أيام قبل القاضي ذلك ويوم ويوم بالاخت، كذلك في المختصر، ويجعل بيته عليه سجيناً ويسد عليه الإفراط وقد فعل ذلك منهما ثم جعل ما زاد على ثلاثة أيام متقدماً كأن نصف الشمعة السري؛ الصحيح أن ذلك مفوف إلى رأي القاضي وإن تقدمت رؤية الشهادين إذا كان لا يمكن للمدعى الدعوى لتأخر خرجت قرعته بأن كان القاضي أقر بين الخصوم ليلعب كل واحد نوبة دعوى يقبل ذلك منه، فإن قال الخصم للفصاق يعده، ويعلم عليه الأمر فيخبر كما في المختصر، وإن كانت الرؤية قد تقدمت لا يقبل ذلك منهما ثم جعل ما زاد على ثلاثة أيام متقدماً كأن شمس الشمعة السري؛ الصحيح أن ذلك مفوف إلى رأي القاضي وإن تقدمت رؤية الشهادين إذا كان لا يمكن للمدعى الدعوى لتأخر خرجت قرعته بأن كان القاضي أقر بين الخصوم ليلعب كل واحد نوبة دعوى يقبل ذلك منه، فإن قال الخصم للفصاق يعده، ويعلم عليه الأمر فيخبر كما في المختصر، وإن كانت الرؤية قد تقدمت لا يقبل ذلك منهما ثم جعل ما زاد على ثلاثة أيام متقدماً كأن شمس الشمعة السري؛ الصحيح أن ذلك مفوف إلى رأي القاضي وإن تقدمت رؤية الشهادين إذا كان لا يمكن للمدعى الدعوى لتأخر خرجت قرعته بأن كان القاضي أقر بين الخصوم ليلعب كل واحد نوبة دعوى يقبل ذلك منه، فإن قال الخصم للفصاق يعده، ويعلم عليه الأمر فيخبر كما في المختصر، إن كنا رسمه لله تعالى كان يقول: القاضي يبعث رسولًا ينادي على بابه ومعه شهادان فينادي الرسول على باب الخصم ثلاثة أيام كل يوم ثلاث مرات فلا بل إن القاضي كأن نصف الشمعة السري؛ الصحيح أن ذلك مفوف إلى رأي القاضي وإن تقدمت رؤية الشهادين إذا كان لا يمكن للمدعى الدعوى لتأخر خرجت قرعته بأن كان القاضي أقر بين الخصوم ليلعب كل واحد نوبة دعوى يقبل ذلك منه، فإن قال الخصم للفصاق يعده، ويعلم عليه الأمر فيخبر كما في المختصر، وإن كانت الرؤية قد تقدمت لا يقبل ذلك منهما ثم جعل ما زاد على ثلاثة أيام متقدماً كأن شمس الشمعة السري؛ الصحيح أن ذلك مفوف إلى رأي القاضي وإن تقدمت رؤية الشهادين إذا كان لا يمكن للمدعى الدعوى لتأخر خرجت قرعته بأن كان القاضي أقر بين الخصوم ليلعب كل واحد نوبة دعوى يقبل ذلك منه، فإن قال الخصم للفصاق يعده، ويعلم عليه الأمر فيخبر كما في المختصر، إن كنا رسمه لله تعالى كان يقول: القاضي يبعث رسولًا ينادي على بابه ومعه شهادان فينادي الرسول على باب الخصم ثلاثة أيام كل يوم ثلاث مرات فلا بل إن القاضي كأن نصف الشمعة السري؛ الصحيح أن ذلك مفوف إلى رأي القاضي إن تقدمت رؤية الشهادين إذا كان لا يمكن للمدعى الدعوى لتأخر خرجت قرعته بأن كان القاضي أقر بين الخصوم ليلعب كل واحد نوبة دعوى يقبل ذلك منه، فإن قال الخصم للفصاق يعده، ويعلم عليه الأمر فيخبر كما في المختصر، إن كنا رسمه لله تعالى كان يقول: القاضي يبعث رسولًا ينادي على بابه ومعه شهادان فينادي الرسول على باب الخصم ثلاثة أيام كل يوم ثلاث مرات فلا بل إن القاضي
كتاب أدب القاضي / باب العدوي وتسمير الباب والهجوم على الخصوم

يقول: أحضر مع خصمك فلنان بن فلان مجلس الحكم ولا تنصب عنك وكيلاً وقابلت البيئة عليك بحضرة وكيلاً فإذا فعل ذلك لم يحضر نصب القاضي عنه وكيلاً وسمع البيئة عليه وامضي الحكم عليه بحضرة وكيلاً، قال الخصاف في أدب القاضي وقال غير أبي يوسف رحمه الله تعالى: لا أرى أن أنصب عنه وكيلاً فقد أن كان هناك ما خالفنا لا يبوس رحمه الله تعالى ولم يذكر المخالف فقال: اختلف أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا محمد رحمه الله تعالى فقد روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى مثل قول أبي يوسف رحمه الله تعالى، وكان القاضي الإمام أبو زكريا السفحي رحمه الله تعالى يقول: رأيت في بعض روايات البندور عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى مثل قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وفي الكبيرة وكان هذا فصلاً متفقاً عليه أن القاضي ينصب عنه وكيلاً ويقضى بمحمده وكيلاً، وفي الخاتمة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: وكذا لم كتب القاضي إلى القاضي كتاباً في حادثة ظلم يقدر القاضي الكروت إليه إلى الخصم فإن القاضي يقول على نحو ما قلت كما في الترتيب، في نادر هشام سعداً رحمه الله تعالى ما تقول في سلطان لإنسان فيه حق ولا يجاب إلى القاضي فافتهبه أن أبي يوسف رحمه الله تعالى كان يعمل بالأعداء وهو قول أهل البصرة، قال: وصورة ذلك أن ببعث القاضي رسلولاً إليه من قبل ينادي على بابه إن القاضي يقول: اجب خصمه بنادي بذلك أباً فإنه أجاب إلا أن جلب القاضي لذلك السلطان الذي ألقى أن يجب وكيلاً في لحاس هذا المداعي تجنبه فله فهل أنت تجعل له وكيلاً؟ قال: نعم، فقدت: أفلا تكون قضيت على الغائب، فقال: وكن أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يعمل بالأعداء كما في الدخيلة، وأما الهجوم على الخصم وصورة أن يكون لجأ على رجل دين في توالي الموجود في منزله وتبين ذلك للقاضي فإنه على من أمtee ومعه جماعة من أعوان القاضي ومن الناس إلى منزله ببطة حتى بهموا على منزله ويفتق الأعوان بالباب وحول المنزل وعلي السطح حتى لا يدخله في أمرهم فلما تدخل الناس المنزل في غير استذان وحشمة فيهم حر المطلوب حتى يدخل في زاوية كما لو دخل الناس في القاضي ويفتشون الدار غرفها وما تمت السرر حتى إذا وجدوه أخرجوه وإذا لم يجدوه بأمور الناس فهم تفتتح الناس فهمًا تزينا بزياء الناس فهذا هو صرح الهجوم إذا طلب المدعى ذلك من القاضي كيف يفعله القاضي؟ قال صاحب الأقضية

وعلى في بعض أصحابنا رحمهم الله تعالى قالوا: ارددًا به أبي يوسف رحمه الله تعالى قبل هذا عندنا كان يفعل ذلك في زمن قضاوئه وقد روى هشام عن محمد رحمه الله تعالى مثل هذا أيضاً، وأصل ما رويا عن عمر رضي الله تعالى عن أنه هجوم على بيت رجلين احدهما فرضي والآخر على بيطه مثلما في بيتهم شرباً فوجد في بيت أحدهما دون الآخر ومن هذا قال أصحابنا رحمهم الله تعالى: لا يجوز به إهانة بيت المفسدين والدخل فيه من غير استذان إذا سمع منه صوت سللاء للمعرف والله من التكلفة قال شمس الأئمة الخوارجي: ظاهر المذهب عندهنا أنه لا يجوز الهجوم للقاضي كذا في الحقيقة، وإن رأى القاضي أن يعطي المدعو طينة أو خاتة أو قطة للإحسان في الخصم جاز كذا في الذخيرة، وهذا في خارج المصر وفي المصري ببعث الأشخاص، وقال الخصاف رحمه الله تعالى: على قلب هذا كذا في الخلاصة.
القضية في هذا مختلفون بعضهم اختار دفع طينة وبعضهم اختار قطعة قرطاس وبعضهم اختار دفع الحمام وراء أعطاه القاضي طينة أو خاتا وذهب به إلى الحمام وراء ينغي لي أن يقول للمصم: هذا خام القاضي فلن يدعو ان تعره فإن قال: نعم اعره ولكنه لا أضرح اشهد المدعى على ذلك شاهدين حتى يشهد عليه القاضي فتم بإذنه بذلك بعث القاضي من بحثه أو يぶり في ذلك والوايا واختلف العلماء في أجرة المشخص بعضهم قال: هي في بيت المال وبعضهم قال: على المتمرد كذا في الذكرية، هو الصحيح كذا في نوابي قاضي، أما مواته المركوك وهو المشخص الذي أمره القاضي بخلالة المدعى عليه إخراجه ذكر القاضي الإمام صدر الإسلام أنه على المدعى عليه وعلى بعض القضاة وبعض مشابخه على أنها على المدعى وهو الأصح ثم إذا حضر المدعى عليه مجلس القضاء فأقر القاضي بأمر المدعى بإعادة البينة على تمرد فإذا أعاد البينة عاقبة على ما صنع من التمرد وإساءة الأدب، وكذلك لو كان المدعى عليه في الأداء، قال: احترم ثم لا يحضر إلا أنه يعاقب في هذه الصورة دون ما يعاقب في الصورة الأخرى ثم لا يشترط التعديل في هذه الشهادة يعني في الشهادة على المتمرد والمستور يكفي وهذا قول الخصاف، وعن أبي حنفية رحمه الله تعالى أنه يشترط التعديل وهكذا روي عن محمد رحمه الله تعالى كذا في الذكرية وفي الحانيا وكذا إذا سكت المدعى عليه بعد ما رأى الخصم ولم يجب ولم يرد لأنه ظهر تعنته، وفي الفتاوى العابيدية: إذا حضر عزره بضرب أو حبس على حسب حاله على ما يرى ولو كان اللقاضي من الأبداء أمر المدعى أنه يأخذ طينة من عند الأمير لإحضار المدعى عليه فذلك جائز وفي الفتاوى من اراد أن يستوفي حقه في باب السلطان ولا يذهب إلى باب القاضي فهو مطلق فيه شرعا ولكن لا يفتي به، وبعض مشايخ زماننا على أنه إذا يطلق له في ذلك إذا ذهب إلى القاضي أولا وعجز عن استفاء حقه من جهة إما لاراد الغلاب إلى باب السلطان أولا لا يطلق له في ذلك فإنه يفتي وإذا ذهب إلى باب السلطان وتمس جواب دار لإحضار خصمه وخذ جواب دار من خصمه زيادة على الرسم هل للخصم أن يرجع بإضافة المدعى؟ ينظر إن ذهب المدعى إلى القاضي أولا وعجز عن استفاء حقه من جهة القاضي لا يرجع الخصم بزيادة على المدعى وإن لم يذهب إلى القاضي أولا يرجع وإذا كان المديون يسكن في دار باجر وطائل الغريم بالتخت إلى باب الحاكم فامتنع القاضي هل يسمح الباب؟ اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه والصالح أنه يسمح وفي مجموع النوازل وإذا كان المديون يسكن في دار زوجته وابن الخروج إلى الحاكم القاضي يسمح الباب عليه لا العوة في هذا الباب للميساكنة حتى لو ثبت عند القاضي أنه نقل الامتنع عنها ولم يبق ساكنا فيها لا يسمح الباب وفي الجامع الصغير وسما عن دار بالشراكة بين ورثة وأخرى دعوى على أحد الشركاء فأصطاغت الطلب بالسلطان حتى سمح الباب هل لسائر الشركاء أن يرفعوا إلى الحاكم ليرفع المسمار قال أبو القاسم الصفار: يرفع لأن التسيم على باب دار مشترك لأجل واحد منهم مeuillez عن العدل وفي الخانية: ولو أدعى على صبي محجور حقا فإن لم تكون له بينة على ما أدعى لا يحضره القاضي كذا في النشارخانة.
الباب الثاني عشر فيما يقضي القاضي فيه بعلمه

وما لا يقضي فيه بعلمه وفي القضاء بأقل من شهادة الأثنين

القاضي إذا علم بحادثة في البلدة التي هو فيها قاضٍ في حال قضااته ثم رفعت إليه تلك الحادثة وهو في قضااته بعد يقضي بعلمه في حقوق العباد قياساً واستحساناً في الأموال وغيرها كالنراكح والطلاق وغير ذلك على السواء، ثم إن صاحب الأقضية ذكر في هذه المسألة إذا علم بحادثة في حال قضااته وفي مجلس قضااته وأراد بقوله في مجلس قضااته: مصر لا المكان الذي يقضي فيه لا محالة وذكر الخصاف في هذه المسألة: إن علم في البلدة التي هو فيها قاضٍ في حال قضااته في مجلس قضااته أو في غير مجلس قضااته وأراد بمجلس قضااته المكان الذي يقضي فيه وبغير مجلس قضااته المكان الذي لا يقضي فيه كذا في الخاطر، اما في الحدود المحصلة لله تعالى في الولويجية نحو حد الزنا والسرقة وشرب الخمر ضيفي بعلمه قياساً ولا يقضي بعلمه استحساناً وفي شرح الطجاوي إلا في السرقة فإنه يقضي بالمائد دون القطع كذا في النثرانية، وفي القصاص وحد القذف يقضي بعلمه كذا في الخاطر، إلا أنه أنتي بالسكران فالقاضي بعثر على أمر الوصاية لم فيه من أمارات السكر ولا يكون ذلك حداً وأما إذا علم بحادثة قبل أن يقضي ثم استقضى ورفع إليه تلك الحادثة وهو قضى فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يقضي بذلك العلم وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يقضي: وعن محمد رحمه الله تعالى أنه رجع إلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو علم بحادثة وهو قضى ولكن هو في مصر ليس بضائع فيه ثم حضر مصر الذي هو قاضٍ ورفع إليه تلك الحادثة وأراد أن يقضي بذلك العلم فهو على الخلاف الذي مر ولو علم بحادثة وهو قضى ولكن في رواتب المصير الذي هو قاضٍ ثم دخل المصير ورفع إليه تلك الحادثة لا شك أن على قولهما يقضي بذلك العلم، فاما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فقد اختفى المشابيخ رحمهم الله تعالى فيه، بعضهم قال: إذا لم يكن مقلداً على القرى حتى كان له أن يقضي في المصدر وليس له أن يقضي في القرى إلا يقضي مبنولة ما لو علم بحادثة في مصر ليس بضائع فيه ثم رجع إلى مصر الذي هو قاضٍ فيه وإذا كان مقلداً على القرى كان في منشور تقليد البلدة ونواحيها كان له أن يقضي وهذا القول يرجع إلى أن المصدر ليس بشرط لنفاذ القضاء وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى: وإن كان مقلداً على القرى ليس له أن يقضي بذلك العلم على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وهذا القول يرجع إلى أن المصدر شرط لنفاذ القضاء وهو ظاهر الرواية عن أصحابنا رحمهم الله تعالى، وفي المنتقم وما سمع خارجاً من المصدر في أي وجه خرج لم يحكم به إلا أن يكون خرج للمديدين وكانه سمع في مجلس قضايته، وهذا على قيس قول أبي حنيفة وزفر رحمهما الله تعالى، وأما إذا علم وهو قاضٍ في مصر ثم عزل عن القضاء ثم أعيد إليه بعد ذلك هل يقضي بذلك العلم لا شك أن على قولهما يقضي واما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلا يقضي، وفي نوادر ابن سعده عن محمد رحمه الله تعالى في حاكم أخير بإعتقال رجل عبده أو بطلان رجل أمراته
لا يحفظه وفي نساني قضاء وفينالشاهد يرى شهادته ولا يحفظ

إذا قضى القاضي بقضية واحدة على ذلك زمان ثم احتاج القاضي له إلى تلك القضية
فشهد شهادتان عند ذلك القاضي، عاك قد قضيت لهما على هذا بكذا القاضي لا يذكر ذلك
قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: القاضي لا يقبل هذه الشهادة ولا قضية إلا بما يحفظ، وكان
أبو يوسف رحمه الله تعالى أولاً يقول: القاضي يقبل هذه الشهادة ثم رجع وقال: لا يقبل
وأجمعنا عليه أنهما إذا لم يبينا القضية عليه أن شهد عند القاضي عاك قضيت لهما
ولم يقولاً: لا من قضيت عاك القاضي لا يقبل شهادتهما كما في المنتقم، إذا وجد القاضي
شهادة شهود في ذواته أو في مختومة بخط القاضي والشهادة مكتوبة بخطه أو بخط
تأثيره إلا أنه لا يذكر تلك الشهادة فعلًا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: لا يقضي بتلك
الشهادة وعلى قولهما: قضية، وكذلك إذا وجد سجالاً في مختومة وخط القاضي، وقضية، وذلك إذا
وأردت جزءًا في مختومة والخط القاضي مكتوب بخطه أو بخط نائب القاضي لا يقضي ذلك السجل عند أبي حنيفة رحمه
الله تعالى وعندهم يضيء كذا في المنتقم، لو تقدم رجل إلى القاضي ومعه رجل فقال: إنك
قضيت لي على هذا الرجل بكذا من المال أو بضعة كذا أو بحق من الحقوق والقضية لم يذكر
فقوم عندك شهوداً علماً يشهدون أن القاضي أشدهما أنه قضى لهذا الدمع على هذا الرجل
الذي معه الحق الذي أدعو له، لا يندفع ذلك ولا قضية به عند أبي يوسف رحمه الله تعالى رواه
عن الحسن بن زيد وبشر بن الوليد كذا في محيط السرخسي، وإذا وجد الشاهد شهادته
مكتوبة بخطه ولا يذكر الحادثة نفس المسائلة رحمهم الله تعالى أن هذا الفصل على الخلاف
الذي مدركه وهو الظاهر، وذكر شمس الأئمة السرخسي أن على قول أبي حنيفة وأبي يوسف
رحماهم الله تعالى لا يسمع أن يشهد وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يسمع أن يشهد،
وفي جامع الفتاوى ولا يجله أن يشهد في قولهم جميعًا، وفي الوثائق: وذكره الحنافية: وانتقل في
هذه المسألة أن آبا يوسف مع أبي حنيفة رحمه الله تعالى اختلاف في هذه المسألة محمد رحمه
الله تعالى وفي النوازل: وذكر أبو القاسم عن شاهد على إقرار رجل يقول: أعرف خطى وأعرف
الرجل غير أنك لا ذكر الوقت والمكان قال: إذا علم أنه شاهد على ذلك وعرف المقر عليه لا
يشهد، وفي جامع الفتاوى: ولو كان آمياً وكتب لا يجوز أن يشهد ما لم يذكر، ومن هذا
الجنس رواية الآخرين عن رسول الله ﷺ: إذا وجد الرجل سمعة مكتوبة في موضع لكن لا
يذكر ذلك لا يجله، إن بروء، إن بروء، إن بروء، وعندهم ما لاء عندهما لا
رواة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ألا يحفظ الحديث من حين سمع إلى إن بروى وعندهما
الباب الرابع عشر في القاضي بقضية ثمن

بدأ له أن يرجع عنها وفي وقوف القضاء بهير حق

إذا قضى القاضي بقضية ثمن بدأ له أن يرجع عنها فإن كان الذي قضى به خطا لا يختلف في أفعاله إذ لم تكن له فائدة في القضاء امتهانًا له حالة وقضى في المستقبل بما يرى كذا في الملقع، وعلم بأن التحول من رأي إلى رأي في المجتهدات جائز، ثم قضاء القاضي إذا وقع بخلاف الحق لا يخلو عن وجهين: إما أن اخطى فيما قضى أو تمعد إجراء فيما قضى وأتار بذلك فإن أخطى في ذلك وعلى وجهين: إما أن يكون ذلك في حقوق الله تعالى أو في حقوق العباد، فإن أخطى في حقوق العباد فان اخطى في حقوق الله أن الشهود عبيد أو كفار أو محدودون في القذف فإذا بطل ذلك القضاء وبدر العبد رفقًا وبردة المرأة إلى زوجه وبردة المال إلى من أخذ منه وإنا أخطأ فيما لا يمكن ردًا فإن كان قضى بالقضاص واستوفي لا يقبل الم قضى له بالقضاص، وإن تبين أن قضى يبغي حق وتصير صورة القضاء شبه مانعة من وجوب القصاص ولكن يجب الدية في مال الم قضى له، وهذا كله إذا ظهر خطأ القاضي بالبنية أو بإقرار من الم قضى له فإنا إذا ظهر ذلك بإقرار القاضي لا يظهر ذلك في حق الم قضى له حتى لا يبطل القضاء في حق الم قضى له وهو نظر الشاهد إذا رجع عن شهادته لا يجعل رجوعه في حق الم قضى له حتى لا ينقض القضاء ولكن الشاهد يضم كذا هنا وإن أخطى وكان ذلك في حقوق الله تعالى فإن قضى بحد الزي وحد السرقة أو حسب شرب الخمر واستوفي القطع والرجم والحمد ثم أن ظهر أن الشهود عبيد أو كفار أو محدودون في القذف فاصطح في بيض المال وإن كان القاضي تعمد الجور فيما قضى وأقر به فالضلمان في ماله في هذه الوجه كله بالجونية والإنلاف ويعزر القاضي على ذلك.
الباب الخامس عشر في أقوال القاضي وما ينبغي للقاضي أن يفعل وما لا يفعل

ذكر ابن سمعة عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال: لا يجوز للقاضي أن يقول أقر فلان عندى بكذا ليقضي به عليه من قتل أو مال أو طلاق حتى يشهد معه على ذلك رجل عدل، قال ولا أcheng إلا على ذلك بقول قاضي آخر عندي بكذا حتى يقول معه الرجل العدل فإذًا كان القاضي عندى عدلًا وشاهد معه على ذلك عدلًا وسعني أن أقيم عليه وإذا كان غير عدلين لم نصدق قولهم: ولو كان هذا الحكم الذي ولي قطع يد هذا بإقرار زمته منهم عنده كان في القياس أن أقطع يدهما ولكنني أدرأ عنه القصاص لاختلاف الفقهاء في أن قول القاضي أقر عندى بكذا نافذ عليه قال: واجعل الدنيا في مالي عليه هذا جملة ما ذكره ابن سمعة عن محمد رحمه الله تعالى، وأعلم أن الإخبار القاضي عن إقرار رجل بشيء لا يخلو إما أن يكون الإخبار عن إقرار بشيء صبح رجوعه عنه كالعدل في باب الزنا والسرقة وشرب الخمر وفي هذا الوجها لا يقبل قول القاضي بالإجماع، وإنما يكون الإخبار عن إقرار بشيء لا يصح رجوعه عنه كالقضاء وحيد القذف وسائر الحقوق التي هي للعباد وفي هذا الوجه قبل قوله في الروايات الظاهرة عن أصحابنا رحمهم الله تعالى، وروى ابن سمعة عن محمد رحمه الله تعالى أنه لا يقبل قوله، قال شمس الأئمة الخوارجي: ما ذكر في ظاهر الروايات قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد أولا ومارو ابن سمعة فهو قوله آخر ثم في بعض النسخ وقعت رواية ابن سمعة مطلقة وفي بعضها مقيدة ففي بعضها لا يقبل قوله، وفي بعضها لا يقبل قوله ما لم ينضم إليه عدل آخر وهو الصحيح وكثير من مشايخنا أخذوا بهذه الرواية في زماننا، وذكر بعض مشايخنا رجوع محمد رحمه الله تعالى عن هذه الرواية، وكان شيخ الإسلام الزاهد إمام الهدى أبو منصور الماتريدي يجعل هذه المسألة على وجه إلا كان القاضي عالماً عدلاً يقبل قوله، وإن كان عدلاً غارم يستفسر إن أحسن ذلك يقبل قوله، وإن كان جاهلاً فاستقا أو فاستقا غير جاهل لا يقبل قوله إلا أن يعيب السبب، وإنذكر بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى ذلك، وقال: مع جهله أو فسقه لم يقبل قوله أصلاً إذا هذا الإخبار القاضي عن شيء ورد الحق بالإقرار، وإذا إذا الإخبار عن شيء الحق بالبينة وقال: قالت بذلك بينة عندي وعدوا وقتحت شهدتهم على ذلك قبل قوله ولم يحكم بها خلاف الإقرار لأن رجوع الحمض ثمة يعمل وها هنا رجوع الحمض لا يعمل هذا الذي ذكرنا إذا الإخبار القاضي عن شيء ورد الحق بالإقرار، وصورته إذا عزل القاضي فجاء رجل وخاصمه إلى القاضي المقدم وقال: إنه دفع مالي وذلك كذا وكذا إذا هذا بغير حق، أو قال: إنه قال وليس فلانا وهو قاضي بغير حق وقال المعزول فعلت بما فعلت بقضاء قضت عليه بإقرار أو بينة فعلة رواية ابن سمعة لا يقبل قوله وهو قاضى فإنا إذا لا يقبل قوله بعد العزل، وما على الروايات الظاهرة للفلسفة على وجهين: إنما كانت العين التي وقعت فيها الخصومة قائمة أو هالكة وفي الوجهين جميعًا لا ضمان على القاضي،
كتاب أدب القاضي / باب في أقوال القاضي وما ينفي للقاضي أن يفعل

وذلك إذا قال القاضي المعوز لرجل: قضيت عليه لغلان بالرفاحة، وأخذتها منه ودفعتها إليه حين ما كنت قاضيًا، وقال الرجل: لا بل اخذتها بعد الرفالة فلا تقول قول القاضي على الروابط الظاهرة ولن تمنع ذلك الشيء من يد القاضي له إن كان قاضيًا فهو على وجهين: إن كان صاحب اليد يقول: هذه العين ملكي من الأصل لم أتخذه من هذا ولم يقصر القاضي المعوز لي بها لا تستور من يده وإن كان صاحب اليد يقول: هذه العين ملكي، فإن القاضي المعوز فهي على هذا الرجل حالة كونه قاضيًا تستور من يده وتسلم إلى القاضي عليه قال في أدب القاضي وللفلسفية أن يقراض امولاً كتبًا وهذا مذهبنا كذا في المذهب، وينبغي أن يقراض قوراً ثقات قال: وشروط الثقة شئان ملاءة وحسن الخروج عن معاملة الناس وحقوقهم وإن لا يكون له جواً وبعض مشافخنا شرطًا ثانياً وهو أن يكون من أهل مصر وله ثبتها ولا يكون غريباً صاحب حيرة وإن كان ذا مال، وقال في كتاب القاضي: وإنما يملك القاضي الأعراض إذا لم يجد ما يشترى له اللب لابن ملك ما يكون للبيت من ملة، أما إذا وجد لا يملك الاعراض بل يعين عليه الشراء فهذا روي عن محمد رحمه الله تعالى وكذلك إذا وجد من يدفع إليه مالية مضاربة قال هشام: فذكرنا عند محمد رحمه الله تعالى في أموال جميع لل yatم عند القاضي أي ذلك افضل للقاضي دفعها وديعة وضمان فأخبرنا أن ابا حنيفة وأبا يعلى وأبا يوسف رحمهما الله تعالى كانوا يرون أن يدفعها بضمان، قال وكذلك قول محمد رحمه الله تعالى إذا كان الذي يمضي بوفي في أخبار الأمات كذا في المذهب، وليس للقاضي أن يستقر ذلك لنفسه، وفي القطاوى العتابية لا يستطيعه وروي أنه كان في خير جاز، وفي المنتمي لان قاضيًا بعجال البلين نفسه أو اودع مال بيته أو بعجال اميته بأهله وهو يعلم بذلك مره ثم جمع هذا القاضي واستقضى غيره فشهد عده قوم أنهم سمعوا القاضي الأول يقول: استودعت فلاناً مال فلان البيت، أو يقول: بعث فلاناً مال فلان البيت أو يقول: فلان ذلك قال: يقبل القاضي الثاني هذه الشهادة ويؤخذ المستودع والمشيري بالنمل، وإن لم يكأن الأول اشتهدمه أنه قضى بذلك قضائه بذلك وقولة عليه سواء، وفي مختصر خواهر زادة: ولو دفع المالي إلى المالي التاجر قضي عليه بالمال وصدق القاضي عليه، ووكذلك إذا بعزال ميت أن فضحة المشتري امست على البيع، وإذا بقيت القاضي مال يبتني أو غائب وضع في بينه ولا يعلم ابن هو فهو ضامن، وإن علم أنه دفعه إلى قوم ولا يجري إلى من دفعه فلا ضمان عليه، وكذلك إذا قال القاضي: دفعت إلى ولي من أولياء الابنات ولكن دفعته فلا ضمان عليه كذا في التارخانية، ولو أذهبنا أنهم سمعوا من القاضي أنه قال: أودعت مال البيت فلانًا أو أشعثه منه كذا أتى أخاهه، ولو أودع الموعد الررد عليه واتكر القاضي فلا يعين عليه، وكذا في البس إذا أراد المشيري رده ببعض فادعى القاضي الإبراء بصدق بغير مين: ولا بلغ الصغر وضم حقي القاضي ثم ما جاز، وكذا لو باع أميه وضم العين بخلاف الوكيل لان الحقن ترجع إليه، ولو باع أب أو الوصي وضم الشيء للقاضي أو البيت بعد بلغه لم يجز كذا في العتابية، وفي القاتنة: القاضي إذا خلط مال الصغير لم يلازم وقال (قض) للقاضي أن يأخذ ماله من والده إذا كان سمرًا ووضعه عند عدل إلى أن يبلغ كذا في
كتاب أدب القاضي / باب في أقوال القاضي وما ينبغي للقاضي أن يفعل

شرح أبي المكارم، وفي الذكرية ذكر أول كتاب اللحظة أن القاضي ولاية إقراض اللحظة من الملتقط وذكر شيخ الإسلام أن القاضي ولاية إقراض مال الائتماب، وللقاضي ولاية بيع مال الائتماب إذا خاف التلف ولكن إذا بيعه إذا لم يعلم مكان الائتماب وفي الإبانة اما أصل علم فلؤ، وهي جامع الفتاوى قال محمد رحمه الله تعالى: القاضي يبيع عبد المفروض ومنقوله، ولا ينبغي أن يبيع عقاره ولو بائع كان، والقاضي إذا بيع على الائتماب ما بيع حسنة الآف ألف ولد كبر الرونة ورفعوا إلى آخر واقوا البيئة بفسخ البيع، ولو نفط وكتب إليه القاضي الأول أن قيمتة يوم البيع الفجرهم لا يعتبر بعد الفنص، ولو كان الكتاب قبل الفنص وهو قاضي يقبل ولا تعتبر بينة الائتماب بعد ذلك، وفي الناصري ولو مات ولا يعلم به وارث فبيع القاضي داره بجوز، ولو ظهر الوراث فبيع ماض كذا في التشارخانية، إذا وكذل القاضي رجلا بيع دار أو غير ذلك فإنه لا يقضي لوكيله ولا لوكيل وكيل ولا لوكيل أبيه وجد وكدما كم لا تقبل شهادته له، والقضاء لنفسه على نفسه لا يجوز كذا في الخلافة، وفي المنتهى ذكر في الأصل وسビル القاضي أن يبرد الخصومة إلى الصلح إذا لم يستثن له فصل القضاء وإذا استبان له فصل القضاء ذكر شمس العائمة السريخسي أنه يقضي ولا يردهم إلى الصلح، وذكر شيخ الإسلام أنه إذا طمع في الصلح حاول استبانة وجه القضاء رد़هم إلى الصلح ولا يقضي مما لا يمسان عن الصلح، وذكر آخر أدب القاضي وإذا طمع القاضي في إصلاح الخصومة فلا بأس أن يردهم ولا ينفق الحكم عليهم ولا ينبغي أن يردهم بأكثر من مرتين، فإن لم يعط في الصلح اتفاق القضاء بينهم، وإن اتفق القضاء بينهم من غير أن يردهم فهو في سعة منه يرد به وإن طمع في الصلح وفي فتاوى النسف وإذا كان القاضي يتولى القسمة بنفسه حل له الأخ الأكبر وكل نكاح يأمر القاضي وقد وجب إخباره عليه كنتكاج الصغر والصغار فلا يحل له الأخ الأكبر عليه وما لم يجب مباشرة عليه حتى الكراش الصغر والصغار فلا يحل له الأخ الأكبر عليه وما لم يجب مباشرة عليه حتى الكراش الصغر والصغار فلا يحل له الأخ الأكبر عليه وما لم يجب مباشرة عليه حتى الكراش الصغر والصغار فلا يحل له الأخ الأكبر عليه وما لم يجب مباشرة عليه حتى الكراش الصغر والصغار فلا يحل له الأخ الأكبر عليه وما لم يجب مباشرة عليه حتى الكراش الصغر والصغار فلا يحل له الأخ الأكبر عليه وما لم يجب مباشرة عليه حتى الكراش الصغر والصغار فلا يحل له الأخ الأكبر عليه وما لم يجب مباشرة عليه حتى الكراش الصغر والصغار فلا يحل له الأخ الأكبر عليه وما لم يجب مباشرة عليه حتى الكراش الصغر والصغار فلا يحل له الأخ الأكبر عليه وما لم يجب مباشرة عليه حتى الكراش الصغر والصغار فلا يحل له الأخ الأكبر عليه وما لم يجب مباشرة عليه حتى الكراش الصغر والصغار فلا يحل له الأخ الأكبر عليه وما لم يجب مباشرة عليه حتى الكراش الصغر والصغار فلا يحل له الأخ الأكبر عليه وما لم يجب مباشرة عليه حتى الكراش الصغر والصغار فلا يحل له الأخ الأكبر عليه وما لم يجب مباشرة عليه حتى الكراش الصغر والصغار فلا يحل له الأخ الأكبر عليه وما لم يجب مباشرة عليه حتى الكراش الصغر والصغار فلا يحل له الأخ الأكبر عليه وما لم يجب مباشرة عليه حتى الكراش الصغر والصغار فلا يحل له الأخ الأكبر عليه وما لم يجب مباشرة عليه حتى الكراش الصغر والصغار فلا يحل له الأخ الأكبر عليه وما لم يجب مباشرة عليه حتى الكراش الصغر والصغار فلا يحل له الأخ الأكبر عليه وما لم يجب مباشرة عليه حتى الكراش الصغر والصغار فلا يحل له الأخ الأكبر عليه وما لم يجب مباشرة عليه حتى الكراش الصغر والصغار فلا يحل له الأخ الأكبر عليه وما لم يجب مباشرة عليه حتى الكراش الصغر والصغار فلا يحل له الأخ الأكبر عليه وما لم يجب مباشرة عليه حتى الكراش الصغر والصغار فلا يحل له الأخ الأكبر عليه وما لم يجب مباشرة عليه حتى الكراش الصغر والصغار فلا يحل له الأخ الأكبر عليه وما لم يجب مباشرة عليه حتى الكراش الصغر والصغار فلا يحل له الأخ الأكبر عليه وما لم يجب مباشرة عليه حتى الكراش الصغر والصغار فلا يحل له الأخ الأكبر عليه وما لم يجب مباشرة عليه حتى الكراش الصغر والصغار فلا يحل له الأخ الأكبر عليه وما لم يجب مباشرة عليه حتى الكراش الصغر والصغار فلا يحل له الأخ الأكبر عليه وما لم يجب مباشرة عليه حتى الكراش الصغر والصغار فلا يحل له الأخ الأكبر عليه وما لم يجب مباشرة عليه حتى الكراش الصغر والصغار فلا يحل له الأخ الأكبر عليه وما لم يجب مباشرة عليه حتى الكراش الصغر والصغار فلا يحل له الأخ الأكبر عليه وما لم يجب مباشرة عليه حتى الكراش الصغر والصغار فلا يحل له الأخ الأكبر عليه وما لم يجب مباشرة عليه حتى الكراش الصغر والصغار فلا يحل له الأخ الأكبر عليه وما لم يجب مباشرة عليه حتى الكراش الصغر والصغار فلا يحل له الأخ الأكبر عليه وما لم يجب مباشرة عليه حتى الكراش الصغر والصغار فلا يحل له الأخ الأكبر عليه وما لم يجب مباشرة عليه حتى الكراش الصغر والصغار فلا يحل له الأخ الأكبر عليه وما لم يجب مباشرة عليه حتى الكراش الصغر والصغار فلا يحل له الأخ الأكبر عليه وما لم يجب مباشرة عليه حتى الكراش الصغر والصغار فلا يحل له الأخ الأكبر عليه وما لم يجب مباشرة عليه حتى الكراش الصغر والصغار فلا يحل له الأخ الأكبر عليه وما لم يجب مباشرة عليه حتى الكراش الصغر والصغار فلا يحل له الأخ الأكبر عليه وما لم يجب مباشرة عليه حتى الكراش الصغر والصغار فلا يحل له الأخ الأكبر عليه وما لم يجب مباشرة عليه حتى الكراش الصغر والصغار فلا يحل له الأخ الأكبر عليه وما لم يجب مباشرة عليه حتى الكراش الصغر والصغار فلا يحل له الأخ الأكبر عليه وما لم يجب مباشرة عليه حتى الكراش الصغر والصغار فلا يحل له الأخ الأكبر عليه وما لم يجب مباشرة عليه حتى الكراش الصغر والصغار فلا يحل له الأخ الأكبر عليه وما لم يجب مباشرة عليه حتى الكراش الصغر والصغار فلا يحل له الأخ الأكبر عليه وما لم يجب مباشرة عليه حتى الكراش الصغر والصغار فلا يحل له الأخ الأكبر عليه وما لم يجب مباشرة عليه حتى الكراش الصغر والصغار فلا يحل له الأخ الأكبر عليه وما لم يجب مباشرة عليه حتى الكراش الصغر والصغير
الباب السادس عشر في قضاب المغضّر من ديوان القاضي المزول

ومن قبل القضاء يسأل أي أول ما بدأ به من الأعمال هذا وهو أن يسأل أي يطلب من القاضي المزول ديوانه وينظر في حال المحسوبين ويبعث إلى السجن من يحبصهم ويأتيه بأساساتهم وأخبارهم كما في فتح القدير، القاضي المزول يبعث رجلا من ثقاته وواحد بكفي والأنان أحوط في ضبقان من ديوانه كذا في محيط السرخسي، وديوان القاضي خريطة التي فيها الصكوك والمضاعر ونصب الأوصائي والصوم في الأوقاف وتقدير النفقات وما يشاكله كذا في المحيط، ثم إذا قبض ديوان القاضي المزول فسمس السجلات تجمع في خريطة والصكوك تجمع في خريطة والمضاعر في خريطة، وكذلك نصب الأوصائي ونسخة قيم الأوقاف فيجمعان كل نوع من هذه الأنواع في خريطة، ويسألان القاضي المزول شيئاً فشيئاً لينكشف لهما ما أشكال عليهما، ومنى قبضًا ذلك يجمعان على ذلك احترازاً عن الزيادة والنقصان وباختان ذلك بحضوره القاضي المزول، وإن لم يحضر لا يخبر عليه لكنه يبعث أمينين ليستهما ديوان إلى أميني المزول وسأله أمينة المزول من أميني المزول شيئاً فشيئاً لينكشف لهما ما أشكال عليهما كذا في محيط السرخسي، وإذا قبض ديوانه يقبضان الوثائق وأموال البياني أيضاً وبيكون عند المزول وباختان اسماء المحسوبين أيضاً القاضي إذا حسب رجلاً بحق ينبغي أن يكتب اسمه وأسم ابنه وجدبه والسبب الذي لأجله حسبه وتاريخ الحبس وبينيتي يذكر في تذكيره تاريخ الخمس من الوقت الذي أثبت القاضي المزول لا من وقت عمل وسأله القاضي المزول عن المحسوبين وأسباب الحبس وسألة المحسوبين عن أسباب الخمس ويبينهم وبين خصومهم، وإن كان في المحسوبين جماعة لم يحض لهم خصم وقالاً: حسبنا بغهر حق فالقاضي المزول لا يطلبهم وباكر مناً بالنداء: إذا وجدنا فلاناً وفلاناً محسوبين فمن كان له عليهم حق بلغنا فإن حضر رجل فصل الخصوماً بينهم على وجهه إلا طلقهم بكفيل، وتقدير مدة النداء والمدل التي يبص فيها الإطلاق مكرولاً إلى رأي القاضي، قبل: ما ذكر هاهنا من اخذ الكفيل قولهما، أما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: فلا ياخذ، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي: أخذ الكفيل هاهنا على قول الكل كذا في المحيط، الصحيح أن أخذ الكفيل هاهنا بالاتفاق كذا في العناية، ثم علم أن الحبس انتى أخذها: أخذها: الحبس بالذين وانه يشمل على فصول: الأول: إذا قال المحسوب حسبت بيدن فلان أقرره عند القاضي المزول فالقاضي المزول يجمع بين المحسوب وبين خصم فإن صدقه في ذلك اعاده إلى الخمس إذا طلب خصمه ذلك واما إذا انكر المحسوب الدين وقال: إن هذا يدعي علي شيء، بغيت حق وقد حسبني ظلماً وخصمه يقول: لي عليه كذا، وقد حسبه بحق، فالقاضي باشر خصمته بإقامة البيئة على ما ادعى فإذا أقام وعرفهم القاضي بالعدالة ادام حسبه وإن لم يعرفهم بالعدالة احتاج إلى السؤال
/light

كتاب أدب الخاضر / باب في قضية الخاضر من ديوان القاضي المعزول

أخذ كفيلًا بنفسه وابنته: فإن قال بعض المحبسون: أنا محبس بدون فلان فحجز بي أحد مني كفيلًا وبلطفتني القاضي، يأمر بإحضار خصمه إذا حضر وصدى المحبس في إقراره القاضي يعرف المقر له باسمه، ورغم أنه لم يعرف ولكن شهد الشهود بذلك أو لم يشهد الشهود بذلك، وفي الوجه كلها القاضي يأمر المحبس بإدخال المال إليه ولا يطلبئه لتهيئة المواجهة، ويأمر مناديًا بالنداء على ما بيننا فإن لم يحضر له خصم آخر، aquel في الوجه كلها ولم يذكر الخصاف، أخذ الكفيل في الوجه الأول والثاني وذكره في الوجه الثالث، وبعض مشايخنا ذكرنا أخذ الكفيل في الوجه كلها وكذلك إذا لم يجيء المحبس بالمال، فإن قال: لا كفيل لي أو قال لا يجب علي إعطاء الكفيل إذا ليس لي خصم يطلب مني الكفيل، القاضي يتأتى في ذلك ولا يعمال بالإطلاق حتى ينادي فإن لم يحضر له خصم بعد ذلك إطلاقه. النوع الثاني: الحبس بسبب العقوبات الحالية حقًا للعد كالقصاص إذا قال بعض المحبسون: إذا حبست لاني أقرت بالقصاص فلن أنبغي القاضي بيني وبين خصمته وصداه، فما أرى ولا يخل ذلك من أحد وجهين: إذا ان يكون القصاص في النafs أو في الطرف فإن كان القصاص في النفس يخرج القاضي من السجن، وينвести خصمته من الاستئناف ولا يتأتى، وإن كان القصاص في الطرف يخرج القاضي من السجن، ويمكن خصمته من الاستئناف ولكن لا يعمال في إطلاقه، حيوار أن يكون لرجل آخر، عليه حق في نفس نفسه فيوضع مع هذا الرجل فيقرر به طرفه ليخلص عن السجن فيبطل حق الآخر في النفس. الثالث: الحبس بسبب العقوبات الحالية حقًا للعد نحو الزنا والسرقة وشرب الخمر إذا قال بعض المحبسون: إذا حبست لاني أقرت بالزنا عند القاضي المعزول أربع مرات في أربع مجالس، فحبست علي الحسد، القاضي المقدى لا يقيم عليه الحسد. بنظر الأقرار فإن أقرت عليه أربع مرات في أربع مجالس أقام عليه الحسد، قد قدم العهد أو لم يتقام فيرجمه فإن كان محصناً وجعله إذا كان غير محصن ولكن لا يعمال في إطلاقه، حيوار أن يجي، خصم نفسه فإنه، وإن رفع عن الإقرار صرح رجوعه كما لو رفع عن القاضي الأول ولكن لا يعمال القاضي في إطلاقه لتومهم الحيلة وإن قال: إذا حبست لاني قامت البيضاء على الزنا فحبستني القاضي المعزول ليقيم علي الحسد، قول البيضاء القائمة عند القاضي المعزول غير معترف في حق هذا القاضي فلا يقيم عليه الحسد ذلك بكيف، ولسند الشهود عند هذا القاضي ينزة، لا يقيم عليه الحسد أيضًا إذا كان العهد قد قدم، ولا يعمال في إطلاقه لتومهم الحيلة يبتيئ، ويطلق بعد ذلك بكيف، إذا ذكرنا فإن قال بعض المحبسون: إذا حبست لاني أقرت بشرب الخمر عنده أو لأنه قامت البيضاء على بشرب الخمر، فحبست علي الحسد، هذا القاضي لا يقيم عليه الحسد، إنما حنيفة، وأبي يوسف حرمها الله تعالى، وإن قال: إذا حبست لاني قد أقرت بالسرقة من فلان أو لأنه قامت البيضاء علي بالسرقة من فلان هذا القاضي يجمع بينه وبين خصمه ولا يقضى عليه بالقطع لا بذلك الإقرار ولا بذلك البيضاء، ولكن لم أرى عن هذا القاضي يقضي عليه بالقطع، إذا القضاء، أو لم يتقام ولا يعمال في إطلاقه، ولو قامت عليه البيضاء الثانية، لا يقضي عليه بالقطع إذا تقادم العهد، فقد الزنا وحد السرقة في حق هذا الحكم على السواء.
كتاب أدب القاضي / باب في قضى المخاضر من ديوان القاضي المزدل

الرابع: الحسّب عبودية ممن تبهج على حقه تعالى وبين حقه العباد وهو حث الأذن إذا قال بعض الحوسيين: أبأءاً يثابت لك أن قد قذف هذا الرجل بالزنا وصمه هذا الرجل في إقراره استوفي منه حذأ القذف ولا مجعل القاضي في إطلاقه، ورجل عما أقر لا يصح رجوعه بخلاف الرجوع عين الحدود الفائضة لله تعالى، إذا قال القاضي المزدل: على يدي فلان كذا وكذا من المال دفعته إليه وهو فلان بن فلان فإن صدقه الذي في يديه المال في جميع ذلك أمر بالتسليم إلى المقر له وهذا ظاهر فإن قال: دفع إلى فلان القاضي المزدل هذا القدر من المال لكنه لا أدرى أنه لم، وفي هذا الوجه أمر بالتسليم إلى المقر له أيضاً وإن كان صاحب اليد كذب القاضي المزدل في جميع ما قال فالقول قوله، وهذا ظاهر أيضاً وإن كان صاحب اليد قال: دفع إلى القاضي المزدل هذا القدر من المال وهو فلان آخر غير الذي أقر له القاضي فهذا على وجهين: أبدها: هذا وفي هذا الوجه يلزم بالتسليم إلى الذي أقر له القاضي. الوجه الثاني: إذا بدأ بالإقرار بالملك بن قال: المال الذي في يدي فلان غير الذي أقر له القاضي المزدل فذى إلى القاضي المزدل أمر بالتسليم إلى الذي أقر له صاحب اليد، فإن ذه إلى الأول غير قضاء ضمن للملكي، وإن ذه إلى نفيه رفع بهكذا عند محمد رحمه الله تعالى وحنين أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يسمع، وإن قال القاضي المزدل: في يدي فلان، والآخرون أحمد فداه، فإن القاضي المزدل: هذى المال فلان اليزيد عن تركه، وصده ذا اليد في ذلك فإن لم يذع أحد من باقي الورث ذلك المال فهو لليزيد وإن قال باقي الورث: لم يستوف منا أحد حق من تركه البيت كان ذلك المال مشتركاً بين جميع الورثة، والليزيد من جملتهم إلا أنه ينبغي للقاضي المزدل أن ينظر لليزيد ومخلق باقي الورثة بالله، ما استوفىهم حقوقهم من تركه والحكم فلان، وإن قال القاضي المزدل: هذا المال فلان اليزيد، ولم يقعد اصحابه من تركه والده وداعي باقي الورثة أن تم تركه والدهم، وإنهم لم يستوفوا حقوقهم من تركه والدهم فما لليزيد فلان القاضي المزدل هنا ما أقر بالملك لوالد الليزيد ليصير مقرأ كونه مبارة لورثه بل أقر لليزيد بالملك مطلقًا، وليس من ضرورة كونه مملوكًا لليزيد أن يكون من تركه والده بعد ذلك باقي الورثة يدفعون لنفسهم حقاً في هذا المال، ولا يصدقون إلا بحجة، وإن كان مالياً علق على رجل قد كان القاضي يبي في الصنف في عهد في الصنف أنه فلان الورثاء، وصاحب الورثاء، فإن سائر الورثاء استوفوا حقوقهم فنقول: مجرد الصنف ليس بحجة وكذلك قول القاضي المزدل على استيفاء باقي الورثا حقوقهم ليس بحجة، وإذا الحجة شهادة شهود يشهدون على إسهام القاضي عليهم بالاستيفاء أو على إجراءهم بالاستيفاء، فإن شهد الشهود بذلك كان هذا المال لليزيد ولا هو كسائر الورثاء، وإذا قال القاضي المزدل: فثبت عندن، بشهادة الشهود أن فلاناً وقف ضيعة كذا على كذا وحكمت بذلك ووضعتها على يدي فلان، وأمرت بهصرف غلاله إلى سبيل المشروطة في الوقف وصده بذلك صاحب اليد فإن كانت أقرت ورثة الوقف بذلك انتهى القاضي المزدل هذا الوقف، وإن كانت الورثة قد جددوا ذلك ولم تقم عليهم بينة كان مبارة بينهم ولكن تستحق الورثة على أمهم فإن حلفوا بالآخرين، وإن نكلوا ضعى عليهم بالوقتية بإقرارهم، وإن قامت البيئة عليهم بذلك قضى القاضي عليهم بالوقتية كما لو قام البيئة على الوقف حال حياته، وإن قال القاضي المزدل
كتاب أدب القاضي / باب في قضايا المغاهر من ديوان القاضي المعزول

فإن وقف على الأرباب أو قال على المسجد أو بين وجهة آخر من وجهة البر لم يقل وفها على فلان فالأقصي المقدم ينفذه ولا يسال عنه التقني ولهما هو السبيل في كل موضوع يقع الاستفسار ضارا فالأقصي المقدم يترك ويكتفي بالإجمال، وبنيجي للأقصي إن يحاسب الأمانة ما جرى على أبدبهم من أموال الديوان ولغاتهم كل سنة أشهار أو كل سنة على حسب ما يرى حتى ينظر هل أدى الأمانة فيما فرض إليه أو خان، فإن أدى الأمانة قرأ عليه، وإن خان استبدل بهما وكل ذلك يحاسب القوام على الأوقاف، ويقبل قولهم في مقدار ما حصل في أبدبهم من الغلات والأموال، وقبضما في ذلك على السواء، قال: والأصل في الشروع إن القول قول القاضي في مقدار المقبض فيما يخبر من الإنفاق على الديوان أو على الضيافة وما صرف منها في موانع الأراضي فإن كان وصيا يقبل قوله في الحفظ، وإن كان فيما لا يحمل لا يقبل قوله هكذا ذكر الحدث في أدب الأقصي، وفرق بين الديوان وبين الديوان فالزمني من فرض إلى الحفظ، والتصرف والقيمة من فرض إلى الحفظ دون التصرف وإذا عرفت الفرق بين الديوان وبين القيمة فإذا أدى الديوان الإنفاق فقد أدى ما دخل تحت ولايته فيقبل قوله في الحفظ، وإذا أدى الديوان ذلك فقد أدى ما لم يدخل تحت ولايته فلا يقبل قوله، وكثير من مشايعنها سواء بين الديوان وبين الديوان فالزمني فيما لا ينتمي إليه الديوان، فالنحو الصحيح وقاسوا على الديوان المسجد أو واحد من أهل المسجد إذا اشترى للمسجد ما بد منه نحو الحصير والمشيمة والدهن، وصرف شيئا من غلاب المسجد إلى أمير الخدمة لا يضمن لكونه مذودا فيه دلالة فإنه لا يعجل ذلك يتعطل المسجد كذا ها هنا، ومشارك زمانة قالوا: ففرق بين الديوان والمعنى في زمانة فالزمني في زمانة من فرض إلى التصرف والحفظ جميعا فالزمني، قال: وإن أتتهم القاضي واحدة منهم يريد به واحدا من الأوضاع فيما أدى إلى الإنفاق على الديوان أو على الوقت نقد القاضي على ذلك إن كان أمينا كالمودع إذا أدى هلاك الوديعة أو رداً قال بعض مشايعنا: إن يستخف إذا أدى عليه شيئا معلوما لأن الاستئصال يصبح على دعوى صحيحة ودعويا المجقبل لا تصح، وقال بعضهم: يحلف على كل حال لأنما يحلف نظرا للنبيم واحتياع له، وفي مثله يستحب على كل حال، وإن أخبروا أنهن اتفقات على الضيافة والبيمن من أموال الأراضي ولغاتهم كما واقي في أبدبهم هذا القدر فمن كان منهم معرفبا بالأمانة فالقاضي يقبل الإجمال ولا يجهز على التفصيل ومن كان منهم متهمبا بالأمانة فالقاضي يقبل التفصيل شيئاً فشيئا ولا يقبل الإجمال وليس تفسير الجبر هاهنا الحس وإنما تفسيره أن يحضر القاضي المقدر يومين أو ثلاثة بخبره وبهتهد إن لم يفسر احتياجًا في حق الديوان فإن فعل ذلك ومع هذا لم يفسر القاضي يكتفي منه بالديوان وبنكوله، قال: وإن قال الديوان للقاضي المقدر: إن القاضي المعزول حاسمي فالقاضي المقدر لا يدعه إلا ببينة وإن قال الديوان أو القيمة: أتفقت على الديوان أو قال: على الوقوف إذا ما دخل أو ورد أن يرجع بذلك في مال الديوان والوقوف لا يقبل قوله إلا بحجة خلاف ما إذا أدى الإنفاق من مال الديوان أو من مال الديوان، حيث يقبل قوله في المحتمل، قال: وإن أدى الديوان أو الديوان أن القاضي المعزول أجرى مشاهده في كل شهر كذا ووكردا ومساندها في كل سنة كذا وكذا وصدقه القاضي المعزول في ذلك أو لم
كتاب أدب القاضي / فيما إذا وقع القضاء بشهادة الزور ولم يعلم القاضي به

ينتج ذلك فإن قادم هو بيئة على فعل القاضي في حال قضائه تلك.

وإن القاضي المقدم ذلك فإن هذا القاضي المقدم ينظر في ذلك إن كان ذلك مقدر أجر مثل عمله أو دونه. إن فصائد ذلك كله فإن كان أكثر، إنفاذ إجراء مثل عمله وباطل الزوايدة، وإن كان القيام قد استنفد الريادة أمر القاضي بالرد على اليمين، قال في الأصل: وما وجد القاضي في ديوان القاضي المعزل من شهادة أو قضاء أو إقرار فهو بطل لا يعمل به القاضي المقدم إلا أن تقوم بيئة أنه قضى به وأنفذه وهو ناضج بومع كذا في الخيل.

الباب السابع عشر فيما إذا وقع القضاء بشهادة الزور ولم يعلم القاضي به

لكالمة في هذا الفصل في العقود والفسوخ وفيهما اختلاف على قول أبي حنيفة وأبي يوسف الأول قضاء القاضي في العقود والفسوخ بشهادة الزور يندفع علامة وأهازيح على قول محمد وأبي يوسف الآخر يندفع علامة لا أهازيح، صور المسألة في العقود كثيرة، من جملتها: رجل أدى على أمة نكاحاً وهي تجود وإيام عندها شاهد زور وقضي القاضي بالنكاح بينهما حلي للرجل وطوه وحلي للمرأة، ثم إمتهانه عن أبي حنيفة وقال أبو يوسف الأول ووأبي يوسف الثاني لا يحل لها ذلك، عن مشايخنا رحمهم الله تعالى من قال: إنه يثبت نكاح بمادة قضاء القاضي إذا كان القضاء بحضر من الشهود ومنهم من قال: حضرت الشهود لوقت القضاء في هذه الصورة ليست بشرط كذا كما في الدخيرة، وأجمعوا على أن قضاء القاضي بالنكاح بشهادة الزور في مدة الغير ونحوه إنه لا يثبت كذا كما في النهاية، وصور المسألة في الفسخ كثيرة، من جملتها: أميرة أدعت على زوجها عن طلتها ثلاثاً وأقامت على ذلك نكاح زور وقضي القاضي بالغرفة بينهما وتنزعت بروح أخرى بعد أن قضاء القاضي بالنكاح عبد رحمه الله تعالى وقيل أبو يوسف رحمه الله تعالى الأول: لا يحل للزوج الأول وطوه وآخر والزوج الثاني ونروح واطيار واطيار علماً حقيبة الحلال، فإن الزوج الأول لم يطلقها بان كان الزوج الثاني أحد الشاهدين أو لم يعلم بحقيبة الحال فإن كان الزوج الثاني أجنبياً، وما قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر وهو قول محمد رحمه الله تعالى فلا يحل للزوج الثاني وطوه إذا كان عالماً بحقيبة الحال، وإن لم يعلم بحقيبة الحال يحل له وطوه هكذا ذكر شيخ الإسلام في كتاب الرجوع، وله يحل للزوج الثاني وطوه على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر لا يحل له مع أنه لا تقع الفرة عليه بط互助 وذكر شيخ الإسلام في كتاب الرجوع عن الشهادات فإن قال أبو يوسف رحمه الله تعالى الآخر يحل للزوج الثاني وطوه ورأياً على قول محمد رحمه الله تعالى يحل للزوج الثاني وطوه ما لم يدخل بها الثاني إلا إذا دخل بها الثاني، فإن يحل للزوج الثاني وطوه سواء كان الثاني يعلم بحقيبة الحال أو لم يعلم، وهذا الجواب على قول محمد رحمه الله تعالى يظهر فيما إذا لم يعلم القاضي بحقيبة الحال فإن الثاني تزوجه وهي في الباطن من كروحة الأول عند محمد رحمه الله تعالى إلا أن القاضي لم يعلم به فكان نكاح الزوج الثاني فاصداً عنه، فإن دخل بها الثاني وجبت عليها الحالة من الثاني فلا يحل للزوج الثاني وطوه وإن كانت أميらない الأولى حتى تنقض عدتها من الثاني مشكل فيما إذا كان الثاني عالماً بحقيبة
كتاب أدب القاضي / باب فيما إذا وقع القضاء بشهادة الزور ولم يعلم القاضي به الحال لأنه كان عالماً بحقيقة الحال لا تجب العدة من الثاني بهذا الدخول، لأنه تزوجها وهو يعلم أنها منكوبة الأولى فوق نكاحه باطلاً وكان هذا الوطء زناً، ومنكوبة الإنسان إذا زنت لا تجب عليها العدة ولا يحرم العزوف وطُوَّها. ومن جملة صور النفس: صبي وصبي وتلبيس واحد وهو صغير فكرابه واعتقا ثم تزوج اخدهما الآخر ثم جاء حريبي مسلاها وأتاق بآلهما ولدها فاقصي يقضي بينهما ويفرق بينهما فإن رجع الشهادون عن شهادتهما حتى تبين أنهما شهداف يهؤز لا يسعى الزور وطُوَّها عند أبي حنيفة رحمة الله تعالى لأبى مقتضى عليه بالحرمة، وقد نفذ القضاء ظاهرًا وباطناً وكذلك على قول محمد رحمة الله تعالى لا يسعى الزور وطُوَّها لأنه لا يعلم بحقيقة كذب الشهادون. ومن جملة صور العقد: إذا قضى القاضي بالبيع بشهادة الزور وأنه على وجهين:

أحدهما: إن تكون الدعوى من جانب المشترى بأن أدعى رجل على غيره أنك بعتเสني هذه الجارية بكذا واثقت على ذلك شهود زور وقضي القاضي بالجريمة للمشتري نفذ قضاؤه باتنا عند أبي حنيفة رحمة الله تعالى حتى يحل للمشتري وطُوَّها خلافاً لمحمد رحمة الله تعالى وبعض مشروعنا قالوا: يجب أن تكون مسألة البيع عن التفصيل عند أبي حنيفة رحمة الله تعالى إذا كان الشهود المذكور مثل قيمة الصارفة أو أقل مقدر ما يتبغين الناس فيه ينفذ قضاؤه بابناً، وهمذا ذكر في المنتفق نصاً على أبي حنيفة رحمة الله تعالى، وإن كان أقل مقدر ما لا يتبغين الناس فيه لا ينفذ قضاؤه بابناً لأن طرق تصحيح القضاء بابنا عند أبي حنيفة رحمة الله تعالى في العقود والفسوخ أن القاضي بقضائه يصير منشأً لذلك التصرف، وإنما يصير القاضي منشأً فيما هو ولاية الإنشاء للبيع أو ولاية الإنشاء المثل قيمة أو أقل مقدر ما يتبغين الناس فيه، وأما ما ليس له ولاية البيع بالنقل من القيمة قد دمار لا يتبغين الناس فيه لأنه تبرع بمقدار الغين فليس للقاضي ولاية إنشاء البيع، وبعضهم قالوا: لا بنفد القضاء على كل حال لأن البيع وإن كان في غيره فهو مبادلة كما في المحيط.

الوجه الثاني: إن تكون الدعوى من جانب البيع وصرره رجل أدعى على آخر أنك اشترته من أي من هذه الجارية وأثق على ذلك شهود زور وقضي القاضي بذلك حل للمشتري وطُوَّها الجارية عند أبي حنيفة رحمة الله تعالى، وأما على قول محمد رحمة الله تعالى إن عزم المشترى على ترك الحصومة حل له وطُوَّها هذا إذا أقام المدعى شهوداً زور ولَو لم يقم المدعى شهوذًا وملف المشترى وردّة الجارية على البائع إزه عزم البيع على ترك الحصومة حل له وطُوَّها، ثم اختلف المشايخ في تسهير العزم على ترك الحصومة قال بعضهم: من العزم بالألقب (1) وقال بعضهم: تسهيره أن يشهد بلسانه على العزم بالألقب ولا يكتفي بمجرد النية بالألقب.

ومن جملة صور العقد: رجل أدعى على رجل هبة مفروضة فاقام على ذلك شهود زور وقضي القاضي بذلك للمدعي فعل قال محمد رحمة الله تعالى: ينفذ القضاء ظاهراً لا بابناً حتى لا يحل للمسقف له انتفاعه، وعن أبي حنيفة رحمة الله تعالى في روايتنا في رواية لا

(1) قوله قال بعضهم من العزم بالألقب: كذا في جميع النسخ الحاضرة والظاهر أن بقال: مجرد العزم كذا بهامش نسخة الطبعة الهندية اه
كتاب أدب القاضي / باب في القضاء بخلاف ما يعتقدن المحققون

إذ ليس للقاضي ولاية إنشاء التبرع وفي رواية أخرى ينفع باطناً لأن للقاضي ولاية إنشاء التبرع في الجملة كذا في الذكرى وفي الصدقة روايتان عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الكافي: واما الأملاك المرسلة: فالقضاء فيها بشهادة الزور لا ينفع باطناً بالإجماع كذا في الذكرى، واجمعوا أن الشهود لو ظهروا عبدياً أو محدودين في قذف أو كفاراً ينفع ظاهراً لا باطناً، واجمعوا أنه لا أقر بالطلقات الثلاث ثم أنكر وحلف وقضي له بها لا يقبل له وطهها، الكل في شرح الجامع الصغير للقاضي الإمام فخر الدين قاضي خان رحمه الله تعالى كذا في الخلافة.

وبعده قضاء القاضي بالنسب بشهادة الزور: فقد قيل: أنه على الخلاف وقيل: إنه لا ينفع باطناً ولا خلافاً، صورة المسالة: أمة ادعت على موالاة أنها انتهت وأنه أقر بذلك وأقامت على ذلك شهود زور وقضي القاضي بذلك حرم على المولى وطهواً عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافاً محد رحمه الله تعالى عند بعض المشايخ، وعند بعضهم لا يحمل بالإجماع، فإن مات الاباب ترك ميراثاً هل يقبل لهًا اكتره؟ ذكر في كتاب الرجوع عن الشهادة أنه يقبل لها أكتره من غير ذكر خلاف وخلاف المشايخ رحمهم الله تعالى في بعضهم قالوا: هذا على الخلاف، وبعضهم قالوا: لا يقبل لها أكتره، وبعضهم قالوا: يقبل لها أكتره بلا خلاف، وإن مات المرأة ذكر محمد رحمه الله تعالى هذه المسالة في كتاب الرجوع وذكر أنه يقبل له أكتر ميراثا، قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: وهذا الجواب على قول الكل لأن الحال لا يخلو إنا إن كانت انتهت أو إنها فإن كانت انتهت فهذا كسبب مريحه لله بالإجماع وإن كانت انتهت كان ميراثها حلالاً لِلإجماع، قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع: إذا سهم شاهدان على رجل في شوال أنه اعتق عده في رمضان وقيمة العبد يوم الشهادة ألف درهم وكانت قيمة في رمضان ألفاً فلم يعدل حتى صارت قيمة ثلاثة آلاف درهم ثم عدا فقضي بشهادتهما ثم رجاء ضمنا قيمة العبد يوم اعتقه القاضي وذلك ثلاثة آلاف كذا في الذكرى، وفي الفتاوى العتابية: وإذا قضي بعث أمه ثم رفع الشهود فادعت ثابت وأعد الشاهدين أن يتزوجوا، وفي المنتقى: شرط على قولهما أن يكون ذلك بعد القضاء بالقيمة على الشاهدين كذا في الشترانية، وإذا أدعت المرأة على زوجها أنه أبانها ثلاث أو بواحدة فجح الزوج فحلفه القاضي فحلف فإن علمته أن الأمر كما قالت لا تسمحها الإقامة معه ولا أن باخذ ميراثها كذا في النهاية.

الباب الثامن عشر في القضاء بخلاف ما يعتقد المحققون

أو المحقق عليه وفيه بعض مسائل الفنون

رجل قال لأمرائه: انت طلاقتي وهو براها واحدة رجوعة فراجعتها ورافعته إلى قاضٍ براها ثلاثاً فجعلها ثلاثاً وفرق بينهما، أو كان الزوج براها واحدة بائتة فترجها ورافعته إلى قاضٍ براها ثلاثاً وفرق بينهما نفذ هذا القضاء ظاهراً وباطناً حتى لا يقبل له المقام معها ولا يسمحها أن تمكنه من نفسها وإن كان الزوج براها ثلاثاً فرافعته إلى قاضٍ براها واحدة بائتة أو واحدة رجعية
فصلها واحدة بائنة أو واحدة رجعية تغلب هذا القضاء باتنا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى حتى يساعه أن يبرمها وأن ينجزها. وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا ينفذ هذا القضاء باتنا، ذكر الخلاف على هذا الوجه في آخر استحسان الأصل، والحاصل أن المتبتلي بالخادمة إذ كان عاريا لا رأي له فعليه أن يتبَع حكم القاضي فيما يقضى في تلك الحادثة سواء حصل الحكم له بن حصول الحكم بالحل أو حصول الحكم عليه بن حصول الحكم بالحرية، وإن كان المتبتلي بالخادمة فقيهها له رأي وحكم القاضي بخلاف رأيه إن حصل الحكم عليه بأن كان هو يعتقد الخل وقضي القاضي بالحرية فعليه أن يتبَع حكم الحاكم ويترك رأي نفسه بلا خلاف وإن حصل الحكم له بن كان هو يعتقد الحرمة وقضي القاضي بالحل ذكر في بعض المواضع أنه يتبَع حكم القاضي ويترك رأي نفسه من غير ذكر خلاف، وذكر في الاستحسان أن على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يترك رأي نفسه ولا يلتزم إلى إباحة القاضي فيما يعتقده حراءً، وجه قولهما لنا اننا أجمعنا على أن المتبتلي بالخادمة إذا كان عاريا وقضي القاضي له ينفز قضاياً، فلذا إذا كان عارياً فإن قضاء القاضي ملزم في حق الناس كافة، توضيح أنه القاضي يقضي بامر الشرع وما يصير مضافا إلى الشرع فهو بمضلة النص فلا يترك ذلك بالرغم كما لا يترك النص بالاجتهاد، وأي يوسف رحمه الله تعالى يقول: الإلمام في جانب القضي على فاما في حق القضي له فلا إلزام، ولهذا لا يقضي القاضي بدون طلب وهي زمعه ان القضي مختلط في هذا قضي لا يتبع في هذا كذا في المحيط، وفي نواحد هشام من محمد رحمه الله تعالى: رجل تزوج امرأة ثم جن جنونا طبيعا، وله والد فاقت المرأة أنه كان حلف قبل التزوج بطلاق كل امرأة يتزوجها ثلاثاً قالت: يسّب القاضي، والده خصماً فإن نصب رأي. وأي هذا القول ليس بشيء فابلطه ومضى النكاح ثم بيرا الزوج وهو يرى ووقع الطلاق بهذا القول هل يسعه المقام معه؟ قال: نعم وعلى قياس قول أبي يوسف رحمه الله تعالى: لا يسعه المقام معه لأن الحكم وقع له، وفي الحاول: إنه كان الزوج عالماً ونوى ووقع الطلاق بهذا القول فلا يسعه المقام معه لأنه في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى، وقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى: العالم والجاهل في ذلك سواء تبع رأي القاضي، وفي الحاول: شرط محمد رحمه الله تعالى لكون الوالد خصماً أن يكون جنون الزوج مطابقًا اختفت الروايات في المطبخ وتفقدت الروايات الظاهرة أن الجنون إذا كان يوماً أو يومين لا يعتبر ولا يضر غيره خصمه عنه، وتنفذ تصرفاته في حالة الإفتاء. مما في الإدعاء، وذكره النيابي والإمام المعروف بخواهر زادة: إن الجنون المطبق في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى مقدر بشهر وعلى الفتوحات، فكذا في التثنائية، ولو ان فقيه قال للمرأة: أنت طالفة البينة وهو يراها ثلاثاً فاستفسر أين رأيه فيما بينها وبينها وعزم على أنها حرمت عليه ثم رأى بعد ذلك أنها تطليفة رجعية استفسر أين رأيه الذي كان عزم عليه ولا يردها إلا أن تكون زوجته رأي حدث من بعد، بخلاف ما إذا قضى القاضي بخلاف رأيه الذي عزم عليه، وكذلك لو كان في الإبتداء برى تطليفة رجعية فعزف عن أنها أمراتم ثم رأى بعد ذلك أنها ثلاث تطليقات لم تصر على ولم كان في الإبتداء لم يعزم ذلك ولم يمض رأيه حتى رآها ثلاثاً لا يسعه المقام معها، وكذلك لو كان في الإبتداء برى أنها ثلاث تطليقات. إلا أنه لم
باب أدب القاضي / باب القضاء في المجهدات

يشرع عليه ولم يمض رأيه حتى رآها واحدة رجعية بعد ذلك فاضلم رأياه فيها وجعله واحداً رجعية وعسة ذلك ولا يحمرها رأي آخر بعد ذلك، وفي أول المنتهى: لو أن فقيهاً قال لمرأته: انت طالق البينة ورأيتها واحدة يملك الرجعية وعزم على أنها امرأتها فراجها ثم قال لامرأته أخرى له: انت طالق البينة وهو يوم قال ذلك أنها ثلاث حرت عليه الراة الأخرى بهذا القول فيكون للرجل امرأتان قد قال لهما قولاً واحداً يحمر إحداهما له وحمر الأخرى عليه وإذا كان المبلى قفها له رأى فاستفتها فقيهاً آخر فافتها بخلاف رأيه بيعمل برأي نفسه وإذا كان المبلى جاهل فإنا بايخ بفتوى أفصل الرجال عند عامة الفقهاء وبكون ذلك بمنزلة الاجتهاد له فإن افتئها مفتى في تلك الحادثة وهو جاهل وقضي قاض في تلك الحادثة بخالف الفتوى والحادثة متجهد فيها فإن القضاء عليه ينعي رأي القاضي، ولا يلتفت إلى فتوى المفتى، وإن كان المفتى
أعلم من القاضي في تلك الحادثة عند العامة، وإن كان القضاء له فهو على الاختلاف الذي مر
ذكره لأن قول المفتى في حق الجاهل يقلد رأيه واجتهاده فصارت هذه المسألة عن تلك المسألة،
وفي نوادر داود بن رشيد عن محمد رحمه الله تعالى، في رجل ليس يقبل بأنه بنازلة في
امرأة فسال عنها فقيهاً فافتها بذمار من تحرمز أو تحلل فسع عليه وإمضاه ثم افتئها ذلك الفقيه بعينه
أو غيره من الفقهاء في امرأة أخرى له في عين تلك النازلة بخلاف ذلك فإنا بايخ به وعزم عليه
وعسع الأمرين جمعاً، ولو كان هذا الرجل سال بعض الفقهاء عن نازلة فافتها بحلال أو بحرم
فلرض على ذلك في زوجته حتى سال فقهاً آخر فافتها بخلاف ما افتئها به الأولى فامضاه على
زوجته وترك فتوى الأول وعسعه ذلك، ولو كان امضاً قول الأول في زوجته وعزم عليه فيما بينه
وبين امرأتاه ثم افتئها فقيهاً آخر بخلاف ذلك للاستمتع أن يدد ما عزم عليه وبايخ بفتوى الآخر
قال محمد رحمه الله تعالى: وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقولنا
وفي القدر: إذا لم يكن الرجل المبلى بحادثة فقيهاً واستفتي إنسانًا وأفتئها بحلال أو بحرم
فإن لم يشرع على ذلك حتى افتئها غيره بخلافه فافتها بقول الثاني وإمضاه في منكونه لم يجز
له أن يترك ما إمامه فيه ويرجع إلى ما افتئها به الأول كذا في الذكر، إذا حلف الرجل بطلاق
كل امرأة وفستفي قفها عدلًا من إمل الفتوى وأفتئها ببطلان اليمين وسع اتباع فتوها وإمساك
المرأة، وفي النوازل إذا استفتي قفها فافتها ببطلان اليمين فترجح امرأة أخرى ثم استفتي فقهاً
آخر فافتها بصحة اليمين يفرق الأخرى ويمسك الأولى عاملاً بقولهما كما في التأريخانية.

الباب التاسع عشر في القضاء في المجهدات

قضاء القاضي الأول لا يخلو إنا أن وقع في فصل فيه نص مفسر من الكتاب والسنة المتواترة
أو إجماع وإنا أن وقع في فصل ممجهد فيه من ظواهر النصوص والقياس فإن وقع في فصل فيه
مفسر من الكتاب والخبر المتواترا أو إجماع فإن وافق قضااته ذلك نفاذ الثاني ولا يحل له النقض،
وإن خالف شيئاً من ذلك ردنا فإن وقع في فصل ممجهد فيه فلا يخلو إنا أن كان مجمعاً على
كونه مجهدة فيه، وأنا إن كان معتقداً في كونه مجهداً فيه فإن كان مجمعاً على كونه محل
الاجتماع، فاما إن كان المجهد فيه هو المضمي به، واما إن كان نفس القضاء فإن كان المجهد فيه
هو الم قضي فرع قضاؤهم إلى قضاء آخر لم يبره الثاني بل ينفذه فإن رده القاضي الثاني فرفع إلى قضاؤهم ثالث نفذ قضاء القاضي الأول وبطل قضاء الثاني، وإن كان نفس القضاء مجتهداً فيه أنه يجوز أم لا، كما لو قضى بالحجر على الخرو أو قضى على الغائب يجوز للقاضي الثاني أن ينطق الأول إذا ما اجتهاده إلى خلاف اجتهاد الأول، هذا إذا كان القضاء في محل اجتهد على كونه محل الاجتهد، فاما إذا كان في محل اختلافه أنه محل الاجتهد لم يكبه أم الولد أنه لم ينفذه في قضاء القاضي، عند أبيحنيفة وأهية يوسف رحمهما الله تعالى ينفذه لأنه محل الاجتهد عندهما لاختلاف الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجتمعين في جواز بيعها، وعند محمد رحمه الله تعالى: لا ينفذه لوقع الاتفاق بعد ذلك من الصحابة وغيرهم على أنه لا يجوز بيعه فخرج عن محل الاجتهد فنظر فإن كان من رأي القاضي الثاني أنه مجتهد فيه ينفذ قضاؤه ولا يبره، وإن كان من رأيه أنه خرج من حد الاجتهد وصار متلفقا عليه لا ينفذه بل يردده كذا في النداء، إذا كان نفس القضاء مختلفاً فيه كان قضى القاضي بحق على الغائب أو للغائب هل ينفذه فيه رويان عن أصحابنا في رواية لا ينفذه وهكذا ذكر الخصائص وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي، قال ابن سماحة في نوارده: كل أمر جاء عن النبي ﷺ أنه فعل وجاء عنه غير ذلك الفعل أو جاء عن أحد من الصحابة وجاوز عن ذلك الرجل أو عن غيره من الصحابة خلافه وعمل الناس بأحد الأمرين دون الآخر أو عمل بأحد القولين ولم يعمل بالأخر ولم يجعل حكمه به أحد فهو متروك متسخ، فإن حكمه به أحد من أهل زماننا لم يجز، اشار به إلى أنه وإن قضى بالنص لكن ثبت بإجماع الأمة انتسابه حيث لم يصل به أحد من الأمة، والعمل بالمتسخ باطل غير جائز، قال: وإنما يجز من ذلك ما اختالف فيه الناس وحكم به حاكم من حكام أهل الأمصار فأخذ بعضهم يقول واحد وبعضهم يقول الآخر يعني بعض الحكام، اشار إليها أنه بمجرد خلاف العلماء لا يصير المحك محل الاجتهد بما لم يعتبر العلماء ولم يسوغوا له الاجتهد فيه، إلا أن عبد الله ابن عباس رضي الله تعالى عنهما كان من فقهاء الصحابة ثم لم يسوغوا له الاجتهد في ربا النقد حتى انكر عليه أبو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه لم يعتبر خلافه حتى لو قضى قاضي بجاوز مع الدروهم بالدروهمين لم يجز قضاؤه، ثم قوله: وإنما يجز من ذلك ما اختالف فيه الناس يشير إلى أن العبرة حقيقة الاختلاف في صيورة المحك مجتهداً فيه وهو اختيار الخصائص إلا أنه لم يعتبر الخلاف بيننا وبين الشافعي إذا اعتبار الخلاف بين المتقدمين، والمراد من المتقدمين الصحابة رضي الله تعالى عنهم ومن معهم ومن بعدهم من السلف، والقاضي الإمام علي السجادي اعتبار خلاف الشافعي حكم الله تعالى في مسألة مذكورة في آخر السير الكبير وصورة تلك المسألة: لو أن إماماً رأى مشركي العرب فساهما وقضموا جاز وليس للإمام الآخر بعد ذلك أن يبطله لأن هذا موضع الاجتهد لأن الشافعي حكم الله تعالى يقول: بجاوز استرقاق مشركي العرب، وكذلك الشيخ الإسلام الأجل شمس الأئمة السرخسي ذكر في قضاء الجامع قول الشافعي حكم الله تعالى في مسألة وخلافه واعتبره، وحكم القاضي في الخلاف أنه فسخ أو طلاق نظر حكمه في سائر المجتهادات ونام مختلف فيما بين الصحابة رضي الله تعالى عنهم، وفي المنتقى: يشير إلى أن العبرة لاشتباة
الدليل لا خقيقته الاختلاف، وهكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الجامع وفي السير الكبير.

وهكذا ذكر صاحب الأقضية، صورة ما ذكر في السير لو رأى الإمام من أئمة المسلمين أن يقبل الجزية من مشركى العرب وقبل جاز وإن كان هذا خطأ عند الكل، فإن موضع الاختلاف كذا في المذهب، وكمنا يصبح ان تكون المسألة مجيئا فيها لوقف الاختلاف فيها كذا تصير مجيئا.

وقဖوع الأخلاق في مثلها كذا في البازار، فضاء القاضي في المجدات نافذ. لكن ينبغي أن يكون عالما بمواضع الخلاف، ويدرك قول الخلاف ويدقى برأيه حتى يصح على قول جميع العلماء، وإن لم يعرف مواضع الاختلاف، ففي نذاق قضاة رواياته وأصح أنه يبذل كذا في خزانة الفقهين، ولو أعدى المدعي في مسألة الصلح عن الإدارة، ودل الصباح.

عليه: لا يلزم من اداه بسبب فيساد الصلح لأنه كان عن إنكار وإن لا يصح على قول ابن أبي ليلى والشافعي رحمهما الله تعالى فإذا قضى عليه بصحة الصلح وأبطل قول الخلاف نفذ قضائه.

على قولهم جميعا باتفاق الروايات كذا ذكر ظهر الدين رحمه الله تعالى في شروط وذكر في شرح الطحاوي وجامع الفتاوى القاضي إذا لم يكن مجتهدا، ولكن قضاء يتفق فيه ثم يبين أنه خلاف مذهب يبذل وليس لغيره نقضه. ولأن يبضعه هذا روي عن محمد رحمه الله تعالى، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ما ليس لغيره أن يبضعه ليس له نقضه، والقضية إذا كان مجتهدا، وهو يعلم برأي نفسه وقضي برأي غيره قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: يبذل قضائة وهو الصحيح من مذهبه وهو: لا يبذل قضائاه، وإذا نسي رأبه وقضي به غيره ثم تذكر رأبه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: يبذل قضائة، وقال: يرد قضائة كذا في الفصول.

العمادية، والوقت على قولهما كذا في البداية، وذكر في الفتاوى الصغرى: إن الفتاوى على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فقد اختلفت الفتاوى والوجه في هذا الزمان أن ينتظرتا بقولهما لأن التأمرك لم يعد يؤكل إلا لهب باطل لا لقصد جميل هذا كله في الخلاف المجهد.

فأما المقدمة فإما وراءنا لحكم مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى مثلا فلا يملك الخلافة فتكون موزاولا بالنسبة إلى ذلك الحكم هكذا في فتح القدير، وإن قضى في حادثة هي محل الاختلاف، وبراهيم رفعت إليه ثانيا فتحول راهب يعمل بالراي الثاني، ولم يوجب هذا نقض الحكم بالراي الأول ولو رفعت إليه ثانيا فتحول راهب إلى الرأي الأول يفعل به ولا يبطل قضاةه بالراي الثاني بالعمل بالراي الأول ولو رفعت إليه ثانيا فتحول راهب إلى الرأي الثاني فلا يحمرها عليه فاتسهم.

مع قضائه بذالك نفذ قضائه، وذكر القدوري رحمه الله تعالى في شرح فين تنزوت أرادة زمنه بها أبوه أو أمه قضائيه بنفاذ هذا النكاح، وانتهى هذا القضاء خلاف بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فقال: على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى: لا يبذل قضائة.

وفي قول محمد رحمه الله تعالى: يبذل قضائة كذا في المحيط، القاضي إذا قضى بجوز نكاح الذي زمنه بها أو أمه قضائيه بنفاذ هذا النكاح، وانتهى هذا القضاء خلاف بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى.

كذا في الفصول العملية، وإذا قضى قاض بجوز بيع أمهات الأولاد لا يبذل قضائة، واعلم بان جواز بيع أمهات الأولاد مختلف فيه في الصدر الأول نعم وعلي رضي الله تعالى عنهما كانا لا
بيجروان بيعهما وهكذا روى عن عائشة رضي الله تعالى عنها، وقال عليٌّ رضي الله تعالى عنه:
أخيراً بيعهما ثم اجمع المتاخرون على أنه لا يجوز بيعهما وتركوا قول عليٌّ رضي الله تعالى عنه. آخراً بعد هذا، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوي: ما ذكر في الكتاب أنه لا ينقذ قضاة قول محمد رحمه الله تعالى، أي على قول أبي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى ينبغي أن ينقذ وأن كتبه مال إلى قول من قال: إن المتقدمين إذا اختلفوا في شيء على قولين ثم اجمع من بعدهم على أحد القولين، فقد هذا الإجماع هل يرفع الخلاف المنتمي؟ عند محمد رحمه الله تعالى: يرفع خلافاً لأبي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى، وإذا ارتفع الخلاف المنتمي عند محمد رحمه الله تعالى لم يكن قضاء هذا القاضي في محل مرجحان فيه، وعبارة أبي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى: إذا لم يترفع الخلاف المنتمي كان هذا قضاء في فصل مرجحان فيه في الفقه، وكان الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي يقول: لا خلاف بين أصحابنا أن الإجماع المنذر يرفع الخلاف المنتمي، فكان القضاء في غير محل الاجتهاد عند الكاتب إذا كان عند الكل، فكان ما ذكر في الكتاب أنه لا ينقذ قضاة قول الكل، وذكر الخصاف في أدب القاضي أنه لا ينقذ من غير ذكر خلاف، وفي الباب الأول من أقضية الجمع الكبير أن قضاء القاضي بجوز بيع الغول بوقف على إضاءة قضائي آخر وهو الأصح، فإن إضاءة قضائي آخر بعده لا يكون له دخول بعد ذلك إيطاله وإن إضاءة قضائي آخر بطل ولا يكون له دخول بعد ذلك إيضاره، وكذلك هذا الحكم في كل حالة اختلاف الناس فيها أنها مختلفة أو ليست بحيدة إضاءة القضائي فيها بتوقف على إضاءة قضائي آخر فإن إضاءة قضائي آخر لا ينفعه وليس له دخول بعد ذلك إيطاله وإن إضاءة قضائي آخر بطل وليس له دخول بعد ذلك إيضاره، وفي الزياتاد: لو أن المسلمين أساروا أساروا من أهل الحرب وأحرزوه بدار الإسلام ثم ظهر عليهم المشركين ولم يحتوموه بدار الحرب حتى ظهر عليهم قوم آخرون من المسلمين وأخذوه من أيديهم في دار الإسلام فإنهم بردو على الفريق الأول أقسم الفريق الثاني أو لم يقسموا، قال في الكتاب إلا أن يكون الذي قسم بين الفريق الثاني إماماً رأينا ما صنعه المشركين تفكيراً وإحراراً فحيدن. كان الفريق الثاني أولى في الخبيث، ذكر في السير الكبير: إذا استولى المشركون على متاع المسلمين وأحرزوه بعد بعضهم في دار الإسلام ثم استنذب منهم جيش من المسلمين قبل الإحرار بدار الحلف فهرب مرود على صاحبه، وكذلك لو لم يعلم الإمام بذلك حتى قسم المتاع بين من أصيب فالقسمة باطلة والتداع مرود على صاحبه، فإن علم الإمام الحلال ورأى إحرارهم بالعسكر إحراراً تاماً فخذسه وقسمه مع غنائم المشركين بين من أصيب من المسلمين ثم رفع إلى قاضي بري ذلك غير إحرار جاز ما صنع الأول ولم يبطله، ونظر هذا ما قننا فينم قضية بشهادة الغساق على الغائب أو بشهادة رجل وآمرات بالنكاح على الغائب ينقذ قضاة وإن كان من بجوز القضاء على الغائب يقول: ليس للنسوان شهادة في باب النكاح وليس للغات شهادة أصلاً ولكن كل واحد من الفصول مكتوب في فيما ينقذ القضاء من القاضي باتجهته فيه، وما ذكر في السير الكبير نص على أن قضاء القاضي بالملك للكثير من الجرائم قبل الإحرار بدار الحرب نافذ، قوله: وقد ذكر في شرح الجامع الكبير أنه لا ينقذ كذا في ال_difference، قال: ولو قضى
كتاب أدب القاضي / باب القضاء في الجهادات

قاضي بشاهد وفين لا ينفذ قضاً، وذكر في كتاب الاستحسان أن على قول أبي حنيفة وسفيان الثوري رحمهما الله تعالى ينفذ قضاً، وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا ينفذ وفي أقصبة الجامع: من تعليقي أن القضاء بشاهد وفين يتوقف على إضاءة قاضي آخر ولو قضى بأنه متروك التسمية عما، ذكر في الواقعة أو على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ينفذ وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا ينفذ ولو قضى في حد أو قضاً بشهادة رجل

وأمراني ثم رفع إلى قاضي آخر يرى خلافه رأي فإنه ينفذ قضاً ولا يبطله، وفي السير الكبير: أشتري رجل دابة ورغم عليها إيجاباً في دار الحرب فإن كان البائع معه في العسكر خاصته، وإن لم يكن ينبغي له أن لا يركبها ولكن يسوقها معه حتى يخرجها إلى دار الإسلام ولو ركبت ل허اوة نفسه أو حمل امتهث عليها سقط حقه في الرد وجد دابة أخرى أو لم يجد، فإن اتي الإمام وأخبره قارئه بالركوب فرض حقه في الرد، ولا أكره على الركوب ما أنه كان يخفى عليها الهلاك فرث ولم ينفذه ركوبه في الرد وإن لم يكره عليه الإمام على الركوب ولكن قال: أكره وأنت على ذلك فرضه سقط حقه في الرد، فإن ارتضى إلى قاضي آخر بعد ذلك وردنا بالعجب على طريق الاجتهاد لما قال له الأمر من ذلك ثم رفض إلى قاضي آخر يرى ما صنع الأول خطا فإنه يمي قضاء الأول، ولو قضاء بإطال طلاق المكرر نفذ قضاً، وإذا قضى القاضي في فصل مبتعد فيها وهو لا يعلم بذلك اختلاف الشأن فيه بعضها قالوا: ينفذي قضاً وإلا شار محمد رحمه الله تعالى في كتاب الإمام، وهكذا روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعاملهم على أنه لا يجوز وإنما اشتر في السير الكبير، فقد ذكر في السير الكبير في

أبواب الدنيا: إذا مات الرجل وترك رقيقاً وعليه ديون فتاع القاضي رقيقه وقضي دينه ثم قام البينة لبعضهم أن مولانا كان يحب كان يحب القاضي فيه بالطاعة، ولو كان القاضي عالماً بتدبيره فأجهد وأتفرث تدبيره ثم ولي قاضي آخر يرى ذلك خطأ ينفذي قضاء الأول، وهذا ذكر في كتاب الرجوع عن الشهادات، والمذكر ثمة وإذا شهد محدودان في قذف ولم يفعل القاضي بذلك حتى قضى بشهادتهما ثم علم فإن كان من رأيه أن شهادة المحدود في القذف بعد التربية حجة اضطر قضاء، وإن لم يكن من رأيه أن قضى فيها وما إلا فهذا تنصيص على أن قضى القاضي في المجهد إذا ينفذي إذا علم يكمن مجتهد فيه، وإلى هذا القول أشار في الجامع أيضاً، وهذا ذكر أحداثه في كتابه كذا في المجهد، إذا قضى القاضي في فصل مجتهد فيه وهو لا يعلم بذلك الأصح أن لا يجوز قضاؤه وإنما ينفذي لأنه يكون مجتهد فيه، قال شمس الأمل: وهذا هو القاضي إذا كان في خزانة المفتين، وفي العلماء: إن هذا الشروط يعنى كونه عالياً بالاختلاف وإن كان ناظر المذهب لكن يفتي بخلافة كما في البحر الرائق، وهنا شروط آخر للفت القضاء في المجهدات أن يصبر الحكم حادثة فتجري فيها خاصة صحيحة بين

يدي القاضي من خص في خص كما في الجدية، إذا قضى القاضي بشهادته المحدود في القذف بعد التربية وهو يرى أنها شهادته حجة ينفذي قضاء القاضي لأن هذا فصل مجتهد فيه، وفي أقضية الجامع من تعليقي عن الشيف الإمام الراهم عبد الله الخيزازه: إذا قضى القاضي بشهاده
المحدود في القذف بعد النوبة ورفع قضاؤه إلى قاضٍ آخر، إذا لم يبطل القاضي الثاني قضاؤه الأول إذا كان الأول يراه حقًا وعلم الثاني أن الأول يراه حقًا بأن ظاهر الأول ذلك للثاني أو لم يعرف الثاني أو الأول هل يراه حقًا أم لا، أما إذا علم الثاني أن الأول لم ير ذلك حقًا فإن قال الثاني الصحيح قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما إن شهدته لا تقبل وإن تاب كأن للثاني أن يبطله كذا في المحيط، المحدود في القذف إذا قضى قبل النوبة فالقاضي الثاني يبطل قضاؤه لا محالة حتى لو نفى ثم رفع إلى قاضٍ ثالث فله أن ينقضه لأنه لا يصلح قاضيًا بالإجماع فكان القضاة من الثاني مخالفًا للإجماع فكان باطلًا وأما إذا كان بعد النوبة فلا ينفي قضاؤه عندنا لكن لقاضي آخر أن ينفيه حتى لو نفىه قاضٍ آخر ثم رفع إلى قاضٍ ثالث ليس لقاضي ثالث أن ينفيه كما في محيط السرخسي، لو كان القاضي الأولى قضى ينفيَ في جوهر إمساك ينفيه، وإذا أمسك لا يبطله الثالث وإن لم يمضه الثاني لكنه أبطله وهو يرى بطلانه بطل، إذا قضى ينفيه، أحد الزوجين مع آخر لصاحبه أو بشهادته الوالد لودله أو الوالد لوالده نفى حتى لا يجوز للثاني إبطاله، وإن رأى بطلانه كذا في التناخانية، ولو فرق القاضي بين الزوجين بشهادة إمرأة واحدة، برضاع يرث قضاؤه كذا في الفصول العمادية، والقاضي المطلق إذا قضى بشهادته رجل ومراتين في الحدود والقضاس وهو يرى جوازه نفىً لأن الاختلاف في حجة القضاء، ومن الناس من يجوز ذلك وهو شرّ كذا في التناخانية، في فتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله تعالى: ولو قضى بشهادته النساء في حد أو قضاس نفي قضاؤه وليس لغيره أن ينفيه إذا طلب منه ذلك، فإنه روى عن شريحة وجماعته من التابعين رحمهم الله تعالى أنهم جوزوا ذلك كذا في الفصول العمادية، ولو أن قضاؤه وضع بشهادته شاهدين ثم علم أنهما كانا يرث قضاؤهم إذا ظهر أن قضاؤه وقع بخلاف الإجماع، وإن علم أنهما مبدعان فكذك الجواب، ولو علم أنهما أعطيان فقد ذكر شمس الأئمة السرخسي في شرح كتاب الرجوع أن الجواب فيها كالجواب في المحدود في القذف، وذكر شيخ الإسلام رحمه الله تعالى أن الجواب فيها كالجواب في العبدين، وظهر ما ذكر في المختصر بدل عليه، عد أو صبي أو نصاري استنقم قضائي وقتاري قضاؤه ثم رفع قضاؤه إلى قاضٍ آخر فامضى فإنه لا يجوز له إيضامه وهذا الجواب عالٍ في الحضنة والنصارى مشكل في حق العباد بناءً على ما ذكرنا أن القضاء معتبر بشهادته ونصارونه لا يصلح شاهداً أصلاً والنصارى لا ينفّذونه في حق المسلم فلا يصلح قضاؤه، فأما العبد فيصلح شاهداً عند مالك وشريحي ف يصلح قضاؤه إذا اتصل به إيضام قضاء آخر ينبغي أن ينفي كما في المحدود في القذف، ولو أن إمارة استنقم قضاؤه إذا ظهر نفي قضاؤه إلى قاضٍ آخر فامضى قضاؤه، وفي الجحيم: ولا يكون لغيره أن ينفيه، ذكر الشيخ الإمام فخر الإسلام علي البزوي في مقدمة حجت الجامع: إنه لا ينفي وهكذا ذكر في وقت قضاؤه و Cuộcه كذلك في التناخانية، إذا قضى القاضي بقتل في قضائه لا ينفي قضاؤه وصولته قبل و في محله ود عا ولايات القتيل على رجل ائته قتله قال بعض العلماء وهو قول مالك وقول الشافعي: في القدم إذا كان بين المدعى عليه
كتب أدب القاضي / باب القضاء في المجلة وجده

ربين القتيل عدادة وظاهرة ولا يعرف له عدادة مع غير المدعي عليه وبين دخله في المجلة وجده قليلة مدة قريبة فالقضاء يحلف ويقتيل على دعوى، فإذا حلف قضى له بالقضاء، وعندنا فيها الدابة والمساحة كما في المجته، وإذا قضى بالقود ثم رفع إلى قاضٍ آخر ينفذه لأن هذا القضاء مختلف للإجابة لأن مالكاً لم يكن موجوداً في الصحابة فلم يكن قوله معترفاً كما في

شرح أدب القاضي المخصص، وذكر في الذكرية: سكن شيخ الإسلام أبو الحسن السفدي رحمه الله تعالى عن غابة عن أمره غيبة منحته ولم يخفف لهذه المرأة نفقة فرفعت الأمر إلى القاضي فكتب القاضي إلى عالم يرى التفريق بالعجز عن النفقة ففرق بينهما هل تتعق الفرق؟

قال: نعم إذا محق العجز عن النفقة قبل له: فإن كان للزوج هنا عقار وأملاء هل يتحقق العجز؟

قال: نعم، إذا لم يكن من جنسة النفقة لأنها لا يجوز بيع هذه الأشياء للنفقة لأن بمنعة القضاء على الغائب، قال صاحب الذكرية: وفي هذا الجواب نظر وتشبيه أنه لا يصح قضاءه فإن رفع هذا القضاء إلى قاضٍ آخر فاجز قضاءه الصحيح أن لا ينفذه، ذكر في مجموع النصارى، مثل

شيخ الإسلام عطاء بن حنة عن أبي الصغريرة زوجها من صغير وقبل أبوه كبير الصغيران

وبنهاهم غيبة منحته وقد كان التزويج بشهادته الفقهية هل يجوز للقاضي أن يبعث إلى شافعي

المذهب ليبطل هذا النكاح بسبب أنه كان بشهادته الفقهية؟ قال: نعم، وللمذهب الحنفي أن يفعل ذلك بنفسه احذى بهذا المذهب فإن لم يكن مذهب، وهي مسألة القضاء على خلاف مذهب، وكذا في النكاح غير ولي لو طلقها ثلاثة ثم تزوجها قبل دخول الزوجما الإحلال إذا قضى بثقة هذا النكاح وأن لا يقف العطاء إذا بطول محمد رحمه الله تعالى، وقال نجم الدين

رحمه الله تعالى: كان استاذدا رحمه الله تعالى لا برى ذلك ولكن لم يبعث إلى شافعي المذهب

لبق الأثر والقاضي بالصحة يجوز إذا لم يأخذ الكاتب والمكتوب إليه فيه شيئًا، وبهذا القضاء لا يظهر أن النكاح الأول حرام أو فيه شبهة وحكاها ذكر في فتاوتي الرسفي، وذكر في

الذكرية: ولو قضى بجواز النكاح غير ثم نفى قضاؤه وهكذا ذكر في جامع الفتاوتي، ذكر

في نكاح المنتظم لو قال امرأة في محفيل: ابن شوّي من است؟! وقال الرجل: ابن زن من

است؟! اختلوا في انعقاد هذا النكاح ولو قضى بالنكاح صار متفقاً عليه، إذ تزوج امرأة

عشرة أيام فاجز قضاء مجاب لأن عند زرف رحمه الله تعالى، أنه إذا تزوج امرأة إلى

شهر يبع ويبطل ذكر الوقت فلم قضى بجواز هذا النكاح ينفذه ولو قضى بجواز متعاً النساء لا

يجوز وصيرته إذ قال امرأة: امتحن بك كذا مدة كذا من المال إلخ ما لو قال بلفظة التزوج

بأن قال: تزوجت إلى شهر أو إلى عشرة أيام فإن قضاء بذلك قضى ينفذه وجدت قضاؤه ينفذه المرأة بيع عمي أو جنون أو نحو ذلك ينفذه قضاؤه لأن عمر رضي الله تعالى عنه كان يقول

برد المرأة الزوج بريحة خمسة، ولو قضى برد المرأة الزوج بواحد من هذه العيوب، نفى لأن هذا

مختلف فيه بين أصحابنا رحمهم الله تعالى، محمد رحمه الله تعالى يقول بالرد، ولفضاء

بالإيطال المهر من غير بينة ولا إقرار أخذًا يقول بعض الناس: إن قدم النكاح يوجب سقوط المهر

لا يظهر سقوطه إلا بالإبقاء أو بالإبقاء فهذا القضاء باطل ولو قضى بان العتين لا يجوز ببطل}

(1) هذا زوجي. (2) هذه امراتي.
قضاء رجول، وفي الصغرى وحكم القاضي في الخلع: أنه ضع كالمحكمة في سائر المحافئ فإن خواص راحمته الله تعالى، ذكر فيه اختلاف الصحابة رضي الله تعالى عنهم إجماعين، فإنه قضا به كونه فسخاً نفذ قضاة وله قضاء ببطلان الطلاق قبل النكاح أو بالسلم في الحيوان يجوز كذا في الفصول العمدية إذا راجع الرجل امرتاه بغير رضاها ورفع الأمر إلى قاضي براء رضا المرأة شرطاً كما هو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى فابتلع الرجعة هل ينقض قضاة، وهل يكون هذا الفصل مبطلاً فيه قيل يبنيغى أن لا ينقض قضاة لأن إشتراد رضا المرأة ليس ظاهر مذهب الشافعي رحمه الله تعالى ولم يذكر في كتبهم ذلك، وأصحابنا رحمهم الله تعالى يدعون الإجماع في أن رضا المرأة ليس بشرط لصحة الرجعة ويسدلون به على أن الرجعة استدامة النكاح وليست بقضي النكاح إلا أن أصحاب الشافعي رحمهم الله تعالى في سؤالهم يمنعون هذا القضاء، وهذا لا يصير أصل محتجاً فيه فلا ينقض قضاة كذا في الدخيلة إذا طلق امرتاه هي حبلى أو حائض، أو طلقنها ثلاثاً قبل الدخول فقضى قاضي ببطلان طلاق الحامل أو الحائض وبطلان ما زاد على الواحدة كما هو مذهب البعض لا ينقض قضاة وكذا لو قضى ببطلان طلاق من طلقها ثلاثاً بكلمتها واحدة أو في طهر جامعها فيه قضاءه بطل ولو قضى ببطلان طلاق المرك└ نفذ قضاة ولو رفع إلى قاضي آخر يمتع قضاء الأول، ذكر في فتاوى رشيد الدين رحمه الله تعالى ولو قضى بعد وقع طلاق السكران نفذ لأنها مختلف فيه بين الصحابة، وذكر في باب دعوة النكاح من فتى رشيد الدين، الزوج الثاني إذا طلقها بعد الدخول ثم تزوجها ثانياً وهي في العدة ثم طلقها قبل الدخول فنزوجها الأول قبل انقضاء العدة وحكم حاكم بصحة هذا النكاح، نفذ قضاة لأن للاجتهاد في هذه الصورة مما سأعاره مذهب زفر رحمه الله تعالى، ولو قضى بجوائز خلع الأبد على صغيرته نفذ، ولو قضى بمضي عدة ممتدة الطهر بالابشتر حكي في حيض منهج السيدة عن ملك رحمه الله تعالى أنه قال في المرأة إذا طلقها زوجها ومضى عليها ستة أشهر ولم تفرجها الدم، يحكم بإياباها حتى تنقصي عدتها بعد ذلك بثلاثة أشهر وروي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما مثل ذلك، فعلى هذا ممتدة الطهر قبل أن تبلغ حد الأبد، وهو خمس وخمسون سنة إذا انقطع الدم على الأحسين أو انقطع قبل ذلك سنة أو بستين فيما اختاره جدي الشيخ الإسلام برحان الدين، إذا طلقه زوجها ومضى عليها ستة أشهر ثم اعتدت بثلاثة أشهر قضى بذلك قاضي يبنيغى أن ينفي لأنه مجهود فيه، وهذا ما يجب حفظه فإنها كثيرة الوقوع، ولو قضى بنصف الجهاز من طلق امرتاه قبل الدخول وقد قضيت المرأة المهربة وتحجرت لا ينقض قضاة ولأنه خلاف الجمهور، ولو قضى بالقرعة في رقيق اعتقت المليء واحداً منهم نفذ قضاة لأنه مجهود فيه، فماك والشافعي رحمه الله تعالى يقولان بالقرعة، كذا في الفصول العمدية، رجل اعتقت نصف عده أو كان العبد بين اثني اثنين اعتقه أحدهما وهو معسر وقضى القاضي للآخر في بيع نصيبه فليس ثم اختصما إلى قاضي آخر لا يرى ذلك ذكر الخصاف إن القاضي الثاني يبطل البيع والقضاء، وذكر شمس الأئمة الحنفية حاكياً عن الشافعي رحمه الله تعالى أن ما ذكره الخصاف فوق الخصاف وليس في هذا شيء من أصحابنا، وولا قول الخصاف لقالنا أنه ينقض قضاة لأنه قضى في فصل...
كتاب أدب القاضي / باب القضاء في الجهادات

مجمهذ فيه كذا في الظهيرة، القاضي إذا قضى في مسألة الحماسة ينفذ قضايئه لأنه مختلف فيه
وفي فتاوى رشيد الدين رحمه الله تعالى، ولو قضى بجاوز من الشاعر ينفذ قضائه، وكذا ذكر
في شروط أبي نصر الدبوسي رحمه الله تعالى فإنه قال: وإذا وقع الرحمن مشاعراً ينبغي أن يلحق
ب حكم حاكم حتى يصح، ولو قضى بجاوز ببع الماء ليس لغيره ابتلاعه وإن ابتلاعه ليس لغيره
الإجازة، في جامع الفتاوى وفي السير الكبير: ولو قضى بجاوز ببع فسد فب اجل مجهول
ينفذ قضائه إذا خوص إليه في ذلك وحلّ للمشتري إمساكه، ولو قضى بجاوز ببع المدب ينفذ
قضائه، وما بيع المكانت ببراءة فصح في أظهر الروايتين ولو قضى في المذون في النوع أنه لا
يعسير ماذذاك في الأناك كله ينفذ كذا في الفصول العقدية، وما يفعل القضاء من التفويض
إلى شافعي المذهب في فسخ اليمين المفتوحة وبيع المدب وغير ذلك إلا إذا بيجور إذا كان المفوّض برئ
ذلك بأن قال: لأح لي اجتهد في ذلك، اما إذا كان لا يرى ذلك لا يصح تفويضه، وقيل: يصح
التفويض وإن كان لا يرى ذلك وهو اعتبار كذا في خزانة المفتيين، وإن فورض إلى شافعي ليفضي
براهي أو ليفضي بما هو حكم الشرع ينفذ ذلك التفويض عند الكل كذا في فتاوي قاصبخان،
ولو أن قضيًا قضى بعين وجه في دار استحقاق من يد المشتري أو مبناه أدار مثله ثم رفع
إلى قاضٍ آخر يبطله، وضرورة المسألة رجل يساع داراً ووضع البيع للمشتري الخلاق أو ضمن
أجنبية له الخلاف وتفسره ihn يقول الضمان للمشتري إذا استحققت الدار المشرفة من بخًا فانا
ضمان ذلك استخلاص الدار احتل استخلاصه كله الدار بالبيع أو الهبة وأسملها إليها، وإن
عجزت عن تسЛИسها واستخلاصها استمراها داراً مثلها وأسملها إليها فهذا الضمان ببطل
عندنا، وعند بعض الناس يصح هذا القضاء، ثم ما ذكروا أن تفسير ضمان الخلاق قول أبي
حيفة رحمه الله تعالى وهو اختيار صاحب الأفقي، فاما على قول أبي يوسف ومحمد
رحمهما الله تعالى فتفسير ضمان الخلاق المعهد والدرك واحد وهو الوجه بالنعم عند
الاستحقاق، وعند باب حنيفة رحمه الله تعالى تفسير بناء الأخلاق بما ذكرنا وتفسير ضمان
الدرك ما قال: ويفضي ضمان المعهد ضمان الصك القديم الذي عند البائع ثم عندهما تفسير
هذه الأشياء إذا كان واحداً وهو الرجوع بالнем عند الاستحقاق، كان هذا القضاء صحيحًا وإذا
استحقت المبين من يد المشتري رفع بالمذون على الضمان فاعتي قضى قاضية بصحة هذا القضاء
وإنه للقضية جمع وامتن ضمانين على المذونين فتسي قضى قاضي قاضي قاض. فعلى إذا بيجور إليه
فإذا إذا ضمن تسليم الدار إلى المشتري فليس ضمانه ينفذ قضاءه فلا يصح القضاء فلا ذكرنا، ولو أن أمرة
رجل أو أبتله عفت عن دم العبد وأبطل ذلك قاضي ما أن من رأي أنه لا عفو للناس لأنه لا حق
له في القضاء كما هو مذهب بعض العلماء و نقبي بالقدر للرجل فقيل أن يقدر الرجل رفع
إلى قاضي يعفو النقبي صاحبًا قال ضمانه ينفذ ذلك العفوي وبطل القضاء بالقدر، وإن كان
هذا الرجل قد قتل نقبي ضمان القاضي لا يتعسر بشيء هكذا ذكر الخصائص وصاحب كتاب
ال пунктية، قالوا: ويتغير أن يقال: إن كان القضاء له بالقضاء عالمًا يقتضي منه وإن كان جاهلاً
يضعي عليه بالدية كذا في المختصر، وفي السير الكبير: الخلافة ولو قضى بجاوز ببع المهد والمحتاج
ينفذ، وفي جامع الفتاوى: ولو كانت عليه بيئة زور أن أنتهت وقضى بذلك فإنها انتهت في
الحكم ولا يحل له أن يطأها ولا يحل له أن يأكل من ميرائها شيئًا عن أبي يوسف رحمه الله


كتاب أدب القاضي / باب فيما يجوز فيه قضاء القاضي وما لا يجوز

تعالى، وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لا بأس بأن يأكل ميراثاً، وإذا قضى بالشهادة على الشهادة فيما دون مسيرة سفر نفد قضاءٍ وإذا قضى بشهادة شهاد على خط ابنه لا ينفد قضاءُ، وإذا قضى بشهادة شهود على وصية مخومية من غير أن يرئ عليهم أمضاء الآخر
وذلك إذا قضى بما في ديوانه وقد نسي أو قضى بشهادة شهود على صك لا يذكرون ما فيه إلا أنهم يعوفرن خطوطهم وخاقهم أمضاء الآخر ولم يكن ينبغي للآول أن يفعل ذلك وهذا كله قياس قول أبي حنيفة رأى يوسف وزرق رحمة الله تعالى، وفي الخاتمة: رجل حليف بطلاق أو عناق أن لا يأكل لحمًا فالأصل كفاً فراعته المراة إلى القاضي ففرق بينهم، ثم رفع ذلك إلى قاضٍ آخر لا يرى السمك لحما فإن الثاني يقضي قضاء الأول كذا في التناخائية، فإذًا قال الغرريم للطلاب: إن لم أقضك ملك اليوم فمارأت طلعت ثلاثاً، فتوارى الطالب وخشي الغرريم أن لا يظهر اليوم في البحث في مبينه فاخر القاضي بالقصة فنصب القاضي عن الغائب وكيله، وامر الوكيل بقبض المال من المطلوب حتى بير يقبض المال وحكم به حاكم آخر فإن يا يوسف رحمة الله تعالى قال: لا يجوز كذا ذكره في الفقرة، وهذا قولهم وإن خص قول أبي يوسف رحمة الله تعالى، وذكر النافع رحمة الله تعالى أن القاضي يستحب عن الغائب وكيله وقبض ما على المطلوب فلا يبحث، قال النافع: علبه الغوتي كما في الفصول العمادية، وإذا ظهر الإمام على بلدة من بلال الحروب وإرادان أن ين من عليهم برقبهم وأراضيهم فله ذلك، ويجب على روؤسهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج ولا يلزم على وظيفة عمر رضي الله تعالى عنه في الأراضي بزيادة الطاقة عند أبي يوسف رحمة الله تعالى خلافاً مركب محمد رحمة الله تعالى، واجمروا على أنه ينص على تلك الوظيفة بنقصان الطاقة، وبعدما ذلك عن تلك الوظيفة إذا صارت الأراضي بحال تطبيق تلك الوظيفة بعدها فإن كان الإمام وصل على أراضيهم مثل وظيفة عمر رضي الله تعالى عنه فليس ينبغي له أن يزيد على تلك الوظيفة وإن كانت الأراضي تطبيق الزيادة بالإجماع، وكذلك ليس له أن يحلوها إلى وظيفة أخرى فإنها لو كانت الوظيفة الأولى دارهم فاراد أن يحلوها إلى المقايسة أو كانت الوظيفة الأولى مقاسة فاراد أن يحلوها إلى الدراح فإن زاد عليهم هنالك إلى وظيفة أخرى أو أحصى ذلك على ذلك وكن من رأبه ذلك فلم يرد بعد، وإن يرى الحكم ذلك فإن كان الإمام صنع ما ينطوي أراضيهم أمضى الثاني ما فعله الأول، وإن صنع بغير طيب أنفسهم فهو على وجهين: إن فتحت الأراضي عنوة ثم من الإمام بها عليهم أمضى الثاني ما فعله الأول، وإن فتحت الأراضي بالصلح قبل أن يظهر الإمام عليهم فحولتهم الإمام إلى وظيفة أخرى أو زاد على تلك الوظيفة يبقي ضررا فالمانين ينف طية

الباب العشرون فيما يجوز فيه قضاء القاضي وما لا يجوز

يجب أن يعلم أن الإنسان لا يصلح قاضياً في حق نفسه إذا قضاء القاضي لنفسه من كل وجه أو من وجه لا ينفد قضاء، غير أن إذا قضى لنفسه من كل وجه لا ينفد بإمضاء قاض آخر وإذا قضى لنفسه من وجه ينفد بإمضاء قاض آخر وإذا قضى لغيره من كل وجه فإن لم
كتاب أدب القاضي / باب فيما يجوز فيه قضاء القاضي وما لا يجوز

يصلح قاضياً بقين لا ينذف قضااؤه وإن أمضى قاضٍ آخر وإن كان في صلاحة اختلاف فإذا أمضى قاضٍ آخر وإن وقعت الخلاف في قضاء القاضي أنه قضى لغيره من كل وجه أو قضى لغيره من وجه ونفسه من وجه آخر يتوقف على إمضاء قاضٍ آخر، قال في كتاب الوكالة: وإذا وكيل القاضي رجل بيع دار له أو إيجارته أو بالخصومة في كل حق يطلب قبل رجل أو يطلب حقاً قبله رجل فهو جائز وهذا ظاهر ولا يجوز للقاضي أن يقضي وكيله ولا لوكيل وكيله وإذا وكيل لا يقضي لوكيله ابنه وإن علا ولا لوكيل ابنه وإن سلف و لا يجوز للقاضي أن يقضي ليبدها ولا لكاتبله ولا لبيبدها ولا لكاتبله، وذلك لا يجوز له إن يقضي لتشريحة شركة مفاوضة أو شركة عيان إذا كانت الخصومة في مال هذه الشركة كذا في المبخط، وكل من لا يجوز شهادة القاضي له لا يجوز القضاء له كالوالدين والمواردين والزوج والأمه إن أخذ من شرح الطحاوي، ولو مات رجل ووصى للقاضي ونال ماله وأوصى إلى رجل آخر لم يجز قضااؤه للقاضي شبه من الأشياء، وذلك إذا كان القاضي أحد ورثة الميت لا يقضي للميت شبهه، وكذلك لو كان الوصي له ابن القاضي أو أمرائه أو غيرهما من لا تقبل شهادته له أو كان عبد هؤلاء وكذلك لو كان القاضي وكيل الموصي في ميراث الميت لأن القضاء يقع له من حيث الظاهر، وكذلك لو كان القاضي على الميت دين لا يجوز قضااؤه للميت شبهه، وإذا وكيل أحد الخصميين عبد القاضي أو مكانه أو بعض من لا تقبل شهادته له لا يجوز له أن يقضي للوكيت على خصمه لأن القضاء يقع للوكيت من حيث الظاهر وإذا وكيل من حيث القاضي في ذلك لأن القضاء يقع للوكيت من حيث الظاهر وليس له أن يقيم وكيلًا من موكله لأنه إن إقام بحكم القضاء كان هذا قضاء للغائب، وإن اقام بحكم الوكالة فهذا وكيل ولم يقل له الموكى ما صنعت من شيء فهو جائز فإن كان الموكى قال له: ما صنعت من شيء فهو جائز فوكل رجلًا بالخصومة جاز وليس له أن يقضي لهذا الوكيل، قال في الجامع الكبير: إذا مات الرجل وله ديون على الناس بعضها على القاضي وبعضها على من لا تقبل شهادته له نحو أمرائه وابنه فذاع رجل عند هذا القاضي أن الميت أوصى إليها فاعلم أن هنا ثلاث مسائل:

إحداها这三个: الحكيم فيها أن القاضي إذا قضى بوصايته يجوز القضاء إذا قضى بوصايته. يتعسفانًا حتى لو قضى بعض من مميات الدين إلى هذا الوصي بيرا ولولا رفع قضااؤه إلى قاضي آخر فإن القاضي الآخر يرجع و لا ينذف قضااؤه، ويتم له أن القاضي لا يقضي على الوصي حتى قضى هو أو بعض من مميات الدين ثم قضى له بوصايته لا يجوز قضااؤه حتى كان للوكيت مطالبًا بالدين ولولا رفع قضااؤه إلى قاضي آخر أبطله ثم ان محمدًا رحمه الله تعالى سرًا في الفصل الثاني بين القاضي وبين أمرائه وابنه وقال: إذا رفع قضااؤه إلى قاضي آخر أبطله، ولم أمضاه كان باطلًا، بعض مشاعبان رحمهم الله تعالى قالوا: ينبغي أن يكون الجواب في أمراته وابنه بخلاف الجواب في حق نفسه وبعض مشاعبان رحمهم الله تعالى قالوا: ما ذكر من الجواب في حق ابنه مستقيم على قول محمد رحمه الله تعالى أما ما ذكر من الجواب في حق أمراته غير مستقيم أصلًا وقد ذكر في بعض الكتب أن قضاء القاضي لمرأته يتوقف على إمضاء قاضي آخر ولم يدع أحد
كتاب أدب القاضي / باب فيما يجوز فيه قضاء القاضي وما لا يجوز

الإيعاسة حتى جعل له القاضي وصياً ثم ان القاضي أو بعض من سبئنا دفع الدين إليه يجوز الإيعاسة والنصب، ويجوز الدفع إليه ويعمل له قضى الدين إليه أولاً ثم نصب وصياً عن الل يت برآياً لا يصح النصب.

المسألة الثانية: مسألة دعوى النسب إذا كان مكان دعوى الرضابة دعوى النسب في هذه المسألة فإن جاز رجل ودعا أنه ابن البيت ووارثه وأقام على ذلك بنية قطعى القاضي بنسبه إن كان القاضي بنسبه بعد قضى الدين إليه لا ينيذ قضاؤه وإن كان قبل قضى الدين ينبغي.

والمسألة الثالثة: إذا كان مكان دعوى الرضابة والنسب دعوى الوكالة باب غاب راب الدين ثم جاء رجل واقام بينة أن رب الدين وكرهه بقبض الدين الذي لو على القاضي أو على من سبئنا من قرابه فقضي القاضي بوالته لا يجوز سواء كان القاضي قبل دفع الدين إليه أو بعد دفع الدين إليه فإن رفع قضاؤه بالوكالة إلى قاضي آخر فإن كان القضائ بالوكالة بعد قضى الدين برأياً لا محاولة ولهامض لا يجوز إيضاعه وإن كان القضائ بالوكالة من الأول قبل قضى الدين إليه فأمامه الثاني جاز إيضاعه وإذا نصب القاضي خساياً عن غائب لا يجوز ولو حكم عليه لا يجوز حكمه عليه ويفسر المسلم أن ينص على القاضي وكلاً عن الغائب ليسمح الخصومة عليه وكذلك لا يهدو رجل غير عن القاضي ليسمح الخصومة عليه والقاضي بعلم أن المخضر ليس بحصف فالقاضي لا يسمح الخصومة عليه كما في المحيط، وذكر محمد رحمه الله تعالى في شهادات الجماع رجل غاب فجاء رجل ودعا على رجل ذكر أنه غريب الغائب وإن الغائب وكرهه بطلب كل حق له على غماره بالكرمة والخصومة فيه والدعي عليه ينكر وكليته فاقام الدعوى بيدئة على وكيته قضى القاضي عليه بالوكالة، قال شيخ الإسلام: هذه المسألة دليل على جوز الحكم على المسخر فإنه قال: أدعى رجل على رجل ذكر أنه غريب الغائب ولم يقل أدعى رجل على رجل هو غريب الغائب كذا في المحيط، قال مشايخنا المتلئون: إذا تجوز إقامة البيينة على المسخر إذا لم يعلم القضائ أنه مسخر أما إذا علم فلا وهو اختيار الشيخ الإمام الأجل برهان الأئمة عبد العزيز رحمه الله تعالى كذا في التارخانية، وقيل: ينبغي أن تكون هذه المسألة على روايتين لان هذا في الحال قضاء على الغائب وفي القضاء على الغائب روايتان في إحدى الروايتين لا يجوز في تلك القضاء مستحق فيه، وفي الرواية الأخرى: ينفاذ لا نفى القضاء ليس بمختلف فيه وإلى هذا مال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى، وكان الشيخ الإمام ظهير الدين رحمه الله تعالى يقول في القضاء على الغائب: ينبغي بعدم الجواب والنزاف كي لا يتطرقو إلى هذين مذهب اصحابه رحمهم الله تعالى، فإن القاضي حكم على المسخر وإمامه قضى آخر صح الإمام ولا يكون أحد بعد ذلك إطالة، إذا قضى القاضي يعني في يدي رجل والقضي عليه ليس في وليته ضخ القضاء ولكن لا يصح التسلم صورة المسألة بخارى أدعى داراً على سمرقندي عند قضى بخاري أن الدار التي في بديه بمصرقة في محله كذا إلى آخره ملكي وقلي في بديه بغير حق وقام بينة على دعوى كالقاضي يقضي بالدار للمدعى ويصح قضاؤه لأن القضية له والقضي عليه حاضران إلا ان التسلم لا يصح لأن الدار ليست في ولايته فيكتب إلى قضى سمرقندي لأجل التسلم كذا في المحيط، إذا خاف صالح الدين غيبة الشهد
كتاب أدب القاضي / باب فيما يجوز فيه قضاء القاضي وما لا يجوز
أو موتهم وأراد إثبات الدين على الغائب قال بعضهم: يوكل غيره بإثبات حقوقه على الناس وجعل ما يريد إثباته على الغائب من طلاق أو عتاق أو بيع شرط للوكالة بأن يقول: إن كان فلان بعث عبده من فلان أو طلق امرته أو اعتق عبده فانته الوكيل في إثبات حقوقه على الناس اجتمعين فقال: إن فلاناً الغائب قد بعث عبده أو اعتق عبده وصرت وكيلاً في إثبات حقوقه موكلي وإن لموكلي هذا عليه الف درهم يفيق المدعي عليه بلي إن فلاناً ولكفل على هذا الوجه ولكي لا أعلم أن الشرط قد وجد فيهم المدعي البينة على الشرط في قضى القاضي بالشرط إلا أن هذا فصل يختلف فيه المشايخ رحمهم الله تعالى أن الإنسان هل ينتصب خصماً على الغائب في إثبات شرط حقه والصحيح أنه لا ينتصب وإذا كان شرطاً يتضمن به الغير كالطلاق والعتاق وما أشبه ذلك والصحيح ما ذكر محمد رحمه الله تعالى في الجامع وهو أن الرجل إذا أراد إثبات الدين على الغائب ينبغي لرجل أن يقول لصاحب الدين: كنت لك بكيل مالك على فلان الغائب الف درهم وإن هذا الرجل كفيل بمجلس القاضي وقيل: إني على فلان الغائب الف درهم وإن هذا الرجل كفيل بجميع مالي على فلان ولي على فلان الف درهم قبل كفالة هذا الرجل يفيق الكفيل بالكفالة وينكر المال على الغائب صبح إنكاره، لأن قوله: كنت لك بكيل مالك على فلان لا يكون إقراراً من المال، فإذا اقام المدعي البينة إن له على الغائب الف درهم، كانت له عليه قبل الكفالة يقبل بيه ويفضي له بالكفالة والمال لأنه أدعى على الغائب ما هو سبب حقه في الحاضر فينصب الحاضر خصماً عن الغائب فيكون القضاء عليه قضاء حتى لو حضر الغائب وأنكر الدين لا يثبت إلى إنكاره ولا يكون قضاء على المسخر لأن المدعي فيما أدعى على الكفيل صادق ثم يبرئ المدعي الكفيل عن المال والكفالة وبقي المال على الغائب، وكذلك لو كانت الكفالة على هذا الوجه بين بدي القاضي، وسواء فيما ذكرنا دعوى الكفالة عن الغائب بامرأة أو بغير امرأة كذا في الجامع، ولد أدعى رجل أن له على الغائب الف درهم وإن هذا الرجل كلف لي عن الغائب الألف التي لي بامرأة فهذته وما تقدم سواء يقضى على الحاضر ونكل ذلك قضاء على الغائب، ولو أدعى أن له على الغائب الف درهم وإن هذا الرجل كلف لي عن الغائب الألف التي لي عليه ولم يقل بامرأة وأنكر المدعي عليه فاقضي المدعي البينة على ما أدعى فإن القاضي يقضي بالألف على الحاضر فلا يكون ذلك قضاء على الغائب كذا في فتاوة قاضي خان، اختتف الناس في أخذ القصة منهم من قال: لا يأخذ ولا يبقر في أي حال كان: لا يأخذ إلا جلس للقضاء، أما إذا كان في داره أو في داره داره فبذلك ويا وهو المذهب عدنا فإن الخلفاء الراشدين رضي الله تعالى عنهم كانوا يأخذون القصة وكذا من بعدهم من الأئمة والخلفاء، وهذا لأن الجائر أن يكون الخصم أعجمياً لا يعرف لسان القاضي ولا القاضي لساناً فلا بد من أن يستعين بغيره ليكتبه ويدفعه إلى القاضي فنصير الحادثة معلومة للقاضي، وإذا أخذ القصة يقول للخصم هذه فصكت فإن قال: نعم، يقول: أنت كنتي، فإن قال: نعم، يقول: أهو كما فيه، فإن قال: نعم يقرأ فإن كان فيه إقرار لا يقضى عليه بإقرار إلا إذا أعلم القاضي ما فيه فإن أعلمه واعترف به بقضية عليه بإقراره على نفسه ونظر هذا ما قالوا في مسألة التوكيل بغير رضا الحصم فإن أحد الخصوم
إذا وكيل فالقاضي إن أتىهم بالتلبس والتدليس والتغلب على خصمه لا يقبل منه الوكالة، وإن عرف أنه عاجز لا يقدر على البيان بنفسه بقبل وكدما هذا كذا في خزانة المفتين، سهل القاضي الإمام شمس الأئمة الأوزنجي عن القاضي إذا سمع الدعوى وسمع النائب الشهادة له بل يقضى النائب بالشهادة بدون إعادة الدعوى؟ قال: لا، إلا أن يأمر القاضي بالحكم بتلك البينة، وستقل عن القاضي إذا سمع الدعوى والشهادة ولم يحكم وأمر نائبه بالحكم وهو ماذون بالاستخلاف بحكم المثال(1) الصحيح هل يصح هذا الأمر وإذا حكم النائب هل يصح حكمه؟ قال: نعم كذا في التضاربان وفي أدب القاضي للخصاف وفي ابوب الشهادات أن قضى بلدة حكم بمال على رجل وسجل ثم أت القاضي فأحضر المدعى المحكوم عليه عند قاضي آخر وأقام البينة أن القاضي فلان بن فلان حكم عليه بالمال الذي في هذا السجل للقضاء الثاني أن يجره على إداء المال إذا كان الحكم الأول وقع صحيحًا، ولو قالت الشهادة عند القاضي الثاني: إن قضيًا من القضية اشتهدا على قضائها بالمال عليه لهذا فالقاضي الثاني لا يجريه، وكذا في سائر الأفعال إذا اشتهدا على فعل ولم يذكروا اسم الفاعل ونسبة لا يقبل كذا في الخلافة.

الباب الحادي والعشرون في الجرح والتعديل

لا يسأل القاضي عن الشهود عند الإمام من غير أن يعطى الخصم فيهم وقال: يسأل وإن لم يعطى الخصم فيهم، والنفي على قولهما، وهذا في غير الحدود والقصاص أذا فيما فالقاضي يسأل عنهم من غير طعن الخصم فيهم بالإجماع، إذا طعن الخصم في الشهود لا يقضي القاضي بظاهر العدل كذا في جواهر الأخلاقي، لو أن الخصم عدل الشهود بعدما شهدوا عليه فهو على وجه: إن قال: هم معدل صدروا فيما شهدوا به في هذه الشهادة، إن قال: هم معدل جائزة شهادتهم عليًا، أو قال: شهدوا عليه بالحق، أو قال: الذي شهدوا به في هذه الشهادة حق، ففي هذه الوجه الأربعة القاضي يقضي عليه بما شهدوا، لأن هذه الألفاظ إقرار من المال ويكون القضاء بإقرار لا بالشهادة، وإن قال: هم معدل إلا أنهما اختطوا، أو قال: هم معدل وليد على هذا فإن كان المشهد عليه عدلاً من أهل التعديل فالقاضي يقضي بشهادتهما عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى من غير أن يسأل عن المزك ونواه أن العدد في المزك ليس بشرط، عند محمد رحمه الله تعالى ما لم يسأل القاضي عن المزك ولا يقضي بشهادتهما كذا في الحيح، فإن كان الدعوى عليه فأما مما لم يصح تعديله ولا يقضي القاضي ولا يجعل قول الخصم هم معدل إقرارًا على نفسه بالحق، وإذا لم يصح تعديله إذا كان فاصقاً أو مستورًا يسأل القاضي أصدق الشهود، إن كتب إلا قال: صدروا كان ذلك إقرارًا فيقضي القاضي بإقراره، وإن قال كتب إلا يقضي المشهد عليه إذا عدل الشهود قبل أن يشهدوا عليه فقال: هم معدل فلما شهدوا عليه انكر ما شهدوا به فطلب من القاضي أن يسأل عن الشهود فإن القاضي يسأل عنهم، وقوله قبل أن يشهدوا هم معدل لا يبطل حقه في السؤال

(1) قوله بحكم المثال إلخ: لا يوجد له في النسخة المجموع منها وتقدم نظيره في أول الكتاب الذي تحن بصددته الآن اهتم صح.
لا يلمع أنه يقل عن يد الشهادة إلا أنه يطلب حلاً، رجل شهد عليه شاهدان بحق فقد أحدهما قال: هو عدل إلا أنه غفل أو أهله فإن القاضي يسأل عن الشهاد الآخر فإن شاهد الثاني قضى القاضي بشهادتهما لأن قوله غفل أو أهله ليس بجرح فإذا عدل الشاهد الثاني ثبت عدلهمه فجاز القضاء بشهادتهما وإن شهد شاهدان على رجل بحق قال المشهود عليه بعد الشهادة: الذي شهد به فلان علياً حق أو قال الذي شهد به فلان علي هو الحق فإن القاضي يقضي عليه ولا يسأل عن الشهاد الآخر لأن المشهود عليه أقر بالحق على نفسه في قضائه بإقراره، وإن قال قيل أن يشهدوا على النبي الذي يشهد به فلان هذا علي هو الحق فلاهما شهداه قل للقاضي: صلى الله عليه وسلم فإنهمهما شهداه علياً بباطل، وما كنت أظنهمهما يشهدان علي بما شهد به كله ذلك وسأل القاضي عنها فإن القاضي يسأل عن الشهاد فإن عدل ضي شهادتهما وإن لم يحدث بما يقضي فإن قوله الذي يشهد به فلان ليس بإقرار في الحال وإذا بصر إقراراً بعد الشهادة فيكون هذا مبرلاً تعليق الإقرار بالشرط والأخلاق لا يحتوي على التعليق فإذًا لا بصر إقراراً لم يوجد التعليق، فإذا طلب من القاضي أن يسأل عنها مال ولا يقضي قبل السؤال كذا في فتاوى قضائيه، التركيب نواع: تركيبة السر وتركيبة العلانية فتركيبة العلانية إن يحظر المعدل مجلس الحكم ويساء القاضي عن الشهود بحذريتهم في يكبهم ويقول بحذريتهم: هؤلاء عدول، والتركيبة في السر يسأل القاضي المعدل عن الشهاد في السر فيفده أو يرحجه كذا في جواهر الأخلاق، ولا بد أن ي끌 المكي هو عدل جائر الشهادة فإن العدل عدل غير جائر الشهادة كذا في خزانة المفتي وفي الظهرية على الاعتبار، وفي الفتوى التالية قوله: هو علم فيما أعظم لم يكن تعديلاً وقوله: في علمي أو علمه يد يصيح قال في اب القاضي: وإذا قال المكي هم عدل هذا ليس تعديلاً وقوله: كذلك إذا قال: هم ثقات فلقال: لا يكشف به فقد يطلق هذا اللفظ على المصور وبعض مشاهدنا قلنا: إن تعديل، ولو قال: لا علم منه إلا خيراً فقد ذكر في اب القاضي أنه تعديل وانه موافق لما روي عن النبي يبسوغ حمة الله تعالى، ومن المشايخ رحمهم الله تعالى من قلاني إنه ليس تعديل والإiasm الأصح إن قال المكي إذا كان عالماً يبصراً يكشف به منه وإذا كان غير عالم لا يكشف به منه وإن قال: لا علم منه إلا خصلة من أنواع الحرير لا يكون هذا تعديلاً وإن قال: هو علم فيما علمنا فقد قال بعض العلماء: أنه تعديل وكهذا روي عن شريح والاصح أنه ليس تعديلاً وإن قال: هو عدل إن لم يكن شرب الخمر بهذا ليس تعديل وإن قال: إن الله تعالى أعلم لا يكون تعديلاً بل يكون جرحاً أذا في التخريج، وتعديل السر إن يكتب القاضي في الرقة أسماء الشهود ونساتهم وحالاتهم وقبائلهم ومحالهم وسوقيهم وإن كانوا من السوية يفندق إلى المكي في السر فيسال أهل الثقة والأمانة من جيرانهم وآثاء العلانية في المكي القاضي الطالب فيأتي يقوم يركهم في العلانية ببلاغة الشهادة في مجمع لقضاء ويشترط العدد لأن في معنى الشهادة، ولهاذا لا يصح من هو ليس بأهل الشهادة وإن كان عدلًا لا بد في تركيبة العلانية أن يجمع بين المكي والشاهد، ويكشف بتلكة السر في زمامه لا في تركيبة العلانية بلاء وفترة، وينبغي للقاضي أن يختار للمسالة عن
الشهداء أوط الناس وأورعهم وأعظمهم أمانة وأكثرهم بالناس خبرة وأعلمهم بالتميز غير معروفين بين الناس كه لا يقصدوا بهم أو يخدعواهم، وينفي للمزركي أن يسأل عن أحوال الشهود ويتعرفهما من جيرانهم في إثباتهم وإن ظهرت عدالتهم عنه فإنه كتب ذلك في آخر الرقة: هو عدل عندك جائز الشاهدة ولا كتب إلهة على جرحه، أو يقول: ثم تصدع شهودك عندك لأنا أنت أقرب إلي الحشر واستر على المسأل واجب بقدر الإمكان كما في خزانة المفتين، كأنت الشهاد في السر فالقاضي يجمع بين الشهود والمزركي في مجلسه ويقول للفصفيي أهلا الذين زكّيتهم قال في كتاب الأقضية: وينفي أن يكون العدل في العلانية هو العدل في السر وهذا قول أصحابنا كذا في المخاطب، فإذا احتاظ القاضي وأراد أن يسأل غير الأول فإنه يفعل ذلك كما فعل مع الأول ولا يمنعه أنه سال عن حالهم في أنه إن جرحه الأول وتعده الثاني تعاضلا وصارك ان لم يسأل أحد فإن عدلك الثالث فالعدلة أولى، وإن جرحه الثالث صرح الجرح الأول، والتعريف كالتقليد، وجميع كلامه من المرأة كذا في خزانة المفتين، تعديل العلانية لا يصح لم لا تجوز له شهادته ولا يصح تعديل العبد والمكاتب والمرأة والمحدور في القذف ولا تعديل الوالدين ومواليد ويبعد تعديل السر من هؤلاء، ويشرط لتعديل العلانية ما يشرط للشهادة كذا في فتاوى الشهود، والشهود الكبار يعد لهم المسلمون وإن لم يعرفهم المسلمون نحن كم الشركاء ثم يسأل مثلك المشرفون عن الشهود وتركية المذيع ليست شيء، ولو شهد جماعة على التركية واثنان على الجرح فالعدل أولى إلا إذا كان بينهم تعصب فإنه لا يقبل جرحهم، ولو فرض فاشه فلم يغيب من المقتدى سنة أو أكثر ثم قد ولا يدري منه إلا صلاح لا ينفي للمعدل أن يجرجو، والشاهدون لا عدل بينهما بعد ما ذاك فاضي يقضي بشادتهم، وكذا لو غاب ثم عدل ورسم أو عملا ثم عدل لا يقضي بشادتهم كما في خزانة المفتين، وينفي أن يكون العدل فقيه ولا طعاما حتى لا يخدع بالمال وينفي أن يكون فقيه يعرف أسباب الجرح وأسباب التعديل، وإن وجد عالم فقيه وغبني غير عالم يختار العالم وإن وجد عالما فثبت كما في شيء حتى يصح بذلك إليه فهو ي'bالج والعدل وغير العالم لا يعرف العدل من غير العالم فكان العالم أولى من هذا الرجل، والآخر كان ينفيه وللا يخفّض له حالهم ولا يعترف بجراحه إذا كان مغفوين أو لا يعرف معاملتهم ولا يقبله للعالم وهو يشرط الدلائل في المزركي ورسول القاضي إلى المزركي وفي المرجح عن الأجمسي وعن الشاهد أو الخص الأجمسي ليس يشرط عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، والواحد يكفيه وسبك محمد رحمه الله تعالى، إذا واجب عليه واجب عليه يكفي البشادة لحلك، وإن كان حقا لا يثبت إلا بتشادة الأربع بشرط الرأبة، وأجمعوا على أن ما سوى العدد من سائر شروط الشهادة سرى التلفظ بلفظ الشهادة من العدالة واللعوب والبصر وإن لا يكون محددا في القذف شرط والحرية شرط
الإجماع في ظاهر الرواية، والإسلام شرط بالإجماع إذا كان المشهود عليه مسلمًا واجماعوا على أن التلفظ بلغت الشهادة ليس بشرط ثم هذا الاختلاف في تركية السر فاما في تركية العلانية فالعدد شرط بالإجماع، وذكر أبو علي النسفي رحمه الله تعالى في كتابه عن محمد رحمه الله تعالى ما يدل على أن العدد في تركية السر عنه ليس بشرط الترجمان إذا كان أعظم ذكر في غير رواية الأصول عن أبي حنيفة وحكم الله تعالى لا يجوز ترجمنه لأن العمية جرح، وذكر أبو يوسف رحمه الله تعالى أن يجوز ترجمنه والمراة الواحدة إذا كانت حرة ثم أجاز ترجمنها عينهما كالرجل وهذا في الأمواج وما تجوز شهادتها فيه، وأما فيما لا يجوز شهادته في فإني بحوز ترجمنها، قال في كتاب الأفاضيل: إذا ارتأى المركزي أن يعدل الشهود ينبغي أن يقول: إنهم عدول ثقات جائز والشهادة قال: هذا هو أبلغ اللفاظ في التعديل، وينبغي للمعدل أن يختار السؤال من اتصف بالأوصاف التي شرطها في المركزي قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحكواتي: إنه سبل من جيرانه إذا لم يكن بينه وبينهم عداة ظاهرة ولا يتحال هو عليه يعني لا تكون يدا فوق أيديهم نحو أن يعطي الحبابة وما اشتهب، وهو اختيار أبي علي النسفي رحمه الله تعالى ورواه عن محمد رحمه الله تعالى وذكر من جملة من سدل عن رقيق الشاه وقربته وإنه لم يجد في جيرانه واهل سرقه من يصالح التعديل سهل محلته وإن وجد كلههم غير ثقات يعتمد في ذلك تواتر الأخبار وكذلك إذا سأل من غير جيرانه واهل محلته وهم غير ثقات فافتقوا على تعديله أو جرحه ووقع في قلبه أنهم صدقوا كان ذلك بمثلة تواتر الأخبار وإن أخبر بعضهم بعدها بما يجري بفرح الحكمة فيه كالحكم في اختلاف المركزي في التعديل والرجح وإن كان الشاهد غريبًا لا يعرف إذا سئل عنه في السر فالقاضي يسأل الشاهد عن معرفته فإذا سمى سال عن معارفة في السر حتى وقعت عليه أنهم هم يصالحون للتعديل فإذا عدلوا سالهم عن الشاهد وأعتمد على خبرهم في الجرح والتعديل ورا لتأتيف فيه وسال عن المعدل الذي في بلده إن كان في ولاية هذا القاضي فإن لم يكن كتب إلى قاضي ولايته يتحف عن حاله، قال هاشم: سألت محمدًا رحمه الله تعالى عن جرح شهد عند القاضي وهو على رأس خمسين رفسنا فبعث القاضي أيضًا على جعل فسال المعدل عن الشاهد فاجعل على من قال على المدعى كذا في المحيط، في نوادر ابن سماحة عن محمد رحمه الله تعالى: ولا ينبغي للقاضي أن يسأل الشاهد إذا كان المشهود له مفسًا فإن الساecz يسأل الشاهد إذا كان له المشهود له مال وإنما ملفس أنه لا تقبل شهادته له هذه النهمة وإن لم يكن مفسًا تقبل شهادته ويسح تعديله للمركلز لانعدام هذه النهمة قال: ولو أن غريباً نزل بين ظهراً قوم وشهد هذا الغريب عند القاضي في حادثة فساله القاضي أو المعدل عن حاله وقد عرفه بالصلاح ولم يظهر منه ما يسقط عدلته هل بيمهم أن يعدلوه كان أبو يوسف رحمه الله تعالى أولاً يقول: إن مكث بينهم ستة أشهر ولم يعرفوا منه إلا الصلاح وسعيهم أن يعدلوه وإن كان دون ذلك فليس لهم أن يعدلوه ثم رجع وقال: إذا مكث بينهم ستة ونلم يعرفوا منه إلا الصلاح جاز لهم أن يعدلوه وما لا فل، وفي الصغرى وعليه الفتوى وروى هشام عن محمد رحمه الله تعالى أنه على قدر ما يقع
في القلب صلاحه، وروى إبراهيم أنه قال: من وقت في التركية فهو مخطى، وهذا على ما وقع في القلب، يعرف رجل الرجل في شهرين أو آخر لا يعرف في سنة وهذا القول أشبه بالفقه، وي ينبغي أن يكون على قياس قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى كذلك كذا في النتاقخانية، وقال محمد رحمة الله تعالى: لا أوقت فيه وقتاً وهو على ما يقع في قلبه ومعليه القتوى. كذا في فتاوى قاضي خان، ولو أن صبياً يلهم نسيدة بشهادة حكم هذا الغريب الذي نزل بين ظهراني قوم لا يعدونه حتى يظهر عليهم صلاحه وعدله، والمدة التي يظهر فيها حالهم مقدرة على قياس قول أبي يوسف رحمة الله تعالى كما بنيناه، وناقد عن محمد رحمة الله تعالى بل هي على ما يقع في القلب، ولو أن نصاريني أسلم ثم شهد فإن كان القاضي عرفه عدلاً في النصارية يقبل شعبيته ولا ينكن، وإن لم يعرفه العدل بسال من عرفة بالعدلة في النصارية، ويسعى أن يعدله من غير تاناً، وقال بعض مشايخنا: النبي إذا راح الحلم ولم يزل رشيماً حتى بلغ أن شهادته مقبولة ويعن السلم أن يعدله، وإن لم يعرف من نشأتو إلى أن بلغ فإنه يتأتي فيه ويتر tùy مدة يظهر صلاحه، ويعن في القلب أنه عمل كما ذكر في الغريب، وهذا القائل سرى بين البشري وبين النصارف في اعتبار العدالة السابقة وهو اختيار أبي علي النسفي رحمة الله تعالى ولكن المشهور ما ذكرنا كذا في النذرية، في كتاب الأقضية عن محمد رحمة الله تعالى في نصاريني شهد على نصاراني وعدلاء في النصارية، ثم أسلم المشهور عليه ثم أسلم الشاهد في القاضي لا يعطي بذلك الشهادة لأنهما كافرون وقت الأداء، فإن شهد بذلك بعد الإسلام يعني أعداً شهادتهما بعد الإسلام فالفاضي يسال العدل المسلم عن حالهما لأن ذلك التعديل لم يعتبر حجة على المشهور عليه بعد الإسلام لكونه تعديل الكافر، حتى لو كان ذلك التعديل السابق من المسلمين قضى القاضي بهوادهما لأني ذلك التعديل حجة وقد معترف، قال محمد رحمة الله تعالى في رجل أريقك ما صيرته بساقط الشهادة من الكبار، ثم تاب وشهد عند القاضي قبل أن يأتى عليه زمان لا ينبغي للمعدل أن يعدله حتى يأتي عليه زمان وهو على توبته يقع في القلب أنه صحت توبته كذا في المجيب، وبعض مشايخنا قدروا ذلك بسته أشهر وبعضهم قدروا سنة، والصاحب في ذلك مغفر إلى رأي القاضي، والعدل والمعدل كذا في الظاهرية، وإن كان هذا القاضي شهد وهو فاضي ثم تاب ومضى عليه زمان وهو على توبته نحو ما ذكرنا فالفاضي لا يعطي بذلك الشهادة بل يأمر بإعادتهما فإن أعماهما عدلها والمعدل الفاضي يقبل شهادته إن كان لم يرد شهادته التي شهد بها في حال نفسه لفسقه، ولو أن فاضيًا معرفة غالب غيبة منقطعنة سنة أو سنين ثم قدم ولا يرى من الصلح فشهد عند القاضي وأسال القاضي المعدل عن فلا ينبغي للمعدل أن يجرحه لما كان رأياً فيه من قبل ولا ينبغي له أن يعدل أيضاً حتى تئم عدلاته، وهو منزلة الغريب الذي نزل بين ظهراني قوم، وكذلك الذي إذا أسلم وقد عرف منه ما هو جرح قبل الإسلام لا ينبغي للمعدل أن يجرحه لما رأى فيه من قبل ولا يعدله أيضاً حتى تظهر عدلاته، قال: لو أن رجلاً عدلًا مشهورًا يبشر غواب ثم حضر وشهد وست المعدل عن فإلى كانت الغيبة قريبة، كان للمعدل أن يعدله وإن كانت الغيبة مقطعة سنة أشهر أو نحوه فإن كان رجلاً مشهورًا بالرضا والعدالة كشهرة.
كتب أدب القاضي / باب في الجرح والتعديل

أبي حنيفة وابن أبي ليلى رحمهما الله تعالى فله ان يعدله وإن لم يكن رجلاً مشهوراً فالمعدل لا يعدله، وإذا عدل الشهود عند القاضي وعرفهم القاضي بالعدالة فشهدوا عنه مرة أخرى فإن كان بين التعديل وبين الشهادة الثانية مدة قريبة قضاء القاضي بشهادتهم من غير سواك وإن طال الزمان وتقدم العهد سال القاضي عليهم كذا في المحيط، وتكنموا في القريب قال بعضهم: مقدر بستة أشهر فما دون ستة أشهر قريب، وقال بعضهم: ما دون السنة قريب والصحيح أنه يفوض ذلك إلى رأي القاضي كذا في فتاوى قاضيخان، وإن عرف المركزي المشهود بالعدالة غير أنه علم أن دعوى المدعى كانت باطلة وإن الشهود وهموا في بعض الشهادة فتبني أن بين القاضي بما صح عنه من عدالة الشهود ووهبهم في الشهادة وبطلان دعوى المدعى ثم القاضي ينفض عما أخبره المركزي غلبة التفحص فإن تبين له حقيقة ما أخبره المركزي رد شهادة الشهود، وإن لم يتبين له حقيقة ما أخبره المركزي قبل شهادة الشهود، وإن عرف المعدل من الشهود ما هو جرح فلا يتبين له أن يذكر جرحه صريحًا بل يذكره التعبير أو بالكتابية بأن يقول الله إعلم أو ما أشبهه خُرزًا عن تلك السرطع ألملس بالقدر الممكن وبعض مشاويخنا قلنا: لا بنا وإن يذكر الجرح ويذكر سببه ليَنظَر القاضي فيه فإن رأى جرحًا رد شهادته وما لا فلا كذا إذا مغبى إذا كان المعدل لا يعرف الشاهد فعدله شاهدان عدلاً عنه وسهغ أن يعدله أن المعدل في هذا بمزيلة القاضي كذا في فتاوى قاضيخان، في فتاوى أبي الليث شهدان شهداً عند القاضي والحكم.

عرف أهدهما بالعدالة ولا يعرف الآخر فركاؤه الموجود بالعدلة قال نصير: لا يقبل تعديله، وعرف أبى سلمة روانان، وعرف الفقهاء أبى بكر الحبلجي رحمه الله تعالى في ثلاثة شهدوا عند الحاكم وهو يعرف أثرين ولم يعرف الثالث فعدله الأثنان قال: يجزي تعديلهما إياه في شهادة أخرى ولا يجوز في هذه الشهادة وإن مواقي لقول نصير وبه بعثي، وفي النوازل إذا مثل المركزي عن حال الشاهد فسكته فهو جرح، وفيه أيضاً الشاهد إذا كان في السر فساقاً وفي الظاهر عددلاً قرار القاضي أن يقضي فاخر عن نفسه آله بعدد ص حصره على نفسه ولكن لا يسمع ذلك الكلام في ذلك الوقت لأن يتضمن إياض حق المدعو وهكذا ستر نفسه كذا في المحيط، وإن كانت الشهداء على حيدة أو اعتبأهم وأخبرهم ووبرث عن ذلك بحثاً شافياً حتى يستقصي عن معرفة ذلك فإذا استقصى ربما يظهر سبب ما سقوط الحديث عن والحادث تداوا بالشهادات ولو قال المدعى بعدما جرح المركزي شهده: أنا متي بين مجددهم من أهل الملكة والسادة، أو قال للقاضي: أسسي كل قوماً من أهل المكان واستلم عنهم فسمى له قوماً يصبحون للمسالة قال: فإن القاضي يسمع قوله فإن جاه بقوم وعدوا وإسناداً، فإن أولئك فقدوا يعيني للقاضي أن يسأل أولئك الذين طعناً فيهما مما يطلعون إليه لأنه يجوز أن يكونوا جرحواً بشيء يكون جرحًا عليهم ولا يكون ذلك جرحًا عند القاضي وعنده المعديل، فإن بينوا جرحًا عند الكل فالجريح أولي وآلا لا يلبغ إلى ذلك، وان يبج قول الذين عدلوا، وإذا قال الشهود عليه: هذان الشاهدان عيان وقالا: نحن حزان لم تملك قط هذا على وجهين: إن عرفهما القاضي وعرف حريتهما لا يلتفت إلى قول المشهد عليه، وإن كان لا يعرفهما وكان مجولين قبل قول المشهد عليه لا يبج شهادتهما لأن الأصل في الناس الحرية إلا في أربعة مواضع:
كتاب أدب القاضي / باب فيما ينبغي للقاضي أن يضعه على يدي عدل

حدها هذا، إلا أن يقدم الدمى بيئة أو هما يقينان بينهما أنهما حران فحينئذ يقبل شهادتهما، فإن قال: سأ عتنا لا يقبل ذلك منهما فإن سال عنهما فافضل أنهما حران فقبل شهادتهما كان ذلك حسنةً كذا في خزانة المفتيين، وذكر في شهادات الأصل إن القاضي إذا اكتفى بالإخبار فحسب فإن طلب على ذلك بيئة فهو أحبه وأحسن كذا في الحقيقة، وينبغي للقاضي أن يكتب ذلك إمساس من عدل في السجل ولا ينفغي (1) أن يكتب إمساس جميع الشهود أولاً ثم اسم من عدل والعدل أن يحرص على الفوائض التي فيها الحدود كذا في خزانة المفتيين.

الباب الثاني والعشرون فيما ينبغي للقاضي أن يضعه على يدي عدل وما لا يضعه

إذا أذعت المرأة الطلاق على زوجها وطلبت من القاضي أن يضعه على يدي عدل لتجيء بالشهود فالفظقي لا يضعها على يدي عدل بمجرد الدعوى، وإن جاءت بشاهد واحد وطلبت من القاضي أن يضعها على يدي عدل حتى تأتي بالشاهد الآخر بنظر إن كان الطلاق رجعاً لا يحل بينهما وبين الزوج لأن الطلاق الرجعي لا يزيل النكاح، وإن كان الطلاق بائنًا إن قالت المرأة: شاهدي الآخر غائب وليس في مصر فكلذك الجواب لا يحل بينها وبين الزوج، وإن قالت: شاهدي الآخر في مصر فإن كان الشهاد الحاضر فاصفاً فكلذك الجواب لا يحل بينها وبين زوجها لأن شهادة القاضي ليست بحجة أصلاً إلا في حق الله تعالى ولا في حق العبد فصار وجودها والمعد تمحزنة، فاما إذا كان علاؤاً فالفظقي يؤجلها ثلاثين عام، وإن حال بينها وبين زوجها فحسن هذاك ذكر في الأصل وذكر في الجامع بخلاف، قال في الجامع إذا شهد شاهد واحد عدل فالفظقي يمنع الزوج عن الدخول عليها استحساناً، وإذا أقامت شاهدين شاهداً على الطلاق البائن أو على الثلاث لم يذكر هذا الفصل في الأصل وذكر في الجامع أن القاضي يمنع الزوج من الدخول عليها والخلوة معها ما دام مشغولاً بتكريم الشهود وهذا استحسان، ولا يخرج القاضي من منزل زوجها ولكن يجعل القاضي معه إمراء أمينة تمنع الزوج من الدخول عليها وإن كان الزوج عدلاً ونفقة الأمينة في بيته فإن زكبت الشهود فرق بينهما إلا ردت المرأة على الزوج، فإن طالت المدة وطلبت من القاضي أن يفرض لها النفقة أو كلا ما يفرض لها نفقة مفرضة لكل شه فالفظقي يفرض لها النفقة ويأمر الزوج بإعطاء المفروض ولكن إذا يفرض لها نفقة مدة العدة لا غير، فإذا اخذت نفقة العدة فإن عدل الشهود سلم لها ما أخذت، وإن ردت الشهادة وردت المرأة على زوجها رفع الزوج عليها بما اخذت كذا في الذخيرة، قال محمد رحمه الله تعالى في عتاب الأصل إذا أدى على العبد أو الأميمة تعبة على مولاه ليست لها بيئة حاضرة فإنه لا يحال بينهما وبين المولى وإن أقامت شاهداً واحداً، فإن قال: المشهد الآخر غائب من المصير فكلذك الجواب، وإن قال: المشهد الآخر حاضر في مصر فإن هذا الشاهد الذي أقامة فاصفاً فكلذك الجواب، وإن كان عدلاً ذكر أنه لا يحال بينهما أيضاً وهذا الذي ذكر صحيح في حق العبد أمان في الأمية فينفغي أن يقال لا حلال بينهما فحسن على رواية الأصل وعلى رواية الجامع يحال بينهما، وإما إذا أقامت شاهدين مستورين فيحال بينهما جميعاً إلى أن

(1) قوله ولا ينبغي إليه: كذا في جميع النسخ التي بيدي ولعل الصواب حذف لا تأفيه ويرجع اه مصححه.
كتاب أدب القاضي / باب فيما ينبغي للقاضي أن يضعه على يدي عدل

تظهر عدالة الشهداء وهذا الجواب في الآمة يجري على إطالتها، لأن في الآمة يجلس بشهادة الواحد إذا لم يكن الشهاد فاسقاً فشهادته المستورين أولى، وفي العبد محصول، بما إذا كان المولى مخوفاً يخفف منه الاستهلاك، وطيب العبد، وكان معرفاً بذلك، وأما إذا لم يكن بهذه الصفة فلا يجال بينه وبين العبد وإما يؤخذ منه كفيل نفسه وإنفس العبد، ثم طريق الخليلة في الآمة.

ووضع على يدي امرأة ثقة، وآمة تخالف المرأة فإن هناك طريق الخليلة أن تجعل معها امرأة ثقة ولا يخرجها من بيت الزوج، فإذا وضعت الأطية على يدي العدل، وطلبت من القاضي النفقة، فالقاضي يأمر المولى بالإفتعال عليها، وإن اخضعت نفقاتها شهراً ثم لم تترك الشهود وردت الآمة، على مولاه لا يرجع المولى عليها، بما أنقية، وإن زكية بينه فإن أنفق المولى عليها على وجه الشروك أو أكلت في البيت المولى فلا يرجع عليها كأنا في سائر الشرعات، فإن اجت القاضي المولى على ذلك يرجع المولى عليها وإن كان الشهاد على عتق العبد والآمة فاسقين فلا شك أن في الآمة يحال بينه وبين المولى، واما في العبد ففي اختلاف الروايات، ذكر في بعض الروايات أنه يحال وفي رواية لا يحال كذا في المحيط، رجل أدعى جارية في يد رجل وادعت الآمة أنها حرة الآصل فهو على ثلاثة أوجه: لأنه لا يقدم الشهداء، أو أقام شاهداً واحداً أو أقام شاهدي مستورين، فإن لم يتم البينة وصل القاضي المولى إلى أن يحضر شهادته، لا يجيبه القاضي إلى ذلك، وإن اقامت على ذلك شاهداً واحداً، ينظر قال: لا شاهد لي سوى هذا الواحد لا يحمل بينه وبين ذي البند، وإن قال: لي شاهد آخر في المصر آتي به في المجلس الثاني لا يحمل بينهما قياساً وبحول بينهما استحساناً إذا كان الشهاد عدلاً وما إذا اقامت شاهدي مستورين فيه ينبغي للقاضي أن يضع الجارية على يدي امرأة ثقة مامورة تتغذى حتى يسال عن الشهود ولا يتركه في يدي الذي هي في يديه، سواء فيه إن كان المدعى عليه عدلاً أو غير عدل، وهذا إذا سال الدعوى من القاضي الذي يضعها على عتق المولى، وهذا إذا كان، فإنه يدعوان رجل قانوناً، فلم يضعها على يدي عدل وإن سال، وكذلك رجل أدعى على إم نكاحاً فالقاضي يكملها، ولا يضعها على يدي عدل لأنها حرة مادقاً نفسها لا يخفف منها الوطأ الحرام، وكذلك لو كانت جارية بكراء من منزل ابيها فالقاضي لا يعزلها، امرأة مع رجل أدعى أنه تزوجها نكاحاً فاسداً واقامة بينه على ذلك، وهو يزعم أنه تزوجها نكاحاً صحيحاً فإنه يشيعها ويطهروها على يدي عدل، وكذلك رجل أدعى أمة في يد رجل وقال: يعاني من هذا الذي هي في يديه يدعو فاسداً واقامة على ذلك بينة وقال الذي في يديه: اشتريها شراءً صحيحاً أو قال: هي جارية لم أشترى من فالقاضي يعزلها كذا في محيط السريخية، بعد في يدي رجل أدعى هذا عده، واقامة على ذلك، وإنما بدأ القاضي من المدعى عليه كفيلاً بنفسه ونفس العبد، ثم يأمر القاضي المدعى عليه أن يجعل الكفيل ينفسه وكيلاً بالخصوصة حتى إذا غاب، ولم يقدر الكفيل على إحضاره فلم يدع على ذلك الكفيل، وعليه ولكنه إن أبى المدعى عليه أن يعطيه وكيلًا فالقاضي لا يجوز، يخفف ما إذا أبى إعطاء الكفيل، حيث يجير عليه، وإن لم يعد المدعى عليه كفيلاً فالقاضي يقل للمدعي: الزم المدعى عليه والعبد.
كتاب أدب القاضي / باب فيما ينبغي للقاضي أن يضعه على يدي عدل

كان المدعى لا يقدر على ذلك وكان المدعى عليه مخوفاً على ما في يده بالإتفال على القاضي.

أن يضع العبد على يدي عدل يضعه صيانةً لحق المدعى، وكذلك إذا كان المدعى عليه أسفاً معرفاً بالفجور مع الغلمان فقلل القاضي يضعه على يدي عدل ولكن هذا لا يختص بالدعوى والبيئة، بل في كل موضع كان صاحب الغلام معرفاً بالفجور مع الغلمان يخرجه القاضي عن يده ويبعده على يدي عدل بتغيير الأمر بالمرور والتهيء من المنكرو، ثم إذا وضعه على يدي عدل أمره أن يكون وينفق على نفسه إذا كان قادرًا على الكسب، ولم يذكر مثل هذا في الأمة لأنها عاجزة عن الكسب عادة حتى لو كانت الأمة قادرة على الكسب بأن كانت غضالة معرفة بذلك أو خبرة تؤثر بالكسب أيضاً. ولأن العبد عاجزاً عن الكسب أمره أو صغره يؤمر المدعى عليه بالتفقة، فإن لا فرق بين العبد وبين الأمة كما حكي عن الفقهاء أبي بكر البلخي والفقهاء أبي اسحاق الحافظ رحمهما الله تعالى، وفيما توارد في ذلك عن محمد رحمه الله تعالى رجل أحد جماعة في يدي رجل ابنه له ووافق على دعوة بينة مزكينة بينه وكدل القاضي وضعها على يدي عدل ورحب المدعى عليه. قال: أمر الذي هو في يديه يعني العدل أن يؤجرهما وينفق عليهما من أجراً فإن كان لم يجوز مثلها أمره إن يسندن في النفقة عليها فإذا حصل اليأس من صاحبها أمرت ببيعهم نفادتهم ووقفت الباقين من الممن إذا جاء الذي كانت في يده قضية عليه بقية الجارية لتأتي بعثها على الذي هي كانت في يديه، فإن كان على اللقضي عليه دين فمستحق الجارية أحق بهذا الممن من الغراماء لأنها بمنعزلة الرحمن حين وضعها القاضي أن يضعه على يدي عدل، دابة أو ثوب في يدي رجل اعده آخر واقام بينة وطلب المدعى من القاضي أن يضعه على يدي عدل لم يعجب القاضي ولكن باخذ القاضي من المدعى كفيلة بنفسه وما وقع في الدعوى وجعل الكفيف بالنفس وكيلًا بالخصومة إذا طابت نفس المدعى عليه ولا يجر ذو اليد على النفقة عندنا بخلاف الرقيق، فإن قال المدعى عليها: لا كفيف لي في سبيل المدعى إليه المدعى عليه والمدعى عليه آن في الليل والنهار ليصون به حقه، فإن كان الذي في يده فاستأ خوفاً على ما في يده وأبى أن يعطي كفيلة وكان المدعى لا يقدر على الملازم القاضي يقول للمدعى: أنا لا أجر المدعى عليه على أن يقف عليه إذا على الذكر، قال: هنالك سالت محمدًا رحمه الله تعالى عن رجل فيه رطب أو سمك طري أو ما أشبه ذلك فاؤده إنسان أنه له وقده إلى القاضي وهو ما يفسد إن ترك وقال المدعى بينه في المقرر احترهم، قال: لا أوقف إلى ذلك ولكن أقول له يعني للمدعى إن شئت احلله إلى يدي عدل فلن يكون له أن يجيب، وإن قال: أنا أحضر البيئة يعني اليوم فإني اوجله إلى قيام القاضي فإن قول للمدعى عليه لا تبرح إلى قيامه فإن نستشيء في ذلك الوقت لا يضمنه المدعى بحبسه عليه، جمور بن أبي عمرو عن محمد رحمه الله تعالى رجل اشترى من آخر سمكة أو حمأ طرياً أو فاكهة أو ما أشبه ذلك مما يتسارع إليه الفساد ثم جحد البائع وأقام المشترى على ذلك شاهدين أو شاهداً واحداً، واحتاج القاضي إلى أن نسأل الشهود فقال البائع: هذا يفسر إن ترك حتى يعدل الشهود قال: إن كان شهد للمدعى شهد واحد وقال: الشاهد الآخر حاضر أجل في شهادة الآخر ما لم
باب أدب القاضي / باب في كتاب القاضي إلى القاضي

إذا تقدم رجل إلى القاضي فسأله أن يقبل بيئة على حق على رجل في بلد آخر ليكتب له كتاباً إلى قاضي ذلك البلد. فلهذا، يكتب القاضي يبحث شهود على حقه الذي يدعي، وذكر الخصائص في أدب القاضي. إن القاضي يكتب شطر الشهادة على حق رجل عند القاضي شاهداً واحداً بحق له قبل رجل، أو شهدت له امرأة شهادة على شهادة فلقات القاضي يكتب بذلك كذا في محيط السرخسي، يجب أن يعلم أن كتاب القاضي إلى القاضي صار حجة شرعًا في المعاملات بخلاف القياس لأن الكتاب قد يبطل وزويز وحلف الخلق يشبه الخاطئ والخاطي. ولكن جعلنا حجة بالإجماع ولكن إذا قبليك القاضي المكتوب إليه عند وجود شراط من جملة الشراط البيينة.

إذا كان القاضي المكتوب إليه لا يقبل كتاب القاضي ما لم يثبت بالبيينة أنه كتاب القاضي، ومن جملة ما عمل فيه بالقياس الحدود والقضاء والمنقولات نحو العروض والسباح والعبيد والجواري على قول أبي حنيفة وهو رحمه الله تعالى وأبي يوسف رحمه الله تعالى الأول، حتى لم يجوز كتاب القاضي في هذه الأشياء ثم رفع أبو يوسف رحمه الله تعالى وقال: يجوز في المبتدأ في الأباق ولا يجوز في غيرهم، وعنده رواية أخرى أنه يجوز في جميع المنقولات وفي بعض المتاخرين من مشايخنا. وهو عن القاضي الإمام المنتسب إلى إسبابأنه كان يفتي ويجزي كتاب القاضي في النكاح والطلاق وفي كل حكم يمكن تحقق شراط كتاب القاضي فيه من إعلام المشهود به وغير ذلك، وفي سائر النقلات إما ولم يجز كتاب.
كتاب أدب القاضي / باب في كتاب القاضي إلى القاضي

القضي عند هما لأن إعلام المشهور به في هذه الآشية بالإشارة ولا إشارة عند الكتاب فلا تصح الدعوى والشهادة فلم يجز الكتاب كذا في المنتقم، إذا قال الرجل: إن فلان بنت فلان بن فلان، بل كذا زوجته وإنها تجد عنا تكافه وإن شهود على النكتا هو لا يمكن أن يجمع بينها وبين شهود فاكثبي في هذا كتاب فإن القاضي يسمع شهادة شهود وكتب له وكد كذا لو أذنت امرأة فلان الغائب أو أدعت فيه أفراد، ولاد عاقبة أو واجبات، وكذا لو أدعت نسبة بان قال الرجل: إن فلان بن فلان أبي وهو ينكر نسب ولي في بيئة بينها أن أفراد ابنه أو أنه تزوج أمي واني قد وردت على فراشي ونسبت إليه قانون على ذلك بيئة فإنها يكتب له كتاباً، وكذلك لو أدعت رجل أنه أبو فلان الغائب واقام البيئة، فقد طلب منه الكتاب، ولو أذنت أنه أخر فلان الغائب أو أدعت أنه عمة وطلب الكتاب فإن القاضي لا يكتب إلا يدعي إثرأ أو نفقة أو يدعي من الحضانة والترية في اللقب أو في الأب والابن يقبل البيئة سواء كان ذلك في حياته أو بعد وفاته، ولو أن رجلًا وامرأة أدعت ابنًا أو ابنة أو فلان: هو معروف النسب منه وهو في يد فلان بن فلان الغائب في بلدة كذا وهو يستحق واقاما على ذلك بيئة وتلببا في ذلك كتاباً فإن القاضي يكتب في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى إنا عابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وإن كان يكتب في النسب إلا أن ها هنا لا يكتب، فالحاصل أنه إذا كان في دعوى البند دعوى الاسترقاق لا يكتب في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، إلا أنه يدعي فيقول هو ابن عم فلان الغائب فإنه يكتب في قولهم، وفي الدار والعقار يكتب في قولهم سواء كانت الدار في البلد الذي فيه الدعوى عليه أو في بلدة أخرى أو في بلدة القاضي الكتب وإذا مرض شهود الكتاب في الطريق أو بدأ لهم الرجوع إلى وطنهم أو أرادوا السفر إلى بلدة أخرى فاشهدوا قوماً على شهاداتهم يجوز ذلك كما يجوز في غير كتاب القاضي، وتفسير إشادة هم يقولون: هذا كتاب قاضي بلد كذا فلان بن فلان إلى قاضي بلدة كذا فلان بن فلان في دعوى المدعى هذا على غائب هو فلان قرأ علينا وحنمته بحضرتنا وشهدنا عليه فأهديوا إلتم على شهاداتهم هذا، وكذا لو أشهد هذه الشهود شهدوا آخرين ثانياً ورابعاً وعاشرًا فإن كان كثيراً كذا في فتوى قاضياغان، العلوم الحماسة شرط جوز كتاب القاضي إلى القاضي وهو أن يكون الكتاب من معلوم يعني القاضي الكتب، إلى معلوم يعني القاضي المكتوب إليه، في معلوم يعني المدعى به لمعلوم يعني المدعى على معلوم يعني المدعى عليه، أما القاضي الكتب ينبغي أن يكون معلوماً وإعلاماً إذا يكون بكتابة اسم القاضي واسم أبيه واسم جده أو قبيلته، فإذا لم يذكر اسم أبيه وجد أنه لا يحصل التعريف بالاتفاق، وإن ذكر اسم أبيه ولم يذكر اسم جده أو قبيلته فإن عبد أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يحصل التعريف، وإن كان مشهوراً أكثراً بالاسم الذي كان مشهوراً به، وكذلك إذا كتب من أبي فلان إذا كان مشهوراً باللقب الكتب كاتب حنيفة رحمه الله تعالى، وكذلك إذا كتب من ابن فلان وهو مشهور به كابن أبي ليلي رحمه الله تعالى يكتب له، ولد قبل شهادة الشهود على اسم القاضي ونسبه ولم يكن مكتوباً في الكتاب، وكذلك إعلام القاضي المكتوب إليه شرط وإن يصر معلوماً بما يوجب تعريف من ذكر الاسم والنسبة ولا يكتفي بالشهادة على الاسم والنسبة إذا لم يكن مكتوباً، وكذلك إعلام
كتاب أدب القاضي: باب في كتاب القاضي إلى القاضي
كتاب أدب القاضي / باب في كتاب القاضي إلى القاضي

إلى وقت الآداء شرط عنهما وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى آنذا: ليس شيء من ذلك بشرط والشرط أن يشهدهم أن هذا كتابه وخانه، وعنه أن الحسم ليس بشرط، أيضًا فسأله في ذلك حين ابتل بالقضاء، وليس الخبر كالمعنى، وإن اختار شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الكافي، ذكر الخصائص وعمل القضاة اليوم أنهم يسلمون المكتوب إلى الملك وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو اختيار الفتوى على قول شمس الأئمة رحمه الله تعالى كذا في النهاية، وإذا ثبت من مذهب أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى أن شهادة الشهود بما في الكتاب شرط ينبغي للقاضي الكاتب أن يدفع إلى الشهود نسخة ما في الكتاب ليكون عندهم فهما للشهادة على ما في الكتاب قبل فتح الكتاب، فما قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى احتياط، وما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى توسعت ونص الشرائط عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى أن يكون الكتاب معناً بأن يكتب هذا كتاب من فلان بن فلان القاضي إلى فلان بن فلان القاضي حتى أنه إذا لم يكتب فيه ذلك وإذا كتب في عفان الله وإياك فالقاضي المكتوب إليه لا يقبله وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى العناوات ليس بشرط إلا إذا شهد الشرط ان يشهد الشرط أن هذا كتاب القاضي فلان بن فلان إليه وحده، وإذا ثبت أن العناوات شرط عندهما فإن قول: إن كان العناوات في الباطن وعلى الظهر فالقاضي المكتوب إليه يعمل به وإن كان العناوات في الباطن لا يعبر به وإن كان على الظهر لا غير فالقاضي المكتوب إليه لا يعمل به و بعض المذاكر من مشابهات رحمهم الله تعالى أكثروا عن الظهر كذا في الحاخام، وكتب الأسماء والأنساب في العناوات جميعاً، فإن ترك ذلك في العناوات الباطن لا يصح، وحرص العناوات الظهر في زمننا أن يكتب قبل كتاب التسمية من جانب السار من فلان بن فلان قاضي بلاد كذا وكذا، وكتب في جانب السامى فوق كتاب التسمية بسم الله الملك الحق المبين و نحو ذلك إلى القاضي الإمام فلان بن فلان قاضي بلاد كذا وإن كتب وان من يصل إليه كتابي هذا من فضة المسلمين وحكمهم أدم الله توفيقه وتوفيقه فإن كتب إلى قاضي بلاد كذا ولم يكن في البلدة إلا قاضي واحد قال الشيخ الإمام علي بن محمد البدوي، يصح ذلك وإن كان في البلدة قاضيان لم يصح ثم يكتب على ظهر الكتاب من قبل السار على الصدر من فلان بن فلان بن فلان قاضي بلاد كذا ونواحيها، وكتب على الظهر من قبل السامى بسم الله الملك الحق المبين إلى قاضي بلاد كذا فلان بن فلان، وأن كتب إلى كل من يصل إليه كتابي هذا من فضة المسلمين وحكمهم أدم الله توفيقه وتوفيقه ثم يكتب بعد التسمية كتابي أطلاع الله تعالى بقاء فلان إلى آخره كما هو الرسوم في الكتاب ثم يكتب إذا بعد ثم إذا كان القاضي يعرف المدعى بوجهه واصله ونسبة يكتب في كتابه على ناحية على حد كذا كذا في المنتظم، وإن كان القاضي لا يعرفه وهو يقول أن فلان بن فلان يسأل عنه البينة ويذكر في كتابه حضر رجل يزعم أنه فلان بن فلان ولم يعرفه فسألت عنه البينة
فيفا باب في كتاب القاضي

ويذكر اسماء الشهداء ونسانهم وخلاهم ومساندهم إن كتب ذلك كان أولى ؛ وإن لم يذكر اسماءهم وناسبهم وأكثف بالشاعرة ودلائل عرفتهم بالدلالة أو سألت عنهم فاعدلوا وعرفوا بالدالة جاز ذلك ثم يذكر بعد ذلك فهداهم أن فلان بن فلان بانتصافه في تبقيه فإن ذكر قبليه مع ذلك كان إلب أن ترك ذلك لا يضر ثم يكتب من غير حضوره ولا نائب عن خصض حضره ودعيه له داراً في بلدة كذا في محلة كذا حدودها، كما في يد رجل يقال فلان بن فلان يعرف المدعو عليه على وجه التمام، وإن كان رجل محترم لا يحتاج إلى هذا بل يكتب قابض على فلان بن فلان ولا بد أن يذكر الدعوة المدعو أنه غائب عن هذه البلدية مسيرة في حال العلماء اختلافًا في تقدير المسافة التي يجوز كتاب القاضي فيها وكثير من مشاهدنا قالوا: لا يجوز فيما دون مسيرة السفر كما في الشهادة على الشهادة كذا في النهاية، كتاب القاضي إلى القاضي فيما دون مسيرة السفر لا يجوز في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لو كان يحلو له رد إلى باب القاضي، لا يمكنه الرجوع إلى منزله في يومه ذلك بقيل و عليه الفتوى كذا في السراجة، ويكب وكبد ثبت غيته عندي بالبيئة العادلة لعلم القاضي المكتوب إليه أن الكتابة كانت بشراطته، ثم يكتب و إنه اليوم مقيم بمكتورة كذا كذا في الملفوظ، ثم يكتب وهو حاجه لدعو المدعو هذا وشهدوه على صحة دعوته هاهنا ويتعد على الجمع بينه وبينهم فسائلي الاستماع إلى شهادتهم لا ميلت(1) بما صحب عندي من شهادتهم إلى القاضي فلان أعجبته إليه فاحضرهم وهم فلان بن فلان، يكتب اسم كل واحد ونسبه وقبيلته وتجارته إن كان تاجزاً ومسكبه ومصبه ونحثه باسم التعريف نشهد كلا واحد من مؤلاء الشهداء بعد دعوى المدعو هذا والاستشهاد منهم شهادة مستقيمة متقلقة الفلفل والحليم حقيقي روى عن محمد رحمه الله تعالى، قالوا: وينبغي أن لا يكتفن بهذا الفذر بل يفسر الشهادة ويبينه فيكتب اما الأول فشهد بكذا ويسفر شهادته وبصحيح فإنه كان المدعو به عقراً يذكره موضعه وحدوده الأربعة، وإن كان غلامة يذكره اسم العبد وحليته وصفته وحرفته واسم الوالي واسم أبيه واسم جده، وكذلك في الدين يذكره وقره ووصفه كما هو المعروف فيكتب شهدوا أن فلان المدعو هذا على فلان بن فلان هذا الذي ذكر اسمه ونسبه في هذا الكتاب في دعوى المدعو هذا وذكر يذكره جنس الدين ونوعه ووصفه وجميع ما ذكرنا في الدعوى ثم يكتب فواجبه على فلان هذا المدعو عليه الذي ذكر اسمه ونسبه في هذا الكتاب إما هذا المال ليقبضه لنفسه وقد اختفت التنازوح في أنه يشترط ذكر هذا والصحيح أنه لا يشترط، ويشترط بان سبب الدين لتكون الشهادة موافقة لدعو المدعو ثم يكتب وشهد كلا واحد من الباقين مثل شهادته هذه، واشار في جميع مواضيع الإشارات ولا يكتب على مثل شهادته(2) ثم يكتب فائزا بالشهادة على وجهها وساقها على سنوتها وسمعتها وأثانيا في المخدود في ديوان الحكم ثم بعد ذلك إن عرف القاضي الشهود

(1) قوله لا ميلت: كما فيما注明出处.
(2) قوله ولا يكتب على مثل شهادته: لأنه يصرف شهادة على شهادة الأول وأنه لا يقدم علينا ولكن يكتب

مثل شهادته كما قلنا كما في المخدود. 
اكتب ذلك في الكتاب وهم معروفون عندي بالعدالة والرضى، وإن لم يعرفهم سال المركزي عن حالهم والواحد يكفي والاثنان احترم فإن أثنا عليهم بالعدالة يكتب ورجعت في التعريف عن حالهم إلى التي التزكية والتعديلاتهم فلن فلان فلاناً فنساهم إلى العدالة والرضى وقبول 코드، ثم القاضي في الكتاب العباداً ظهرت عندنا عدالة الشهداء الذين شهدوا عنه بالحق للمدعي يكفف المدعي بالله ما قضت هذا المال منه ولا تعلم أن رسول الله وكيك في قبض منه، وإذا كتب الكاتب الكتب على هذه الصفحة التي ذكرنا يكتب في آخر الكتاب يقول القاضي فلان ابن فلان بن فلان قاضي بلدة كذا كتب هذا الكتاب عن مبدي إن كان كتب الكتاب غيره وجرى الأمر على ما بينه مني وعتدي وهو كما كتب فيه وهو معونون بتونين عنوان على ظاهر ونون في باطنة وهو مختوم ببخاخ ونفس خاصي، كذا وهو مكتوب على ثلاثة أنصاف من الكاغد وهو موقع متوقع وتوقعه يكفي كتب التوقيع على صدره وأشهدت عليه شهوداً، وهم فلان بن فلان بن فلان بن فلان بن فلان بن فلان بن فلان يذكر اسماءهم وانسابهم وحلاهم وقرات الكتاب عليهم وأعمالهم بما فيه وخدمت الكتاب بمحضر منهم وأشهدتهم على جميع ذلك كتب هذه الأسمر في آخر، وهي كذا خطأ بخطي في تاريخ كذا، ولا يكتب في آخر الكتاب إن شاء الله تعالى، وينبغي أن يكتب نسخة من نسخة في يدي المدعي مختوطة بذلك النسخة من غير زيادة ولا نقصان ونسخة أخرى في يد الشهادة بما في الكتاب شرط عن أبي حنيفة محمد رحمهما الله تعالى، كذا في كتاب الفاسخان والمغني كذا في النهاية، ولو لم يكتب في الكتاب تأريحاً لم يقبل وإن كتب فيه تاريخاً ينظر هل هو كان قائماً في ذلك الوقت أم لا، ولا يكتب بالشهادة إذا لم يكن مكتوبًا، وكذا كتب كتاب القاضي لا يثبت بمجرد شهادتهم بدون الكتابة، وكذا لو شهدوا على اصل الحادثة ولم يكتب مكتوبًا لم يفعل به كذا في الخلاصة، ثم إذا انتهى الكتاب إلى المدعي ينبغي للمدعي أن يجمع بين الذي جاء بالكتاب وبين خصميه بطلبية، ولا ينبغي له ان يقبل البيضة على أنه كتاب القاضي إلا ومعه خصمبه، ثم إذا جمع بينهما فلم يدع عليه فليس بالقاضي المدعى عليه عن دعوا فإن أثرها رفع القاضي ذلك بإقررته ووقع الاستئثار عن الكتاب، وإن جمع دعوا حتى احتاج المدعي إلى إقامة الحجة يعرض الكتاب على القاضي فإذا عرض فالقاضي يقول له: ما هذا؟ يقول: كتاب القاضي فلان، يقول له القاضي: هات البيضة على أن هذا كتاب ذلك القاضي كذا في المحيط، فلو قبل الكتاب من غير حضرة خصمه جاز ولس مسمع البيضة على أن هذا كتاب القاضي من غير حضرة خصمه لا يجوز فحورة الخصم شرط قول البيضة على الكتاب لا شرط قول الكتاب، وقول محمد رحمه الله تعالى في الشرط وإن قبل ذلك وليس معه خصمه جاز أراده قبل الكتاب لا قول البيضة على الكتاب كيف ذلك في الملف، فإذا شهد الشهود أنه كتب القاضي فلان بن فلان إيلك وهو مختوم بهما فحورة قال: هل قرأ علينا وهل ختم بحضارتك؟ فإن قالوا: لا أن قرأ علينا ولم يحمل بحضرتنا أو على العكس لا يأخذ الكتاب وإن قالوا: نعم قرأ علينا وحتم بحضرتنا وأشهدنا يفجح الكتاب، ولا يكتفي يقولهم ختمنا عندنا وابحثنا كذا في النهاية، لو شهدوا أنه كتاب القاضي واتهم ولم
يشهدوا بما فيه لم تقبل هذه الشهادة عندهما، وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى تقبل كذا في محيط السريفي، وإذا فتح الكتاب ينظر في الكتاب فإن كانت القاضي الكابث كتب في كتابه عدالة الشهود أو عرفهم القاضي المكتوب إليه بالعدالة يقضي على الخصم بالحق، وإن لم يكن كذلك سال القاضي عن عدالة الشهود فإن عدلوا قضى بشئادتهم كذا في النهاية، والأولى أن يكون الفتح بحضرة الخصم وإن فتح غير محضر منه جاز كذا في المحيط، ولم يستطع في الكتاب ظهور العدالة للمفتتح حيث قال: فإذا شهدوا أنه كتاب فلان القاضي سلمه إلينا في مجلس حكمه إلى أن قال:
فتحه القاضي فلم يقبل فإذا شهدوا وعدلاً فلم بهدأ أنه لم يستطع العدالة للمفتتح والمصحح أن يفض الكتاب بعد ثبوت العدالة لكنه هذا الذي اختاره بأنه يقضى الكتاب بعد ثبوت العدالة موافقاً لرواية شرح أدب القاضي للصدر الشهيد، ومختلف ما اختاره في المحيط حال فيه:
وذكر الخصائص رحمه الله تعالى في أدب القاضي أن القاضي لا يفتح الكتاب قبل ظهور عدالة الشهود ثم قال: ما قاله محمد رحمه الله تعالى صحيح أي تجريد الفتح عند شهادة الشهود مطلقاً.
فإن هذا كتاب القاضي وختمه من غير ترضي لعدالة الشهود كذا في النهاية، ذكر ابن سمعة عن محمد رحمه الله تعالى أن في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا جاء يكتب في حق ينبغي للقاضي أن يحضر المدعى عليه فإذا خضر سال الذي جاء بالكتاب هو هذا الذي تدعي عليه؟ فإن قال: نعم، ساله بعد ذلك أوكيل أنت في الكتاب أم صاحب الكتاب؟ فإن قال: صاحب الكتاب فسألته يعني عن كتاب القاضي، وإن قال: أنا وكيل الطالب وإننا فلان بن فلان فإنه يسأل البيتة أنه فلان بن فلان وإن فلاناً وكله فإنه أقام بيتة على الكتاب قبل أن يقضى بيتة وكالته القبضان إن لا يقبل وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي الاستحسان يقبل وهو قول محمد رحمه الله تعالى وتلبيس أبي يوسف رحمه الله تعالى روابطان قال ابن سمعة عن محمد رحمه الله تعالى إذا السمع القاضي بيتة على الوكالة والكتاب فقبل أن تظهر عدالة الشهود على الكاتب ثم ظهرت عدلته قضى القاضي بالأمر جمعاً، وإن عدلت بيتة الوكالة ولم تعد بيتة الكتاب حتى عزل الكاتب فإنه يجب بيتة أخرى على الكتاب والمخم لا يقبل منه وإن عدلت بيتة الكتاب ولم تعد بيتة الوكالة حتى عزل الكاتب فارد الوكالة إن يقضى بيتة على أن فلاناً قد كان وكيل يوجدة وعدلت الشهود قبلت البيتة وقضى بالوكالة، وهذا النصيغ إما يأتي على قول محمد رحمه الله تعالى لا على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ثم إن قبل الكتاب المفتاح وفتحه وتأتي جميع الشرائح على نحنو بيتة هل يقضى بما في الكتاب المفتاح، وإن لم يكن شيء من هذا سال البيتة أنه فلان بن فلان وإن سال البيتة قبل ذلك فهو أحسن قضايا المساواة إذا في المحيط، في المكان إذا جاء المدعى بكتاب القاضي إلى القاضي المكتوب إليه واحضر خصمه وشهد الشهود على كتاب القاضي وحائطه بحضرة الخصم ووقع الكتاب وقع على الخصم وفعل كل ما هو شرط القضاء بالكتاب إلا أنه لم يحكم حتى غاب الخصم إلا إلى بلدة أخرى وطلب المدعى من
له طالع وكتب في قول أبي يوسف رحمة الله تعالى في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، ويستم الفاضي المكتوب إليه دفع الحسم إذا قال: لي ذهب، ولا تجوز الرسالة مكان الكتاب وإن وجدت جميع السهقات، ويجوز استعانتة الفاضي من أمير مصر الذي وله من غير شرط الكتاب بكتابة أو رسالة بيفوع معه إدماجا وإن كان الأمر في مصر آخر يعتبر السهقات من ختم الكتاب والشهادة على أنه كتاب الفاضي كذا في التناركائية، ذكر الحصاف في أدب الفاضي وإذا انسحب خاتم الفاضي فإن الفاضي المكتوب إليه يقبل الكتاب إذا شهد الشهود أن هذا كتاب الفاضي فلان وأنه قد علهم قال الخصاف عقيب هاين المسائلين: هذا قول أبي يوسف رحمة الله تعالى فاما على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى: فالفاضي المكتوب إليه لا يقبل الكتاب إذا لم يكن مختما غير أن أبا يوسف رحمة الله تعالى يقول: إذا كان الكتاب غير مختم لا تصح الشهادة على الكتاب ما لم يشهد الشهود بما في الكتاب، ذكر الفقيه أبو الرازي والشيخ الإمام شمس الأئمة الخوارج أن قبول الكتاب مع كسر الخامس قولهم جميعاً لأن هذا ما يبتلي به الناس كذا في الخرير، وحسبه أنه قول الكل، في الكبرى: امرأة وجلبت غلباً وأشهدت شهوداً بذلك فشهدوا سبع يدي قاضي بلدها ليكتب إلى قاضي بلدة الوكل ليعمل بالوكالة تقبل هذه الشهادة كذا في التناركائية، وإن كان الدعوي يدعي داراً بالإثر فالفاضي الكاتب يكتب في كتابه وذكر أن فلان بن فلان بن فلان بن فلان مات ثم يكتب وترك داراً بالكوفة في بني فلان بن آخر ما ذكرنا وكانت هذه الدار ملكاً وحقاً لفلان بن فلان وفيه وتحت تصرنه إلى أن توفي وخلف فلاناً لا وارث له غيره وترك هذه الدار المحدودة ميراثاً له، ولا ينبغي أن يكتفي بهذا الدعوي لا أعلم له وارثاً غيري ثم يذكر فاتاني فلان الدعوي بفلان وكان فلاناً حدثاً أن فلان بن فلان قد توفي إلى آخر ما ذكرنا وإذا وقعت الدعوى في العقار وطلب الدعوي من الفاضي أن يكتب إليه بذلك كتاباً بهذا على وجهين: إن لا يكون العقار في بلدة المدعى وع Bonds المدعى عليه في بلد آخر، وإن يكون العقار في بلد آخر غير البلدة التي فيها المدعى وإن على وجهين: إن لا يكون في البلدة التي فيها المدعى عليه أو يكون في بلد آخر غير البلد الذي فيه المدعى عليه، وفي الوجه كلها الفاضي يكتب له بذلك كتاباً لأن العربة في هذه العبية للمدعى عليه بعد ذلك إن كان العقار في البلد الذي فيه المدعى عليه ووصل الكتاب إلى المكتوب إليه فيلكتوب إليه يعمل به شرائه على ما بينا وبحكم به المدعى، وامرأة حكم عليه بتسليمه إلى المدعى وإن امتتح المدعى عليه من التسليم فالفاضي يسلم بنفسي لأن العقار في ولايته وبقدر على تسليمه، وإن كان العقار في البلد الذي فيه المدعى فالفاضي المكتوب إليه باخبر إن شاء بيع المدعى عليه أو وكيله مع الدعوي إلى الفاضي الكاتب حتى يقضي له عليه ويسلم العقار وإن شاء حكم به لوجود الحجة وسجلك له وكتب له الفاضي قضية العقار ليكون في يده وأشهد على ذلك، ولكن لم يسلم العقار لأن العقار ليس في ولايته ولا يقدر على التسليم ثم إذا أورد المدعى قضية الفاضي المكتوب إليه إلى الفاضي الكاتب واقام بينه على قضائه فالفاضي الكاتب لا يقبل هذه
كتاب أدب القاضي / باب في كتاب القاضي إلى القاضي

الجنة لأنه يحتاج إلى تنفيذ ذلك القضاء، وتنفيذ القضاء بمثله القضاء فلا يجوز على الغائب.

لكن ينبغي للقضاء المكتوب إليه أنه إذا قضى للمدعي وسجل له بامر المدعي عليه أن يبعث
مع الدعوى أمينًا ليسلم الدار إلى المدعي فإن أي ذلك كتاب المكتوب إليه إلى الكاتب،
ويحكى كيفية كتاب الذي وصل إليه ويحكى جميع ما جرى بين المدعي وبين المدعي عليه
بحضور المدعي ويحكى عليه بالعقار، وأمر إياه أن يبعث معه احدًا ليسلم العقار إليه وابتعاثه
عن ذلك ثم يكتب وذلك قبللك وسالم المدعي الكتاب ملك وإعلام بحكمي على فلان,
بذلك ليسلم إليه هذا العقار فعمل في ذلك يرحمك الله وإيانا بما يحق الله عليه وسلم العقار
المحدد في الكتاب إلى المدعي فلان بن فلان موصى كتبلي هذا إليك، فإذا وصل هذا الكتاب
إلى القاضي، الكتاب لم يصل إلى المدعي، وهو من يد الدعوى عليه، وإن كان العقار في بلد
آخر غير البلد الذي فيه الدعوى فإلى القاضي المكتوب إليه بالخبر يلي يشيء ببعث الدعوى عليه أو
وكيل الدعوى إلى قاضي البلد الذي فيه العقار، ويكتب إليه كتابًا حتى يقضي للمدعي
بالعقار بحضرته الدعوى عليه، وإن شاء حكم به للمدعي وسجل له ولكن لا يسلم العقار إليه,
وإذا أراد القاضي أن يكتب في العيد الآخرين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى كيف يكتب
صورته؟ إذا كان لرجل بخاري عبد آبى إلى سمرقند فأخذ رجل سمرقند فأخبر
ليبس للمؤلفين شهود سمرقند إذا الشهود بخاري وطلب الولاي من قاضي بحاري أن يكتب
ما شهد شهوده عدة فلسطين يجيبه إلى ذلك، ويكتب له كتابًا إلى قاضي سمرقند على ما بينا في
الديون، غير أنه يكتب شهيد عندي فلان وفلاخلان أن العبد المسند الذي يقول له فلان
حيله، كما وقته وفناه، كما في المخيط، ومنه كما وقعته كما، كما في النهاية، ملك
فلان المدعي هذا.

وقد أبى إلى سمرقند واليوم في فلان بسمرقند بغير حق ويجبه على كتابه شاهد
يضحىس لدى سمرقند ويعلمه ما في الكتاب حتى يشهد عند قاضي سمرقند بالكتاب وما
في إذا أتته هذا الكتاب إلى قاضي سمرقند يحضر العبد مع الذي في يده حتى يشهد عند
قاضي سمرقند بالكتاب وما في حتى يقبل شهادتهما بالإجماع، فإذا قيل القاضي شهادتهما
وثبت عدلتهما عند فتح الكتاب فإن وجد حلية العبد المذكور مخالفة لما شهد به الشهود
عند الكتاب الكاتب راجع هذا الكتاب إذ ظهر أن هذا العبد غير الشهود عليه في الكتاب، وإن
كانت موافقة قبل الكتاب ودفع العبد إلى المدعي من غير أن يقضي له بالعبد ويدخو كفيلًا من
المدعي بنفس العبد ويجلع في عن العبد خاصًا من رصوص حتى لا يعترض له احد في الطريق
ان شهروه، ويكتب كتابًا إلى قاضي بخاري بذلك ويشهد شاهدين على كتابه وختمه وعلي ما
في الكتاب إذا وصل الكتاب إلى قاضي بخاري وشهد الشهود أن هذا كتاب قاضي سمرقند
وخائق الأمل المدعي أن يحضر شهود الذين يشهدوا عليه أول مرة فيهذين بحضرة العبد أنه
ملك هذا الدعوى، فإذا شهدوا بذلك ماذا يصنع قاضي بخاري؟ اختلفت الروايات عن أبي
يوسف رحمه الله تعالى ذكر في بعض الروايات أن قاضي بخاري لا يقضي للمدعي بالعبد
ولكن يكتب كتابًا آخر إلى قاضي سمرقند ويكتب في ما جرى عنه ويشهد شاهدين على
كتابه وخطه وما في ويبعث بالعبد معه بسمرقند حتى يقضي له قاضي سمرقند بالعبد بحضرة
كتاب أدب القاضي / باب في كتاب القاضي إلى القاضي

المدعي عليه فإذا وصل الكتاب إلى قاضي سمرقن وشهد الشاهدان عنه بالكتاب والمتحم وما في الكتاب وظهرت عدالة الشاهدين، قضى للمدعي بالعبد بحضرة الدعوى عليه وإبراهيم المدعي وقال في رواية أخرى: إن قاضي شيخر المدعي وعلى الرواية التي جوز أبو يوسف رحمه الله تعالى كتاب القاضي في الأماة صورتهما ما ذكرنا في العيد غير أن الدعوى إذا لم يكن ثقة مامونًا قال قاضي المكتوب إليه لا يدفعه إلا ولكن يأمر الدعوى حتى يجيء برجل ثقة مامون في دينه ووقعه ببعث بها معه لأن الاحتياط في باب الفروج واجب كذا في المحيط، فإذا كانت القاضي الكتاب قبل أن يصل الكتاب إلى المكتوب إليه فالمكتوب إليه لا يعمل بهذا الكتاب عندنا وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى في الأمل: يعمل به وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى ولو قبلة مع هذا وقضي به ثم رفع إلى قاضي آخر إمضاء لأن قضاء صادق الاجتهاد، وكذلك الجواب فيما إذا مات بعد وصول الكتاب إليه قبل القراءة، وأما إذا مات بعد وصول الكتاب والقراءة فإن المكتوب إليه يعمل به هناك ذكر في ظاهر الرواية والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية، وإن عزل القاضي الكتاب فلم يوجب فيه كالمكتوب فيما إذا مات كذا في الذخيرة، ولم يبق القاضي الكتاب أهلًا للقضاء قبل وصول الكتاب إليه لا يقبله كذا في الكافي، وإنما إذا مات المكتوب إليه أو عزل واستعمل مكانه قاضي آخر فوصل الكتاب إلى الذي استعمل فهل يعمل به؟ ينظر إن كان في الكتاب وإلى كل من يصل إليه الكتاب من قضية المسلمين يعمل به، وإن لم يكن في الكتاب وإلى كل من يصل إليه من قضية المسلمين لا يعمل به عدنا، قال في كتاب الحوال: وإذا جاء الرجل بكتاب القاضي إلى قاضي آخر فلم يجد خصمه ثم، فسال الطباق القاضي المكتوب إليه إن يكتب له إلى قاضي آخر بما أتاه من القاضي الأول فعل إذا ثبت عنه، وشروط الشروط ما ذكرنا وهذا لأن شهادة الشهود الذين شهدوا عند القاضي الكاتب صارت مقتولة إلى المكتوب إليها حكماً فيعتبر بما لو شهدوا عدها حقيقة ولو شهدوا عدها حقيقة وطلب المدعي من القاضي أن يكتب له كتابًا إلى قضية البلد الذي خصمه هناك ليس أنه يكتب له كتابًا كذا هنا إلا أن القاضي المكتوب إليه إذا يكتب بقدر ما ثبت عنه والثابت عنده كتاب القاضي الأول بالحق على الغائب لا نفس الحق فيكتب ويسخدم كتاب القاضي الأول لأنه هو أصل الحجة، وإن شاء حكاه ذلك في كتابه وكذلك إن كان المدعي قال للقاضي الأول: إني لا أجد من الشهود من يصحين إلى بلد الخصم فأكتب إلى قاضي البلد كذا كذا لكتب ذلك القاضي إلى قاضي بلد الخصم إجابه廉 قال الدعوى قال القاضي الأول: اكتب إلى قاضي مرو إلى قاضي نيسابور حتى أذهب إلى مرو وإن وجدت خصمي ثمة وإذا ذهب إلى قاضي نيسابور فعل قول أبو يوسف رحمه الله تعالى القاضي يجيبه إلى ذلك، وعبد النبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا يكتب على هذا الوجه فإن رفع الطالب إلى القاضي الكتاب الأول وقال: أكتب إلى قاضي بلدة أخرى لأني لم أجد خصمي في تلك البلدة فإني لا يكتب له في ذلك حتى يرد عليه ذلك الكتاب إذا رد الآن يكتب، ولو أن القاضي الكتاب أراد أن يكتب له ثانياً قبل رده ذلك الكتاب إليه مع أنه ليس له ذلك ينبغي أن بينه في
كتاب أدب القاضي / باب في كتاب القاضي إلى القاضي

الكتاب أنه قد كتب له مرة إلى قاضي بلدة كذا بهذه النسخة ليؤلوه به الأدب، كذا في الدخيلة، وإذا كتب القاضي لرجل يدعى دينأ على غائب كتبنا وخم الكتاب ثم جاء المدعى وقال: فذدكت الكتاب والتسم كتبنا آخر فإن كان القاضي يتبسه لا يكتب كتابا آخر وإن كان لم يتبسه كتب لكن يذكر في الكتاب الثاني إن كتب إليه في هذه الخادفة كتابيا في تاريخ، كذا ثم جاءني فقال: فقدت ذلك الكتاب فطلب مني وكتب هذا الكتاب وذكر التاريخ كي لا يأخذ الحق مرتين بكتابين، ولو قال المدعي بعدما كتب له كتابا: إن المدعي عليه انتقل من تلك البلدة إلى بلدة أخرى فاكتب لي كتابا إلى قاضي تلك البلدة يكتب وذكر في كتابه كنت كنت له إلى قاضي بلدة كذا في هذه الخادفة كتابيا آخر ثم قال: إن المدعي عليه انتقل من تلك البلدة إلى بلدة كذا فطلب هذا الكتاب احتياطا كذا في فتاوى قضائي خان، وإذا كتب كتابا بحق لرجل على رجل فلم يخرج الكتاب من يده حتى حضر الخصم الذي اخذ الكتاب عليه فقدته إليه، فإنه لا ينبغي للقاضي أن يقضي عليه بذلك حتى بعيد المدعي البيئة على ذلك بحضرته، وإن كتب القاضي إلى الأمير الذي استعماله وهو معه في مصر اتصل الله الأمير وقصة وشجاعة وحجة بالكتاب مع ثقة يعرفه الأمير فإن أنساء الأمير فهو جائز وإن لم يكن معنزا ولا مختوطا ولم يشهد عليه الشهود أن هذا كتاب القاضي وحجة وهذا استحسان والقياس إن لا يوجد إذا لم يكن عليه عوان باسم القاضي و باسم الأمير واسم الآتئهما وأجادداهم، ولا يكون مختوتا ولا يشهد عليه شاهدان، قال في الأصل: ولا يقبل كتاب قاضي رستاق أزمة، ولا يقبل كتاب عاملها وإنما يقبل كتاب قاضي مدينة فيها منبر وجماعه وهذا على ظاهر الرؤية لأن على ظاهر الرؤية المصري شرط للفتيف القضاة، ولكتاب القاضي حكم القضاء، أما على الرؤية التي لم يشترط المصر فيها للفتيف فيها فيقبل الكتاب عاملها، ويقبل كتاب قاضي المساتين وقاضي القرية، وإن رجلا في مبنيه في سبيله وقدم الآخر البيئة أنه له وقضيها بها القاضي فقا للذي في مبنيه، وإن كتب له ذلك بما يصح عنه، ولو أن جارية في يدي رجل ادعت أنها حرة الأصل لباقر وأقامت البيئة وقضي القاضي بحريتها فإن إمام الذي في مبنيه البيئة على أنه أشترى من فلان الغائب بذكرا ونقدت الشمن وطلب من القاضي الكتاب بيعه إلى ذلك لأنه يريد الرجوع بالشمن وذلك دين، ولو أنها لم تقم البيئة على حريتها الكتابية، وإن كانت الرجوع قد كررت إقراره بالشمن، ولم يكن لدي الفتية على إقرارها بالشمن، دلالة حريته والقول قولها بغير دين عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لما يجعلان عليها اليمين، وإن قال ذو اليد إن كتبته من فلان ونقدت الشمن فاقص م من شهودي لارفع عليه بالشمن لا يجيب إلى ذلك بالخلاف المسالمة الأولى، وكذلك إذا ادعت حريته الأصل بعدما أقرت بالشمن، وصدقها صاحب اليد لا يرجع المشترى بالشمن على الالتحام، وكذلك إذا اكررت الرق ابتداءً وادعت حريته الأصل حتى إن الكتاب قولها لا يكون للمشترى أن يرجع بالشمن على الالتحام، وإن أراد المشترى أن يحلف بالبائع في حين النصين ما يعلم أنها حرة الأصل يريد به الرجوع بالشمن على البائع فله ذلك لأنه يدعي عليه معنى لم أقر به ليزم، فإذا اتكر يستحلف فإن حلف لا
شيء عليه وإن نقل فقد أقر بما أدعاه المشترى فيلزم رد جميع الثمن ولو أن المشترى في هذين الفصلين لم يطلب تخليف البائع ولكننا ارتأى أن يقيم البيئة على حريتها يريد في المجيء، ولو أن رجلاً أورد على قاضي كتاب من قاض على رجل بحث فوائد البلد وقد ساعد المطلوب فاحضر الطلب ورثة المطلوب أو وصية واجب بالكتاب إلى قاضي وأحضر شهوده على الكتاب بمحضر من الوارث أو الوصي قال القاضي قبل الكتاب، ويسع من شهوده على الكتاب بمحضر من الوارث أو الوصي وينفذ ذلك سواء كان تاريخ الكتاب بعد موت المطلوب أو قبله، وإذا أورد على قاضي كتاب قاض آخر بشيء لا يراه هذا القاضي هو ما اختلف فيه الفقهاء، فإنَّه لا ينضف فرقاً بين الكتاب وبين السجل، فإنَّه إذا اورد السجل، من قاضي إلى قاض آخر فهو لا يرى ذلك وهو ما اختلف فيه العلماء فإنه ينضف يعميه كما في المنطق، ولو أن رجلاً أورد على قاضي كتاب، كتاباً من قاضي بحث على رجل وكان في الكتاب اسم الدعوى عليه ونسبة وترطاه وفدها وفي تلك الصناعة أو في ذلك الفحص، فإنَّه لا ينضف فيه من ذلك الطبق أو الصناعة أن كان ذلك اسم الدعوى عليه ونسبة وترطاه وفدها وفي تلك الصناعة. وإنَّما ينضف فيه القاضي الكتاب حتى يقيم البيئة على المطلوب أن هو الذي كتب فيه الكتاب، وإنَّما يكون في تلك القبالة أو الصناعة أثان على ذلك اسم أنقض القاضي عليه الحكم فإن قال المطلوب في هذا الفحص أو في هذا التحرة رجل آخر على هذا الاسم ونسبة لم يقبل منه ولم تدفع عنه المخربة من غير بيئة، وإن قال: المطلوب أنا أقيم البيئة أن في هذا الفحص أو في هذه التجارة رجل على هذا الاسم ونسبة. فإن قال: أنا أقيم البيئة أن في هذا الفحص أو في هذا التحرة على هذا الاسم ونسبة تقبل هذه الشهادة وتتفادى المخربة عنه، وإن قال: أنا أقيم البيئة أنه كان في هذا الفحص أو في هذه التجارة رجل على هذا الاسم ونسبة وثافظ وانه لم يقبل ذلك منه إلا أن يكون مرت فلان بعد تاريخ الكتاب وشهادة الأدلة بالحق في كتاب القاضي. الآن يقبل ويتفادى المخربة، وإن كان الكتاب على ميت احضر القاضي بعض ورثة وسمع من الشهود وقبل الكتاب، في نواذاب غمانة عن محمد رحمه الله تعالى رجل له على رجل غائب مال مؤجل وسالف من القاضي: أن كتب له بذلك كتاباً فإنه يجيب إلى ذلك ويكتب له ويدير فيه الرجل على ما شهد به الشهود، قال: وإذا أدى المطلوب أن البائع قد أرايت علق كثير أو قال: قضيت الدين الذي ل علي واقامة على ذلك بينة وقائلم للقاضي: إن أريد أن أقدم البلدة التي فيها البائع، أو أخف أن يأخذني بالمال ويجد الإبل والاستثمار، وشاودي ها هنا قام من شهدي واكتبه لي إلى ذلك القاضي فإنه لا يسمع من شهيد ولا يكتب له في ذلك على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى، وقال محمد رحمه الله تعالى: كتب واجماعة أنه لو قال: جداني الاستفادة مرة وخاصمئية مرة فانه أخف أن يخاصمئية مرة أخرى قام من شهدي واقتبه إلى قاضي ذلك البلد أنه كتب، ومن جنس واسعة دعوة الإبل على الغائب مسألتان أخرى: إحداهما: واسعة الشفعة وصورتهم: رجل قال للقاضي: إن كنت داراً وفلان الغائب شفيعه وقد سلم الشفعة وأخف أن إذا ذهبت ثم بأخذلي بالشفعة وينكر التسليم وطلب منه أن يسمع البيئة على التسليم، وكتبت بذلك فهو على الخلاف الذي قلنا، الثانية واسعة الطلاق وصورتهم: أن رأى قالت للقاضي طلقني زوجي ثانٍ وهو في بلدته كذا اليوم وإنا أريد أن أذهب إلى تلك البلدة.
كان كتاب أدب القاضي / باب في كتاب القاضي إلى القاضي

وأنا أنيح، أن زوجي بنيبرطق طلباتي فاسمه من شهودي وأكتب له إلى القاضي تلك البلدية. فالقضاء. هل يجيبه، فهو على الخلاف الذي ذكرنا، فإن كان هذا الذي حضر القاضي، أخبره عن الجمود والخصومة مرة، سمع بينته وكتب له بذلك بلا خلاف. ولو كان الطالب إيا المطلوب عن القاضي، أو كان الشفع سلم للشيوعة، فإن القاضي كتب مشهام، فإنه سمع منهم، وهذا على أن مولى محمد رحمة الله تعالى يرى قائلًا: على قياس قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ي ينبغي أن لا يكتب، وإذا أراد القاضي أن يكتب بعده، فاعلم أن كتاب القاضي بهناء وذلك لفظه. ففي كل موضوع جاء له يقضي بعده. جاء له أن يكتب بعده، إلا أن في فصل الكتاب، اختفى المشايخ، رحمة الله تعالى على قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه في صورة. وهو ما وجدنا بالإفادة قبل أن استقضى، ثم استقضى بعضها قالوا، لا يكتب بذلك العلم، كما لا يقضي بذلك العلم، وموجبنا قائلًا: كتب. قال محمد رحمة الله تعالى في كتاب الوكلاء: رجل وکل رجل بالخصومة في دار في غير مصرب، وبه، وبعضها أو بإجانتها، وإنا كتاب القاضي، فالقضاء، كتب له في ذلك. في ذلك، إن كان القاضي عرف الوكلاء، أثبت معرفته وإن لم يعرف يكتب. وقد سألته النيابة على أن فلان بن فلان على نحو ما بيننا، ثم يكتب وقد ولد فلان بن فلان، يذكر اسم الوكلاء ونسبه على ما قدمنا، في كتاب، إن كله راعي الدار يكتب وكهل بجتن الدار التي بالكوفة في بنى فلان. وإذا كله بالخصومة فيها يكتب وكهل بالخصومة في دار التي بالكوفة، قال فيه، أن يكتب وكهل بالخصومة. في ذلك يذكر. إن كان الوكلاء، حاضرًا حياة زادة في التعرف، وإن ترك لا يضير. وإن كان غالبًا بالكوفة يكتب وكهل رجلًا ذكر أنه فلان بن فلان، فإنه فلان، فإنه إذا كانت إلى أن توتر الكاتب، صحيح وهو المذهب لعلمائنا رحمة الله تعالى إلا أنه لا يبزج الوكلاء قبل قوله دفعًا للضرر عنه، كما في توتر الحاضر، إذا أدركت الكاتب إلى المكتوب، فإنه فلسطين يجتن الدار ورسالة النيابة كتاب، وحاتم بحضوره يفتح الكتاب، بعدما قامت النيابة عليه، ويبقى على الشهود حتى يشهدوا على ما فيه، وبعدما ذكر، سأل الوكلاء النيابة على أن فلان بن فلان، فإن إقامة سال الذي في يده الدار. عن الدار فإن أقر بها للمولى، أمر بدفعها إليها، وإن سال الوكلاء النيابة على أن فلان بن فلان، فالكلاء، قبل أن يسأل النيابة على الكتاب، فحسن، وهذا على قول محمد رحمة الله تعالى، أما على قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى فينوي أن يسأل الوكلاء أوليًا، إن يسأل الوكلاء أوليًا، بنياه على أن فلان بن فلان، ثم يسأل النيابة على الكتاب، وكذا الجواب في الوكلاء في الدوار والريفي، والرخص والوعد، على الذي قال والوصول بالخصومة في الدار أن يخضع من نازعه عملًا بالاطلاق، ولون كان الوكلاء، ثم رجلًا بعينه ليس له، أن يخاصم غيره، وليس للوكلاء بالإجارة إلا أن يتأجر الدار ويكدن خصماً من أجرها منه قال: إذا وكذئب المرأة بجناها وأنتقتها وكيلة، وطبت من القاضي. كتابًا في ذلك فينوي للفضي يذكره في كتاب، وذكرت أن لها عن زوجها فلان بن فلان، من البهر، وإذا وكذئب فلان بن فلان، يكتب ذلك من زوجها بالخصومة. فإنه أنه إنكر، وإن كما يكتب وبالخصومة فيه تصر عنا قول أبي يوسف وحنين رحمة الله تعالى لا على عندنا الوكلاء يكتب، بالخصومة، لا يملك الخصومة، وكتب أيضًا وكيله يطلب نفقتها من زوجها، وبالخصومة فيها
فيما إذا وصل الكتاب إلى القاضي يحضر الزوج ويسأل عن المهر فإن أقر به أمره بالدفع إلى الوكيل،
ولو كانت وكتبه مبهرة وبالخصومة في نفقتها حتى يعرض لها كل شهر نفقة مسمية وكل سنة
كمسة مسمية فإذا وصل الكتاب إلى المكتب إليه لم يقبل البينة إلا بحضور الزوج لأنه هو
الخصم فإنه ثبت ذلك عنده ساله عن المهر فإن أقر به اخذه منه ويفض من النفقة والخصم ما
يصلحه كذا في المحيط، ولو ان رجاء جاء بكتاب القاضي فقبل أن يسمع القاضي شهادة
الشهود على الكتاب توأري الخصم في البلدة قبل: على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما
الله تعالى يبعث منادياً بنادي على باب ثلاثة أيام اختر فإن لم تخرج نصبت عليك وكيلاً
وقضيقت على الوكيل وعامة المشايخ رحمهم الله تعالى لم يصحروا هذا القول كذا في نفوق
قاضيخان، قال في كتاب الأقضية: وإذا وكل الرجل رجلًا بالخصومة في عيب خادم اشتراء وأخذ
بذلك كتاب القاضي لم يجز لأن الخادم لا يرى حتى يحضر الموكل وهو المشتري فيلفح بالله ما
رضي بالعبيد وذلك لأنه لم ينتظر بين الموكل ورد بالعبيد بلحق البائع ضرر لا يمكنه
نال الفحص نفذه ظاهرًا وباطنًا فلا يقع التدارف بالنكول بخلاف فصل الدين ثم ذكر هاهنا أن
الوكيل لا يملك الده حتى يحضر المشتري وينحل بالله ما رضي بالعبيد وإن لم يدفع البائع رضا
المشتري وهكذا ذكر الخصاص والخصومة وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى،
وذكر محمد رحمه الله تعالى في المبسط: إن الوكيل يملك الده بالعبيد إلا إذا أدّى البائع رضا
المشتري، ووجه ما ذكر هنا أن القاضي صيانته قضائه عن النفقة وجميع أنواع الشبهة
وصيانته حتى العبد وذلك بانتظار بين المشتري أعماره بما إذا اراد المشتري الده بالعبيد بعد موت
البائع فإن القاضي يستحلف المشتري بالله ما رضي بالعبيد وإن لم يدفع الوراث ذلك، ووجه ما
ذكر في المبسط أن القاضي نصب لفصل الخصومات لا إنشرائها وفي الاستحلاف بدون طلب
المدعى إنشاء الخصومة وهذا لا يجوز، إلا أنه لا يستحلف الوالي في البائع الخصم لا في الاستحلاف بدون طلب
العبيد إنشاء الخصومة وهذا لا يجوز، إلا أنه لا يستحلف الوالي في البائع الخصم لا في الاستحلاف بدون طلب
العبيد إنشاء الخصومة وهذا لا يجوز، إلا أنه لا يستحلف الوالي في البائع الخصم لا في الاستحلاف بدون طلب
العبيد إنشاء الخصومة وهذا لا يجوز، إلا أنه لا يستحلف الوالي في البائع الخصم لا في الاستحلاف بدون طلب
العبيد إنشاء الخصومة وهذا لا يجوز، إلا أنه لا يستحلف الوالي في البائع الخصم لا في الاستحلاف بدون طلب
العبيد إنشاء الخصومة وهذا لا يجوز، إلا أنه لا يستحلف الوالي في البائع الخصم لا في الاستحلاف بدون طلب
العبيد إنشاء الخصومة وهذا لا يجوز، إلا أنه لا يستحلف الوالي في البائع الخصم لا في الاستحلاف بدون طلب
العبيد إنشاء الخصومة وهذا لا يجوز، إلا أنه لا يستحلف الوالي في البائع الخصم لا في الاستحلاف بدون طلب
العبيد إنشاء الخصومة وهذا لا يجوز، إلا أنه لا يستحلف الوالي في البائع الخصم لا في الاستحلاف بدون طلب
العبيد إنشاء الخصومة وهذا لا يجوز، إلا أنه لا يستحلف الوالي في البائع الخصم لا في الاستحلاف بدون طلب
العبيد إنشاء الخصومة وهذا لا يجوز، إلا أنه لا تستحلف الأولى. لأن
الاستحلاف للنظر للبائع والبائع قادر على النظر لنفسه بان يدعى الده على المشتري إذا ترك
الدعاوى لم ينظر لنفسه فلا ينظر إلى المسألة التي استشهد بها لأن الده عجز عن النظر
لنفسه تأصل نكل كل من عجز عن النظر لنفسه فهذه تأصل له كذا في
الذخيرة، والوالي على بلدة من بلاد المسلمين أو علي ناحية من بلاد المسلمين إذا أراد أن يكتب
الكتاب الحكيم فإن كان الخليفة قاومه القضاء جاز وإن لم يوقع لم يجز، ولو كان هذا الوالي
قلد إنساناً وأجاز له أن يغفر كتاب هذا القاضي ينظر إن كان الخليفة إذن لهذا الوالي
بالتقديف قبل كتابه وما لم، ذكر في كتاب الأقضية: إن كتب الخليفة إلى قضائه إذا كان
الكتاب في الحكم بشهدان شاهدين شهدان عند بمجرة كتاب القاضي إلى القاضي لا بقبل إلا
بالشرط التي ذكرناها، واما كتابه إلى فلاً وعزل فلاً أنقيأ عنه بدون تلك الشرطات
وعمل به المكتوب إليه إذا وقع في قلبه أن حق ورضي عليه ونصم كتاب المأمور إليه إذا وقع في قلبه أنه حق كذا
هذا، قال في الأصل ولا يقبل شهادة أهل الذمة على كتاب قاضي المسلمين لذمي على ذمي.
وفي نواذير ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل جاء بكتاب قاضي إلى قاضي آخر وقبل المكتب إليه الكتاب وشهد الشهود على الكتاب ثم قدم بينة صاحب الحق على أصل الحق مصير المكتب إلا أن الكتاب لا يعمل بالكتاب ويامر الطالب أن يحضر البينة على أصل الحق، إبراهيم عن محمد رحمه الله تعالى إذا غلب الخارج على بلدة واستقضوا عليها قاضيًا من أهل البلدة فكتب هذا القاضي كتابًا إلى قاضي أهل العدل فإن كان المكتب إليه يعلم أن الشهدتين شهدتا عند الكاتب من أهل البلغ لا يقبل الكتاب وإن كان يعلم أن الشهود من أهل العدل قبل الكتاب، فإن لم يعلم أن الشهدتين من أهل العدل أو من أهل الخارج لا يقبل الكتاب كذا في المختصر.

الباب الرابع والعشرون في التحكيم

تفسيره: تصير غيره حاكماً فيكون الحكم فيما بين الخصمين كالقاضي في حق كافة الناس وفي حق غيرهما بنزيلة المصلح كذا في محيط السرخسي، يجب أن يعلم بأن التحكيم جائز وشرط جوازه أن يكون الحكم من أهل الشهادة وقت التحكيم ووقت الحكم أيضًا حتى أنه إذا لم يكن إما للشهادة وقت التحكيم وصار إما للشهادة وقت الحكم كان الحكم عبدها فائت أو ذمياً فاسداً وحكم لا ينفي حكمه وحكم هذا الحكم يفقرح حكم القاضي الوُلي من حيث أن حكم هذا الحكم إذا ينفي في حق الخصمين ومن رضي يحنبه ولا ينفي إلى من لم يرض بحكمه بخلاف القاضي الوُلي كذا في المختصر، ولا يجوز تحكم الكافر والعبد والمدني والمهدد في القذف والقاسم والصي، والفاسق إذا حكم يقبل عندنا وكل واحد من الخصميين أن يرفع ما لم يحكم عليه فإذا حكم للمتهم كما في البداية، ثم المراد عن عدم جواز تحكم الذمي إن لم كان ذمي حكماً بين المسلمين أما لو كان ذمي حكماً فيما بين الذميين فإنا يجوز وذكر في المسبوط وإن حكم الذمي بين أهل الذمة حسن لأنه أهل الشهادة بين أهل الذمة دون المسلمين ويكون تراضيهما عليه في حقهما كتقليد السلطان إياه وتقليد حكومة الذمي ليحكم بين أهل الذمة صحيح وتقليد بان يحكم بين المسلمين بطل وذلك التحكيم كما في النهاية، ويصبح التحكيم فيما يملكان فعل ذلك بانفسهما وهو حقوق العبادة ولا يصح فيما لا يملكان فعل ذلك بانفسهما وهو حقوق الله تعالى، حتى يجوز التحكيم في الأمور والطلاق والعناق والنكاح والقضايا وترصين السرقة ولا يجوز في حد الزنا والسرقة، وذكر الخصاف ولا يجوز حكم المحكم في حد أو فاسق، وذكر في الأصل: أنه يجوز التحكيم في القصاص وينفي حكم المحكم في سائر المحتجات نحو الكباث والمثل والطلاق والعناق وهو الصحيح لكن مشايخنا امتنعوا عن هذا الفقتوي كي لا يتجاسر العمال فيه، ولا يجوز حكمه في حق الحق إلا العاقلة لم ترض بهحكم المحكم إذا ينفي من رضي يحنبه، وإن قضى بالددية على القاتل لا يجوز إلا أن يكون القاتل أقدم بالقتل ثم جرى نفيه. يجوز حكمه بالددية عليه، حكم الذميين ذمياً ثم أصل أحد الخصمين خرج من الحكومة فيما بينهما أراد به في الحكم علی المسلم لا على الذمي حتى لو حكم للذمي على المسلم لا يجوز وإن حكم.
للمسلم على الذي يجوز، نص عليه في مواضع أخرى من المسند فإن قال: مسلم وذي حكما
ذميًا جاز حكمة على الذي دون المسلم، وكذلك مسلم وذي حكما مسلمًا وذيًا فإن حكما
للمسلم على الذي جاز وإن حكما للذمي على المسلم لا يجوز كما لو حكما عيدًا ورحًا
فحكما لم يجوز حكمهم لأن حكم العبد لا يجوز فيفي الحر منفردًا بالحكم وقد رضي
بتحكيمهما فلا ينفرد أحدهما به، حكيم ذمي بين مسلمين فاجازه لم يجوز كما لو حكما في
الابتداء، ذماع حكما ذميًا فأسلم الحكم قبل الحكم فهو على حكمةه، مسلم ومرتدي حكما
حكما بينهما فحكم بينهما ثم قتل المرتد أو حق بدار الحرب لم يجوز حكمة عليه، ولو أسلم
جاز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندمما جاز بكل حال كذا في محيط السرخسي،
وبجوز ان يجعل ببينهما امرأة يعني يجوز إذا حكما بينهما امرأة وارد به فيما سوى الحدود
والقصاص لم ذكروا أن التحكيم يبتني على الشهادة والمرأة تصلح شاهدة فيما سوى الحدود
والقصاص فتصلح حكما ولا تصلح شاهدة في الحدود والقصاص فلا تصلح حكما، وقال أبو
يوسف رحمه الله تعالى: لا يجوز التحكيم معلقًا بالأخطار ولا مضافة إلى وقت في المستقبل،
وقال محمد رحمه الله تعالى: يصح وفي الفتوى العتيبة لا يصح وعليه الفتوية كذا في
التارخانية، صورة التطبيق إذا قال للعبد: إذا أعطت فاحكم بينا أو قال لرجل: إذا أهل الهلال
فاحكم بينا، وصورة الإضافة إذا قال للرجل: جعلناك حكما، إذا أهل الشهر، وإذا
اصطلاحا على حكم يحكم بينهما على أن يسأل بألفاً الغفيث ثم يحكم بينهما جاز، وكذا إذا
اصطلاحا على حكم بينهما على أن يسأل الفقهاء، ثم يحكم بينهما كأجمعوا عليه، جاز، فإن
سال ذلك الفقيه في الفصل الأول وحكم بينهما جاز وهذا ظاهر وإذا سال فقيهمً واحدًا في
الفصل الثاني وحكم بقوله جاز أيضًا، وإذا أصلحا على حكم يحكم بينهما في يوم هذا أو
ملسها هذا فهو جائز وإن مضى ذلك اليوم وقام عن مجلسه ذلك لا يبقى حكما، وإذا
رفع حكم الحكم إلى القاضي الملول فألفاقية ينظر في حكمه، فإن كان موافقًا لرأيه نفده وإن
كان مخالفًا لرأيه ابطله وإن كان ما يختلف فيه الفقهاء، وإذا أصلحا الرجلان على حكم يحكم
بينهما ولم يعملما ولكنهم قد اختصوا إليه وحكم بينهما كما أجمعوا عليه، جاز، وإذا أصلحا على غائب
يحكم بينهما فقده وحكم بينهما جاز إذا تقدم، وإذا أصلحا على أن يحكم بينهما
فلان أو فلان فكيم حكم بينهما جاز وإذا تقدم إلى أحدهما فقد عينبه للخصومة ولا بقتي
آخر حكماً كذا في المنتقض، وإذا أصلحا على أن يحكم بينهما أصل على أن يدخل المسجد
فذلك باطل ولو سالف الحكم أو مرض أو أغمى عليه ثم قدم من سفره أو fractional حكم ولو
عمي الحكم ثم ذهب العلم وحكم لم يجوز ولو ارتدى عن الإسلام والعياذ بالله ثم أسلم وحكم
لا يجوز، ولو وجه الحكم القضاء على أحدهما بيريد أن الحكم قال لأحد الخصمين، قامت
عندي الحجة لما أدعي عليكم من الحق ثم إن الذي توجه عليه الحكم عزله ثم حكم عليه بعد
ذلك لا ينقذ حكمه عليه، وإذا ود أجل أحد الخصمين الحكم بالخصومة، وقبل الحكم الوكالة خرج
عن الحكم، ذكر في الأقضية: بعض مشاربنا رحمهم الله تعالى قالوا: هذا الجواب إذا يستقيم
على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ولا يستقيم على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله
كتاب أدب القاضي / باب في التحكيم

تعالي، ومنهم من قال: لا بل ما ذكرنا هنا قول الكلي، وإذا أثيرت الحكم العبد الذي اختصا إليه فيه أو أثيرت ابنه أو أحد من لا جوز شهادة له فقد خرج عن الحكومة كما في المحيط، ولو اختير الحكم بإقرار أحد الخصائصين كان يقول لأدغمها: اعتذر عندي لهذا يذكراك أو بعدالة الشهود مثل أن يقول: قام عندي عليك بيئة لهذا يذكراك أو بعدالة الأمين الذي يذكراك، وحكرت به لهذا عليك فائتك القاضي عليه أن يكون آخر عنده شيء أو قام عليه بيئة شيء لم يثبت إلى قوله ومضى القضاء ونفذ، وإن اختيار الحكم مثل أن يقول: كنت حكرت عليك بهذا لكذا يا فائتك في القضاء، ولو حكرت遺 رد من اجتماعهما حتى لو حكم أدمهما دون الآخر فإن ذلك لا يجوز ولا يصدق على ذلك الحكم بعد القيام من مجلس الحكومة حتى يشهد على ذلك غيرهما كسائر الرعايا بعد القيام من مجلس الحكومة فلا تقبل شهادتهما على قول بالشراك كذا في المسوغ كان كذا في النهاية، حكراً رجلاً فاجزاً القاضي (1) حكرونه قبل أن يحكم ثم حكم بخلاف رأي القاضي لم يجز، حكراً رجلاً قاضياً لأدغمها ثم حكراً رجلاً أن يكون الحكم الأول إن كان جائزاً عندك وإن كان جوزاً بطلاً، حكراً رجلاً فحكم ثم حكراً رجلاً فحكم بينهما بسوي ذلك ولا يعلم بالرجل الأول ثم رفعا إلى القاضي فإنه ينفذ حكم المواقي ذاته، حكراً رجلاً ما دام في مجلسه فقال: لم تتحكمنا وبيننا وقال: حكرت فائتك الحكم مصدق ما دام في مجلسه ولا يصدق بعده، اなくなったها البيئة على الحاكم أنه حكمن له وأنه يجد تقبل بينهما، ولو شهد الحكم أنه قضى بالبيئة لفلان على فلان جاز كما يجوز من القاضي، شهد شاهدان أن الحكم قضى لفلان على فلان بلف وشهد آخرون أن الحكم إباره من الأمر المدعاة والحكم غالب أو حاضر يقتري وينكر بعض القاضي بالبراءة، ولو كانت الخصومة في دار فشهد شاهدان أن الحكم قد قضى بها هذا وشهد آخرون للآخر وابن أنه إن كانت الدار في أيديهما يقضي بينهما، وإن كانت الدار في يدي أجنبى لم يرض بحكمه ترك في يده كذا في المحيط السردي، ولو كانت الخصومة بينهما في الف درهم وأقام الدعوى بينه أن الحكم قضى على المدعى عليه بلف الذي يدعاه يوم السبت وأقام الدعوى عليه مدعى أن الحكم قضى على الدعوى عليه بالرجل الذي أدعاه يوم السبت وكان الدعوى بينه أو كان الدعوى عليه مدعى أن الحكم قضى له بالرجل يوم الجمعه وأقام الدعوى عليه بينه إن إباره عن الملل يوم السبت وإن الدعوى عليه مدعى أن الحكم قضى له بالرجل وهم الرأي الأول نافذ والرأي الثاني باطل، ولا يجوز كتاب الحكم إلى القاضي وكذل ذلك لا يجوز كتاب القاضي إلى حكم حكمة رجلان يشهدان شهود شهدوا عنه كذا في المحيط، ولا يجوز الحكم بكتاب القاضي إلى قاضي لأنه لم يكتب إليه إلا إذا رضى المحسنان أن ينذد الحكم القضائي بانتهاء فيجوز ابتذال لأنهما رضيا بحكمة كذا في المحيط السردي، وإذا رد الحكم شهادة شهدوا عنه بتهيئة ثم شهد أولئك الشهود عند قاضي آخر أو عند حاكم آخر فإنه يسال عنهم فإن عدلوا أجازهم وإن جرحوا ردّم بخلاف

(1) قوله حكماً رجلاً فاجزاً القاضي إلخ: سيأتي هذا الفرع عن المحيط وأنه مفيد بما إذا لم يكن القاضي مذونًا بالاستخفاف اديبهارياً.
ما لو رد القاضي المولى شهادتهما، وإذا أصلحا على حكم بيضهما وأجاز القاضي حكمته قبل أن يحكم بيضهما فهذه الإجازة من القاضي لغو حتى لو حكم الحكم بخلاف رأي القاضي فللقاضي أن يبطله، قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى: وهذا الجواب صحيح فيما إذا لم يكن القاضي مادونا في الإستخلاص، وما إذا كان مادونا في الإستخلاص فيجب أن تجزء إجازته وتجعل إجازة القاضي بمثلة استلحاق إياها في الحكم بيضهما فلا يكون له أن يبطل حكمه بعد ذلك كذا في الحري، وليس للحكم أن يفووض التحكيم إلى غيره لأن الخصمين لم يرضيا بتحكيمه غير فإن فوض وحكم الثانى في غير رضاهما وأجاز الحكم الأول لم يجز إلا أن بيجه الخصمان، ومن مشابهتنا من قال: فإن قوله فإن إجازه الحكم الأول لا يجوز لما لا يكاد يصبح فإنه كمال الوكيل الأول إذا أجاز بيع الوكيل الثاني، جاز وكالالقاضي إذا لم يؤذن له في الاستخلاص إذا أجاز حكم خليفته جاز، وذكر في السير، إن نزل قوم على حكم رجل فحكم غيره بغير رضاهم لم يجوز ولز الأجاز الأول حكمه جاز وتولى قوله إن إجازته باتباعي أي إجازته تتحكيمه وتبريره إلى الثانى باتباعي لأن إذا من باتباعي في الابتداء لا يصح فكذا في الابتداء، فاما إجازته حكم الثانى فتجوز كأنه بابره نفسه، ومنهم من فرق بينهما والفرق أن الحكم لا يصح إلا بالعبارة فلا يصح ملئ حكم اليوم عليه بعبارة غيره، بخلاف إجازة الوكيل الأول بيع الثانى أن البيع ينقذ بدون العبارة بالتعطيات فكان المقصود بالوكيل حضر رأى الوكيل عند البيع، إذا لا عبارة إذا أجاز بيع الثانى فقد حضر رأبه ذلك القصد فصح، وبخلاف إجازة القاضي حكم خليفته فإن القاضي يملك القضاء بما قضى خليفته من غير رضا الخصمين فلا يملك أيضًا) 1 إجازة قضاء الغير عليهما من غير رضاهما كذا في محيط السرخسي، وإذا حكم رجل بين رجلين ولم يكون حكمه فقولا: بعد حكمه رضينا بعضه واجنزنا عليه فهو جائز وإذا أصلح رجلاً على أن يبعث كل واحد منهما حكماً من أهل فهو جائز، وإذا قضى أحدهما على أحد الخصمين رقبي الآخر على خصمه لا يجوز وإذا حلف أحد الخصمين ونكل عن اليمين وقضى عليه فقال: ليس حكمه على واحلي فحكمه عليه ماض، فأنا لمدعي من الابتداء اقامت البيعة على دعوة واعترف وحكم الحاكم بها على المدى عليه حاكم فإن أنكر القاضي حكمنا وانكر التحكيم وأدعى المدعي الذكى كان للمدعي أن يحلفه فإن نكل لزمه دعوى صاحبه، وإن كان المدعي اقامت البيعة على ما أدعى من التحكيم والحكم ينظر إن كان الشهود الذين شهدوا على التحكيم غير الذين جرى الحكم بشهادتهم قبلت شهادتهم، وإن كانوا هم الذين جرى الحكم بشهادتهم لا تقبل شهادتهم، وفي الزيدات: إذا رفع حكم الحكم في المجادلات إلى قاضي وهو برى خلاف ما حكم فنفذه مع ذلك ثم رفع إلى قاضي آخر برى رد: حكم الحكم أيضاً فللقاضي الثاني لا يرد كذا في المحيط، لو أن رجلاً أدعى على رجل بالالف درهم وناعزه في ذلك فادعى أن فلاناً الغائب ضمه لن عن هذا الرجل فحكمنا بينهما رجلاً والكفيل غالب فاقام المدعي شاهدين على المال وعلى الكفالة بامرنا أو بغير أمره

(1) قوله فلا يملك أيضًا: كذا في جميع نسخ العاملية والصواب حذف لا النافية كما يظهر من تأمل اده
فحكم المحكم بالمال على المدعى عليه وبالكافأة عن فحكمه جائز على المال المدعى به لأنه رضي بحكمه والكلف لم يرض فصح التحكيم في حقهما دون الكفيل وكذلك إن حضر الكفيل والمكلف عنه غائب فترأسي الطالب والكلف والكافأة بذلك بأمر المطلق أو بغير أمره فحكم المحكم بذلك كان حكمه جائز على الكفيل دون المكلف عنه كذا في البحر الرائق، وإذا حكما رجلا بينهما قضية لاحدهما على صاحبه باجتهاده ثم رجع عن قضائهما قضية للآخر فإن القضاء الأول ماضر والقضاء الثاني باطل، وإذا اصطلح الرجلان على حكم يحكم بينهما فتام احدهما البيت عند قاضى أن الحكم قضى له على صاحبه هذا والمدعى عليه يجهد أو يقر فإنه يقبل بيتته، وإذا اصطلح الرجلان على حكم يحكم فيما بينهما قضى لاحدهما على صاحبه في بعض الدعاوى الذي حكمها في ذلك ثم رجع المفسد عليه عن تجديد هذا الحكم فيما بقي بينهما من الدعاوى فإن القضاء الأول نافذ وما يقضي بعد ذلك لا ينفع وإذا اصطلح الخصمان على حكم بينهما فتام المدعى شاهدين عنه إن له هذا الرجل وعلي كفيلة الغائب فلان الفدؤ درهم فقال المدعى عليه: الشاهدان عيان إذ إن يسمع طعن المشهود عليه، وإن أقام الشاهدان عليه بيئة أن مسألته قد كافجعتهن وعدلت بينه وتقضي الفتاوى يقضي بما يعتقدهما في حق المشهود عليه وتقضي بالمال عليه، ولا يقضي به على الكفيل، ولا يثبت العقوق في حق الموالي بحكم الحكم وإن كان حصل هذا من القاضي الموالي يثبت العقوق في حق الموالي ويثبت المال على الكفيل فإن جاء مولى العبدين واتكل العقوق ودائمهما إلى القاضي فإن شهد هذا الشهادان اللذان شهدان بذلك قضية عند الحكم وقضية القاضي بشهادتهما فشهدهما جائزة وإن لم تكن لهما بيئة على العقوق وقضية القاضي برحمة المولى أبطل الحكم الحكم، قال: ولو أدعى رجل قبل رجلين أنهما غصبوا ثوبا أو شيئا من الكيلي أو الوزني فгазى أحدهما ورضي الحاجر والدعاية عليه بحكم بينهما قاضي المدعى بيئة على حقهم وعليهم فإن بلزم الحاجر نفسه ولا يلزم الحاجر منه شيء، وكذلك على هذا إذا أدعى رجل على ميت دينا ورثيئة غيب إلا واحدة فاصطلح هذا الوارد مع المدعى على حكم يحكم بينهما قاضي المدعى بيئة على البيت بحقه وحكم الحاجر ذلك لا يظهر حكمه في ذلك بما في ذلك في مسألة القاضي يقضي على الحاجر بجميع الدين ويستوفي ذلك في ذلك في مسألة القاضي يقضي على الحاجر بالنصف، وإذا أشترى من آخر عبدا وقبضه، ونقد الدهم، ثم طعن يحبب واصطلاحا على حكم فقضى بالرد على البائع فهجر جائز فإن اراد البائع أن يخاصم بائعه في ذلك البائع لا يجوز ولكنه اصطلاحا جميعا على هذا الحكم هذا الحكم المشهدي الثاني والمشهد الأول والبائع الأول، ورد هو العبد على البائع الثاني فدار بالأمر البائع الثاني أن يرد على البائع الأول ليس له ذلك قياسا ولا ذلك استحسانا، وجه القبس أن البائع الأول ليس بخصم للمحال إلا في حصر معه في العيب قبل الرد على البائع الثاني فلا يصح تجديد معنى في العيب قبل الرد على البائع الثاني، نسبي ووجود هذا التحكيم وعند المبلغة، ونرغم البائع الأول الحكومية بعدم رده العبد على الثاني قبل أن يرده عليه محض النقص وإذا ضع العيز لا يملك الحكم رده العبد على البائع الأول بعد ذلك وإن خاصم البائع الثاني البائع الأول بعد ذلك بسبب هذا العيب عند قاضي من القضية فالقياس أن لا
الباب الخامس والعشرون في إثبات الوكالة والوراثة وفي إثبات الدين

قال: ولن أدعى رجل ان رجل وكيله يطلب كل حق له بالكوفة وبيضه الخصومة فيه وجاء بالبيئة على الوكالة والموكل غالب ولم يحضر الوكيل أحداً للموكول قبله حق واراد ان يثبت الوكالة في القاضي لا يسمع من شهوده حتى يحضر خصمًا، قال: وإن أحضر رجلًا فأدعى عليه حقا للموكول والمدعون عليه بذلك مقترح أو جاحش فإن القاضي يسمع من شهود الوكيل على الوكالة ويذيع له الوكالة، قال: فإن أحضر غريبا آخر يدعى عليه حقا للموكول لم يتحس إلى إعادة البيئة على الوكالة ويتحم القاضي بالوكالة على كل خصم يحضر ويديع قبله حقا للموكول، قال: ولن وكيل وكالة يطلب كل حق له قبل إنسان بينه لا يسمع القاضي من شهوده على الوكالة إلا يحضر من ذلك الرجل، ولن وكيل وكالة يطلب كل حق له قبل إنسان يعيش ثم يحضر واقام البيئة قبل إنسان بينه ثم حضر واقام البيئة على الوكالة ثم جاء بخصم آخر يدعى عليه حقا فإنه يحتاج إلى إقامة البيئة على الوكالة مرة أخرى بالخصم الأول، قال: ولن أن الوكيل حضر لويك في القاضي هذا الوكيل فقال: وكنت هذا الوكيل يطلب كل حق له بالكوفة وبالخصومة فيه وليس معه أحد للموكول قبله حق فإن كان القاضي يعرف الوكيل ويعلم أنه فإن بن فلان الفلاني قبل القاضي وكاله وانفدها للموكول فإنه أحضر الوكيل احداً يدعى عليه للموكول وقد غاب الموكول كان الوكيل خاصما له قال: فإن كان القاضي لا يعرف الوكيل لا يقبل الوكالة كما في ادب القاضي للخصم، وذكرت الخصاف رحمه الله تعالى في ادب القاضي: لن أن رجلًا قد رجلًا إلى القاضي وادعى أن عليه الفدح باسم فلان بن فلان الفلاني وأن هذا المال لي وأن فلانًا الذي باسمه المال أقر أن هذا المال لي وأن اسمه
عارية في ذلك وأنه قد وكملت بقبض ذلك منه وبالخصومة في الفقاصي يسأل المدعى عليه عن هذه الدعوى فإن أثر بجمع. ذلك أمره الفقاصي بدفع المال إلى المدعى وهذا ما عرف أن الدين تقضى من المال الذيقرر منه بذلك تصرف منه على نفسه وفي ماله فنفس قضى شرط الخصومة ورحم الله تعالى أن يدعو فلانًا الذي يضعه المال وكلني بقبض المال وجعل هذا جواب ظاهر الرواية، وروى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى: أن ذلك ليس بشرط بل إذا أقر المال الذي عليه فلان ملك هذا المدعى أمره بالدفع إليه ثم أقر المدعى عليه بجمع ذلك وأمره الفقاصي بدفع المال إلى المدعى لا يكون هذا قضاء على الغائب حتى إذا جاء الغائب وأنكر التوكيل كان له أن يأخذ ماله من المدعى عليه وإن لم يجد المدعى عليه الدعوى كلها فقال المدعى للفقيحي: حلفه لي الفقاصي يقول للمدعى: لكل بينة على ما أذيعت من إقرار الرجل بالمال لك ومن توكيل إياك بقبض ذلك المال؟ ثم شرط في الكتاب أن يقيم المدعى بينة على إقرار ذلك الرجل بالمال وعلى توكيله إياه بالقبض، وإقامة البينة على المال ليست بشرط لثبت حق الخصومة وإنما الشرط إقامة البينة على الوكالة فيطلب القاضي منها البينة على الوكالة، وبعد هذا فالمسألة على وجهين: إقامة بينة على الوكالة ثبت كونه خصمتُ فيطلب القاضي منها البينة على المال على نحو ما أذيع فإن إقامة البينة أخذ المال منه ويتعدى هذا القضاء إلى الغائب، حتى لو جاء الغائب وأنكر التوكيل لا يكون له أن يأخذ المال من المدعى عليه وإن لم يكن للمدعى بينة على المال وأراد استخلاص المدعى عليه حلفه القاضي بالله، ما لفلان بن فلان الثلاثي ولا باسمه عليه هذا المال الذي سمى فلان ولا شيئًا منه، هذا إذا أقام المدعى بينة على الوكالة وإن لم تكن للمدعى بينة على الوكالة فاللمع للقاضي: إن هذا المدعى عليه يعلم أن فلانًا الذي باسمه المال قد وكملت بقبض هذا المال فاستحلف لي على ذلك الفقاصي يستحلفه بالله ما تعلم أن فلان بن فلان الثلاثي وكل هذا بقبض المال على ما أذيعه هكذا ذكر الخصوم في أدب القاضي، وأضاف هذا الجواب إلى أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى، واختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا: هذا الجواب على قول الكلي إلا أن الخصوم خصق قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى بالذكر، لأن قوله بخلاف قولهما، وإلى هذا الممالب الراشد شمس الأئمة الخالويين، ومنهم من قال: ما ذكر في الكتاب قولهما، وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فينفخن أن يحلف المدعى عليه، وإلى هذا الممالب الراشد شمس الأئمة السريحي رحمه الله تعالى، ثم إذا حلفه فإلى الانتفاق أو على الاختلاف فإن حلف أتهي الأمر وإن نكل صار مقرًا بالوكالة فيضيقها بالوكالة بحكم إقراره، ثم ساله القاضي عن المال فإن أثر بالمال على الوكالة الذي أدعى أمره بالتسليم، وإن أنكر المال صار خصمًا للمدعي في حق استحلائه في المال وأخذ المال ولا يشير خصمه له في حق إثبات المال عليه بالبية حتى لو أراد المدعى أن يقيم عليه البيئة بالمال ففاضي لا يسمع بينه، وكذلك لو كان الدعوى عليه أثر بالوكالة من الادعاء صريحاً إلا أنه أنكر المال صار خصمًا للمدعي في حق الاستحلال وأخذ المال لا في حق إثبات المال عليه باليبة ونظير هذا ما قال أصحابنا رحمهم الله تعالى في رجل أدعى أن فلان بن فلان الثلاثي وكلنه بطلب كل حق له قبل
هذا وأن له عليه القاضي ماقت المدعى عليه بالوكالة، وإن يكون المال مقت المدهي: إذا أقام البيئة بجانب المال في حق استحالة فإنه كله في ذلك ولكن يكون خصمًا في حق استحالة فما كان المال عليه، وإن كان المدهي عليه أقر بالمال، وجمعه وكيل الوكالة فالفاضي يسال من المدهي بينة الوكالة، فإن أقام ثبيت الوكالة بالبيئة وصار خصمًا مطلقًا. وإن لم تكن له بينة أوارد استحالة المدهي عليه على الوكالة حلفه وهو على الاختلاف الذي قلنا، فإن حلف فقد انتهى الأمر، وإن نكل ثبيت الوكالة ولكن في حق أخذ المال منه في حق القضاء على الغائب، قال: ولو أن رجلاً جاء إلى القاضي وحضر معه رجلاً آخر فاعديه أنه وكيل فلان الغائب، وكيل بقيض الدين الذي لا على هذا والخصومة فيه، وقبض الغائب الذي لا في يد هذا وديعة، والمحصنة المدعى عليه في جميع ذلك فإنه ينكر بدفع الدين إلى المدهي ولا ينكر بدفع العين إليه، كما في المحضر، رجل قدم رجلاً إلى القاضي وقال: إن فلان بن فلان الفلاني على هذا الفأخره وقد وكيل بخصومة فيه وقبض له وقبضه وأقام البيئة على ذلك جملة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لا أقلم البيئة على المال حتى يقيم البيئة على الوكالة، وإن أقام البيئة على الوكالة والدين جملة يقضى بالوكالة وعبيد البيئة على الدين، وقال محمد رحمه الله تعالى: إذا أقام البيئة على الكمال جملة يقضى بالكل ولا يحتاج إلى إعادة البيئة على الدين، وقول أبو يوسف رحمه الله تعالى مضروب: ظاهر قوله أنه يقبل البيئة على الكلال إلا أن القاضي يقضى بالوكالة الأول ثم يقضى بالمال، ولا يحتاج إلى إعادة البيئة على المال، وبراغي القاضي الترابي في القضاء في البيئة وهذا استحسان، ومن أبو حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال: آخذ بالقياس ووجه القبس، ومحمد رحمه الله تعالى: اخذ بالاستحسان حاجة الناس الفتوى على قوله، وعلى هذا الخلاف الوصي إذا أقام البيئة على الدين، والموتى، وعند أيب حنيفة رحمه الله تعالى يشتري إثبات الخصم الأول ثم يقبل البيئة على الحق كما في فتاوى قاضي بخان: إذا وكيل بقيض الدين ولم يتعرض للمخصومة، وإن يكون الوكالة والمال قبلت بيئة الوكالة والمال جميعًا، وقيل: رحمه الله تعالى، وعندما تقبل بيئة الوكالة، فإن يقبل البيئة على المال، فإن محمد رحمه الله تعالى في الزيات: رجل وكيل رجلًا بالخصومكة وهو جاحد للوكالة القرص بالحق أو جاحد للحق وأقام عليه البيئة بالوكالة فقيل أن يظهر عدلان الشهود غاب الرجل ثم علمت الشهود فالفاضي لا يقضى بالوكالة ما لم يحضر فإن احضر رجلًا آخر يدعو عليه حقًا للموكل وهو جاحد الوكالة مجموعة القاضي، وفي المعاملة على البيئة، فإن فنان الوكالة يحتج إلى إثبات الوكالة على جميع الناس ليكون الوكالة واحدة، وإن أقام على الكل وواب غير واحد منهم الأسس، إن يقضى بها على الحاضر، فما هناه؟ وعندما في الكتاب بيئة قامت على الوكال فقابل الوكال والموكل، أو قامت على الموكل فقابل الموكل والموكل، أو قامت على المورث حال حياته فمات وحضر مثل هذا.
الوراث، أو قامت على وارث فغاب هذا الوارث وحضر وارث آخر فإن في هذه الفصول يقضي بتلك البيئة على الذي حضر ثانياً، ولو أن رجلًا قدم رجلا إلى القاضي وقال: إن أبي فلانًا مات ولم يترك وارثًا غيري ولع هذا كذا وكذا من المال ففعل بان هذه المسألة على وجهين: أحدهما: أن يدفع ديونه أو يدفع عيناً في يده إنها كانت لابي غصبها هذا من أبيه أو أودعها إياه أبوه أو لا يتعرض بشيء فإذا ذكر أنها لابي مات أبوه وتركن ميراثًا له وارث له غيره فإن القاضي يسأل المدعى عليه عن ذلك فإن أقر جميع ما أدعاه المدعو صح إقراره وأمره بتسليم الدين والعين إليه إذا أقر بذلك، وأما إذا أنكر ذلك كله فإن إقرار المدعو بيت على ما أدعى قبلت بيته وأمر المدعى عليه بتسليم الدين والعين جميعاً، وينبغي أن يقيم البيئة ولا يجعلها على الموت والنسبة حتى يصير خصماً ث يقيم البيئة على المال وإن لم تكن للمدعو بيتين واراد أن يحلف المدعو عليه على ما أدعى ذكر المخصصات أنه روى عن بعض أصحابنا رحمهم الله تعالى أنه لا يحلف، قال الحصاف: وفيما قول آخر إنه يحلف ولم يبين القائل، بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا: الأول قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، والثاني قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى، قال الشيخ على الرازي والشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمهما الله تعالى: القول الثاني أنه يحلف قول الكل أيضاً قال: وهو الصحيح، وذكر في موضع آخر أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول: لا يحلف إلا إذا استحلف استحلف على حاصل الدعوى بالله ما لهذا عليك هذا المال الذي يدعي من الوجوه الذي يدعي وأنه جواب ظاهر الرواية، وإن إقرار المدعو بيتة على النسبة والمول دون المال استحلف على المال ولا خلاف وإن إقرار البيئة على المال دون الموت والنسبة لا تقبل بيته وإن إقرار البيئة على النسبة دون الموت والمول لا تقبل بيته أيضاً ثم إذا أقر بدعو المدعو كلهما وأمر بتسليم الدين والعين إلى المدعو لا يكون هذا قضاء على الآب حتى لو ظهر الآب حياً، كان له أن يتبع المدعو عليه بحقه والمدعو عليه يتبع الآب ولو أقر بالروأة والمول وإنكر المال يحلف على المال، وهذا الحوز قول أبا حنيفة رحمه الله تعالى على ما ذكره شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى أو على قول أبا حنيفة رحمه الله تعالى أولاً على ما ذكره في بعض المواضع، أما علي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى على ما ذكره الأئمة السرخسي رحمهما الله تعالى أو على قول أبا حنيفة رحمه الله تعالى أولاً وأعلى ما ذكره في بعض المواضع، فينبغي أن يحلف على العلم كذا في الفيض، ولو أن رجلا قدم رجلا إلى القاضي وقال: إن أبا هذا قد مات ولي عليه الفدر من ذين فإنه ينبغي للقاضي أن يسأل المدعو عليه، هل مات أبوه؟ ولا يأمر بجواب دعوى المدعو أولاً بعد ذلك المسألة على وجهين، أما إن أقر الأب نقال: نعم مات أبا أو إن أكرر موت الآب فإن أقر وقال: نعم مات أبا، ساله القاضي عن دعوى الرجل على أبيه فإن أقر له بالدين على أبيه يستوفي الدين من نصيبه، ولو أنكر فأقام المدعو بيتة على ذلك قبلت بيته وقضية بالدين وستوفي الدين من جميع التركة لا من نصيب هذا الوارث خاصة، ثم إذا بقيت القاضي بالدين في تركه لمت بهذه البيئة بعدما يستحلف المدعو على القبض والإبراء وإن لم يدع الوارث ذلك، بخلاف ما إذا وقعت الدعوى على الحي لأن الحي قادر على الدعوى فلا
يستكشف بدون دعوة له بخلاف الميت هكذا ذكر الخصاف في أدب القاضي، وذكر في أدب القاضي من اجناس الناطق في الجنس الرابع أن من أذاع لدينا في تركه الميت وافق البينة على ذلك فالقاضي لا يحلف على الاستياء عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ما يدع ذلك أحد الورثة، وعلى قول محمد وابن يوسف رحمة الله تعالى يحلف، مما ذكره الخصاف في أدب القاضي قولهما وهو اختيار الخصاف ثم إذا أراد الاستحلاف يستحلله قبضته ولا شياً منه ولا ارتهنت به منه رهماً ولا بصره من لا احتمل به على أحد ولا بشيء منه ولنعلم رسولًا أو وكيلًا لك فقبض هذا المال ولا شياً منه فإن ذكر مع ذلك ولا وصل إليه بوجه من الوجوه، كان أحوط وإن لم تكن للمديعي بينة وأراد استحلاف هذا الوارث يستحلله على العلم عند علمائنا
رحبهم الله تعالى بالله ما تعلم أن لهذا على أبيك هذا المال الذي أذاعه، وهو ألف درهم ولا شيء منه فإن حلف ابن أبيه الإمام وإن كان يستوفى الدين من نصيبه، وفي الخانكة في ظاهر الرواية فإن كان هذا الورث المدعى عليه أقر بالدين على الأب أو أنقر فلما حلف نكل حتى صار مقرًا بالدين إلا أنه قال: لم يدخل إلى شيء من تركه الأب فإن صدقة المدعى في ذلك فاً شيء له وإن كذبه وقال: لا بل وصل إليه ألف درهم أو أكثر وأراد أن يحلف بحلفه على الورثة بالله ما وصل إليه مال أبيك هذا ألف ولا شيء منه فإن نكل لازمه القضاء وإن حلف لا شيء على الدين، فإن هذا حلف المدعى على الدين أولاً ثم حلفه على الوصول فلن يدخل المدعى من الابتداء حين أراد أن يحلف هذا الورث على الدين قال له الورث: ليس لك عليه فإن لا يدخل إلى من تركه الأب شيء وكذبه المدعى وقال: لا بل وصل إليه مال أبيك هذا ألف ولا شيء منه فإن نكل لازمه القضاء وإن حلف لا شيء على الدين، وفي الكبري: وكان الققهيب أبو جعفر رحمه الله تعالى قال: في مثل هذا لا يسمع البينة على المدعى ولا يستحلل الورث قبل ظهر المال وهو اختيار الققهيب أبو الليث رحمه الله تعالى ويئتي، فإن انكر الدين ووصل شيء من التركيه إليه يده وكذبه المدعى في ذلك كله وأراد استحلافه على الدين والوصول جميعاً لم يذك الحزاف رحمه الله تعالى هذا القفصل في الكتاب وقد اختفى المشايخ رحمهم الله تعالى في بعض بعض قاتل: يحلف يمينًا واحداً بالله ما وصل إليه ألفرهم ولا شيء من تركه أبيك ولا تعلم أن لهذا الرجل على أبيك دين من الوجه الذي أذاع فقد جمع بين اليمين على الوراثة وبين اليمين على العلم وانه جائز كما في حديث القسمة وعامتهم على أنه يحلف مرتين، هذا الذي كذروا إن أقر بموت الاب، وأما إذا انكر موت الاب ووصل التركية إليه وأراد الغرم استحلافه فقد وقعت هذه المسألة في بعض نسخ هذا الكتاب وأجاب فيها أنه يحلف على الوصول والمولى يمينًا واحدة لكن على المولى على العلم وعلى الوصول على الوراثة بالله ما تعلم أن بأك مات ولا وصل إليه مولى شيء من ميراثه وله وحده الأولين المشايخ رحمهم الله تعالى، وعامة بعض المشايخ على أنه يحلف مرتين مرة على المولى على العلم مرة على الوصول على الوراثة، فإن نكل حتى تثبت الموت وثبت وصول المولى إليه يحلف على الدين على علمه، ولو أنه أقر بالدين والمولى وأنه هذا الألف تركه إلا أنه أحضر جماعة وقال: هؤلاء أخوتي هذه المسألة على وجهين: إما أن بدأ و قال: هذا
كتاب أدب الفاسي / باب إثبات الوكالة والوراثة والدين

الألف تركه ثم قال: هؤلاء أخوتني، وفي هذا الوجه ينهر بالتسليم إلى رب الدين، وإنما بالإقرار بالأخوة ثم بالработка والدين فقد أقر له بالشركة معه في الشركة فصارت الشركة مقسمة بينهم بالخصم، وإذا أقر بالدين والشركة بعد ذلك فإما يعمل إقراره في حقه ويستوفي الدين من نصيبه خاصة كما في الشترانية، قال: ولو أن رجلاً مات فدأءة وارثه على رجل أنه كان لا يحب عليه أفر دهم وصار ميراثاً له وأقر المدعى عليه بالموت، وأنت الديوان فارد الورث أن يحلفه، حلفه نبي الله ما كان في عقلي أفر دهم ولا شيء منه من الوجه الذي أذهني، وكذلك إذا أقام الابن بينه على الدين لا يحلف الأب على قيس الأب عندنا وإن أقر الدين بالدين، وأدعى أن الأب قيس منه الدين أو عرض الدين فقال: قد يكون على الإنسان دين ثم لا يبقى باعتبار أن صاحب الدين يحب ذلك منه وأنا لا أحب أن أقر بشيء مخفأ أن يلزموني واراد استحلابه يحلف الأب حينئذ على العلم بالله ما تعلم أن إياه قد قضى هذا المال، قال في الزيادات: رجلات ف نقاء رجل ودعا أنه وارث البيت لا وارث له غيره وأنا قاضي بلده، هذا قضى يكون وارث البيت ووجه يستشهدن شهدان أن قاضي بلده كذا أشهدنا على قضائه أن هذا وارث غزور البيت لا وارث له غيره وقال الشهود: لم ندري بأي سبب قضى فإنه القاضي الثاني يجعل وراءه وينبغي للقاضي الثاني أن يسأل المدعي عن نفسه عن البيت، وهذا السؤال ليس بشرت لتنفيذ القضاء حتى لو لم يكن المدعي سبباً نقذ القاضي الثاني القضايا الأول ولكن هذا السؤال من القاضي على سبيل الاحتياط لعلم أنه بسبي يستحلف حتى لو ظهر وارث آخر يعرف القاضي الثاني أن النفث الأول بالميراث فإن آخر المدعى يكبده وارث آخر من الوجه أمضى قياء الأول بالميراث ودفع المال إليه، ولكن لا يقضي بالسبي الذي دعى فإن جاء رجل بعد ودعا أنه أبو البيت لا وارث له غيره، وأقام على ذلك بينه ينظر إن كان الأول بسبباً لا يثر مع الأب بذلك البيت جعل القاضي الميراث كله للثاني، وإن كان الأول بسبباً يثر مع الأب بذلك ين باب القاضي الثاني للأب سدس الميراث وإن ذكر الأول أنه أبو البيت واقام الثاني بينه أنه أبو البيت، بعطي القاضي الثاني خمسة إسادة، وإن ذكر الأول أنه أبو البيت ودعا القاضي الثاني أنه أبو البيت واقام على ذلك بينه وقضي القاضي الثاني بابهة البيعة للسائر كما لم تثبت إلا إقراره، أو جاء رجل ودعا بينه أنه أبو هذا البيت وقطعه باعه، وجعل الميراث له أنباء القاضي الثاني، وابنته تثبت القضاء بالبيعة، وأبنته لم تثبت إلا إقراره، أو جاء رجل ودعا بينه أنه أبو هذا البيت وقطعه باعه، وجعل الميراث له وأنباء القاضي الثاني، أو أن الكتب قال: إن القاضي الثاني حين قضى للأميرات للATIONAL قال الأول: إنما بينه عندك أنه أبو البيت لا يثبت إلى، وإن القاضي الأول بينه على أن القاضي الأول قضى بابهة البيت جعل القاضي الثاني الميراث للأول، وإن القاضي كان لا يقف بابهة الثاني حتى أقام الأول بنين على أبوه، قضى القاضي الميراث بينهما، واستوياهما في الدعوى والحجية والجواب في ولاية العنانة كالأب أو البنين: كان دعى الأول أنه مولى الميت اعتقه وإن القاضي الأول إذا قضى بالميراث لذلك دعى القاضي الثاني أنه مولى الميت اعتقه لأنه لا يتصور أن يكون الشخص معتمداً في الآثرين من كل واحد منهم على الكلام كما لا يتصور أن يكون ابناً للثائرين لكل واحد منهم على الكلام، فصار الحكم..
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
كتاب أدب القاضي / باب إثبات الوكالة والوراثة والدين

في المتقطع، ومنه الدين المؤجل إذا اراد إيتانه فله ذلك، وإن لم يكن له حق المطالبة بالآداء في الحال، وكذلك المرأة إذا ارادت إثبات بقية مهرها على الزوج فلا ذلك، وإن لم يكن لها حق المطالبة به في الحال، فعل القاضي الإمام شمس الإسلام الأزنجي عين أدعى على آخر عينًا.

في يده، وقال: كنت هذه ملك أبي مات وتركها ميراثًا لي ولفلان، وفلان مسلم، وينتمي عدد الوثمة.

بيئين بحث نفسه قال: تصح منه هذه الدعوى، وإذا أقام على دعوة البيعة بالقاضي يسمع ولكنه إذا آل الأمر إلى المطالبة بالتسليم لا بد أن بيئين حسنته، وله كان بيئين، وينتمي عدد الوثمة.

بان قال: مات أبي وترك هذه العين ميراثًا لي وجماعه سواي وحصني منه كما وطيبه يتسليم ذلك قال: لا تصح منه هذه الدعوى ولا بد من بيان عدد الوثمة لجاره أنه لم يكن كان نصبه.

انصح، رجل أدعى على رجل أن عليه فلان لف درهم كأنه مات قبل أن يؤديها إليه وإن في يده الف درهم من ماله وطيبه بقضاء الدين من ذلك المال القاضي لا يسمع دعوة، وإذا لم يسمع دعوة لا يحلف المدعى عليه، وإن أقام دعوة لتصنف بينه كما في المحيط، مات نصرياني في ساء امرأته مسلمة فقالت: اسملت بعد موتته ولي المرات وقابل ورثته: اسملت قبل موته ولا ميراث لف قاضي للورثة، ولا مسلم ولم امرأة نصرانية فجاجة مسلمة بعد موته وقابل، وếnتمي عدد الوثمة أيضًا كذا في الكافي، ولا يصح الحال لأن الظهار لا يصح حجة الاستحقاء، وهي محضة إليه، أما الوثمة فهي الداعون، وسبب لها بهم الحدوث أيضًا، ومن مات وق في يد رجل أربعاء ألف درهم.

وديعة فقال المستودع: هذا ابن الميت، لا وارث له غيره فإن يدفع المال إليه، بل يكون بقيم حق المودع، إذا أن وكيل المودع بالقبض أو أنه اشترائه منه حيث لا يؤمر بالدفع إليه لأنه أخرج بقيم حق المودع، إذا أن وكيل فيقال على مال الغير، ولا يمكنه يستفيد المال إليه، بل يكون ب określon على نفسه فيقوم بالدفع إليه، ولو تبكيوك غير بالقبض، لأن الدينين تفضي الأمثلة فيقال: اسملت علا، ليس لله يغري في قضي التسميم، ولا يسمم ث لارد، الذي، أن يكون نصراني إسلام، وأن لا يملك الاستمرار، وكان الذي يبحكي عن استاذه ظهر الدين المريزيزي أن كان يتردد في جواب هذه المسألة وفي فصل الوثمة إذا لم يدفع التسمي، ولم يستنف حتى ضاعت في يده يهم يرضى: لا يضمن، وكان ينبغي أن يضمن، وإذا قسم الميراث بين الغيراء بن الوثة قال: لا ياخذ من الغير، ولا من الوثة كفيلة وهكذا شيء احتاط به بعض القضاة كذا في النهاية، وقالا: لا ياخذ الكفيف أي لا يدفع المال إليه، حتى ياخذ الكفيف، وهذا الذي يدفع فهو المدعى، إذا صبح أن لا كان وارثًا من لا يدفع بغيره، واما إذا كان يدفع فهو المدعى، فقول: إذا حضر الرجل واتبع دارًا في يد رجل أنها كانت لأبيه مات، وتركها ميراثًا له فعلى ذلك بيئة ولم يشهدوا على عدد الوثمة ولم يفرعونهم، لكن قالوا: تركها ميراثًا لورثه فإنه لا يقبل هذه الشهادة ولا يدفع إلى شيطان حتى يقيم بيئة على عدد
الورثة لأنهم لا يشهدوا لا يصبّن نصيب هذا الواحد معلوماً والقضاء في غير المعلوم متذرّع،
وهما ثلاثة فصول: الأول: هذا، والثاني: وهو ما إذا شهد الشهود أنه ابنه ووارثه الشريف
والثالث: إذا شهدوا أنه ابن فلان منك هذه الدار ولم يعرفوا عليه عند الورث ولم يقوموا في شهداتهم
النافذة فإن القاضي يبتلى زماناً على قدر ما يرى فإن حضر وارث غيره قسم المال بينهم، وإن لم
يحضر وارث الدار إليه وله بيأخذ كفيلة ما دفع إليه؟ قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لا، وقال
أبو يوسف محمد رحمه الله تعالى: بيأخذ ثم إذا بدفع إلى الورث الذي حضر جميع المال
بعد التحلي اوكان هذا الورث من لا يحبّب بغيره لكن يختصّه نصيبه. 1) كالزرع والزراعة هَل
يدفع إليه أهل النصيبين أو ظفر النصيبين؟ قال محمد رحمه الله تعالى: ظفر النصيبين وهو
النصب للزوج والزوجة والمرأة، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: أهل النصيبين، وقال
أبي حنيفة رحمه الله تعالى: مشطروب، وإسماعيل فيما إذا ثبت الدين والإرث بالشحادة إما إذا ثبت الدين
الإرث بالإقرار فيؤخذ الكفيلة بالاتفاق كذا في النهاية، وإذا كانت الدار في يد رجل واقام
الأخير البيئة أن اباه مات وتركها ميراثاً بينه وبين أخيه فلان الغائب قضى له بالنصف وترك
النصف الآخر في يد الذي هي في يده ولا يستوفي منه بكفيلة وهذا عند أبي حنيفة رحمه
الله تعالى، وقال كان الذي هي في يده فجاء به ذكره وجعل في يد أمين وإن لم يجد
ترك في يده ولو كانت الدعوة في منزل فقد قبل: يؤخذ منه بالاتفاق لأنه يحتاج فيه إلى
الحفظ والنزع لا يبلغ فيه، بخلاف الورث لأنه محصن بنفسه، ولله يملك الوصي بيع المنقول على
الكبر الغائب دون العقار وكذا حكم وصي الأم والأخ والعم على الصغير، وقيل: المنقول على
الخلاف أيضاً وقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيه أظهر لحاجته إلى الحفظ، وإذا حضر الغائب
لا يحتاج إلى إعادة البيئة وقال الشيخ الإمام علي البصري رحمه الله تعالى: وهو الأصح كذا في
التفاوض، ويلمس النصب إليه بذلك القضاء وإن أحد الورث يختصّ خصماً عن الباقي فيما
يستحقيق له وعليه ديناً كان أو عياناً لأن الفاعليه له وعلى إياهما هو المهت في الحقيقة وواحد من
الورثة يفصل خليفة عنه في ذلك بخلاف الاستيفاء لنفسه لأنه عامل فيه نفسه فلا يصحل نائباً
عن غيره فلهذا لا يستوفي الدار إلا نصيبه وصار كما إذا قام البيئة بعدن الميت إلا أنه إذا
يثبت استحقاق الكل على أحد الورثة إذا كان الكل في يده ذكره في الجامع كذا في الهدية.

الباب السادس والعشرون في الحبس والملازمة

وإذا جاء رجل برجل إلى القاضي وثبت عليه ما له بينة أو أثر الرجل له فالقاضي لا
حبسه من غير سؤال الدععي، هذا مذهبه، وإذا سأل الدععي ذلك ذكر في كتاب الأقضية:
أن القاضي لا حبسه في أول الوهالة ولكن يقول له: قم فارض فإنه قد أقام مرة أخرى حبسه ولم

1) قوله لكن يختصّ نصيبه كذا في النص الظاهرة وعلل فيها سقطاً وأصل العبارة إذا كان هذا الورث
من لا يحبّب بغيره ولا يختصّ نصيبه فامرأ إذا كان لا يحبّب بغيره ولكن يختلف إنّه، فليتناول إه

باحراً.
كتاب أدب القاضي / باب في الحبس والملازمة

يفصل بين الدين الثالث بالإلزام وبين الدين الثاني بالطاعة، وهو اختيار الخصاف، والمذهب عندنا أن في فصل البيئة يحبس في أول الولاة، وفي فصل الإلزام لا يحبس في أول الولاة، وفي الفتاوى العتابية: حتى تظهر ملائكته ثم في فصل الإلزام إذا لم يحبسه في أول الولاة هل يحبسه في المرة الثانية؟ ذكر في بعض الروايات أنه يحبسه وفي بعضها أنه لا يحبسه إذا يحبسه في المرة الثالثة، ثم إذا جاء أوان الحبس فإن عرف القاضي يسارية حبسه وإن لم يعرف بسارية لا يسال ذلك مال، هذا هو ظاهر مذهب أصحابنا رحمهم الله تعالى، وهل يسأل المدعى الله مال؟ فظاهر مذهب أصحابنا أنه لا يسال إلا إذا طلب المدعى عليه ذلك كذا في الاقتراض، فإن سال المدين من القاضي أن يسال صاحب الدين الله مال سلالة القاضي بالإجماع، فإن قال الطالب: هو ممور لا يحبسه لأنه لم أقر بسرته بعد الحبس أخرجه وقبل الحبس لا يحبسه، فإن قال الطالب: هو موصى قادر على القضاء وقال المدين: أنا ممور تكلموا فيه قال بعضهم: القول قول المدين أنه ممور، وقال بعضهم: إن كان الدين واجباً بدلًا عن مال كائر ضر وتم المبيع يقول قول مدعىليس في رمي ذلك عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى عليه الفتوى، لأن قدره كانت ثابتة بالمعدل فلا يقبل قوله في زوال تلك القدرة، وإن لم يكن الدين بدلًا عنه هو مال، كان يقول قول المدين، وقال بعضهم: كلما وجب بعده لا يقبل قول المدين أنه ممور، وإن لم يكن ذلك بدلًا عن مال كذا في نافورة قضيكان، فقد علمت أن الفتوى على أنه لا يحبس إلا فيما كان بدلًا عن مال فلا يحبسه في المهر والكفالة على الفتوى، وهو خلاف ما اختار المصنف تبعاً لصالح اليداية، وذكر الطروسي في أنفع الوسائل: أنه المذهب المفتي به، فقد اختفى الإفتاء فيما تزعم بعده، ولم يكن بدلاً عن مال والعمل على ما هو في المتون لأنه إذا تعارض ما في المتون والفتاوى فالاعتيد ما في المتون ولهذا لم يقدمه ما في الشروح(1) على ما في الفتاوى كذا في البحر الراقي، قال مكرم رحمه الله تعالى في كتابة الحوايلة: وحبسه في الدين كله كأنا من كان من أجل عم، أو حجة أو زوجة أو إمراء أو رجل مسلمًا كان أو ذمياً أو حريباً مستسلمًا أو صحيحاً أو زمناً أو مقعداً أو أشل أو مطيعي البند، قال: إنه يكون إما أو إماً لإنه لا يحبس واحد من الأربعة بنين العينين، وكذلك من أجر بين البيئة وأبي حبصة ابن كنعان، بلا Certification. How can this be improved? It's all done. Yeah, but the middle part is a bit messy, isn't it? We can improve it.

(1) قوله ولذا لم يقدم ما في الشروح: كذا في جميع النسخ الخاصة وهو تعريف فاحش والصور، وكذا يقدم ما في الشروح إلخ، كما يعلم بالوقوف على أنفع الوسائل مصنوعه بحراوي.
الدين، ويوفي الغرما حقفهم كذا في الملتقط، والكاتب يحبس مولاه، إلا فيما كان من جنس الكتابة والملوة لا يحبس المكاتب في دين الكتابة وغيرها، وفي رواية ابن ساماء يحبسه في غير مال الكتابة والصحيح هو الأول كذا في نتائج الفاضخان، ويحبس المسلم بدين الدمى وذميم بدين المسلم وكذا المستان كذا في الخلاصة، وفي الكبرى والفتوى على الأول ويحبس في الحدو والقصاص إذا قام البيت البينة حتى يسأل عن الشهود، فأما قبل إقامة البيت فإنه لا يحبسه
فإن شهد شاهد عدل بذلك حبسة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندما لا يحبسه في حد القذف والقصاص كذا في التارخانية، وفي كفالة الأصل لا يحبس العاقلة في دة ولا ارش ولكن يؤخذ عن عطابها، ولو لم يكونوا من أهل العلم، وامتنعوا عن الآداب يحبسون كذا في الخلاصة، وإن طلب المدعي اليمين في القصاص فافتنع عنه المدعى عليه ونقول فإنه يحبس عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وكذلك في اليمين في القسامة، ويحبس الدعاوى الذين هم مخوون على المسلمين وأهل النسبي حتى يعزف منهم الثواب، والدعا من يقصد إثقال أموال الناس أو أنفسهم أو كليهما إذا كان يخاف على الناس من الفرض والمال حبس في السجن حتى تظهر منه الثواب، وينبغي أن يكون للناس محبس على حدة تغزى عن الفتنة وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن المرأة تخسر في محبس النساء ولكن يحفظها الرجل، وفي خصصر خواهر زادة: يحبس الكفيف بالنفس كما يحبس في الدين؟ قال: نعم وإذا حبس كفيف الرجل بامره بالمال فلكفيف إلا أن يحبس الذي عليه الأصل ألا ترى أن الكفيف إذا طول بالمال له أن يطلب الأصل وإذا لزم، كان له أن يلازم الأصل إذا أخذ من الكفيف كان له أن يأخذ من الأصل كذا في التارخانية، ولا يأخذ المال قبل الآداب وهذا يدل على أن الرد الدين لا يلزم أن يحبس الكفيف والاصل له ذلك وهي واقعة الفنوى، وكذا يحبس كفيف الكفيف وإن كثروا كذا في الخلاصة، فإن حبسب رجل في دين وجاء آخر يطالب بالدين فإن القاضي يخرج المطلب حتى فيجمع بينه وبين المدعى، فإن قامت للمدعي بينة عادلة أو أقر اعتراف إلى السجن وكتب في ديوانه أنه محبس بحق هذا الدعوى إضاً مع الأول حتى إذا قضى دين أحدهما يبقى محبسوا بعدنابر كذا في المفيض، لهما على رجل دين لأصحابه القليل والآخر الأكثر لصاحب القليل حبسه وليس لصاحب الأكثر إطلاقه بلا رضاء، وإن أراد أحدهما إطلاقه بعدما رضى بحبسه ليس له كذا في البازازية لا ينبغي للقاضي أن يضرب محبساً في دين ولا يغبر ولا يقيد ولا يغل ولا يبدأ ولا يقيموا في السجن، وإن كان هذا منه إلى حبس الرفع إلا إذا كان يخاف عليه منهم لما بينه وبين اللصوص عداو واستغفر الله أن لا يحول له إلههم لقصده، لا يحول كذا في مذبب السرخسي، لا يقام بين يدي صاحب الحق إهانة كذا في الملتقط، وإن كان هذا المحبس لا يزال يهرب من السجن يعده الفاعل، وبسوا كما في الخلاصة، وẾي حبسب القاضي يكتب اسمه ونسبه في ديوانه، ويكتب من يحبس لجلة ويبن مقدار الحق الذي عليه وكتب التاريخ، فيما كتب حبسب فلان ابن فلان كذا وذكره يوم كذا ومن شهر كذا في سنة كذا، كذا في مذبب السرخسي، قال محمد رحمه الله تعالى في كتاب الحوارا والكمالة: إذا حبس الرجل في الدين شهرين أو
ثلاثة سال القاضي عنه في السر وإن شاء سال عنه في السر، أو ما يحبسه كذا في المحيط، ثم
اختلفت الروايات في تقدير تلك المدة في محمد رحمه الله تعالى: أنه قدره بشهرين إلى
ثلاثة، وعليه أيضاً أنه قدره ببصة أشهر، وأبي حنيفة رحمه الله تعالى: برؤية الحسن أنه
قدره بستة أشهر وعنه برؤية الطحاوي أنه قدره بسهر وعدد من مشايخنا رحمهم الله تعالى
أخذوا برؤية الطحاوي، وعند مشايخنا رحمهم الله تعالى قلوا: القاضي ينظر إلى الخبروس
رآى عليه نفظه وهو صاحب عيانة ي текى عيان إلى القاضي المؤس وضيق النفقة وكان ليناً
عند جواب خصمه حسيمه شها ثم يسأل وإن كان وقفاً عند جواب خصمه وعرف ثم جرى ورأى
عليه إمارة البسارية حسيمه أربعتة أشهر إلى ستة أشهر ثم يسأل وإن كان فيما بين ذلك حس
شهرين إلى ثلاثة أشهر ثم يسأل، وهكأن يفتي الشيخ الإمام ظهير الدين المرغاني وهو
يحكى عن عمه شمس الأئمة الأوزجنيدي و كثير من المشايخ رحمهم الله تعالى قلنا: ليس في
هذا تقدير لأ ما كذا في الخبروس، وال/apis
يحتذى في رأي القاضي فإن مضى ستة أشهر
وعلم تعتمد في البسارية، وإن مضى شهر وظهر عجزه وعصره بان شهدوا بإفلاسه خلاه ثم إذا
سال القاضي عنه فإما يسأل أهل الخبرة من جيرانه ومن يخلطتهم في المعاملة كذا في جوهر
الأخلاق، وإذا يسأل من جيرانه وأصدقائه واهل توريدهم دون الفساد فإن قلنا: لا
نعرف له مالاً كفنا ذلك كذا في نفاوى قضائنا، قال الشيخ الإمام في شرحه: هذا السؤال من
القضائي حسبه أنسحب وليس يباور إذا سأل عنه فقامت البيعة على عسره أخرجه
القضيي من البسارية، ولا يحتاج إلى لفظة الشهادة بل إذا ذهب بذلك يكفي، وإن اخبره بذلك
عمل بقبوله وأخرج من السجن والاثنان احبط كذا في جوهر الأخلاق، قالنا: هذا إذا لم
يكن الحال حال منانعة بان لم تجري بين الطالب والمطلوب مناقيبة بان يدعى الطالب أنه أعسر بعد
ذلك، وقال الطالب: إنه موسر لا بل مسيرة التي للنفي لأننين بعد اليسار أثر حادث
فتكون شهادة بالمرح الحادح بل بالنفي كذا في الخبروس، فإن آخره عدل أو اثنان بإعسار قبل
البسية في الرواية: في رواية رضي الله عنه في الرواية الماصفة: لا يقبل ويعبدي، وليه
ذهب عامه مشايخنا رحمهم الله تعالى وهو الصحيح كذا في محيط السرايفي، وفي الحالية:
وبعدما خلف سبيله هل لصاحب الدين أن يلزمه اختلافه دي والصحيح أن له يلزمه، وقال
الشيخ الإمام شمس الأئمة الخوارج رحمهم الله تعالى: أحسن الآفاق في الملازمة ما روي عن
محمد رحمه الله تعالى أنه قال: بلزمه في مشايتهم(1) ولا يمنعه من الدخول إلى أهله و من
الغداء والعشاء والأكل، وفي الفتاوى العتابية: ويجلي على باب داره حتى
يخرج وليس له أن يجعله في موضع لا حبس وليس له، قال هما: سألت
محمد رحمه الله تعالى فإن كانت الملازمة تضرباليعن وهو من يكتب في سقيا المال في طوله
أصر صاحب الحق أن يكول غلامة لا يكون معه ولا لمنه عن طلب قد قدر قومه لنفسه
وعليه وكذلك إن كان يعمل في سوقه قال: وإن شاء ترك ابنا يعنى هذا المفسر ثم يلزمه على
قدر ذلك قلت له: فإن كان عمالاً يعمل ببهد إن كان عمله يبقي أن يعمل حيث يلزمه، أي

(1) قوله في مشايتهم: أي في قيامه وتعود كما هو عبارة عن الفساقlevant الوسائل أه مصحبه.
كتاب أدب القاضي / باب في الحبس والملازمة

حيث يجلس لأمه ويعمل هو ثمة، وإن كان عملًا لا يقدر إلا على الطلب خرج وطلب فإن كان في ملازمته ذهاب قوته وقت عيان الأمره ان يقيم كتبًا بنفسه ثم يخلع سبيله فليستزق الله تعالى، وفي كتاب الأقضية: إن كان العمل سقي الماء ونحوه ليس لصاحب الحق

إن يمنعه من ذلك ولكن إما أن يلازم أو يلزم نائبه أو أخوته أو غلامه إلا إذا كفاه نفقاته أو نفقة عيان وأعطاه حينئذ. كان له أن يمنعه من ذلك لأنه لا ضرر على الملازم في هذه الصورة، وفيه أيضا ليس لصاحب الحق أن يمنع الملازم ان يدخل في بيته لفائف أو غداء إلا إذا أعطاه الغداء

واعد موسمًا آخر لأجل لفائف حينئذ. إن يمنعه عن ذلك، وفي الم cháية: فإن قال المديون: لا

اجلس مع غلامك وأجلس معلق قال بعضهم: كان له ذلك والصحيح أن في الملازم من الرأى إلى صاحب الدين إلى المديون، إن شاء لأمه بنفسه وإن شاء لأمه بغيره، وفي الدخيلة: قال القاضي الإمام أبي علي النسفي رحمه الله تعالى: المذهب عندنا أن الطالب لا يلازم المطلوب في المسجد لأن المساجد بيت لذكر الله تعالى لا للملازم أو حكايته أن القبيه أبي جعفر الهروداني أن الطالب لا يلازم المطلوب باللباني، ولو كان الرجل من بكتسب بالمالي يلازم في الليالي كذا في التاراتخانية، وذكرنا القاضي: رجل حبس غرفا له ثم غاب فسال القاضي عن المحبوب فوجدها معبرا وبخلي من كفيلة وبحلي سبيله لأنه رمى يغيب الطالب ويغبني نفسه ويبرد أن يطولو حبسه فيضطر كذا في محيط السرخسي، وعن محمد رحمه الله تعالى: إن للطالب أن يلازم الغريم وإن لم يأمر القاضي بلامزته ولا فلسه إذا كان مقرراً بحقه، فإن قال الغريم: أحسبني وإن أيا الطالب إلا الملازمة قال: يلازمه كما في الدخيلة، وليس للطالب أن يقيم في السمس أو على النثل أو في وضع بضرة به كذا في الخلاصة، عن محمد رحمه الله تعالى عن ملازمته المرأة قال: أمير غريمها إن باسر العربية حتى تلزمها فقبل له إني لم بقدر الغريم على امرأة تلزمها قال: أقول لغريمها: اجعل معها امرأة فتكون في بيتها وتقن أنت على الباب أو تكون المرأة في بيت نفسها وحدها ويكون الغريم على الباب، قبل له: إذا تهرب المرأة وتذهب قال ليس له إلا ذلك، وذكرنا القاضي: إن يلزم من محمد رحمه الله تعالى: يلازمها في موضع لا يخفى عليها الفتنة، إلى الأسوأ والنحو ذاك إن شاء برجال وشأن بناء، وهذا في النهاة وأما في الليل فيلزمها بالناس إلا حالة، فالحاصل أنه يلازم على وجه يقع الأمل من الفتنة من كل وجه دكر هلاك في كتاب الوقاف إذا شهد الشهود بعد مضي الدهد يفقر فقاصي لا يخلع سبيله حتى يسال في السر وأنه حسن فإن وافق خبر السر شهادة الشهود لا يخلع سبيله أيضاً حتى استحلف المحبوب ثم يخلع سبيله، وإن خالف خبر السر شهادة الشهود اخذ بغير العدو في السر كذا في المحيط، وذكرنا الإمام قاضييضان في الجامع الصغير: وإن رأى القاضي أن يسأل بعد

الحبس قبل انقضائه المدة كان له ذلك والبيئة على الإفلاس قبل انقضائه المدة بعد الحبس مقبلة بالإجماع كذا في التاراتخانية، وإن اقام المحبوب بيئة على عسرته وأقام صاحب الحق بيئة على

يساره اخذ ببيئة صاحب الحق ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى في شيء من الكتب كتبية

الشهادة على الإفلاس، وذكرنا القاضي: أن يلزم من محمد رحمه الله تعالى في كتاب الوقاف كتبية الشهادة على الإفلاس، فمن يرغب للشهادة أن يذهبوا أن فقيه لا تعلم له مالاً ولا عرضاً من العروض يخرج
كتاب أدب القاضي / باب في الحبس والملازمة

هذه سنة عد فقير، وحكي عن الفقهاء: أي القاضي أنه قال: ينبغي أن يقولوا: إنه مفسر عد معدم لا يعلم له ما له سوى كسوته التي عليه والعبيلة وقد اختبرنا أمره في السر والعلانية، وهذا أمر وابلغ، ثم إذا ثبت عصره فقاضي لا يجبه بعد ذلك ما لم يعرفه له، وإن قام البيته على عصره بعد ما مضت مدة في الحبس وكان الطالب غالبًا فقاصي لا ينظر حضرت الغائب بل يخرج من السجن ولكن يأخذ كلفًا كما في المخط، وإذا قام البيئة على إسعال الحبس فقيل أن يحكم القاضي فإذٌ كا في السجن مطلق الرجاء تمثل في القاضي عن قاضي أن يقضي بيته باسمها بحرة ريح الدين المحبس فطلط الربوس من القاضي أن يقضي بعصره اسمها باسمها بحرة ريح الدين إجابة القاضي إلى ذلك فإن فيه حايدة حتى لا يحبسه ريب الدين ثانياً من ساعته وحتى لا يحبسه دائن آخر كما في المخط، وإذا كان الرجل محبسًا بدائي رجلين فادى إلى احدهما لم يخرج من السجن حتى يؤدي حق الآخر، وهذه المسألة دليل على أن للمحبس أن يؤثر بعض الغرموه على البعض، وقد نص في فتاوى النسفي على ذلك، وضرورة المسألة المكررة أن جلبه على الفن في ثلاثة نفر، وأيهم منهم خمسة وواحد منهم ثلاثمائة، وأيهم منهم مائتان فاجمع الغرمو وحبس وبدونهم في مجلس القضاة ومال خمسة كما يقيد مثله بينهم قال: إذا كان الدين حاضراً فإنه يقضي دبوه نفسه وهن والقاضي عن قاضي أن يقضي ثمًا ليس بحرش ملكه، وإذ كان الدين غائبة والذين ثابت عند القاضي فقاصي يقيد مثله بينهم قال: إذا كان الدين حاضراً فإنه يقضي دبوه نفسه، وإذ كان الدين غائبة والذين ثابت عند القاضي، المرأة إذا حرست زوجها لمهرها أو بدئ آخر فقال الزوج للقاضي: أحبسها عني، فإنني موضعًا في السجن لكون معي ذكر الخصاف في أدب القاضي في باب المطالبة بالمحر أن لا يحبسها، وبعض فقاعة زماناً اختاروا الخمس لفساد الزمان سأب لاب المعصية عليها فإن إذا لم تخيب وقد حرست زوجها تذهب حيث تزيد كما في المخط، وفي نوادر ابن سماحة عن محمد رحمه الله تعالى إذ مات الرجل وفي الرئة صغير وكبير وحشيت على رجل دين فحبسه الأنبياء الكبار ثم اراد أن يبطله لم يطاق القاضي حتى يستوئل للسراج ولا يخرج الحبس في الدين من السجن شيء رضوان ولا للنظر ولا للأرض ولا للجمع ولا لصلة مكتوبة ولا لحجة قريصة ولا لخضر جنابة بعض أهله وإن أعطى كفيلة لنفسه كذا في المخط، ولا عيادة المريض كذا في الخلافة، إذًا مات للمحبس والد وأو لم يكن بحبره أحد للغسل والتكف وبحره القاضي عن السجن هو الصحيح، أما إذا كان من يقوم بذلك فلما معنى الإخراج من السجن، قبل: إن الحبس يخرج بكفيف كان ثمة لجابة والقين والإجادة والجادات والأولاد ولا يخرج لغيرهم وعليه الغنوة كذا في جواهر الإخلاق، وقبل في الوالدين والجادين والأولاد والولد: لا بأي إخراج، أما في غيرهم فلا يخرج، والغنوة على أن يخرج في قرية والولد بكفيف كما في الكبير، وحكي عن الشيخ الإمام أبي بكر الإسكاف رحمه الله تعالى أنه قال في الحبس في السجن: إذا جن لم يخرج الحاكم من السجن، وذكر الخصاف رحمه الله تعالى في أدب القاضي: إن الحبس في السجن إذا مضى مريضاً أضننا إذا كان له خادم يخذه إلا يخرج من السجن ولا يخرج للمعالجة وهكذا روي عن محمد رحمه الله تعالى، قبل
له: وإن مات فيه قال: وإن مات فيه كذا في المحيط، وفي واقعات الناطفي: لو مرض في الجسد وإضناه ولم يجد من يخرجه بخرجه من السجن هكذا روي عن محمد رحمه الله تعالى، هذا إذا كان الغالب هو الهلاك، وعن أبي يوسف رحمة الله تعالى: أنه لا يخرج الهلاك في السجن وغيره سواء والتقوى على رواية محمد رحمه الله تعالى كذا في الخلاصة، قال محمد رحمة الله تعالى: إن الحسب ينظر في السجن ولا يخرج إلى الحمام ولو احتاج إلى الجماع لا يدخل زوجته أو جارية في السجن فيما يعترف به لا يطلع عليه أحد، وفي الفتاوى العتابية: وإن لم يجد مكانًا خليلاً لا يجامع، وهل يترك ليكتب في السجن؟ اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فهنا قال بعضهم: لا يمنع من الأكاسح في السجن وقال بعضهم: يمنع عن ذلك وهو الأصح وإليه إشارة الخصاف رحمه الله تعالى، وفي الكبیري وقال القاضي فخر الدين: الفتوى اليوم على أنه لا يمنع من الأكاسح، ولا يمنع المساجن من دخول الرهبة وجبانات عليه، ولكن لا يمكن أن يكتبوا مدة طولية، وفي السماخلا قلوا: وينبغي أن يحبس في موضع خشن لا يضيق له فرائس ولا وطاء ولا أحد يدخل عليه ليسكن له ميضجر قلبه، لينصوت في الدين إذا امتنع عن قضاء الدين وله مال فإن كان ماله من جنس الدين لأن كان ماله داراه والدين داراه فالفاضي يقضى دينه إلا داراه ولا خلاف وإن كان ماله من خلاف جنس دينه فإن كان الدين داراه وماله عروض أو عقار أو مزايا فهو قول أي حنيفة رحمة الله تعالى: لا يبيع العروض والعقار، وفي بيع الدنانير قياس واستحسان ولكن يستدعي حبسة إلى أن يبيع بنفسه ويقضى الدين وعدهما يبيع الفاضي الدين، وعدهما يبيع السماخلا، وقد يكون البيع على الترتيب بيع الدنانير أو المعقود ثم البيع ويعوض دينه إذا كافه في الدخانات، في كتاب العين والدين: ان صاحب الدنانير إذا ظفر بهم كان من عليك إذا على الدين أو على العكس كان له ياخذ، هذا بيان مندب حنيفة رحمة الله تعالى، وأما على قول أبي يوسف ومحمد رحمة الله تعالى فالفاضي يبيع مال الدين بدنه ولكن يبدأ بدنيه إذا كان الدين داراه فإن فضل الدين عن ذلك يبيع العروض أو المعقود إن لم يتفنح بهم فضل الدين عنه يبيع العقار، أما بدون ذلك فلا يبيع العقار أصلاً، وهذا على إحدى الروايتين عنهما، وقال بعضهم: على قولهما يبدأ بيع ما يمسح عليه التلق وعزة من عرضه ثم يبيع ما لا يمسح على التلق ثم يبيع القرض، وإذا كان للمدين ثياب وليستها وممكنه أن يجيء بدون ذلك فإن له مسكان ويمكنه أن يجيء إن دون ذلك يبيع ذلك المسكن يصرف الثمن إلى الغرمان ويستري بالاباحي مسكونًا لنفسه، وعند هذا قال مشايخنا: إنه يبيع ما يحتاج إليه للحال حتى إنه يبيع اللبد في الصيف والشتاء وإذا كان له كائن من حديد أو صفر يبيعه ويأخذ كانونًا من طين ثم يجيء تترك للدروز من مال ويبغا ما سواء لم يذكر محمد رحمة الله تعالى هذه المسألة في شيء من الكتب، وقد روى عن عمر بن عبد العزيز ثلاث روايات في رواية قال: يترك ثيابه ومسكنته وخدامه ومركب لأنه يحتاج إلى ذلك كلها، وفي رواية أخرى
يركز شابه ومسكنه وحاتمه، وبهذا الرؤية أخذ بعض القضاة، وفي رواية قال: يباع جميع ماله ويأجر ويسير غله إلى غمامة، وفي ظاهر رواية أصحابنا رحمهم الله تعالى لا يتأجر إلا رواية روبين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ولكن إن آجر هم نفسهما وأخذ الأجرة يترك له قوت يومه وعيه ويسير ما سوى ذلك إلى رجب الدين، ومن القضاة من قال ابن: إن كان في موضع الحرم يباع ما فوق الإزار وإن كان في موضع اليد يترك له ما يدفع به من اليد حتى لا يبيع جبهة وعمامة ويباع ما سوى ذلك ومن المشايخ من قال: يترك له دست من الشباب ويباع ما سوى ذلك به اخت تفسيرات الأئمة الخوارج، ومنهم من قال: يترك له دست من الشباب حتى إذا غسل أحدهما ليس الآخر وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى، روى الحسن عن أبي يوسف رحمه الله تعالى: فإذا أعاق القاضي عروض الدين في دينه وقبض الشم ومثل سألكني، رجعت المشتري على الغير ورجل الدم من المشتري على المطلوب، ويجوز إقرار الخمس بالدية لغيره بعد أنه يحبان بالله ما أقر به على وجه المعطلة، وهذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى: وإذا أقر الخمس بالدية يحمل المشتري بالله أنه أشترى منه صبيحاً ودفع الشم إليه وما كان ذلك تلقية كذا في المحيط، ولا يجوز المدونة ليفضي دينه من مهريها كذا في الملفق، وفي نوادر ابن سمعة عن محمد رحمه الله تعالى: رجل عليه دين وهو معرض عليه دين على رجل ميلي فإن الحاكم يجب المشرع حتى يتقاضى ماله على غريه الموسر فإن فعل وحبس غريه الموسر فإن الحاكم لا يحبس المشرع بما عليه، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: إذا كان للمعصر دين على غريه أخذ القاضي غريه بدنه، وقبض دين غمامة، ابن سمعة عن محمد رحمه الله تعالى في الخمس بالدين إذا علم أنه لم يكون له في هذه البلدة، وله مال بلبلدة أخرى يمؤرث الدين أن يخرج من السجن، وباحذ منه كيفية يسقيه على قدر المسافة، وأماك غير مقدر في حق الحاكم حتى أن يحبس في الدهم، وفي أقل منه لأن مانع الدهم وما دونه حاكم إذا في الكفالة والخوارج من المسروق إذا في النهاية، تتشام الخصمان عند القاضي فإن شاء حبسهما أو عزمهما حتى لا يعود إلى مثله عند القاضي فإن عفا فحسن وإن فعل ذلك أحدهما عنه لا يعزله بل طلب خصمه لكن يمنعه عن ذلك، رجل يشتم الناس إن كان مرة بوعظ وإن كان شتى ضرب وحبس حتى يترك كذا في البازازية، والله أعلم.

الباب السابع والعشرون فيما يقضى به القاضي ويربوع مسألة وما لا يرد

ما يجب اعتباره في هذا الباب شيئان، أحدهما: أن قضاء القاضي متي اعتبَر سبباً صحيحاً ثم بطل السبب من بعد لا يبطل القضاء وإذا ثبت عدم السبب من الأصل بعد وجوده من حيث الظاهر فكذلك عن ابن حنفية رحمه الله تعالى وابن يوسف رحمه الله تعالى الآخر، وعبد أبو يوسف رحمه الله تعالى الأول وهو قول محمد رحمه الله تعالى ببطل القضاء، والثاني: أن استحاق المبلغ على المشتري يوجب توقف البيع السابق على إجازة المستحق ولا يوجب نقضه وفسخه في ظاهر الرواية، قال محمد رحمه الله تعالى في الزيادات: رجل اشترى بعض الشباب.
من اخبار جارية ولم يقبضها حتى استحقها رجل بالبيضاء والبائع والمشترى حاضران وقضى القاضي بها للمستحق ثم أدعى البائع والمشترى أن المستحق بعدهما من هذا البائع وسلمها إليه، ثم باعها البائع من المشترى وأقام البيضاء قبلت بيته، فقد شرط محمد رحمه الله تعالى في الكتاب: للقضاء بالجاربة للمستحق حضراء البائع والمشترى وأنه شرط لازم حتى لو حضر البائع دون المشترى أو حضر المشترى أو حضر المشترى دون البائع فقضى بها للمستحق وإن لم تكن لهما بيئة على ما أدعية وطلب المشترى من القاضي أن يفسح العقد بينهما لعجز البائع عن التسليم اجاب القاضي إلى ذلك فإن فسخ القاضي العقد بينهما ثم وجد البائع بينة وقامها على المستحق أنه كان أشتراها وقبضها من المستحق قبل أن يبيعها من هذا المشترى قضى القاضي بالجاربة للبائع وليس له أن يلزم المشترى، وقول محمد رحمه الله تعالى في الكتاب ثم وجد البائع البيضاء وأقامها على المستحق بيشير إلى أن شرط قبول هذه البينة إقامتها على المستحق، ولو كان المشترى قضى الجارية من البائع لم استحقها مستحق بالبيضاء قضى بها للمستحق، وتشترط حضراء المشترى لا غير وينقض القاضي البيع بينهما على ظاهر الرواية إذا طلب المشترى، ويرجع المشترى بالمنه على البائع فإن إقام البائع بعد ذلك بينة على المستحق أنه كان أشتراها وقبضها قبل أن يبيعها قضى القاضي بالجاربة للبائع وبطل قضية القاضي حتى كان للبائع أن يلزم الجارية المشترى، وهذا قول أبو يوسف رحمه الله تعالى الأول وهو قول محمد رحمه الله تعالى، أما على قول أبو حنيفة وأبي يوسف الآخر لا بطل قضية القاضي بالفسخ، ولا يكون للبائع أن يلزم المشترى ثم عند محمد رحمه الله تعالى لما كان للبائع إذ يلزم المشترى الجارية وإن أبو هلي للمشترى أن يأخذهما من البائع إذا أبى البائع ذلك لم يذكر هذا الفصل هنا قال مشايخنا رحمهم الله تعالى: وينبغي أن لا يكون له ذلك وإلا اشار بعد هذا في هذا الباب، هذا إذا فسخ القاضي العقد بينهما فهو أن القاضي لم يفسخ العقد بينهما ولكن البائع مع المشترى اجتمعا على الفسخ حين استحققت الجارية من بدي المشترى ثم إقام البيضاء على المستحق وقضي القاضي لا بالجاربة لا بالبية لهم أن يلزم المشترى ولا خلاف وإن اراد المشترى أن ينقض البيع بعد الاستحقاق بلا قضية ولا رضا ليس له ذلك، فالمذهب أنه لا بد لصحة القضي هنا من قضية أو تراض منهما، وإن كان المشرى لم يطلب من القاضي فسخ العقد بعد الاستحقاق، ولكن طلب من البائع أن يرده الشم عليه فرده عليه ثم أقام البائع بينة على المستحق على ما ذكرنا واخذ الجارية من المستحق ليس له أن يلزم المشترى إياها، ولو كان البائع لم يرد الشم حتى خاصمه المشترى إلى القاضي فسخ العقد بينهما والزم البائع الشم للمشيري فأخذه منه أو لم باخذه حتى أقام بينة على المستحق على ما ذكرنا واخذ الجارية، كان له أن يلزم المشترى عند محمد رحمه الله تعالى وهو قول أبو يوسف رحمه الله تعالى الأول، رجل أشترا من آخر عبدا بمائة دينار وقبضه وأعاه من آخر وقبض المشترى الثاني ثم استحققه رجل على المشترى الثاني فاقام المشترى الثاني بينة على المستحق أنه كان بائعه من البائع الأول بكذا وسلمه إليه والبائع الأول بعاه من بائعه وسلمه إليه قبلت بيعته في ظاهر الرواية فإن لم يقم المشترى الآخر بينة على ذلك ولكن خاصم بائعه وهو المشترى الأول في الشم وقضي عليه
كِتابَ أَدَبَ القاضي / باب فيما يقضي به القاضي في ترتيب قضااته

بذلك، ثم إن المشترى الأول أقام بينة على أن المستحق باعه من البائع الأول فسلمه إليه قبل أن يبيعه منه وآخذ الغلام منه هل أن يلزم المشترى الثاني على قول محمد وأبي يوسف رحمهما الله تعالى الآخر ليس له ذلك، وإن لم يجد المشترى الأول بينة على ذلك ورجع على البائع الأول بالشم وقضى له عليه فاقام البائع الأول بينة على ذلك المستحق على ما ذكرنا واخذ العبد من المستحق كان له أن يلزم المشترى عند محمد وأبي يوسف رحمهما الله تعالى الأول، وقيل للمشتري الأول أن يلزم المشترى الثاني عند محمد وأبي يوسف رحمهما الله تعالى الأول ذكر أنه ليس له ذلك، رجل اشتري من آخر غلما وقبضه ونقد الشنم فجاء مستحقه واستحققه من بيد المشترى بالبينة وقضى القاضي بالغلام للمستحق ثم أقام المشترى بينة على المستحق أنه كان أمر البائع ببيعه فيما بقيت بينه فإن لم يقم المشترى بينه على ذلك ورجع على بائعه بالشم وقضى له ثم إن البائع أقام بينة على المستحق أنه كان أمر بيع هذا العبد قبل أن يبيعه ينظر إذا كان ما دفع إلى المشترى قبل ما قضى منه أو أمسك المقبول ورد مثله أو استهلق المقبول وضمن مثله لا يقبل بينه، فإن كان الشنم قد سلك عند الوكيل وضمن الوكيل للمشتري مثله من ما له قبلت بينه، فإن قبلت بينه يسترد المشترى ما دفع إليه في خذ الغلام من المستحق ويدفعه إلى المشترى عند محمد وأبي يوسف رحمهما الله تعالى الأول، وإن كان المشترى باع الغلام من آخر فاستحقاق من بيد المشترى الأخير ورجع المشترى الأخير على المشترى الأول وقضى له فاقام المشترى الأول بينة على أمر المستحق للبائع بالبيع قبل بينه وأخذ العبد من بيد المستحق ويلزم المشترى الأخير عند محمد وأبي يوسف رحمهما الله تعالى الأخير، فلو أن المشترى الأول لم بج بينه على ذلك ولكن رفع على بائعه بقضائه أو غير فضاء فقام البائع الأول بينه على أمر المستحق فهو على الوجه التي ذكرنا في المسألة الأولى كذا في المحيط، قال محمد رحمه الله تعالى: رجل رهين من آخر جارية بالظلم عليه للمرتد ولقيبها المرتد ثم اخذوها الرهين بغير إذن المرتد وبعدها من إنسان وسلمه إلى، فإن المرتد أقام بينه على الرهن قبل بينه ولهم يمكن المرتد من فسخ هذا البيع، روي عن محمد رحمه الله تعالى أنه يمكن والصحيح أنه لا يمكن، والمشترى بالخيار إن شاء فسخ وإن شاء صبر حتى يفطركما الرهن فياخذها فإن اختيار المشترى فسخ العقد وفسخ القاضي العقد وقضى له بالشن على البائع ثم إن البائع قضى المتته المال واستردها ليس له أن يلزم المشترى ولو كان الرهن قد قضى الدين وقبض الجارية ثم باعها من هذا المشترى ثم إن المرتد جدد القضاء وقضى القاضي له بالجارية رهما وطلب المشترى من القاضي أن يفسخ العقد وفسخ ورد السهم على المشترى ثم أقام البائع بينه على قضاء الدين واستردها قبل البيع، واخذها وإراد أن يلزم المشترى هل له ذلك، وقع في بعض من النسخ محمد رحمه الله تعالى أن المسألة على التفصيل إن كان المشترى لم يقبضها حتى استحقاق المرتد ليس له ذلك، وإن كان المشترى قضى فله أن يلزم المشترى عند محمد وأبي يوسف رحمهما الله تعالى الأول، خلافا لأبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى الآخر، ووقع في بعض النسخ أن له أن يلزم المشترى عند محمد وأبي يوسف رحمهما الله تعالى الأول.
باب أدب القاضي / باب في بيان حكم ما يحدث بعد إقامة البينة

مطلقًا من غير تفصيل فهذا الإطلاق يدل على ولاية الإزام عند محمد وابي يوسف رحمهما
الله تعالى الأول، سواء كانت الجارية مسلمة إلى المشترى أو لم تكن وهو الصحيح كما في
الملفت.

باب الثامن والعشرون في بيان حكم ما يحدث بعد إقامة البينة قبل القضاء

قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع: عبد في يدي رجل جاء رجل ودُعي أنه عبده 
وأنكر صاحب اليد دعاه فذهب المدعى ليأتي بالشهود فباع صاحب اليد العبد من رجل وسلمه 
إليه، ثم أودع المشترى العبد من البائع وغابت ثم إن المدعى أعاد صاحب اليد عند القاضي هذا 
ليقم البينة بحقه، فهذه المسألة على وجه: إذا ان علم القاضي بما صنع ذو اليد أو لم يعلم 
وكل هذا أقر المدعو بذلك وفي الوجهين جميعًا لا خصومه للمدعو مع صاحب اليد، وكذلك إذا 
أقام صاحب اليد بينة على إقرار المدعو بذلك، وإن لم يكن شيء من ذلك ولكن صاحب اليد 
أقام بينة على ما صنع فذكر أنه ودعته في هذا لنال شراء كان بعد الخصوم، فإن القاضي لا 
يقبل بيتته ولا تندفع عنه الخصومه وإذا لم تندفع عنه خصومه المدعي وقضي القاضي عليه ببينة 
المدعي لو حضر المشترى بعد ذلك وأقام البينة على الشراء من صاحب اليد لا يسمع بيتته كذا 
في المريض، والبيعة والصدقة في هذا ينقص البيعة إذا أصل بها القبض كذا في الكبير، ولو كان 
القاضي لم يقض بهشادة شهود المدعي حتى حضر المشترى دفع ذو اليد العبد إليه ويجعل 
القاضي المشترى خصما للمدعي ولا يكلف المدعو إعادة البينة، وإذا قضى القاضي على 
المشتري للمدعي يبطل البيع الذي جرى بينه وبين ذي اليد ويزوج المشترى عليه بالشمن، 
وذلك لو شهد على صاحب اليد رجل واحد ثم حضر المشترى ودفع العبد فاقام المدعي 
شاهدًا آخر على المشترى قضى له بالعبد ولا يكلف إعادة الشاهد الأول، وكذلك لو إن ذا اليد 
باع العبد من غيره ولم يسمعه إلى المشترى حتى حضر المدعي وأقام الذي في يديه البينة أنه يبيع 
العبد من فلان ولم يسمعه إلى البينة ذا اليد ويكون الجواب فيه كالجواب فيما إذا 
أقام بينة على البيع والقبض ثم الإيداع منه، قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع: رجل في 
يديه عبد أقام رجل البينة على أنه عبده أشتراه من الذي في يديه بالف ونهقه الشمن وقام 
ذو اليد البينة أنه عبد فلان أودعه فإن الخصومه لا تندفع عنه وقضى بالعبد للمدعي فلو لم 
يقض القاضي بالإيداع للمدعي حتى حضر المقر له وصدق ذا اليد فيما أقره له القاضي بأمر ذا 
اليد بدفع العبد إلى المقر له ثم قضى القاضي المدعي الشراء بالعبد ولا يكلفه إعادة البينة على 
المقر له، فإن قال المدعي أنا أعيد البينة على المقر له كان له ذلك وكان القاضي عليه في هذه 
الحالة المقر له لا ذا اليد، بخلاف ما إذا قال المدعي: أنا أنا أعيد البينة فإن القاضي عليه في 
هذه الصورة ذو اليد لا المقر له ولا أن القاضي لمن قضى بالعبد للمدعي الذي حضر حتى أقام 
الذي حضر البينة أنه عبدي أودعته من صاحب اليد أو لم يقم البينة على الإيداع قبلت بيتته 
وبطلت بيتة مدعي الشراء، ثم إذا أعاد مدعي الشراء البينة على رج المدعى أنه كان للذي في 
يديه وأنى أشتراه منه بالف ونهقه الشمن هذا على وجهين: أما إن أعاد البينة على رج
كتاب أدب القاضي / باب في بيان حكم ما يحدث بعد إقامة البيينة

العبد بعد ما قضى القاضي لرب العبد ببينة وفي هذا الوقته لا يقبل بينته وإن كان قبل القضاء يقبل بينة مدعى الشراء متي اعتادا على المقر له، ثم هنا ثلاث مسائل: إحداها: ما ذكروا أن مدعى الشراء أتام شاهدين قبل القضاء له أقر صاحب اليد بالعبد لإنسان وصدقه المقر له، وثانيتها: إذا أقامة المدعي شاهدان واحداً على الشراء من ذي اليد فإن دفع العبد فرقه ذو العبد للعبد للفنان الغائب ثم حضر وصدق المقر في إقراره فإن يؤمر فدفع العبد إلى المقر له فإن أقامة مدعى الشراء شاهداً آخر على الشراء قضى بالعبد له وليكائه القاضي إعادة الشهاد الأول على المقر له ويعود المفضي عليه ذا اليد دون المقر له، المسألة الثالثة: مدعى الشراء إذا لم يقم البينة على ذي اليد حتى أقر ذو اليد أن العبد لفلان الغائب. أودع به فإدا ثم حضر المقر له وصدقه ودفع العبد إلي ثم أقام مدعى الشراء البينة على المقر له وقضى القاضي بذلك كان المفضي عليه في هذه الصورة المقر له، وفي آخر دعوى الجامع رجل في يديه دار جاه رجل ودأبها دارها وتلمق القاضي من المدعي البينة فأقام عن القاضي وبايع المدعي عليه الدار من رجل فصيب حتى لو تقدم به ذلك إلى القاضي وجاء المدعي يشهدون أن الدار له وقد علم القاضي ببيع المدعي عليه أو أقر المدعي بذلك فلا خسارة بينهما وإن كانت الدار في يد المدعي عليه، وكذلك لو أقام المدعي شاهداً واحداً ثم قاما عن عبد القاضي فباع المدعي عليه الدار من رجل فصيب حتى لو تقدم به ذلك إلى القاضي وجاء المدعي بالشاهد الآخر فاقاضي لا يسمع خسارة المدعي إذا علم القاضي بالبيع أو أقر المدعي بذلك ولو كان المدعي أتام شاهدين فعدلان أنبأ القاضي بشهدتهما ثم قاما عن عبد القاضي وبايع المدعي عليه الدار من المدعي لا يصح حتى لو تقدم به ذلك إلى القاضي فاقاضي يقضي عليه بذلك البينة وإن أقر المدعي ببيعه أو علم القاضي بذلك فرق بين الشاهد الواحد وبين الشاهدين، وروى ابن سماحة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه سوء بين الشاهد الواحد وبين الشاهدين وتابع بيع المدعي عليه وبينه في الفصلين جميعاً ووجه الفرق على ظاهر الرواية أنه إقامه الشاهد إن لم تثبت حقيقة الملك للمدعي في المدعى به لكن حق الملك لم توجد الحجة فيهما وكذلك الملك المدعى عليه يكون صحة بيع المدعي عليه سبب حق المدعى المدعى إذا أقر ببيع ياطل والقاضي علم ببيع باطل فنص ذلك دائماً خسارة المدعي، أما إقامة الشاهد الواحد فكما لم تثبت حقيقة الملك للمدعي لم يثبت حق الملك لنسجحان في الحجة فكان تصرف المدعي عليه حاصلاً في خالص ملكه فنص، فالمدعي أقر ببيع صحيح والقاضي علم ببيع صحيح فأصل دافعًا خسارة المدعي صلى: رجل في يديه عبد ألمع دار رجل كل واحد منهان يقيم البينة أنه عبد ألمع الذي هو في يديه ذو اليد، فبجد لا يجد ولا يقر بل يسقط أن يقضcessoه بشهادتهيفظ على الملك المطلوب فليقضه بكل العبد للمخالط واعتبره بما لو أقر ذو اليد لاحدهما قبل أن يقروا
البيئة ثم أقام كل واحد منهم بيئة على ما أعطى كأنه العبد كله للذي لم يقر له ذو اليد لما قلنا فهذا كذلك، والجواب هو الفرق بينهما قبل إقامة البيئة وبينهما بعدما أن التركية لا تجعل البيئة حجة بل يظهر من ذلك الوقت أن كونها حجة مثبتة للاستحقاق من ذلك الوقت فمتى كان الإقرار بعد إقامة البيئة فقد ظهر العدلاء يظهر الاستحقاق قبل الإقرار فيظهر أن الإقرار كان باطلًا لصدوره عن شخص ظهر أنه ليس المالك ومن بطل الإقرار بطل التصديق ضرورة لأنه مبني عليه فصار وجود الإقرار وعدمه بمبنية، فما إذا كانت الشهادة بعد الإقرار فظهر العدلاء لا يظهر الاستحقاق قبل الإقرار فلا يثني بطلان الإقرار، وإذا لم يبطل الإقرار صار المقر له صاحب يد وغير المقر له خارجاً فيقضي ببيئة الخارج، ولو أقام كل واحد من المدعين شاهداً واحداً على ما أعطاه ثم أقام ذو اليد بالعبد لأحدهما يدفع العبد إليه ولا يبطل ما أقام كل واحد منهم من الشاهد الواحد، فإن الإقرار غير المقر له شاهداً آخر قضى بالعبد له، فإن لم يقض له حتى جاء المقر له شاهداً آخر قضى بالعبد، إن يكون الذي لم يقر له ذو اليد قبل أن يقضي بالعبد ينصفين، إن أعد شاهدي الأول وأيضهما مع شاهدي الآخر على المقر له فحينئذ يقضي بكل العبد له، ولو كان غير المقر له: قدمات شاهدي الأول أو غاب يقال له: هات بشهاد آخر على المقر له، وفي قضي لك بكل العبد، فإذا أقام شاهداً آخر يمضي الثاني مع الأول فيقضي بالعبد كله، فإن يكون المقر له شاهداً آخر مع الشاهد الأول أو يقيم شاهدين مستقلين فيكون بينهما، عبد بين يدي رجل أقام رجلان كل واحد منها البيئة على أن عدهما إيداه وإذ اليد جاداه أو ساكت قضى بالعبد بينهما نصفين، ثم إن كان أحدهما أقام على صاحب تلك البيئة أو غيرها ان العبد عده لم يتنفع التكل البيئة ولا يقضي له على صاحب بشيء ولو عدلت بيئة أحدثهما ولم تعد بينة الآخر أو لم يستثن بينه الLowerCase أصلاً أو أقام شاهداً واحداً قضى به من عدتهما بل جاء الآخر بينة عادلة قضى له بأنه لم يصر مقضياً عليه بğa جهة صاحب له أنه لم يكن له في القضاة له لا حقيقة الملك ولا حق الملك لمعد الحجة الموجبة للقضاء على الإنسان بإزالة الاستحقاق الثابت له فإذا لم يكن الحق ثابتًا له كيف ينصز إزالتها فعلمه أنه لم يصر مقضياً عليه فتسبع دعواه وبيته بعد ذلك، ولو أقام أحدهما البيئة فلم تزك ببيته حتى أقر ذو اليد ان العبد للذى لم يقم البيئة أيداه ودفع القاضي العبد إلى المقر له ثم زكية بيئة الذي أقامها وأخذ صاحب البيئة العبد من المقر له ثم الإقرار على أنه يقلي ببيته أنه أيداه إيداه قبلي ببيته وقضي له بالعبد، فإن قال المدعى وهو غير المقر لهانا اعد شهود على المقر له هل تقيل ببيته، فإذا على وجهين: إن كان ذلك بعدما قضى ببيته لا تسمع ببيته المدعى، وإن كان ذلك قبل القضاء ببيئة المقر له قبلت ببيئة المدعى كما في المحيط، والله أعلم.

الباب التاسع والعشرون في بيان من يشترط حضوره لسمع الخصومة والبيئة وحكم القاضي وما يتصل بذلك

قال محمد رحمه الله تعالى: إذا استحق العبد من يد ملكه بالملك المطلق وقضى القاضي بالعدل للمستحقب وقصر يد المشترى عن العبد ورجع المشترى على بائعه بالنسم فاقام
البائع بينة أن هذا العبد نتج في ملكي من أمتي وان القضاء للمستحق وقع باطلاً وليس لك حق الرجوع عليه بالمن يقبله إذا أقاموا بحضرة المستحق كذا في المنتقم، وكذا إذا أقام البائع، البينة أن هذا العبد نتج في ملكي من أمتي يقبله إذا أقاموا بحضرة المستحق، فإن قال: كيف تقبل بينة البائع في هاتين الصورتين وإن البائع صار مقتضيا عليه بالقضاء على المشترى لما من القضاء بالملك للطرق في ذي البد قضاء على من تلقى ذي البد الملك من جهته فلنا: نعم البائع صار مقتضيا عليه ولكن بالملك للطرق لا بالناتج، والبائع ها هنا لا يقيم البينة على الملك للطرق وإذا بقيم البينة على الناتج، والمقضي عليه بجهة إما لا تقبل بينة في الجهة التي صار مقتضيا عليه ففي جهة أخرى لا يرى أن من أدعى دابة في قد إنسان ملكا مطلعا وصاحب البد يدعى الناتج، فلم يجد بينة على الناتج حتى قضى القاضي بالادابة للمستحق ثم وجد صاحب البد بينة على الناتج وأقاموا قبلته وقضى بالادابة له، وإن صار ذو البد مقتضيا عليه لأنه صار مقتضيا عليه بالملك للطرق لا بالناتج فقد بت بينة على الناتج لهذا، إذا أشار في السير الكبير، ثم إن محمدما رحمه الله تعالى شرط حضرة المستحق لقبول هذه البينة من البائع وجميع المشايخ إذا ذلك وقالا: ينبغي أن لتشترط حضرة المستحق وهذا حكم الشيخ الإمام شمس الأئمة السمرخسي رحمه الله تعالى بفراغة، وبعض مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا: لا بحضرة المستحق شرط كما أشار إليه محمد رحمه الله تعالى، وفي الذكرى وقيل: على قيس قال محمد وأي يوسف رحمهما الله تعالى الآخر تشتري حضرة المستحق وعلى قيس قال أبي حنينة وأي يوسف رحمهما الله تعالى الأول لا تشتري حضره، وهذا القول أظهر واصباً، وفي دعوى المستاجر تشتري حضرة الآخر والمستاجر لا زال الملك للع‎ر‎ي. ولبيد للمستأجر وكذلك في دعوى الراهم تشتري حضرة الراهم والموردون فإن الملك للعدين، وإذا أراد الشافعية الأخ بشفاعة وكان ذلك قبل قضى المشترى تشتري حضرة البائع والمشترى للقضاء بشفاعة إذا أستعار رجل بالبيضة يشتري للقضاء له حضرة المغفرة والاستعمر جميعاً، وفي دعوى الصياع هل تشتري حضرة المزروعين؟ مختلف المشايخ رحمهم الله تعالى بعضهم بينهم، وبعضهم قال: إن كان البذر من قبله اشتري وعضاهم قال: إن كان البدر من قبله اشتري حضرة البذر وإن كان البذر من قبله باء حضرات البيبة، وإذا أدعى رجل نكاح امرأة ولما زوج ظاهر تشتري حضرة الزوج الظاهر لاستعما الصياع والبيبة، وإذا أتى الرجل وترك اشياء يمكن نقلها وعلى دين مستغرق لتتركه وليس له وارث ولا مكي فالقاضي ينصب له وصياً ليبيع تركه ولا يشتري إحضار الترك لنصب الوصي وهل أتى المال الآخر وترك إحضار الركاب فإني لا يشتري لسماعها حضرات رض الدين ولكن أن كان رض الدين حاضرا أو وكيه فالقاضي يبطله بحضره، وإن لم يكن أحدهما حاضرا فالقاضي يبطله بكفالة، ولو أدعى رجل على صغير شيئاً وأو صغير ينحاز وصي حاضر يريد ب الصغير المحجوز عليه لا يشتري حضرة الصغير مكذا ذكر الشيخ الإسلام في شرح كتاب القسمة ولم يفصل بينا إذا كان الذكي به دينا أو عينا وجحب الدين بمباشرة هذا الوصي أو وجحب لا يباشره، وذكر الناطفي في اجتنباه: إذا كان الدين واجبا بمباشرة هذا الوصي لا
يشترط إحضار الصغير، وفي أدب القاضي للخصاص رحمة الله تعالى: إذا وقعت الدعوى على الصبي المحجور فإن لم تكن للمدعى بيئة لا يكون له إحضار الصغير وإن كان للمدعى بيئة والمدعى يدعى الاستهلاك فله حق إحضاره ولكن بحضارته مع أبوه حتى إذا لزم الصبي شيء يؤدي عنه أبوه من ماله، وفي كتاب الأقضية: إن إحضار الصبي في الدعوى شرط وبعض المتاخمين من مشايخنا من شرط ذلك سواء كان الصغير مدعياً أو مدعى عليه، ومنهم من أبي ذلك، وإذا لم يكن للصبي وصي وطلب المدعى من القاضي ان ينصب عنه وصياًً أجباح القاضي إلى ذلك ويشترط حضرة الصغير عند نصب الوضوء للإشراف إليه، ومن مشايخ زماننا رحمهم الله تعالى من أبي ذلك وقال: لو كان الصبي في اليد بشترط إحضار المهد مجلس الحكم والперв أقرب إلى الصواب وأشبه بالفقة كذا في المحيط، ولو وقعت الدعوى على مريض أو على امرأة مختارة لا يشترط إحضارهما كذا في الذكرية، وفي المذاون الكبير إذا لم يدبه التجارة وطلب الخراء من القاضي بيع العبد الفالقاضي لا بيع العبد إلا بحضرة المولى، وفي المذاون الكبير أيضاً: إذا شهد شاهدان على العبد المذون بخصب أغتصبه أو ودعتها استهلكها أو جحدها أو شهد عليه بإقراره بذلك أو شهد عليه بيع أو شراء أو إجارة وأنكر العبد ذلك ومولاه غائب قبلت شهادتهما ولا تشتهر حضرة المولى، ولو كان مكان العبد المذون عبد محجور عليه شهيد شاهدان باستهلاك مال أو غصب أعتصبه وجد العبد ذلك لا تقبل هذه الشهادة إلا بحضرة المولى، قول محمد رحمه الله تعالى في هذه المسألة أن الشهادة لا تقبل معناها أنها لا تقبل على المولى حتى لا يخاطب المولي بيع العبد، أما على العبد فتقبل الشهادة ويفضي القاضي عليه حتى يؤخذ به بعد العتاق هكذا ذكر شيخ الإسلام في شرح المذاون وإن كان المولى حاضراً بالعبد فإن كان المدعي أدعى استهلاك مال أو غصب قال: فالقاضي يقضي على المولى، وإن أدعى استهلاك ودعة أو استهلاك بضاعة على العبد المحجور فعل قول أبي هنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى: القاضي لا يسمع هذه البينة على المولى، عند أبي يوسف رحمة الله تعالى: يسمع البينة على المولى والصبي المذون الذي إذ له أبوه أو وصي أبيه في التجارة منجلة العبد المذون له في التجارة إذا شهد الشهود عليه بما هو ضمان التجارة قبلت شهادتهما فإن كان الذي إذ له غائباً، وإذا شهد الشهود على العبد المذون بقليل عمد أو قذف امرأة أو زنا أو مرش حرم العبد بنكر فإن كان المولى حاضراً قضى له بذلك على العبد بلا خلاف، وإن كان العبد حاضراً والولى غائب فعل قول أبي هنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى: القاضي يقضي عليه بالحيد والقصاص كما لو قامت البينة عليه بالحيد أو بالقصاص قبل الإجراء، وإن كان الشهود شهدوا على إقرار العبد فإن شهدوا على إقراره بالحدود الخالصة لله تعالى كحد الزنا ورشب الخمر لا تقبل هذه الشهادة بالإجماع، وإن شهدوا على إقراره بالقذف أو القتل العبد، تقبل البينة حال حضرة المولى ويفضي القاضي بالقصاص وحد القذف، وإن كان المولى غائباً فمسالة على الخلاف وإن قامت البينة على إقرار العبد، ولو شهد الشهود على صبي ماذون أو معتوه ماذون له يقبل عمد أو قذف أو شرب حرم أو زنا ففيما إذا القتل لا تقبل الشهادة سواء كان الآن حاضراً أو غائباً.
باب أدب القاضي / باب في نصب العصي والقيم

فيفما إذا شهدوا بالقتل الحُطَّا إن كان الآذن حاضراً تقبل الشهادة وباقي بالدية على العاقلة وإن كان الآذن غالبًا لا تقبل الشهادة، وقيل: لقامت البينة على قتل الصبي والمعته عمدًا كان أو خطاً إن كان الآذن حاضراً قبلت البينة وقضي بالدية على العاقلة وإن كان غالبًا لا تقبل، وإن شهدوا على قرار الصبي ومعته بعض ما ذكرنا لا تقبل الشهادة سواء كان الآذن حاضراً أو غالبًا. وإن شهدوا على عبد ما دون له بسرقة عُشرة دِرَاح أو أكثر وهو يجد فإن كان مولاه حاضراً قطع عندهم جميعًا، وقيل: يضمن السرة إن كان استاهلها بضمن وإن كانت قاتمة سواء على المسروق منه، وإن كان المولى غالبًا لا يقطع العبد عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وضمن السرة، وقيل: أبي يوسف رحمه الله تعالى يقضي بالقطع، وإن كان الشهود شهدوا على إقرار المذون بسرقة عُشرة دِرَاح ولم يقضي بالقطع سواء كان المولى حاضراً أو غالبًا. وإن كان الشهود شهدوا على إقرار المذون بسرقة عُشرة دِرَاح والملوي غالب فالقاضي يقضي بالمال على العبد ولا يقضي بالقطع في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال: أبي يوسف رحمه الله تعالى: يقضي بالقطع ولو شهدوا على عبد محجوز بسرقة عشرة دِرَاح أو أكثر فإن كان المولى غالبًا فالقاضي لا يقضي عليه بشيء ولا بالقطع ولا بالمال، عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى: وإن كان الشهود شهدوا على إقرار المذون الملغوم بالسرقة فالقاضي لا يقبل هذه البينة إلّا إن كان المولى غالبًا. وإن كان حاضراً لا تسمع البينة على المولى حتى لا يقطع العبد ولا يؤخذ المولى ببيعه لأجل المال ولكن يؤخذ العبد به بعد العنق كذا في المحيط، والله أعلم.

باب الثلاثون في نصب الوصي والقيم وإتيات الوصية عند القاضي

إذا ترك الرجل مالاً في البلدية التي مات فيها وورثته في بلدة أخرى فادعى عليه قوم حقوقاً وأموالاً هل ينصب القاضي عن الميت وصياً لبشت الغراماء الدینيون والحقوق على الميت؟ ذكر الخصوات رحمه الله تعالى في أدب القاضي في بلدة الحقوق على الميت: إن هذه البلدية إن كانت منقطعة عن تلك البلدية ولا تذهب العير من هنا إلى ثمة ولا يأتي من ثمة إلى هنا يعني في الغالب فالقاضي ينصب عنه وصياً كما في المذكرة، وإن لم تكون منقطعة لا ينصب كذا في المزارة، وذكر الخصوات رحمه الله تعالى في نفقاتة في بلدة نفسه نهاية إذا مات الرجل ولم يوصى إلى أحد ولولاء صغار وكبار فالقاضي ينصب وصياً في ماله وقال الشيخ الأجل شمس الأئمة الحمواني رحمه الله تعالى: والقاضي إن ينصب الوصي في مال الميت في ثلاثة مواقع احدها: إن يكون على الميت دين أو تكون الورثة صغاراً أو يكون الورثة أوصي بوصايا فينصب وصياً لينفذ وصايا وإما ينصب القاضي الوصي في هذه المواضع فيما عداها فلا، وما ذكر الخصوات رحمه الله تعالى في أدب القاضي لا يخالف ما ذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة رحمه الله تعالى، لأن المراّد ما ذكره شمس الأئمة نصب الوصي لقضاء الدين، والمراّد مما ذكر الخصوات نصب الوصي لإيتات الدين، وإذا هلك الرجل وترك عروضًا وعقارًا وعليه ديون، وله ورثة كبار فاضنعت الورثة عن قضاء الدين وعن بيعcycle breaks in text
إليك فاقت اعلم به الفلاشي هل ينصب وصياً لل siti؟ فقد قيل: ينصب، وقد قيل: لا ينصب.

ويامر الوتر بالبيع، فإن أبا حسسهم حتى يبيعوا، فإذا حسسهم القاضي ولم يبيع بنفسه أو ينصب وصياً لل siti لبيع الوصي إتبعوا لصاحبه الدين بقدر الممكن، وإذا نصب القاضي وصياً في تركه الانتياج، والإليام في ولايته ولم تكن التركة في ولايته أو كانت التركة في ولايته والإليام لم يكونوا في ولايته أو كان بعض التركة في ولايته وبعض لم يكون في ولايته.

حكى عن الشيخ الإمام شمس الأئمة رحمه الله تعالى أنه قال: يصحت النصب على كل حال.

ويعتبر الوصي وصياً في جميع التركة إذاما كانت التركة، وقال القاضي الإمام ركن الإسلام علي السنغدي رحمه الله تعالى: ما كان من التركة في ولايته يصير وصياً فيه وما لا فلا كذا في الحضي، القاضي إذا نصب مطولاً في وقت لم يكن الوقف والوقوف عليه في ولايته حكى عن شمس الأئمة الخلاني رحمه الله تعالى أنه إذا وقعت المطالبة في مجلسه صح النصب، وقال القاضي ركن الإسلام على السنغدي رحمه الله تعالى: إنه لا يصح، وإن كان الوقف عليهم في ولايته وإن كانوا طلبة العلم أو أهل قرية أو تابعين أو رباط أو مستعداً ولم تكن الوضع الموثقة في ولايته نصب مطولاً قال شمس الأئمة رحمه الله تعالى: يصح ويعتبر النصب، وقال: إن لم يكن التمب عليه حاضراً لا يصح النصب، وإن كان حاضراً يصح النصب كذا في الذكر، رجل جاء إلى قاضي من القضاة وقال: إن أبي فلاناً مات وعليه ديون وترك عروضاً وعقاراً ولم يوص إلى أحد وإن أنا لاستطيع بيع ما ترك لأقضه دينه لأن أهل الناحية لا يعرفونني، ما بال للقاضي أن يقول: إن كنت صادقاً فنعف المال واقض الدين، إن كان صادقاً وقع موقف، وإن كان كاذباً لا يعمل أمر القاضي، وإذا ما الرجل وقد كان أوصى إلى رجل اع جعله وصياً وقبل الوصى الوصية في حياته أو بعد وفاته وجاء إلى القاضي يريد إثبات وصيته فالقاضي ينظر فيه، فإن كان أهلباً للوصية يسمع دعوئه إذا أصرح مع نفسه من بلصح خصماً حتى أن المدعي إذا كان عبداً أو صبياً القاضي لا يسمع دعوئهما، وهل يندفع تصرفهما؟ اختلف المشاهد رحمهم الله تعالى فيه والأصيح أنه لا يندفع فإن عن العبد القاضي يسمع دعوئه بعد ذلك ويقضي بوصياته، وإن كبير الصبي فعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يسمع دعوئه وعلي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يسمع، والخصم في ذلك وارث أو ورث له أو رجل لم يتم عليه ديون أو رجل له على الموت ديون هذه الجملة من كتاب الأئمة، وربط رواية إبراهيم رجل مات وعليه ديون ووصى بن زلماينه باشرة ممساة للرجل واخذها الموصى له ثم جاء الغريم والورثة شهود أو غيره وقدم الموصى له إلى القاضي فالموصى له لا يكون خصماً له، وأشار إلى أن الوصية ينتهي بقدر الثلاث فلوصي له لا يعتبر بالوارث، وإذا حصلت الوصية بما زاد على الثلاث وصحت الوصية فإن لم يكن ثمن وارث فالموصى له خصم الغريم في هذه الحالة، ويعتبر الوصي هو في هذه الحالة بالوارث لا استحقاق ما زاد على الثلاث من خصائص الوارث والوارث ينصب خصماً للغريم في حق الموصى له يجب أن يكون الجواب كذلك، وصاحب الأئمة يذكر الوصية له مطلقاً من غير فصل بينما إذا كان الموصى له بالثالث أو بالزيادة على الثالث فيتحتم أن يكون المراد منه ما إذا كان الموصي له
كتاب أدب القاضي / باب في نصب الوصي والقيم

بالزيادة على الثلث، ثم إذا أقام بينة على بعض هؤلاء أن الميت أوصي إليه وأنه قد قبل وصيته نظر القاضي فيه، فإن كان عدلًا ومرضي السيرة مهتديًا في التجارة جعله القاضي وصيًا وقضي بوصيتيه، وإن عرف بالفسق والخيانة لا يقضي أجله، وإن عرف منه ضعف رأي وقيلة هادية في التصرف بقضي وصيته ولكن يقضي إليه أنيمهدًا في التجارة حتى ينشأوا في التجارة ولا يبتلعها المال الصبي، وإن لم يظهر منه نفس ولم يعرف بذلك لكن أتته به فقاصي يشده بصرف أو يقضي إليه وصيًا آخر حتى لا يتفرّد أحدًا بالنصر فيفظ نظر للطهير كما في المحيط، ولو تثبت التوصية بالبينة، وفي كتاب الوصاية إقرار الميت لأناس يدينون ووصيتيما بانواع البر وحضر بعض الغرامه وقضي له بحقه ثم حضر آخر هل يقضي بثلث البينة في الوصية بالانواع البر؟ يكتشف بثلث البينة بالإجماع وفي الغرام ووصيتيما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يقضي بثلث البينة، عند أبي يوسف رحمه الله تعالى يقضي كما في الخلاصة، قال في كتاب الأقضية: ولو أن رجلا حضر عند القاضي ودعي أن آخاه فلان بثلاثة فلانات وترك من الورثة أباه فلاناً فلاناً وثلاثة فلانات ومن الورث ثلاث فلانات وأرامله ثلاث فلانات وثلاثة فلانات ولم يترك له غيرهم وأنه أوصى إلى في صحة عقلي وجواز تصرفه في جميع تركة وأني قبضت هذه الوصية (1) وتوليت القيام بذلك وأنه كان لأخي هذا على هذا الرجل الذي حضر كذا من الدين وأنه أخذ هذا من الدين وأنه كان لأخي هذا على هذا الرجل الذي حضر قضاء هذا الدين إلى أصوله إلى ورثته وإلى ما أمر به الميت فقاصي يسهم دعواه وسجال الخطأ الأول عن الموت، فإن أقر بالميت توجيه عليه المطالبة من جهة الموصى حتى إذا لم يطلبة كان ثوابا للسماوات ووالموت تتحول إلى الوصي، ثم بسجال الدين عن الدين، فإن أقر بالدين حي بن ذلك عن الوصاية، فإن أقر بها أيضًا لا يأمر بدفع المال إليه حتى يثبت وصيتيما بالبينة، وذكر الأخصاف رحمه الله تعالى في أدب القاضي: رجل أدّى إلى فلاناً مات وأنه كان أوصي إليه بقبض دينه الذي له هذا الرجل والعين التي في يدله وصرفه المدعي عليه في جميع ذلك أمر بتسليم الدين والعين إليه، وفي الجامع الكبير: إن قال محمد رحمه الله تعالى: لا يؤمرا في المدعي عليه بتسليم الدين إلى أيدي المدعى دون العين كما في الوكالة، ثم رجع وقال: لا يأمر بتسليم الدين إليه بتسليم العين إلا ذكر في الأقضية يوافق قول محمد رحمه الله تعالى، أخراً ما ذكر في الجامع: ولو كان الغريم أقر بالميت واتكر الوصياوة والمال كلف المدعي إقامة البينة على الوصاية نزلًا، فإذا ثبت الوصياوة بالبينة حينئذ يقيم البينة على المال، وكذلك إذا أتكر جميع ذلك كلف الوصياوة إقامة البينة على الوصياوة والمال يثبت خصمًا، فإذا أقامها حينئذ تسمى البينة على المال، فأن إقام البينة أولاً على المال ثم أقام البينة على الوصياوة لا تقبل بثنية على المال ويتورر بإعادتها، وإن كان الشهود على الوصياوة والمال وتم فريقةً وأحدًا فقام بثنية على ذلك كله جملة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لا تقبل بثنية على المال ويتورر بإعادتها، وقال أبو يوسف: تقبل بثنية عليها ولا يأمر بالإعادة ولكن إذا آلم إلى القاضي فقاصي يقضي بالوصياوة أولاً ثم بالمالي هذا ذكر الخصاف رحمه الله تعالى، وفي وضع آخر

(1) قوله هذه الوصية: الأحسن هذه الوصية كما لا يخفى اه مصححه بحراوي.
كتاب أدب القاضي / باب في القضاء على الغائب

ان القاضي لا يقبل البيئة على المال عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعند محمد رحمه الله تعالى: يقبل، قال: ثمة وقول أبي يوسف رحمه الله تعالى مضطرب وإذا أقر بالوصاية والموت وأنكر المال ولم تكن للمدعى بيئة وطلب من القاضي ان يحلله على المال اجابه القاضي إليه وإن أقر بالمال والموت وأنكر الوصاية كان للقضي ان ينصب وصياً، ولم لم ننصب ليس لان يستحلفه، وإن أقر بوصاية والمال وأنكر الموت هل يستطيع عليه فاجواب فيه نظر الجواب في الوارث كذا في المحيط، ادعى الوصي أو ألقى القاضي العقول آجره من مساعداته أو مشاهرة كل شهر بكذا فإن القاضي المولى لا ينفض ذلك وكذا لو صده العقول، فإن اقيمت البيئة أنه حال كونه قاضياً فعل ذلك قبلت البيئة، ثم بنظر إن كان قدر اجر المال أو اقل بنفذ، وإن كان أكثر ينفض بقدر اجر مثل عمله وأبطل الزيادة، وإن استوفي ذلك أمره برذ الزيادة على البيتين كذا في الخلافة، ولو كان أبو الصغير مبذراً منعاً مال الصغير ينصح وصياً يحفظ ماله، ولو اشترى الوارث من ميرته شيئاً ثم اطلع بعد موته على عيب نصب القاضي وصياً حتى برذ عليه، وكذا إذا اشترى الآب من ابن الصغير شيئاً فوجد به عيباً نصب القاضي وصياً حتى برذ الآب عليه كذا في البازرية، والله اعلم.

الباب الحادي والثلاثون في القضاء على الغائب والقضايا الذي يتعدى إلى غير المقصود عليه وقيام بعض أهل الحق عن البعض في إقامة البيئة

القضاء بالبيئة على الغائب وللغائب لا يجوز إلا إذا كان عنه خصم حاضر إما قصدي وذلك بتوكيل الغائب إياه، وإما حكيمي وكذلبن يكون المدعى على الغائب سبباً لشعب المدعى على الخاضر لا محالة أو شرطاً له ما ذكر الشيخ الإمام فخر الإسلام علي البصيري رحمه الله تعالى، وركذا كان يفتي القاضي الإمام شمس الإسلام محمود عبد العزيز الأوزجندري رحمه الله تعالى، وعند عامة المشايخ رحمهم الله تعالى ان يكون المدعى على الغائب سبباً لشعب المدعى على الخاضر لا محالة، وإن لي أشار محمد رحمه الله تعالى في الكتب في المواضيع كذا في التخارشية، ثم سوّى الشيخ الإمام المعروف بخواجه زادة بينما إذا كان المدعى على الغائب والخاضر شيئين وربما إذا كان المدعى شيئاً واحداً فيتشتت السببية لانتصاف الحاضر خصماً على الغائب في الفصول جميعاً، وذكر القاضي الإمام أبو زيد في كشف المشكل وعامة المشايخ في شروطهم أن السببية تتشتت فيما إذا كان المدعى شيئين وهو الآبة والآبة إلى الفقه، فإن هذا الأصل فيما إذا كان المدعى عليهما واحداً إذا أصر رجل داراً في بد رجل أن فيها اشترىها من فلان الغائب وهو يملكها وقد غصها ذو اليد مني، وقال ذو اليد: الدار ذا فائق المدعى بيئة على دعاو قبلت بينه، وكون ذلك فضاء على الخاضر والغائب، وينتصب الحاضر خصماً عن الغائب أما على ما ذكره الشيخ الإمام فلان المدعى على الخاضر والغائب شيء واحد والمدعى على الغائب سبباً لشعب المدعى على الخاضر لا محالة واما على ما ذكره عامة المشايخ فلان المدعى على الخاضر والغائب شيء واحد كذا في الذخيرة، إذا ادعى رجل أنه كقل عن فلان بما يدرب له على فائز المدعى عليه بالكفالة وأنكر الحق فقام
كتاب أدب القاضي / باب في القضاء على الغائب

المدعي البينة أنه ذا له على فلان كذا فإنه يقضي بها في حق الكفيل الحاضر وفي حق الغائب جميعاً حتى لو حضر الغائب وإن كان لا يلتفت إلى إناكاره، إذا ادعى الشفعة في دار هي في بد إنسان وقال ذا اليد: الدار دار ما اشترتها من أحد فاؤع الدعوى البينة أن ذا اليد اشترى هذه الدار من فلان بال Geli وهو يملكها وإن شفعها يقضي بالشراء في حق ذا اليد والغائب جميعاً كذا في الفصول العمالقة، بيان هذا الأصل فيما إذا كان الدعوى عليهما شهنين إذا شهد شاهدان لرجل على رجل بحق من الحقائق فقال المشهد عليه: هما عيان لفلان الغائب قام المشهد له بينة إن فلاناً للغائب اعتقها وهو يملكها فإنه تقلت هذه البينة وثبتت العتق في حق الحاضر والغائب جميعاً، والدعاي شهُّتان المال على الحاضر والرجل على الغائب إلا أن الدعوى على الغائب بسبب لثبوت الدعوى على الحاضر لا محلية، لأن العتق لا ينفني عن ثبوت ولاية الشهادة بحال فصار الشيء واحداً، بحيث يعني فينصب الحاضر خصماً عن الغائب ويقضي بالرجل في حق الحاضر والغائب جميعاً، إذا قذف محصناً حتى وجب عليه الحد فقال القاضي: أنا عبد وعلي نصف حد الائف وقال القاضف: لا بل اعتقل مولاك ولي عليك حد الصرف وأقام بينة على ذلك تقبل وقضي بالرجل في حق الحاضر والغائب، حتى لو حضر الغائب وإن كان لا يلتفت إلى إناكاره، فإن وافقن شهدين مختلفين أنه دعي على الحاضر، جاء كاملاً على الغائب العتق لكن ما كان العتق سبيلاً لثبوت ما يدعى على الحاضر قضى بالبينة في حق الحاضر والغائب جميعاً، إذا قتلت رجل عمداً إنه ولياً أحدهما، غائب فاقدي الحاضر على القائل أن الغائب عن نصبه وانقلب نصبيًّا على أتاني القاضي فآملاً وأنكر القائل فاؤع الدعوى البينة على أن الغائب عفا على مصدره في حق السبي أو الغائب كذا في الفصول العمالقة، وإذا كان الدعوى شيئين إلا أن الدعوى على الغائب ليس سبيلاً لثبوت الدعوى على الحاضر لا محلية بل قد لا يكون سبيلاً لينصب الحاضر خصماً عن الغائب، بيان هذا الأصل في رجل قال لامرأة رجل غائب: إن زوجها فلاناً للغائب وكتبنا أن احتمل إليه فقتلت المرأة: إنه كان قد طلقتن ثلاثاً وأقامت على ذلك بينة قتلت بيتهما في حق رجل يركب عليها لا في حق إنشاء الطلاق على الغائب، حتى لو حضر والغائب وإن كان الطرف الشافع ملائمة تحتج إلى إعادة البينة كذا في إذابة الدعاوي جاء رجل إلى عبد إنسان وقال: مولاك ولي عليك إلى إناكاره (1) فإنه فكرن العبد على أنه حرره تقبل في قد يرقد الحاضر لا في حق ثبوت العتق على الوكل، فلو حضر الغائب وإن كان لا يد من إعادة البينة كذا في الإبرازية، وإذا كان الدعوى عليهما شهنين والدعاء على الغائب بسبب لثبوت الدعوى بالحاضر باعتبار البقاء لا بنفسه فالقاضي لا يلتفت إلى دعوى المدعى لا يقضي ببينته لا على الحاضر ولا على الغائب، بيان هذا الأصل رجل اشترى من آخر جارية ثم إن المشترى أدعى أن البائع قد كان روجها من فلان الغائب قبل أن اشترتها وقد أشترتها ولم أعلم بذلك وإن كان البائع دعاوه. فاؤع على ذلك بينة برد رد الجارية فالقاضي لا يقبل هذه البينة لا على الحاضر ولا على الغائب لأن الدعوى شهين النكاح على الغائب والردة على الحاضر والمدعى

(1) قوله بنقلي إياك إله: الأصروب بتنقل إليه بإضافة المصدر للمفعول وحذف الفاعل لأنه لا يجوز فصل الضمير في الاختيار عند إمكان اتصاله كما هو معلوم في كتاب العربية الهيّبراوي.
على الغائب من النكاح نفسه ليس بسبب لا يدعه على الحاضر من غير اعتبار البقاء فإن البائع لا كان زوجها ثم إن الزوج طلقها لا يكون للمشترٍ الرجل وما السبب بقاء النكاح إلى حالة الزوج ولم يقم البينة على البقاء، ولو اقامت البينة على البقاء لا تقبل أيضاً ولا يقبل بالرد لأن البقاء تبع للإنتفاء، فإذا لم يمكن أن يجعل خصماً في نفس النكاح لم يمكن أن يجعل خصماً في إثبات البقاء، وكذا المشترٍ شراء فاستاد إذا اقامت البينة أنه باع من فلان الغائب يريد إيطال حق البائع في الاسترداد لا تقبل بينته لا في حق الحاضر ولا في حق الغائب، وكذلك لو ان رجلًا في يده دار بيعت بجنيها دار فاراد الذي في يده الدار ان يأخذ المشترٍ بالشفعة فما المشترٍ للشفعة: الدار التي في يديك ليست دار لك إذا هي للنائب واقام الشفيع البينة أن الدار التي في يديه داره اشتراها من فلان الغائب لا يقضى بالشراء لا في حق الحاضر ولا في حق الغائب، ذكر في طالق الجماع الصغير: رجل قال لامرائة: إن طلق فلان امرئته فانت طالق، ثم إن امرأة الحلف انتبهت على الحلف أن فلناً طلق امرئته، وفُنَّ غائب واقامت المرأة البينة لا تقبل منها هذه البينة ولا يحكم بوقوع الطلاق عليها، وقد أنت بعض المتأخرين بقبول هذه البينة ووقوع الطلاق فإن قيل: اليس أنه لو قال لامرائة: إن دخل فلان الدار فانت طالق ثم إن المرأة أقامت البينة فإن فلناً دخل الدار وفُنَّ غائب تقبل هذه البينة وحُكم بوقوع الطلاق عليها فلناً ذلك ليس بقضاء على الغائب، إذ ليس فيه إيطال حق على الغائب بخلاف مسألة الجماع الصغير لأن ذلك قضى على الغائب لأن فيه إيطال نكاح الغائب، والحامل أن الإنسان إذا اقامت البينة على شرط حقه بإثبات فعل على الغائب فإن لم يكن فيه إيطال حق الغائب قبِل هذه البينة ويتنصب خصماً على مصير البينة وإن كان فيه إيطال حق الغائب أنت بعض المتأخرين أنه تقبل البينة وي قضى على الحاضر والغائب جميعاً والاصح أنه لا تقبل هذه البينة ولا ينصب الحاضر خصماً عن الغائب وبكان يذكى ظهره الدين رحمه الله تعالى، ومسألة الجماع الصغير تدل على صحة هذا القول وما يفعله الشركاء على باب القضاة اليوم من إثبات البيع أو الوقف أو الطلاق على الغائب بجعله شرطاً لوكالة الحاضر وسيطرة على يحمل زيد مثلًا لجعفر: إن كان عمرو مثلًا بعده أو طلق امرئته أو وقف ضياعه على سبيل كذا فانت وكيحي في إثبات حقوق على النسخ والخصومة فيها وقضيبها، ثم إن جعفاً أحضر رجلاً يدعي عليه مالاً ويدعي إن زيداً قد وكله بقبض حقوقه على الناس وذبهاءها والخصومة فيها وكالة مملكة بشر كائن وهو بيع عمرو ضياعه من فلان أو طلق عمرو امرئته وان عمرو قد كان باع ضياعه أو طلق امرئته قبل توكيل زيد إياوي وقد صرت وكيلي عن زيد بالخصومة في حقوقه وقضيبها، وإن لزبد على ذلك كذا ولهذا نقول المدعى عليه لجعفر: إن زيداً قد كان وكالة هذا الذي قلت إنه يامل أن هذا الشرط هل كان وهم صرت أنت وكيلي، فقيام جعفر البينة على بيع عمرو داره أو طلق امرئته، يقضى القاضي بالبيع على عمرو وكالة الحاضر وهو النفط بعض المتأخرين أيضاً، والاصح أن هذه البينة لا تقبل لما ذكر في الجماع الصغير لأن فيه إيطال حق غير كما في الخبرة، إذا كف الراج عن رجل بألف دهم وغلب المكلف عنه وادعى الكفيل على الطالب أن الألف الذي كفته به عن فلان ثم خمر، وقال الطالب: لا بل كان ثم عند فالقول قول
كتاب أدب الفاضلي / باب في القضاء على الغائب

الطالب فإن أراد الكفيف أن يقيم بينة على الطالب بذلك لا تقبل بينته ولا ينصصب الطالب خصمه له في ذلك، بخلاف ما لو كان المطلوب حاضراً وأقام البينة على الطالب على أن اللف الذي يدعى عليه من شن خمر حيث قبلته بنيته كذا في التخارذانية، ولو أن رجلي عليهما ألف درهم لرجل وكل واحد منهما كلف عن صاحبه ثم جهد المال فاقام الدعاء البينة على أحدهما بالمال وقضى القاضي عليه بالمال والكافلة فلم يأخذ الطالب شيئاً حتى غاب ثم قدم الآخر فإن القاضي يقضي عليه بتلك البينة بخمسسينات كانت عليه كذا في فتاوى كاظيمين، وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل أدعى على رجل ألف درهم لنفسه ولغايث من رهن عبد أو ثوب بإعاب وإقام البينة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: يقضي بنصيب الحاضر دون الغائب حتى لو حضر الغائب كلف إعادة البينة، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: يقضي بنصيب الحاضر والغائب جميعاً، قال ساحب شرح الأقضية: وذكر بعد هذا ما يدل على رجوع أبو يوسف رحمه الله تعالى إلى قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى في الظاهر، وعلى ما عليه عاماً الروايات، مع أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وذكر في المنتهى قول محمد رحمه الله تعالى مع قول أبو يوسف رحمه الله تعالى، قال في المنتهى: وإن كان الألف ميراً بينه وبين الغائب لا يكلف الغائب إعادة البينة إذا حضر بلا خلاف، ثم على قول أبي يوسف، ومحمد رحماهما الله تعالى على ما ذكره في المنتهى: إذا حضر الغائب وصداً الحاضر فيما أدعى كان بالحباررإ أنه يشارك الدعاء فيما قضى لم يبتاع المطلوب وإن شاء اتبع المطلوب، وباخذ نصيبهم منه، وإن لم يحضر الغائب حتى رجع الشاهدين عن شهادتهما فإن على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى بطل حق الغائب ولا يقضي له شيء، ثم يشارك الغائب إذا حضر الحاضر فيما قضى، وإنما شاركه فالحاضر لا يرجع على المطلوب بشيء، وإذا أدعى رجل أنه وفلاً الغائب اشترتها هذا الدار من هذا الرجل بالفلس وندقنا له الشم وافق البينة على ذلك فعلى قسول قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى بقضي للحاضر بنصف الدار، فإذا قدم الغائب كلف إعادة البينة، وعلى قول أبو يوسف رحمه الله تعالى: يقضي بالدار كله للحاضر والغائب ويدفع إلى الحاضر نصف الدار وبوضع النصف الثاني على بدي رجل ثقة، قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: ولا أقسمها حتى يحضر الغائب، قال في المنتهى: فإن قدم الغائب وجعل الشراء بطل نصيبه من ذلك وجاز نصيب الحاضر وقال هذا بل خلاف، وذكر أصل المسالة في المنتهى على الخلاف وذكر هذا المسالة في المبوسط وقال: تقبل هذه البينة في حق الحاضر ولا تقبل في حق الغائب ولم يذكر فيها خلافاً، وذكر الخصاف رحمه الله تعالى المسالة على الخلاف على حسب ما ذكر في المنتهى وذكرنا أن على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ينزع نصيب الغائب فإن بدي المدعى عليه، وبعض مشايخنا قالوا: هذا إذا وصل الثمن إلى البائع كاحو موضوع المسالة فإن موضوع المسالة أن المدعى قال: ونقدنا له الثمن، اما إذا كان لم يصل لا ينزع، وبعضهم قالوا: نقد الثمن يحتاج إلى الدفع إلى المشتري ونحن لا ندفعه إلى المشتري بل نضعه على بدي العدل، وببعل في الحبس نظر يد البائع كما أن يعدل في الرهن نظير ديد المتهين في الحبس كذا في الخيط، ذكر في ديدات المبوسط: إن أحد الوترة إذا أقام
البيئة على القصاص على رجل بشت ذلك في حق جميع الورثة حتى لا يكلف بقية الورثة

إقامة البيئة إذا حضرها عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى، وعلى قول أبي حنيفة
رحمه الله تعالى: بشت حتى الحاضر بهذه البيئة ولا بشت حتى الغائب حتى يكلف الغائب إذا
حضر إعادة البيئة كذا في الذ炯رة، وذكر في دعوى البسوط: دار في بيد رجل أقام رجل البيئة
أن اباه مات وترك هذه الدار ميراثا له وليشي فلان وارث له غيرهما وأخوه غائب فإن القاضي
يقضي بحصة الحاضر ينزع نصيبه من يده ويسلمه إليه وما ينصب الغائب فيترك في يدي ذي
اليد حتى يحضر الغائب في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعلى قول أبي يوسف ومحمد
رحهما الله تعالى: إن كان صاحب اليد منكرا كما هو موضوع المسألة حتى احتاج إلى إقامة
البيئة يخرج نصيب الغائب من يده ويبضعه على يدي عدل وإن كان مقررا يترك نصيب الغائب
في يديه فإن ترك نصيب الغائب في يدي ذي اليد ثم حضر الغائب هل يكلف إعادة البيئة؟ لم
يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا الفصل في كتاب الدعوى، واختلف المشايخ رحمهم الله
تعالى فيه على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى منهم من قال: يكلفه إعادة البيئة كما في
مسألة القصاص، ومنهم من قال: لا يكلفه إعادة البيئة وجعل هذه المسألة على الوفاق وهو
الصحيح، وقيل: مسألة دعوى الدين بالذات تشمل أن تكون على الخلاف أيضا كمسألة
القصاص وصاحب الأقضية ذكرها وطلقة من غير ذكر خلاف ولكن هذا ليس صحيح، ومن
جنس هذه المسألة مسألة الهيئة وصورتها: رجل أدعى على رجل أنه نسب له وجب له ولفلان الغائب
و وسلمها إليها فإن كان المقرب شيا ئا لا يحتسب الصك محبوبة هذه الدعوى وقبلت بيبته في
حق الحاضر دون الغائب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعلى قول أبي يوسف رحمه الله
تعالى: تقبل بيبته في حق الغائب أيضا كما في الشيء وإن كان المقرب شيا ئا لا يحتسب الصك
بينما كان دعوى الرجاء عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، لأن عدها هبة الدار من
رجلين فاستدعت وعدها هبة الدار من رجلي من صحة تقصى هذا الدعوى، ومن هذا الجنس
مسألة الرهن وصورتها: رجل أدعى على رجل أنني ولأتي الغائب أرتهننا من هذا الرجل الدار التي
في يديه بدين لنا عليه ثم أنه استولى عليها وأقام البيئة على ذلك فعل قول أبي حنيفة رحمه
الله تعالى: لا تقبل هذه البيئة لأن عدها إذا تقبل البيئة في نصيب الحاضر لا غير ما توعد
هاهنا لأنه يصير رهن المشاعر ورمن المشاعر لا يجوز، وما يحتسب القسمة وما لا يحتسب فيها على
السواء، ومن هذا الجنس مسألة الوصية وصورتها رجل مات وأوصى بوصايا شيئا لناس
 مختلفين في كتاب القصاص فحضر واحد منهم من أيديه وقدم بعض الورثة وأقام البيئة على
الوصية فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: يقضي بنصيب الحاضر دون الغائب، وعلى قول
أبي يوسف رحمه الله تعالى: يقضي بجميع الوصية حتى إذا حضر الغائب لا يكلف إعادة
البيئة ثانيا، ذكر في كتاب القاضي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى: لو أن رجلا أدعى على
رجلين مالا في صك وادهمه حاضر يجحد والآخر غائب وإقام على ذلك البيئة فإن أبا حنيفة
رحمه الله تعالى قال: أقضي بالمال على الشاهد والغائب جميعا، قال الشيخ الإمام أبو بكر
الرازي رحمه الله تعالى: هذا الجواب على أصل أبا حنيفة رحمه الله تعالى لا يستقيم لأن
كتاب أدب القاضي / باب في القضاء على الغائب

القاضي لا يتنصب خصماً عن الغائب، عندى في جنس هذه المسائل قال المصدر: ورايت في المنتقى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال: أقضى على الحاضر بنصف المال، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: أقضى على الحاضر والغائب جميع المال، وأعلام أن محمدًا رحمه الله تعالى ذكر هذه المسائل في المسوت: وأجاب في الكل على نصف واحد أن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى القضاء على الحاضر والغائب يقتصر عليه، وصاحب الإفتاء ذكر في هذه المسائل: أن على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: يقتصر القضاء على الحاضر، وذكر في بعضها أنه يتعدى القضاء إلى الغائب، ونافذ الصندوق قول أبي يوسف رحمه الله تعالى مثل قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، ونافذ الصندوق قول محمد رحمه الله تعالى مع أبي حنيفة رحمه الله تعالى، فكان عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى رواياته في الفصول كثيرة، وكذا عن أبي يوسف رحمه الله تعالى روايات، وأما الفرق فلا وجه له رجل ياعبد من رجليين يلف درهم على أن كل واحد منهم كفيلة عن صاحبه ثم أن البائع لقي أحد الرجلين واقام عليه البيئة أن له على هذا وعلى فلان الغائب ألف درهم وكل واحد منهم كفيلة عن صاحبه بامرأة فإنه يقضي له على الحاضر ألف درهم، فإن حضر الغائب لم يكن له أن يأخذ إلا بخمسمائة وهي الأصلة عليه بيد أنه إذا حضر الغائب قبل أن يأخذ البائع من الحاضر شيئاً لا يكون للبائع أن يأخذ الذي حضر إلا بخمسمائة وهي الأصلة عليه، لأن القضاء على كفيلة بيا قضاء عليه وقضاء على المكلف عنه لا يكون قضاء على الكفيلة كذا في المخطى، رجل له على رجل ألف درهم وله كفيلة بأمره ثم إن الطالب لقي الأصل قبل أن يلقى الكفيلة واقام عليه البيئة أن له على ألف فلان الغائب ألف كفيلة به بإمارة فإنه يقضي عليه ألف درهم ولا يكون هذا قضاء على الكفيلة حتى لو كفيلة ليس له أن يأخذ منه شيئاً قبل أن يعيد البيئة عليه كذا في المخطط، ولو لقي الكفيلة أولاً واذ أني لا على فلان ألف فلان ألف وانت كفيلة به على إمارة واقام البيئة فثبت المال عليه وعلى الاغلب وينتصب الكفيلة خصماً عن الأصل أما الأصل فلا ينصب خصماً عن الكفيلة كذا في الفصول العمادية، ولو أدعى رجل على رجل أنك كفلت لي فلان الغائب عن رجل ألف درهم وكل واحد منكما كفيلة عن صاحبه واقام على ذلك البيئة وقضي عليه ألف درهم ثم حضر الغائب فله أن يأخذ الغائب بجميع الألف لأن حين قضى به على الحاضر قضى به على أنه كفيلة عن المطلب وعن الكفيلة لا يري أن لي لم أجعله كفيلة عن كل واحد منهم لم يكن له إذا أدى أن يرجع به كله على الذي عليه الأصل، وفي نوادر بشر ابن الوالي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجل أدعى شراء دار من نفر وهم في إبداعهم وبعضهم حضر وبعضهم غيب والحاضر مقر للغائب بنصيبه جاجج للبيع فاقم المدعه بينه على دعاة فالقاضي لا يقضي إلا على الحاضر في حصة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى أيضاً، هذا إذا كان الحاضر مقرًا بنصيب الغائب، وإن كان جاججًا نصيب الغائب فالقاضي يقضي بالدار كلها للمدعي، وإذا أدعى هبة أو صدقة أو رهن من
رجلين واحد الرجلين غائب والدار في يد الحاضر وآقام بيعة على الله وicana أو على الصدقة والقبض أو على الرهن والقبض فإن على قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى: لا تقبل هذه البينة في نقص 한 الخمسة ورحمة الله تعالى. في فعل الرحمن لأن عنده القضاء يقتصر على نصيب الحاضر ورحمن المشاع باطل فاما في الهمة فإن كان ما لا يحمل القسمة قبلت ببيته في حق الحاضر دون الغائب لأن القضاء بنصيب الحاضر ها هنا يمنع لأن الشروع فيه لا يمنع جواز الهدة. وأما على قول أبي يوسف رحمة الله تعالى: ففي فعل الرحمن القاضي لا يقبل هذه البينة أصلا وفي البينة وصدقة إن كانت البينة والصدقة ما لا يقسم يقتصر على الحاضر والغالب جميعاً حتى إذا حضر الغائب لا يكلف المدعى إعادة البينة عليه ويقضى عليه بذلك البينة وإن كانت البينة والصدقة ما يقسم فالقاضي يقضي بها الكمال ولكن ينفًذ في النصف في الحال وفي النصف الآخر يتوافق إلى أن يحضر الغائب فبند عليه قال ابن سماحة عن محمد رحمة الله تعالى: رجل أدعى على رجل مالاً فقضي القاضي له على الدعى عليه ببينة اقامتها المدعى ثم غاب المقضي عليه أو مات ولم يرده ولم مال في المصرف في يد قومهم وهم مقرر به للقضي عليه قال: لا يدفع إلى المدعى من ذلك شيئاً حتى يحضر المقضي عليه وإن كان غائبًا أو مات وإن كان ميتاً أو نصب نفساً وليس من النظر في حق الغائب دفع ماله إلى المقضي له، ففعل أنه قضى هذا الدين أو وارثه وقتاً الأمر هذا كذا في الحيض. وفي نادر ابن سماحة عن محمد رحمة الله تعالى أيضاً: وإذا غاب الدعى عليه أو مات بعد إقامة البينة عليه قبل قبل قضاء القاضي وقد زكية البينة في السر والعلانية لا يقضي حتى يحضر الغائب أو نائب أو يحضر وارث الميت إذا حضر واحد من هؤلاء فالقاضي يتقدم بذلك البينة ولا يحتاج إلى إعادة البينة للقضاء، ولو كان الدعى عليه أقر بما أدعاه الدعى ثم غاب فالقاضي يقضي عليه بإراثه في حال غيبته، ويعلق هذا ينظر إذا كان المقر به عيباً فالقاضي علامة من في يديه بالتسليم إذا كان الذي في يديه مقررة أنه ملك المقر وفي الدين إذا ظفر بحجز حق يامر بالأخذ ولا يبيع في ذلك العروض والعقار وهذا قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى وهو قول محمد رحمة الله تعالى، وقال أبو يوسف رحمة الله تعالى: لا يقضي القاضي حتى يحضر الغائب في البينة والإرث جمعياً. ذكر قول أبي يوسف رحمة الله تعالى没钱، ووافق ابن أبي يوسف رحمة الله تعالى والذكر عنه في عامة الكتب غير هذا، فإذا ذكر عنة في عامة الكتب أنه كان يقول: لا إن القاضي لا يقضي في فعل البينة حتى يحضر الغائب وفي فعل الإراث يقضي حتى أبتغي بالقضاء، وقال: يقضي فيهما جميعاً استحسن ذلك حفظاً لأموال الناس وصيانة لحقوقهم كذا في النزهة. قال محمد رحمة الله تعالى في الزيادات: اما في يدي رجل يقال له عبد الله فقال رجل يقال له إبراهيم لرجل يقال له محمد: يا محمد الام التي في يدي الله كانت أمتي بها من كل بهاد درهم وسليتها إلى الله إلا أن عبد الله قد غضبها منها وصدقت محمد في ذلك كله وعبد الله ينكر ذلك كله ويقول: الجارية جارية، فالقول في الجارية قول عبد الله وقضي بالشيء لإبراهيم على محمد لأنهما تصداقا على البيع والتسليم وتصادفهما حجة في حقهما، فلو استحقاق أحد الأمه في يد عبد الله بعد ما أخذ إبراهيم اللحم من محمد فاراد محمد أن يرجع بهاد على إبراهيم وقال:
كتاب أدب القاضي / باب في القضاء على الغائب

الجارية التي اشترتها منك ورد عليها الاستحقاق لا بلغت إلى ذلك لأن القضاء والاستحقاق على عبد الله اقتصر على عبد الله لم يعد إلى محمد والأصل أن القضاء بالملك المطلق على ذي اليد يكون قضاء على ذي اليد وعلى من تلقى ذي اليد الملك من جهته ولا يكون قضاء على الناس كافه، وذو اليد وهو عبد الله لا يدعو تلقى الملك من جهة محمد فلما يصر محمد مقضياً عليه بالقضية على عبد الله وما لم يصر محمد مقضياً عليه لا يرجع بالقضية إلى إبراهيم، والدليل على أن محمد لم يصر مقضياً عليه في هذه الصورة: أن محمدًا لا أقام بينة على المستحق أن الجارية جارية اشترها من إبراهيم وهو يملكها قبلته وله صار مقضياً عليه ما قبلت بينته، وكذلك لو أن الذي استحقها على عبد الله استحقها بالنتيج بان أقام بينته

على أنها جاريته ولدت في ملكه وقضية القاضي بها المستحق لم يرجع محمد بالثمن على إبراهيم وإن ظهر بينة المستحق أن إبراهيم يع جارية الغير لأن القضاء والاستحقاق اقتصر على عبد الله ولم يصر محمد مقضياً عليه، بأنه: وهو أن النتج أو غير محتاج إليه. فلن يرجع محمد بالثمن على إبراهيم خارج إلا في أنه لا أقام البينة على الملك الملك قبلته بِنية مقضياً عليه، بل مقضياً ودوى الملك الملك، ودوى الملك الملك لا يصر محمد مقضياً عليه بالقضية على عبد الله. فكذا عندها، قال في الكتاب: لا يرى أن محمدًا لا أقام البينة على المستحق أن الجارية جاريته اشترها من إبراهيم وكذا وهو يملكها أنه قضى بها محمد، ولم يصر محمد مقضياً عليه بالقضية على عبد الله ولدته، ولو أعاد المستحق البينة على محمد أنها انتهت في ملكه قضى بها للمستحق وترجح بينته على محمد، فإن بينة إبراهيم لا تعارض بينة الملك الملك لأن بينة النتائج أكثر إثباتًا، ويرجع محمد بالثمن على إبراهيم في هذه الصورة، لأن محمدًا صار مقضياً عليه بهذا القضاء. قال: لو لم يستحق الجارية أيضًا ولكن أقام بينة البينة حريتها جريبه على إبراهيم لأن محمدًا يصر مقضياً عليه في هذه الصورة بالحرية وما الحق بها قضية على الناس كافه. فانقلح هذه القضاء في بينة إبراهيم أو قضاءه بحرية والولاية وغير ذلك فانتصب دوى الملك، ومع ذلك بالنسبة من الناس كان ينتصب ذو الدين. فالمملكة فلم يتعلل به أحكام متدفعة إلى الناس كافه، فلم ينتصب ذو الدين. فالمملكة

وذلك لو أقامت البينة على عبد الله أنها كانت أمرها اعتقدها وقضية القاضي بذلك رجع محمد بالثمن على إبراهيم فهذا القضاء بحرية الأصل سواء كذا في المخاطر، أما القضاء بأوقافه على ذي اليد هل يكون قضاء على الناس كافه؟ حكى عن شمس الأئمة الحموئي والقاضي الإمام ركن الإسلام: أن يكون قضاء على الناس كافه حتى لو أدعى رجل هذه الأرض لنفسه لأتسعم دعاوى وإلحاق بالقضاء بحرية الأصل، وفي نزاع أي الليث: أنه لا يكون قضاء على الناس حتى لو أدعى رجل بعد ذلك الأرض لنفسه ملكاً مطلقاً تسع دعاوى وإلحاق بالقضاء بالمملكة، وأبيه الصدر الشهيد رحمه الله تعالى. كذا في المتوقف، أدعى رجل داراً في يدي رجل أن أباء مات وتركهما ميراثًا له ولا أخيه فلان وأخوه منكر دعاوى وزعمه لا شيء له من الدار فاقام المدعى بينة على دعاوى وقضية له بنصف الدار ثم رجع أخوه إلى تصديقه لم يقض له.
فيقضي للميت بالدار فإن القاضي يستقبل القضاء فيقضي للميت بالدار كله بالشهادة الأولى وتتابع الدار ويقضي الغريم حقه من ثمنها، فإن فضل شيء من ثمنها يجعل نصفه للlain المدعي وبرد الباقية من المقدى عليه بالدار ولا أجعل لlain المنكر من الفضل شيئاً كذا في المحيط، ذكر في شهادات الجامع أن في دعوى العين أحد الورثاء إذا انتصب خصماً عن الميت للمدعي في عين هي في بد ذلك الورث لا في عين ليست في بد حتى أن من ادعى عيناً من التركاة وأحضر وارثاً ليست تلك العين في بد هذا الورث الذي احضره لا يسمع دعوات عليه، وفي دعوى الدين أحد الورثاء ينتصب خصماً عن الميت وإن لم يصل إليه شيء من التركاة، قال إذا ادعى رجل على غيره انك كنت لي عن فلان بالف درهم لي عليه بارم وجهد المدعي عليه الكفالة واقام المدعي بينة على دعوة فاقضي يقضي بالمال على الکفیل وهذا ظاهر حتى لو حضر الأصل وانكر ما ادعى المدعي كان للکفیل ان يرجع عليه بالمال من غير أن يحتاج إلى إعادة البينة عليه، فإن حضر الغائب قبل دفع الکفیل المال إلى المدعي كان للمدعي الخيار إنشاء طالب الکفیل بالمال وإن شاء طالب الأصل، ومنى اذى الکفیل يرجع إلى الأصل بما أذى ولا يحتاج إلى إعادة البينة ولا يكون للأصل أن يحتاج على الکفیل بإذكاء الكفالة والأمر ببطلان جماعة لجيران الحكم عليه بخلاف ذلك، ولن كان المدعي أذى الکفالة بالف درهم ولم يدّع الأمر واقام بينة على دعوة وقضية القاضي على الکفیل بالمال لا يتعدى ذلك القضاء إلى الغائب حتى لو حضر لا يكون لأذى عليه سبيل إلغاء إعادة البينة، هذا إذا كانت المحصومة بين الطالب والکفیل وقد ادعى الطالب كفالة مضربة، فاما إذا كانت المحصومة بين الطالب والکفیل وقد ادعى الکفیل بينة الکفالة مضربة، فاما إذا كان ذلك قبض على الکفالة قبل بيته ورضي بالمال على الکفیل وتعدي القضاء إلى المكلوف عليه الغائب حتى لو حضر كان للطالب سواء أذى الکفالة بامرأة أو غيره اسمه، فإن اذى الکفالة بغير اسمه فالکفیل لا يرجع عليه بما أذى، أما في حق وجب المال للطالب فدعي الأمر وعده على السواء، وكل جواب عرفه في الکفالة فهو الحوب في الاحوالا، هذا إذا كانت المحصومة بين الکفیل والمكلوف عليه، والطالب غائب عن اذى المدعي عليه دعوة ذلك كله لم آثر بالکفالة لابره ولكن أثكر القضاء واقام المدعي بينة على دعوة فاقضي يقضي بالمال للکفیل على المكلوف عنه إبتهان ذلك الحجة ويكون ذلك قضاء على الطالب الغائب حتى لو حضر وإنكر القبض لا ينطلق إلى إنكاره والحبوب في الاحوالا، نظر الجواب في الکفالة، قال إذا قال الرجل لهنر: اضمن لفلان عن يمن ما بابعيه به أو ما دابيته أو ما أقرضتي فلم يفعل ذلك وغاب المكلوف عنه ثم اقام المكلوف له بينة على مبايعته أو مداخته أو إضرأبه إياه بعد كفالة هذا الکفیل والکفیل يجحد.
ذلك كان قضى القاضي على الكفيل بالمال، ويعود ذلك قضاء على المكفوِل على الغالب، حتى لو حضر وجدت ما أدّى المكفوِل عنه لا يلتفت إلى جحوده، بلزمه المال من غير أن يحتج المكفوِل على إعادته البراءة. وإن غاب المكفوِل، فليس المكفوِل على إعادته البراءة، ورضي المكفوِل عنه. فإنه قضية على الكفالة التي أمرت بها، وجدت الأصل ذلك كله أو أقر بالمداينة، ولكن جهد القضاء واقام عليه الكفيل البيينة. بذلك قضى القاضي بالمال للمكفوِل عنه لثورة الآداء من الكفيل بعد المداينة بالبيينة العادلة، ويعود قضية على المكفوِل له كذا في النهاية، ذكر في فتاوى رشيد الدين: لو طلب رب الدين الكفيل بالدين فقال الكفيل: إن المدين أمان والمدينون غالب فاقام الكفيل البيينة على آداء المدين تقبل وينصب الكفيل، خصاً من المدينون لأنه لا يمكنه دفع ربة المال. إن هذا في النص الفصيح، وبيان عن محمد رحمه الله تعالى قال سالت محمدًا رحمه الله تعالى عن قناة في قوم كثيرين فيهم الشاهد والغائب والصغير والكبير. فقام رجل البينة على بعضهم أنهم احترفوا هذه القناة في أرضه غصباً، فهم قوم كثيرون لا نقدر على أن نجمعهم، قال: جعلت لهم وكيل وقبضت على وكيلهم كذا في المخية، رجل ياع من رجل نصف العبد، ينتهاه، وأودعه، ثم غاب البائع. فجاء رجل وأقام البينة أنه نصف العبد فلا خصومة بينه وبين المشترى إذا اقامت المشترى البينة على ما كان من البائع سترك. إن كان بالبنك في دار الدنيا إذا بائع ينصرف يبيع إلى زمل نفسه دون ملك شريكه وظهر أن المستحق شريك البائع والإيداع حصل في النص المقصود به فالأستحقاق ورد على الوديعة والموجب لا ينصرف خصاً كذا في النص الفصيح، والله أعلم.

الباب الثاني والثالثون في المفقرات

وإذا كان علو لرجل وسجل لأخرى فليس لصاحب السلف أن يتقدم ولا لا ينقي في كُره، يبغض رضا صاحب السلف وليس لصاحب السلف أن يبني علوه، لا أن يضع عليه جذعًا لم يكن ولا يحدث كثيفًا إلا برضي صاحب السلف عنده، يعني رضي عنده، يعني رضي عنه. قال: جاز لكل واحد منهما أن ينصرف ما لا يضرب به.قيل: هذا تفسير لقول أبو حنيفة رحمه الله تعالى: يعني أن أباح حنيفة رحمه الله تعالى إذا عنع عمداً إذا كان مضاراً، وإنما لا ينصرف به الأخر، فصلوا عليها، إن التصرف حصل في ملكه فيكون المنع لعلة الضرر لصاحبه، وقيل: ليس ذلك تفسير له وإنما الأصل عندماما الإباحة لأنه تصرف في ملكه، ولذلك يعني الإطلاق فلا ينصرف عنه إلا بعارض الضرر إذا لم يكن ضرراً لا يمنع بالأخلاق، وإنما تظهر ثورة الاختلاف إذا اختلف فمثلاً، إذا لم يجوز المنع لأن الإطلاق متين والمنقولين لا يؤذون بالآلة وابن الخطاب، لأنه تصرف في محل تعلقه، حي محتوم للغير وهو صاحب السلف. لو قارا عليه ولهذا يمنع من الهدف الافتاق، وتعلق عن التصرف كما منح حق المرونة والمستأجر المال، إن التصرف في المرونة والمستاجر والإطلاق بعارض وهو الرضا به، فيشد أو لا.
يقول المعن، على أنه لا يعني عن نوع ضرر بالعلم من توهين بناء أو نقضه يمنح عنه كما في
العنابة، وانما الفائدة لها، إنما إذا أشكن أنه يضر أولأ يملك وإذا علم أنه يضر لا يملك كذا في
البحر الرائق، وإذا كانت زائدة مستطيلة تتشبع منها زائدة مستطيلة وهي غير نافذة وكذلك
الزائدة الأولى أيضاً غير نافذة مهما ذكر الإمام التمرتاشي والفقهاء أبو الليث كذا في النهاية،
فليس لاهل الزائدة الأولى أن يفتحوا بها في الزائدة القصوى لأن فتحهم للمور ولا حق لهم في
المور إذ هو لأهلها خصوصاً حتى لا يكون لاهل الأولى فيما بيع فيها حق الشفعة بخلاف
النافذة لأن المور فيها حق العامة، قبل: الملع من المور لا من فتح الباب لأنه رفع جداراه بإصح
من الملع من الفتح لأن بعد الفتح لا يمكنه الملع من المور في كل ساعة وإن كانت مسجودة قد
لزق طرفها فهم أن يفتحوا لأن لكل واحد منهم حق المور في كلها إذ هي ساحة مشتركة،
ولهذا يشتركون في الشفعة إذا بِعِتَتْ داْرُ منْهَا، ومن أهدا في دار دوعي واتنها الذي ي في
بيده ثم سالمته من فهم جائز وهي س estableت السمح على الإناك والإيدي وإن كان معقولاً فلا صلح
على معلوم عن مجهول جائز وعندنا، ومن أهدا أدارى بيد رجل أن وهرها له في وقت كذا
فسن البينة فقال: جدودني الحبيبة فاشترتنا واقام المديي البينة على الشراء قبل الوقت الذي
يدعى فيه البينة لا تقبل بينه لظهور التنافج إذ هو يدعى الشراء بعد البينة وهم يشهدون به
قبلها، ولو شهدوا به بعدة تقبل لوضع التوفيق ولو كان نمذج البينة ثم أقيم البينة على الشراء
قبلها ولم يقل جدودني الحبيبة فاشترتنا لا نقبل أيضاً، ذكره في بعض النسخ لأن دوعي البينة
إقرار منه بالملك لواهب عدنا ودوعي الشراء رجوع منه فقد مناقضاً بخلاف ما إذا أدلى الشراء
بعد البينة لأنه تقرر ملكه عندها، ومن قال آخر: اعتبرت مني هذه الجارية فانكر الآخر إن
اجتمع البائع على ترك المحماية وسمع أن بابا، ومن أرى أنه يقبض من فلان عشرة دراهم ثم
ادعى أنها زيوف صدques بخلاف ما إذا أقرأ أنه يقبض الجياد أو حقة أو ثم أو استويف لإقراض
بقبض الجيد صريحاً أو دلالة فلا يصدق، والنهجية كالزروفي وفي السكتة لا يصدق لأنه ليس
من جنس الدراهم والرفيق ما يعرف بيت المال والنور من مير حجاج، والسوتف ما يغلب عليه
الشاعر، ومن قال آخر: لا يمكن للماء في مكانه: بل
لي علقت الف درهم فليس عليه شيء لأن إقراره هو الأول وقد ارتدى بدر المقر له والثاني دوعي
فلا بد من الحجة أو تصديق خمسه، بخلاف ما إذا قال لغيره: اعتبرت وانكره لأن يصدقه،
ومن أدعى على آخر مال فقال: ما كان لك على شيء قاطع فاقام المديي البينة على الألف وأقام
هو البينة على القضاء قبلت بينه وكذلك على الإبراء وكذا لو قال: ليس لك على شيء قط،
ولو قال: ما كان لك الله تعالى أنه تقبل أيضاً لا يوجب بالضغب على
بابه فيام وعلاقات بإرضاءه ولا يعرفه ثم يعرفه بعد ذلك فامكن التوفيق، ومن أدعى على

(1) قوله عين فالنتدى إلى آخر العبارة: الذي رأته في نسم البحر ما نصبه والمختبر الذي أنه إذا أشكن أنه
يضر أم لا يملك وإذا علم أنه لا يضر يملك اه وهو ظاهر وما في نسم الهندية تحريف من النسخ أو
خطأ في النقل فليمته له اه مصححه بحراري.
آخراً أناؤه بابه جارية وقال: لابعهاملك فرقة بناء على الشراء فوجد بها أصبعاً زائدة وأقام البائع بينة أنه برئ إلىDestination لم كل سبي لم تقبل بينة البائع، ذكر حق(1) كتب في استغله ومن قام بهذا الذكر الحق فهو ولي ما فيه إن شاء الله تعالى أو كتب في الشراء فعلى فلان خلاف ذلك وتسلمه إن شاء الله تعالى بطل الذكر كله عند أبي خديجة رحمه الله تعالى، وقال: إن شاء الله تعالى هو على الخلاف وعلى من قال بذلك الحق، وقولهما استحسان، ذكره في الإقراض ولا ترك فرجة قالوا: لا يلتزمون به، ويصير كفاصل السكوت كذا في البداية، أراد أن يبني في داره تبوراً للحزير الدائم كما يكون في الدكاكين أو رحي للطحن أو مدفوع القصير لم يجز لأن ذلك يضن بحيران ضرراً فاحشاً لا يمكن التحرز عنه وله أن يتخذه فيها حماماً لأن ذلك لا يضر إلا بالباولة والتحرز عنها يمكن أن يبني بين نفسه وبين جاره حائضاً بنورة، قال الصدر الشهيد: والجميلة في هذه الأقسام له ذلك كله لأنه صرف في ملكه لكن ترك القياس واحذ الاستحسان لأجل المصلحة، قال: وكان الذي يفتي إذا كان ضرراً بئناً يمنع ويقتضى، وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اتخاذ داره حماماً وتأذى الجيران من دخانها فلموه معه إلا أن يكون دخان الحمام مثل دخانهم، ولم اتخاذ داره حظيرة عنوش والجيران يتأوقون من نت السرقين ليس لهم في الحكم معه، ولو خفر في داراً بشرة منه حائط جاره لم يكن له معه وقبل: إذا كان يعلم ذلك لا محالة فله معه وهو خلف قول أصحابنا، سقط حائط بين دارين ولواحدة عورات وطلب من جاره أن يساعدوه في البناء قال أصحابنا: لا يجبر وقال الفقيه رحمه الله تعالى: يحبر في زماننا، وقبل: فإنه يقع أجريه في الصعودوض مدار جاره فله معه عن الصعود حتى يتخذه سترة، وإن كان يقع في سطحة فلا، كذا ذكر الإمام الترمثاشي كذا في النهاية، شافعي المذهب إذا جاء إلى القاضي واؤذى الشفاعة بالأفكار الفاضية هل يفتيه بالشفاعة؟ إذ ذكر لهذه المسألة في شيء من الكتب وقد اختفى المشايخ رحمهم الله تعالى فيها، بعضهم قالوا: لا يفتيه، ومنهم من قال: يفتيه، ومنهم من قال: يفتيه، إذا تقدم إلى القاضي الفاضي يقول له: هل يعتقد وفجع الشفاعة بالجوار إن قال: نعم، يفتيه له بما وإن قال: لا. اقامت من ذلك الموضع ولم يسمع كلامه، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحمواني رحمه الله تعالى: هذا أوجه الأحوال والناس، وفي المنتقى: قصيدة ثلاثة في بغداد كان قاضياً على موضوع معلوم فأذى رجل دعاو واستنجذب فين يختصص إليه بينهم، فإن كان منزل الذطي والمدعى عليه في موضوع واحد يختصص إلى القاضي الذي هو في موضوعهما وإن كان منتناً ما مختلفين أحدهما من هذا الجانب الآخر من ذلك الجانب قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: ذلك إلى المدعى حيث يمته، وقال محمد رحمه الله تعالى: ذلك إلى المدعى عليه يذهب حيث يذهب، وكذلك إذا كان أحد المصريين عسكرياً فقال: نذهب إلى قاضي العسكر والخصم الآخر كان بلدي ما فقال: نذهب إلى قاضي البلدية فهو على الخلاف الذي ذكرنا في المسألة المقدمة كذا في هذا، قال: إذا قال القاضي لرجل: قد ثبت عندك أن هذا سرق فأقطع يده أو قال: إنه زنى فاحشاً أو قال: رجوب عليه القصاص فاقتفاه فإنه لا يمكن بده

(1) قوله ذكر حق إلخ: المراد بذكر الحق الملك كما في القاموس والميران من قام به ابن من امره كان له ولاية}

المطلوبة بما فيه من الحق كما في البحر وفيه إشكال وجوابه فليراجعاً اهم صححه بهراحوي.
وهو د ويرجمه ويسرره ذلك عنددهم، وقال محمد رحمه الله تعالى: لا يسعه ذلك حتى يكون القاضي عدلاً بل حتى يشهد معه رجل آخر إن كان في حق تقبل فيه شهادة رجلين إلى ثلاثة أخرين إن كان هذا في الزنا، وقال بعض أصحابنا: هذا على ثلاثة أوجه إذا كان عنم القاضي عدل أو عدل أو عدل، أما إذا كان عدلاً عدل فأنه بأخذ بقوله عند أبي حنيفة وابن يوسف، رحمهما الله تعالى، فإنهم على غير يستفسر، وإن كان عدلاً عدل فأنه لا يظهر بأمره سواء فسر أو لم يفسره، وإن كان عدلاً عدل فإن لا يظهر بأمره حتى يفسره، لأنه رمايضن في القضاي فساخر عن الحجة، ولمسالة عند أبي حنيفة وابن يوسف، رحمهما الله تعالى مصورة في القاضي العدل، وكذلك إذا قال القاضي: أقر هذا الرجل عندى بالغ درهم لهذا والقر ينكر قول القاضي مقبول عندهم، وعبد محمد رحمه الله تعالى: لا يلزم قبوله كما في شرح الطحاووري، وإذا ردت إثبات قضية المخيلة عند قاضي الأصل يقول النائب عند قاضي الأصل أقر فلان فلان فأيما، حكمت فلان على فلان، فكان ما فتفرق فلان، حكمة باتهنما في المكان الذي أصل فيه قضية، وقول القاضي في مكان قضائه مقبول كذا في المذكرة، وإذا قضي القضي بحضرة وكبل الغائب أو بحضرة وما الميت بقضي على الغائب وعلي الميت ولا يقضي على الوكل والوصي ويكتب في السجل أن قضى على الميت وعلى الغائب ولكن بحضرة وكبله وبحضرة وصبه، ذكر الخصاع رحمه الله تعالى في أدب القاضي في باب النفي: إذا أمر القاضي رجلاً ملزمته المدعى عليه لا يستخرج المال وبسما بالفاسدية موكمل فعنة مع المدعى عليه كذا ذكره القاضي الإمام مصدر الإسلام، وعليه بعض القضاة، وبعض مشايخنا قالوا: هي على المدعى وهو الأصح لأن منفتته تعود إلى المدعى، وإذا أقر رجل لإنسان بمال وعات الفقيلة ورثه بعد مرتين، إذا أراه باديماً أم نكره، فلم يصح أقره وانت أبيه المقر له لعلم بذلك، وأرادوا تخليفه على ذلك لم يكن لهم أن يحلوه، وإذا فلاد المدين: أبعع عيدي هذا وقضي حقه، ذكر صاحب شرح مختصر العصام رحمه الله تعالى في أول مكتاته: إن القاضي لا يحبس به بؤضه يومين أو ثلاثة، أدع على آخر مالات وانكر المدعى عليه ثم أدع عليه في مجلس آخر أنك استعملت من هذا المال وصرت مقرلاً بالمال والدمع على ينكر المال والاستعمال جميعًا فال القضي يحلوه على المال أو على الاستعمال، وقد قبل: يحلوه على المال لأنه والاستعمال يتعبر مقرلاً والإقرار حجة الدعوى والدمع عليه لا يحلوه على حجة الدعوى فإنه لا يحلوه بالله ما للمدعي بيئة، وفي نوردين ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى: رجل قال لأخر: لي عليك اللف لهم فقال ذلك الرجل: إن حلفت أنها لك علي أدعتها، فهل الرجل فذاؤها إليها، إن أدّها على الشروط الذي شرط كان له أن يرجع فيما دفع إليه، رجل أخرج صكاً بإقرار رجل فقال المقر: قد أقرت لك به هذا المال إلا أنك رددت إقرار بحلف المقر، فك من أدّها البائع على إنسان قال قبل البائع: إنه ملك إلا أنك أفلتته فإنه يحلوه دعوى الشراء، رجل تزوج امرأته بابتنتها في عقدتين وقال: لا أدرى أيهما أولى يحلوه لكل واحدة منهما ما تزوجها قبل صاحبتها قال القضي يبدأ في التحليف بابهما، فإذا حلله إحداهما وحلف بيث نكاح الأخرى، وإن نكل لزمه
نكاية هذه وبطل نكاية الآخر وهذا كله على قولهما، أما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: فلا يجري الاستحلاط في النكاية، المدعى عليه بالدار إذا قال: أنا بنيت هذه الدار والمدعى يعلم بذلك وطلب يمين المدعى لا يخالف المدعي لجواز أن يكون المدعي هو البائعي ويكون البناي للمدعى بأن بني المدعى على أمر المدعي حتى لو قال المدعي عليه: بنيت الدار لنفسي بغير أمر المدعي يخالف المدعي الحاكم المحرك إذ حلف المدعي عليه وحلف ثم ترافعا إلى قاضي مولى فقاصي المولى لا يحكمه نائماً كذا في النحو، وإن كان الحاكم نائماً عندنا كذا في فتاوى قاضي خان، دار في يدي رجل أعظم أرجل آخر أن غصبه منه فقال المدعي عليه: هذه الدار كانت لي وقته على كذا وكذا وأراد المدعي تحلف يحلف عند محمد رحمه الله تعالى خلافاً لهما بناء أن غصب الدار يتحقق عند محمد رحمه الله تعالى وكان في التحليف قادحة حتى لم نكل يقضي عليه بالقيمة، ولو أراد أن يحلفه العين ليفشل بالاتفاق لأن الدار صارت مستحيلة لصيرورتها وقفاً، والقوت على قول محمد رحمه الله تعالى دفناً للحيلة، وهذا كرجل في يديه عبد قال: هذا العبد لفلان اعتضاه من فلان فإنه يصدق في إقراره أنه فلان ولا يصدق على المقر له أنه اعتضاه من فلان وصدق في حق نفسه حتى يضمن قيمته للثاني، رجل في يديه ضينة يزعم أنها وفقة جده وقفاً عليه وعلى ابنه وأولاده البشارة فراج رجل وادعاً وقال: إن الواقع هذا ولقفاً على جميع أولاده وان من جملة أولاده وأراد تحليف صاحب اليد لا يحلف إلا إذا كان في يد صاحب اليد شيء من غلة هذه الضينة فتحليه يحلفه على نصيب المدعي لأنه يدعي البطل ذلك القدر لنفسه وذو اليد ينكر فيحلف على ذلك ولا كذلك الوجه الأول وهذا الجواب مستقيم على قول من يقول: بأن للموقوف حق من المولى حتى يحلف المدعي عليه في الوجه الثاني، قاضي العسكر لا ولية له على غير العسكر ولا ينذف قضائهما على غيره العسكر إلا إذا شرط ذلك عند التقليد، وإذا كان الرجل من أهل العسكر وهو يعمل في السوق وبحترف فهو من أهل العسكر مثل شمس الإسلام الأوزي بدني رحمه الله تعالى عن وقف ضينة على علماء خواصن وسلم إلى المتولي ثم ادعي على المتولي فساد الوقية بسبب الشيوخ يد يد قاضي عناقيد فحكم بصحة الوقية على قول من بري ذلك، وقاضي عناقيد على علماء خواصن هل ينذف قضائهما؟ قال: ينذف قضائهما لأنه يصلح شاهداً في هذا فيصلح قانياً وإنما يصلح شاهداً في هذا استدلالاً بما ذكر هلال في وقته، إذا وقف الرجل على قراءة جيران لم شهد بعض قراءة جيران على الوقية قبل شهدتهم لأن الجوار ليس بلازم، القاضي لا يملك تزويد الصحراء إلا إذا كتب في منشوره ذلك، إذا مات القاضي قبل استيفاء الرؤى من بيت المال يسقط رزقه ذكره شمس الأئمة الحلوي رحمه الله تعالى في أول باب النفقة من أدب القاضي في فتاوى السنخي، قاضي كرخ وقاضي خيره أنه إذا التقية فقالاً للآخر: إن فلاناً أقر فلان بهذا لا ينذف به حتى يبحث إليه الوقية اتباعاً للسنة في كتاب القاضي قالوا: هذا لم يكن كل واحد منهم بما زمان الإخبار في مكان هو قاض فيما إذا كان كل واحد منهم في مكان هو قاض فيما ينبغي أن يقضي به لأن
القول أقوى من الرقتة كما في المحيط، قاضي بأكمله ينشئ نفسه أو أودعه أو بأعامته بابره، وهو يعلم بذلك من رجل ثم مات هذا القاضي واستقضى غيره فشهد قوم عنه أنهم سمعوا القاضي الأول يقول: بعث فلاناً أرسله بجيده، وكذا هذه الشهادة تقبل، و يؤخذ المثير بالمال، وكدأ الوذمة في المنتقم ولم مات أحد ولا يعلم له وارث شيع القاضي داره يجوز، ولما ظهر الواقع بعد ذلك فالبيع ماض في الفتاوي الخلاصة رجل له على آخر دعوى من الدهراهم والدناكر والضائع قال: تجمعت دعاوته كلها ويهتنى ميناهما واحدة على ذلك كله رجل أدعى على رجل ماله فائر الدعوى عليه فاخر الدعوى خطأ بإصرار الدعوى عليه بذلك المال وقال: هذا خط الدعوى عليه فائر الدعوى عليه أن يكون خطه يستكتب وكتب وكأن بين الخطين مشابهة ظاهرة اختلاف فيما قال بعضهم: يقضي القاضي على الدعوى عليه بذلك المال وقال بعضهم: لا يقضي وهو الصحيح ولقال الدعوى عليه: هذا خطي ولكن ليس على هذا المال إن كان الحكمة على وجه الرسالة عصرًا لم يستق وضي منيب عليه بالمال، وخط الصراح والسماحة حجة عرفًا، وإن لم يكن الحكمة على وجه الرسالة ولكن كان على وجه يكتب الصار والإصرار فإن شهد على نفسه بما فيه يكون إقرارًا بلزم، وإن كتب الحكمة بين يدي الشهود وقرأ عليهم كان إقرارًا حل لهم أن يشهدوا عليه سواء قال لهم: أشهدوا عليه أو لم يقل فإن كتب بين يدي الشهود ولم يقرأ عليهم ولكن قال لهم: أشهدوا عليه بما فيه كان إقرارًا حل لهم أن يشهدوا إن علموا بما فيه وإنا لم نعلم ما لا بحل لهم أن يشهدوا بما فيه، العيون رجل مات ولعل كتبه عليه الفعل ودروم وعليه الميت وإن كان في ذكر الدعوى فقضى المكاتب الغرم قضاء عن دينه بغير أمر القاضي في القياس باطل ولا يعت المكاتب حتى يعتق القاضي، الحانية: رجل أدعى عبداً في يدي رجل فائر الدعوى عليه فاستحلف فشكل قضى القاضي عليه بالتكنول ثم إن الدعوى عليه مكان بين الشاهدات فشهدوا أنه كان أشترى العبد من الدعوى قبل ذلك منه كما في المنتصرانية، ومن قال: مالي في المساكن صادقة فهو على ما فيه الزكاة، وإن أوصى بذلك ماله فهو على ثلاث كل شيء وتدخل فيه الأرض العشوره عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، وعبد محمد رحمه الله تعالى: لا تدخل ولا تدخل الأرض الخراج بالإجماع، ول قال: ما امكث من الدعوى في المساكن فقد قال: يتناول كل مال لأنه أعوم من لفظ المال، والقيمة إجاب الشرع وهو مختص بلبفظ المال ولا مختص في لفظ المال في عبر الفعل في العموم، والかるح أنهما سواء ثم لم يكن لما سوى ما دخل تحت الإبقاء يمسك من ذلك فورًا، ثم إذا أصاب شيئاً تصدق بما امتلك لا أن حاجته هذه مقدمة ولم يقدر بشيء لأختلف الناس فيه، وقبل: المختصر يمسك قوله ليومن وصاحب الغلة لشهر وصاحب الضياع لسنة على حسب التفاوت في مدة وصولهم إلى المال، وعلى هذا صاحب التجارة يمسك بقدر ما يرجع إليه ماله، وأمروص إليه ولم يعلم بالوصية حتى باع شيئاً من الشركة فهو ومي والبيع جائز ولا يجوز بيع الوحيل حتى يعلم وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يجوز في الفصل الأول أيضاً، ومن أعلمه من الناس بالوكالة. يجوز تصرفه لأن إثبات حق لا إزار أمر ولا يكيف النهي عن الوكالة حتى يشهد عنه شاهدان أو واحد عدل، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال: هو
والأول سواء وعلى هذا الخلاف إذا أخبر الموتى بجناية عبده والشفيع والبكر والمسلم الذي لم يهجر إلينا وإذا باع القاضي أو امتنه عبدها للغرماء واخذ المال فضاع واستحق العبد لم يضمن ويرجع المشتري على الغرماء وإن أمر القاضي الوصي ببيعه للغرماء ثم استحق أو مات قبل القبض وضع المال رجع المشتري على الوصي ورجع الوصي على الغرماء، وإن ظهر للميت مال يرجع الغرمي فيه بدينه قالوا: ويجوز أن يقال: يرجع بالمائة التي غرمها أيضاً لأنه حفظ في أمر الميت والوراثة إذا بيع له بمثل الغرم كما في الهدابة، والله أعلم بالصواب.
كتاب الشهادات وهو مشتمل على أبواب

الباب الأول في تعريفها وركنيها وسبب أدائها وحكمها وشرائطها وأقسامها

أما التعريف فهو إخبار صدق إثبات حق بلغظ الشهادة في مجلس القضاء هكذا في فتح القدير، واما ركونها فلفظ أشهد بمعنى الخبر دون القسم هكذا في التبيين، واما سبب أدائها فاما طلب المدعى منه الشهادة أو خوف فوت حق المدعي إذا لم يعلم المدعي كونه شاهداً، واما حكمها فوجوب الحكم على الحاكم مقتضاها كما إذا الشرع فانه: نوع هو شرط تجنب الشهادة، ونوع هو شرط إداء الشهادة، أما الأول فمنعه أن يكون عاقلاً وقت التحتم فلا يصح تحمله من مبتسم وصبي لا يعقل وإن يكون بوصراً فلا يصح التحمل من الآعم، ومنه أن يكون التحتم بمعاينة المشهود به بنفسه لا ينفي إلا في أشياء مخصوصة يصح التحتم فيها بالتشام من الناس هكذا في البسائع، ولا يشترط للتسلم البلوغ والحرية والإسلام والعدالة حتى لو وقت التحتم صبى عاقل أو عبداً أو كافراً أو فاسقاً ثم بلغ الصبي واعت琦 العبد، واسلم الكافر وتاب الفاسق فشهدوا عند القاضي تقبل شهادتهم كذا في البحر الرائق، أما الثاني: فانعو، منها: ما يرجع إلى الشهاد وهو العقل والبلوغ والحرية والبصر والتنقل، وإن لا يكون محدوداً في قذف عدنا وإن يشهد لله تعالى ولا يعترض الشهاد إلى نفسه مغمساً ولا يدفع عن نفسه مغمساً، وإن لا يكون خصماً، وإن يكون عالمًا بالمشهود به وقت الآداء ذاكراً له عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا عندنا هكذا في البسائع، والشرط هو العدالة الظاهرة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وأما الخفيفة وهي الثابتة بالسؤال عن حال الشهد بالتعديل والتركيبة ليست بشرط عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى أنها شرط كذا في البسائع، والفتوى على قولهما في هذا الزمان كان في الكافي، وأحسن ما قال في تفسير الأدلت ما نقل عن أبي يوسف رحمه الله تعالى: أن العدل في الشهادة أن يكون مجانباً عن الكبار ولا يكون مصدره عن الصغار، ومكان صلاحه أكثر من فساده وصوابه أكثر من خطيه كما في النهاية، ونافذوا في تفسير الكبار واصبح ما قبل فيه ما نقل عن الشيخ الإمام شمس الأئمة الحكيم رحمه الله تعالى أنه قال: ما كان شيئياً بين المسلمين وله هكذا حرمة الله تعالى والدين فهو من جملة الكبار وكذلك ما فيه نبذ الروعة والكرم فهو من جملة الكبار، وكذلك الإعانة على المناصرين والمجار، واحترامها من جملة الكبار، وما عداها فمن الصغار هكذا في المحيط، ومنها: ما يرجع إلى نفس الشهادة وهي الدعوى في الشهادة الفائقة على حقوق العباد من المدعي أو نائب، وإن تكون مباشرة للدعاوى والعدوى في الشهادة فيما يطيع عليه الرجال واتفاق الشاهدين والذكورة في الشهادة في الحدود والإسلام، إذا كان المشهود عليه مسلماً وعدم التقدم في الشهادة على الحدود كلها إلا حسب القول حتى لا تقبل الشهادة عليها إذا تقدم العهد بخلاف الإقرار لما وصفه
الفصل الثاني في بيان تحمل الشهادة وحدّاداتها والامتناع عن ذلك

لا بد للإنسان أن يحتره عن قبول الشهادة وتحملها وفي باب العين من كراهية الواقعات
رجل طلب منه أن يكتب شهادته أو يشهد على عقد قبلي ذلك فإن كان الطالب يجد غيره
جاز له الامتثال عنه فلا يسعه الامتناع كما في المذكرة، وعلى هذا الأمر التعديل إذا سنَّ من
إنسان فإن كان هناك سواء من بعد ذلك، فان لا يجب وإلا لم يسعه أن يقول فيه الحق حتى
لا يكون مبطلاً للحق كذا في المحيط، ويبرز ماء الشهادة ويائم بكمانها إذا طلب المذع، وإنما
ياتهم إذا أعلم أن القاضي يقبل شهادته وتعين عليه الآداء وإن علم أن القاضي لا يقبل شهادته أو
كانا جماعة فادحة غيره من تقبل شهادته فقبلت قالوا: لا حرام، وإن أدى غيره ولم تقبل
شهادته باطل من لم يؤد إذا كان من تقبل شهادته كذا في التبين، وإن كان هو أعرض قبولًا من
أخرين ليس له الامتثال عن الآداء، كذا في الوجيز للكردي، وإذا كان موضع الشاهد بعيدًا من
موقع القاضي بحيث لا يمكن أن يدعو إلى القاضي لأداء الشهادة ويرجع إلى أهله في يومه
ذلك قالوا: لا يائم هكذا في التبين، سبيل خلف عين له شهادة ووقعته الخصومة عند قاضٍ
غير عدل هل يسعه أن يكتب الشهادة حتى يشهد عند قاضٍ عدل؟ قال: له ذلك كذا في
الظاهر، والشهادة في الحدود بخير فيها الشهادتين السرت والإظهار والستر أفضل إذا أنه يجب أن يشهد بالمال في السرة يقول: إن فرق هذا في البداية، ما يتحمل الشاهد على نوعين: نوع يثبت حكمه بنفسه بل إشهاد كالبائع والإقرار وحكم الحاكم والغضب والقتل فإنما سمع شاهد البائع والإقرار وحكم الحاكم أو رأى الحاكم والقتل وسعه أن يشهد وإن لم يشهد عليه ويقول: إن شهد أنه باع ولا يقول: إنه شهد لا يكون كاذبا، ونوع لا يثبت حكمه بنفسه كالشهاءد على الشهادة، فإنما سمع شاهده يشهد شيء لم يجعله أن يشهد على شهادته إلا أن يكون إنه تشب النزعة إلا إذا كان في الداخل وحده ودخل وعلم الشاهد أنه ليس فيه غيره، ثم جلس على المسك الا يمسك في غيره فسمع إقرار الداخل ولا يراه لأنه يحصل به العلم، وي ينبغي للقضي إذا فسر له لا يقبله إذا كان في النبي، خالف الشهاد في جوانب تحمل الشهادة على المرأة إذا كانت متحدة، بعض مشايخنا قالوا: لا يصح التحمل عليها بدون رؤية وجهها، ونصحنا على ذلك، ثم التصريح، وتعريج الواحد يكفي ونشأت الموت وإلى هذا المال الشهاد المعروف بخواهر زاده، وإلى القول الأول والثاني الشهاد، يصل السلام الإله والإنساني والشيطان، وضرب من العقول يبدع على هذا، فإنها فعالة على أنه يجوز النظر إلى وجهها لتحمل الشهادة يفعل على قول أبي يوسف محمد رحمه الله تعالى، إذا أخبر عدل أنها فائقة من ذلك يكفي، وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: لا تصل له الشهادة على النسب ما لم يسمع من جمعاعة لا يتصور نواظم على الكذب كذا في الظلمة، والفعلي أبو بكر الإسحق كان يفتح بقولهم في هذا المسألة وهو اختيار نعم الدين النسفي، وعليه النفوذ، فإن عرفنا بأسمها، ونسبة عدلان ينبغي للعدلين أن يشهدوا على شهادتها هؤلاء الشهود كما هو طريق الإشاد على الشهادة حتى يشهدوا عند القاضي على شهادتهم باسم والنسب ويشهدوا بالحق بطرق الإشادة فيجوز ذلك بلا خلاف كذا في الحكيم، وكان الفقه أبي الليث يقول: إن أقرت المرأة من وراء الحجاب وشهد عنهما البالان أنها فائقة لا يجوز لمن سمع إقرارها أن يشهد على إقرارها إلا إذا رد شرطها يعني حال ما أقرت فهي تحتزية يجوز له أن يشهد على إقرارها شرط رؤية شخصها لا رؤية وجهها كذا في الذكر، لو كشفت امرأة وجهها وقالت: أنا فلاة بنت فلان لا يحدثون إلى شهادتها، فإن مائت يحتاجون إلى شهادتين يشهدان أنها كانت فلاة بنت فلان وإذا لم تسفر وجهها وشهد شهادان إنها فلاة بنت فلان لم يحل لها أن يشهد بذلك يعني على إقرار فلاة أما يجوز(1) إن يشهد أن امرأة أقرت بكلما وشهد عندنا شاهدان أنها فلاة بنت فلان هكذا في المنتظم، إذا شهدوا على امرأة سماها، ونسبة وكانت حاضرة فقال القاضي للشهد: هل تعروضن المدعى عليها؟ فقالوا: لا، فالقاضي لا يقبل شهادتهما، ولنا قال: تمثلنا الشهادة عن امرأة نفسها واسمها كذا، ولكن لا ندرى أن هذه المرأة هل هي عينها أم لا صحت شهادتهما على المسماة، وكانت على المدعى عدد مصححه.

(1) قوله أما يجوز إلخ: كذا في الأصل المنقول عنه ويفع اللفظ بمعنى كثيرا في المحيط وغيره والأخير إلخ إلخ.
إقامة البينة أن هذه هي التي سيروا وبيروا نسبها كذا في المخطىء، وصبح تحريف من لا يصح شاهداً له سوا كان الإشهاد لها أو عليها، ومن المشايخ من قال: إن كان الإشهاد لها لا يصح التعريف من لا يحصل شاهداً لها واختار تُجُرُبُ الدين النسفي القول الأول كذا في الفصول العمادية، وسمى على بن أحمد عن امرأة أقرت عند رجلين أنها اعتقت هذه الجارية ولم يربا وجه المتغيرة هل لها أن يشهد بذلك؟ قال: لا ما لم يعرفها، فإن لم يقارعاً منذ اعتقتهما وسماهما أن يشهد عليها بالإعتاق كذا في النثائرة ناقلاً عن البييمة، إذا كان لرجل على رجل حق فيقر في السر ينجد في العللانية وعجز صاحب الحق عن الوصول إلى حقه فاحتال ذلك وأ współ قومه من العدل في بنيه ثم استحضره وطلبه الحق وأقر بذلك سراً وخرج فسمع الشهود حل لهم أن يشهدوا عند عمائنا لأن العلم قد حصل وقيل: لا يحل لأن فيه تدليس وغدراً ولكن إذا يجوز إذا كان الشهود يرون وجه وإن كانوا لا يرون وجهه ولكن يسمعون كلامه لا يحل لهم أن يشهدوا وإن شهدوا وفسروا للقاضي لم يقبل شهادتهم إلا إذا احاطوا به علماً كذا في محيط السرخسي، وإذا عابن الملك دون الملك بن عابن الملك ملكاً بحدوده ينسب إلى فلان بن فلان ولم يعابنه بوجه ولا عرفه بنسبه فعلى الأصح وسعه أن يشهد وتقبل كذا في خزانة المفتي، وإن لم يعابن الملك والملك ولكن سمع من الناس قلوا: لفان بن فلان في قرية كذا ضيقة حдорها كذا وهو لم يعرف تلك الضيعة ولا يده عليها لا يحكم له بالملك، وإن استاءن الملك دون الملك بن عرفة الرجل معرفة تامة وسعه أن له في قرية كذا ضيقة وهو لا يعرف تلك الضيعة بعينها لا يسمع أن يشهد كذا في الكافي، وإن عابن الشاهد الملك والملك بن عرفة الملك بوجهه ونسبه وعرفه يكون عند وقوفه وراءه في بد يتصرف فيه تصرف الملك ويدعنه أنه له ويعيد في قبليه أنه له حل أن يشهد له بالملك هكذا في المخطىء، ذكر في المنتقم إذا رأيت في بد رجل منعاً أو داراً ووقع في قلبك أنه له ثم رأيته بعد ذلك في بد غيره وسمع أن تشهد أنه للملكي، إذا أردت أن تشهد أنه للملكي، وإذا عابن الملك دون الملك، عند الملك عابن الملك عابن الملك، قد يكون في البينة كان هو ودوعه الأول بحضربتهما لم يسمع أن يشهد أنه للملكي، إذا تشهد بهعدل واحد إلا أن يقع في قلبك أن هذا الواحد صادق، ولم يذكر في الجمع الصغير ووقع في قبليه أنه له ولم يذكر التصرف مع القول، والصحيح ما ذكر في المحتوى، وكذلك كل أمر ظاهر يجوز فيه الشهادة بالسماع كلامه والتكافل والنسب إذا وقع في قلبك أنه حق ما سمعته من الخبر، فشهد عدوان بخلاف ما وقع في قلبك لم يسمع أن يشهد بما وقع في قلبك إلا أن تستيقن أنهما كافيان، وإن شهد به عدوان عدد واحد ومضعف أن يشهد بما وقع في قلبك من الأمر الأول إلا أن يقع في قلبك أن هذا الواحد صادق فيما يشهد هكذا في فتاوى قاضيخان، وي ينبغي أن لا يبين ما استفاد العلم به من معاينة البين حتى لو دين ذلك ترد كذا في الكافي، والقاضي الإمام يقول: إذا رأى شيئاً في بد رجل يتصرف فيه والناس يقولون إنه ملكه إلا أنه وقع في قلب الرائي أنه ملكه وغيره لا ملكه وأنه يتصرف بأمر ذلك الغير لا يحل له أن يشهد بالملك وعلى فتوى كثير من مشابيخه كذا في المخطىء، وإذا عابن الملك والأمة فبد إنسان يقدمه فإنه كان يعرف أنهما رقيقان جاز له أن يشهد أنهما ملكة سواء كانا صغيرين أو كبيرين، وإن لم
يعرف رقبتهما فإن كنا صغيرين لا يعبران عن أنفسهما فذكـل، وإن كنا كبيرين يبتغون عن أنفسهما سواء كنا صبيين عاقلين أو بالغين لا تعلم له الشهادة عليهما هكذا في فتح القدير، وفي الواقعات إذا علم الشاهدان أن الدار للمدعي فشهد عندهما شاهدان عدلان أن المدعي باع الدار من الذي فيه قال محمد رحمه الله تعالى: يشهدبدأنا عمتا ولم بليغتنا إلى شاهدي البيع كذا في المحيط، ذكر الناس في نانا نناحأ أو بعا أو قلنا فلما أرادا أن يشهدوا شهد عندهما عدلان بأنه طلقتهما ثلاثاً أو كان البائع اعتق البائع قبل بيعه أو الولي عفنا عنه بعد القتل لا يحل لهما أن يشهدوا بالنكاح وغيره، وإن كان واحداً عدلًا لا يسعه ترك الشهادة كذا في الوجيز للكرددي، فإذا أقر الرجل فالم بين يدي رجل لرجل آخر ثم انكر وطلب المقر له شهادته واخبر شاهدان عدلان بأن ذلك الذي أقر به المقر قد صار له بيع أو هبة قال: يشهد الشاهد بما كان يعلم من ذلك كذا في الذكرية، رجل أخر بين يدي قوم إقرارًا صحيحة أن للبان عليه الف درهم ثم جاء عدلان أو ثلاثة إلى هؤلاء الشهود وقالا: لا تشهدوا للبان على فلان بالدين فإن فإقضى جميع ما كان عليه من الدين كان لهم الخيار، إن شاؤوا امتتنا عن الشهادة وإن شاؤوا شهدوا بذلك، وذكرنا القصة للقضائي كي لا يقضى بالباطل هكذا روي عن محمد رحمه الله تعالى، وعنة في رواية يشهدون أنه كان عليه ذلك ولا يشهدون أنه عليه، قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى: إذا شهد عدلان عند الشاهدين أن صاحب المال قد استوفي دينه أو أنه أبا المطلب عن دينه لا يسمح لنا أن يتنمية عن الشهادة إلى الإقرار بالدين إذ لا يكون سمعاً إقرار الطالب بالإقرار أو بالاستفادة، وهكذا روي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في فتاوى فاضيكان، وبعض مشايخ زماننا اختاروا في هذه المسألة كلاً أنه إن شهد عند الشاهد عدلان ووقع في قلبه أنهما صادقان ليس له أن يشهد بما علم من أصل الحق وإن شهد عدهم واحد أو شاهدان عدلان إلا أنه لم يقع في قلبه صدقهما فإن أن يشهد بما علم من أصل الحق كذا في الذكرية، إذ أقر الزوج عند الشاهد بالطلاق أو أقر المولى بالإعتقال ثم دعاه إلى الشهادة على النكاح وعلى البيع فإنه يمنع عن الشهادة ولا يقبل له أن يشهد كذا في فتاوى فاضيكان، مثل البائع دون اختبار بين يدي جمعة وقالا لبهم ليس تشهدوا علينا بما تسمعون منا من إقرارهما لإشهار فإن للشاهد أن يشهد بما سمع من إقراره وهو قول ابن سيرين، قال الفقيه أبو الليث: وهكذا روي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وله ناخذ كذا في المحيط، إذا تزوج الرجل أمه بشهادة شاهدين على مهر مسمى ومضى على ذلك سنوين ولدت أولاداً ومضى سنوين ثم مات الزوج ثم إنها استشهدت الشهود أن يشهدوا على ذلك المسمى وهم يذكرون ينصحون أن يشهدوا عليه وعلى الفتوى هكذا في الذكرية، من عايننا دابة تبيع دابة ترقص منها حلق له أن يشهد بالداية المرضعة لصاحب الدابة الأخرى والنتائج كذا في المحيط، والشهاده بالنتائج بأن يشهد أن هذا كان يتبع هذه الناقة ولا يشترط أداء الشهادة على الولاية كذا في التنارخية نافغة على السياق، امرأة أقرت على نفسها بالله أو لأخيها تريد به الإضرار لبيبة الورث والشهاده يعلمون بذلك قالوا: وسمعهم أن يتحملوا الشهادة ويثهدوا بذلك، وبيكرا لها أن تفعل ذلك كذا في فتاوى فاضيكان، إذا كان المقر له سلطانًا فقال المقر:
كتاب الشهادات / باب بيان تعلل الشهادة وحدة أدائها

اقتصرت خوفاً منه، إذ وقف الشاهد على خوف ل يشهد فإن لم يقف شهد وأخبر القاضي أنه كان في يد عون من أعوان السلطان كذا في الوجيز سكردري، سأل أبو القاسم عن رجل أخذ سوق النحاسين مقاطعة من السلطان كله براهم معلومة وكتب بذلك صكاً هل يجوز ذلك وهل يحلي للشهود أن يشهدوا بذلك؟ قال: قد ضل المقاطع والمقاطعة عن سبيل الرشاد، وأما الشهود فلر شهدوا على ذلك حلته بهم اللعنة، قيل: فلو أن الشهود شهدوا على إقراره بالدراهم ولكن عرفوا السبب هل تجوز لهم الشهادة؟ قال: إن شهدوا على ذلك بعد معرفتهم بسببه فهم ملمعون ولا يجوز أن يشهدوا بذلك كذا في النوازل وكذا في كل إقرار سنة حرام وباطل كذا في الحق، وهو مما قاضي يقول لرجل: قضيت عليه لهذا الرجل بكذا وشهد على قضائه وبينا للقاضي وقال: سمعنا قاضيا يقول لرجل: قضيت على هذا الرجل بكذا ولكن لم يشهدنا على قضائه لا يوجب ذلك خلافاً في شهادتهما وإن بينا أنهما سمعا منه في غير البلد الذي هو فيه قاض لا تقبل شهادتهما ولا ينبغي لهم أن يشهدوا هكذا في الذخيرة، سلط علي بن أحمد وأبو حامد على القاضي إذا اشتهى شهادتين أي قد حكمت لفلان على فلان بكذا ولم يحضرنا مجلسه حين حكم فلو شهدوا عند قاض آخر هل تقبل شهادتهما؟ فقل علي بن أحمد: هذه شهادة بالضة فلا عيرة بها قال أبو حامد الجواب كذلك والحضور شرط القضاء، وقال: وإن شرط الإشادة كذا في التنافخانية ناقيل عن البيتمة، رأى خطة ولم يذكر الحادة أو تذكر كتابة الشهادة ولم يذكر المال لا يسمع أن يشهد، وعند محمد رحمه الله تعالى يسمع أن يشهد، قال الحلواني: يقتني يقول محمد رحمه الله تعالى هكذا في الوجيز سكردري، وفي النوازل إذا عرف خطه والخط في حزوه ونسي الشهادة عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يسمع أن يشهد، قال الفتى أبو الليث رحمه الله تعالى: وهم يذكرون كذا في الخلافة، وإن كان الخط في بد المدعي لا يحل له أن يشهد وهو الخاتم كذا في نافوتا قاضي البغدادي، قال المتاخرن من أصحابنا إذا لم تكن للشاهد شهبة في الخط يجوز أن يشهد وإن لم يذكر الحادة سواء كان الصك في بد الحصر أو غيره عليه الغفوة كذا في الاختيار شرف الخاتم، ثم إن الشاهد إذا اعتمد على خطه قال القول المتفق عليه وشهد وقالا بنقبه للقاضي أن يسامه في كله يشهد عن علم أو عن الخط فإن قال: عن علم قيله فإن قال عن الخط لا كذا في البحر الرائق، الشاهد إذا كان يعرف خطه ويحفظ قراره ويعرف القرر إلا أنه لا يعرف الوقت والمكان حل له أن يشهد كذا في الواقعات الخمسية، رجل كتب صك رصبة وقال للشهود اشتهدوا بما فيه وهو الصحيح، وإنما يحل له أن يشهدوا بحاجة معان ثلاثة: إما يقرأ الكتاب عليهم أو كتب الكتاب غير وقار عليه بين أيدي الشهود فيقول لهن لهم اشتهدوا بما فيه أو كتب هو بين أيدي الشهود وهم يعلمون بما فيه فيقول هو اشتهدوا بما فيه أو كتب هو بين أيدي الشهود وهم يعلمون بما فيه ولم يقل هو اشتهدوا عليّ بما فيه لا يسمع أن يشهدوا عليه، قال الإمام أبو علي النسفي: هذا إذا لم يكن الكتاب مكتوباً على الرسوم، فإن كان مكتوباً على الرسوم وكتب بين أيدي الشهود والشاهد يعلم بما في الكتاب وسعه أن يشهد وإن لم يقل له الكاتب اشتهد عليّ بما فيه وإنه
حسن كذا في فتاوى قضائ مقاضي، والكتابة على وجه، منها: ما هو مستثن من مرسوم، وهو ان
يكتبوا على صحيفة وصدرواها وعنوان على وجه يكتب إلى القاضي فإن قال: لم أنو به الطلاب أو
لم أرد بالإقرار دينًا فيما بينه وبين الله تعالى، ولا يدين في القضاء حتى يجوز للشاهد
يفيشد عليه وعلى ما فيه سواء قال للشاهد اشهد على ذلك أو لم يقل كذا في خزانة المفتين،
وفي المنطلق: رجل كتب كتاب رسالة إلى رجل فكتب من فلان بن فلان إلى فلان بن فلان سلام
عليك أما إذا كتب كتب إلى بتقاطي الآلف التي كانت لم عليه وقد كنت قتلت منها
خمسمائة وقلي كل على من خمسمائة إنه جاز لم عنهم ان يشهد بذلك عليه وإن لم
يفشيده على نفسه بذلك كذا في المحيط، وما الكتاب الذي هو غير مرسوم نحو أن كتب على
الارض أو صحيفة أو حرف أو لوح أو كتبة وغير مداد في صحيفة إلا أنه يستبين وقال لهم:
اشهدوا وسعنهم أن يشهدوا وإلا فلا، ولو رأى قوم كتب ذكر حق على نفسه لرجل ولم يشهدهم
ب على نفسه لم يكن ذلك لازمًا ولا ينبغي لم عنهم أن يشهد به لأنه يحمل أن يكون للتجربة
بخلاف الكتاب المرسوم، وخلاف خط المسمار والصراف فإنه حجة، فإن جسد الكتاب
نقمته عليه بينة أنه كتب أو أملا جاز كما لو أدعى إقرارًا وجدود وكذا سائر التصرفات على
هذا بخلاف الحدود والتصاق، وغير المرسوم، سواء، ولو أقرب فرق في كتاب مرسوم
بضمن المال ولا يقطع، وما غير المستثنين نحو أن كتب على المال أو على الهواء ثم قال: اشهدوا
علي بيذلك لا يسمعوا أن يشهدوا عليه وإن علموا ماذا يكتب لأن الكتاب الذي لا يستبين
كالكلام الذي لا يفهم والرجل والمسلم والذين في سواء هكذا في خزانة المفتين، ولو
كتب رسالة عند أمينين لا يقرآن ولا يكتبان وأبيشان الكتاب عندما وشهدوا به لا يجوز
عندما، عن قطرة يجوز كذا في الواجيز للدارسي، اشترى عيناً وداعي على البائع، ان بها
عيبًا فلم يثبت فأها من رجل فاذق المشتري الثاني عليه هذا الهم وفتين الذين يمنعوا حل
لهم أن يشهدوا على العبج في الحال كذا في الخلافة، صب زيتًا أو سمًا أو خلًا لغيره بمعاينة
الشهود وقال: مات في فاراً كان القول قوله مع يمينه في إكراه إستهلاك الطاهر ولا يسع
للمشود أن يشهدوا عليه أن صب غير نحس، ولو أن رجلًا عماد إلى طرف لم فاستهلكه
معاينة الشهود ثم قال: كانت ميتة لا يقبل قوله في ذلك ومس للشهد أن يشهدوا عليها انها
ذكاء كذا في فتاوى قضائ مقاضي، الشهادة بالشمسة والتساءل قبل في اربيب اشياء
بالإجمع وهي النكاح والنسب والموت والقضاء كذا في محيط السرخسي، فإذا سمع الرجل
من الناس انا فلان بن فلان أو رأى الرجل داخل على امرأة وسمع من الناس أن فلانة زوجة فلان
إلا إذا رأى الرجل وامرأة يسكنان بينه وينبسط كل واحد إلى الآخر انساب الأزواج وسمع أن
يشهد انها زوجته هكذا في الهداية، أما الرفع فاصبح أن تقبل الشهادة بالتساءل على
إصله دون شرائط هكذا في المفتى، وكما ما يتعلق به ساحة الرفع فهو من أصله وما لا يوقف.
كتاب الشهادات / باب بيان مجمل الشهادة وحدود أداتها

عليه الصحة فهو أهم شرائطه كما في البحر الرائق، قال الإمام ظهير الدين المرغيني: لا بد في الشهادة على الوقوف من بين الجهتين لينشهدوا أو وقع على المسجد أو المقبرة حتى لو يذكرنا ذلك في شهدتهم لا تقبل كذا في الجوهرة البيرة، أما الشهادة على الدخول بالشهيرة والتماسع فتجوز كذا في شرح أدب القاضي للخصاص للصدر الشهيد، وهكذا في الهدية والكنز والكافي، لأن هذا أمر لا يشترط وتعلق به أحكام مشهورة من النسب والمهام والعده وتثبت الإحساس كذا في النهاية، أما الشهادة على العتق بالشهيرة والتماسع فقد ذكر في نكاح المتقي أنه تجزى كذا في المحيط، وهو الصحيح هكذا في مئات قاضيخان، والشهادة على العتق بالشهيرة والتماسع لا تقبل عندنا كذا في المحيط، أما الولد الشهادة بالتماسع فيه غير مقبلة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى أولاً ثم رجع وقال: تقبل والصحح جواب ظاهر الرواية كذا في البندائع، وينبغي أن يطلق أداء الشهادة ولا يفسر حتى لو فسر للقاضي أنه يشهد بالتماسع لم يقبل شهادته كذا في الكافي، لو شهد عن القاضي وقالوا: نشهد أن فلاناً مات أخبرنا بذلك من ثقة به جازت شهادتهما هو الأصح كذا في الخلافة، وهكذا في النهاية نقلها عن العدة، إذا شهد الشهود بما تجوز به الشهادة بالسامع وقالوا: لم نعاني ذلك لكنه أشترك عندنا جازت شهادتهما كذا في مئات قاضيخان، وفي مئات رضي الدين تقبل الشهادة في الوقوف بالتماسع وإن صرحاً به لأن الشاهد مما يكون منه عشرين سنة وتاريخ الوقوف مائة سنة حديث القاضي أن الشهاد يشهد بالتماسع بالعلم، فإذا لا فرق بين السكت والانباح إشار ظهير الدين المرغيني إلى هذا المعنى كذا في الفصول العمادية، في مئات الصغير الشهادة بالشهيرة في النسب وغيره بطرقين الحقيقة والحكمية، فالحقيقة: أن تستشر وتسمع من قول كثير لا يتصور تواطؤهم على الكذب ولا يشترط في هذه العدالة ولا لفظ الشهادة بل يشترط التواتر، والحكمية: أن يشهد عنه رجلان أو رجل وأمران عن الدول بلفظ الشهادة كذا في الخلافة، هذا إذا شهد عنده من غير استشهاد هذا الرجل، فإنه ذكر محمد رحمه الله تعالى في كتاب الشهادات أنه إذا قفي رجلين عدلان شهد عنده على نفسه وعرفت حاله وضعه على البعد عما يقولن وقيل: أنا فلان بن فلال قال محمد رحمه الله تعالى: لا يسمعون إن يشهدوا على نفسه حتى يلفؤون من أهل بلدة رجلين عدلين فيشهدان على نفسه، قال الجصاص في شرح هذا الكتاب: هو الصحيح كذا في شرح أدب القاضي للصدر الشهيد، قيل: في العربي يكتب بإذن واحد وأيده ولا يشتري لفظ الشهادة بالاتفاق إذا كيف تقدير، من شهد أنه حضر دفن فلان أو صلى على جنازته فهو معاهية حتى لو فسر للقاضي قبله كذا في المضر بات، لو جاء خير موت إنسان فصنعوا ما صنعوا عند الموت لم يقع انتخب بموت حتى يخبر ثقة أنه على موته كذا في منهج الشرシー، قال مشايخنا إذا لم يعين الموت إلا واحد ولو شهد عن القاضي لا يقضي بشهادته وحده إذا صنعت قالوا: يخبر بذلك علماً مثله إذا سمع منه حله له أن يشهد على موته فشهد هو مع ذلك الشاهد حتى يقضي القاضي بشهادتهما كذا في النهاية، والله أعلم.
الباب الثالث في صفة أداء الشهادة والاستماع إلى الشهود

يحتاج في الشهادة على الحاضر إلى الإشارة إلى المدعى عليه والمدعى والمشهود به إذا كان المشهود به نفقلًا وفي الشهادة على الميت أو الغائب وقد حضر الوصي أو الوكيل يحتاج إلى تسمية الشهود اسم الميت أو اسم الغائب أو اسم ابنهما وإسم جدًا وهم شرط الخصاف ذكر الجد للتعريف وذكروا ذكرًا في الشروط، ومن مشابخنا من قال: هذا قول أبي حنيفة محمد رحمهما الله تعالى أما على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فذكر الأب حنيفة كذا في الذكرية، والصحيح أن النسبة إلى الجد لا بد منها كذا في البحر الرائق، فإذا قضى قاضي بدون ذكر الجد ينفذ لأنه وقع في فعل مجتهد فيه كذا في القر권 العبدية، وإن كان معروفةً بأسم المجرد مشهورًا كأنه حديثة يكفي ولا حاجة إلى ذكر الجد والجد كذا في البحر الرائق، والصناعة لا تقوم مقام ذكر الجد إلا في عهد الجد إذا كانت صناعة يعرف بها لمحة كذا في الذكرية، وإن ذكر اسمه والاسم ابنه وقبلته وحرمه ولم يكن في محله رجل بهذا الاسم وهذه الحرفية يكفي وإن كان مثله آخر لا يكفي حتى يتذكر شيئا آخر يحصل به التمييز كذا ذكر في أدب القاضي، والحاصل أن المعبر إذا هو في المعروفة، وارتفاع التشريحة هكذا في القر권 العبدية، إذا شهد الشهود على إقرار رجل بشراء محدود أو بيعه أو ما أشبه ذلك لا يد وان يذكروا في الشهادة أنه أقر على نفسه أو يقولوا: أقر بشرائه بنفسه أو بيعه بنفسه كذا في الذكرية، وفي فتاوى الفقه أبي الليث: إذا أدعى على آخر أنه استهلل دواب له عدداً معلوماً وأقام البيعة على ذلك ينبغي أن يكون الشهود الشهير والرتبطي، وإن لم يبينوا فقد فقه أبو بكر: أخف أن تبطل الشهادة إذا قضى المدعى بشيء من دعوى، وإن شهدوا الشهيد والإثاب جازت شهادتهم، ولا يحتاج إلى ذكر اللفظ، وهذا القائل يقول: مع ذكر الأنوثة والذكورة لا بد من ذكر النوع فإن يقول: فرس أو حمار ونحوه، ولا يكفي بذكر اسم الدابة، ومن المشابخ من أبي ذكر الدابة الأنوثة والأنوثة يصح هكذا في المحيط، ولو سأل الشهود عن لون الدابة وذكروا ثم شهدوا عند الدعوى وذكرنا الصفة على خلافة تقبل وتناقض فيما لا يحتاج إليه لا يضر كذا في الخلافة، شهد أن هذه المرأة وهي ثلاثة حرام على هذا المدعى عليه بثلاث تطليقات فواجب عليه الكف عنها قال: فيه خليل لا بد من ذكر الفعل من جهة المدعى عليه ليقع به الحزمة وهو أن يقول في الشهادة أنه طلقها ثلاثًا، وذاك لا يكفي الشهيد بقوله وقد كان حلف بطالبه وحثت فيها حتى يفسر لفهم اليمن والحث كذا في التسارعانية نقلاً عن الحاوي، الشهادة على الإفلاس أن يشهد ويدخل: لا نعلم له مالًا سوى ثواب ليلة ونهاره كذا في السراجة، رجع جاء إلى رجل فسأله ثوبا ودعه إلى البائع دعاه وأخذ الثوب، واتفرقا من غير أن يعقدهما، بل دعاهما جاز ذلك فإن وقت تخضبة بينهما بعد ذلك ومست الحجة إلى الشهادة قالوا: ينبغي للشهودين أن يستعدوا أنه دفع إليه درهم ويقبض منه الثوب ولا يشددان على البيع إلا إذا كان بينهما مقدمات يعلم الشهود أن الأخذ والإعطاء كان على وجه البيع والقاضي الذي وقعت الحزمة إليه يعتقد جواز البيع بالتعاطي كذا في فتاوى قاضي نهاب
وفق البعث العطائي بين رجلي ومست الحاجة إلى الشهادة فالشهاده كيف يشهدون قبل
يشهدون على الأخ و الإعفاء ولا يشهدون على بيع قبل: لو شهدوا على البائع يجوز كذا
في المحيط، ولو قالوا في شهادتهم: ابن مذاع ملك(1) ابن مذاع است ولم يقولوا: درست ابن
مذاع عليه بما حق است(2) اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه إن طلب المدعى من القاضي
القضاء بالملك فإن يقبل هذه البينة وإن طلب التسلم لا يقبل بها ما لم يقولوا: درست ابن
مذاع عليه بما حق است(3) كذا في الفصول العمادية، وهو الأشبه والأقرب إلى الصواب، وهذا
القائل يقول: لو سال القاضي من الشهود اسم في يدا المدعى عليه يثير حق قال الشاهد:
فلا أدرى تقبل هذه الشهادة على الملك كذا في الذكرية، إذا شهد الشهود أن هذه العين ملك
هذا المدعى وفي يدا هذا المدعى عليه يثير حق ولم يقولوا: فواجب عليه قصر بيد عنها
والتسليم إلى هذا المدعى، حكي عن الشيخ الإسلام أبي الحسن علي السعدي أن فيه اختلاف
المشايخ منهم من قال: لا بد وأن يقولوا ذلك يعني للقضاء بالتسليم ومنهم من قال: لا حاجة
إلى ذكره وتكون الشهادة مقبولة، ويجبر المدعى عليه على التسلم إذا طلب المدعى ذلك،
وعليه أدركتا كثيراً من مشايخنا، قال الشيخ الإسلام: هذا وأنا أفي أن في الشهادة قصوراً كذا
في المحيط، وفي نقالة التلفي: يبنيغي للمشاهد أن يقول في شهادته: ابن عين ملك ابن مذاع
است وحق وي است(4) حتى لا يفتح به قصره، ووقت ين (5) بنيغي، و كان الشيخ الإمام
فخور الإسلام علي البدوي يقول: إذا قال المدعى: فلان قال المدعى: فلان جز من است(6) وحق من لا
كتفي به، وبنيغي أن يقول: حق من است و يقول في قوله وبدست فلاناً حق بدل فلان
بنا حق است، وكذلك في نقالة حتى لا يفتح به كلمة التلفي قال: الاتفاق في هذا
وألكن هذا الاتفاق في موضع طلب بالتسليم كما في الذكرية، مثل حسب الإسلام الأوزبجي
عن الشهود إذا قالوا بالفاضلة: ما كا هو دهم كه عين مذاع ابن مذاع است(7)
هل تقبل شهادتهما: نعم، وقيل: يبنيغي أن تقبل لأن قوله ما هو دهم في العرف
الاستقبال وللحل ما كواهي ميدهم كذا في المحيط، وفي نقالة التلفي سألف عن شهود كان
في لفظ شهادة كل واحد منهم ما كواه ميدهم كه فلان جيفر فلان فلان است(8) هل يكون هذا
منزلة قوله فلان فلان است قال: نعم، وكان الإمام ظهر الدين المرغاني يقول: يبنيغي
للقاضي أن يستفسره أنهم أرادوا الملك أو غيره فإن فسروا اخذ بنفسهم وإن لم يفسروا
وغالباً أو ماتوا فالقاضي يقضى بشهادتهم بالملك كذا في الذكرية، وفي نقالة حسب
 الإسلام الأوزبجي إذا شهد الشهود أن هذا العين حق هذا المدعى ولم يقولوا: ملكه قبلي
الشهادة قبل: لا تقبل وقيل: يبنيغي للقاضي أن يستفسر الشهود عن الحق أرادوا به الملك أو
ما هو حقيقية الحق ويبنيي الأمر على ما فسروا وعلي هذا إذا ادعى أن هذه الداور طريقي
وقول(1) هذا المدعى ملك هذا المدعى. (2) في يدا هذا المدعى عليه يثير حق. (3) في يدا هذا المدعى عليه
يثير حق. (4) هذه العين ملك هذا المدعى وحقه. (5) وليس حقه. (6) الشيء الثلاثي ملكي
وحقه. (7) نشهد أن هذه العين المدعى بها في ملك هذا المدعى. (8) نشهد أن الشيء الثلاثي
وقول.
كتاب الشهادات / باب في صفة أداء الشهادة

ملكي هن تصح منه هذه الدعوى كذا في الميفت، فإن شهد شاهد وفسر الشهادة على وجهه ثم شهد الآخر فقال: أشهد بمثل شهادة صاحبي لا يقبل أقاضي حتى يتكلم كل شاهد بشهادته، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة أبو محمد عبد العزيز بن أحمد الحلواتي: هذا احتياط من صاحب الكتاب أن لا يقبل من الشهود الإجمال وهذا دابه في هذا الباب، أما عنيدا فإذا شهد الأول وفسر وقال الثاني: أشهد بما شهد به هذا فإنه يكفي ثم قال رحمه الله تعالى: المختار أن يجعل الجواب على التفصيل إن كان الشاهد فصيحًا يكفيه بيان الشهادة على وجهه لا يقبل منه الإجمال كما قال صاحب الكتب، وإن كان أعجوبة غير فصيح يقبل منه الإجمال إذا كان بحال لولا حشمة مجلس القضاء يمكن أن يعبر الشهادة بلسانه، أما إذا كان بحال لا يمكنه أن يعبر بلسانه فإلا لا يقبل أيضا، وقال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن أبي سهل السخري رحمه الله تعالى: المختار أن يحوّل الجواب على التفصيل إن أحاس القاضي بخيانة من الشهود بشهادته الزور كلف كل شاهد أن يفسر شهادته كما قال صاحب الكتب، وإن لم يحس بشيء من الخيانة لا يكلف ويحكم في ذلك راوي كذا في شرح أدب القاضي للصدر الشهيد، وقال شمس الإسلام الأوزجدي: إذا يقبل الإجمال من الشهادة الآخر إذا قال في شهادة لهذا المدعى على هذا الدعوى عليه وهبته كذا في الخلاصة، ثم قال رحمه الله تعالى: هذه الإاقول فيما إذا قال الثاني: إنني أشهد بما شهد به الأول أو قال: أشهد بمثل ما شهد به الأول كذا إذا قال: أشهد على شهادة الأول لا تقبل بالإجماع، لأن هذه شهادة على الشهادة ليست بشهادته على الحق، وكذلك إذا قال: أشهد على مثل شهادة الأول، وكذلك إذا قال: أشهد على مثل ما شهد به الأول لأن الملل قد يكون صلة وما قد يكون من فيصر كان كذا قال: أشهد على من شهد به الأول كذا في شرح أدب القاضي للصدر الشهيد، إذا كنت شهادة الشاهد في بيض وقرئ عليه كذا فقال: أشهد ان لهذا المدعى جميع ما سمي ووصف في هذا الكتاب على هذا الدعوى عليه أو قال: هذا المدعى به الذي قرى ووصف في هذا الكتاب في بيده هذا الدعوى عليه يجري حق فواحي عليه تسليمه إلى هذا المدعى هذه شهادة صحيحة، وحكى عن الشيخ الإمام السخري في رجل أعدى دارا من نسخة أو صك قرآنا فقال الشهود وهم أميرون: ما هم هؤلاء كاهي مديهي (1) لهذا المدعى على هذا الدعوى عليه إن شهادتهم صحيحة كذا في الميفت، في البناء إذا شهد أحد الشهاديين بنسخة قرآنا بلسانه ثم قرأ رجل آخر من النسخة والشاهد الآخر يقرأ معه مقارنا بقراءته فهذا ليس صحيح كذا في الجدريه، مثل علي بن أحمد من الشاهد إذا كان يصف حدو المدعى حين ينظر في السك إذا لم ينظر لا يقدر على وجهه هل تقبل قال: إذا كان ينظر وينقله ويفتحه عن النظر فلا تقبل وإذا كان يستمع به نور استعائة كفاره القرآن عن الصحيف تقبل كذا في التجارب ناقة عن البنيمة، أدعى على آخر عشرة درهم وشهد الشهود أن لهذا الدعوى على هذا الدعوى عليه مبلغ عشرة درهم قبل: تقبل وهو الأصح كذا في الميفت، إذا أدعى بالفاسية: دوارده (2) وشهد الشهود أن لهذا المدعى عليه دوارده درهم (3) لا تقبل لكان (1) نشهد هكذا. (2) عشرة وأثنا عشرة درهماً. (3) عشرة وأثنا عشرة درهماً.
كتاب الشهادات / باب في صفة آداء الشهادة

الجهالة، وكذلك إذا أدعى هو ذكر التاريخ في الدعوة على هذا الوجه فإن قال: ابن ملك منست أرده د وار د سال فإنه لا يسمع دعوته، وكذلك إذا ذكر الشهود التاريخ في شهادتهم على هذا الوجه لا تقبل شهادتهم كذا في الذخبرة، لو أدعى على آخر ففي شيء فشهدوا بهذا العبارة: ابن مدعى عليه جنين كفت كه ابن مدعى ابن مدعو به رابع عن فرسان، لا تقبل كذا في الخلاصة، ثلاثة شهدوا في حادثة ثم قال أحدهم قبل القضاء: استغفر الله قد كذبت في شهادتي فسمع القاضي ذلك ولم يعلم بهم قال ذلك فنسلهم القاضي بعد ذلك فقالوا: كنا على شهادتنا قالوا: لا يقضى القاضي بشهادتهم ويقيهم من عنده حتى ينظر في ذلك فإن جاء المدعى بأتي منهم في اليوم الثاني يشهدان بذلك جازت شهادتهما كما في فتوى قاضي خان، إذا شهد في حادثة قبل الدعوى ثم أعادا بعد الدعوى قبل شهادتهما كذا في المحيط، ومن شهد، ولم يبرح قال: أوهمت بعض شهادتي يعني تزكى ما يجب على ذكره أو اتبت بما لا يجوز لي إن كان غير عدل تقدم شهادته مطلقا قاله في المجلس أو بعده، في موضوع الشهبة أو غيره، وإن كان قد أقاوم قضاء التماس ما إذا شهد بالف زال قال: غلت بل هي خمسانة أو في غيره، أما في موضوع شهبة التماس كما إذا شهد بالف زال قال: غلت بل هي خمسانة أو بالعكس تقبل إذا قال في المجلس وقضى بجميع ما شهد أو لا يندع بعض المشايخ وما ضيق أو زاد بعد آخره وإليه قال الأئمة السرخسي، وأما بعدما قال عن المجلس فلم تقبل وعلى هذا إذا وقع الغلط في بعض الحدود فذكر الشرقي مكان الغربي، أو في بعض النسب كان ذكر محمد بن عمر بن محمد بن علي بن عمر معالا فإن تدارك قبل البراح عن المجلس قبلت إلا فلا، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى: أنه يقبل قوله في غير المجلس في جميع ذلك والظاهر ما ذكر أولاً هكذا في العبادة والكافرون والبحر الرائق، عن ابن سماحة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا شهد شهادان على رجل قال فقبل أن يقضى القاضي بشهادتهما شهد عليهما رجلان بأنهما رفعا عن شهادهما وإن الذي أخبر قضاء القاضي بشهادتهما شهد عليهما ثم جاء بعد عشرين سنة يشهد أنهم لآخر تفاهمهما باطلة، وكذا لو قال: هذه الدار لفلم لا حق فيها ثم شهد أنها لفلم آخر لا يقبل كذا في الخلاصة، وإذا قال المدعو للقاضي: لا تتعلق لي وحلف القاضي المدعى عليه بطلب المدعو ثم جاء المدعو ببينة روى البصين بن زياد أنه تقبل بينته وعن محمد رحمه الله تعالى: أنه لا تقبل وعلى هذا إذا قال المدعو: كل بينة أتي بها فهم شهود زور ثم أتي ببينة وعلى هذا إذا قال: ليس لي عند فلان شهادة فيما أدعى على هذا فلم حلفه القاضي جاء بنقل يشهد، وعلى هذا الخلاف إذا قال: مالي عند فلان وفلان شهادة على هذا ثم أدعى بعد ذلك شهادتهما هكذا في المحيط، لو قال: كل بينة أقيمتها فهي باطلة فإن اقام بينة لا يسمع في قولهم.

(1) هذه العين ملكي من عشر سنين أو أثني عشر سنة.
(2) هذا المدعو عليه قال: إن هذا المدعو أرسل إلي هذا الدعوى به.
كتاب الشهادات / باب فيمن تقبل شهادته ومن لا تقبل


الباب الرابع فيمن تقبل شهادته ومن لا تقبل وهو مشتمل على فصول

الفصل الأول فيمن لا تقبل شهادته لعدم أهلته لها: لا تجوز شهادة الآخرين عند علمائنا رحمهم الله تعالى كذا في المنها، ولا تقبل شهادة الآخرين مطلقاً سواء عمى قبل التحميل أو بعده فيما تجوز الشهادة فيه بالتسامع ولا تجوز، وقال ابن بوسف رحمه الله تعالى: تجوز فيما طريقة السماع وما لا يكيف فيه السماع إذا كان بسراً وقت التحميل أعلمه عند الآباء إذا كان يعرفه باسمه ونسبه كذا في فتح المدير، هذا إذا كان المدعى شيئاً لا يحتاج إلى الإشارة
كتاب الشهادات / باب فيمن تقبل شهادته و من لا تقبل

إله وقت الآداء، ألا إذا كان شيئا يحتاج إلى الإشارة فلا تقبل شهادته إجماعاً هكذا في البلدان، و لو عمي بعد الآداء قبل القضاء ينتمي القضاء عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في الكافي، الأعيان إذا شهد ورثت شهادته ثم صار بصيرا فشهد في تلك الحادثة تقبل كذا في الخلافة، لا تقبل شهادة الصبيان والجانب والمعتهم بمنزلة الجنون، إذا كان الرجل يبني ساعة وفيج ساعة فشيد في حال إفائه تقبل شهادته، و قدرة شمس الأئمة الحلواني بن ميم والد: إذا كان جنونه يومين أو أقل من ذلك ثم فنق هكذا فشيد في حال إفائه تقبل شهادته كذا في المحيط، ولا تقبل شهادة النساء وكذل لا إشادة القابلة على الولادة في حق النسب دون الراذ هكذا في فتاوى قضبان، وكذا شهادة الصبيان بعضهم على بعض فيما يقع في الملء، وشهادة النساء فيما يقع في الحمامات لا تقبل وإن مسحة الحاجة إليها كذا في الذكر، وكذلك أهل السجن إذا شهد بعضهم على البعض فيما وقع بينهم في السجن لا تقبل أبداً شهادة النساء لانفرادهن على استهلال الصبي وهو صياح الولد بعد الانفصال عن الأم أو على تحرك عضو من أعضاءه بعد الانفصال عن الأم المفتوحة في حق الصلاة عليه بالإجماع، واما في حق المرابات فقد اختلافا فيه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لا تقبل واشترط شهادة رجلين أو رجل وأمريت، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى تقبل شهادة امرأة واحدة إذا كانت عدلة كذا في المحيط، وهو ارجع كذا في فتاوى قضبان، أما شهادتهن على تحرك الولد قبل الانفصال عندهما وشهادة الرجل وأمريت أو رجلين على تحرك الولد قبل الانفصال أو على تحرك حالة الانفصال عند الكل لا تقبل كذا في المحيط، لا شهادة للنساء في السرقة في حق القطع وتي تقبل في حق الضمان كذا في الفتاوي المخبرية نقله عن العتباء، رجل قال: إن شرب الحمر فعملوا كذا حس فشيد رجل وأمريت أن شرب الحمر يعتق العبد ولا يحذ، و كذا لو قال: إن سرقت من مال فلان شيا فشيد رجل وأمريت على هذا يعتق العبد ولا يقطع كذا في الخلافة، لا تقبل شهادة الملوك فكذا كان مديراً أو ملكاً أو ولد وكذلك معتق البعض في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قضبان، كل من ردت شهادته للرق أو الكفر أو للصيام ثم زالت هذه المواون فاداً قبلت، ولو ردت لفسق أو زوجة أو العبد لولاهم أو الموالي لاعبد ثم زالت فاداً ثم لم تقبل ولو تحمل لولاهم أو أحد الرؤوس للألابي فاداً بعد العتق والبيونية قبلت، وكذا إن تحملوه وهو عبد أو كافر أو صبي فاداً بعد زوال هذه العوارض قبلت لأن المعتبر حالة الآداء ولا معنى حينذاك كذا في خزانة المغني، لو شهد لصاحبه حالت قيام النكاح فلم يقبل القاضي شهادته ولم يردهم حتى وقع الفرقة بينهما ل يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا الفصل في الأصل، وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن القاضي لا يقضي بذلك الشهادة إلا إن يعدها كذا في المحيط.

الفصل الثاني فيمن لا تقبل شهادته لفسقه: انفقوا على أن الإعلان بكبيرة يتبع الشهادة، وفي الصغر الأئمة إن كان معلناً بتنوع فسق مستثنع بسمه الناس بذلك فاسقا مطلقاً لا تقبل شهادته، وإن لم يكن كذلك فإن كان صلاحها أكثر من فساده وصوامه إغْلب من خطته ولا يكون سليم القلب يكون عدلًا تقبل شهادته كذا في فتاوى قضبان، وعن أبي يوسف رحمه...
كتاب الشهادات / باب فيمن تقبل شهادته ومن لا تقبل

الله تعالى: القاسم إذا كان وجيهًا في الناس فمرة تقبل شهادته والاصحاب ان شهادته لا تقبل، كذا في الكافي، لا تقبل شهادة آخرًا المشهور بذلك اللقيم عليه كذا في المسروق، لا تقبل شهادة من استشر باكل الحرام هكذا في الجوهرة النيرة، ترد شهادة آخر مال البيت يأكله مرة هكذا في فتح القدير، ولا تجوز شهادة مدن الحمر وأرداء به الإسلام في الدنيا يعني يشرب ومن نيته أنه يشرب بعد ذلك إذا وجد، قال شمس الأئمة السخريسي: ويستتر مع الإسلام أن يظهر ذلك للناس أو يخرج سكران فيسخر منه الصبيان حتى إن شرب الحمر في الرياض لا يسقط العدالة، قال في الأصل: ولا تجوز شهادة مدن السكر وأرداء به في سائر الأشربة سوى الحمر كذا في المحيط، وإن شرب للتدوائي لا تسقط عدالته هكذا في البحر الراقي، لا تقبل شهادة من يجلس مجلس الفجر والشام والشرب وإن لم يشرب هكذا في المحيط، لا تقبل شهادة من يأتي بابًا من الكبار الذي يخلع بها الحد للفسق كذا في البداية، كل فرض له وقت معين كالمصلحة، والصوم إذا أخر من غير عذر سقطت عدالته وما ليس له وقت معين كالزكاة والحج روّى هشام عن محمد رحمه الله تعالى أن تأخيره لا يسقط العدالة فيه محمد بن فيقاب، وقال بعضهم: إذا أخر الزكاة والحج من غير عذر ذهبت عدالته وبه أخذ الفقهاء أبو الليث، قال القاضي الإمام أحمد الدين العفوى على أن يتأخّر الزكاة من غير عذر تسقط عدالته وبه أخذ الفقهاء أبو الليث، وتأخير الحج لا تسقط خصوصاً في زماننا كذا في المضارعات، والصحيح أن تأخير الزكاة لا يبطل العدالة وإن ترك الجماعة ثلاث مرات يصير فاسقاً كذا يذكر في بعض المواضع، وبه أخذ شمس الأئمة السخريسي، وذكر في بعض المواضع أنه يبطل العدالة ولم يقدر ولم يذكر الحدي وقال شمس الأئمة الخطوتي رحمه الله تعالى: وضع الفتوى وهذا إذا تركها مكانة ورقة عنها من غير عذر كذا في فتاوى قاضي البخارى، وإن تركها بعد كالمرض أو بعده من مصر أو يتأهل مكان ما بقيت الإمام أو ما أشبهه لا ترد شهادته كذا في الجيب، إذا ترك الرجل الصلاة استخفافاً بالجماعة باع لا يستمتع تقفية الجماعة كما تفعل العوام أو مجاهج أو فسقاً لا تجوز شهادته وإن تركها مثالاً فكان الإمام فاسقاً فكفا الاقتداء به ولا يمكنه أن يصرفه فصلى في بيته وحده أو يركب الإمام ولا يركب الإمام وراءه جهارت فما لا يصنع العدالة في هذا البيت، رجال شهدوا على رجل أنه طلق امرات ثلاثة وهو صاحب فرش وقالوا: إن فل만 أعبثه على ما سعى إلا أنه قال: اكتف كنمنا لا تقبل شهادتهما لأنهما آروى على أنفسهم بالنفس، والفاتسق لا قول له كذا في الواقائع الحساسية عن أبي القاسم، إذا شهد إثنان على طلاق امرأة أو عتق امرأة وقالا: كان ذلك أول عام جازت شهادتهما وتأخيرهما لا يوهن شهادتهما، قال مولانا رضي الله عنه: ينبغي أن يكون ذلك ونها إذا أعلموا أنه يمسكها إمساك الزوجات والأماء لأن الدعوة ليست بشرط لهذه الشهادة فإذا أخروا صاروا فسقة كذا في فتاوى قاضي البخارى، قال الشيخ الإمام العروف بخبره زاده: إن في حقين العبد إذا طلب المدعى من الشاهد ليِدله له فأخير من غير عذر ظاهر ثم أدى بعد ذلك لا تقبل شهادته هذا الشاهد لأن بالتأخير من غير عذر صار فاسقاً كذا في الظهيرة، لا تقبل شهادة المقاير قارم بالشطرغ أو بأي شيء غيره وإن لعب بالشطرغ ولم يقام إن دام على ذلك حتى شغله عن الصلاة أو كان
كلف بالعينين الباطلة في ذلك لا تقبل شهادته كذا في فتاوى قاضي خان، وفي القناعة من لعب بالشطرنج في الطريق لا تقبل شهادته كذا في العيني شرح الهداية، ومن يلعب بالنرد فهو مروود الشهادة على كل حال وإذا كان الرجل يلعب بشيء من الملاحي وذلك لما يشغله عن الصلاة، لا عما يلزم من الفائزين ينظر إن كانت مستثنئة بين الناس كالمزمار والطنايب لم تجز شهادته وإن لم تكون مستثنئة نحو الحداء وضرب القفص جازت شهادته إلا أن يفتحح بأن يرقصوا به فيديل في حد المعاصر والكبار والعينى تسوقي به العدالة كذا في المحيط، قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: من لعب بالصوران يزيد الفروحة جازت شهادته كذا في المنتقم، لا تقبل شهادة الرقاص والمشؤود كذا في العيني شرح الهداية، ولا شهادة من يلعب بالحمام يثيرهم فاما إذا كان يمسك الحمام يست النار بها ولا يبطيه عادة فهو عدل مقبول الشهادة كذا في المسوت، وهكذا في الكافي وفتوى قاضي خان، إلا إذا كانت تجبر حامات أخرى مشوبة لغيره فتفرخ في وكرها فائق وبربر منته، ولا تقبل شهادة من يبتغي للناس ويسعمهم ما ل كأنه إساءة نفسه حتى يبرق الوهبة عن نفسه من غيره أن يسمع غير فلا يفسخ ولا ينسق عدالته في الصحيح هكذا في النبيين، ولا تقبل شهادة معينة تسمع الناس صوتها وإن لم تكن لهم كذا في شرح ابن الكارم، ولا تقبل شهادة النائحة التي ترثي في صبيح غريب واتخذت ذلك مكسبه هكذا في المحيط، والتي تمر في مصيحتها فشدادها مقبلة كذا في السراج الواقف، ولا تقبل شهادة المعتذث الذي يباشر الردي من الأعمال وأوالك كلما عمداً ما إذا كان في كلامهم لين في اعجازه، تكسر خلقه ولم يمش فشيء من الأعمال الرديه فهو عدل مقبول الشهادة هكذا في النبيين، ولا تقبل شهادة الداعر وهو الفاسق المتهتك الذي لا يبالي بما يصنع كذا في الذكرى، ومن اشتقت غفلته لا تقبل شهادته كذا في فتاوى قاضي خان، والمعرف بالكذب لا عدالة له فلا تقبل شهادته إنا فإن تاب بخلاف من رفع في الكذب سهر أو أبلى به مرة ثم تاب كذا في البذائع، والمعرف بالعدالة إذا شهد بور وتاب تقبل شهادته عليه الاعتقاد كذا في خزانة المفتي، الفاسق إذا تاب لا تقبل شهادته إذا لم يمض عليه زمان يظهر عليه أثر النوبة والصحيح أن ذلك مفروض إلى رأي القاضي، وغير العدل إذا شهد بور ثم تاب جارت شهادته كما في فتاوى قاضي خان، المحدود في الزنا والسرقة والشرب تقبل شهادته بالإجماع إذا تاب كذا في البذائع، لا تقبل شهادة المحدود في القذف وإن تاب كذا في الهداية، الصحيح من المذهب عدناء أن إذا أقام أربعة من الشهداء على صداق مقالته بعد إقامة الحد عليه تقبل وصريح هو مقبول الشهادة كذا في المسوت، ولو ضرب بعض الخدع فهرب قبل تمامه ففي ظاهر الرواية تقبل شهادته ما لم يضرب جمعه، ولو حد الكافر في فقد ثم أسلم تقبل شهادته بخلاف السبب إذا حد ثم اعتق، وأما إذا كان القذف في حالة الفكر، وحد في حالة الإسقاط نبتلت شهادته على التابع ولو حصل بعض الحد في حالة الكفر وبعضه في حالة الإسقاط في ظاهر الرواية لا تقبل شهادته على التابع حتى لو تاب تقبل كذا في الجزيرة النيرة، والصحيح جواب ظاهر الرواية كذا في البذائع، الشاعر إن كان يهجو لم تقبل شهادته، وإن كان يمدح وكان أغلب مدحه الصدق قبلت كذا في التترانخية، الرجل الصالح إذا تغنى بشعره في فحش لا تبطل عدالته لأنه حكى فحش غيره
والذي تعلم الشعر العرب إن كان يتعلم لأجل العربية لا يطلب عدلته وإن كان في حفص كذا في فتاوى فقه، رجل كان يستمتع بالله ومما يناله، وإن صدر منه ذاك إجابة لا يؤثر في إسفاق العدل لذى الإنسان، إلا يخلو منه وإن كان ذلك عادة سقطت عدلته كذا في الواقعة الحساسية، وكذا الشتم للديوان كذا في فتح القدير، ولا تقيل شهادة من يظهر سب السلف الذين هم الصحابة والتابعون وابن حنينة وأصحابه ورضي الله عنهم، وكذا العلماء كما في فتح القدير، ومن سأل عنه وقالوا: نتهمه ببشر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أقبل ذلك وأجاز شهادته، ولم قالوا: نتهمه بالفسق والجعور، ونظن ذلك ولم تر قبل ولم أجز شهادته كذا في المنجم، وتقيل شهادة أهل الآية إلا الخطابية كذا في الهداء، ذكر شيخ الإسلام شهادة أهل الآية مقولة عندنا إذا كان هو لا يكتر مصائب ولا يكون ماجناً ويعود على تعاطي وهو الصحيح كذا في المنجم، ولا تقيل شهادة من يفعل الأعمال المستمرة كحلل على الطريق والأنك على كذا في الهداء، وكذا من يأكل في السوق بين الناس كذا في السراج الوحاج، من أكثر في الشيع سقوط عدلته عند الأكثر كذا في الزاهدي، وفي مناقب أبي حنيفة رحمه الله تعالى: أن شهادة البخيل لا تقيل كذا في المنجم، ذكر الكرخي لا تقيل شهادة من يمشي في الطريق بسراويل وحده ليس عليه غيره كذا في النهائية، ولا تقيل شهادة من يدخل الحمام غير إيزاد لم يعرف رجوعه عن ذلك كذا في فتاوى قاضي، حكى أن أبي الحسن أن شيخًا ظاهر الأحداث في الجامع لم تقيل شهادته كذا في غاية البيان شرح الهداء، تردَ شهادة شيخ ملعرفع بالصلاح بمحاسبة أبي في النفقية في طريق مكة كذا في الزاهدي، لا تقيل شهادة الطغائين والمحارف في كلامه والمسخرة إلا بالخلاف كذا في البحر الرائق، شهادة خائع الأفاركان لا تقيل قال شمس الأئمة: إذا لم تقيل إذا ابتكر بذلك العمل ورحب ذلك، أما إذا كان يبيع الشيب ويشرعي منه الأفاركان تجوز الشهادة كذا في الذخيرة، إذا كان الرجل يبيع الشيب المصورة أو ينسجها لا تقيل شهادته كذا في الإقضية: الكذا في المنجم، إذا قدم الأمير بلدة فخرج الناس وجلسوا في الطريق بنظورهم، فإن خلف: بطلت عدلته، فإن كان يذري للاعتبار فحينذام لتعديل عدلته كذا في الظهيرية وفتاوى قاضي، تحب شهادة الأطرف إلا إذا ترك استخفافاً كذا في الهداء، وشهادة الخصي مقولة كذا في المنجم، تقبل شهادة ولد الزنا في الزنا وغيره كذا في فتح القدير، شهادة الخنى المشكل جائزة وحكمه حكم المرأة كذا في السراج الوحاج، وينبغي أن لا تقيل شهادة الخنى المشكل في الحدود والقصص كائن كذا في غاية البيان شرح الهداء، العمال إذا كانوا عدولاً ولا يأخذون من الناس غير حق تقبل شهادتهم وإن أخذوا غير حق من الناس ولم يكونوا عدولاً فالصحيح من الجواب أنه لا تقيل شهادتهم كذا في المنجم، إذا شهادة السكاكيين فالصحيح أنها تقبل إذا كان غالب حالهم الصلاح هكذا في الذخيرة والنيامية وفتح القدير، وذكر الصدر الشهيد حسام الدين في وقائع ان شهادة الرئيس واللامي في السكة أو البلدة الذي يأخذ الدراهم في الجيابات والصالف الذين يجمعون الدراهم إليه ويشعده طوعًا لا تقيل كذا في...
كتاب الشهادات / باب فيمن تقبل شهادته وله من لا تقبل
المهت، أما شهادة أهل الصناعات الدينية كالحماس والريان والحاكم والحمام فالاصح أنها تقبل
لأنها قد تولاها قوم صالحون فما لم يعلم القادح ليس على ظاهر الصناعة وكذا النواحي
والدلالون هكذا في فتح القدر.

الفصل الثالث فيمن لا تقبل شهادته لمتهمة أو لزم التنقض أو لزم نقض القضاء:
لا تجوز شهادة الوالدين لولدهما ولدهما وإن سفروا ولا شهادة الولد للوالديه وإجادة
وجداده من قبلهما وإن علوا ولا شهادة الزوج لامرأته وإن كانت مملوكة أيضاً ولا شهادة المرأة
لزوجها وإن كان مملوكاً أيضاً كذا في الحاوي، ولا تقبل شهادة الرجل لعائده عن طلاق بائن كذا
في الخلافة، إذا شهد رجل لأمامة يجتمع ثم تزوجها بطلت شهادته كذا في فتاوى قاضيخان،
وتجوز شهادة الرجل لولدته ولدته من الرضاعة كذا في الحاوي، وتقبل شهادة الرجل كذا في
القنية، وتجوز شهادة الأم خلفه كذا في محيط السرخي، شهادة الأخ لأبيه وأولاده جائزة
وكل الأعمام وأولاده والأخوات والشقيقات، وكذا في فتاوى قاضيخان، وتقبل شهادة
الرجل لأمامة أمه ولهما ولدهم وأمامة أبي ولا أمه إبنته ولد زوجة أبي ولا إبنته إبنته كذا في
الخلافة، إذا شهد الرجل
لا بأس عليه أن يجتز شهادته كذا في فتاوى قاضيخان، شهادة ولد الملأع وولد
الولد على فراش إذا نفاه إذا تقبل للناحي لأن نسب هذا الولد كان ثانياً من الزوج والوليد قبل
الملأع، والثقة من حيث الظاهر والملأع والثقة وإن انقطع في حق بعض الأحكام، وهم المبادئ
والثقة، وإن ينقض في حق بعض الأحكام، وهم بناء على صدقة الولد الملأع
ولو أدعاه الملأع يثبت النسب منه وإن أبقيهما النسب في حق هذه الأحكام، احتمينا لامر الحرة
لأن هذه الأحكام مما يبحث فيها، ولذا ننظر بالشهادات كذا في محيط السرخي، ولا تقبل
شهادة الأولد ولد الملأع هو هكذا في قاضيخان، ولا تقبل شهادة الملأع هكذا في فتاوى
الولد الذي ينافى
هكذا في فتح القدر، باب أحد التوائم وحريته مشرعية فشده لائحة تقبل لأن شهادة معتق
الإنسان لجائزة شهادة معتق غيره الأول، فلو أدعاه نسب الولد الذي عنه ثبت نسبهما
وبطل البيع والعق وقضاء كذا في الكافي، لا تجوز شهادة الرجل للملأع وديره ومكانته وام
ولد، كذا في الحاوي، ولا تجوز شهادة الأجير لاستذائه أراد به التمييز الخاص، وهو الذي يأكل
معه وفي عيانه وليس له أجرة معلومة، أما الأجير المشترك إذا شهد للمستأجر تقبل، أما الأجير
الوحيد وهو الذي استجره مبايعة أو مشاهرة أو مساعدة بمحبة معلومة لا تقبل استحسانها كذا في
الخلافة، وشهادة الأستاذ مقبولة وكنشة تستأجر كذا في فتح القدر، ولا تقبل شهادة المستأجر
للأجير بالمستأجر ولمبير للمصير كذا في الحذي، ذكر في المنتقى: لو استجر
داراً شهراً فسلف الشهير كله ثم جاء مدفوع آخر فشده بنا المستأجر ورجل آخر معه فيقضي
يسأل المذيع عن الإجراء إكتا بما فهمه أو بغير أمره فإن قال: كانت باري، لم تقبل شهادة
المستأجر لأنه مستأجر شهد بالمستأجر للأجير وإن قال: كانت بغير أمري تقبل شهادته لأنه ليس
بمستأجر في حقه، ولو لم يسكن الشهير كله لم تجز شهادته وإن لم يدع المذيع أن الإجراء
كانت باري، ولو شهد المستجار أن المذيع للذي أجره لمذيعين لإثبات الإجراء أو لنسان آخر على
المؤجر لفسخ الإجارة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: جازت شهادتهما سواء كانت الأجرة رخصية أو غالية، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: لا تجيز شهادتهما في فسخها لانهما يدفعان عن أنفسهما الأجرة، وإن كانا ساكنتين في الدار بغير إجارة جازت شهادتهما كذا في محيط السرخسي، إذا شهد الأجر لأستاذة وهو أجره فلم ترد شهادته ولم يعد حتى مضى الشهر ثم عدل لم تقبل شهادته، كمن شهد لأمرائه ثم طلقه قبل التعديل لا تقبل شهادته، وإن شهد ولم يكن أجرًا ثم صار أجرًا قبل القضاء بطلت شهادته، ولو أن القاضي لم يرد شهادته وهو غير أجر فلم تردها ثم مضت مدة الإجارة لا يقضي بنتلك الشهادة وإن لم يكن أجرًا عند الشهادة ولا عند القضاء، فلو أن القاضي لم يبطل شهادته ولم يقبل فاعاد الشهادة بعد انقضاء مدة الإجارة جازت شهادتهما كذا في فتاوى قاضي خان، وترد شهادة الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما لأنها شهادة لنفسهما من وجه، ولشريك بما ليس من شركتهما تقبل لعدم التهمة كما في الكافي، وكذلك أجر أحد الشريكين للشريك الآخر كذا في المبسوط، قال محمد رحمه الله تعالى في الأصل: إذا شهد زحلان أن لهما ولفان على هذا الرجل ألف درهم فهذا على وجه: الأول: إن بنصاً على الشركة كان شهدان أن لفان ولهم على هذا الرجل ألف درهم مشترك بينهم وفي هذا الوجه لا تقبل شهادتهما أصلاً، الثاني: إذا نصاً على قطع الشركة كان قالاً: نشهد أن لفان على هذا خمسائة وجبت بسبع عشرة ونجدها خمسائة وجبت بسبع عشرة وفي هذا الوجه لا تقبل شهادتهما أصلاً، وإذا كان لرجل على ثلاثة ألف درهم شهد اثنان منهم أن صاحب الدين ابراهيم وفناناً عن الألف الذي كان له عليه وعلىهما فإن كان البعض كفيلةً عن البعض، لا تقبل شهادتهما إلّا، وإن لم يكن البعض كفيلةً عن البعض فإن شهدان أنه ابراهيم وفناناً بكمه واحدة لا تقبل شهادتهما إلّا، وإن شهدان أنه إبراهيم على حدة وفناناً على حدة تقبل شهادتهما في حق فلان، وإذا طلقاً الشهادة إلّاقاً وفي هذا الوجه لا تقبل شهادتهما أصلاً، وإذا كان لرجل على ثلاثة ألف درهم شهد اثنان منهم أن صاحب الدين ابراهيم وفناناً عن الألف الذي كان له عليه وعلىهما فإن كان البعض كفيلةً عن البعض، لا تقبل شهادتهما إلّا، وإن لم يكن البعض كفيلةً عن البعض فإن شهدان أنه ابراهيم وفناناً بكمه واحدة لا تقبل شهادتهما إلّا، وإن شهدان أنه إبراهيم على حدة وفناناً على حدة تقبل شهادتهما في حق فلان، وإذا طلقاً الشهادة إلّاقاً وفي هذا الوجه لا تقبل شهادتهما أصلاً، وإذا كان لرجل على ثلاثة ألف درهم شهد اثنان منهم أن صاحب الدين ابراهيم وفناناً عن الألف الذي كان له عليه وعلىهما فإن كان البعض كفيلةً عن البعض، لا تقبل شهادتهما إلّا، وإن لم يكن البعض كفيلةً عن البعض فإن شهدان أنه ابراهيم وفناناً بكمه واحدة لا تقبل شهادتهما إلّا، وإن شهدان أنه إبراهيم على حدة وفناناً على حدة تقبل شهادتهما في حق فلان، وإذا طلقاً الشهادة إلّاقاً وفي هذا الوجه لا تقبل شهادتهما أصلاً، وإذا كان لرجل على ثلاثة ألف درهم شهد اثنان منهم أن صاحب الدين ابراهيم وفناناً عن الألف الذي كان له عليه وعلىهما فإن كان البعض كفيلةً عن البعض، لا تقبل شهادتهما إلّا، وإن لم يكن البعض كفيلةً عن البعض فإن شهدان أنه ابراهيم وفناناً بكمه واحدة لا تقبل شهادتهما إلّا، وإن شهدان أنه إبراهيم على حدة وفناناً على حدة تقبل شهادتهما في حق فلان، وإذا طلقاً الشهادة إلّاقاً وفي هذا الوجه لا تقبل شهادتهما أصلاً، وإذا كان لرجل على ثلاثة ألف درهم شهد اثنان منهم أن صاحب الدين ابراهيم وفناناً عن الألف الذي كان له عليه وعلىهما فإن كان البعض كفيلةً عن البعض، لا تقبل شهادتهما إلّا، وإن لم يكن البعض كفيلةً عن البعض فإن شهدان أنه ابراهيم وفناناً بكمه واحدة لا تقبل شهادتهما إلّا، وإن شهدان أنه إبراهيم على حدة وفناناً على حدة تقبل شهادتهما في حق فلان، وإذا طلقاً الشهادة إلّاقاً وفي هذا الوجه لا تقبل شهادتهما أصلاً، وإذا كان لرجل على ثلاثة ألف درهم شهد اثنان منهم أن صاحب الدين ابراهيم وفناناً عن الألف الذي كان له عليه وعلىهما فإن كان البعض كفيلةً عن البعض، لا تقبل شهادتهما إلّا، وإن لم يكن البعض كفيلةً عن البعض فإن شهدان أنه ابراهيم وفناناً بكمه واحدة لا تقبل شهادتهما إلّا، وإن شهدان أنه إبراهيم على حدة وفناناً على حدة تقبل شهادتهما في حق فلان، وإذا طلقاً الشهادة إلّاقاً وفي هذا الوجه لا تقبل شهادتهما أصلاً، وإذا كان لرجل على ثلاثة ألف درهم شهد اثنان منهم أن صاحب الدين ابراهيم وفناناً عن الألف الذي كان له عليه وعلىهما فإن كان البعض كفيلةً عن البعض، لا تقبل شهادتهما إلّا، وإن لم يكن البعض كفيلةً عن البعض فإن شهدان أنه ابراهيم وفناناً بكمه واحدة لا تقبل شهادتهما إلّا، وإن شهدان أنه إبراهيم على حدة وفناناً على حدة تقبل شهادتهما في حق فلان، وإذا طلقاً الشهادة إلّاقاً وفي هذا الوجه لا تقبل شهادتهما أصلاً.
لا تقبل شهادته إلا إذا يشهد بحق حادث بعد التوكيل أو على رجل غير النيفر الثلاثة فقبل شهادته كما في صنوان القضاء، رجل وكل رجل بالخسومة في كل حي وقيسه من الناس مطلقًا أو في مصر وقدم الوكيل رجلاً وأقامه البينة وجعله قضاع خصماً ثم أخرجه الموكل من الوكالة لم تقبل شهادته لا على هذا الرجل ولا على غيره حتى كان للموكل عليه حق يوم وكله ولا ما حدث بعد ذلك على الناس إلى يوم أخره من الوكالة كاذب في الخلاصة، لو شهد بحق حدث بعد العزل قبلت شهادته كما في المحيط، الوكيل بقبض الذين تجوز شهادته بالدين كذا في الوصي للكردي، رجل وكل ثلاثة نفر في خصومة وقال: إنه خاصم فهو وكيل فيها فشهد أثنا من لهم لواحد من هذا الواحد خصماً بشهادتهما، وإن وكل كل واحد على جيدة بالخسومة والقبض جاءت شهادة الاثنين لصاحبهما بالمكالمة في الخصومة والقبض، رجلان شهد على رجل أنه قال له ولم رجل آخر: أبكم طلق أمرئي فهو جائز أو قال: أمها في أبديكم فابنكم طلقه فهو جائز والزوج يهجه ذلك لم تجز شهادتهما، ولو أقر الزوج بالأمر وشهد أثنا على طلاق الثالث لم تجز شهادتهما من قبل أنهم شراك في الوكالة إذا استروا في الوكالة لا تقبل شهادة بعضهم على بعض لا هو ولا عليه كذا في فتاوى قضائيان، الوكيلان بالبيع والدخلان إذا شهد وقلاً: نحن بعدها هذا الشيء من فنان لا تقبل شهادتهما كذا في الذخيرة، شهد أن فناناً أمهما بترويج ثلاثة منه أو بخلعوه أو ان يشتريها له عبداً فعليهما، فإما أن ينكر الموكل أمر العقد أو يقرر بالأمر لا العقد أو يقررهما وكل على وجهين: إما أن يدعي الخصم العقد مع الوكيل أو يقرر إذا كان الموكل ينكر لا تقبل في الفصول كلاً وإن كان الأمر يقرهما والخصم يقرر بالعقد قضى بالإقرار لا بشهادتهما العقد والنكاح والبيع فيه سواء، وإن كان الخصم ينكر العقد لا يقضي بالنكاح والبيع ويقضى في الخصم بالطلاق ينهي بإقرار الزوج لا يشهدهما وإن أقر الأمر بالأمر ولكن يجحد العقد فإن الخصم مقتر قاضي بالعقد كلاً إلا في النكاح عند الإمام رحمه الله تعالى كذا في الوصي للكردي، عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في الجواهر: إذا شهد شاهدان أن فناناً أمران أن نبلغ فناناً أنه قد وكله ببيع عبده وقد اعلمناه أو أمران أن نبلغ أمرتهما أنه جعل إمراً بهدا فيبلغناها وقد طلقت نفسها جازت شهادتهما ولو قال: نشهد أنه قال لنا: خيراً أمرأتي فخيراً فاختارتنا نفسها لا تقبل شهادتهما كذا في المحيط، شهادة ابن الوكيل على الوكالة لا تقبل وكذا شهادة ابنه أبويه وأجادده واعفدها كذا في الخلاصة، إذا شهد ابن الوكيل علىعقد الوكيل فإن كان الموكل والوكيل يقران بالأمر والعقد جميعاً فإن كان الخصم يدعي ذلك كله فاقضي بالعقد كلاً ولكن بتصادقهما لا بالشهادة، وإن كان الخصم ينكر ذلك فعلى أبو حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى لا تقبل شهادتهما ولا يقضي بشيء من هذه العقود إلا في الخصم فإن هناك قضى بالطلاق بغير مال الإقرار الزوج وهو الموكل، وإن كان الوكيل والمولك يجدان ذلك كله فإن كان الخصم يدعي أيضاً لا يثبت إلى هذه الشهادة وإن كان الخصم يدعي تقبل شهادتهما عندهم جميعاً وإن كان الوكيل يبرك الأمين والمولك يدعي الأمر ويحذد العقد فإن كان الخصم يدعي ذلك فإنه يقضي بالعقود كلاً إلا في النكاح على قول أبو حنيفة رحمه الله تعالى،
وعدناها القاضي يقضي بالعقد كلها هكذا في الذكرية، وإذا جعل الرجل أمر امرأته بهذا
اجنبي وطلقها فشهد أبو الناطق أن الزوج جعل أمر امرأته بهذا أبيهما وأمه وقالها والأب حي
يدعي ذلك أو ميت لا تقبل شهادتهما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعبد أبي يوسف
رحمه الله تعالى: إن غيته منذنة موتة كذا في المحيط، لم شهد أبا الموكل ان أباهما وكل هذا
الرجل بقبض دينته لا تقبل إذا جمع المطلوب الوكالة كذا في الخلافة، من وكل رجلًا
بخصوصة في دار عينها وقبضها فغاب فشهد أبو الناطق أن أباهما وكل هذا الرجل بخصوصة
في هذه وقبضها لا تقبل شهادتهما سواء جمع المطلوب الوكالة أو أفرها، هذا إذا كان الموكل
هو الطالب فإن كان الموكل هو المطلوب وقد أدأ الطالب في داره فشهد أبو الناطق أن أباهما
وكل هذا الرجل بخصوصته فإن كان الوكيل يجمع الوكالة لا تقبل هذه الشهادة لأنها خلت عن
الدعو، وإن كان الوكيل يدعي الوكالة لا تقبل شهادتهما أيضاً أقر الطالب بالمكتبة أو جحدها
لأن هذه بينة قامت على غير الخصم كذا في المحيط في الفصل السابع في شهادة الرجل على
فعل من أفعال ابنه، لم أن رجليه اشترى ثبوتو من الرجل نقدا الشمم أو لم يبدها فجاء الرجل
وأدعى أن الثوب له فشهد المشترى له بالثوب أو شهد على إقرار البائع أن الثوب لم ينجر
شهادتهما كذا في المحيط في الفصل الثامن فيما يجوز من الشهادات وما لا يجوز، المشترى
شراء قدّس إذا شهد كذا في المحيط كذا في الخلافة، رجل اشترى من رجل جارية شراءً صحيحاً
وتقابلا البائع أو ردها المشترى بالثوب بغرض قضاء وقبلها البائع ثم جاء رجل ودعا أن الجارية له فشهد المشترى ورجل آخر أن
الجارية لمقدمها فشهدتهما بطلة سواء كانت هي محبوسة بالحمد عند المشترى أو دفعتها إلى
البائع، ولم كان الرس بالثوب بعد القبض بقضياء أو قبض القبض بغرض قضاء أو كان الرس بخيار رؤية
أو خيار شروط ثم شهد بها للمدعي مع غيره جازت شهادتهما، وإذا حسبها بالحمد نفاذ ذلك
الجواب، ولم حسبها بالحمد فماتت الجارية في يد المشترى ثم شهد كذا في المنع للمدعي
بطلت شهادتهما كذا في المحيط، رجل اشترى جارية بعد وقتها وتقابلا شهد المشترى بقضية
وحيس الجارية بالعبد ثم جاء رجل ودعا الجارية بحضرة بائعتها فشهد المشترى مع رجل آخر
أنها للمدعي لا تقبل شهادته المضري وإن شهد بعدما دفعتها إلى بائعتها جازت شهادته، ولم
كان العبد هكذا في يد بائع الجارية ثم أن المشترى الجارية وجد بها عيباً فرذها بعد القبض بقضية
القاضي صح رده ويرجع على بائعها بقية العبد، فإن جاء رجل ودعا الجارية في هذه الحالة
فشهد المشترى مع آخر أنها للمدعي جازت شهادته كذا في عقول القاضي، ولم أن رجلاً
اشتري من آخر عبداً وتبنا البائع من عيوبه فبائع المشترى من رجل آخر ودلب العيب الذي به
فخصم المشترى الآخر المشترى الأول فيه فشهد البائع الأول ورجل آخر أن هذا العيب كان به
عند البائع قال: اقبل شهادة البائع الأول في رد عليه البائع الثاني ولا أقبل في تبرئته منه كذا في
الحيد، رجل بإعابا وسلمه إلى المشترى ثم أدعى رجل أنه اشترى من المشترى فانكر المشترى
ذلك فشهد البائع للمدعي بما أدعى من الشراء لا تقبل شهادته كذا في العناية، ولم ادعى
المشترى أنه باعه من فلان وفلان يبحث فشله له البائع لم تقبل كما في المحيط، والبائع إذا شهد لغيره بما باعه لا تقبل شهادته وكذا المشترى كذا في فتاوى قاضي خان، جارية في بد رجل آخرين رجل أنه اشترى هذه الجارية من فلان بائعة دينار وإن فلانا ذلك اعتراها منك بالف درهم وقبضها قبل أن يبيعه مني وانكر الذي في يديه الجارية والمشترى الأول فشله ابنه الذي في يديه الجارية بذلك قبلت شهادتهما على أيهما وعلى المشترى الأول بالثوب، وإذا قبلت قضى لصاحب البائع المشترى الأول بالف درهم وقضى للمشترى الأول على المشترى الثاني بائعة دينار، وإن كان الذي في يديه الأجر يعدي ذلك المشترى الأول ينكر لا تقبل شهادتهما وكانت الجارية للمشترى الثاني ولا يقضى memiliki في يديه الجارية على المشترى الأول بيئه ولا يكون لذي البائع أن يحبس الجارية من المشترى الآخر حتى يستوفي الشهان عنه سواء. دعو المشترى الآخر أنه قضى الجارية من المشترى الأول وصدقت صاحب البائع في ذلك أو لم يدع ذلك، ولما كان المشترى الآخر دعو انه اشترها بالف وخمسة، حتى كان الشمان من جنس واحد والمشترى الأول يدعى ذلك، والدي في يديه الجارية صدق المشترى الآخر فيما قال، فإن أدعي المشترى الآخر أنه قضى الجارية من المشترى الأول فإنه وصدها ذو البائع في ذلك لا يكون لذي البائع أن يحبس الجارية من المشترى الآخر ولا يعطيه المشترى الآخر من الشمان شيئاً، ولكن المشترى الآخر إن خلو بين المشترى الأول وبين الشمان حتى صار الشمان ملكاً للمشترى الأول بتصادقة دعاه المشترى الآخر كان قد يدي ابنه، وإن لم يكن خلياً مما يؤمر المشترى الآخر بالفصل، ولو أن المشترى الآخر أقر أنه لم يقضج الجارية في الاستحسان يكون له حق حبس الجارية من المشترى الآخر حتى يستوفي منه الفتاوى إن كان المشترى الآخر أشترها بالف أو بالف والخمسة، وإن كان أشترها بخمسة حبسه حتى يستوفي خمسة، ولو تصادق ذو البائع المشترى الأول على شراء المشترى الأول وتسلم الجارية إليه إلا أنهما جحدا شراء المشترى الآخر أقام المشترى الآخر في دعاه وشهدها ذلك قبلت شهادتهما، وثبت البيع الثاني ثم ينظر إن كان المشترى الآخر بدعي القبض بشيء الأمة ولا يكون لذي البائع حتى الحبس وإن لم يدع القبض فإن كان الشمان من جنسين مختلفين فلكذلك الريف، وإن كان من جنس واحد ففي الاستحسان لحق الحبس كذا في المحيط، وجعل المشترى عريد واعتقهما كما تم اختلف البائع والمشترى في الشمان فداه البائع أن الشمن كان الفا ودعي المشترى أن كان خمسة مشهد المعتنقان أن الفا لا تقبل شهادتهما كما في فتاوى قاضي خان، وكدا في بيع الفاسد إذا اختلفا في قيمتهما يوم قضىهما فشدهن هذا العبد بعد العتق على قيمتهما يوم قضىهما فإنه لا يقبل هذا في المحيط، ولو لم يحدث في الشمن ولكن المشترى يدعي الإفادة وإنيك البائع فشده المعتنقان للمشترى أو شاهد أن البائع أروى عن الشمن جاءت شهادتهما كذا في فتاوى قاضي خان، وفي نواوية ابن سماحة أن ي توفسه رحمه الله تعالى: إذا أشترى الرجل عبداً وقضىهما واعتقهما وأراد أن يرجع بنقصان عيب قد انكره البائع فشده العبدان من هذا العبد كان بهما لا تقبل شهادتهما، وكذلك لو شهد الرجل على المشترى أنه كان له نصفهما فشهدتهما بطلة كذلك لو شهد أن المشترى قد كان وهب نصف واحد منهما لرجل قبل أن
يعدّهم على أنهم لا تكون شهاداتهما، وكذلك في الوجه المائل ورجل الآخر لا أقبل شهاداتهما كذا في المحض، باع عبد ومسكة إلى المشترى ثم أدعى العبد أن المشترى اعترفه ألكن المشترى وشهد الحب والبهاء بذلك لم أقبل شهادته كذا في فتاوى قضائيّ. للرجل رجلان أن أبّاعا ما بها في هذه الجارية من هذا الرجل أو قال: هذا العبد وعُقفت المشترى فإن أدعى الآب ذلك لا تقبل شهاداتهما ولكن عتق العبد والولاء موقوف، وإن ألكن الآب وأعنت الجارية وأثاث المشترى أيضًا وهو غائب شهادتهما جائزة كذا في المحض، ولو أن أمكن للرجل شهد أبناها وما حرام مسلمان أن مولاها اعتقها على الف درهم فإن أدعى الذي ذلك فالتت واقع بإقراره فلمعت هذه شهادة على أملها بالمال فقبلت، فإن ألكن الرأي فإن أدعى لا تقبل شهادتهما وإن أتكرت تقبل وإن شهد أبناه بذلك فإن أدعى الرأي لا تقبل وإن ألكن الرأي قبلت شهادتهما ولو كان مكان الجارية غلام وقد شهد أبناه الرأي بذلك وأثاث الرأى والغلام ذلك لا تقبل شهادتهما بعد أبي خسيفة رحمه الله تعالى وعددهما تقبل كذا في الذكرية، قال أبنا سماحة عن محمد رحمه الله تعالى في رجل اشتري من رجل عبد فالتت فالتت هذا العبد عبّداً فالتت فالتت ذلك العبد عبّداً فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فالتت فيما فيهم ضمان القاضي قائل: إذا كان الضمان في أصل البيع لم تجز شهادتهما وإن لم يكن الضمان في أصل البيع جازت شهادتهما كذا في الذكرية، رجلان شهدان على رجل أن بعده فناتضمه في هذا الرجل بلغ من فيته، وإن لم يكن ضمانه في أصل البيع لم تقبل شهادتهما، رجل أشتري جارية وكفل له رجلان لما يلتحقه فيها ثم شهد الكفيلان أن البيانات انتقد الشيء لا تقبل شهادتهما وكذا لو شهد أن البائع ابراهيم عن الشيء كذا في فتاوى قضائي، ذكر أبنا سماحة عن محمد رحمه الله تعالى في رجل ضمان لم يأخذ فناتشاف الهالة، فقال فناثرة بعده بلغهم نجدة الضمان ذلك فشيد عليه أبناه أنه قد بيعه بعده بلغهم نجدة فإن شهادتهما جائزة وكذلك إذا جدع الضمان فشيد أبناه أن فناثرة أدرك أن تتضمن عنه وأنه ضمن عنه فناثرة ما ياعة وقد بيعه بعده بلغهم فناثرة رجل قال: شهادتهم جائزة، والخ، بالألب والشرع على الذي أمره أن يضمن عنه كذا.
كتاب الشهادات / باب فيمن تقبل شهادته ومن لا تقبل

في المحيط، لا تجوز شهادة الشفعين بالبيع على البائع المذكور وإن سلماها جازت شهادتهما للمشتري، وإن جرد المشتري الشفع أو أدعى البائع لم تجر شهادتهما أيضاً وإن طببا الشفعة غير أنهما بإذنها بإقرار البائع، وشهادة ولد الشفع والولد بنجلة شهادته في ذلك، وإن شهد ولد الشفع بالتسليم جازت شهادتهما ولا تجوز شهادة المولى وولده ووالده على البيع للعبد والأب عليهان السماة وتجوز شهادتهما بتسليم كذا في الحاوي، ذكر في شهادة الأصل: إذا شهد للبائع أولاده أن الشفع قد طلب الشفعة من المشتري وهو لبدر في بني المشتري لا تقبل شهادتهما كذا في فتاوى قاضي خان، في نوادر ابن سمعاء عن محمد رحمه الله تعالى: رجل بأع داراً ولم يقبضها المشتري حتى جاء فسع الدار وخاصم فيها فشهد ابن البائع أن المشتري قد سلم الدار للشفع بشفعته ثم أشترها منه بالمن ثم لا تقبل شهادتهما، ولقد لا يعيد أيما شهد أن سلم الشفعه في الدار لا تقبل شهادتهما وهذا إذا أذى أبو معديه، وإن إذا جاد في ما يهدى به فهو شهيد شهادتهما ولو كان المشتري قضى الدار من البائع ثم شهد ابن البائع على تسليم المشتري الدار إلى الشفع بشفعته لا تقبل شهادتهما سواء أذى أبو معديه أو أذى غير ذلك كذا في المحيط، وروى ابن سمعاء: لو شهد ابن البائع أن السلم شفعه كان سلم السيد بالبيع بذلك لم يجزنا في فتاوى قاضي خان، إذا باع الرجل داراً وعبد المذكور الذي عليه دين شفعيه فشهد ابن البائع أن السلم الشفعة للمشتري لم تقبل شهادتهما إذا كانت الدار في يدي المولى البائع، وكذلك لو باع عبد المذكور المدين والولد بنجلة شفعتهما فشهد ابن البائع أن السلم الدار بالشفعة للمولى لا تقبل شهادتهما كذا في الحاوي، وإذا متعو المولى داره ومكتابه شفعتهما فإن شهد ابن البائع أن سلم السلم الشفعة للمشتري فشهدتهما بباطل قبل: تأويل هذه المسألة أن السلم إذا كان البائع أذى أبو معديه أو أذى غير ذلك كذا في المحيط، وإذا كانت الدار في يدي المشتري فالشهادة تقبل خالوها عن الشهادة، وإن كان البائع المكتاب ومولأ شفيعه والدار في يدي البائع فإن شهد ابن المولى أن السلم الشفعه للمشتري جازت شهادتهما مهاذ في المسوط، وإذا كان للدار شفيعين فشهد شاهدان أن احدهما سلم الشفعه ولا يعلم أيهما هو فشهدتهم فشهدتهم بباطل وأن كان الشفعه ثلاثة فوجد أثنا منهما على أخذهم أن قد سلم السلمة وقالوا: قد سلمنا معه فشقيدتهم جائزة، وإن قال: نحن نطلبهما شفعتهما بباطل، وكذلك لو قلنا: سلمنا معه ولم يأخذهما أو لا فيه أو لمكتابه أو لرميتها شفعتهما فشيدة فشاعتها بباطل، كذا في الحاوي، أحد ورثه إذا أقر أحدين ثم شهد هو ورجل آخر على أن الذي كان على الميت فأنه تقبل وتصنع شهاده هذا المقر كذا في خزانة المفتين، قال محمد رحمه الله تعالى: شهادة الوصي فيليد بن أو غير ذلك بباطلة سواء كانت الوثرة صغرى أو كبيرة كذا في المحيط في كتاب الإيضاح في النوع الحادي والعشرين، ولو شهد بديد على الميت جازت شهادته على كل حال كذا في فتاوى قاضي خان، ولو شهد لبعض الوثرة على الميت إن كان المشهور له صغيراً لا تجوز بالاتفاق، وإن كان بالغًا فكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعندما جازت، ولو شهد لل الكبير على الجنسي تقبل في ظاهر الرواية، ولو شهد للملوثر الكبير والصغير جميعاً في غير مياث لم تجز، ولو شهد الوصي على إقرار الميت بدار معينة
لوارث باللغة تقبل كذا في الخلاصة، الوصي إذا عزل فشده للميت أو للثنيت أو لتقبل وإن لم يخضع كذا في شرح أدب القاضي للصدر الشهيد، ولو أن الوصي لم يقبل الوصاية بعد موت الموتى ولم يرد حتى شهد عبد القاضي فاقضي يقول له: "اتبعت الوصاية أم ترد"، فإن قبل بطلت شهادته وإن رد أوضع شهادته وإن سكت ولم يخبره بشيء توقف القاضي في شهادته هكذا في الملتقى، الفرمانان اللذان للميت عليهما، فإن إذا شدها بالوصاية أو الوصية أو الوراثة فإن كان المخصر جاداً لا تقبل شهادتهما، وإن كان الخصم يدعي ذلك قبلت شهادتهما سواء كان الموت ظاهرًا أو لم يكن، والفرمانان اللذان لهما على الميت دين إذا شدها بالوراثة أو الوصية أو الوصية فإن كان الموت غير ظاهر لا تقبل شهادتهما، وإن كان الموت ظاهرًا فإن كان المشهود له لا يدعي ذلك فكل ذلك لا تقبل شهادتهما وإن كان المشهود له يدعي ذلك ففي الاستحسان تقبل شهادتهما والوارثان إذا شدها بوصي إليه وإن كان الموت غير ظاهر لا تقبل شهادتهما، سواء كان المشهود له طالبًا لذلك أو كان جادًا وإن كان الموت ظاهرًا وكان المشهود له طالبًا لذلك تقبل استحساناً، والوصية إليه إذا شدها بوصي آخر معهم فإن كان الموت غير ظاهر لا تقبل شهادتهما، وإن كان الموت ظاهرًا وكان المشهود له طالبًا لذلك تقبل شهادتهما استحسانًا، والوصية إليه إذا شدها بوصي إليه فإن كان الموت ظاهرًا والمشهود له يطلب ذلك قبلت شهادتهما، وإن كان الموت غير ظاهر لا تقبل شهادتهما، وفي ناوذرين صمامة عن محمد رحمة الله تعالى في جميع، شهدان أن الميت أوصى إلى ناونان وورثة الميت يقرّون بذلك أو ينكرون فإن كان أبوهما يدعي الوصاية لا تقبل شهادتهما، وإن جدد الوصاية قبلت شهادتهما هكذا في الدقيق، لو شهد شاهدان أن الميت أوصى إلى هذا الرجل وقضي به ثم شهد الفرمانان أو الوارثان أو الموصى بهما إلى الرجل آخر وهو يدعي ذلك كذا في الكافي، ولو شهد قبل القضاء أنه رجع عنه ووافق إلى هذا الثاني قبل القاضي شهادتهما إذا كان الثاني يدعي ذلك هكذا في الدقيق، رجل ما وترك ثلاثة أعداء قيمتهما سواء فشده شاهدان أنه أوصى بهذا العبد لهذه الرجل وقضي بالعبد له وشهد الوارثان بغية لرجل آخر ردت، وإن شهدا للخلياني قبل القضاء تقبل، والعبد للخلياني فإن ذكره ظهوره الثاني الأول ولابن عبد الله، وإن لم يدكروا الرجوع فكل ذلك نصف عنه، هذا إذا شهدا للخلياني بعد آخر فإن شهدا في الثالث، والعبد للخلياني فإن ذكره ظهوره الثاني الأول، ثم شهد الوارثان بالوصية بالثالث للآخر، بعد القضاء ولم يدكروا الرجوع تقبل وإن ذكره الرجوع تقبل على الوصية دون الرجوع، وقسمة القاضي وتميلة كقسمائه حتى لو لم يدكروا الرجوع ولكن شهدوا بعد قسمة القاضي المال بين الموصى له وبين الوارثة ترد لأن فيه نفس قسمة القاضي وقسمته قضاءه، وكذا إذا أثر

(1) قوله بالوصي إليه: كذا باصله ولعله بالموصي به أو نحو ذلك لم يصحِّ.
الوراث أن الورث أوشى بثلث ماله أو بهذا العبد لغلان وضعف به ثم أنه شهد مع رجل آخر أن
أوشى بثلث ماله أو بذلك العبد أو بعد أن لا تقبل، وكذا إن أقر الورث بدين رجل على
الميل وضعف به ثم شهد مع رجل آخر بالدين على اليس لم يقبل ولم تقبل التركبة بهما لا
تقبل حتى لو كان القضاء للأول بنهاية شاهدة أو ثلثية شهادة بالدين للثاني ولهذا يُحصان،
وإن كانت الشهادة للثاني قبل القضاء للأول تقبل في الرجوع كلهما إلا إذا أقر الورث بالثلث أو
بالعبد أو بالدين للأول وسلم إلى الأول ما أقر به ثم شهد به للثاني لا تقبل وكذا لا تقبل
شهادته للثاني إذا وجد التسلم إلى الأول من القاضي كذا في الكافي، وهو شهد الورث مع
ائي طالب وثانية لرجل ثم شهد بالثلث وضعفه لرجل آخر قبل القاضي شهادتهما سواء شهد
للثاني قبل قضاء القاضي للأول أو بعد القضاء، ورجلان شهدان أن الميت أوشى بثلث ماله لهذا
الرجل ثم شهد وثانان أن الميت رفع عن تلك الوصية وأوشى بالثلث لورثه فلان وإن
الشاهدين وجميع الوثبة اجتازا ذلك بعد الموت فشادته الوراثين جائزة والثلث لذلك في قول
أبي يوسف رحمه الله تعالى الأول، وعلى قوله الآخر وهو قول محمد رحمه الله تعالى: شهادة
الوراثين من الرجل واحد طالطة هكذا في المحيط، عن محمد رحمه الله تعالى في رجل مات وترك
مالاً وادعى رجل ابنه واقام بيئة فشهدوا أنه ابنه أو لعلوهمان ترتكز وثاني غيرو وضعف له
بماتي فألبأن ابنه أو أبا أو أشادين بثلث ماله أو أقر لهم بد الذين قال: لا تقبل شهادتهما
لأنه أقر لهم بعد القضاء، ولا أقر لهم بذلك ما شهد قبل أن يقضي القاضي شهادتهما
باطلة كذا في الحاول، رجل مات وائصي للفقراء جيرانه بذي، وانتكرت الوثبة وصيته فشهد
على الوصية رجلان من جيرانه لهما أراد أن يجتمعان قال محمد رحمه الله تعالى: لا تقبل
شهادتهما أصلاً كما لو شهدا على رجل أنه قد ذات أشياءها وفلانة لا تقبل شهادتهما، وإذا وقف
فقراء جيرانه شهد بذلك فقنان من جيرانه جازت شهادتهما كذا في خزانة المفتي، قال
فخر الدين: الفتاوى أنه لا تقبل شهادة من له أراد يجتمع في جوار الموصى إذا كان
الجيران من يحصوان، وما ذكر في الوقت فتائله إذا كان فقراء الجيران لا يحصوان كذا في
التنافخانة، لو شهد أن أتى بعد مثله للثاني أهل بينه أو ولد
لهما فقيران من أهل بينه لم يجز الشهادة لهما ولا غيرهما، وإن كانة غنيين ولا ولد لهما فقير
جائر الشهادة كذا في المحيط، رجل وقف وقفأ على مكتب قربة وعلى مسلم ذلك المكتب
فنصب رجل هذا الوقت يخفف بعض أهل القرية أنه هذا وقف فلان بن فلان على مكتب كذا
وليس لهؤلاء الشمالين، فأراد في المكتب تقبلشهم وإن كان لهم صبيان في المكتب فذكر
هذ...)
لم يخرج للشاهد تقبيل كذا في الخلاصة، وفي نفاسه النصفي: أهل القرية أو أهل السكة الغير النافذة شهدوا على نقطة أرض أنها من قريتهم أو سكنهم لا تقبل وإن كانت نافذة إلا أدى لنفسه حقاً لا تقبل وإن قال: لا أخذ شيئاً تقبل كذا في الوجيز للكردي، قال محمد رحمة الله تعالى: رجلان في إبديهما مال وديثة لرجل فائدة رجل فشهد المودعان بذلك جارت شهادتهما ولأن المدعى إمام شاهدين سوي هذين المدعى من شهادتهما سواء كانت الوديعة قائمة أو مستهلكة، ولأنهما كانا رداً الوديعة على المودع ثم شهد على إقرار المدعى أن الوديعة ملك المدعى قبلت شهادتهما، وفي المنتهى: إذا شهد المدعى الذي أودع أثره أعد جازت شهادته، وكذلك العارية ولو شهد أن الذي استدعى أو أعراها بأي هدها من هذا العين لم تجي شهادته، وإذا كان العارية وديثة في أئدي رجلين شهدان أن الملك كاتب أو دبر أو اعتق واي عبد يدعى ذلك جاز ولي يشبه هذا البيع لأن العتق خروج عن الملك إلى غير الملك إذا في المحيط، رجلان في إبديهما مال رهن لرجلين فجاء رجل ودعته الراهن الفهد له المنهج جابت شهادتهما، وله شهد الراهن لغيرهما برهان والمتهن بيدلر لا تقبل شهادة الراهنين إلا أن الراهنين يضمنان قيمة الراهن للمدعى، وله كان الراهن جارية فهلكت عند الراهنين وقامتها مثل الدين أو أثقل أو أكثر فهو شهد بها المنهجون فلا يمكن تقبل شهادتهما على الراهنين ويضمنا قيمة الراهن للمدعى لأنهما أثروا على أنفسهما أنهما كانا غاصبين إذا في فتوى فاضخانة، وله شهد على إقرار المدعى كونه بالمروه الكافر لا تقبل قانوناً كان هو ما إذا شهد بعد ما رأى الراهن كما في الوجيز الكردي، وله شهد الغاصبان بالملك للمدعى لا تقبل وبعد الزي على المخصص منه تقبل كذا في الخلاصة، وله شهد بعد هذا المخصص في إبديهما لا تقبل سواء قضى المضاي بالقيمة أو لم يقص وسأل دفعاً قيمة إلى المخصص منه، وله شهد المستفزة يكون المستفزة ملك المدعى لا تقبل لبان الدفع ولا بعده، وله زهد إليه أن رضت عليه ومله سواء وشهد المدعى بالذي عليه أن الدين للمدعى لا تقبل، كذا لو قضية الدين كذا في الخلاصة، وله نوادر أي مسألة عن محمد رحمة الله تعالى في عبد مذون له في التجارة عليه دين رجل من غمره العبد أن مولاه اعتقه والولى ينكر فإن يختار الشهادان إتباع الوالي بتضمنهما القيمة إياها، أو يختارنا اعتسهاء العبد، فإن اختيارنا التضمن لا تقبل شهادتهما، وإن أراد عن القيمة واختيارنا اتباع العبد العبد بنذروهم نقلت شهادتهما كذا في المحيط، وحير شهادة رجل الدين عليهما ما هو من جنس دينه، وله شهد لمبدينه بعد موتها بمال لم تقبل كذا في فتاوى فاضخانة، وحير شهادة المدعى على قسمهما عند أبي حنيفة رحمة الله تعالى وهو قول أبي يوسف رحمة الله تعالى أخبرنا هكذا في المحيط، وقاساً المضيا وغيرهما سواء كذا في الهداية، لو أن المدعى دعا الأرض وقومها ثم عرضاً ذلك على المضيا ثم حضرت الرؤية وأقرنا بالتحريم والقسمة فأقر القاضي بينهما، ثم شهد سواء بالقسمة فشهدت مجزرة بالخلاف كذا في الذكرى، لو مات رجل وترك مالاً على رجلين وترك أخاه فشهد الرجلان لفلام بديع أنه ابن الميت أنه ابنه لا تعلم له ورثاً غيره أجزت شهادتهما كذا في
كتاب الشهادات / باب ليمن تقبل شهادته ومن لا تقبل

المحيط، رجل مات وله على رجليين ألف درهم فشهد الغزيان لرجل ابنه ابن الميت لا وارث له سواء وشهد آخر شهدتهما لرجل آخر انه اخو الميت ووارث له سواء، فإنه يضمن بشهادتهما الشهيد الغزيان، فإن كان شهد عليهما شهدوا أولاً وقضي القاضي للآخ ثم شهد الغزيان لرجل آخر ابنه ابن الميت لا تقبل شهادتهما كما في قتاو قاضيخان، وكذا لو قضوا الدين للاخبر بامر القاضي أو غير أمره ثم شهد ابن المليان لا تقبل شهادتهما كما في قتاو قاضيخان، وكذا لو صارفا على دنانير أو كان

الأخ وذهب لهما المال على عوض أو كان اشتري بها من الأخ جارية من تركه ليتوار من الميت ولم يدفعها العبد إلى الأخ حتى شهد اه ابن المليان لا تقبل شهادتهما، وإن دفعوها إلى الأخ بقضاء لم شهد ابن المليان جارت شهادتهما ولو كان العبد وديعة في إيدهما لليميت جازت شهادتهما للابن دفعها العبد إلى الأخ أو لم يدفعها كما في قتاو قاضيخان، ولو مات عن الأخ لاب وأم وترك ديناً على رجل فلأنا الأخ غريمه أو وعده ما عليه له أو عيناً من تركه ثم شهد المدينين مع آخر لآخر أنه لا يقبل شهادتهما، وإن دفعوها إلى العبد لم تقبل لأنه لا يفع له في ضرر بعد ذلك، ولو أن الله

يخلص الله عرض لانهم للرجوع في العوض كما في الكتاب، في نواز بن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل تزوج امرأة على مهر مسمى ثم هذا الرجل شهد مع رجل آخر انها امة هذا الرجل والرجل يدعاه قاضيخان، لا يقبل شهادتهما السوء الذي يدعاه رجل، التي شهد بها الزوج أو لم يدخل دفع إليها المهر أو لم يدفع، وإن قال: قد كنت أمرتي بالتزوج وأذنت لها في قبض المهر فإن كان الزوج لم يدفع إليها المهر لا تقبل شهادتهما، وإن كان الزوج قددفع المهر إليها قبلت شهادته، قالوا: إذا كان تزوجها على مهر مثلها أو أكثر فإن حطت عن مهر مثلها بما لا يغاب الناس فيه كانت مخلوطة لأمر فلا يصح التناك فيغيب أن لا تقبل الشهادة فهذا الذي ذكرنا حتما أنه قول أبي يوسف وحمد

رحمهما الله تعالى لا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى زوج الذي التناك عنه يملك التناك بأمره، قد ولهما يقدم التوكيل بمجرد مثل، وإن كان هذا قول الكل يتحاول أبو حنيفة رحمه الله تعالى إلى الفرق بين أمر المولى عده أو امته بالتزوج وبين أمر أجنبياً والفرق أن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى تصرف المهر بغير فاحشة إذا ينفذ على الرجل إذا انتهت التهمة والتمهيد في حق الرجل بالتناك منتفية والإعبد والاملاء متمانة فعلهما تحمل الغيب لتحصيل

نفع يوجد إياهما هكذا في الذكرية، رجل تزوج امرأة ثم شهد مع رجل آخر أن المرأة أقرت إنها أمة فلنان يدعاه قاضيخان، ولا يقبل شهادتهما إلا أن يكون الزوج أعطاه مهره والدعي يقول: كنت اذنت لها في النتاج وقتبي المهر إذا كان فتاوى قاضيخان، إذا شهد الرجلان بالمهر لا يعتهم

بسبب تزويجهما وقالا: إذا زوجنا أختنا بالف درهم ولم الزوج يجد النتاج أو قالي: إن المهر خمسماتة لا تقبل شهادتهما، ولد أمر الزوج بالمهر والننات وأذى البراءة والاداء فشذوا بذلك للزوج قلبت شهادتهما كما في قتاو قاضيخان، إذا شهد الرجلان بالمهر تعالى تقبل إن كانت كبيرة هكذا في الكتاب، رجل ومراتان شهدوا على الزوج للمراتين أنه قال
كتاب الشهادات / باب فيمن تقبل شهادته ومن لا تقبل

لمسات: انت طوال طوال لم تقبل الشهادة لا على طلاقهما ولا على طلاق غيرهما كما في فتاوى قاضي خان، قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع: رجلان شهدا أن أباهم طلقهمما فين كان الأب يدعى فلا حاجة إلى الشهادة، وإن كان الأب يبجل فإن كانت الأم تقبل شهادتهمما، وإن كانت تقبل تقبل شهادتهمما، وفي فتاوى مولايا شمس الدين الأوزونجي أن الأم إذا أذعت الطلاق تقبل شهادتهمما وهو الأصح، قال مولانا: وعندى أن ما ذكر في الجامع أصح كما في المحيط، ولو أن رجلًا من زوج امرأة وطلقة قبل الدخول بها ثم تزوجها مرة أخرى فشهد ابناؤه أن كان طلقها ثلاثًا في النكاح الأول فتزوجها ثانيا قبل أن تزوج زوج آخر فإن أذع أبا فإن صحتهما المرأة تثبت الفرقه وسقط جميع المهر بتصادفهما فإن أنكرت المرأة لا تقبل شهادتهمما، وإن أنكر الأب تقبل شهادتهمما أذع المرأة ذلك أو انكرت كذا في المحيط، ولو أن رجلين شهدا أن امرأة ابنهما ارتدت عن الإسلام والمرأة تذكر ذلك فإن كانت أمهما حية وهي في نكاح ابنهما لا تقبل الشهادة أذع أبا ذلك أو جحد، وإن كانت أمهما ميتة فإن أذع أبا ذلك لا تقبل شهادتهمما وإن جحد تقبل كذا في المحيط، وإن شهدا أن ابهاهما خالع أمهما على صدقائها له فإن أذع أبا ذلك لا تقبل شهادتهمما وإن جحد الأب فإن كانت الأم تدعم لا تقبل شهادتهمما، وإن كانت تقبل تقبل شهادتهمما، وإن شهدا أن ابهاهما خالع أمرتهما وأمهما ميتة فإن كان الأب يدعي لا تقبل شهادتهمما وإن كان يبجل تقبل كذا في المحيط، إن نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى رجل قال لعبيد: إن دخلت دار هذين الرجلين أو قال: إن ممست ثوابها فانت حرف ففعل العبد ذلك ففاجئ الرجلان يشهدان على ذلك شهادتهمما جائزة بخلاف ما قال: إن كلتما عدي أو مستمثا ثوابه فهو حرى فشهدنا أن فعل ذلك لا تقبل شهادتهمما كذا في المحيط، لو شهدنا أن فلانا قال لأمائها: أنت طلاقك إن كتبت فلانًا ففداها إنها قد كتبت كلامهما كانت شهادهما باطلة كذا في فتاوى قاضي خان، لو قال لعبيده: إن كتب فلان قالت حر فداعي فلان أن كلك العيد وشهد ابناؤه ذلك لا تقبل الشهادة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى رجل قال: إن كان أباه غنيا أو حاضرا مقرنا بما يشهدان شهادتهما باطلة وإن كان الأب منكرة للكلام جازت شهادتهما، وكذا لا كتبت السين على الضرب كذا في فتاوي قاضي خان، إذا قال لرجلين: إن دخلت هذا الدار فعدي حر ف자동ا فشهد ابنهما أن أبويهم قد دخل الدار لا تقبل الشهادة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، ولو أنك الأبان هنا حيث جازت شهادة الأبين على دخلهم بلا خلاف وهذا هو الحكم في كل شيء شهد الأبان به وثبت شهادتهما فعلما أن يهدها من نكاح أو طلاق أو بيع أو غير ذلك فإن لا يجوز شهادتهما إلا كان الأب حياً يدعى أو كان ميتاً عندهما، وإن كان حياً وهو ينكر تقبل شهادتهمما بل خلاف هكذا في المحيط، وفي العيون ولو أن رجلًا حل عنطاق امرأة ثلاثاً إن ضرب هذين الرجلين ضربهم، وسعهما أن يشهدوا عليه بطلاق امرأتهما ثلاثاً، ولا يخرجان كيف كان، وإن أخبرا لا تقبل شهادتهمما كذا في التماريخة، ولو شهدا أنه قال: عدي حر إن ضربتما فشهد شهادان سواءما أن ضربهما
كتاب الشهادات / ياب فيمن تقبل شهادته ومن لاتقبل

لم تجز شهادتهما، وأذنباً أفرى المشهد عليه بضربهما، إن أنكر اليمين كما في قتال قاضيكان، إن دخلت لسري هذه أحد فبعده حرف فشهد ثلاثة أو أربعة أئمة دخلوه قال الإمام الثاني: إن قالوا دخلنا ودخل هو ومنا تقبل وإن كان أئتم لاتقبل مطلقاً شهدنا على رجل أنه قال: إن مستس جسدها كما فارقتها كنا أو عبيده رحمه الله وسجدنا لاتقبل، ولو شهدنا أنه قال: إن مستس شياطينا وفل تقبل، وفي قتال القاضي: لو أراد الشهدان أن يشهد في هذه المسألة يشهدون بالطلاق والعناد مطلقاً بل كان السبب كذا في الوحي للكردي، وكذلك رجل له شهادة على كتاب وصية ميت وله في صلة قال الفقهاء أبو بكر البليهي: ينبغي أن يقول: أشهد على جميع ما في هذا الكتاب إلا هذا ويعني فده على ما أوصاه له، وعن أبي القاسم: إذا أدت امرأة على ورثة الزوج ومهرها فانجراً فتنكحت، وكان الشاهد تولى تزويجهما قال: يشهد على الكامل لا يذكر العقد إنا في قتال قاضيكان، رجل قال للرجلين: إن رأيت بلرام رمضان فعبد حرف فشهدنا إنهما قد أبصروا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: لم اعتن العبد وأجز شهادتهما على الصيرم كذا في الذكرية، رجل قال: عيدي هذا حرب في كان فلان وفلان راباني دخل هذه الدار فشهدنا وقال: رابنا دخل لا تقبل حتى يشهد شاهدان سواهما على رؤيتهم، وفي ثلاثة نفر قطعوا رجاء عبرما ثم شهدنا أنه قد عقا عنا لا تجوز ولو شهد أبناء منهم إنه عقا عنا ومن هذا فإني آبى على هذا الواحد وهو قول أبو يوسف رحمه الله تعالى كذا في الخلاصة، روى الحسن بن زياد فين حلف بعثت مالكية إن لا يستئسر باشا شهد رجلان أنهما أقرضاً لا تقبل شهادتهما ولو شهدنا أنه طلب ذلك ولم يقرضا قبل شهادتهما كذا في المخط، رجل حلف وقال: إن استئسرت من فلان دراهم فعدتي حرم ثم أدعى فلان عليه الفرع فشهد على ذلك أبو عبد مع رجل آخر ذكر في النزال أنه يقضي بالمال للمدعي ولا يقضي بالعنت كذا في قتال قاضيكان، ولو حلف بعثت عن هذا الواحد هو قول أبو يوسف رحمه الله تعالى كذا في الخلاصة، ولو حلف أن لا يهم دار هذين أو لا يقطع أبدهما فشهدما جازت الشهادة كذا في المخط، لو حلف أن لا يهم دار هذين أو لا يقطع أبدهما فشهدما على أنه فعل ذلك بهما لم تجز شهادتهما كذا في قتال قاضيكان، لو شهد رجلان أن هذا أعطت عبده نجي العبد على، أحدهما ففقح عليه ولولو يكر العنت فلا شيء للمجني عليه ولا تقبل شهادتهما كذا في المخط، رجل أدعى داراً في يد رجل فشهد له شاهدهما بها وان المدعي استجارت على أنها، غير ذلك لا يجب عليه العتما في ذلك جازت شهادتهما وإن قال: استجارة على هدهما نهدتما لا تقبل شهادتهما بالملك للمدعي، وضمانهم قيمة البلاي للمدعي عليه كذا في قتال قاضيكان، رجل في يده شاوة مره برجع فقال الذي في يده الشاء للمحار: أخبر هذه السيا فذبحها ثم جاء رجل وادعى أنها شاهدة اختصرها منه الذي كانت في يده وأقام على ذلك شاهدين أحدهما التاج لم تجز شهادة الدايم كذا في المخط، ولو كان الشاهد شياطينا لا يقدر على المشي ولا يمكنه الحضور لداء الشهادة إلا راكاً وليس عندها دابة ولا ما يستكري به دابة فثبت المشهد له إليه دابة فك睡眠 لداء الشهادة لا تبطل شهادته، وإن لم يكن كذلك وهو يقدر على المشي أو كان يعد دابة فثبت المشهد له دابة فكsleep لا تقبل شهادته في قول أبو يوسف رحمه الله تعالى، وإن كل الشاهد طعاماً للمشهد له لا ترد
كتاب الشهادات /BAB فيما يتعلق بأحاديد في الشهادة

لم يكن المشهور له هما طعاماً للاستعداد بل كان عندنا طعاماً فقايرنا لا ترد شهادتهم، وإن كان هما لهم طعاماً فقايرنا لا تقبل شهادتهم هذا إذا فعل ذلك لأداء الشهادة فإن لم يكن كذلك لككنه جمع الناس للاستعداد وهي لمهم طعاماً أو بعث إلىهم دواباً وإخراجهم من المصر فركوا واكلوا طعامهم اختلفوا في قول أيوب ب يوسف رحمه الله تعالى: في الركوب لا تقبل شهادتهم بعد ذلك وتقبل في كل الطعام، وقال محمد رحمه الله: لا تقبل فيها والفتوى على قول أيوب ب يوسف رحمه الله تعالى: لأن العادة جرت بذلك فيما بين الناس خصوصاً في الأناكحة فإنهم يتأدون السكر والجلاب وبنشرون الدراهم ولو كان ذلك قدحاً في الشهادة ما فعلوا ذلك كذا في فتاوى قاضي خان، رجل لا يحسن الدعوى والخصومة فامرأة قضائي رجلين فعلاً الدعوى والخصومة ثم شهدنا على تلك الدعوى جازت شهادتهم إلا كانا عديلين ولا يس بذكى على القضائي بل هو جائز فهم لا يقدر على الخصومة ولا يحسن الدعوى خصوصاً على قول أيوب ب يوسف رحمه الله تعالى كذا في الظهرية، نص في الخلافة شهادة الجنود لالمير لا تقبل إلا كانوا يحصون وإن كانوا لا يحصون تقبل، نص في الصريغة في حد الإحصاء ماتة وما دونه، وما زاد عليه فهو لا يحصون كذا في جواهر الأخطائي، ذكر محمد رحمه الله تعالى في الزياتين: لأن سريعة رجعت إلى دار الإسلام وداره وفتحة الأسيرة: نحن من أهل الإسلام أو من أهل الدنيا جذوهنها وأهالوها في دار الإسلام وفتحة السمرة: اخذناهم في دار الحرب كان القول قول الأسيرة فإن أثقلت السيرة يبنا على دعواهم إن كان الشهود من التجار جاءت شهادتهم وإن كانوا من السيرة لا تقبل، ولو كانت المسألة على هذا الرجل في الجند فشبعد بعض الجندين بذلك جاءت شهادتهم لأن السيرة قوم يحصون فكانت شهادة البعض شهادة على حق نفسه وما الجيش نجمع عظام فلا يعتبر حقهم من النشادة هكذا في فتاوى قاضي خان، والله

الباب الخامس فيما يتعلق بأحاديد في الشهادة على الحدود

لا بد من ذكر الحدود كذا في الخلافة، إذا كانت الشهادة بحضرة العقار لا يحتاج إلى بيان الحدود كذا في المذيخرة، إذا ذكر الشهود ثلاث حتائدة حدود قبلا شهادتهم كذا في المحيط في الفصل السابع من كتاب أدب القضائي، إن لم يكن العقار مشهوراً فشهد الشهود على الحدود الثلاثة وقالوا: لا يعرف الرابع جازت شهادتهم استحسانهما وقضي بها للمدعي، وجعل الحد الثالث محاذياً للحد الأول كذا في فتاوى قاضي خان، إذا أعى أربعة مئتها وذو حدين لا غير والشهود ذكرنا حديث لا غير تصم الدعوى والشهادة كذا في المحيط، لو ذكر الحدود الأربعة لكن أحد الحدود بقي مجهولاً لا يضره هو والترك سواء ولو غلط الشاهد في أحد الحدود لا تقبل هكذا ذكر الصدر الشهيد رحمه الله تعالى في أدب القضائي مطلاً وذكر شمس الأئمة المخلوقاً رحمه الله تعالى أنه لا تقبل عند البعض وترقب عند البعض قال رحمه الله تعالى: والفتوى على ما ورد الصدر الشهيد أنه لا تقبل كذا في الخلافة، وإنما يثبت غلط الشاهد في
كتاب الشهادات / باب فيما يتعلق بالحدود في الشهادة

ذلك بإقرار الشاهد أن قال، إذا لم تكن الحد مشهورة، فإن كانت مشهورة باسم رجل نحو دار عمرو بن حريث بالكوفة، كان صاحب الحد أولاً لأنه سي قادر بذلك هؤلاء الأسماء. ونحن ما علمنا بها أو يقولن: كان صاحب الحد أولاً إلا أنه سي قادر بعد ذلك بهذا الاسم. ونحن ما علمنا به وعلى هذا كذا في المحيط. شهد شهاد على رجل لبحدود وبينا الحدود وذكروا وقالوا: إذا نعرفتها على الحقيقة والشهود في بعض القرى قلنسو المدعى عليه من القاضي أن يأمر الشهود بالخروج إلى ذلك. حتى يعينوا الحدود وبينها الحدود فالقاضي لا يلزم الشهود ذلك هو الصحيح. كذا في الذكرية. إذا شهد الشهود لرجل بدار وقالوا: نعرف الدار ون الفرص على حدودها إذا مشينا إليها. لا نعرف اسماء الحدود فإن القاضي يقبل ذلك. منهما إذا عدل ونثبتنا مع المدعى والمدعى عليه وأمينه ونفيق الشهود على الحدود. بحضرة أمين القاضي إذا وقفا عليها وقالنا: هذه حود الدار التي شهدنا بها لهذا المدعى. يرجعون إلى القاضي. فيغشد الامينان أنهما وقفا على الدار وشهدوا بأسماء الحدود. فحينئذ يقضي القاضي بالدار التي شهدتها بها بشغلتهم. كذا في المحيط. ولو شهدان الدار التي في بلد كنت في محلة فلان تلاقين دار فلان بن فلان الفلاني فهي في يد فلان المدعى عليه. هذا. ولكن لا نعرف حدودها ولا نثق عليها. فقال القاضي: أنا أتبين بشهادتين آخرتين يعرفون حدود هذه الدار واثنتي بشاهدين شهدان أن حودها كذا وكذا اختفت جواب هذه المسألة في النسخ ذكر في بعضها أن القاضي يقبل ذلك ويرحم بها للمدعى. وذكر في بعضها أنه لا يقبل ولا يرحم بها للمدعى. وكذا القرى والضايعات والحواناتن وإيصال العقات على هذا كذا في ظهيرية. ذكري أن للمريحانى هذه المسألة في شرائه وقال: اختفت الروايات في هذه المسألة. وأظهر أنها تقبل لأن تحمل الشهادة غالب تكون على هذا الوجه. فإن إذا أشهد بالبائع على البيع في البلدة والأرض أو الكرم في السواء ففالظاهر أن لا يعرفون حدود المبيع. لكن سمعن ذكر الحدود فيشهدون على تلك الحدود الظهرة في البيع. وإن كانوا لا يعلمون الحدود على الحقيقة. كذا في الفصول العمادية. وهو الأصح. كذا في القنية. وهو الصحيح. كذا في الذكرية. وإن لم يأت المدعو بشاهدين يشهدان. أن الدار المدعى بها تلك الحدود فطلب من القاضي أن يبعث إليه. أمينًا من أمانته إلى الدار حتى يعرفوا عن حدودها. وإما. جبرانها إجابه القاضي إلى ذلك فإذًا بعثهم وترعى. إن كانت حود الدار وأسماء جبرانها توافق تلك الحدود التي ذكروا الشهود واحتر الأمينان cáo القاضي بالدار للمدعو بشاهدتهما. كذا في المحيط. هذا كله إذا لم تكن الدار مشهورة، فإن كانت مشهورة باسم رجل نحو دار عمرو بن حريث بالكوفة.
ودار زبير بالبصيرة وشهد بها الشهادان لابن عيسى ولم يذكر الهدوء لا تقبل شهادتهما في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وتقب في قول صاحبه السادة إذا كانت مشهورة في من هذا الخلاف أيضاً كذا في النجاح دقيق، مثل القال الشهود: ما نشهد إلا الدار التي في كورة كذا في محلة كذا تلاقع مسجد كذا ملك هذا الدمعي وحْق كما لا نعلم اسماء الجيران.
قال الدمعي: أنا آتي بشهادين يشهدان على الدمع فإن القاضي لا يبالغ إلى هذا كذا في النفصول العمادية، الشهود إذا لم يعترفوا الدمع وسائر النقوش وفسروا عند الحاكم تقبل، شهدوا على إقرار الدمع على الدار وفسروا الدمع من عند أنفسهم ولا يذكر إن إقرار الدمع عليه بالدموع تقبل كذا في الوصي للكركدي، قال القال أحد حدوذهما لزيج أرض دبيان لا تصل المعرفة بهذا كذا في الخلاصة، لأن دبيان مجهول جهالة متفاحنة فالراضي الذي غاب ابته تأم اريثا ولا وارث لها تنسبه دبيان دبيان، وكذلك الأراضي التي تركها ملاكها على الهل القرية بالحائز تنسبه دبيان دبيان، وكذلك الأراضي التي تركها الموارد ولم تدخل تحت القسمة تنسبه دبيان كذا في الخلاصة، وإن لم يكن هذه الدمعي لما في المخطي، وإن القبيه إنه إن اسم دبيان البند ومنه يكتفى به كذا في الخلاصة، قال القال أحد: حدودها لزيج أرض وراء فلان قبل القسمة قبل: تقبل والاصح خلافته، قال القال: لزيج أرض الوقت لا بد من ذكر المصرف كذا في الوصي للكركدي، قال القال: لزيج أرض المملكة بين اسم مصير المملكة ونسبة إن كان العمير اثنين كذا في الخلاصة، رجلان حسان على رجل أنه نقض حائطاً لفلان إن ذكره حدود الحائط وبدلا الطول والعرض جازت شهادتهما وإن لم يذكره قيمته، قال رضح الله عنه: ونادي لا بد من أن يذكرنا أنه من المدر أو من الخشب وبدلا موضعه كذا في النجاح دقيق، قال إذا كان لرجل باب في دار رجل قارح إن مفر في دار من ذلك الباب فمنعوه صاحب الدار صاحب إبهام الباب هو المدعى للطريق في دار الغير فعليه إذ وصلها البينة ورب الدار منكر فالقول قوله معه ويفتح الباب لا يستحق شيئاً، فإن أقام البينة أنه كان بير في دار من هذا الباب لم يستحق المدعي شيئاً إلا أن يشهدوا أنه لطيفياً ثامناً فتحذره الثابت في البينة كالمبتدء بإقرار الخصم وإن لم يتحوا الطريق ولم يذكرهم الذين عرض والطويل بعد أن يقولون: إنه لطيفياً في هذه الدار من هذا الباب إلى دار الدار المشفدة مقبول، ومن أصحابنا رحمهم الله تعالى من يقول: تواليه إذا شهدوا على إقرار الخصم بذلك فالجهالة لا تمنع صحة الإقرار فاما إذا شهدوا على البينة لا تقبل شهادتهم الأصح أنها مقبوله، ويجعل عرض الباب حكماً في يكون عرض الطريق حتى إن كان رجل غيره في دار رجل فهو على هذا كذا في المسوخ في كتاب الدعوى، وكذلك على هذا إذا كان له مفتوحة من داره على حائط في زراق وأناز لありません ذلك، إذا كان لرجل ميزاب في دار رجل فهو على هذا
وقد كان التم إما كان في أحد ميزاب في دار رجل فاختراق ذلك إلا إذا كان ماء جارية ماء الخصومة فلا يحيدن القول قول صاحب الماء، وكذلك إذا لم يكن الماء جارية ماء الخصومة إلا أنه بعلم أنه كان يجري إلى رجل هذا الرجل قبل ذلك كان يقول قول صاحب الماء وكذلك إذا كان الماء جارية في الميزاب ماء الخصومة فالقول قول صاحب الماء كذا في الظهيرة، فإن شهد الشهود أن له مسيل ماء فيها من الميزاب قبلت الشهادة فإن شهدوا أنه لماء المطر فإن شهدوا أنه نصب
الباب السادس في الشهادة في الموارث

رجل أدعى أنه وارث فلان لميت واقام شاهدين فشهداه أنه وارث فلان الميت لا وارث له سواء، فإن القاضي يسألهم أن السبب ولا يقضي قبل السؤال لأختلاف إجابتهما والقضاء بالجهل منعذر، فإن مات الشهادتان أو غابا قبل أن يسألهما لا يقضي بشيء كذا في تفاوى قضبان، أو شهد بانه ابن أبى أو أخوه أو لاًباه أو لاهم ووارة، وفي الجيد أبى أبى أو أبو أمه وفي الجدة أم أمه أو أم أبى في الموالي معتقه معتقته ووارة لا تعلم له وارثاً غيره كذا في الكافي، وكذا هو شهدن أنه عمه أو ابن عمه لا يجوز حتى ينسوا الميت والولا أن يقبل إلى أب واحد وبينو أنه عمه أو ابن عمه لاهم أو لاهمه أو أمه ووارة كذا في الفتاوى، وفي الشهادة بأنه ابنه أبى أو ابنه أمه أو أمه أو أبوه أو لاهمه أو ابنه ووارة لا يحتاج إلى قول ووارة كذا في الكافي، وعلى الفتاوى كذا في الخلافة، ولا يشترط ذكر اسم الميت حتى لو شهدا أنه جده أبى أمه ووارة ولم يسمعوا الميت تقبل بدون ذكر اسم الميت كذا في الزوج للكردي، إذا شهد الشهدان أن فلاته اعترض هذا الميت وان هذا الرجل عبارة لا تقبل شهادتهما ما لم يبينا سبب العصبة أنه ابن الذي اعترض أو أبوه أو أخوه أو ما شبه ذلك كذا في المحيط، إذا شهد الشهاد بوراثة رجل وبينو سببهم ولم يزيدوا عليه الشهادة مقولة إلا أن القاضي لا يدفع المال إلى المحتشدة بل يتولى زمانًا حيث أن يظهر وارث آخر للمتزم المزموم له أو مصدر عليه هكذا في الخلافة، إذا شهدوا بوراثة وبينو سببهم وقالوا: لا نعلم له وارثاً آخر فهذه الشهادة مقولة ويدفع القاضي المال إلية للحالة من غير تلوم وقال له وارثاً سوى هذا
ليس من صلب الشهادة بل هو إسقاط ميئة التلمود عن القاضي كذا في المحيط، ولو قال: لا وارث له غيره قبل استعضاً وحمل على العلم كذا في الحاولي، ولو قال: لا وارث له بارض كذا تقبل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خالقاً لهما هكذا في الوهيج للكردي، ثم المشهد إذا شهدوا على وراءة شخص وبينوا سببها وهذا الشخص مين يشتم جميع المال ولا يستبر محجوبياً بغيره كلاً أن البينة والابن والابن إن قالوا: لا تعن مئات وارثاً غيره فالقاضي يدفع جميع المال إليه من غير تلمود كذا في المحيط، فإذا شهدوا أنه ابنه ولم يزيدوا على هذا فالقاضي لا يدفع جميع المال إليه للحال بل تلمود زماناً يقع في غالب رأي القاضي أنه لو كان معه وارث آخر لظهر في هذه المدة هكذا في الذكرى، إذا شهد أنه زوجها أو شهد أنها زوجته لا تعن وهو وارثاً غيره يدفع إلى الزوجة الفنص وإما إذا شهد أنه زوجها أو شهد أنها زوجته ولم يزيد على هذا اجمعوا على أن قبل التلمود لا يدفع إليه أكثر التنصبيين، وإما إذا تلمود زماناً ولم يظهر وارث آخر، فالمحمد رحمه الله تعالى في دعوى الأصل: أن القاضي يدفع إليه أكثر التنصبيين كأن كان زوجه يدفع إلى القاضي وإن كانت زوجة يدفع إليها الزبى، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: يدفع إليه أقل التنصبيين فإن كان زوجًا الزبى وإن كانت زوجة الزمن، وال拝ح في مختصره ذكر قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى مع أبو يوسف رحمه الله تعالى، شهد ردجلان لرجل أنه ابن الميل لأبيه وامه ووارثاً غيره فقالت عموه أنه لا نعلم له وارثاً غيره فقضى أنه كان الميل لا تمثل ويدمنه لابن ما أخذ الآخر، ولو شهد أنه لا خروه لابيه وامه ووارثاً غيره لا نعلم له وارثاً غيره وidar القاضي والتقيل ويدخل الثاني مع الأول في المبران البينه ولا ضمان على الشاهدين للأول ولم يغروب للناحي شبيه، بنقص القضاء الأول بالوراثة للأول ضرورة، فإن كان المال قائماً في يده دفع إلى الأب، وإن كان هناك فللابن الخيار إذ شاء ضمن الأخ وإن شاء ضمن الشاهدين، فإن ضمان الأخ لا يرجع عليه أحد وإن ضمان الشاهدين رجعوا على الأخ كذا في المحيط، شهد ردجل أنه جد الميل قضى القاضي بذلك ثم جاء رجل آخر وادعى أنه ابن الميل واقام النبيهيضقيبه وهو أحق بالبراث كذا في الخلافة، ويجعل الجد ابنا لهذا الذي ادعى البنة فإن قال الأيل للقاعي: إن هذا الذي اقام النبيهته أنه جد ليس باب لي فنهر بإ复ادة النبيهة فالقاعي لا يكفره كذا في المحيط، ولو شهد أنه قاضي بل كذا قضى بأنه وارث الميل ولا وارث له غيره قضى بإرثه لا بالنسب بين اول أو لا، فلو بين وبرهان آخر بنفس يحجبه أو يشارك قبل وحجب أو شارك حتى لو بين الأول أنه ابن الميل وبرهان الآخر أنه ابنه فالإثر بينهما، ولو برهان الثاني أنه ابن الميل جعل للمثاني السدس والباقي للإثر ولو ذكر الأول أنه جد الميل وبرهان الثانى أنه ابن الميل فالإثر للثاني، ولو ذكر الأول أنه ابن الميل وبرهان الثاني أنه ابن الميل جعل للمثاني خمسة إسقاط الإثر والابن السدس، ولو برهان الثاني أنه ابن الميل أيضاً فالإثر للمثاني والجاب دفع في المعتن كالجاب في الإثر، ورد بنيه الأول على أبوه وبعد القضاء للمثاني إلا إذا برهان الأول على أن القاضي قضى بأنه ابن الميل فكان أوله وبطل نسب الثاني، ولو برهان الأول على أبوه قبل القضاء للمثاني اشترى في الإثر، حتى لو مات أحدهما تبع الآخر أباً والحكم في الولاء على هذه الوجه، وإن كان الأول معتوهاً.
كتاب الشهادات / جلالة الملك عبد الله الثاني

إذا كان من العصمية الميت فإن اثبات الثاني مثل ما أثبت فيه الأول بلى استثنى عليه فلان بن فلان الفلاسي وهو عصمية الميت فكان اثبات الثاني لفترة تمنية فلان بن فلان الفلاسي وهو عصمية الميت.

وقد يكون من قبيلتين بانتا التقت بينة الثانية إذا اثبت إلى اثبات الاب وأخذ من القبيلة واحدة وإن كانا من قبيلتين فأن الدعوى الأولى أن من العرب ودعته الثاني إن التعبير لا تقبل بينة الثانية وإن اثبات الثاني نسباً أبداً من الأول بأن اثبات الثاني أن ابن عم الفلاسي لا يتخلت إلى بينته فإن التقت بينة إثبات وأخذ من القبيلة واحدة أو من قبيلتين وإن اثبات الثاني نسباً فوق الأول بأن اثبات الثاني أن الميت ابنه ورد على فراشته وأنه أبوه لا ورد له غيره فذاكه على وجهين: إن الدعوى الأب نسبه من القبيلة التي ادعاه ابن عم تقبل بينة الأب ونقص القضاء الأول في حق المبتدين دون النسب حتى يقبل الأبث ابن عم له حتى لو مات هذا الأب برث الأول منه إذا لم يكن له ورث أبوب ومنه فإن الدعوى نسبه من قبيلة أخرى قبلت بينة الأب ونقص القضاء الأول في حق النسب والمرأتين جميعاً كذا في المحيط، إذا ادعى داراً في بيد إنسان أنها له ورثها من ابيه ووجه يلحوذي، إن لو تقبلتBOOL.Akers_122.18.235.152 4:43:05 PM

أحيان لا يمكن له ورث أبوب منها فإنا أثبتنا أن الدعوى داراً في بيد إنسان أنها له ورثها من ابيه ووجه يلحوذي، إن لو تقبلت أنها كانت ما تكون للابن إلى أن مات وتركها ميتةً لا تعلم له ورثاً غيره أو شهدوا أنها كانت لا يدliquid.Wagner_122.18.235.152 4:43:05 PM

لا يوجد الميت في المحيط، وإذا شهدوا أنها كانت في يد أبيه إلى أن مات أو شهدوا أنها كانت في يد أبيه الميت فقابلية يقبل هذه الشهادة ويفضل بالدار للمدعو، وإن لم يشهدوا أنه تركها ميتةً له، وإذا شهدوا أنها كانت في يد أبيه إلى أن مات أو شهدوا أنها كانت في يد أبيه الميت فقابلية يقبل هذه الشهادة ويفضل بالدار للمدعو، وهو ظاهر الرواية واضح هكذا في المحيط، لو شهدوا أن أباه مات وهو ساكن في هذا الدار تقبل كذا في المحيط، ولو شهدوا أن أباه مات في هذا الدار أو شهدوا أن أباه كان في هذا الدار حتى مات أو حتى مات فيها لا تقبل، واذا لو شهدوا أن أباه دخل بهذه الدار ومات لا تقبل كذا في فتاوى قضياء، إذا شهد العفو أن أباه مات وألا تقدم هذا الحالت تقبل هذه الشهادة كذا في المحيط، أطلق محمد رحمة الله تعالى في الجواب في الحاق وحكم القاضي أبو الهميش عن القضاة الثلاثة أنهم كانوا يفصلون ويدعون، إن شهدوا أن الحاكم كان في خنصره أو بنصره بوم الموت تقبل الشهادة وإن شهدوا أنه كان في الس.ByteArray أو في الوسطى أو في الإهمال لا تقبل الشهادة، ولكن الصحيح أن بجزى على إطلاقه كما ذكر محمد رحمة الله تعالى كذا في المحيط، ولو شهدوا أن أباه مات وهو راكب هذه الدابة قضى بالدار للمدعو، ولو شهدوا أن أباه مات وهو قاعد على هذا
الفرش أو على هذا البساط أو نائم عليه لا تقبل هذه الشهادة، ولو شهدوا أن أباه مات وهذا
النور موضوع على رأسه ولم يشهدوا أنه حامل له لا تقبل هذه الشهادة، ولا يقضي للوارث
كذا في النزهة، ولو شهدوا أنه كان هو الواضع على رأسه يوم الموت تقبل هكذا في محيط
السرطاني، والأخير في جنس هذه المسائل أن الشهداء إذا شهدوا على فعل من المورث في العين
عند موتة فهذا على وجيه، إنما إن شهدوا بفعل هو دليل اليد أو يفعل ليس هو بدليل اليد
فليس هو دليل اليد في النقلات فعل لا يتصور ثبوتته بدون النقل كالحبس والحمل أو فعل
يحصل عادة للنقل كالكاركن في الدواب، وفي غير النقلات دليل اليد فعل يوجد من المالك في
ال غالب كالسكنى في الدور هذا النوع من الفعل، إذا قالت البيئة على وجوده من المورث في
العين عند موتة يقضي بالمدعى المدعى، والذي ليس بدليل اليد في النقلات فعل يثبت بدون
النقل ولا يحصل في الغالب للنقل كالججلس على البساط وفي غير النقلات الذي ليس بدليل
اليد فعل يوجد من غير المالك في الغالب كالججلس والتوم في الدار هذا النوع من الفعل إذا
قامت الشهادة على وجوده من المورث في العين عند موتة لا يقضي بالعين للمدعى كذا في
النحب، إذا شهدوا أنها كانت ملك أمها أو أن أباه كان يسكن هذه الدار، أو يمكنها فإن جروا
الميراث فقالوا: مات وترك ميراثاً له قبلت شهادتهم وقضوا له في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى
الآخر إن شهدوا على إقرار الدعوى عليه شيء من ذلك يكون إقراراً للملك للمدعى، ومؤجر
بالتسمية إليه كذا في فتاوى قاضي خان، لا شهد الشهود أنها كانت لأبيه ولم يجزوا الميراث إلى
المدعى فالفاضي لا يقبل هذه الشهادة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وهو قول
أبي يوسف رحمه الله تعالى أولاً كذا في المحيط، لا شهدوا أنها كانت لأبيه ما فيها فعليه هذا
الخلاف كذا في الفصول العمادية، ولو شهدوا أنها لا يثبتهم ولا يقبلونه: مات وترك ميراثاً له
منهم من قال: هذا أيضاً على الحلف، ومنهم قال: ها هنا لا تقبل بالإجماع وهو اختيار الفضلي
رحمه الله تعالى وهو الأصح كذا في النزهة في كتاب الدعوى في الفصول العابر، وهكذا في
الفصول العمادية، إذا مات رجل فاقأم وامرأة بعدها على دار أنها كانت لأبيها أمها أو أجرها أو
أوعدها الذي في يده فإنه باختصار لا يكلف البيئة على أني مات وترك ميراثاً له كذا في
الكافي، إذا شهد شاهدان أن فلاناً مات وترك هذه الدار ميراثاً لفلان أبى هذا ولا يعلمون له
وارثاً غيره ولم يدركوا فلاناً لم يتقدموا باطلتهم، هذا إذا كان نسب الدعوى
معروفًا من المبت، فإن لم يكن نسب معروفًا منه فشهدوا أنه ابن فلان بن فلان بن فلان الميت وان
فلان الميت ترك هذه الدار ميراثاً له لم يدرك كا الميت لم يذكر هذا الفصل ها هنا، وذكر في
المتقي: أصير شهادتهم في النسب وأبطلها في الميراث كذا في المحيط، لو شهدوا على مات في
يد رجل أنها كانت فلانن جداً هذا المدعى وخطلب، وقد ادرك التاج والدعاوى يدعي أنها كانت
لأبيه، فإن جروا الميراث إلى أنها كانت لجدة هذا المدعى فلانمات وتركها ميراثًا لأبيه هذا
المدعى ثم ماات الأب وتركها ميراثًا لهذا المدعى تقبل الشهادة ويشق بالأدعى لم Certainly, but it seems there might be some issues with the translation. The text appears to be discussing legal considerations related to testamentary and inheritance matters, specifically addressing issues of proof and acceptance of evidence in the context of a deceased's property. The text mentions various conditions and scenarios under which a testamentary claim can or cannot be accepted, such as the presence of witnesses, the nature of the evidence, and the role of legal authorities. It also touches on the concept of inheritance and the rights of heirs and beneficiaries. Overall, the document seems to be a detailed exploration of legal principles and their application in the context of testamentary law. However, due to the complexity of the subject matter and the potential for misinterpretation, a more thorough analysis by a legal expert would be recommended. Please let me know if you have any specific questions or need further clarification on certain aspects of the text. I am here to assist you.
كتاب الشهادات / باب الشهادة في المواريث

وإن علم فكلذك الجواب عند أبي حنيفة ومحمد وآبي يوسف أولاً، وبعض مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا: في هذه المسألة لا تقبل الشهادة إلا خلاف، ولردهم على إقرار ذي اليد أن هذا الدار كانت جد هذا الدمعي ولم يجرؤوا اللواء فإن القاضي يقضي بالدار للمدعي، إذا لم يكن له وارث آخر هكذا في الذخيرة، إذا شهدوا أن هذه الدار لجذد هذا الدمعي ولم يذلوا كانت له فإن جرروا اللواء تقبل ويقضي بالدار للمدعي، وإن لم يجرؤوا اللواء فعل قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى: لا تقبل وما على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر فقد اختفى المشايخ يرضمون الله تعالى فيه بعضهم قالوا: تقبل ومنهم من قال: لا تقبل ولا يقضي بالدار للمدعي أيضاً كذا في المجيت، قال في كتاب الأقضية: دار في بدي رجل أقام أحد البيئة أن أبي اشترها منه بلف دهم وقد ولد أبوه والبائع يعترف ذلك فإنني لا أكذبها البيئة أن أبابهات وتركها ميراثاً ولكن أسامه البيئة أنهم لا يعلمون له وارثاً غيره فإن أقامها أمرت بدفع الدار إليه كذا في الذخيرة، ولو كانت الدار في بدي غير البائع كيف كلهما كذا في محيط السرخسي، قال في الأصل: دار في بدي رجل جاء ابن أبي نصبه لبيته وكان بينه أن هذه الدار كانت إذن مات وتركوه ميراثاً بين أبيه وبين نفسه هذا الذي الدار في بديه نصفين، ثم مات أبوه، وتركت نصفه ميراثاً فقل القاضي تقبل هذه البيئة ويقضي بالدار بين الدمعي وبين نفسه يصفين فإن لم يقض القاضي بينه وبين النصف إلى أتم بينه أن أبابه وهو يب ت هذا الدمعي مت قبل موت الجد وورث الجد منondo السدس ثم مات الجد وصار جميع الدار ميراثاً لي هذه المسألة على وجهين: الأول: أن لا يكون في بدي ابن أبيه، وفي هذا الجهة بينه ابن البال على، والوجه الثاني: أن يكون في بدي ابن أبيه، في ميراث من ميراث، وباقي المسألة بحالها. وفي هذا الوجه ميراث الجد كله للعم وميراث النصف كله لأباه، ويجعل كأنهما ماتان معاً كذا في المجيت، إذا كانت الدار في بدي رجل وابن أبيه، فاذكى كلاً وأبوه، وتركوه ميراثاً له، لا وارث له غيره، قضي بها بينهما نصفين، فإن قال العمو: كانت بين أبي وأخي نصفين، وصديقه ابن البال إلا أن العمو قال: مات أخي قبل موت الجد وصار النصف الذي لا يبين بينه وبينك أصدامين ثم مات الجد دفع السدس منه وقال ابن البال لا يبين بينه وبينك. أيضاًثم مات الجد، وصار الذي لجذد بينك وبين أبي نصفين ثم مات أبي فورث ذلك منه فإن لم تقم لهما ولا لا أتمهما بينه يرحل كل واحد على دعوى صاحبة، فإن حفا نياً وصار الحال بعد الحلف كحال قبله، وقبل الحلف كان الدار بينهما نصفين، وإن حلف احدهما وانقل الآخر القاضي للمحاصل بما كنله صاحبه، وإن أقام البيئة أحدهما قضي لها بما شهدته له بينهما. وإن أقام جميعاً البيئة قضي بالدار بينهما نصفين كذا في الذخيرة، رجلان أقام كل واحد منها بينه على دار في بدي رجل أولاً كان لأبيه وتركوه ميراثاً له لا يعلمون له وارثعا غيره، وأحد هذين الرجلين ابن أبي نصبه في بدي ابن أبيه، ووارثه لا وارث له غيره، فلم تركن البيئة حتى أتموا الدمعي عليه فصار الدار في بدي ابن أبيه، ولم يوص إلى أحد تم زكية البيئة جميعاً القاضي يقضي بها بينهما نصفين، وإن صار ابن البال إذا اليد قلد أقام الأجنيبي البيئة على ابن البال أن الدار داره ورشتها من أبيه لم تسمع ولد أن القاضي زكيه شهود احدهما بعد موت العمو ولم يزك شهود الآخر قضية بالدار كلها له ثم
كتاب الشهادات / باب في الاختلاف بين الدعوى والشهادة

الباب السابع في الاختلاف بين الدعوى والشهادة

التناقض بينهما، فيما يكون إكذاباً للشهداء وما لا يكون

الشهادة إن وافقت الدعوى قبلت، وإن فتا إذا كذا في الكذب، ثم المعترض في الاتفاق بين
الشهادة والدعوى هو الاتفاق في المعنى، ولا عبارة لللفظ حتى لو أدعى الغصب، وشهد بالإقرار
بالغصب تقبل مكذا في غاية البيان شرح الهداء، والموافقة إما المطابقة أو كون المشهود به أقل
من المدعى به بخلاف ما إذا كان أكثر كذا في فتح القدير، وفي هذا البابفصل:
الفصل الأول فيما يكون الدعوى به ديناً: إذا أدعى النفا وخصوصات فشهدوا بخصوصة
يقضي بخصوصة من غير دعوى التوقيف، وإذا لو أدعى النفا وشهدوا بخصوصة كذا في
تقوى قضائخان، إذا أدعى على رجل خصومة وشهد له الشهود بالشفاء، لم لا تقل
شهادتهم إلا إذا وفق فقال: كان لي عليه ما لمهم أنه قضائ خصومة أو إبراهيم منها ولم
يعلم الشهود بذلك فقال بخصوصة لا يحتاج إلى إقامة البينة على التوقيف كذا في
المحيط، ولم أدعى خصومة فشهد له الشهود بالشفاء، إلا أدعى عليه خصومة وقد
كانت النفا فشذت منها خصومة وصل الكلام، أو فصل شهادتهما بخصوصة جائزة، ولو
قال: لم يكن لي إلا خصومة بطلت شهادتهما كذا في فتاوى قضائخان، إذا أدعى النفا أن
صاحب المال إبراهيم أو حنا رأى شهداء على إقرار صاحب المال بالاستيافة فإن القاضي
يسأل الغريم عن البراءة والتحليل إن كانت بالإعفاء أو الاستيافة، فإن قال كانت بالاستيافة
قيلت وإن قال: كانت بالإعفاء لا تقبل، وإن سكت ذكر محمد رحمه الله تعالى في الأصل
أن لا يبجره على البيان لكن لا تقبل شهادتهما ما لم يوقع كذا في الدخيلة، لو أدعى الغريم
الإيافا فشهد ألا صاحب المال إبراهيم جاوز ذلك والقاتل يقضي بالبراءة من غير سؤال، ويكون
الثابت بقضاء القاضي براءة الغريم بالإعفاء أو الاستيافة لا يبراءة بالاستيافة حتى لو كان الغريم كفيلة كف
بأمر المكفول عن فному الإيافا فشهد الشهود بالإيافا كان لصاحب المال أن يرجع بدينه على
الأصل ولا يكون للمكفول أن يرجع إلى المكفول عنه شيء هكذا في فتاوى قاضي خان، ولو
أدعى الإيافا فشهد بالهبة أو الصدق أو النحلة أو الإحلال أو إدعى الهبة الصدق أو النحلة
أو الإحلال فشهد الاستيافة لا تقبل هكذا في محيط السرخسي، ذكر في المنتهى رجلان
شهدان أن لهذا هذا الفو دههم قد اقتضى مهما مائة، وقال الطالب: لم أقتضي منه شيئًا،
قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى: يقضي بالف ويجعل مقتضاً للملائكة كذا في
فتاوي قاضي خان: في العيون إذا شهد الرجلان على آخر ألف درهم وشهدته أنه قضى خمسة
وقال الطالب: لي عليه الف وما قضانه شياً والشهود صدقا في الشهادة على الألف ووهموا
في الشهادة على القضاء تقبل شهادتهما إن عدلًا، لو قال: شهادتهم بالالف حق بالقضاء
باطل وزور لا تقبل شهادتهما لأنهم نسبهم إلى الفسق كذا في المحيط، لو شهدان أن لهذا على
هذا الفو دههم ولكن قد أباه منها وقال المدني: ما أباه ومن قال المشد عليه: ما كان له على
شيء وأبراهيم من شيء قال: إذا لم يذع شهادتهما على البراءة قضيت عليه بالالف كذا في
فتاوي قاضي خان، لو شهدان على رجل ألف درهم وقال الف ودمعي بذى ذلك وشهداه أضاً للمدعي
عليه مائة دياؤر والمدعي ينكر ذلك قبلت شهادتهما كذا في الدخيلة، أدلى على آخر أنه أجر
داره منه وقضى مال الإجارة فمات وانفسخت الإجارة بموت وطلب مال الإجارة فشهد الشهود
اناخر أجر بقبض مال الإجارة تقبل وإن لم يشهدوا على عقد الإجارة كذا في الخلاصة،
شهدان شهدأ ارجع بالالف درهم من ثلاث مائة فأباه المشد عليه: إنه قد اشهدها هذه
الشهادة والذي لي عليه من ثمن مات أجرت شهادتهما، قالوا: تأويل السالة إذا شهدوا على
إقرار المدعي عليه بالألف من ثمن المائة للملائكة محفوظة أنه إذا أدعى على آخر ألف درهم من
ثمن مبجع وشهد له الشهود بالالف من ضمان جارية غضبها وقد هلكت انه لا تقبل شهادتهم
ويعلمه في الإقرار تقبل كذا في المحيط والخلاص والدخيلة، ولو قال: لم يشهداهما لم تقبل كذا
في محيط السرخسي، أدلى على آخر مائة قفيز حنظلة بسبب السلام مستجيوها لكرائه وشهد
الشهود أن المدعي عليه أجر من ثمن مائة قفزة حنظلة ولم يردوا عليه هذا قد قال: لا تقبل
شهادتهما وقت قبض isFirst أصح كذا في الدخيلة، أدلى قرضاً على رجل وشهدوا
أن المدعي دفع إليه عشرة دراهم ولم يقولوا قبض المدعي عليه يثبت قبض المدعي عليه ويكون
الفو الألف ذي البيت: إنى قضيت بجهة الأمانة فإن أدعى أنه قضي بجهة القرض يحتاج إلى إقامة
البيئة على القرض كذا في خوانة المتفين، لو أدعى دينارًا وشهدوا أن المدعي دفع الدينار إلى
المدعى عليه لا تقبل هذه الشهادة كذا في العدول العمادية، أدعى القرض وشهدوا على إقراره بالمال تقبل من غير بيان السبب، ولو أدعى عشرة دراهم فرضًا وشهدوا له بهذا اللفظ واراد: دادني است، لا يثبت القرض ولقد قال: دادني است، بسبب القرار تقبل كذا في خريانة المفتيين، إذا أدعى رجل على رجل دينارًا ولم بينه السبب فشهد المهوور بالسبيبة جازت شهادتهما كذا في فتاوى قضائيخان، ذكر في شهادات المحيط إذا أدعى الدين بسبب القرار وما أشبه ذلك وشهدوا له بالدين المطلق كان شمس الإسلام الأوزرجيدي رحمه الله تعالى يقول: لا تقبل هذه الشهادة وذكر في فتاوى قضائيخان والصحيح أنها تقبل، وفي شهادات المحيط أيضا إذا دعى الفأوى وقتل: خمسمائة منها ثم عبد اشتراه مني وقبضه وبخمسةمائة مطلقًا تقبل الشهادة على الخمسةمائة وذكر السبب ليس بشرط، قال: وفي هذه المسألة تنصيص على أن في دعوى الدين بسبب إذا شهدوا له مطلقًا تقبل وذكر السبب ليس بشرط وله أن يفيظه القدر المغني فإنما كذا في الفصول العمادية، والله أعلم.

الفصل الثاني فيما إذا كان المدعى به ملكًا: إذا كانت الدعوى بلفظ الدار وشهدوا بلفظ البيت قبل: ينبغي أن تقبل في عرفنا وهو الآية والأورار كذا في المذكرة، إذا أدعى كل الدار فشهدوا له بنصف الدار لجائز شهادتهما وقبضه له بالنصف من غير توقيف كذا في فتاوى قضائيخان، إذا أدعى ملكًا مطلقًا فشهدوا بسبب معين تقبل كذا في التبيين، وينبغي للقاضي أن يسأل الدعوي اتدعيه الملل به السبب الذي شهد به الشهود أو تدعوه بسبب آخر فإن قال: ادعية بهذا السبب فالقاضي يقبل شهادة شهوده وقبضه له بالملك، وإن قال: أدعية بسبب آخر أور قال: لا أدعية بهذا السبب فالقاضي لا يقبل شهادة شهوده كذا في المحيط، لو أدعية ملكًا مطلقًا وشهدوا على الملل بسبب ثم شهدوا على الملك المطلق لا تقبل شهادتهما، ولو شهدوا على الملك المطلق ثم شهدوا على الملك بسبب تقبل شهادتهم كان في الفصول العمادية، لو أدعية الناجح وشهدوا على الملك المطلق تقبل، ولو أدعية الملك المطلق وشهدوا على الناجح لا تقبل كذا في خريانة المفتيين، إذا أدعية أولاً الملل في الدابة بالناجح وشهد له الشهود أنها له اشتراؤها من ذي اليد لا تقبل شهادتهما إلا أن يوفق فيقول: تجت في ملكي إلا أن بعثها منه ثم اشترتها منه ما لم يد ع الموقف على هذا الوجه لا تقبل شهادتهم كذا في ظهورية، إذا أدعية ملكًا مطلقًا وشهدوا أنه ورثه من أبيه أو ناشترا من فلان وفلان ملكه ثم يقولوا: إنه ملكه في الحال تقبل هذه الشهادة وقبضه بالعين للمدعي ولكن للقاضي أن يسأل الشهود هل يعلمون أنه خرج من ملكه؟ إذا في الفصول العمادية، لو أدعية أنه له ورثة من أبيه وجاء بهم فشهدوا أنه له ولا يخفى نابع من أبيه جازت شهادتهم كذا في فتاوى قضائيخان، في المذكرة: أدعية ملكًا مطلقًا مؤرخًا وقال: قبضه مني منذ شهر وشهدوا على مطلق الملك بلا تاريخ لا تقبل وعلى المكس تقبل كذا في المختار، ودوعي الملك بالإثر كدوبي الملك المطلق كذا في الوجيز للدركري والخليفة، ولو أدعية دارًا في يد رجل أنها له منذ سنة فشهد الشهود أنها له منذ عشر سنوات بطلت شهادتهم فلأدعية المدلعي أنها له منذ عشرين سنة والشهود شهدوا منذ سنة جازت شهادتهم كذا في فتاوى قضائيخان، أدعية عينًا في يد
كتاب الشهادات/باب في الاختلاف بين الدعوى والشهادة

رجل آنها ملكه وأنا صاحب البند قبضه بغير حق منذ شهر وشهد الشركاء بالقبض مطلقًا، لا تقبل شهادته، وكذا إذا أدعى المدعى القبض مطلقًا وشهدوا له بالقبض منذ شهر إلا إذا وقع وقال: أردت من المطلق القبض من ذلك الوقت الذي شهد به الشهود فحيلنذ تقبل، وقيل: تقبل في هذا من غير توقيف كذا في القبول العمادية، أدعى أنه قبض من مالي كذا قبض موجبة للرد وشهدت أنه قبض ولم يشهد أنه قبض قبضاً موجبةً للرد تقبل في أصل القبض فيجب رده كذا في البحر الرائع نقلًا على جمع الفصولين، وكذا لم شهدا على إقراره بالقبض تقبل هكذا في خزانة المفتين، أدعى أنه قبض من مالي كذا درهماً قبضاً بغير حق وشهد شهود أنه قبض بعد النفي قبل شهادتهم كذا في القبول العمادية، ولو أدعى الفصابل فشهدوا على القبض بجهة الراية لا تقبل، أدعى أن قبضت من مالي جملةً بغير حق وذكر كيميته وش 있게 الشركاء أن هذا الذي هو ذو البند قبض جملةً من مالي غير المدعي تقبل هذه الشهادة حتى يثير على الإحبار كذا في خزانة المفتين، لو شهد أذن فقانتها هذا غصب عليه، ولكن قد رد عليه بعد ذلك فمات اعت مولاة وقال الفصابل منه: لم يرد الكهنة وأما مات عند الناصب وقال المشهود عليه: ما غصبته ولا ردته عليه وما كان من هذا شيء أيا القاضي قال: ضمته القيمة هكذا في الظهرانية، وكذا لم شهدا أنه غصبته عبداً لو وإن مولاة قنله عند الناصب والفصابل منه: ما قتلت ولكنه قد غصبته وزاد عنده وقائل المشهود عليه: ما غصبته عبداً ولا قتلت هذا المدعي عبداً له في يدي كان عليه قيمته كذا في نفاؤا قاضية، لو أدعى الاستهلاك وشهد شهود علی القبض تقبل، أدعى أنه استهلك من مالي اقسمته كذا وعليه قيمتهها وشهد الشهود أنه باع و وسلم لفنان تقبل ولو شهدوا أنه باع ولم يذكروا التسليم لا تكون شهادة على الاستهلاك كذا في القبول العمادية، إذا أدعى أنه غصب حماره وشهد شهوده أن هذا الحمار الملك المدلتي في يدي هذا بغير حق لا تقبل هذه الشهادة كذا في خزانة المفتين، أدعى عشرة أمانت من الدقيق مع النيل فشهد الشهود على الدقيق من غير نخلة لا تقبل وكذا لو أدعى دقيقاً مخوللاً فشهدوا على غير الدقيق، ولو أدعى النقلة الجيدة وبين الوزن فشهد الشهود على النقلة والوزن ولم يذكروا الصفة أنها جيدة أو رديئة أو وسط تقبل هذه الشهادة وبقى بالريدي هكذا في الخلاصة، ذكر في دعوى الملقية: دار في يدي رجل أدعى زوجته أنها بينه وبين الذي في يديه نصفين ميراثاً عن أبيه وجد ذلك الذي في يديه وأدعى أن كلها له فجاء المدعي بشهوده أن هذا الدار كانت لأبي هذا المدعي مات وتركها ميراثاً له خاصة لا وارث له غيره قال: إن لم يدع المدعي أن النصف خرج إلى الذي في يده بسبب من قبله فشهدت شهوده بإطلاق، وإن قال: قد كتب بعد نصفها بالف درهم ولم يصدمه القاضي على البعيد ولم يجعله مكذباً لشهدته قضى له نصف الدار ميراً عن أبيه، وإن أحضر بينه على أن نقح المنصف من المدعي عليه بالف درهم أو أن صلحه من الدار على أن يسلم له المنصف منها قبلت بينه على ذلك وقضى بالدار كله ميراً للمدعي من الولد وقضى نصف الدار بيعًا من المدعي عليه إن أدعى البيع وكان للمدعي على المدعي عليه الشم، وإن كان أثام البيع على الصلح ابطلت الصلح وردت الدار كله إلى المدعي كذا في المحيط، في النتائج: أدعى أن له نصف الدار.
مشاعراً والدار في يد رجلين اقتسمها وغلب أحدهما خصوص المقر ومثلها ياقع في الخزامان في يد المقر لا يقع كذا في الزين للكردي، فإذا أدى عينا في يد إنسان أنها له وأقام على ذلك بيئة ثم إن المقر قال: هذه العين لم تكن لي قط بطلت بينه ولم يقع ويبطل القضاء إن كان قد قضى له بذلك، وكذلك إذا لم يقل قط كذا في المغير، رجل أدى عينا في يد رجل واقع البيعة فشهد على إقراره أنهملك المقر تقبل، ولو شهد أو إقراره أنه اشترى من المقر وقال المقر: إن أقر بهذا لكن ما بعت منه بخذه المقر وكذا الاستمت، وكذا لو شهد أو أنه أقر بابه بكذا، وكذا لو شهد أو أن المقر عليه قال: بعثه بكذا، وكذا لو شهد أو أنه أودعه، ولو شهد أو إقراره أن المقر دفع إليه لا يقبل ولو شهد أو أنه أقر أنه غضب أو شهد أو أنه أقر أن رهنه تقبل ويبطي بعبد المقر كذا في الخزامان، إدعى رجل جاريا في يدي رجل وقال: كانت هذه المبيت في يد رجل وقال: إن أدى العين على إقراره أنه لشهد الشهود أنها لعاهل تقبل هذه الشهادة؟ لا ذكر لهذه السالة في الكتب، وقد اختالف المشايخ فيها بعضهم قال: يقبل ومنهم من قال: لا يقبل وهو الأصح كذا في المغير والدخرية، لو أدى العين أنها كانت لوجهها أدى رجل دارا في يدي رجل وجاء باحتدث شهد أن هذه الدار كانت في يد هذا المقر لا يقبل هذه الشهادة ولا يقبل بالمقر بشيء في ظاهر الرواة كذا في المغير، أدعى دارا واستثنيت بيا فيها ومدخلها وحقوقيها وحقوقيها فشهدوا بالبدل ولم يستحروا الحقوق والموارد وما ذكر المقر لا يقبل إلا إذا وفق وقال: كان الكل لي إلا أنني عنت البيت والدخل منها ففيه يقبل كذا في الزين للكردي، إذا شهد الشهود بدأ أدرك الفقال المشهور له: هذا البيت من هذه الدار لفلان لرجل آخر غير المقر عليه ليس هو ليس لي فقد أكذب شهوده، إن قال هذا قبل القضاء لا يقبل له ولفلان بشيء، وإن كان بعد القضاء فقال: هذا البيت لم يكن له وإنما هو لفلان قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: أجزت إقراره لفلان وجعلته البيت أدرك لما بقي من الدار على المقر عليه وضمن قيمة البيت للمشهود عليه كذا في نتائج قاضي خان، أدى دارا وبرهن وحكم بالبناء تعبا ثم أقر المقر عليه أن البيعة للمقر على أو برهن المقر عليه بذلك فالبناء للمقر عليه ولا يبطل القضاء في حق الأرض، ولو نص الشهود في شهادته على البنا أيضاً وهذبه القضاء ثم أقر المدعى بالبناء لبطل، فإن برهن المقر على أن البيعة له لم يقع له بذا كذا في الأصل كذا في الزين للكردي، في كتاب المقر، ذكر في المنتقى: إذا شهدوا على دار لرجل فلما زكر قال المدعى عليه: البنا لي أشا بيوته وأراد أن بعي البيعة على ذلك فإن كان شهود المدعى حضوراً يسألهم القاضي عن البنا فإن قالوا: البنا لم يدعى الدار لا بلغت القاضي إلى قول المدعى عليه، وإن قالوا: لا ندرى لمن البنا إلا أن نشهد أن الأرض للمدعى فليس ذلك بإذابة منهم لشهادتهم وبضاعة القاضي للمدعى عليه بالبناء إن أقام بيتهم ويؤمر بالهدام وتسليم الأرض إلى المدعى، وإن لم يحضر المدعى عليه بيعة على البيعة قصة عليه القاضي بالأرض بشهادته شهود المدعى وأتبع الأرض البنا فإن جاء المدعى عليه بعد ذلك بالبية أن البنا بناه أخذه لان القاضي لم يقض على المدعى عليه
كتب الشهادات / باب في الاختلاف بين الدعوى والشهاده

بالبناء بشهادة شهود المدعى كذا في الفصول العمادية، وفي المنتقي: لو شهدوا بالدار للمدعى
ثم ماتوا أو غابوا فلم يقدر عليهم إما أراد القاضي أن يقضي بيناهما قال المدعى عليه: أنا أقيم
البينة أن البناة بنائيه أنا بنيته لم يقبل ذلك منه وقضى للمدعى بيناهما كذا في الخلافة في
الأصل الأول في مسائل التنافض من كتاب الدعوى، لو شهد شهود المدعى أن الدار ولم
يزيدوا على هذا ثم ماتوا أو غابوا ثم جاء رجل آخر وداعى بناء هذه الدار لنفسه وشهد له
شاهدان آخران بذلك فإن القاضي يقضي بالأرض للمدعي الذي شهدت له شهوده بالدار
ويقضي بالبناء بين المدعين نصفين، فإن أقام الدعوى عليه بين أن البناة بناؤه قبل القضاء أو بعده
لم أقبل ذلك منه، ولو أن شهود المدعي شهدوا أن الأرض للمدعي وقالوا: لا نجري من البناة
قضي بالأرض له وقضي بالبناء للمدعي بناء خاصة كذا في المخيط، والأرض التي يكون فيها
النخيل والأشجار ومنزلة الدار إذا لم يفسروا فالمدعي يقضي للمدعي بالأرض ويتبعها النخيل
والشجر من غير أن يكون ذلك شهادة بالنخيل والشجر وكذلك إذا شهدوا أن هذا الحائط أو هذا
السيف للبان لهم وذكرنا الفص والحلة فالمدعي يقضي بالسيف والحلة والحلة والفص
للملصق من غير أن تكون النخيل والقص مشهوداً بهما، حتى لو أقام المشهود عليه بينة أن الفص
والحلة له قبئب حلف القاضي للمدعي أو لم يقض هكذا في الفصول العمادية،
أما في يد رجل وامتنها في يد غيره فстраجل وأقام البينة على الذي في يده الجارية أن الجارية
له وقضي القاضي الجارية له لا يكون للمدعي له أن ياخذ الأبناء بذلك القضاء (1)، ومتى لو أن
رجل في يده نثلة وثرمتها في يد غيره جاء رجل وأقام البينة على الذي في يده النخلة وقضي
القاضي له بها كان للمدعي له أن ياخذ الثمرة بذلك القضاء هكذا ذكر في المنتقي كذا في
فتاوي قاضيخان، إذا شهد الشهود على رجل بجارية في يديه انها لهذا المدعي وقضي القاضي
له بما لغاب الشاهدان أو ماتو ونهر الجارية ولد في يد المشهود عليه لم يره الشهود اخذه
المدعي، وكذلك لو كان الولد ظاهرًا وشهد الشهود بالجارية للمدعي ولم يتعرضوا للولد
فالمدعي يقضي للمدعي بالجارية ولولد، فإن قال الذي في يده الجارية: أنا أقيم بينة على أن
الولد لم يبلغتها إلى بينه وقضي بالجارية وولد للمدعي، فإذا قضى القاضي بذلك ثم
حضر الشهود وقالوا: لم يكن الولد للمدعي وإنما كان للمدعي عليه فالمدعي لا يقضي بالولد
للملصق عليه وإن أقام البينة على الولد ولم كان الشهود حضروا وسالمهم القاضي عن الولد قبل
القضاء فقالوا: هو للمدعي عليه أو قلوا: لا نجري من هو المدعي لا يقضي في الولد بشيء
وفي قضية الجارية للمدعي كذا في الذكرية، رجل أدعى داراً في يد رجل أنه لو وأقام البينة
وقضى له القاضي ثم أقر القاضي له أنها دار فلان لرجل غير القاضي عليه لا حق للمدعي فيها
فصدده المقر له أو كذبه لا يبطل قضاء القاضى كذا في تواوي قاضيخان، ولم قال القاضي له:

(1) قوله ويمثله خلق: في المماثلة بين المائلين في الحكم نظر ظاهر فإنه في الأولى حكم بأنه لا يكون
للملصق له أن ياخذ الأبناء بذلك القضاء، وفي الثانية حكم بأن له أخذ الثمرة بذلك القضاء وقد
راجعت فتاوى قاضيخان فوجدت العبارة مثل ما ذكر هنالك في نظر المماثلة بين المائلين أه

بحراوي.
هذه الدار ليست لي وإنما هي لفلان وصدقه المقر له في ذلك فالدار للمقر له ولا ضمان على المقر للمستفيدي عليه كما في المحيط، ولما قال المستفيدي له بعد القضاء: هذه الدار لفلان لم يكن لي قط فيما أنش الإقرار وثني بالنفي أو بنفي الإقرار وكان صدقة المقر له في جميع ذلك بطل قضاء القاضي ورد الدار للمستفيدي عليه ولا شيء للمقر له وإن كانه في قوله ما كان لي قط وصدقه في الإقرار فقال: كانت للسول إلا أنه ملكها مني بعد القضاء بسبب وهي داري تكون الدار للسول وبضم المقر قيمة الدار للمستفيدي عليه سواء بدأ المقر بالإقرار أو بالنفي كما ذكر في الجامع، قالوا: هذا إذا بدأ بالنفي وثني بالإقرار موصولاً فسحق الإقرار أما إذا ثنى بالإقرار موصولاً لا يصح الإقرار هكذا في فتاوى قاضي خان، وإن القاضي لم يقض بالدار للمدعي حتى قال: إن هذه الدار لفلان لا حق لي فيها أو قال هذه الدار ليست لي إنها هي لفلان فالقاضي لا يقضي له بالدار إلا أن يقول المقر في هذه الصورة: هي دار فلان بعثته مني بعد شهادة الشهود أو يقول: وهينته مني وقبضها مني بعد ما غاب عن مجلس الشهادة قال ذلك موصولاً بكماله في هذا القاضي يقضي له بالدار كذا في المحيط، قال: إذا أدعى قبل رجل داراً فقال المدعي عليه: ليست في يدي فاقم المدعي ببينة فشهدوا أن الدار في يدي المدعي عليه وفي ملكه قال: يسأل القاضي المدعي فإن قال: كما شهدنا أنها في يدي وفي ملكه فقد أقر بالدار، وإن قال: صدقو أنها في يدي ولا اصدقهم أنها في ملكه فله ذلك فيجعل المدعي عليه خصماً كذا في فتاوي قاضي خان.

الفصل الثالث فيما يكون المدعو به عقداً أو يكون سبباً من أسباب الملك: إذا داراً إننا أو شراء قد شهدوا بملك متعلق لا تقبل بينه كذا في البيني والذخيرة والمحيط، والمشهور أن دوعي الإث كدوعي الملك المطل كذا في نفع القدر، وجمع به في البيضاء هكذا في البحر الراج، وفي الأقضية: إن دوعي الملك بالشراء وهم شهدوا على الملك المطل إذا لا تقبل إذذا ذكر في الدعوى رجل معرفاً فقال: ملكي أشترته من فلان بين فلان وذكر شرائط المعرفة فاما قال: ملكي أشترته من رجل أو قال: من زيد والشهود شهدوا على الملك المطل فقبل كذا في الخلاصة، لو أدعى الشراء من نجل معرف ونسبه إلى أبيه وحده فاعده أن دوعي الشراء مع القرض وهم شهدوا على الملك المطل تقبل كذا في الوصي للكردي، دوعي داراً في يدي رجل أنها له أشتراه من فلان غير ذي اليد فجاء بشاهدين وشهدان على فلانها وهمها له وقبضها مني وهو ملكها لا تقبل هذه الشهادة حتى يوفق فيقول: أشترته من فآخر ح便民 ثم وهبنا لي بعد ذلك وافق البيئة على ذلك قبل شهادتهم كذا في فتاوي قاضي خان، إذا دوعي داراً في يدي رجل أنه وهبها له وأهله لا يتصدق بها عليه وافق شاهدين على الصدارة وقال: لم يهابها لي قط وقد أدعى الهيئة عند القاضي هذا إذ كان منه لشاعريه وتناقض في الكلام فلا تسمع دعاووا ولا تقبل البيئة وإن ادعاهه هنا ولم يقل لا يتصدق بها على قط ثم جاء بعد ذلك بشهود على الصدارة وقال: لما جهدني الهيئة سالهم أي يتصدق بها على قط، جزت هذا هكذا في المسوب، لو أدعى الوثيقة وشهدوا على إقرار الموجب بالإبداع تقبل كما في الغصب وكذا العارية كذا في الفصول العضدية، لو أدعى الشراء منذ سنة وهم شهادوا على الشراء ولم يذكروا التاريخ تقبل.
وعلى القلب لا، مدعى الشراء لو ذكر تاريخ الشراء شهرين والشهدود شهدوا على الشراء منذ شهر تقبل وعلى القلب لا، كذا في الخلاصة والوجيز للكردي، وعندما في بد رجل أدعى رجل أن الذي في بديه تصدق به عليه منذ سنة وقضيه وجده الذي في بديه فئة المدعى بشهود فشهدوا أنه اشتراه من ذي البعد منذ سنين لا تقبل إلا حرف فيقول: اشتريتاه ثم بعده منه تصدق به على منذ سنة فإذا وق في هذا الوجه فشهدوا أنهم شهود بالطبع منه ثم بالسادة يقضي له، ولو أدعى أولاً الشراء من ذي البعد منذ سنة شهود الشهود بالسادة منذ سنين وأدعى المدعى ذلك لا تقبل إلا حرف فيقول: تصدق به على منذ سنين وقضيه ثم بعده منه منذ سنة ثم اشتريتاه وشهدوا أنه اشتراه له بذلك، ولو أدعى السادة منذ سنة شهوده أنهم اشتراه منه منذ شهر لا تقبل إلا حرف فيقول: تصدق به على منذ سنين وقضيه ثم وصل إليه بسببت من الأسباب وجده السادة فإنه شهود وإذا وق في هذا الوجه وثابته بالبيئة فيسته كذا في نفاوى قضى عليهم، وإذا أدعى الشراء منه منذ سنة شهود الذي تصدق به عليه منذ شهر لا تقبل السادة إلا حرف كذا في الذرة، ولو أدعى منيرًا عن أبيه منذ سنة وشهدوا أنه اشتراه من ذي البعد بعدما قام مع عبد القاضي لا تقبل فإن وق فيقال: جحدنى المراث فاشترته منه الآن قيلت بينته كذا إذا أعده البيئة على ذلك ولو أدعى أمه في بدي رجل قال: اشتريتاه مع بعيداً هذا منذ شهر فجده البائع ذلك وجاء المدعى بشهود فشهدوا أنه اشتراه منه بالف لف منذ قام مع عبد القاضي لا تقبل إلا حرف فيقول: اشتريتاه بالبلد منه منذ شهر ثم جحدنى فاشترته من بالف درهم بعد ذلك فإنه وق على هذا الوجه واعاد البيئة على الشراء بالف يقبل ذلك، ولو أدعى أولاً أنه اشتراه منه بالف بعد مده منذ شهر ثم جاء بشهود فشهدوا أنه اشتراه منه منذ سنة أو قبل ذلك لا تقبل إلا حرف فيقول: اشتريتاه منه منذ سنة كما شهد به الشهود ثم بعده منه ثم اشتريتاه منذ شهر فإنه وق على هذا الوجه وشهدوا أنه اشتراه بالف والفراء بعد ذلك يصح التوقيف ويقضي له كذا في نفاوى قضى عليهم، رجل في بديه عبد أدعى رجل أنه اشتراه من ذي البعد وهذا البعيد يجده فئة المدعى بشاهدين شهدان أنه باع منه ولا ندرى أنه لبائع أم لا جازت شهادتهما، ولو جاء المدعى بشاهدين قولاً للقاضي: العبد لنا بآه المدعى عليه من هذا الدعوى فإن القاضي يقضي بهشادةهم للمدعى كذا في الظهيرة، أدعى شراء دار من رجل فشهدوا له بالشراء من وكبه أو شهدوا أن فلًا بع أوع هذا المدعى عليه أجاز بصع لا تقبل كذا في خزانة المدعى، أدعى بأنها عذرات بسبب أنه تزوجها على كذا وشهدوا أنها متزوجته ولم يذكروا أنه تزوجها تقبل ويقضي بهم المثل إذا كان بقدر المسمى أو قل، وإن كان زائدًا لا يقضي بالزيادة كذا في الوجيز للكردي، رجل أدعى على امرأة أنها زوجت نفسها منه بخمسين دينار والشهود شهدوا على النكاح ولم يذكروا المهر تقبل كذا في الخلاصة، إن قال: هذه أمرأتي أو قال: هذه منكروحتي وشهدوا أنه كان تزوجها ولم يتعرضوا للحال بأن لم يقولوا وأنها متزوجته تقبل هذه الشهادة كذا في خزانة المدعى، وفي الخزانة قال: زوج الكبرى لكن لا ندرى الكبرى يكفه إقامة البيبة أن الكبرى هذه، شهد أنها زوجت نفسها منه ولا علم أنها هل في الحال أمراتها أم لا أو شهد أنها باع منه هذه العين ولا ندرى هل
يعتبر اتفاق الشاهدين لفظاً ومعنى عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال: الاتفاق في
المعنى هو المعتبر لا غير وال.Round بالاتفاق في فيلفطف تطابق النظرة على إفادة المعنى بطريق الوضع لا
بطريق التضحيم كذا في التبين، حتى لو أدعى النقص وشهد أحدهما على النقص والآخر على
الإقرار بالنقص لا تقبل، ولو أدعى الوديعة وشهد أحد الشاهدين على الإيداع والآخر على
الإقرار بالإيداع هل تقبل ينبغي ان لا تقبل على قياس مسألة الغصب وعلى قياس مسألة الفرض
ينبغى أن تقبل كذا في الفصول العمادية، سواء كان بين ذلك النظرة أو مزاردته حتى لو شهد
أحدهما بالله والآخر بالعملية قبلت كذا في فتح التقدير، إذا شهد أحدهما بالنكاح والآخر
بالتزويج تقبل شهادتهما ذكره في المحيط ولم يحك فيه خلافاً كذا في التبين، لو شهد أحدهما
انفقال لها: انت خليفة وشهد الآخر أنه قال: انت بريئة لا تقبل عند الكل، وكذا لو شهد
أحدهما أنه طلقها ان دخلت الداور وقد دخلت وشهد الآخر أنه طلقها إن كلمت ثلاثاً وقد
كلمت لا تقبل عند الكل، وكذا لو شهد أحدهما أنه طلقها ثلاثاً وشهد آخر أنه قال لها: انت
حرام ونوى الثلاث لا تقبل عند الكل كذا في فتاوى فاضيكان، شهد أحدهما بالف والآخر
بالغلين لم تقبل بشيء عند أبي حنيفة رحمة الله تعالى وعندهما تقبل على اللف إذا كان
المدعى يدعي اللفين وعلى هذا اللائحة والمائتان والملتقات والمائتان والملتقات والثلاث كذا في
الهداية، والصحيح قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى كذا في المضمرات، لو أدعى خمسة عشر
فشهد أحدهما بخمسة عشر والآخر بعشرة لا يقضي بشيء عند أبي حنيفة رحمة الله تعالى
كذا في فتاوى فاضيكان، وإن شهد أحدهما بالف والآخر باللف وخمسمائة والمدعى يدعي الفاً
وخمسمائة قبلت الشهادة على اللف ونظيره الطلقة والملتقات والنصب والمائتان والمائتان والخمس
كذا في الهدية، وإن قال المدعى: لم يكن إلا اللف شهادة الذي شهد باللف والخمسمائة
باطلة، وكذا إذا سكت إلا عن دموي اللف، ولو وقى وقال: كان أصل حق ألقاً وخمسمائة
كمما شهد به ذلك الشاهد ولكني أستوفت خمسمائة أو أكبته عنها ولا يعلم بذلك الشاهد
قبلت هكذا في الكافي، ولو شهد أحدهما على عشرين والآخر على خمسة وعشرين تقبل
على العشرين بالإجماع، هذا إذا أدعى المدعى خمسة وعشرين أما إذا أعتر عشرين لا تقبل
بالإجماع فلو وقى في هذه المسألة وفي اللف واللفين فقال: كان لي عليه الفن لكي أبته عن
اللف تقبل كذا في الخلاصة، إذا شهد شاهدان لجل على رجل باللف درهم إلا أن أحدهما
قال: إنه سود وقال الآخر: بيض وللبيض فضل على السود، فإن كان المدعى يدعي السود لا
كتاب الشهادات / باب في الاختلاف بين الشهدان

تقبل شهادتهما أصلاً إلا أن يقول فيقول: كان ما شهد به هذا الشاهد إلا أن أعترف به من صفة الجودة علم به ذلك الشاهد ولم يعرف به هذا الشاهد الآخر فتأكد على هذا الوجه تقبل شهادتهما على السود، وإن كان يدعي البيض تقبل شهادتهما على السود لأنهما اتفقا على الأقل لفظًا ومعنى كذا في المحيط، وكذلك هذا الحكم في جميع المواضع في الجنس الواحد. إذا اتفقا على قدر وأصف واختصراً فيما زاد على ذلك تقبل الشهادتاهما فيما اتفقا عليه إذ قد ادعى المدعو أصلهم، وإن أدعى أصلهم لا تقبل شهادتهما أصلاً، وأما إذا اختلفا في الجنس لا تقبل شهادتهما إذا اختلفا كيفما اختلفا بأن شهد أحدهما على كره حقيقة الآخر على كره شعير كذا في الدخيلة، لو شهد بالله وقال أحدهما: قضاء منها خمسمائة تقبل بالفل ولم يسمع قوله أنه قضاء إلا أن يشهد معه آخر ويجب عليه أن يشهد باللائل كله ما إذا علم أن قضاء منها خمسمائة حتى يقر المدعو أنه قضى خمسمائة كي لا يصير معتناً على الظلم كذا في التببين والكافاني، لو أدعى رجل على رجل قرض الليل وشهد شاهدان أحدهما على القرض والآخر على القرض والقضاء يقضي بشهادتهم على القرض ولا يقضي بالقضاء في ظاهر الرواة، وروى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يقضي بشهادتهم على القرض أيضاً، والصحيح جواب ظاهر الرواة كذا في البديع، إذا أدعى الغريم الإمام فشهد أحد الشهدان بالإقرار بالاستيفاء والآخر بالإباء لا تقبل، ولو شهد الذي شهد بالبراءة أن صاحب الحق أقر أن الغريم بريء إليه من المال قبلت شهادتهما كذا في محيط السرخسي، رجل عليه اللف لرجل فآمن أنه أوفاه دينه وأقام شاهدين شهد أحدهما بالإباء والآخر على إقرار صاحب المال الاستيفاء لا تقبل، لو أدعى الغريم الإمام فشهد أحد شاهده على إقرار صاحب المال الاستيفاء وشهد الآخر باللهجة أو الصدقة أو التحليل لا تقبل كذا في فتاوى فاطمة خان، لو أدعى الغريم البراءة فشهد أحد الشاهدين بذلك وشهد الآخر وهو في الحق أو تصدق عليه أو نخله أو حلله منه أو إلحه له قبلت الشهادة كذا في المحيط، لو أدعى الغريم البراءة فشهد أحدهما باللهجة والآخر بالصدقة لا تقبل وإذا أدعى الغريم الله فشهد أحدهما باللهجة والآخر بالصدقة لم تقبل، ولو شهد أحدهما بالبراءة والآخر بالصلاة أو الطاعة أو التحليل أو الإخلاء تقبل كذا في محيط السرخسي، أدعى الغريم الإمام فشهد أحد شاهديه أن صاحب المال أبراه في بلدة أخرى جازت شهادتهما، ولو أدعى الكفيف الله وشهد أحد شاهديه باللهجة والأخر بالبراءة جازت شهادتهما كذا في فتاوى فاطمة خان، في الباب الرابع من فتاوى شهيد الدين رحمه الله تعالى أذات الصدقة بعد الإطلاق وأدعى الزوج أنها وجبت الصدقة واكتمل البينة فقال أحمد كذا على اللهجة والأخر أن تقبل كذا في الفصول العمادية، وفي شرح الجمع الصغير هذا إذا لم يدع عقداً فإن كان ذلك في دعوى العقد فهي شرطي مسائل البيع والإجارة والكتابة، والرهن، والعقد على مال وخلع وصل عن دم العدو، والنكاح كذا في الخلاصة، من شهد لرجل أنه أشترى عبد فلان باللائل وشهد آخر أنه أشترى باللائل وجاء المستثنى في خمسينات فالشهادة بائلة، وكذا إذا كان المدعو هو البائع ولا يقين بين ابن يدعي المدعو أقل المالي أو أكثرهما وكذلك الكتابة إن كان المدعو هو العبد فظاهر وكذا إذا كان هو المالي لأن العتق لا يثبت قبل الإداء فإنا فكان المقصود
إيثات السبب كذا في البداية، إذا طلب الشهيد الشفعة فاقام شاهدين شهد أحدهما أنه
اشترى بالف درهم وشهد الآخر أنه اشترى بالدين والمشترى يقول: اشتريتهما بثلاثة آلاف لا
تقبل شهادتهما، وكذلك لو شهد أحدهما بالشريعة بالف درهم وشهد الآخر باليك دينار لا تقبل
الشهادة، وكذلك لو شهد أحدهما أنه اشترى من فلان وشهد الآخر أنه اشترى من فلان آخر لا
تقبل شهادتهما كذا في المحيط، والإجارة إن كانت في أول المدة فهي كالبائع ادعى المستأجر أو
الأجر وإن كانت بعد مضيها استوفى المنفعة أو لم يستوف بعد أن يسلم فإن كان المدعي هو
المؤجر فهي دوعى المال، وإن كان المدعي هو المستأجر فهي دوعى العقد بالإجماع، وفي الرهن
إن كان المدعي هو الراهن لا تقبل وإن كان الرهن فهو كدوعي الدين كذا في الكافي، وإذا
وقعت الدعوى في الجمل أو في الطلاق على مال أو العتق على مال أو الصلح عن دم العمد على
مال فإن كان المدعي هو الزوج أو الرجل أو ولي القصاص فهو دوعي مال، وإن كان هو العبد أو
المرأة أو الفاتل فهو دوعي عقد فلا تقبل بالإجماع كذا في السراج الراهن، وفي النكاح يصح
باقل المالين عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى سواء كانت الدعوى من الزوج أو من المرأة، وقال أبو
يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: تبطل الشهادة ولا يقضى شيء، وقال: الخلاف فيما إذا
كانت المرأة هي المدعة أما إذا كان المدعي هو الزوج فلا تقبل بينه بالإجماع والأول هو الأصح
وهو استحسان، ويستوي فيه دوعي اقل المالين أو أكثرهما في الصحيح هكذا في التبين
والهدية والكافي، رجل ادعى رجل أنه آخر عبد وجد رب العبد فاقام المستأجر
شاهدين ادعيا شهد أنه استأجره بخمسة وهو يدعو رابعة أو خمسة وشهد الآخر أنه
استأجره بثلاثة فالتشهادة باطلة، وإن ادعى المستأجر أنه كناري دابة إلى بغداد بعشرة ليكبرها
ويحمل عليها واقام شاهدين شهد ادعيا أنه تكراها في عشرة وشهد الآخر أنه تكراها
ليكبرها ويشمل عليها هذا النɑع الشهادة براهة كذا في المحيط، ولو شهد أنه تكراى دابة
بعينها باجر مسمى إلى بغداد وشهد الآخر أنه تكراها ليحمل عليها حمولته معروفة إلى بغداد
بعشرة درهم لا تقبل هذه الشهادة سواء ادعيا المستأجر أو رب الدابة، وكذلك إذا شهد
احدهما أنه تكراها ليكبرها وشهد الآخر أنه تكراها ليحمل عليها كذا في المحيط، لو ادعى أنه
سلم الثوب إلى صاحب وجد الصباغ فشهد أحد الشاهدين أنه دفعه إليه ليصبحه أبو حمزة وشهد
الآخر أنه دفعه لبيضه أو أصغر لا تقبل هذه الشهادة، وكذلك إن جد رب الثوب
قدادع الصباغ كذا في الفصول العمدية، لو شهد ادعيا على الشراء مع العيب والآخر على
إقرار البائع بالعيب لا تقبل كذا في الخلافة، إذا شهد رجلان على رجل أنه كفل بالف درهم
لفلان عن فلان فقالا ادعيا: إلى شهيد كذا وقال الآخر: حادها ودعاي الطالب الحلو وجد
الكامل ذلك كله أو أثر بالكتافة ودعاي الأجل فلم할 حال في الوجهين وإذا اقام شاهد واحد أن
فلانا أحاله على هذا البالف درهم واقام شاهدا آخر أنه احاله بمالية دينار لا تقبل شهادتهما، وإن
شهد ادعيا بالف درهم وشهد الآخر بالف درهم ومائة دينار تقبل شهادتهما على الألف إذا
كان المدعي يدفع العراد والذينير جملة، أما إذا كان يدفع العراد وحدها لا تقبل الشهادة
كذا في المحيط، لو ادعى الكفالة وشهد ادعيا على الكفالة والآخر على الحواله تقبل على
كتاب الشهادات / باب في الاختلاف بين الشاهدين

الكفاءة ويحكم بها لأنها أقل كذا في الفصول العمدية، شهد أحد الشاهدين على الكفاءة بهذا النطق: كواهي ميدهم ك وشهد الآخرين كهذا طائر مثل فلان شه ماه را وشهد الآخرون كهذا طائر مثل فلان شه ماه (1) لا تقبل الشهادة كذا في الذكرية، ذكر في باب الشهادة على الوكالة من وكالة الصلب لشهد أحد شاهدي الوكالة أنه وله بالخصوصية مع فلان في دار سلما، وشهد الآخر أنه وله بالخصوصية فيها وفي شيء آخر جازت شهادتهما في الدار التي اجتمعنا عليها، ولو شهد أحدهما أن وله بطلاق فلائة وله شهد الآخر أنه وله بطلاقها وطلقة فلانان الأخرى فهو وكيلاً في طلاق التي اجتمعنا عليها ومن جنس هذا صارت واقعة الفتوى وصرحها ذوي الركوب في شيء معين أو في خصومة معينة. واقام شاهدين شهد أحدهما أنه وله بالخصوصية مع فلان في هذا الشيء المعين، وشهد الآخر أنه وله وكيلًا مطلقًا عامًا في سائر التصرفات هل تقبل هذه الشهادة في الوكالة المعينة ينبغي أن تثبت الوكالة المعينة كذا في الفصول العمدية، إذا إما مدعى الوكالة شاهدين فشهد أحدهما أن الطالب وله بقبض دينه من هذا الرجل وشهد الآخر أن الطالب جراه في ذلك أراد أن تثبت الوكالة المعينة على قبض الدين من هذا الرجل أو أنه جعله وصياً له في حياته جازت شهادتهما وبقياً بالقبض والخصوصية في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعلى قول صالحبي: يكون وكيلًا بالقبض ولا يكون وكيلًا بالخصوصية، لو شهد أحدهما أنه وله بقض دينه، وشهد الآخر أنه أرسله في أحد دينه أو أنه أمره بقبض دينه من فلان أو أنه أنهبان مناب نفسه أو جعله كنت نفسه في قضت الدين جازت شهادتهما ولا يصير وكيلًا بالخصوصية عند الكل، ولو شهد أحدهما أنه وله وشهد الآخر أنه جعله وصياً ولم يقل في حياته أو شهد أحدهما أنه جعله وصياً في حياته وشهد الآخر أنه جعله وصياً ولم يقل في حياته لا تقبل هذه الشهادة هكذا في فتاوى قاضيخان، في نوادر ابن سماحة عن محمد رحمه الله تعالى في رجلين شهدا على وصية رجل فشهد أحدهما أنه قال: جميع مالي لفلان بعد موتى وشهد الآخر أنه قال: جميع مالي صدقة على فلان بعد موتى وذلك في مجلس أو مجلسين فالشهادة جائزة كذا في الذكرية، ولو شهد بالوكالة وراد أحدهما أنه عزله جازت شهادتهما على الوكالة ولم تجز على العزل كذا في الفصول العمدية، رجل أدعى على مولى العبد أنه أذن لعده في التجارة واقام شاهدين فشهد أحدهما على الإذن والآخر على أن مولى العبد رآه يشته ويبيع ولم يبه عنه لا تقبل شهادتهما كذا في فتاوى قاضيخان قال محمد رحمه الله تعالى في الماذون الكبير: إذا لحق العبد دون فقال المولي: عبدي محجب عليه وقال الغريم: هو ماذاح فالقول قول المولي فإن جاء الغريم بشأنه رأى أحدهما أن المولي كذن له في شراء البر وقال الآخر: إنه أذن له في شراء الطعام فشادتهما جائزة، وكذلك لو شهد أحدهما أن المولي قال له: اشتر البر وبيع وشهد الآخر أن وفلان قال له: اشتر الطعام وبيع وقبل الشهادة كذا في المحيط، شهدان شهدًا بشيء، واختلافا

(1) أشهد أن فلانًا قال: إن لم يعط فلان هذا لسته أشهر فانه ضامن أنى أعطي هذا المال.

(2) أشهد أن فلانًا قال: ضمنت هذا المال لفلان ابن فلان هذا لسته أشهر.
في الوقت أو المكان أو في الإضاءة والإقرار فإن كان المشهود به قولًاً محسناً كالبيع والإجارة والطلاق والعناق والصلح والإبراء، و بصورة ذلك إذا أدى الشراء بالف وشهد أنه أشراه منه بالف إلا أنهما اختالف في البلدان أو في الأيام أو في الساعات أو في الشهر أو شهد عليه البائع بالف فشهد أحدهما أنه باأه وشهد الآخر على إقراره بالبيع جازت شهادتهما، وكذلك في الطلاق ولن شهد أحدهما أنه طلقها اليوم واحدة والآخر أنه طلقها أمس أو شهد أحدهما على إقراره بالف البائع وشهد الآخر أنه ألق القول في أمس جازت شهادتهما ولا تبطل الشهادة بخلاف الشاهدين فيما بينهما في الأيام والبلدان إلا أن يقول: كنا مع الطالب في موضع واحد في يوم واحد ثم اختالفتا في الأيام والمسافات والبلدان فإننا حينئذ رحمه الله تعالى قال: أنا أجري الشهادة عليهم أن يحفظوا الشهادة دون الوقت، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: الأمر كما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في القياس وانا استحسن وأبطل هذه الشهادة بالتهمة إلا أن بختلفا في الساعتين من يوم واحد بتفاوت في نجوم كذا في نجوم قاضيخان، وفي نجوم رشيد الدين رحمه الله تعالى: ادعي أنه بائع بشرط الوقوف فانظر ذكر ذلك فشهد أحدهما أنه باب بشرط الوقوف وشهد الآخر أنه ألق المشترى أنه اشترى بشرط الوقوف تقبل كذا في الفصول العبدية، شاهدان شهدان أن فلأنا طلقنا أرمانا فشهد أحدهما أنه طلقها يوم الجمعة والآخر أنه طلقها في ذلك اليوم بعينهم بالكوفة لم تقبل شهادتهما لانا نتقين بكلب أحدهما فإن الإنسان في يوم واحد لا يكون بالبصرة والكوفة بخلاف ما إذا أدره أحدهما أنه طلقها بالكوفة والآخر أنه طلقها بالبصرة ولم يوقننا وقضاها فهماك الشهادة تقبل كذا في المبسوط، ولشوهد بذلك في يومين منفردين من الأيام وبينهما قدر ما يسير الراكون من الكوفة إلى مكة جازت شهادتهما كما في البحر الرائق، أقام شاهدين على الساعتين في غاية الغاضي إلى بيان التاريخ فقال أحدهما: إنه كان منذ سبعة أشهر أو أقل أو أكثر وقال الآخر: أظن أنه كان منذ ثلاثة سنين أو أزيد لا تقبل لما اختالف هذا الاختلاف الفاحش وإن كان لا يحتاجان إلى بيان التاريخ كما في القضية، وإذا كان المشهود به قولًاً كان صيغة الإضاءة والإقرار به مختلفاً نحو القذف قال في كتاب الحدود إذا شهد أحد الشاهدين على القذف والآخر على الإقرار بالقذف لا تقبل الشهادة إلا خلاف، وللمتقينا على القذف واختلفا في الزمان أو المكان، قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لا تقبل هكذا في المحيط ونافرنا قاضيخان، وإن كان الاختلاف في فعل ملحق بالقول كالقفر فهو كالطلاق هكذا في الخلاصة، وإن كان المشهود به فعلًا حقيقية وحكمًا كالغصب والجناية واختلف الشهود في المكان أو في الزمان أو في الإضاءة والإقرار لا تقبل شهادتهما كما في نجوم قاضيخان، ولما كان المغصوب هالكاً فشهد فشهد أحدهما إن قيمته ألف وشهد الآخر على إقرار الغابض أن قيمته ألف لا تقبل شهادتهما كذا في الظهيرة، لو أدى القتل وشهد أحدهما على القتل والآخر على إقراره لا تقبل كذا في الفصول العبدية، لو شهداهما على إقرار القتل في وقتين أو مكانين جازت كذا في السراجية، وإن اختالف في آلة القتل كان شهاداً بالقتل غير أن أحدهما تكل بالصلاة وشهد الآخر بالقتيل بالسيف لا تقبل شهادتهما كذا في
كتاب الشهادات / باب في الاختلاف بين الشاهدين

مخطىط، إذ أشهد أحدهما أنه قتله عمداً وشهد الآخر أنه قتله خطأ لا تقبل شهادتهما، وإن قال
إحدهما: قتله بالسيف وقال الآخر: لا أحفظ الذي قتل به لا تقبل شهادتهما كذا في الذريئة،
ولو كان المشهود به قولًا لا يتم إلا بفعل كالمتاج والاختلاف الشهود في المكان أو الزمان أو في
الإنساء والالتزام وإن تقبل شهادتهما وإن اختلفا في عقد لا يثبت حكمه إلا بفعل القبض كالفئهة
والصدقة والرهم، فإن شهدوا على معاينة القبض واختلفوا في الأيام أو البلادان جازت شهادتهما
في قول أبي حتينة، وإبي يوسف رحمهما الله تعالى، ولو شهدوا على إقرار الراهن والمتصدق
ووالاهب بالقبض جازت الشهادة في قولهم هكذا في فتاوى فاضيخان، لو أدعى الرحم فشهد
إحدهما على معاينة القبض والآخر على إقرار الراهن بقبول الرهن لا تقبل الرهن في هذا
كالمفسك كذا في الفصول العمادية، لو اختلفا في الثياب التي على الطالب والمطلوب أو
المركب أو قال أحدهما: كان معنا فلان وقال الآخر: لم يكن معنا فلان ذكر في الأصل: إنه
يجوز ولا تبطل هذه الشهادة كذا في الظهرية، إذا شهد فالمفسك، وإذا شهد شاهدان على رجل
أعلى سرق بقيرة واختلفا في لونها قطع عند
أبي حتينة رحمه الله تعالى خلافًا لهما، قبل: المحلاص في لونين يتشابهان كالسماد والخرمة أو
الحملة والصفرة لا في لونين لا يتشابهان كبابسي والسماد والصحراء أن الخلاف في جميع
الألوان كذا في الكافي، ولو أن المروج منهن عين لا كحماء، قال أحدهما: سوداء لم يقطع
إجماعًا كذا في فتح القدر، وعلى هذا الخلاف فيما إذا اختلفا في ثوب بان قال أحدهما:
هروي وقال الآخر مروي: فإن اختلفا في الزمان أو المكان لم تقبل الشهادة كذا في التبين، لو
شهد أحدهما إنه سرق بقيرة وشهد الآخر أنه سرق ثورًا أو شهد أحدهما أنه سرق بقيرة وآخر
أنه سرق حمارًا لا تقبل هكذا في المفسك، إذا أدعى الملك مطلقًا وشهد أحد الشاهدين بسبب
والآخر مطلقًا تقبل ويقضي بالملك الحادث، وإن أدعى بسبب وشهد أحدهما به والآخر مطلقًا
لا تقبل كذا ذكره رشيذ الدين، ولو شهد أحدهما على الملك المرؤو، والآخر على الملك المطلق
إذا أدعى الملك المرؤو لا تقبل شهادتهما وإن أدعى الملك المطلق تقبل ويقضي بالملك
مؤخر هكذا في الفصول العمادية، ذكر في الجامع: إذا أدعى ملكًا فجاج بشاهدين شهد
إحدهما أنه ملكه وجهد الآخر على إقرار المدعى عليه أن ملك المدعى لا تقبل كذا في فتاوى
قاضيخان، بخلاف ما إذا شهد أحدهما على الدين والآخر على الإقرار بالدين، تقبل كذا في
الفصول العمادية، إذا شهد أحدهما على إقرار ذي الدين أن العبد للمدعى وشهد الآخر على
إقرار أن المدعى أودعه إياه قبلت شهادتهما وقضى بالعبد للمدعى، ولو شهد أحدهما على
إقرار ذي الدين أن العبد للمدعى وشهد الآخر على إقرار أنه عبد المدعى أودعه إياه قضى به
الملعبي كذا في المفسك، ولو شهد أحدهما على إقرار أن العبد للمدعى وشهد الآخر على
إقرار أن المدعى دفع إليه لا تقبل ولا يقضي بالعبد للمدعى كذا في الفصول العمادية، ولكن
يؤمر المدعى عليه بالدفع إلى المدعى كذا في الذاختة، قال محمد رحمه الله تعالى في كتاب
النصب: إذا أدعى رجل جارية في يدي رجل وجاء بشاهدين شهد أحدهما أنها جاريتته
غصبها منه هذا وشهد الآخر أنها جاريتة ولم يقل غصبها منه هذا قبلت شهادتهما وإن شهد
اذدهما أنها جارية وشهد الآخر أنها كانت جارية نقبل هذه الشهادة أيضاً بخلاف ما لو شهد أحدهما أنها كانت في بده وشهد الآخر أنها في بده فإنه لا تقبل هذه الشهادة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط، شهد أحد الشهادين على إقرار ذي اليد أن العبد للمدعى وشهد الآخر أنه اشترى منه اشتراء من المدعى وقال المدعى: صاحب اليد أقرما قال الشاهد إلا أنني لم اعت منه شيئاً تقبل البيئة ويقضى بالعبد للمدعى، ولو قال المدعى: صاحب اليد أقر بأحد الأمرين لا تقبل هذه الشهادة كذا في خزانة المنتجين، قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: رجل أدعى على رجل ألف درهم فشهد شاهد أن المطلوب أقر أن له عليه ألف درهم وشهد آخر أن المطلوب أقر أن له عليه ألف درهم من ثمن متعاً إشتراء وقبضه وقال الطالب: إنما لي عليه قرض ولم يشهد لي إلا بالقرض فقد أاذكذر الشاهد الذي شهد له أنه ثمن متعاً، ولو قال: قد أشهد على هاتين الشهادتين المختلفتين لكن أصل مالي كان فرضاً قضى له عليه باللف درهم، ولو قال: مالي من ثمن متعاً بعثه وقبضه وقد أشهد هذين على ما شهد به لا يقضي له بشيء حتى يأتي بشاهد آخر يشهد له مثل شهادة الذي شهد له من ثمن المتعاً، إذا أقر الطالب أن مالي من ثمن متعاً فلان بد من شاهدين على قضيه كذا في المحيط، ولو شهد أن المطلوب أقر أن له عليه ألف درهم فرضاً وشهد آخر أن المطلوب أقر أن له عليه ألف درهم من ضمان ضمنه عن فلان بامر أنه قال الطالب: أشهد لي هاتين الشهادتين على ما وصفت وإن مالي عليه قرض فإنه قضى له بالمال وإن قال: مالي من ضمانة كما شهد به الآخر لا يقضي له عليه بشيء والضمان في هذا والبعض سواء، وأما في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: فالمال لازم في الوجهين جميعاً كذا في المحيط، رجل أدعى عبده في يد رجل وأقام البيئة فشهد أخذهما على إقراره أنه وهب منه هذا العبد، وشهد الآخر على إقراره أنه اشترى منه بعدها دينار ويجد الصحبة في الخلافة، إذا شهد أحد الشهادين أن الذي في يدي العبد أقر أن المدعى وهب العبد منه وشهد الآخر أن ذا اليد أقر أن المدعى تصدق به عليه وقال المدعى: صاحب اليد أقر بأمرنا إلا أنني ما وجبت منه وما تصدق به عليه فإنه يقضي بالعبد للمدعى، وكذلك لو شهد اخذهما على إقرار ذي اليد أنه قد استأجر من المدعى بعشرة درهم وشهد الآخر على إقراره أنه اشترى منه بالف درهم أو شهد احدهما أنه سمع ذا اليد أنه يقول للمدعى: هب هذا العبد مني والآخر أنه سمع يقول للمدعى: تصدق به عليّ أو شهد أحد الشهادين أن ذا اليد قال للمدعى: يعني بالف درهم وآخر أنه قال للمدعى: يعني بعدها دينار وقال المدعى: إذا ذا اليد ماذا قال كله إلا أنني ما بعت منه ولا أجزت فالقاضي يقضي في هذه الروغة كلها بالعبد للمدعى诋كاً في المحيط، لو شهد أحد الشهادين على إقرار ذي اليد أن العبد للمدعى وشهد الآخر على إقراره أنه استأجر من المدعى أو ارتنه منه أو غصب منه قضى بالعبد للمدعى، وهذا إذا قال المدعى: إن ذا اليد أقر ما قال الشهادان إلا أنني ما بعته وما آثرته وما رهنت وما غصب منه كي لا يصير مكذباً أحد الشهادين فيما يدعى كذا في الفصول العودية، لو كان الذي في يديه العبد أقر أن العبد كان للمدعى وادعى أن المدعى أعطاه صلة.
acağını باشادين شهد أحمدًا أن المدعى اقترنته تصديق بهذا العبد على المدعى عليه والآخر
شهد أن المدعى اقترنته وهو هذا العبد من المدعى عليه فالتقى لا يقبل هذه الشهادة إلا أن
باتي باشاد آخر يشهد على الهيئة أو على الصدقة وهذا بخلاف ما لو شهد أحدهما أن المدعى
اكره ولي في ديبه وقبضه منه وشهد الآخر أنه اكره نحله للذي في ديبه وقبضه
هكذا في الخفي، لو شهد أحدهما أنه إكره بأنه اكره منه هذا العبد وشهد الآخر أن هذا العبد له
لا تقبل كذا في الخلافة، إذا شهد شاهد على رجل أنه اكره انه اكره هذا العبد من فلان وشهد
آخر أنه اكره أن هذا العبد لفلان لم يقض للمشدور له بشيء كذا في الخفي، لو شهد أحدهما أنه
اكره أنه اكره منه وشهد الآخر أنه اكره أنه اوعده إياه جازت شهادتهما حتى يؤمر المدعى عليه برد
العبد على المدعى ولكن لا يقضه له الملك، وكذلك لو أن الذي شهد بالوديعة فإنا يشهد أنه
اكره انه دفعه فإن فلان كذا في الخفي، لو شهد أحدهما أن صاحب اليد اكره أنه اغتصبه من
هذا المدعى وشهد الآخر أنه اكره أن هذا المدعى اوعده إياه أو أنه اكره أنه اكره من هذا المدعى
قبلت شهادتهما وأمر المدعى عليه بالرْد على المدعى ولكن لا يقضه بالمدعى وبالدّعى وبقي
المدعى عليه حتى حجته في الملك حتى لا أقام المدعى عليه بعد ذلك بيئة أن العين له قضى
القاضي له بالعين، وذكر في المتنى: عين مسألة العبّة ووضعها في الثوب وذكر أنه إذا شهد أحد
الشاهدين على إكره صاحب اليد أنه اكرههم من المدعى وشهد الآخر على إكرهه أن المدعى اوعده
إياه وزاد هاهنا زيادة على ما ذكر في مسألة العبد فقال: وقال المدعى: قد أكرهنا قالا جميعًا
ولكنه اغتصبه من قبلت الشهادة وجعلت الذي في ديبه الثوب مقرا بملكه للمدعى ولم أقبل
من صاحب اليد بعد ذلك بيئة على الثوب ثم قال: وإن شهد أحدهما على إكره أنه اغتصبه
من المدعى وشهد الآخر على إكره أنه اكره من قضيت به للمدعى وجعلت المدعى عليه على
حجته، ثم قال: ولو شهد أحدهما على إكره ذي اليد أنه اكره منه هذا الثوب وشهد الآخر على
إكره أنه اكره إياه وقال: المدعى قد أكرهنا قالا فلا يمكن لم أكره من قال: لا تقبل هذه الشهادة,
لولا شهد أحدهما على إكره ذي اليد أن المدعى وشهد الآخر على إكره أنه اكره منه
تقبل هذه الشهادة وقضى بالعبد للمدعى هكذا في الخفي، والخيرة، لو شهد أحدهما أنه أكره
ان لهذا المدعى عليه أن فده قيم وشهد الآخر أنه اكره أن اكرهه الف درهم تقبل، هذا إذا
أدرك المدعى الألف مطلقاً، أما إذا ذكر أحد السببين في الدعوى فقد كتب أحد الشاهدين فلا
تقبل هذا إذا شهد على إكرهه واختلفا في الجهة أما إذا شهد أحدهما أنه أكره
من هذا المدعى عليه أن فده قيم وشهد الآخر أنه له عنه الف درهم ودبيبة ناقية تقبل كذا في خزانة المفتى، إذا أدرك
الشرار وشهد أحد الشاهدين على المدعى بهذا النقر من الشن وشهد الآخر: كه ناقية
مسترى بها ي ابن بنته طلب ميكيد د دينار، 1 تقبل هذه الشهادة، أدّعى مسألة إرضاً وشهد
احدهما أنه أن هذه الأرض ملكها لأن زوجها فلاناً دفع إليها هذه الأرض عوضاً عن الدستيمان
وشهد الآخر أنها ملكها لأن زوجها اكرهها اكرهها تقبل شهادتهما وقيل: لا تقبل، أما لو شهد
احدهما أن زوجها دفع إليها بجهة الدستيمان وشهد الآخر أن زوجها اكرهها دفعها إليها بجهة
(1) ان البائع طلب من هذا المشتري عشرة دينارين ثم هذا العبد.
الدستيشان تقيل هكذا في الفصول العمادية، أذن العقار مبرراً عن أبيه فشهد أحد الشاهدين أن هذا العقار ملكه والآخران هذه الضيعة ملكه لا تقبل لأن العقار اسم للعرضة البنية والضيعة اسم للعرضة لا غير فصار كما لو أذن العقار وشهدوا على البيضاء لا تقيل كذا في خزينة المفتين، والله أعلم.

الباب التاسع في الشهادة على النبي والبيضات يدفع بعضها بعضاً

شاهدان شهدا على رجل بقول أو يفعل يلزم به ذلك إجارة أو كتابة أو بيع أو قصاص أو مال أو طلاق أو عتاق في موضع وصفة أو في يوم سماية فاقام المشهود عليه بينة أنه لم يكن في ذلك الموضع الأولاً في ذلك اليوم في الموضع الذي وصفه لم تقبل منه بينة على ذلك كذا في المحيط، وكذا لا أقام المشهود عليه شاهدين أنه كان في مكان كذا ذكره مكان آخر ومكان الذي ذكره الأولان لا تقيل هذه الشهادة كذا في المحيط، وكذا كل بينة قامت على أن فلاناً لم يقبل لم يقبل كذا في المحيط، وكذلك إذا شهد الشاهدان أن هذا شيء لم يكن له وكذلك إذا شهد أنه لم يكن فلان على فلان دين، وكذلك إذا أقام بينة على حق قضية له به فيقول القضي عليه: أنا أقيم بينة أنه لي فهذا لا يقبل منه هكذا في المبسوط، كل بيتين لو اجتمعتا في حالة واحدة سقطت لو حكم الكذب في إحداهما إذا بدأ الحاكم الحكم بإحداهما يتعين الكذب في الأخرى، مثله لو شهدوا أن طلق عمرة يوم النحر بالكوفة وشهد شاهدان أنه طلق زينب في هذا اليوم بابنة مشهدتها بلا طلة، ولو حكم الحاكم بإحدى البيضات ثم جائت الأخرى لا تقيل الشهادة الثانية ولو شهد بذلك في يومين متفرقين وبينهما من الأيام مقدار ما يسير الراكد من الكوفة إلى مكان جزات شهادتهما كذا في محيط السرخسي، لو شهد اثنان أنه طلق مراتهم يوم النحر ببني وشهد آخران أنه اعتر عبده بعد ذلك اليوم بالكوفة فإن القضي يقضي بالطلاق بالوقت الأول فإن استقام أن يكون في المكانين جميعاً يقدر عليه من السير قضى بشهادتهما جميعاً وله بطل الوقت الثاني مكذا في المحيط، ولو أقامت امرأة البيضاء أن المبت تزوجها يوم النحر بابنة وقضية القاضي لها ثم أقامت امرأة أخرى البيضاء أنه تزوجها في ذلك اليوم بخارسان لتقيل بيتها كذا في فتاوى فأضيقان إذا شهد شاهدان أنه قتل زيداً يوم النحر بابنة وشهد آخران أنه قتل يوم النحر بالكوفة واجتمعا عند الحاكم لم يقبل الشهادتين فإن سبقت إحداهما وقضية بها ثم حضرت الأخرى لم تقيل كذا في الهدية، رجل أقام بينة على أنه جرحه يوم النحر بابنة هذا الجرح وقضية بذلك ثم أقام الدعوى عليه الجراحة على أحد الشاهدين بينة أنه جرحه يوم النحر بالكوفة لم أقنع بيتها على ذلك، ولو لم يكن قضية بالأولى حتى لو اجتمعت البيضات والدعوانان بطلهما كذا في المحيط، في الوادئ: لو أقام رجل البيضاء أن يقتل أبي يوم النحر بابنة واقام ابن آخر البيضاء أن فلاناً آخر قتل أبابه يوم النحر بالكوفة قبلت البيضاء ويحكم لكل واحد منهم بنصف الدنيا، ولو كان المقتول اثنين والقاتل واحد أبطلت الشهادة وتظهر ما ذكر في اليوم لو أقام الأبن الآخر البيضاء أن ابنه الوسط قتل أبابه والوسط اقامت البيضاء أن الأصغر قتل أبابه والأصغر اقامت البيضاء على الأكبر أنه قتل أبابه هذه البيضات مقبولة.
يكون لكل واحد على صاحبه ثلاث ديدان كذا في محيط السرخسي، ولو أقام البيئة على دار
في يد رجل، إنها كانت لا يليه، مات أبوه يوم كذا وورثها عنده الجنسي لا وارث له غيره واقتام
امرأة البيئة إن أبابا تزوجها يوم كذا اليوم بعد اليوم الذي ذكر أبيه موتته فيه وولد له هذا الولد
ثم مات بعد ذلك ولها الليرات والمره فإن الغاضبي يقضي بالمرات والمرات سواء قضى الغاضبي ببيئة
الابن أو لم يقض فإن أقام أبام امرأة أخرى، البيئة بعد ما قضى الغاضبي ببيئة الأولى أن تزوجها بعد
ذلك الوقت قبلت بيتها أيضاً، ولو أن الزواد أقام البيئة على رجل أنه قتل أبابا يوم كذا وقضى
الغاضبي بذلك ثم أقام أبام امرأة البيئة أنه تزوجها بعد ذلك اليوم لا تقبل بيتها لأن يوم القتلى
صار مقصداً به كذا في نتائج قضائيخان، ولو أن الأبان أقام البيئة أن هذا الرجل قتل أبابا عمدًا
بالسيف منذ عشر سنين وناثير له غيره واقتام أبام امرأة البيئة أنه تزوجها منذ خمس عشرة
سنة وأن هؤلاء ولدها منها وهب ورثه قال أبو حفيفة رحمه الله تعالى: تقبل بيتها المرأة ويثبت
النسب استحجاماً ولا تقبل بيتاً الأب على القتل كذا في محيط السرخسي، ولو أقام البيئة
البيئة على النكاح ولم تأت بأسفة البيئة بيتاً الأب والمرات للابن دون المرأة ويقل القائل إذا
استحسن في النسب خاصة وهو قول أبي يوسف محمد رحمه الله تعالى كذا في المحيط،
وفي الأصل إذا أقام رجل البيئة على آخر أنه قتل أبابا عمدًا في ربع الأول فأقام الدمعي عليه
البيئة أنهم رأوا أبابا حياً بعد ذلك الوقت أو أنه كان حياً وأقره الله الف، درهم بعد ذلك الوقت
وأنه عليها دين أو أقام رجل على آخر البيئة أنه أقر فلا أن أبابا أم أفراد الف درهم شيء وأتيا عليه دين
وأقام الأخر البيئة إن أبابا مات قبل ذلك الوقت، أو أقام أبام رجلين أن فلا أن أبابا طلق أبامه يوم
النحر بالكوفة وأقام فلان البيئة إن كان البيئة حاجاً ي мнين فالبية المدعي لا ينفع إلى بيئة
المدعي عليه إلا أن تأتي العامة وتشهد بذلك فيخذل بشهادتهم كذا في الدخيلة، ولو أقام رجل
البيئة على رجل أنه قتل أبابا عمال أول عمدًا في أقام آخر البيئة أنه باع وعدها أبابا اغداً بالف، درهم روى
عن أبي يوسف رحمه الله تعالى عن أبي حفيفة رحمه الله تعالى: إنه يقضي بالقود ويبطل
البيع الذي هو الأحدث وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في محيط السرخسي، إذا
شهد أربعة على رجل وأمارة بالزناء فشذب أربعة أخرى على هوئلاء الشباب الذين زناه فهذا بطل
على قول أبي حفيفة رحمه الله تعالى وعندما يهدد الفريقي الأول بشهادة الفريق الثاني
والشهود عليه الأول لا يبدد اتفاقاً هكذا في المجحش، ول قال لأسفر، له: أيهكما أكمل هذا
الرخيص في طلاق وشهد شهدان إن هذه أكمل هذا الرخيص وشهد آخرين أن الأخرى أكمل
هذا الرخيص لا تقبل شهادتهما ولو قضى بشهادة أحد الفريقين لا تقبل شهادة الفريق الثاني
كذا في محيط السرخسي، وإن رد القاضي الشهود ثم مات أحد الفريقين ثم شهد الفريق الثاني
بما شهدوا به وأعادوا شهادتهم لا تقبل شهادتهم فإن جاءت الأخرى بشهادتين آخرتين قبلت
شهادتهم كما في المجحش إذا شهد شهدان أن قال لا نبئ: إن مت من مرضي فانت حرف وقالا:
لا ندري ما من ذلك المرض ما نبئ، وقال العبود: مت من ذلك المرض وقاتل الورثة: لا بل يرى
إنه القول قول الورثة مع اليمين إن قامت كما بيئة أخذت بيئة العبد كذا في الدخيلة، وإن
قال: إن مت من مرضي هذا فلان حرف إن ورثت فلان الآخر حرف فقال العبود الذي قال له: إن
كتاب الشهادات / باب الشهادة على النفي والبيانات

مت من مرضي هذا فانت حر: مات منه وقالت الورثة: برير فالقول قول الورثة مع أيّانهم، ويعتقد العبيد الآخر من جميع المال، فإن أقام العبد الذي قال له: إن مات من مرضي هذا فانت حر البينة أنه مات من مرضه ذلك قبل بينته وقضي بعثته في عتق ثلاثة ويعن في ثلاث تقيمهن إن لم يكن للعبيد مال سوى العبيد وإن كانت فمتهما سواء، فإن قامت البينتين جميعاً أخذت بالبينة التي شهدت على موتته من ذلك المرض ولا أقل بينة أخرى فإن قالت الورثة: مات من مرضه قبل أن بيرب يعتن العبد المقر له من ثلاث مال بعد عتق الآخر بشضاء الشهود من جميع المال في عتق ثلاث بنات، ويعن في ثلاث تقيمهن إن لم يكن للعبيد مال غير العبدين هكذا في المحيط، ولو شهد شاهدان أنه ذكر عده فلما إن قال وإن قد قال وشهد شاهدان أنه مات موتاً فإني أجز العتق من ذلك، وكذلك لو شهد أنه اعتن فإني أخذت به حادث في مرضه أو سفره هذا وإن قات في ذلك السفر أو المرض وشهد آخرين أنه رجع من ذلك السفر ومات في أهله فإني أجز شهادة شهود العتق، وإن شهد هذان الآخرين أنه قال: إن رجعت من سفره هذا فسنت في أهلي فلان ورائع فلم تقع مفاتيح في أهله وإذا وجأنا جميعاً إلى القاضي فإني لا أجز شهادة الذنيين شهد على الرجوع واجز شهادة الذنيين شهد أنه مات في سفره كذا في المسبوق في باب الوصية في العتق من كتاب الوصايا، إن أقام المرأة البينة أن زوجها طلقه بور النهر بالرقة وإقام عبد البينة أنه اعتن في ذلك اليوم بمتن وجاء البينتين جميعاً والرجل يتحد كل فاليمنتان بالإطاعت فإن سد صرح الرجل إحدى البينتين وحكم الآخر قضى عليه بالإطال والعناق جميعاً كذا في المحيط، إذا أقام الدعوى عليه بينة أن شهود المدعى محددون في قذف، فهؤلاء قاضي بلدي كذا فلان في وقت كذا وذكرنا وقتاً كان فلان قاضياً في ذلك الوقت فقل.readFile("image.jpg")pid الشهود عليه بعد القذف: أنا أقيم البينة على إقرار ذلك القاضي أنه ما أجز القاضي ولا يكون محدوداً في القذف، ولن توقف واحدة من البينتين وقتاً فالقاضي يقضي بكونه محدوداً في القذف ولا يمنع القاضي من القضاء بكونه محدوداً في القذف بحسب بينة الإنكار فإن شهادة القذف قد وقعت وقتاً وآمن شهدوا قاضي كذا حذوه في القذف سنة سبع وخمسين وأربعمائة مثلًا فقام الشهود عليه بينة أن ذلك القاضي مات سنة خمس وخمسين وأربعمائة مائة البينة أنه كان غايًا في أرض كذا سنة سبع وخمسين وأربعمائة فإن القاضي يقضي بكونه محدوداً في القذف ولا يلفت إلى بينته إلا أن يكون موت القاضي قبل الوقت الذي شهد الشهود بإقامة الحد فيه أو كون القاضي غايًا في أرض كذا في الوقت الذي شهد الشهود بإقامة الحد في مستفيضًا ظاهرًا فيما بين الناس عليه ذي صغير وكبير وعالم وجاهل فحينبذر. لا يهضم القاضي يقضي يكون الشهادان محدودين في القذف، ويفضي على الشهود عليه بالمال، وعن هذه المسألة استخرجنا جواب مسألة صارت واقعة الفتاوى، صورتها: رجل أدعى على رجل أنه كان لبني فلان بن فلان عليه مائة دينار وقدم مات أبي قبل استيفاء شيء من إصدار مائة الدينار مراتين لي بعده ما أنا لا أموت له غيري وطلب به تسلم مائة الدينار قائل الدعوى عليه: قد كان لابني مائة دينار كم أدعى إلا أنني أديت منها ثلاثين دينارًا إلى أبيك في حال حياته وقد أتم الأسود في حال حياته أبقيت ما أدعى ببلدة سمرقند في بنيتي في يوم إذا قال بالفارسية مخاطباً لي: أن صد دينار كه مزا تومي
باب الشهادات / باب الشهادة على النفي والبيانات

(1) المالة الدينية التي لي عليك بيضة من ثمانين ولم بيني لي عندك سوى عشرين ديناراً.

(2) إن مرا اليوم الغلاية ولم أحضر إليك بالآفامهة.
الباب العاشر في شهادة أهل الكفر

لا تقبل شهادة الكافر على المسلم كذا في محيط السرخسي، تقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض وإن اختلفت مملؤهم بعد أن كانوا عدولًا هكذا في البذائع، شهادة أهل الذمة على المستأمنين جائزة بنخف شهادة المستأمنين على أهل الذمة، وشهادة المستأمنين بعضهم على بعض تقبل إذا كانوا من أهل دار واحدة، وإن كانوا من أهل دارين كالروم والترك لا تقبل كذا في الظاهرية، أما شهادة المرتد والموقتين فقد اختفى المشايخ فيها فقال بعضهم: تقبل على الكفار وقال بعضهم: تقبل على مرتد مثله وألصق منها لا تقبل على كل حال هكذا في المحيط، إذا شهد كفاران على شهادة مسلمين لكافر على كافر بحق أو على قضاء قاضي المسلمين على كافر لمسلم أو كافر لم تجز شهادتهما ولو شهد مسلمان على شهادة كافر جازته كذا في المحيط، كافر في هذه امتدحها من مسلم فشهد عليه كفاران أنها لكافر أو مسلم لم تجز شهادتهما، وكذلك لم كانت في هذه مقدمة من المسلم وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى أولاً ثم رجع وقال: أنفض بها على الكافر خاصة ولا أفصبي بها على غيره كذا في المحيط والمبسوط، لا تقبل شهادة ذميين على ذم مسلم لأنهما يزعمان أن مرتد وشهيد أهل الذمة على المرتد باطلة كذا في محيط السرخسي، ولو شهد رجل وأمران من أهل الإسلام أنه أسلم وهو يجدد يخسر الإمام على الإسلام ويحبسه ولا يقتله كذا في الظاهرية، ذم مات فتهد عشرة من النصارى أنهم أسلم لا يصل عليهم بشهادتهم وكذا لو شهد فساق من المسلمين، ولو كان لهذا الميت ولي مسلم وبقيه أولئك كفار من أهل دينه فاذعون الولي المسلم أنه أسلم وأنه أوصي إليه وأراد أن يأخذ ميراثه وشهد أثناه من أهل الكفر بذلك يأخذ الولي المسلم ميراثه بشهادتهما ويصلح عليه بشهادته الولي المسلم إن كان عدلًا وله لم يشهد على إسلامه غير الولي المسلم يصلي عليه يقول وليه المسلم ولا يكون له الميراث كذا في نفتى خاضبان، قال في المفتى: إذا شهد رجل على أمرائه مع رجل أنها ارتدت واللبانة وهي تجد وتقر بالإسلام فرقت بينهما وجعلت عليه نصف المهر إن لم يكن دخل بها وأجعل جموحها الردة وإقرارها بالإسلام توبة، ولو شهد على أنها أسلمت وهي تجد وصقل دينها كان هو النصرانية قبل شهادتهما على الإسلام واجعل جموحها وثباتها على النصرانية ردة ولا يبرأ من نصف المهر كذا في المحيط، روى عمران بن أبي عمرو عن محمد رحمه الله تعالى في الأتما: رجل من أهل الذمة مات فشهد مسلم عدل أو
مسلمته أنه أسلم قبل موته وانكر أولياؤه من أهل الذمة ذلك فعيرائه لأولئك من أهل الذمة بحاله وينبغي للمسلمين أن يبلغوه ويكونوا عليه، وكذلك إن كان النصرانيين قد قذف بعد أن يكون عدلًا كذا في النصرانية، نصراني مات ولابناءه أحدهما مسلم، والآخر نصراني قاقم أسلم النصرانيين أنه مات مسلمًا وأقام النصرانيين مسلمين أنه مات نصرانياً يقضى بالإرث للمسلم كذا في محيط السرخسي، وكذا لو أقام النصرانيين هكذا في النصرانية، ويصلي على اللقب ابنه المسلم أنه مات مسلمًا لا شهادة النصرانيين، ولر في القرآن المسمى: ابناً قبل موته وانكره وقال النصراني: أبناً، لم يسلم فالقول للنصراني في المبرات ويصلي عليه يقول ابنه المسلم كذا في محيط السرخسي، قال في المنфи: قل لم يقم الآبن المسلم بينة على إسلام أبناً قبل موته حتى أدعى رجل على اللقب ديماً فقام بينة من النصراء يقضى له بالمال، فإن الآبن المسلم أقام بينة من النصراء على إسلام الآبن قبل موته قال محمد رحمة الله تعالى: إن كان الغريم مسلمًا لم يبطل دينه بشهادة أهل الذمة ولم يرض القضاء، وإن كان دينًا ردت القضاء وانتفذت لابن المسلم جميع الميراث، ولر لم يذكر البيت بالمألأ وقام الآبن المسلم شهادة من النصراء على أنه مات مسلمًا وأراد اخوة الصغر لم تقبل بينته على ذلك، وهذا الحق لا يدخل بهذا الموضوع بل في كل موضع شهد قوم من أهل الذمة على إسلام ميت إن كان المسلم لم يترك للدين مقام بينة لأجل لا تقبل شهادتهم ولا يحكم بإسلامه كذا في الخيرات والمحيط، قال ابن سمعة قلت محمد رحمة الله تعالى: فإن كان شهد الغريم المسلم من المسلمين وقضى به شهادتهم بحضرة الآبن النصراني ثم جاء الآبن المسلم بينة من أهل الذمة أن الآبن مسلمًا قال محمد رحمة الله تعالى: هو الوارث فيما كان للنصراني الميت من المال ولا يقضى على الغريم بشيء، قال ابن سمعة قلت محمد رحمة الله تعالى: فإنا كان الغريم والآبن المسلم أقام كل واحد متما شاهدين ذميين قال: إذا جاوة معًا فصاحب هو الآبن المسلم لأنه ثبت وتراثه وما أقام من بينة إذا تقبل بينة الغريم على الوارث، فإن كان الوارث مسلمًا فشهد أهل الذمة ليست بحجة عليه فلا يستحق الغريم بها شيء كذا في المحيط، لو قال أهدهما: كان ابن مسلمًا ونافياً، وقال الآخر: نافياً أسلمت قبل موته وكتب الأخر: فعليات للمتفق على إسلامه في حاليها أبناً كذا في محيط السرخسي، لو قال الآبن المسلم: لم يزل أبناً كان مسلمًا، وقال النصراني: لم يكن 가지고 كذا في النصرانية، إذًا إذاً السماح أن يكون على النصراني، إذًا أقام الامين النصراني أن أسلم لا تقبل شهادتهما حتى يصفوا الإسلام، وذكر الفاضي الإمام ركن الإسلام على الساعدي رحمة الله تعالى في شرح كتاب السير الكبير: إن الشاهد إذا كان قفاً تقبل شهادته من غير أن يصف الإسلام، وإذا كان جاهلاً لا تقبل شهادته ما لم يصف الإسلام كذا في النصرانية، مسلمه قالت: كان لزيحي مسلمًا وقال أولاً للكفار: لا بعدنا كافراً وللمسلم الصيد المراة فالميراث ولا والمرأة ولو ترك ابننا كافراً وابن مسلمة فقاتل الآبن: مات ابن مسلمًا وصدقها الآخ والآبن: كان أبناً كافراً فالقول للبنت ولو لم تكن زوجة ولكن اخ وأخ وأخ يدعي
الإسلام دون الآب فالمثاب اللاعب. بنيت وأخذت اختلافاً فالقول لمديرة الإسلام، وكذلك الآب مع
الآب كما في محيط السرخسي، إذا مات الرجل وترك داراً فقلاً ابن البيت وهو مسلم: مات أبي
وهو مسلم وترك هذه الدار ميراثاً لي وجاية آخر البيت وهو ذمي فقال: مات آخر وهو كافر على
ديني وابنه هذا مسلم فالقول قول الآب وله الميراث، ولو أقاما جمعاً على مقاتلة بينهما أخذت
بيئة المسلم، ولو أقام الآب بيئة من أهل الذمة على ما قال ولم يقم الآب البيئة لم أجزت بيئة الآخ
فاتما إذا أقام الآخ المسلمون على ما أدعى من كفر البيت يقضي بالميراث للآخر كذا في المحيط
والذخيرة، قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: نصريات مات وترك ابنه فليس احتياجاً بعد موته.
ثم أقام نصرياني بيئة نصرانية أنه إنني أقبل ببيته على النسب وأجعله شريك ابنه النصراني
في البزري ولي يشارك ابنه المسلم في نصبه، كذلك لو ترك ابنه واحداً نصرانياً يقل المسلم بعد موت ابنه ثم جاء نصراني واذعى أنه ابن البيت وأقام بيئة من النصارى
فإنني أقضي بنسبه من البيت ولا أعطي شيئاً بما في ذلك السنة الثاني، فإن خرج للبيئة مال كان
ذلك كله للسلام، فإن مات المسلم وتزنت أداً يريد أنه بعد مات الآب المسلم فميزات
البيئة الذهبي للابن الذهبي حق الراحة مع الآب المسلم: إنما تكون لنا ذاتًا مع الأدب
المسلم في هذه السنة إذا أقام قبل أن يثبت نسب الآب الذهبي لم تثبت نسبه قبل إسلامه
بهذه البيئة كانت له الراحة وإنما في المحيط، نصريات مات فقاتل امرأته وهي مسلمة.
أسلمت بعد موته ولوا المشتري وتقالت الورثة: بل قيله ولا ميراث لفصالول، وكذا لو لم
أسلم عيان نصرانيات وهي مسلمة بيتم الصمت فقاتل: أسلمت قبل موته وقالت الورثة: بعده
فالقول لهم كذا في التمتنع، أذاع خارجان المسلم وذمي داراً في يد ذمي وأذاعاً الميراث
وبرنها قضية بها بنوهما إن كان شهود الذي مسلمين وإلا قضية بها للسلام وإن كان شهوده
كفاراً هكذا في البحر الرائق والمحيطين، كل شهادة شهد بها ذمي على ذمي فلم ينفذ الحاكم
الشهادة ولم يحكم بها حتى أسلم المشهود عليه فإن الشهادة تبطل، فإن أسلم المشهود عليه
بعد الحكم فالقول ماضي عليه ويوخذ بالحقوق كلها إلا في الحدود، وأما القصص في النفس
وما دون النفس فالقياس لا ينفذ القاضي وفي الاستحسان لا ينفذ، وأما في السرقة إذا أسلم
السارية بعد القضاء قبل القطيع فالقضاطي يضعنه المال ويدبر عنه القطيع، وإن أسلم المشهود عليه
ثم إمام الشهداء أو أسلم الشهداء ثم أسلم المشهود عليه إن لم يجدوا الشهادة لم يقض بها
في جميع الحقوق وإن جدوا في جهة الأول بعد الإسلامهما وفي الوجه الثاني بعد إسلام المشهود
على قضية بها في الأموال والقصص وحد القيمة ولم يقض بها في الحدود الخالصة للسلام تعالى
هكذا في شرح أدب الأخصاذ للمصدر الشهيد، لو شهد على نصرانيات أربعة من النصارى أنه
زيني بامة مسلمة فإن شهدوا أن استكرهها حد الرجل وإن قالوا: طاعون دريد الحد عنهما ويعز
الشهود حق الأمة المسلمة كما في نقول الفاضل، قال ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى
في نصرياني شهدوا على مسلم ونصراني أنهما قتلن مسلمًا طعامًا قال: لا أحوز شهادتهما على
المسلم وأدرء عن النصارى القتل وجعل عليه الدية في مال كذا في المحيط، قال ابن سماعة
سمعت محمدًا رحمه الله تعالى يقول في مسلم قطع يد نصرانية عدماً ورغمقطعه أنه عند

كتب الشهادات / باب شهادة أهل الكفر

 لنصراني واعدي المقطوعة يده أحر فقاعة رجلاً وأمرائي من المسلمين على أنه اعترف مولاهم منذ سنة قال: اجعلوا حراً وأتقون منه، وإن أقم المقطوعة يده نصرانيين أن مولاهم اعترف منذ شهر وأراد أن يختص منه فإنه يعذب بهذه الشهادة ولا يختص من القاطع قالوا: ينبغي أن يكون القضاء بالعنق قولهما لا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، فإن أبي حنيفة لا يرى قبل الشهادة على عنق العبد بدون دعوة ولم تردد هنا دعوى العبد فإنه منكر لذلك كذا في المطولة، قال: لو أن مسلمًا قال: إن طلق فلان النصارى أمره نفعي حري فشده نصرانيان أن فلالة طلق أمراً بعد هذا القول إن أطلق امرؤ النصارى ولا اعتن عبد المسلم هكذا في المحيط، مسلم قال: إن دخل عبد هذه الدار فهو حري وقال النصارى أمره طلق ثلاثاً إن دخل العبد الدار ثم شهد نصرانيان أنه دخل الدار إن كان العبد مسماً فشدهاهم باطلة وإن كان العبد نصرانيًا فشدهاهم على طلاق النصارى جائزة وعلى الاعت لا يجوز كما في المحيط النصارى، في هذه البيئة قام كل واحد من مسلم نصارى لأنه كانت النصارى أثر بالطيران له قال: إن قضي به للمسلم كذا في المحيط، نصارى قام بحرة على امرأة نصرانية إن تزوجها في وقت كذا فقحت بها، msm هل ثم قام المسلم البينة أنه تزوجها في وقت بعد ذلك لا يضيق بها له عند أبي يوسف رحمه الله تعالى، عند أبي حنيفة رحبه الله تعالى، عند أبي يوسف رحمه الله تعالى يقضى به لها، فإن قاما معًا قضى رحمه الله تعالى، عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، عند أبي يوسف رحمه الله تعالى يقضى النصارى، نصارى مت وعليه الدين لمس بشهادة نصارى وعلى الدين لنصراني بشهادة نصارى قال: أبو حنيفة ومحمد ووزير الله تعالى: بدأ بدين النصارى هكذا في المحيط، فإن أفضل شيء هناك للنصارى هكذا في المحيط، ولو كان النصارى حياً، وفي يده عبد فاعده، مسلم ونصارى قام كل شاهدين نصارى فهو للإسلام بالإجماع كذا في المحيط السرخسي، فإن مات ذمي عن مائة دهم فقام المسلم ذمي بدين مائة عليه، وإقام المسلم ذمي بمائة فنغلبما المائة للمنفرد ونغلبها للشوكيين ولو اقام ذمي ذمي إقام المسلم ذمي بمائة، وإن أعذر الهوارها ذو المائة المرودة بينه لكل واحد ثلاثة، وكذا لو أقام الشريكين مسلمين وإقام المسلم المنفرد ذو المائة ثلاثاً، لو أقام ذو المنفرد الشريكين ذمي أو مسلمين فنصفت المائة للمنفرد والنصف لهم كذاً في الكافي، نصارى مت وترك ميني درهم وترك ابن النصارى قامد احدهما ثم جاء رجل فدعا على البيت مائة دهم فقام شاهدين نصاريين فإن الغاضي يقضي بذلك في نصيب الكافر ولا يدخل النصارى على ابنه المسلم في نصيبه كذا في المحيط، قال محمد رحمه الله تعالى: نصارى توفي وترك ملكاً قام المسلم بعد موتهم ثم شهد له نصارى أن مولاهم اعترف ولا مال له غيره وإقام المسلمين شاهدين نصاريين أن له على البيت الف درهم قال: أمير شهدتهم جميعًا فاقطنا ويعم الغلام للمسلم كذا في المحيط السرخسي، قال محمد رحمه الله تعالى في كتاب الرهن: ذمي مات ذمي ذمي بعض متاعه رهنًا وإقام بينة من أهل الذمة ودعا مسلم عليه ديناً وإقام بينة من المسلمين أو من أهل الذمة فإنه أخذ ببينة المسلم فإذا بدنه حتى يستوفي المسلم ماله فإن بقي شيء كان للذمي ثم قال: ولا يجوز الرهن حتى يستوفي المسلم ماله فإن كان شهود الذمي مسلمين وشهد المسلم ذمي أو مسلمين كان
الذي احق بالرحمن حتى يستوفي دينه كما في المحيط، إذا أدعى مسلم على كافر مالاً ودعاً، كفالة مسلم بذلك وأقام بينة من الكافر ثبت المال بهذه البيئة على الأصول دون الكفيلة، وكذلوك لو كان أصل المال على كافر فشهد كافرون مثل مسلم وكافرون إنهم كفروا عنه بهذا المال وبعضهم عن بعض جازت الشهادة على الأصول وعلى الكفيلة الكافر ولا تجوز على الكفيلة المسلم، وإذا أدعى مسلم على مسلم مالاً وجحده المطلوب وأدعى الطالب كفالة رجل من أهل الدعاء عما بالامر وجحده الكفيلة وشهد له بذلك ذبيان جازت شهادتهما على الكفيلة ولم تجز على المسلم حتى أن الكفيلة إذا أدى لم يكن له أن يرجع على المسلم بشيء، وكذلك لو كان المال عهما في السك والملسم في صدر الصف والمذي كفيلة بعده أو كان الصك عليهم، ولواحد منهمما ضامن عن صاحبهما هذه البيئة حجة على الكافر دون الكفالة كما أصل: لم آمره أن يضمني عن فجاه المسلم بشاهدين من أهل الكفر أن قد أمره بالضمان وأثر الطالب أنه قد استوفى منه المال كان له أن يرجع عليه وإن كففت مسلم بنفس ذمي أو ماله عليه مسلم أو نذيم وشهد عليه أهل الدعاء فإن جهد المسلم الكفالة أنه لم يجز ذلك عليه وإن أقر بها جاز ذلك عليه لائر، فإن أدى المال والشهد من أهل الدعاء أنه كففت بمرجعه، فكذا في المحيط، تجوز شهادة الكافر على المكاتب الكافر والعقد الأذون الكافر، وإن كان موالاه كافراً كما في المبسوط، لو شهد نصاريين على العبد الأذون النصارى أنه قتل هذا الرجل أو فرسه لا تجوز شهادتهما على الرجل لا تجوز على الرجل أو تجز أي فقر عليهما، وعند أي يوسف رحمه الله تعالى تقبل البيئة عليه في القصاص دون المال في الخطا هكذا في المحيط، ولو كان العبد الأذون له مسلمًا ومولاه كافراً لم تجز شهادة الكافر على العبد كذا في المبسوط، لو ان كافراً وكل مسلمًا بشراء أو بيع لم اجز على الوحش الشهود إلا مسلمين، ولو أن مسلمًا وكل كافرًا بذلك أجزت على الوحش الشهود من أهل الكفر كذا في المحيط، لو مات الكافر وأوصى إلى مسلم فأدعى رجل على الميت دينًا وأقام شهودًا من أهل الكفر جازت شهادتهم استحاسات إن وإن الصبي مسلمًا كذا في الظاهرية، قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع: مسلم أدعى أن فلاناً النصارى مات وأوصى إليه وأقام شهودًا من النصارى فإن أحضر غريباً نصارياً قيلت الشهادة عليه قياساً واستحاساتاً وتعطى إلى غيره، وأما إذا أحضراً غريباً مسلمًا فلا قياس إن لا تقبل شهادتهم عليه وهو قول محمد رحمه الله تعالى أولاً وفي الاستحاسان تقبل، وكذا لو أقام النصارى بينة من النصارى أن فلاناً مات وأنه ابنه ووارثه لا يعلمون له وارثه غريبه وإن أحضرا غريباً للحيت كافراً تقبل شهادتهم قياساً واستحاساتاً وإن أعضر غريباً مسلمًا فلقياس إن لا تقبل وفي الاستحاسان تقبل هكذا في المحيط، لو أن مسلمًا أدعى وكالة من النصارى بكل حق له بالكوفته وأحضراً غريباً مسلمًا وأقام عليه شهوداً نصارين لا تقبل، وإن أعضر نصارى قبلاً شهادتهم وإن أحضرا القاضي هذه الشهادة وقضى له بالوكالة كان ذلك قضاء على جميع الغرامات من المسلمين وغيرهم حتى لو أعضر غريباً مسلمًا بعد ذلك وهو يحيد وكالة لم يكلفه القاضي إقامة البيئة على الوكالة كذا في المحيط، مسلم بأعده من نصارى فاستحاقه نصارى
بشهاذة نصاريين لا يقضى له إلا قضاء لرجع بالثمن على المسلم كذا في الوحي للكردي، قال ابن سامع عن محمد رحمه الله تعالى: في نصراني أشترى من مسلم عبداً وقبضه، وباعه من نصراني آخر ثم إن المشتري الثاني وجد به عيبًا. بعدما قبضه واقام بينه من النصارى أن هذا العيب كان عند المسلم قبل أن يبيع من النصارى المشتري كان له يبره على بائعه النصارى وإن كان بائعه لا يقدر على رده على بائعه المسلم بهذته البينة كذا في الذكرية. قال في المتفقي: عبد بائع نصارى من نصارى ثم بائعه المشتري من نصارى آخر ثم وثم حتى تداولت عشر أيام من الباعة كلهم نصارى ثم أسلم واحد منهم ثم ادعى العبد أنه حر الأصل واقام عليه ذلك شهودًا من النصارى. قال زفر رحمه الله تعالى: لا تقبل بينه سواء أسلم أولهم أو آخرهم أو أوسطهم حتى يقم بينهم من المسلمين، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: إن كان المشتري الآخر هو الذي أسلم لا تقبل بينه وإن كان غيره أسلم قضى عليه وتردوا الثمن فيما بينهم حتى ينتها إلى المسلم فلا يؤخذ برد الثمن ولا من قبله من الباعة، وإن كان العبد اقلم البينة على الإعتقاد فإن كان اقلم بينة أن البائع الأول قد اعتقه وقد أسلم الأول والشهود نصارى لا أقبل بينه، وكذلك فإن كان الأصلي هو الذي أسلم لا تقبل بينه إلا على عتق الأوست ولا على عتق من بعده وتقبل بينه على عتق من قبله وهذا قول أبي حنيفة وزفر رحمهما الله تعالى، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: أي الباعة اقلم البينة عليه من النصارى أنه اعتقه الذي قبل المسلم والذي بعده سواء تقبل شهادته وقضى عليه إلا أن تقوم البينة على المسلم فلا تقبل، وإذا أقام على غيره براجمون حتى ينتها إلى المسلم فلا يرجع عليه ولا على من قبله إلا إن يقر بذلك المسلم وتردوا الثمن حتى ينتها إلى الذي اعتقه كذا في المحيط، والله أعلم.

الباب الحادي عشر في الشهادة على الشهادة

الشهادة على الشهادة جائزة في كل حق لا يسقط بشبهة وهذا استحسان فلا تقبل فيما يندر بالشهادات كالحادي والقصاص كذا في الهداية. وفي شهادات الأصل لو شهد شاهدان على شهادة شاهدين أن فاضل كذا ضرب فلناناً حاتماً. قد ذهف فهو جائز وذكر في ديات الأصل أنه لا يجوز كذا في المحيط، أما التعزيز ففي الأنفس من نوازد ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى: يجوز في التعزيز لشهادة على الشهادة كذا في فتح القدير، وكما يجوز في درجة يجوز في درجات حتى يجوز الشهادة على شهادة الفروع ثم وثم صيانت حقوقهم عن الأئمذة كذا في الكافي. لا تجوز على الشهادة رجل إقل من شهادة رجلين أو رجل وإمرائيات كذا على شهادة المرأة وهذا عندنا كذا في الخلافة. رجلان شهداه على شهادة رجلين أو رجل شهادة قوم جاز عندنا كذا في فتاوى قاضيخان. لو شهد أحدهما على شهادة نفسه وشهد آخرًا على رجل آخر تقبل كذا في الخلافة. ولو شهد على شهادة رجل واحد بما يشهد بنفسه أيضًا لم يجز كذا في محيط المسرخي، وصفة الإشارة: إن يقول شاهد الأصل لنحاه الفرع: نشهد أن لزيد على بكرًا كذا فاستشهد أنت على شهادي بذلك أو يقول: نشهد على شهادي نشاد أن فلان بن فلان أقت على بكرًا كذا أو يقول: أشهد أن سمعت فلانًا يقر لفلان بكرًا فاستشهد أنت على
شهدتي بذلك ولا يقول: اشهد علّي بذلك، وكذا لا يقول: فاشهد شهادتي ولا بد أن يشهد كما يشهد عند القاضي لينتقل إلى مجلس القضاء ولا يحتاج الآخر إلى أن يقول: اشهدني فلان على نفسه كذا في الكافي، لان أصل قولنا قللا لرجلين: اشهدنا أنا سمعنا فلاناً يقرأ على نفسه وفلان باللف في درهم فاشهدنا علّا بذلك فشهد الفراعان لا تقبل شهادتهما وكذا لقال الأصلان: نشهد أن فلاناً أثر فين فلان على الف درهم فاشهدنا علّا بما شهدنا أو قال: فاشهدنا علّا ما شهدنا وكذا لقال الأصل للفرع: اشهد أمي أشهد على إقرار فلان بن فلان بن فلان بكذا درهم لا يصح الإشهاد في هذه الوجه كذا في فتوى قاضيخان، وإذا أراد أن يشهد غيره على شهادته ينبغي أن يحضر الطالب والمطلوب ويشرب إليها وإذا أراد أن يشهد عند غيره ينبغي أن يحضر اسمه ونسبيهما إلا أنه إذا كان المشهود على غالبًا فذكر اسم النسب يجوز للإشهاد ولا يغمى هذا القدر على الفضاء كذا في المحيط، ويقول شاهد الفرع عند الآداء: اشهد أن فلاناً أشهدني على شهادته أن فلاناً أثر عندي بكذا وقال لي: اشهد على شهادتي بذلك لأنه لا بد من شهادته وذكره شهادة الأصل وذكره التحويل رواية للفظ أطول من هذا وأقصر منه وإنما أورسطها كذا في الهدية، وهو الأصح كذا في الزاهدي، لو شهد الفرع ولم يقولوا: نحن نشهد على شهادته هذه لا تقبل شهادتهم كذا في خزانة الفتاوى، وينبغي أن يذكر الفرع اسم الشاهد الأصل اسمه وصية وحده حتى لو ترك ذلك الفاعلي إن يقبل شهادتهم كذا في المستحبة، لا تقبل شهادة شهد الفرع إلا أن يموت شهد الفرع أو يمرض مراضاً لا يستطيع حضور مجلس القاضي أو يغيبون مسيرة ثلاثة أيام وفي ليباً فصاعدًا كذا في الكافي، هذا ظاهر الرواية والفتوى عليه هكذا في التأرخية، وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى: ان كان في مكان لعذراء الإشهاد لا يستطيع أن يثبت في الاحتفاظ فيه، وبه أخذ الفقهاء أبو الليث كذا في الزاهدي والهدية، وكثير من مشايخنا أخذوا بهذه الرواية كذا في الفتوى وناهضناه هنا تсаوى رحمه الله تعالى: عن رجل خرج ويشبه قوم وهو يريد مكة أو سفر آخر سماه ثم ودّع القوم وانصرفوا ثم شهد قوم على شهادته وأذن المشهود عليه أن حاصر فقد شهدت البيبة على ما سمى ولم يزيدوا على ذلك هل تقبل الشهادة على الشهادة في قول من لا تقبل الشهادة على حاضر؟ قال: بل لأن البيبة تكون هكذا، فإن كان ودّعهم وهو في منزل وبهو حين خرج لا أقبل شهادته كذا في التأرخية، قال الصدر الشهيد حسام الدين: لا تجوز الشهادة على الشهادة من الأمير والسلطان إذا كان في البلدة كذا في الفتاوى، ويجوز شهادة الأنصار على شهادة الأنصار دون قضايا في رواية، والتصحيح الجهاز فيما كذا في فتح الكبير، إن كان الأصل محبوساً في المصر فأشهد على شهادته على يجوز للفرع أن يشهد على مسألة فإذا شهد عند القاضي فلم يجلب بشهادته لا ذكر لهذه المسألة في شيء من الكتب، وقد اختفى مشايخ زمانا بعضهم قالوا: إن كان محبوساً في سنن هذا القاضي لا يجوز وإن كان محبوساً في سنن الوالي ولا يمكن الإخراج من الحبس يجوز، وقد
كتب الشهادات / باب الشهادة على الشهادة

قيل: ينبغي أن لا يجوز كذا في الذكرى، الأصل في الشهاد إذا كان امرأة مخدرة بجوز إشادة لها على شهادتها والمرأة التي تخرج من بينها لقضاء حاجتها ولاجل الحمام ونحوه تكون مخدرة بشرط أن لا تخالط الرجال كذا في القينة، وإن كان الأصل معتقناً قال القاضي بديع الدين: لا يجوز سواء كان منثوراً أو غير منثوراً كذا في التترانخية، وفي الفتاوى الصغرى الإشادة على شهادة نفسه يجوز وإن لم يكن بالأصول عذر حتى لو حل بهم العذر من مرض أو سفر أو موت يشهد الفروع كذا في الخلافة، لان فروعاً شهدوا على شهادة الأصول ثم حضر الأصول قبل القضاء لا يقضي بصراحة الفروع كذا في قتاوة قاضي خان، شاهد الأصل اشهد على شهادته ولم يتحملها وقال: لا أقبل ينبغي أن لا يصير شاهداً كذا في القينة، يغلب اشهد رجلاً على شهادته ثم نهأ أن يشهد على شهادته لا يصح فيه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمة الله تعالى حتى لو شهد على شهادته بعد النهي جازت شهادته كذا في فتاوى قاضي خان، وله شهد على شهادة رجلاً أنه اعتق عبده فلم يقض بهذه فرحاً حتى حضر الأصول ونهى الفروع عن الشهادة صبح عند عامة المشتري، وقال بعضهم لا يصح والآن أظهر كذا في الخلافة، وإن أنكر شهادته الأصل الشهادة لم تقبل شهادة شهود الفروع كذا في البداية، لان فروعين شهداء على شهادة مجزرة المشهود على شهادته أو عمي أو أرتد أو نقش أو ذهب عرفة وصار بحال لا تجوز شهادته بطل إشادة على شهادته، وإذا شهد الفرع على شهادة كذا فردت شهادته لفسق الأصل لتفيق شهادة احدهما بعد ذلك كذا في فتاوي قاضي خان، والمسبوق وهكذا في الخلافة، إذا أشهد الرجل برجل على شهادته ثم صار الأصل بحال لا تجوز شهادته ثم صار بحال تجوز شهادته بان فسر ثم تاب ثم الفروع شهد على شهادة الأصل جازت شهادته وإن شهدوا رجلاً على شهادتهما والفرعان عدلان لم صارا فاسقين ثم صارا عدلان شفأوا أو أشهدوا على شهادتهما فهو جائز كذا في المحيط، إن شهد الفروع عند القاضي فرد القاضي شهادتهما للتهيئة في الأولون لا يقبلها بعد ذلك لا من الأولين ولا من شهد على شهادتهما وإن كان رداً شهادة الفروع للتهيئة فيما شهادتهما الأولين جائزة إذا كانا عدلين، وكذلك إذا شهد رجلاً عدل آخر كما في المحيط، إذا شهد شهادان على شهادة عدلين أو مكاتبين أو كافرين على مسلم فرداً القاضي بذلك، ثم عتق العبدان والمكتبان وأسلم الكافرون وشهدوا فيه أتباها أو أشدها أو غيرها أو غيرما، إذا كان الشهاد فلا يبان الأصل فالميظة ثم تاب ثم لم يشهد الفرع إلا ان يبعذ الإشادة كذا في المحيط، إن كان الأصل فاسقاً عند الإشادة ولي لم يجهد الفرع إلا ان يبعذ الإشادة كذا في المحيط، وإن كان الأصل فاصلاً ثم امسكا ولم يجهد الفرع إلا ان يبعذ الإشادة كذا في المحيط، وإن كان الفروع أمضكاً ألا فاسقاً، ولهما الفروع بانفسمهما بعدما أمسكا ولم يجهد الفرع كما في المحيط، إذا قال الفروع امسكنا الأصول على شهادتهم لفلان بن فلان إلا أن نعرف فلان بن فلان المشهود عليه كذا الفاسي يقبل الشهادة ويأمر المدعي أن يقيم بينة أن الذي احترم فلان بن فلان كذا في المحيط، فروع إن شهد على شهادة الأصول فإن كان الفاسي يفرع الأصول والفروع بالعدالة قضى بهذههم، وإن عرف الفروع بالعدالة، ولم يعرف الفروع يسأل عن الفروع، وإن عرف الفروع عن
الباب الثاني عشر في الجرح والتعديل

لا بد أن يسأل القاضي عن الشهود في السر والعلانية في سائر الحقوق، عن الخصم أم لا.

عند أبي يوسف محمد رحمهما الله تعالى، وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يقصر على ظاهر العدالة في المسلم حتى يطعن المشهود عليه إلا في الحدود والقصاص فإنه يسأل في السر ويزيذ في العلانية فيهما بالإجماع عن الخصم أو لم يطعن، وال응ئ على قولهما في هذا الزمان هكذا في الكافي، فإن لم يطعن الخصم في الشهود بل عدلهم بعه قال: معدل صدقوا فيما شهدوا عليه أو قال: معدل جائزة شهادتهم لي وعليه فالقاضي يقضي عليه يدعو المدعى ولا يسأل عن الشهود لأنه أقر بالحق، وإن قال: معدل ولم يرد أو قال: معدل إلا أنهم اخطؤوا في الشهادة فإن كان المدعى عليه عدلًا لا يصلى للتركية ينظر إن لم يجد دعوى.
المدعى عند الجواب بل سكت حتى شهد عليه الشهود ثم قال: هم عدو قال على أبو حنيفة و أبو يوسف رحمهما الله تعالى: القاضي قضي للمدعى بشهادتهم ولا يسال عنهم سواء كان المدعو به حقًا بيث مع الشهادات أو لا يثبت معها، وقال محمد رحمه الله تعالى: القاضي لا يقضي قبل السؤال بل يسال عليهم، وإن جهد دعوى المدعو فلما شهد عليه الشهود قال: هم عدول في بعض الروايات جعل هذا على الخلاف الذي تقدم، عندماما يقضي القاضي من غير سؤال وعند محمد رحمه الله تعالى لا يقضي ما لم يسال من غيره وذكر في الجامع الصغير إن في هذا الوجه لا يصح تعدل الحكم في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى، ويكون تعدله بمثله العدد، وفي بعض الروايات عن محمد رحمه الله تعالى في هذا الوجه يقول القاضي للخصم: ماذًا تقول أصدقوا في الشهادة أم كذبين؟ إن قال: صدقوا فقد أدرك بما أدعى المدعو فإن قال: كذبوا لا يقضي، وإن كان فاستا او مستورة لا يصح تعدله ولا يقضي القاضي ولا يفعل قول الحكم فهم عدول إpgaً على نفسه بالحق وإذا لم يصح تعدله إذا كان ماضيًا أو مستورة يسال القاضي أصدق الشهود أم كذبوا فإن قال: صدقوا كان ذلك إpgaً فيقضي القاضي لإpgaً وإن قال: كذبوا لا يقضي: هكذا في فتوى قاضي خان، إذا عدلهما قبل أن يشهدوا عليه ثم شهد على ماتكرر الشهود عليه ما شهد فبالقاضي لا يكثر في ذلك التعدل كما في المحيط، رجل شهد على شهادان بحق فعدل أحدهما فقال: هو عدل إلا إنه غفل أو رحم فإن القاضي يسأل عن الشاهد الآخر فإن عدل الشاهد الثاني قضى القاضي بشهادتهما لأن قوله غفل أو رحم ليس بجرب كذا في فتوى قاضي خان، إن شهد عليه فقال بعد ما شهد عليه الذي: شهد به فلان عللى حق أو قال الذي شهد به فلان على هو الحق الزعم القاضي ولم يسأل عن الآخر، وإن قال ذلك قبل أن يشهد عليه قال الذي يشهد به: فلان على حق أو قال الذي يشهد به: فلان على هو الحق فلما شهد على قال للقاضي: سن علنا فانهما شهدن عليهما شهد على وباطل وما كنت أظنهما يشهدن على ما شهدنا به بلزمه ذلك وسال القاضي عنهما فإن عدلا أمستي شهدتهما وإن لم تعدًا لا كذا في شرح أدب القاضي للخصم للصدر الشهيد، وهكذا في فتوى قاضي خان، وفي فتوى أبي الليث شهادان شهداه عند القاضي والحكم يعرف أنهما بالعدالة ولا يحرف الآخر فركوا المعرف بالعدالة قال: نصبر لا يقبل تعدله وعن أبي سلمة روايتاه وإلى الفقه abi بكر البلخذي في ثلاثة شهدوا عند الحكم وهو يعرف اثنين ولم يعرف الثالث سناً للآثرة قال: يجوز تعدلهما إياه في شهادة أخرى ولا يجوز في هذه الشهادة وإن مواقف لقول نصبر فيه كذا في المحيط، الواحد يصلح أن يكون مركبة ورسولاً من القاضي إلى المزكي ومترجاً عن الشاهد عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى والاثنان أفضل، وهذا في تركية السر أما في تركية العلانية فالعدد شرط بالإجماع كذا في الكافتي، اجمعنا على أن ما يشترط في الشهاد من العدل والبلاغ والصراع والصرح يشترط ذلك في المزكي في تركية العلانية كذا في فتوى قاضي خان، وتركية السر تقبل من العبد والإعاني والصبي والمحدود في القدم عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في محيط السرخسي، والترجمان إذا كان أعنى فعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز وعن أبي
يوفس رحمه الله تعالى أنه يجوز كذا في الخلافة، المرأة الواحدة إذا كانت ثقة حرة جازت ترجمتها عند أبي حنيفة وأبي يوسف Remark: الشهادة في، وما يجوز شهادتها في اما فيما لا يجوز ترجمتها فيه كذا في الخلافة، وتصح تركية السر من الوالد والوالد في قول أبي حنيفة وأبي يوسف Remark: الشهادة، ويقبل تعديل المرأة لزوجها وغيره إذا كانت امرأة بزيادة تختلف الناس وتعاملهم كذا في محيط السر، وهي جمع على أن الإسلام المركزي شرط إذا كان المشهود عليه مسلمًا كذا في الخلافة، وجمع على أنه لا يشترط لفظة الشهادة في تركية العلانية كذا في فتاوى قاضي خان، وبينيغي للقاضي أن يختار للمسلالة عن الشهود من كان عدلا صاحب خبرة بالناس وإن لا يكون طامعاً وبينيغي أن يكون فقيهاً يعرف أسباب الجرح والتعديل وإن يكون غنيا وإن وجد عالما فقيراً وغائماً ثقة لا يختلف الناس وثقة غير عالم يختلف الناس اختار العالم، والواحد أن لا يكون المركزي مغفلًا ولا يكون مترويا لا يختلف الناس هكذا في المحيط، قال في كتاب الأقضية: وبينيغي أن يكون المعدل في العلانية هو المعدل في السر وهذا قول أصحابنا كذا في المحيط، وصورة تركية العلانية أن يجمع القاضي بين المعدل والشاهد ويقول للمعدل: اهذا الذي عدلته أي يقول للمركي بحذرة الشهود: أهؤلاء عدلوا مقبولوا الشهادة كذا في الكفاية، وصورة تركية السر ان يبعث القاضي رسولًا إلى المركزي أو يكتب إليه كتابا في اسم الشهود وانسبابهم ولحالهم ومحالهم ووسوقهم إن كان سببا حتى يترجم المركزي فيصل من جيرانه واصدقائهم كذا في النهاية، وينبذ على بدي أميتا مختوما يخدمه إلى ذلك المركزي ولا يطبع أحدا على ما في يد صاحبه حتى لا يعلم فيدعم كذا في محيط السر، ثم القاضي إن شاء يجمع بين تركية العلانية وبين تركية السر وإن شاء كتب ترجمة السر وفي زماننا تركوا تركية العلانية وتأكيدوا بتلك السر كذا في فتاوى قاضي خان، وقد كانت العلانية وحدها في الصدر الأول ووقع الاكتفاء بالسر في زماننا خيرا عن الفتنة، وبروي عن محمد رحمه الله تعالى تركية العلانية بلاء وفترة كذا في المحيط، وبينيغي للمعدل أن يختار للمصلح أنه كان موصوفا بالأسباب التي شرته في المركزي كذا في النهاية، قال شمس الأئمة الحرواني: إنما يحال من جيرانه إذا لم تكن بينه وبينهم عداوة ظاهرة ولا يتحال هو عليهم نحو أن لا يعطى الجديبة وما أشبهها وهو اختيار أبي علي النسفي ورواه عن محمد رحمه الله تعالى كذا في المحيط، وإن لم يجد في جيرانه واهل سوقه من يحل إلى التعديل يسأل أهل محلته كذا في المحيط، وإن فاتقوا على تعديل أو جرح، ووقع في قلب أنهم صدقوا ذلك لمثل تواتر الأخبار كذا في المحيط إذا كان المعدل لا يعرف الشهادة فعلد شاهدان عدلان عند وسعه ان يعدل كذا في فتاوى قاضي خان، ومن عرف بالعدلة يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي إلإ عدل جائز الشهادة كذا في النهاية، وذلك مع تبعة عليه الاعتقاد كذا في فتاوى قاضي خان، وروي عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال: وبينيغي أن يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي إلإ هو عندي
عمل مرضيٍّ جائر الشهادة وبه أخذ علماً، وقال بعضهم: هذا اللفظ لا يكون تعديلًا لأن قوله عندي لفظ موهم، إلا أن الشهاد إذا قال: الحق عندي لهذا المدعي يكون إبطالًا كما في الظهيرة، والقيمة أب الله رحمه الله تعالى زيف هذا القول وقال: هذا عندي ليس بشيء لأن العالم بالحقيق هو الله تعالى وإنما يخبر المكلف فيما عدة ووقع اجتهاده كما في المحيط، ومن عرف بالفسق لا يكتب شيئًا اعتبارًا عن الهلك أو يقول: الله يعلم إلا إذا عده غيره وخاف أنه لو لم يصرح بذلك بقضي القاضي بشهادته فحينئذ يصرح بذلك كذا في العناية، ومن يعرف بعدالة ولا فضيحة يكتب حتى اسمه مستور ثم بدرت السبورة مع أمين القاضي إليه في السر كي لا يظهر فيخدع المزرك أو يقصد بالأذي كذا في فتح القدير، ينبغي أن يعدل قطعاً ولا يقول: إن عدل عندي لأن الفئات الاختيرون بعددتهم، ولقال: لا أعلم منهم إلا خيراً فالأصح أنه تعديل، ولو قال: هم فيما علمنا هم عدل الأصح أنه ليس تعديل كذا في الخلافة، وفياد القاضي إذا قال المزرك: هم عدل هذا ليس تعديل، وكذلك إذا قال: هم ثقات فالقاضي لا يكتب له، ولقال: إنه مزرك يكتب له فإن قال: لا أعلم منه إلا خصلة من انواع الخبر لا يكون هذا تعديلًا كذا في المحيط، وقيل: يكتب بقوله وهو عدل عن الحرية ثابتة بالدار وهو من أهلها فلا تلزم تلك الزيادة وهذا اصطب كذا في فتح القدير، وهكذا في الكافي، وإن قال: هو عدل إن لم يكن يشرب الخمر فإذا ليس تعديل كذا في الخريطة، إن عرف المزرك الشهود بالعدالة غير أنه علم أن دواعي المدعي كان بطلاً أو أن الشهود أوعموا في بعض الشهادة ينبغي أن맵 بين القاضي ما صح عنده من عدلية الشهود وإيهامهم في بعض الشهادة أو بطلان دواعي المدعي ثم القاضي يتفحص مما أخبر به المزرك غاية التحص في تبين له حقيقة ما أخبر به المزرك رد شهادة الشهود وإن لم يتبين له قبل هكذا في المحيط، رجل غريب شهد عند القاضي فإن القاضي يقول له: من معارفك؟ وإن سماهم وهم يصلحون للمسألة منهم سال منهم في السر فإن عدلوا سال منهم في العلانية فإن عدلوا قبل تعديلهم إذا كان القاضي يريد أن يجمع بين تركيبة السر والعلانية كذا في فتاوي قاضيختهم، وإن لم يصلحوا توقف فيه وسال عن المعدل الذي في بلده إن كان في ولاية هذا القاضي وإن لم يكتب إلى قاضي ولايته يتعرف عن حالة هكذا في المحيط، رجل شهد عند القاضي وهو على رأس خمسين فرسخًا من بلد فيه القاضي، فبعث أميناً على جل لسال المعدل عن الشهاد الفجع على المدعى كذا في محيط السرخي، إن كانت الشهود شهروا على حدٍ أو قصاص سال عنهم أحياءهم ويبث عن ذلك بدلاً شافياً حتى يستقصى معرفة ذلك لأنه إذا استقصى رمآ ظهر شيء يوجب سقوط الحد عليه هكذا في شرح أده القاضي لخصوص الصدر الشهيد، إلا إذا أتاه كتاب التعديل واحاطاق القاضي واراد أن يسأل عن غيره أيضًا فينيف بي إن يدفع إليه أسماء الشهود ولا يعلم أنه سال عن حالهم من غيره فإن أتي الثاني يبطل ما جاء به الأول فقد اتفقد ذلك إذا في محيط السرخي، وإن عدلهم أهدهم وجرحهم الآخر قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى: الجرح الأولي كما لو عدلهم أثناومن جرحهم أثنا كان الجرح الأولي في قولهم وإن جرحهم واحد وعدلهم أثنا تثبت العدالة في قولهم وإن جرحهم أثنا وعدلهم عشرة كان الجرح أولي
كذا في نتائج قاضي خان، إذا سأل القاضي عن الشهود وطبع فيهم لا يبني للقاضي أن يسعى للمدعي بإن شهداء جرحوا بقوله: لم يحمد شهوداً كذا في المحيط، فإن قال المدعي: نانآمن ببعضهم من اهل الثقافة والأمانة أو قال القاضي: أسس لك أقوى ممن اهتم بالقضية فإن القاضي يسمع قوله فإن جاء يقوم وعدوا أو سأل أولئك فقد فعلوا بنية القاضي أن يسأل أولئك الذين طعنوا فيهم لتجنون فيهم لأنهم يجوز أن يكونوا جرحوا بشيء يكون جرحًا عندهم ولا يكون ذلك جرحًا عند القاضي، عند المدعين. بعد ذلك المساءلة على وجهين: إما أن يبينا كذلك أو يبينا ما يكون جرحًا عند الكل، ففي الوجه الأول لا يتلقى إلى ذلك ويتخذ بالذين عدلوا، وفي الوجه الثاني الجرح أولى كذا في حرف ادب القاضي للخصوص للصدار الشهيد، وهمذا في نتائج قاضي خان، وظهرية، والوقائع، والمعتقل، نقلًا عن العيون، وهمذا لعدد المركزي الشهود في الملف، وفي القاضي: سل عنهم فلاناً وفلاً وسمي قومًا يصحون للمساءلة عن الشهود فإن القاضي يسأل عنهم فإن جرحوا أو بينوا جرحًا صاحبًا كان الجرح أولى كذا في نتائج قاضي خان، وهمذا في المحيط، نقلًا عن العيون، وفي نوادر ابن سمعة قلت محمد رحمه الله تعالى: أيام القاضي المشهود له أن يأتي يبن جرحًا من عدل شهود؟ قال: لا كذا في الذكرية، لو ثبتت عدالة الشهود عند القاضي وقضي بشهادتهما ثم شهدوا عند القاضي في حادثة أخرى إذا كان العهد قريبًا لا يستغل بتعديلهم وإن كان بعيدًا يستغل به، والذين عدلوا، وفي القاضي: ابنهما والصحيح فيه قولان: أحدهما: إنه مقرر ستة أشهر، والثاني: إنه مقرر إلى رأي القاضي كذا في محبي النصر، والصحيح أنه يفرز ذلك إلى رأي القاضي، كذا في نتائج قاضي خان، والشاهدان لعدوًا بعدما ماتا فالأقصاري قضي بشهادتهما، وكذا لا غاية ثم عدلًا، ولو خسأ أو عما ثم عدلًا لا قضي بشهادتهما كذا في خزاعة المفتي، لو أن رجلًا عدلًا مشهورًا بالربا غالبًا وهم جماعًا، وغلبوى عليه فإن كانت الخبرة قريبة كان للمعدل أن يعدل وإن كانت منقطعة سنة أشهر أو نحوه فإن كان الرجل مشهوراً بالربا كابي حنيفة وأبي ليلى قل رد عليه وإن لم يكن مشهورًا فالمعدل لا يعدله كذا في المحيط، رجل نزيل بين ظهري القوم لا يعرفونه قبل ذلك فافتاهم بين أظهريهم ولم يظهر لهم من إلا الأصل وللاستقامة قال محمد رحمه الله تعالى: لا وقت فيه وقت هو على ما يقع في قلوبهم، وأمه الفتوى كذا في نتائج قاضي خان، لو أن صبياً بلغ وشهد شهادة ابن حكم الغريب الذي نزل بين ظهري القوم وهو المشهور، لو أن نصرانيًا أسلم ثم شهد فإن كان القاضي عرفه عدلًا في النصرانية يقبل شهادته ولا يتأني، وإن لم يعرف عدلًا يسأل من عرف بالعدالة في النصرانية وساع يعدل من غير تأني كذا في الذكرية، في كتاب الأقضية عن محمد رحمه الله تعالى: في نصرانيين شهدًا على نصراني وعدلًا في النصرانية ثم أسلم المشهور عينه ثم أسلم الشهبان فالقضي لا يقضى بذلك الشهادة فإن أعدا شهادتهما بعد الإسلام فالقاضي يسأل المعدل المسلم عن حالهما، ولو كان التعديل السابق من المسلمين قضى القاضي بشهادتهما لأن ذلك التعديل وقع معتبرًا كذا في المحيط، لو عرف فسق الشاهد فغاب غيبة منقطعة ب سنة أو أكثر ثم قدم ولا
كتاب الشهادات / د. الجرح والتعديل

بذرني منه إلا الصلاح لا ينبغي للمعدل أن يجرحه كذا في الخلاصة، ولا ينبغي أن يعدله أيضاً حتى تتبين عدلاته وكذلك الذي لم يسلم وعرف منه ما هو جرح قبل الإسلام لا ينبغي للمعدل أن يجرحه ولا يعدله حتى تظهر عدلاته كما في الدقيقة، قال محمد رحمه الله تعالى في رجل إرتكب ما يصير به ساقط الشهادة من الكبار ثم تاب، وشهد عند القاضي قبل أن يأتي عليه زمان: لا ينبغي للمعدل أن يعدله حتى يأتي عليه زمان وهو على توبته يقع في القلب أنه صحت توبته كذا في المحيط، ويسمع القاضي الشهادة على الجرح المجرد عن حق الشرع أو العبد وذلك كان يشهدوا أن الشهود فسفة أو زنا أو اكمل الربا أو شريعة الخمر أو على إقرارهم أنهم شهدوا بالزور أو أنهم رجعوا عن الشهادة أو على إقرارهم أنهم أجازوا في هذه الشهادة أو إقرارهم أن الدمعي مبطل في هذه الدعوى أو إقرارهم أن لا شهادة لهم على المدعى عليه في هذه الحادثة هكذا في فتح القدير، ولو إقام المدعى عليه بينة على جرح فيه حق من حقوق العباد أو حق من حقوق الشرع بان إقام البيئة أنهم زنا ووصفوا الزنا أو شراخ الخمر أو سرقوا مني ولم يتقدم العهد أو أنهم نبوء عبد أو أحدهم عبد أو شريك الدمعي والمدعى مال أو قاذف والقاضي يعده أو محدودون في القذف أو على إقرار الدمعي أنه استأجرهم على إداء هذه الشهادة تقبل كذا في الكافي، ثم المدعى عليه إذا إقامت البيئة أن شاهد المدعى محدود في القذف فالقاضي يسأل الشهود من حدة هكذا في الأصل، لأن إقامة الحد إن حصل من السلطان أو من تكون تبطل شهادته فإن حصل من واحد من الرعايا لا تبطل شهادته فلا بد من السؤال عن ذلك، وإن قال: حده تفاصيل كثيرة كذا فالمخالفة هن يسالله في أي وقت حده لم يذكره محمد رحمه الله تعالى في الأصل، وفي كتابة القضاة: إن القاضي يسأل لي ברור إنه هل كان قاضياً في ذلك الوقت كذا في المحيط، فإن قال الدمعي: أنا أقيم البيئة على إقرار ذلك القاضي أنه لم يحدثه أو على أنه لم كان قبل الوقت الذي شهدوا أو على إقرار ذلك القاضي الإي كنت غالبياً عن المصرف في ذلك الوقت لا يقبل الكل كذا في الخلاصة، لو شهدوا أن الدمعي استأجرهم بعشرة أو عظاهمها من مالي الذي كان في به أو أي شيء المدعى على كذا من المال ودفعتهم إليه على أن لا يشهدوا عليه بالباطل وقد شهدوا وتلباسهم برد المال أو على إقرارهم بأنه لم يحضروا ذلك المجلس الذي كان في ذلك الأمر أو على إقرار المدعى نفسيه ونحو ذلك من إقراره في يبلغ شهادته تقبل هكذا في فتح القدير، وفي نواذب ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى: رجل أدعى داراً في بدي رجل فقام على ذلك شهوداً أو إقام المشهور عليه شهوداً أن هذا الشهيد كان يدعكه ويعزم أنه له هذا جرح إنشته، وكذلك لو أقام بينة أن المشهور كان يدعك الشركة كذا في المحيط، وإذا أقام المشهور عليه البيئة المدعى وكل الشهاد في هذه الخصومة قبل شهادتهم وقد خاضق قبل شهادتهم كذا في فتاوى قاضي خان، إذا قال المشهور عليه إن الشهودين عبدان وقالا: نحن حران لم تملك قط فإن غرفهم القاضي وعرف حريتهم لا يفتد إلى قول المشهور عليه، وإن كان لغريهم وكأننا محتجون قبل قول المشهور عليه وإذا لم يقل شهادتهما إلا أن يقيم الدمعي أو هما بينه إنما حران فحيدين قبل شهادتهم، فإن قال: من هنا لا يقبل ذلك فإن سال عنهما فأخبر أنهما حران فقال شهادتهم كأن ذلك
حسناً كذا في خزانة الفتى، وإن طلب على ذلك بينة فهو أحباب واحسن، ولو جاء إنسان وادعى رقيه هذا الشهيد بعد ذلك لا ذكر لهذه المسألة في الكتب، قال فخر الإسلام علي البندري وفيه شبهة يجب أن لا بسمع إذا قامت بينة على حرية وينقسم إن لم تقم بينة كذا في المحيط، وكذا لو قال الشهيد: كما عيبدنا لكننا عتقدنا لا يقبل القاضي ذلك إلا بينة كذا في نتائج قاضي خان، وكذلك إذا قالت الشهود: نحن أحرار الأصل وقال المزكون: كانوا عبدياً للفلان اعتقهم فللاضع لا يقضي بشهادتهم حتى تقوم بينة على العتق وإن أقام المشهود له بينة على المشهود عليه أن فللا اعتقهم وهو يملكهم وقضي القاضي يعتقد أن ذلك قضاء على العتق حتى لو حضر وانكر الإعتقال لا يحتاج إلى إقامة بينة عليه لأن المشهود عليه

انتسب خصماً عن المرء كذا في المحيط.

وأما يتصل بذلك: قال صاحب الأقضية: شاهد الزور عندنا المقر على نفسه بذلك فيقول: كذب فيما شهدته متعمداً أو شهد بقتل رجل أو موقفه فيغيء المشهود بقتله أو يموته حياً كذا في المحيط، ولا يحكم به برذ شهادته بمخالفة الدعوى أو الشاهد الآخر أو تكذيب المدعى له كذا في فتح القدير، ولا إذا قال: غفلت أو أخطأت أو ردت شهادته لتهما هكذا في النهاية، شاهد الزور يعزز إجماعاً أحسن القضاء بشهادته أو لن يتصل قال أبو حنيفة رحمة الله تعالى: تعزيره تشهيره فقط هكذا في الكافي، فإن كان سوقياً يبعث به القاضي إلى أهل سوقه وقت الضحية أجمع ما كانوا، وإن لم يكن سوقياً يبعث إلى معلمه أجمع ما كانوا ويقول أمين القاضي: إن القاضي يقرؤكم السلام ويقول: إذا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروه الناس كذا في المحيط، ولا يضرب عند أبي حنيفة رحمة الله تعالى وعليه الفلوى وقال: يضرب ووجياً وحبس تادياً كذا في السراجية، وذكر شمس الأئمة السرجي: أنه يظهر عندها أيضاً كذا في الهدایة، قال الحاكم الإمام أبو محمد الكابن: إن رفع على سبيل الثورة والإنانية والنداءة لا يعتصر من غير خلاف، ولو رفع على سبيل الإصرار يعتصر بالضرب من غير خلاف، وإن كان لا يعلم ففعل الاختلاف كذا في النهاية، والرجل والنساء وأهل الذهمة في شهرة الزور سواء كذا في التبيين، والله أعلم.
كتاب الرجوع عن الشهادة وهو مشتمل على أبواب

الباب الأول في تفسيره وركنه وشريعة وحكمه

أما تفسيره: فهو نفي ما أثبت كذا في محيط السرخسي.

وأما ركنه: فهو قول الشاهد: رجعت عما شهدت به أو شهدت بزور هكذا في السراج.

والرهاج.

وأما شرطه: فأن يكون الرجوع عند القاضي كذا في محيط السرخسي، سواء كان هو القاضي المشهد عليه أو غيره كذا في فتح القدير، وشرطه تظهر إذا ادعى المشهد عليه عند القاضي رجوع الشاهد في غير مجلس القاضي، وإنك الشاهد ذلك وارد المشهد عليه إثباته بالبينة أو استحلاف الشاهد ليس له ذلك كذا في النهاية، وكذا إذا ادعى الرجوع مطلقاً لا تسمع بينته ولا يستحلف المشهد عليه كذا في الذكرية، لو أقام بينته أنه رجع عن قاضى كذا وضمنة المال تقبل كذا في الهدية والكافي، رجع الشاهد عليه قاضى آخر يضمنهما كذا في محيط السرخسي، وإذا أقر الشاهد عند القاضي أنه رجع عن غيره صح إقراره ويجعل هذا رجوعاً متبنا من الشاهد هكذا في المحيط، لو رجع عن غير قاضي وضمنا المال وكتبا به على أنفسهما صكماً ونسا المال إلى الوجه الذي هو ثم تجدوا ذلك عند القاضي لم يقض بذلك عليهما، وكذلك لو أقا بذلك عند صاحب الشرطة أو عامل كورة ليس القضاء إليه كذا في الميسوب، إذا تصادقا عند القضاق على أن الإقرار بهذا السبب فالفقدي لا يلزمهما الضمان كذا في خزانة المفتين.

وأما حكمه: فإيجاب التعزير على كل حال سواء رجع قبل القضاء بشهادته أو بعد القضاء بها والضمان مع التعزير إن رجع بعد القضاء وكان المشهد به مالاً وقد أزال بغير عوض كذا في السراج الروحاء، وإن لم يكن المشهد به مالاً كان قصاصاً أو نكاماً فلا ضمان على الشاهد عند عالمان وإن صار الشاهد متبناً بشهادته، وكذلك إن كان مالاً وكان الانتف بوعض بعادله فإن كان عوض لا يعادله فبقدر العوض لا ضمان ويجب فيما وراءه هكذا في المحيط، وإنما ضمان إذا قضى المدعى المال ديناً كان أو عيناً كذا في الهدية والكافي، وفي الذكرية ودسوقة الشيخ الإسلام: إن كان المشهد به عيناً كله المشهد عليه أن يضمن الشاهد بعد الرجوع قضى المشهد له العين أو لم يقض بخلاف ما إذا كان المشهد به ديناً كذا في الكافي، قال البازاري: والذي عليه القوتي الضمان بعد القضاء بالشهادنة قضى المال لا، وكذلك العقار يضمن بعد الرجوع إن اتصل القضاء بالشهادنة كذا في فتح القدير، وهكذا في الخلافة، وينظر إلى قيمة المشهد به يوم القضاء كذا في المحيط، فإن رجع الشاهد عن شهادتهما قبل الحكم بها لم يقض القاضي بشهادتهما ولم يضمن وإن حكم بشهادتهما ثم رجعا لم ينقض الحكم كذا في الكافي، إذا رجع الشاهد عن شهادته عند غير القاضي الذي شهدا عنه فأقام
باب الرجوع عن الشهادة

إن رجوع أحدهما ضمن النصف والعيبة لن يقبل إلا من رجع فإن شهد ثلاثة ورجع واحد
لم يضمن وإن رجع آخر ضمناً النصف كذا في الكنزة، ولو شهد رجلان وأمراة ثم رجعوا فلا ضمان على المرأة كذا في الذكرية، ولو شهد رجلان وأمراة ثم رجعت المرأتان فلا ضمان
عليهما، ولو رجعت الرجلان ضمان نصف المال ولو رجع رجل واحد لا شيء عليه، ولو رجع
رجل وأمارة فعليهما ربع المال اثنتين وثلاثة على الرجل وثلاثة على المرأة، ولو رجعوا جميعاً
فالضمان بينهم اثنتين وثلاثة على الرجلين وثلاثة على المرأتين كذا في البائع، ولو شهد رجل
ومرأتان ثم رجعت امراء فعلهما ربع المال، وإن رجعت المرأتان فعليهما النصف، وإن رجع الرجل
وحدثه فعلهما نصف المال وإذا رجع رجل وأمارة فعلهما ثلاثة أرباع المال على الرجل النصف
وعلى المرأة الربع، وإن رجعوا جميعاً فعلهما الرجل نصف المال وعلى المرأتين النصف كذا في
المبسوط، ولو شهد رجل واثنتين نصفاً ثم رجعوا عددهم على الرجل النصف وعلى النسوة
النصف عددها عليه خمسة وعليهما ثلاثة الأحساس، ولو رجع الرجل وأمارة فعلهما النصف كله
عندهما ولا يجب على المرأة شيء وعدها عليه وعلى الراحلة اثنتين كذا في النبيين، وإن شهد
رجل وعشر نصفاً ثم رجع ثماناً فلا ضمان عليه فإن رجعت أخرى كان عليهن ربع الحق وإن
رجع الرجل والنساء فعلهما الرجل سدس الحق وعلى النسوة خمسة اسماحه عند أبي حنيفة
رحمة الله تعالى، وعندهما على الرجل النصف وعلى النسوة النصف فإن رجعت النسوة العشري
دون الرجل فعلهما نصف الحق على القرنين كذا في البداية، وإن رجع مع الرجل ثماني نسوة
فإن الرجل نصف الحق ولا شيء على النسوة كذا في محيط السرخسي، ولو رجع الرجل فعلهما
نصف المال بالإجماع ولو رجع رجل وأمارة فعلهما نصف المال اثنتين ثلثاء على الرجل والثلث
على المرأة هكذا في شرح الطحاوي، والله أعلم.

باب الثالث في الرجوع عن الشهادة

في الجامع: أربعة شهدوا على آخر بارع بعمامة وقضى بها فرجع واحد عن مائة وأربع
تلك المائة ومائة أخرى واخرى عن تبني القانيين ومائة أخرى فعلها الراجعيين خمسون درهماً
اثنتين، فإن رجع الرابع عن الجميع ضمناً المائة أرباعاً ومضمنا سريو الأولى خمسين أيضاً اثنتين
كذا في محيط السرخسي، في المنتهى: رجل مات وترك مائة درهم فدعا رجلان كل واحد
منهما على المائة مائة درهم واقام شاهدين بحضور من الوزير وقضي القاضي لكل واحد منهم
بما درهم وقسمت المائة المروعة بينهما نصفان ثم رجع شاهداً أحد الرجال عن خمسين
كتاب الرجوع عن الشهادة / باب الرجوع عن الشهادة في الأموال

درهمًا وقال: لم يكن إلا خمسون درهماً غراماً للغنم الآخر ثلاث الخمسين وذلك ستة عشر وثلاثين، وفيه أيضًا رجل مات وترك ألف درهم فأدى رجل على الميت ألف درهم وأقام على ذلك بيئة وأدى رجل آخر ألف درهم أيضا وأقام على ذلك بيئة وقضى القاضي باللفدين المدعين ثم رجعوا ضمن كل شهيد خمسة، وإن رجع شاهد أحد المدعين لم يضمنا للورثة شيئاً ولم يذكر في الكتاب هل يضمن للدمى الآخر على قياس المسألة الأولى ينبغي أن يضمنا وإن رجع بعد ذلك شاهدًا الدمية الآخر فهذا وما لا رجعوا جملة سواء إذا في المحيط، لو شهد رجل وامرأة على ألف درهم ورجل وامرأة عليها وعلى مائة دينار فقضى القاضي بذلك ثم رجعوا رجل وامرأة عن شهادتهما على الدراهم دون الدنانير لم يضمنوا شيئاً ولو رجعوا جميعاً عن الدراهم والدنانير فضمان الدنانير الذين شهدوا بها خاصة وضمان الدراهم عليهم جميعاً عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أرباعاً على كل امرأتين ربع وعلى كل رجل ربع وعدهما أثناً على كل رجل الثلاث وعليه النسوة الثلاث كذا في المبسوط، إذا شهد أربعة على رجل حق شهاد اثنين عليه الخمسمائة وشهد اثنان باللفدين وقضى القاضي بشهادتهم.

ثم رجع أحد شاهدي ألف فإن عليه بع ألف وإن رجع معه شاهداً الخمسمائة فعليه ربع الألف خاصة وعلى شاهدي الخمسمائة ربع الألف أثناً، وإن رجع أحد شاهدي الخمسمائة وحدة أو رجع فإلا ضمانا عليهما وإن رجعوا جملة فعليه شاهدي الألف ضمان الخمسمائة التي تفردها بإيجابها والخمسمائة الأخرى ضماناً على الفريفين أرباعاً وإن رجع أحد شاهدي الخمسمائة وشاهد الألف فإن على شاهدي الألف نصف الألف خمسة، وعليهما وعلى شاهدي الخمسمائة وشاهد الألف فإن على شاهدي الألف نصف الألف خمسة، وعليهما وعليهما وعليهما وعلى شاهدي الخمسمائة ربع الألف أثناً، وإن رجع أحد شاهدي الألف واحد شاهدي الخمسمائة كان على أحد شاهدي الألف ولا شيء على أحد شاهدي الخمسمائة كذا في المحيط، ولو كان لرجل على آخر دين فشهداه أنه وهب له أو تصدق عليه أو أراد به أو أراد به ثم رجعا بعد القضاء ضمناً كذا في الخلافة، وكذا إذا شهداه أنه أوقفه ثم رجعا بعد القضاء هكذا في محيط السريخي، ولو أدى رجل على رجل ألف درهم فاقام عليه شاهدين وأقام المشهود عليه باللفدين لأن أراد أن يلزم به أبدًا أو شهد أنه أراد أن يلزم به وأقام المشهود عليه باللفدين لأنه أراد أن يلزم به، وإذا ذهب الشهود الذين شهدوا على المال فإن أحدهما شهادة شهادة البناء فقضى بها ثم رجعوا يكفلك المشهود له باللفدين ثانياً ولا يلتزم إلى ما مضى إذا أراد أن يضمن شهادة البناء، فإن أعدهم فقضى في ذلك شهادة البناء الذين رجعوا وإن شهد البناء على الألف أن عليه المدعى عليه في الأصل قضى عليه شهادة البناء ولا رجعوا به على المشهود له بالبناء، وإنما يأمر القاضي مدعى المال بإعادة شهادة بعد رجوع شاهدي البناء يمكنه منهما لأن المال إذا وجب عليهما ساءة رجعاً وهو مال حدث وجب عليهما فلا يجيزي به شهادة الشهود الذين شهدوا به قبل وجب المال عليهما لأنهما كانهما خصباً المال ساءة يقضى القاضي له ورجعاً هكذا في المبسوط، ولم شهدان أنهما أجملة سواء ثم رجعا بعد القضاء قبل الأجل أو بعده ضمنا المال للطالب ورجعاً على المال إلى اجتهال كذا في الخلافة، ثم هذا يتضح في رجوعهما قبل حل الأجل، وكذلك لو رجعا بعد حل الأجل لأن
الضمان إذا رجع بسبب أنهما بشهادتهما فرقاً عليه حق القبض، وبحلول الاجل لم يتبين أن ذلك لم يكن إتفاقاً، فلذا كان له حق الرجوع عليهما وكان الخبير له إن شاء أخذ المطلب وإن شاء الثالث، كذا في المبسط، فإن ترد ما على المطلب بمفسدة لم يرجع على الطالب كذا في الخلافة، ولو أسقطت المديون الاجل لم يضمنا كذا في البحر الرائق، وإذا كان الرجوع عن الشهادتين في مرض الشاهدين وقضي القاضي بالضمان عليهما فقدما مملكة إقرارهما بالدين في المرض، حتى لو ماتا في مرضهما، وعليهما دوره الصحة يبدأ بيدون الصحة كذا في المذكرة، لو شهدا على عبد في يدي رجل أن لهذا الرجل قضية له وهو أبيض العين ثم ذهب البضاع عنه وأزاد خيراً أو مات عند المقصدي له ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا قيمته يوم قضى به ولا يلتفت إلى ما كان فيه بعد ذلك من زيادة أو نقصان والقول قولهما في القيمة كذا في الحاورى، والله أعلم.

الباب الرابع في الرجوع عن الشهادة في البيع والهبة والرهن والعارية والوديعة والبضاعة والمضاربة والشركة والإجارة

إنه شهدنا، وبعضهم، ومن شاهد على رجل بشاره، فقضى به ثم رجعا فإن كان مثل القيمة أو أقل، ثم رجعوا لم يضمناً، وإن كان بأقل من القيمة ضمنا النقصان، ولا فرق بين أن يكون البيع بائناً أو فيه خيار البائع كذا في الهداية، فإن شهدوا

انها من هذا عبد بالفرقة، وشرط الخيار للبائع ثلاثة أيام وقيمة العبد نوع الخمسة، فانكسر البائع فحكم الحاكم بالبيع ثم رجعوا إن فسق البائع البيع في الثلاثة أو أجازه فضمن على عليه وإن لم يفسق ولا أجازه حتى مضت الثلاثة واستقر البيع ضمنا إلى رغم القيمة، وذلك الف درهم كذا في المضاربة، لو شهدنا على رجل بالشراء فقضى به ثم رجعا فإن كان مثل القيمة أو أقل لضمنا للمشتري شيئاً، وإن كان أكبر من قيمة ما رد على القيمة للمشتري، وكدازا إذا شهدنا عليه بالشراء بشرط الخيار للمشتري، وجاء البيع فيضاني، فإن واجب الإجازته لا يضمنه كذا في التبيين، إذا كانت لرجل أمة قيمتها مائة فرش شاهدان عليه أن باع من فلان خمسمائة وقبض الشمن والبائع يجحد، والمشتري يدعى فقضى به ثم رجعا ضمنا قيمتها مثل البائع ولو شهدنا ببيع الأول، فأقضى به، وبالفين ثم شهدنا بقبض الشمن وفضي به؛ ثم رجعا عن الشهدتين ضمنا الشمن خمسمائة كذا في الكاغي، أدعنا نشرت عبد هذا بالفيف إلى سنة وقيمتهم الف

فشهدوا عليه بذلك ثم رجعوا فللبائع الخيار إن شاء اتبع المشتري بالفي درهم عند حلول الأجل وطيب لهم الالف وتصدقو بالف آخر هكذا في المضاربة، فإن وجد المشتري بالعبد عيباً فرد فإن كان يغير قضية قاضي فهذا منزيلة بيع جديد فخذ من البائع اللي ف درهم ولا سبيل له على الشاهدين، وإن كان بقضاء القاضي يرد العبد على البائع وخذ من الشاهدين ما دفع إليه الفي درهم ورجع الشاهدان على البائع بما دفع الفي ألب كذا في شرح الطحاوي، لو شهدنا ببيع عبد قيمته خمسمائة ألف درهم حالة وقضي القاضي، والمشتري يباع ما، ثم رجعا عن الشهدتين جميعاً ضمنا الشمن للبائع وذلك ألف درهم، لو كانت الشهادة بالتاجيل مع الشهادة بالعقد
كتاب الرجوع عن الشهادة / باب الرجوع عن الشهادة في البيع والهبة

بدعوة واحدة وقضي القاضي بشهادتهم كان البائع بالحبار إن شاء ضمن الشاهدين قيمة العبد خمسمائة حالة. وإن شاء اتبع الشعري بالف درهم إلى سنة هكذا في المحيط، ولو شهد أولاً البائع بخمسمائة واتصل بقضاء ثم شهد أن البائع آخر سنة واتصل به قضاء ثم رجعاً عن الشهاديين ضمناً الشهد خمسمائة عند الإمام وهو قول الثاني رحمه الله تعالى أولاً كما في الرجل، لوجد أولاً القضاء عبر الكتاب، لو شهد أولاً البائع أنه أُراء عن كل قليل وكثير قبله وقضى به ثم شهد أولاً أنه باعه هذا العبد قبل ذلك واتخذ العبد فإن رجعاً عن البائع ضمناً القصة وإن رجعاً عن البيعة ضمناً الشهد كذا في العتابة، رجلان شهدان لرجل بيع عده من فلان بالفين والمشتري يتحدد قضي هذا ولم يدر ما فعل العبد. فشذآ أخرين أن المشتري قضى العبد قضي لبائع على المشتري بالفين ثم رجعوا جميعاً، فإن شاء المشتري ضمن الشهد شاهدي البائع وربه شاهدي البيع، وإن شاء ضمن شاهدي البيع قيمة العبد ألفاً فخذها ورجع علماً شاهدي القبض بالفين فضم له ألف منه وأورد على شاهدي البيع ألفاً، وكذلك لو قضى المشتري بمضانهما أو قضى بشهادته البيع أولاً كذا في شرح الجامع الكبير، فإنما البيع وقت الخصومة فلا شيء على شهر العقد لأنهم شهدوا على عقد منتظم إلا أن يتأخر الحكم بشهادته. شهر العقد فغيرهم الزائدة هكذا في الكافي، رجل أدعى على رجل أن باع منه جاريته هذا الفلف درهم، والمشتري يتحدد ذلك فاقام عليه شاهدين فالنجم القاضي البيع والمشتري يعلمن أنه لم يشتره ثم رجعاً عن صدامهم لبائعهما لم يبدوا على نفسي البيع والمشتري في حيَّ من وطنهما في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وفي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر وهو قول محمد رحمه الله تعالى: لا يحل أن يطاهر كذا في المسبوق، شهد أنه وغم عده من فلان وقضى ثم رجعاً بعد القضاء ضمناً قيمة العبد فإن ضمنها قيمة العبد لم يرجع في هيئة لا يرجع الشهدان في العبد، ولو كان أهاب العين يوم البناء خبيرة ثم رجعاً والبلاط زائل ضمناً قيمته أبضاق كذا في محيط السرخي، ولم يضمن القضية عليه الشهاد قيمة فله الرجوع في العبد بقضاء القاضي كذا في المسبوق، وكل جواب عرفه في الهيئة فهو الجواب في الصدقة إلا في فصل الرجوع فإنه لا رجوع في المسبوق بخلاف الهيئة كذا في المحيط، عين في بد رجل أدعى رجل أنه وحبه و وسلم إليه ويرهن عليه وأدعى آخر عليه مثله وشهد آخرين لجهذ ذلك ولم يدرك التاريخ قضى بينهما نصفه، فإن رجع الفريقيان ضمن كل فريق للواهب نصف قيمته ولا ولو اليموه له الآخر شيئاً كذا في الكافي، ولو شهد بهبة لرجل وآخرين باللهجة لآخر فرع أحد الفريقيين ضمنًا نصفه للواهب ونصفه للموهوب له كذا في العتابة، أدعى من له ألف على آخر أنه رهن عداه به قيمته ألف والطلوب مقرر بالدين وشهد شاهدان بالرحمن ثم رجعاً لم قضيمنا، ولو كان فيه فضل على الدين لم ضمنا ما دام العبد حياً فإن مات في بد المرتين ضمناً الفضل على الدين فلو أدعى الراهان الرحمن وإنكر المرتين لم يضمنا الفضل ويضمنان قد أذن للمرتين وإن رجعاً عن الرحمن دون التسليم يقال: لا سلم إليه هذا العبد وما رهن لا يضمنا كذا في محيط السريفي، رجل له على رجل الف درهم وهو مقر به وفي بد الطالب ثوب يساوي مئة درهم بدعى أنه له فقام المطلوب شاهدين.
كتاب الرجوع عن الشهادة / باب الرجوع عن الشهادة في النكاح والطلاق

إنه له رهنته إياه بالمال وقضيته به ثم هلك الثوب فذهب مائة درهم ثم رجع ثم ضمت مائة درهم للطالب، ولو كان ذو اليد مقرأ بالثوب للراهن غير أن يقول: هو عندي وديعة وقال الراهن: بل هو رهن عندك وأقام شاهدين عليه قضى به ثم هلك ثم رجع فلا ضمان عليها كما في البوسوط، وإذا شهد شاهدان بوديعة في يدي رجل والمودع يجد ذلك قضى عليه القاضي بالقيمة ثم رجع فإنهما قضيماً ضماناً ذلك، وكذلك البضاعة والعارة على هذا كذا في المحيط، ادعت المضارب نصف الريح فشدها به ورب المال مقر بالثلث ثم رجعت والريح لم يقبض لم يضمننا فإن قضاء واكتساب نصفين ثم رجعت ضماناً سدس الريح قبل: فهذا في كل ريح حصل قبل رجوعهما فاما ريح حصل بعد رجوعهما فإن كان رأس المال عرضياً فكذلك وإن كان نقداً فرب المال يملك فسخها فكان راضياً باستحاقق الريح كذا في محيط السرخسي، ولو شهدنا أنه أعتاب بالثلث فلا ضمان عليها في هذا الوجه إذا رجعت فإن الآن قول ربع المال بغير شهود فلم يتلفظ على المضارب شيئاً بهداثهما، ولو تُوَّر رأس المال في الوجه ثم ضمّنا شيئاً كذا في البوسوط، في يد رجل مال فشده الرجل أن شريكه شركة مفاوضة قضى له بنصف ما فيده ثم رجعنا ضمنا ذلك النصف للمصادر عليه كذا في البحر الرائع، لو شهدنا أنهما اشتراكاً وراء المال كل واحد منهم الف على أن الريح بينهما اثاثان وصاحب الوحش يدعي النصف وقد رجحا قبل الشهادة فقسمتهما القاضي بينهما اثاثاً ثم رجع عن شهادتهما ضماناً لما بين الوحش والنصيف وما رجعت فيهما اشتراكاً بعد الشهادة فلا ضمان عليها في كذا في الحاوي، رجع أدعى على رجل أنه آخر داره منه شهراً بعثرة والمستأجر بنكر فشده شاهدان على ذلك ثم رجعنا فإن كان في أول المدة ينظر فإن كنا أجرة مثل الدار مثل السهم فلا ضمان عليها وإن كانت دونه ضمانة الزيادة، وإن كانت الدعوى بعد مضي المدة ضمانة الアクمة كذا في شرح الطحاوي، ولو أدعى الرجل أنه استأجر هذه الدابة من فلان بعشرة دراهم وأجرة مثلاً مائة درهم والمؤجر بنكر فشده شاهدان وقضى القاضي ثم رجعاً لم ضماناً للمؤجر شيئاً كذا في البائع، ولو ركب رجل بعيراً إلى مكة فطلب فقال ربع الريح: غصبتني وقال الراكب: استأجرته منك بكذا واتهم عليه شاهدين فابراه القاضي من الضمان وإنذفت عليه ما وجب من الأجر ثم رجع عن شهادتهما ضماناً قيمة الريح إذ لم يقدر ما أخذه صاحب من الأجر ولا كان الباعر أول يوم ركب يساوي مائتي درهم وأخر يوم عطب فيه يساوي ثلاثمائة درهم لزيادة في بدنه، والأجر خمسون درهماً فإن ضماناً مائتي درهم وخمسين درهماً بحسب قيمته يوم عطب، من أصحابنا رجهم الله تعالى من يقول: هذا في قولهما، أما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى: فإنا ضماننا بحساب قيمته يوم ركب والاصح أن هذا قولهم جميعاً كذا في البوسوط، والله أعلم.

الباب الخامس في الرجوع عن الشهادة في النكاح والطلاق والدخل وال الخلع

إذا أدعت امرأة نكاحها على رجل واقامت عليه بينة وقضى بالنكاح ثم رجع الشهادان فإن كان مهر مثلاً مثل المستمّي أو أكثر لم ضمنتا شيئاً وإن كان مهر مثلها أثل من المستمّي ضماناً الزيادة للزوج كذا في الكافي، ولو أدعت رجل على امرأة النكاح واقام على ذلك بينة
كتاب الرجوع عن الشهادة / باب الرجوع عن الشهادة في النكاف والطلاق

والمرأة جائدة فقضى القاضي عليها بالنكاف باليبي ثم رجع على شهادتهما فإنهمها لا يضمنان للمرأة شياً سواء كان المسمي مثل مهر مثلها أو أكثر أو أقل كذا في الذِّكرية، إذا أدى رجل على امرأة أنه تزوجها على مائة درهم وقالت المرأة: لا بل تزوجتي بالف درهم ومهر مثلها الف درهم فشهد شاهدان أنه تزوجها على مائة درهم فقضى القاضي بذلك ثم رجع عن شهادتهما فإن رجعاً عن شهادتهما حال قيام النكاف أو بعد الطلاق بعد الدخول يضمنان للمرأة تسبماً في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وإن رجعاً بعد الطلاق قبل الدخول لا يضمنان للمرأة شياً عندهم جميعاً فيجب تحكيم المثعة حتى لو رداً ضمنا لها الزائدة على خمسين عندهما هكذا في المحيط، لو شهداً عليها أنه تزوجها على الف ومهر مثلها خمسة وإذا قبضت اللف وهي تنكر قضى بشهادتهما ثم رجع ضمنا لها مهر اللف لا المسمي كذا في الببين، ولو شهداً بالنكاف بالف ولم يشهد بقبض اللف حتى قضى اللف حتى نشأ بقبض اللف وقضى به ثم رجع عن الشهادتين ضمنا المسمي لها وهو اللف كذا في الكافي، قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع: وإذا شهد شاهدان لأمرة على رجل أنه تزوجها بالغي درهم ومهر مثلها الف درهم فقضى القاضي بذلك وقضت المرأة اللفين ثم شهد آخرين أن الزوج دخل بها وطلقها ثلاثاً وزوج يبتدأ قاضي القاضي بهما ثم رجع الشهادين جميعاً عن شهادتهم فنزلوا بالليف، إن شاء ضمن شهادة النكاف الف درهم وإن شاء ضمن شهادة الدخول والطلاق اللفي درهم فإن ضمن شهادة الدخول والطلاق اللفي درهم ليس له تضمن شهادة النكاف وليس لشهادة الدخول والطلاق أيضاً أن يرجعوا على شهادة النكاف وإن ضمن شهادة النكاف الف درهم يرجع على شهادة الدخول والطلاق اللفي آخر وكان له شهادة النكاف أن يرجعوا بالالف الذي ضمنا للزائدة ولثلاثي الرجل والطلاق ثم أختلفت الروايات في حق قبض ذلك اللف الذي في الرجوع عن الشهادات من البسيط أن شهد النكاف هم الذي يقبضون ذلك وذكر في الجامع: أن الز وج هو الذي يقبض ذلك ثم يدقع إليه شهادة النكاف ولو جاء شهادة النكاف وشهد الدخول والطلاق وشهدوا عند القاضي بما كانت الخبرة بالحياة القضاء، فإن قضى القاضي بشهادة شهادة النكاف أولاً فإن ظهرت عدلتهم أو لا هذا والفصل الأول سواء، وإن اتصل القضاء بشهادة شهادة الدخول والطلاق أولاً فإن ظهرت عدلتهم أو لوصورته إن يشهد شاهدان أن هذا الرجل دخل بهذه المرأة امر بحكم النكاف وطلقاً وشهد آخرين أن هذا الرجل تزوج هذه المرأة أولاً من امر على اللفي درهم فدلت شهادة الدخول والطلاق أو لا فقضى القاضي على الزوج بضمان اللفي وذلك مهر مثلها وهو اللف درهم ثم عدلت شهادة النكاف فقضى القاضي عليه بالالف آخر ثم رجعوا جميعاً لم يضمن شهادة الدخول والطلاق إلا الف، ويضمن شهادة النكاف أيضاً الف آخر ولا يرجع كل فريق على الفريق الآخر بيض، وإن ظهرت عدالة الفريقين معًا فقضى القاضي بهشادتهم معاً ثم رجعوا جميعاً فهذا ولا قضى القاضي بشهادتهما شهادة النكاف أو لا سواء، وكذلك لم كان شهادة النكاف والدخول شهدوا على إقرار الزوج أن تزوج هذه المرأة ودخل بها وطلقتها ثلاثاً وقضى القاضي على الزوج بمهر مثلها اعتباراً للإقرار الثابت بالبينة بالثابت عيانة فلو جاءت المرأة بعد ذلك بشهادتين يشهدان على إقرار الزوج أن تزوجها على اللفي درهم وقضي القاضي عليه بالفضل للمرأة ثم رجع الشهاد جميعاً عن
كتاب الرجوع عن الشهادة / باب الرجوع عن الشهادة في النكاهة والطلاق

شهدتهم فالجواب فيما إذا شهدوا على معانيه الدخول والطلاق وعلى معانيه النكاهة، فلو أن شهود النكاح وشهد الدخول والطلاق زكوا بما وقضى القاضي بشهدتهم معاً كما رجع شهود النكاح ضمهم ألف درهم وهو الألف الزائد على مهر المثل، فإن رجع شهود الدخول بعد ذلك ضمنهم ألف من ذلك للزوج وألف آخر يعطيه الزوج حتى ألا يضمنهم الزوج الذي ضمنهم만. وإن رجع شهد النكاح فلا ضمان للزوج على شهود النكاح، إمارة مرتدة أدعت على رجل أنه تزوجها في حال إسلامها على ألف درهم ودخل بها وطلقتها ثم كانت الردة وأنكر الزوج ذلك كله ومر مثلها ألف فشهد لها شاهدان بالنكاح بالغ فيهم وقضى القاضي بشهدتهم وشهد آخرون على الدخول والطلاق أمراً وأنها أرادته اليوم وقضى القاضي بشهدتهمما ثم رجعوا جميعاً عنا شهادتهم فشهدهم شهود النكاح لا يضمنون للزوج شيئاً وشهد الدخول والطلاق يضمنون للزوج ألف درهم، ولو وقع القضاء بالشهادتين جميعاً فهذا وما لو وقع القضاء بشهدتهما، فإن رجع في القضاء فإن كان الحل بالطلاق بعد الدخول والزوج مقر فلا ضمان على الشاهدين، وإن كان قبل الدخول فقضى بنصف المهر أو المثل ثم رجعوا فإنهم يضمنون للزوج، وهو الأصل إلا إذا وجد دليل آخر لم يروج، ولو قضى القاضي بشهدتهما شهاداتهم الأولى، ثم قضى القاضي شهادة الدخول أولاً ثم قضى القاضي شهدتهما ثم رجعوا جميعاً عن شهادتهم ضمن شهادتهم في محلها.

ويضمن شهود النكاح ألفاً آخر وهو الألف الزائد على مهر المثل ولا يرجع أحد الفريقيين على الآخر كذا في المحيط، إذ شهد شاهدان على رجل أنه طلق أمراً والزوج ينكر ثم رجع بعد القضاء فإن كان حل بالطلاق بعد الدخول والزوج مقر فلا ضمان على الشاهدين، وإن كان قبل الدخول فقضى بنصف المهر أو المثل ثم رجعوا فإنهم يضمنون للزوج قامة. فالحكم أن يكون الزوج صحيحاً أو مريضاً كذا في المحيط، ولو شهد بعد موت الزوج أنه طلقها في حياته قبل الدخول بها ثم رجعوا لم يضمنوا للزوج ولكن للمرأة نصف المهر ولأخذها في القاضي، وإن شهد رجل وأمَرتان على طلاق امرأة ورجل وأمَرتان على دخولها بها قضى القاضي بالصدق والطلاق ثم رجعوا فأعلموا رسول النكاح ثلاثة أربع المهر وعلى شهدات الطلاق.

رب المهر، ولو رجع شاهد الدخول وحده ضمن ربع المهر ورجع شاهد الطلاق وحده لم يضمن شيئاً، ولو رجع شهود الدخول كلهما ضمياً النصف، ولو كان شهود الطلاق هم الذين رجعوا لم يضمنوا شيئاً، ولو رجعت امرأة من شهود الطلاق وأمرت من شهود الدخول فعلى الرجعة من شهود الدخول ثم المهر ولا ضمان على شاهدة الطلاق. كذا فالمبروك، لو شهد رجلان على الطلاق ورجلان على الدخول وقضى بذلك ثم رجع امرأة الدخول ضمن ربع المهر فإن رجع بعد ذلك امرأة الطلاق لم يضمن شيئاً، ولو رجع شاهد الطلاق واحد شاهد الدخول ضمياً جميعاً نصف المهر على شاهدة الدخول من ذلك نصفه والباقي عليهم أثلاً كذا في الحاوي، ولو شهد شاهدان أنه طلق امرأتين واحدة وآخران أنه طلقها ثلاثة
لا يمكن دخول بها فقضى بالفرقة وشخص المهر لها ثم رجعوا جميعًا فضمان نصف المهر على شهود الثلاث ولا ضمان على شهود الواحد كذا في الظاهرة، إذا شهد شهادان على رجل أنه طلق امرأته عام أول في رمضان قبل أن يدخل بها فجاز القاضي ذلك ولم يضمنهما حتى شهد شهادان على الزوج لأنه طلقها عام أول في شوال قبل الدخول بها لم تقبل شهادة الفريق الثاني كذا في المحيط.

وأقر الزوج بذلك بردًا على الشاهدين ما ضمنا قبل هذا عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى خلافًا لأبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في محيط الشرخي، ولو شهد الفريق الثاني بالطلاق في وقت متقدم على الوقت الذي شهد به الفريق الأول قبل الشهادة فيسقط الضمان عن الفريق الأول هكذا في المبسوط، لو شهد شهادان على الطلاق وشاهدان على الدخول ولم يكن صمها لها مهرًا فقضى بذلك ثم رجعوا ضمان شاهداً بالطلاق نصف المهر وشاهداً الدخول بقبة المهر كذا في الحاوي، شهد شهادان أنه تزوج هذه المرأة على المهر وهو مهر مثلها وقال الزوج: بغير النسمية فقضى ثم طلقها وجعلنا فرض ما بين المتعة إلى خمسة، ولو شهد فردينان على الدخول ثم رجعوا فعلًا شاهدي الدخول خمسة خاصة وعلىهما وعلى شاهدي التسمية فضل ما بين المتعة والخدمة نصفًا، ولو شهد آخران على الطلاق والخدمة خمسة وعلىهما وعلى شاهدي التسمية ما بين المتعة إلى نصف المهر على الفريق الثالث من المتعة أثلاً كذا في محيط الشرخي، ولو شهد أو رجل أن تزوج امرأة على المهر وهو زوج يحجب المهر مثلها خمسة خمسة فيه ثم شهد آخران أنه طلقها قبل الدخول بها فقضى بذلك ثم رجعوا ضمانًا على شاهداً النكاح مائتان وخمسون وعلى شاهدي الطلاق مائتان وخمسون، ولو شهد آخران أيضًا بالدخول فإن زوجها القاضي ألف من قبل رجوع الأربعة ثم رجعوا فعلًا شاهدي النكاح خمسة الفضل من مهر مثلها وعلى شاهد الدخول ثلاثة أرباع الخمسة الأخريات وعلى شاهدي الطلاق وعليهما كذا في الحاوي، ولو شهد شهادان أنه حلف أن يترقب يوم النحر وأهانه أنه طلقه يوم النحر فليキャンها القاضي منه ولم يكن دخول بها والزمهم نصف المهر ثم رجعوا فالأضمان على شهود الطلاق دون شهر الإبلة كذا في المبسوط، ولو شهد شهادان على امرأة لم يدخل بها زوجها أنها اختلفت من زوجها على أن أبارة عن المهر والمراه تجح والزوج يدعى وقضى القاضي بشهادتهما ثم رجعا عمن شهد المهر فإنهما ضمانًا للمراه جميع المهر ولو كان الزوج قد دخل بها وباقي المسالة بحالها ضمنًا للمراه جميع المهر كذا في المبسوط، وإذا أدى أنه خاليفه على ألف درهم وهي تحتر سهاران بذلك عليها ثم رجعوا ضمانًا لها الألف وإن كانت المراه هي المذكورة فلا ضمان عليها كذا في المبسوط، والله أعلم.

الباب السادس في الوجاع عن الشهادة في الحاكم والتحري والكتابة

إذا شهدًا أنه اعتق عليه بقضية بالحقيق ثم رجعا ضمانًا بقيتهم سواء كان موسر أو موسرين وأرملة للورى كذا في الفقه القديم، إذا شهد شهادان على رجل أعتق أنه هذه فاجاز القاضي ذلك وأعتقته وتزوجه ثم رجعا عن شهادتهما ضمانًا بقيتهم للورى ولم يسع
كتاب الرجوع عن الشهادة / باب الرجوع عن الشهادة في النكاح والطلاق

المولد وطهرا كذا في الحاوري، إذا شهد شاهدان على رجل في شوال أنه اعتق عبده في رمضان، وقيمة العبيد يوم الشهادة ألف درهم كانت قيمته في رمضان ألف درهم فلم يسدأ حتى صارت قيمته ثلاثة آلاف درهم ثم عدلها وقضى شهادتهما ثم رجعا ضمنا قيمة العبيد يوم اعتقه القاضي وذلك ثلاثة آلاف درهم كذا في المحيط، وحكمه في حدوته وجزاء جنايتهم فيما بين رمضان إلى أن اعتقه القاضي حكم الخر كذا في محيط السرخسي، إذا شهد شاهدان أنه اعتق عبده في رمضان فقضى القضية بذلك ثم رجعا وجب عليهما الضمان أنهم اقامة البيينة أنه اعتقه في شعبان لا يسقط الضمان عنده، وعندما يسقط ولو أقاما البيينة أنه اعتقه في شوال لا يسقط الضمان بالإجماع كذا في شرح الطحاوي، ولو شهد انه دبر فقضى القضية بذلك ثم رجعا ضمنا ما نقصه التدبير فإن مات الولد ويخرج العبى من ثلاثة عتق وضمن الشاهدان قيمته مديرة، وإن لم يكن له مال غيره غص عتق تلك ويسعى في ثلثي قيمته مديرة وضمن الشاهدان ثلث القيمة إذا عجل العبى التلذين ولا يرجعان بذلك الثلاث على العبى، وإذا لم يعجل العبى التلذين من القيمة وعجز عنهما فلزم رجعوا به على الشاهدين ويرجع الشاهدان بذلك على العبى كذا في المبوสถ، إذا شهد شاهدان أنه اعتقه البيينة وشهد آخران أنه اعتقه عن دبر منه وقضى القضية بشهادتهما ثم رجعوا جميعا فاضمان على شاهدي الإعتق لا على شاهدي التدبير ولو شهد شاهدا التدبير أول مرة قضى القضية بشهادتهما ثم شهد شاهدا الإعتق بالإعتق وقضى القضية بذلك ثم رجعوا فإن شاهدا التدبير يضمانون ما نقصه التدبير وضممن شاهدا العتق البال قيمتهم مديرة، وإن كان شاهدا العتق ليات شدها أنه اعتقه قبل التدبير فاعتقه القاضي ثم رجعوا عن شهادتهم ضمن شاهدا العتق قيمته ولم يضمن شاهدا التدبير قالوا: يجب أن يكون هذا الجواب من قول أي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى، أما على قول أي حنيفة رحمه الله تعالى فهؤلاء أن لا يقضي القاضي بشهادة العتق كذا في المحيط، ولو شهدا عليه أنه كتب عبده على الف درهم إلى ستة فضيsegments/segment_432.jpg إلى ذلك ثم رجعا عن الشهادة وهو بساري الفأ أو الفين فإنهما يضمان قيمته وتبعوان العبى بالكتابة على نحوهما ولا يعطق المكتب حتى يؤدي، والولاء الذي كتبه، وإن عجز فرد في الرق كان لولاه وبرد المولى ما أخذ من الشاهدين عليهم كذا في الحاوري، إذا شهد شاهدان على رجل أنه كتب عبده بالف درهم إلى ستة قيمة العبى خمسمائة وقضى القاضي بالكتابة على نحوهما فإن القاضي بخير المولى فإن اختار تضمن الشاهدين لا يكون له اختيار اتباع المكتاب ببدل الكتابة ابدا إذا أدى المكتاب الف درهم وقبض الشاهدان ذلك فإنه يبطل لهما من ذلك خمسمائة ويتصدقن بالزيادة هذا على قول أي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وإن اختيار اتباع المكتاب أو تقاضيه بخير القاضي لا يكون له تضمن الشاهدين أبدا، ويجرب على الشاهدين بالفضل على الكتابة إلى تمام قيمة المولى برجوع الشاهدين أو لم يعلمه إلا ان تكون الكتابة أقل من القيمة فإن له أن يرجع على الشاهدين بالفضل على الكتابة إلى تمام قيمة عبده على رجل إذا اعتقه عليه فقال لهذا في المحيط، لو شهد على رجل أنه اعتق عبده على خمسمائة وقيمته ألف درهم فاقته القاضي ثم رجعا فلمشهد عليه مخير إن شاء ضمن الشاهدين الآلف ويرجعان على
كتاب الرجوع عن الشهادة / باب الرجوع عن الشهادة في الولاء والنسب

العبد بخمسماثة، وإن شاء رجع على العبد بخمسماثة وأيهم اختار ضمانه لم يكن له أن يرجع على الآخر بعد ذلك بشيء، أبداً كما في الميسور، إلا إذا أدعى عبد أن مولاه كاتبه على الف درهم وهي قيمته وأدعى المولى أنه كاتبه على الفين واقام على ذلك بينه فقضي القاضي باللفين على المكاتب فأماهم ثم رجع الشهدان بضمان الف درهم للمكاتب، ولو كان المكاتب لم يدع المكاتبة وقال المولى: كاتبكم على الفين ووجد المكاتب فاقام المولى على ذلك بينه فإن القاضي لا يقضي بالكتابة بينه المولى ويفال للمكاتب: إن شئت فاضم على الكتابة، وإن شئت فدعاها وكأن رقياً، فإن كان المكاتب أدعى أن حفرجاء المولى مشهدين فشهدوا أنه كاتبه على الفين وقضي القاضي عليه بذلك فاذى المال ثم رجع الشهدان فإنهم بضمان للمكاتب الهام فإن كانت قيمته اقل من ذلك كذا في المحيط، والله أعلم.

الباب السابع في الرجوع عن الشهادة في الولاء والنسب والولادة والمواريث

إذا أدعى رجل على رجل ابنه الرجل يحجى دعوائه فاقام الابن البيعة أنه ابنه وقضي القاضي بذلك وثبت نفسه ثم رجعوا فإنهم لا يضمنون شيئاً للاجب ساء رجعوا حال حياة الأب أو بعد وفاته وكذلك لا يضمنون لسائر الورث ما ورثه الأب المشهور له، وكذلك إذا أدعى رجل واجبه وقال: إن كنت فاضم وجعل ذلك المراكب البيعة على دعوائه ثم رجعوا لا يضمنون شيئاً ساء رجعوا حال حياة المتما أو بعد وفاته كما في المحيط، لو شهدوا أنه ابن هذا القليل لا وارث له غيره والقاتل يقدر بالقتل عمداً قضاء بالقصاص وقائمة ابن لا يضمن عليهم في القصاص ويضمنون ما ورثه هذا الأب من الخال لورثه المورفين عليهم التعزير كذا في محيط السرخسي، إذا شهدوا بالولاء بعد موته المتعت ثم رجعوا عن شهادتهم فإنهم يضمنون جميع ما ورثه المتعت لورثه المورفين، وإذا شهدوا بنتاح امرأة ومات الزوج بعد قضاء القاضي بالنتاح ثم رجعوا عن شهادتهم أو كان الرجوع منهم حال حياة الزوج فلا ضمان عليهم، ولو شهدوا بالنتكاح بعد موته الزوج ثم رجعوا ضمنوا حصنها من الميراث لسائر الورثة كذا في المحيط، لو شهدوا لرجل مسلم كان ابنه كافراً أن أباح مات مسلاماً ولهمت ابن كافر قضاء القاضي بالنبيه للمسلم ثم رجعوا عن شهادتهم يضمنون الميراث كله للكافر كذا في الميسور، إذا أسلم كافر ثم مات أو ابنه مسلمان كل واحد بديع أنه أسلم قبل موته ابنه إما على ذلك شهدان فورثهما القاضي ثم رجع شاهداً أذحاهم ضماناً جميع ما ورثه للآخر، وكذلك لو مات رجل عن أخ مصروف فأدعى أحد ابنه وشهد له بذلك شاهدان وحكم له بالميراث ثم رجعوا ضماناً جميع ذلك لاح، ولو كان صبي في يدي رجل لا يعرف أبهم عيد فشهد شاهدان على إقراره أن ابنه فئات القاضي نفسه ثم مات الرجل وقضي له بميراثه ثم رجع عن شهادتهم له لم يضمنوا شيئاً كذا في المحيط، ولو أن صبياً وصبياً وبسماً وكبيراً وعتيقة وزوج احدهما الآخر ثم جاء حريبي مسلاماً وأقام بينه أنهما ولادة فقضي القاضي بذلك وفرق بينهما ثم رجعوا عن شهادتهم لم يقبل رجوعهما عن شهادتهم ويعين الزوج ان يطهوا وإن علم أنهما شهدان بور ولا يضمن الشهدان شيئاً عداهم، ولو كانت صبياً فيئي رجل يزعم أنها انتهى
كتاب الرجوع عن الشهادة / باب الرجوع عن الشهادة في الولاء والنسب

فشهد شاهدان أنه أقر أنها ابتنه وقضى بذلك القاضي لم يسع المولى ان يطبعها وإن علم أنهما شهدان بوري فإن رجعًا ضمًا فيهمها ولو مات وتركت ميراثًا وسعه أن يأكل ميراثها، وكذلك لو مات الأبا كانت في سعة من كل ميراث كذا في الميسوب، رجل مات وترك عديمًا وامرأة وامرأة، فشهد شاهدان لرجله أن أخر هذا المبت لايبه وامرأة ووارث له غيره وقضى له بالعيدين والأمة والأموال ثم شهد شاهدان لأحد العبدين بعينه أنه ابن ميت واجاز القاضي شهادتهما وإعطاء الميراث ورحمه آخر ثم شهد آخر أفان العبد الثاني ابن الميت وإجاز القاضي ذلك وجعله وارثًا مع الأول وقسم المال بينهما نصفين ثم شهد شاهدان أن الميت اعتق هذه الآمة في صحته وتزوجها و قضى بنكاحها وبلمله وجعل لها الهم وكل واحد يجدد صاحبه ان يكون وارثًا ثم رجع شاهدا ابن الأول فإنهما يضمنان جميع قيمة الآمة الأبي للابن الثاني والمرأة بينهما الثمانا سبعة أثمانها لابن الثالث وثنيتها للمرأة وضمانا جميع ما ورثه ابن الأول للابن الثاني ولا يضمن للمرأة من ميراث ابن الأول شيئاً، وكذلك لا يضمن للابن شيئاً، وكذا إن رجع شاهدا ابن الثاني أيضاً، وإن رجع شاهدا المرأة أيضاً ضمنا قيمة المرأة والمهر وما ورثت بين الاثنين نصفين هذا إذا كان يكتب بعضهم بعضاً يزعم أنه هو الواقع دون غيره فاكنا إذا كان يصدق بعضهم بعضاً في كونه وارثاً فلا ضمان عليها في شيء من ذلك وكذلك الجواب إذا تثبت وراثة الكهل بشهادة شاهدين سواء شاهدها بذلك في وقته مختلف أو في وقت واحد بعد أن شهد أن ينسب كل ابن يدعوه على حدة بأن شهدها أنه أدعه هذا ثم أدعى الآخر فقضى ثم رجع عن شهادتهما، ولا فرق بين الفرق والفرق الواحد في حق الضمان لللائين والمرأة، وإنما الفرق بينهما في ضمان الآمة فيما إذا كان الشهود فرقاً لا يضمنا للراجمان للآخ شيءنا وإن رجع الراجمان بوراثة الآخ، وفيما إذا كان الفرق واحدًا ضمانا للآخ إذا أقر بوراثته هكذا في المحيط، لو كان في بدي رجل عبد صغير وامة فشهد شاهدان أنه أقر ابنه وأخراً أن اعتبرت هذه الآمة ثم تزوجها على الف وهو يجدد فقضى بجميع ذلك ثم مات الرجل عن بين سوي الصبي فقضى للمرأة بالمهر وقسم المال بينهما على الميراث ثم رجعوا فشهد ابنان ضمنوا قيمة الآمة إلا نصيبهما منها وضمن شهود الآمة قيمة الآمة إلا ميراثها منها ولا يضمنون غير ذلك إلا أن يكون المهر أكثر من ميراثهما فيضمنون الفضل ولكن يطرح من ذلك ميراثها منه هكذا في الميسوب، رجل له جارين لكل واحدة منهما ولد ولدته في ملكه فشهد شاهدان لأحد الولدين أنه ادعاه وهو يبنك وأخاؤه للآخر يمثله فقضى في البينة وامية الولد ثم رجعوا إنا كانت الشهادة والرجوع حال حياة الولد ضمن كل شاهدين قيمة الولد الذي شهدا به ونقضان قيمة أم الولد إذا غمرها واستهلتا الأب ثم مات ولم يرث له غيرهما وكلا واحد من الأبناء يجدد صاحبه ضمن كل شاهدين للولد الآخر نصف قيمة أم الولد الذي شهدا به لهذا في محيط السرخسي، ولا يضمن كل فريق قيمة الولد الذي شهدوا له كذا في المحيط، ويرجع شاهد كل واحد في ميراثه الذي ورثه بجميع ما أخذ منهم الولد في حياته كذا في محيط السرخسي، ولا يرجع لكل فريق من الشهود على ابن المشهد به لم يمر فإنه من نصف قيمة إنا بعد النقضان ولا يضمن كل فريق ما ورثه ابن الذي شهدوا له للابن الآخر، وإذا صدقت كل واحد منهما صاحبه، فالشهود
لا يضمنون شيئاً للباحثين ولا يأخذ كل فريق من الشهادة ما ضمن لللميت من قيمة الولد المشهود له ومن نقصان قيمة أمهما ورثا عن أبيهما هكذا في اللميت، وإذا كانت الشهادة حال حياة الوالد والرجع بعد وفاته ضمن كل شاهد لم يشهد له نصف قيمة الولد المشهود له ونصف قيمة أمه غير الولد ولم يضمنا البراء كما في محيط السرخسي، لا يرجع كل فريق من الشهود بما ضمن للابن الذي لم يشهد له على الأب المشهود له، هذا إذا كان كل ابن يجد صاحبه فاما إذا صدق كل ابن صاحبه فالشهد لا يضمنون للابن شيئاً كما في محيط إبراهيم، وإذا كان كلاهما بعد موته وله إله وامان وكل فريق لللذ لم يشهد له قيمة الولد الآخر وقيمة أمه أمة وجميع ما ورثا ولم يضمنوا لللذ شيئاً كما في محيط السرخسي، لا يرجع كل فريق بما ضمن في ميراث المشهود له، وإن كانت الشهادات من فريق واحد بأن شهد أمان المولى قال في كلمة واحدة: هذا ابن ابني من هايتين الجبارين والابنين كباران يدعوان ذلك مع الجبارين قضية ثم رجعوا، فإن كانت في حياة المولى ضمن المشهود له قيمة الولد والloquentين والاستيلاء، فإذا أخذ ذلك واستهلته ثم مات لم يغمر الشهود شيئاً من قيمة الابنين ويرجع الشهود بما ضمنا للمولى فيما ورث الولدان عن أبيهما ولا يضمن الشهود لللذ شيئاً بما ورث الأبان إن كان لللميت آخ وإن كانت الشهادة في حياة المولى والرجع بعد وفاته لم يغمر الشهود شيئاً للابنين ولا للذ وإن كانت الشهادة والرجع بعد وفاته فالشهد الهداية في(loc. cit.) ونسبة كلمة الجبارين وقيمة الابنين وما ورثه الأبناء، وإذا كان الشهود فريقاً واحداً والولدان صغيرين وقت الشهادة ينظر إلى البلاغم إذا بلغنا فإن صدقا كل واحد منهما الشهود في جميع ما شهد عليهما وهذا ما لو كنا كبارين وقت الشهادة ودعنا جميع ما شهد به الشهود سواء فإن صدقا كل واحد منهما الشهود فيما شهدوا له و كذبهم فيما شهدوا صاحب هذوا فيما لو شهدوا لكل ابن فريق على حدة ورجد كل واحد منهما صاحب سواء، ولمن يذكر محمد رحمه الله تعالى في الكبارين هذا الفصل إن كان الشهود فريقاً واحداً وصدق كل واحد من الابنين المشهود فيما شهدوا له وكذبهم فيما شهدوا صاحب هذوا حتى تقبل شهادتهم وحكمي عن القاضي الإمام أبي علي الحسين وابن الحضرة رحمه الله تعالى: أنه لا تقبل شهادتهم، وعامة المشايخ قالوا: لا بل الجواب في حق الكبارين والصغيرين واحد حتى يجوز القضاء لكبارهن بهذه الشهادة لأن كل واحد من الكبارين وإن كتب الشهود ولكن كذبهم فيما شهدوا عليه لا فيما شهدوا له وهذا لا يوجب خلافا في الشهادة إذ المشهود عليه أبداً يكتب الشهود فيما يشهدون هكذا في محيط إبراهيم، رجل شهد عليه شهادان أتقن أن هذا ابنه من أمته هذه والرجل يجد صاحبها بما مات المشهود عليه صاحب شهادان بعد موته لصبي كان في يد من أمته لا لميت أقر عندنا في حال حياته أن هذا الصبي ابنه من أمته هذه فإن القاضي يقبل هذه الشهادة بغض من الأبن الأول وثبت نسبه ويعتقل أمه من جميع المال ويطبه نصف ما في يد الأبن الأول، فإن رفع الشهود بعد هذا عن شهادتهم ضمن شاهداناً الساتي للأبن الأول جميع قيمة الأبن الثاني وقيمة أمها وما أخذ من المرات ورغم شاهداً الساتي الأول للباقية مصيبة القاضى الأول ونصف قيمة الأبن الثاني وقيمة أمها ولا يضمنها له من ميراث شيئاً كما في الذكرى في البداية، في البديع شهدنا على إقرار المولى أن...
كتاب الرجوع عن الشهادة / باب الرجوع عن الشهادة في الولادة والنسب

هذه الأمة ولدت منه وهو بنكر فقير القاضي بذلك ثم رجعا فإن لم يكن معها ولد فرجعا في حياتها ضمنا نقصان قيمتها بأن تقوم فتة وأم ولد لا جز بيعه فيضمنان النقصان، فإن مات الوريث عنت وضمنا نقصان قيمتها للورثة فإن كان معها ولد فرجعا في حياته ضمنا قيمة للولد مع ضمان نقصانه فإن مات الولد بعده فإن لم يكن مع الولد شريك في المراث لم يضمنا له شيئا ورجعا على الولد بما قضى الأب منهم من تركته إن كانت ولا فلا ضمان عليه، وإن كان معه اخ ضمنا له نصف البقية من قيمتها وبرجعا على الولد بما أخذ الأب منهم لا بما قضى الآخ ولا يضمنان للولد ما اخذه الولد من المراث، فإن رجعا بعد وفاة الولد فإن لم يكن مع الولد شريك فلا ضمان عليهم وإلا ضمنا للاخ نصف البقية من قيمتها ونصف قيمة الولد لا ميراث ولا برجعا على الولد هنا، وإن كانت الشهادة بعد موت الولد فإن ترك ولدا وابدا وأمة وتركة فشهد ان هذا الولد ولدته هذه الأمة من البدين وصدصهما الولد والأمة لا الأبناء وقضى ثم رجعا ضمها قيمة البدين والامة ونصف المراث عتيت كذا في البحر الرائق، ذكر عيسى بن بابا في نوادره: رجل مات وترك اخاه لأببه لا يعمل له وارث غيره فبأله رجل ودعا أنه اخر الميت لايهبه وامه وأقام شهدان أنه اخر الميت لايهبه وشاهدين أنه اخر الميت فإن القاضي يقضي أنه اخر الميت لايهبه وامه وإن رجعا عن شهادات ضمن اللذان شهدان أنه اخره لأببه ثلاثة مرات والآخران الثلاث كذا في الظهيرة والمحيطين، ولرجل أحد الشهدان اللذين شهدان أنه اخر لأب واحد الشهدان اللذين شهدان أنه اخر لأب ضمنا النصف بينهما إلواكذا في المحيط، ولو شهد شهادان أنه اخر لأب فقير القاضي وإعطاه نصف المراث ثم شهد آخران أنه اخر لأب فقضى به وإعطاه نصف البدين ثم رجعا عن شهادات ضمن كل فريق نصف المال كذا في المحيط السرخسي، ولو شهد شهادان أنه اخر لأب وقضى القاضي له بسبدي المراث ثم رجعا عن اللذان شهدان أنه اخر لأب سدس المال وعلى اللذان شهدان أنه اخر لأب خمسة أسدس المال، وكذلك إن شهدونا معًا وعندًا أحد الفريقين وقضي القاضي بشهادتهم ثم عدل الفريق الثاني وقضي القاضي بشهادتهم فإنه ينظر في هذا إلى القضاء فمن قضى بشهادته أولًا فضمن ما قضى بشهادته بالباقي على الفريق الآخر، ولرجل الذي دفعه أنه اخر لأب وأم شهد له شهادان أنه اخر لأب وأم وشهد له شهاد آخران أنه اخر لأب وقسم القاضي بالميراث ثم رجعا على اللذان شهدان أنه اخر لأب وأم فعمله ضمان المراث وإن لم يرجع وهو ولكن رجل الذي شهد أنه اخر لأب فعليه ضمان ثلاث المال، وإن رجل الذي شهد أنه اخر لأب لم يرجع ضمان سدس المال، وإن رجعا جملة فالضمان عليهم كذلك كذا في المحيط، وفي نوادر عيسى بن بابا نزل مات وترك تخًا مورقا وعبدين وأمة فشهد شهادان لأحد العبدين أنه ابن الميت وشهد آخران للآخر أنه ابن الميت وشهد آخران للاعمة أنهما ابنة الميت وقضي القاضي بشهادتهم، وجعل الميراث بينهم ثم رجعا عن شهادتهم لم يضمنوا للأخ شيخًا وضمن كل فريق من الشهود قيمة الذي شهدوه ومرتينيات للأكرمين، ولو كان الميت ترك تخًا مورقا وعودًا وأمة فشهد شهادان للعبد به ابنه وشهد آخران للإعمة أنها ابنه و قضى القاضي بشهادتهم وجعل الميراث كله بين البنين والأبناء ثم رجعا جملة عن
كتاب الرجوع عن الشهادة / باب الرجوع عن الشهادة في الميراث والنسب

شهدتهم فإن شاهدي الأبناء يضمانون للاخ نصف الميراث ونصف قيمة العبد ولفائدة سدس الميراث ونصف قيمة العبد ويضمن شاهدي الأمة قيمتها ومرئتها للابن خاصة كما في
الذخيرة، وفي نوادر عيسى أيضاً رجل مات وترك ابنه وآخر لاف طاعتي القاضي البنت النصف
والأخ نصف ثم جاء رجل وادعى أنه أخو الميت لاب وعفل فسحد له شاهد أنه أخوه لاب وام
وشهد آخر أنه أخوه لاب وشهد آخر أنه أخوه لام وقضى القاضي بنصف الميراث له ثم رجع
الذي شهد أنه أخوه لاب وام فإن عليه ضمان نصف ما صار له من الميراث، وإن رجع الذي
شهد أنه أخوه لاب فعليه ضمان ثلاثة أثام ما صار له من الميراث، وإن رجع الذي شهد أنه
لام فعليه ضمان نصف ما صار له من الميراث كما في المحيط، في نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف
رحمه الله تعالى: رجل مات وترك ابن عم وترك ألف درهم في بدي ابن العام فاقام رجل البيئة
أنه أخوه وقضى القاضي له باللف ثم أقام رجل آخر أنه ابنه وقضى القاضي له باللف ثم رجع
شهاداً الآخر عن شهادتهم فليس لأبن العمو أن يضمنهما، وإن رجع شاهدما ابن بعد ذلك
فللاخ أن يضمن شاهدي الأبناء إلا إذا أخذ الإلف من شاهدي الأبناء فإن لابعما يضمن شاهدي
الألف الآخر كذا في الذخيرة، رجل مات وترك ابنه وأخذ مرئاة فجاء رجل آخر وادعى أنه ابن
الميت واردان يشارك الأبناء المعروف فاتجار الأبناء المعروف نسبه وانكر أن يكون وصل إلى شيء
من الميراث فاتى بشهادتين فشهدما أنه ابن الميت وقضى القاضي له بنسبة ثم بشهادتين آخرين
فشهدما أنه وصل إليه من مال الميت كذا وكذا قضى القاضي له عليه نصف ذلك للابعما المزعوي
ثم رجع الشاهدان اللذان شهدا بالنسب ضمان ما صار إلى الميزاني من المال، فإن ضمانا ذلك ثم
رجع الأخان رجع شهدما النسب عليهم بما ضمان، ولو كانوا رجعوا جميعاً فالابعما المعروف
بالمجاز إن شاء ضمن شاهدي المال فجرمان على شاهدي الممال، فإن شاء ضمن شاهدي المال
كذا في المحيط، في الجامع: مات رجل عن ودية ألف عند رجل مقر بها فاقام رجل شاهدين
على أنه عمه ليسته وأما لا يعلمان وإنما غفروه فقضى به ثم جاء آخر واقام البيئة أنه سخرية
لابه وام فإنه قضي له ويسبر المال من الميزاني فيدفع فإن أقام بعداً آخر البيئة أنه ابن الميت
لا يعلمان له وارضى غيره قضى له وبردها أخ على الآباء فإن رجعوا جميعاً ضمن شهوداً الأبناء
للف لا يضمن شهود الآلة للعم وشهد العمو لا يضمنون للسوم، وكذلك لو جاز جميعاً
وشدوا جملة كذا في محيط السري، رجل مات وترك بنتاً وآخر لاب وام وأخذت البنت
نصف الميراث وأخذ الآخر نصف الميراث فجاء رجل آخر وادعى أنه أخو الميت لاب وام وجاء
بشهادتين شاهدما بذلك قضى القاضي نسبه وانكره مع الآلة المعروف في الميراث ثم رجع عن
شهادتهما أنه اخ لاب وثبت على شهادتهما أنه اخ لام أو على العكس ضمانا نصف ما صار في
يده من الميراث ولا يضمان جميع ذلك وكذلك لو رجع أخادهما عن شهادتهما أنه اخ لاب
وثبت على شهادته أنه اخ لام ورجع الآخر عن شهادته أنه اخ لام وثبت على شهادته أنه اخ
لاب ضمان كل واحد منهم البرع فيما صار في يده لأنهما رجعا عن نصف الشهادة وثبت على
نصف الشهادة والشاهدان في هذا على النسب والعلاقات إذا شهد كل فريق على أحد النسبين
سواء، ولو شهد كل فريق على نسب بأن شهد أحد الفريقين أنه أخوه لابه وشهد الفريق الآخر
الباب الثامن في الرجوع عن الشهادة في الوصية

ادعى رجل أن فلاداً الوصى له بالثلث من كل شيء، فأقام البنية فقضى ثم رجعوا ضمنوا جميع الثلث، وكذلك لو شهدوا أنه الوصي له بالثلث في حياة المت. فلم يختصموا حتى مات كذا في محيط السرخصي، و لو شهدوا بعد موته أنه الوصي بهذه الجارية لهذا المعنى وهي تخرج من ثلاثة فقضى له بما فاستولدها ثم رجعوا على الشهادة ضمنا قيمتها يوم قضى بها ولم يضمنها العقرر ولا قيمة الوصى، وكذلك لو ولدت من غيره لم يضمنا للوثيقة شيئاً من قيمة الوصى ومن العقرر كذا في الميسير، فإن وقع الاختلاف بين الشهود وبين الورثة في قيمة الورثة فقوم الخبراء: فقلا، إن كانت الجارية مبينة فالقول قول الورثة، وإن كانت قيمتها في الحال الف درهم فالقول قول الشهداء فإن كانت قيمتها في الحال الفي درهم، وإن أقام الشهود بناء أن قيمتها يوم القضاء كانت الفي درهم، وكذلك إذا كانت الجيشا في الحال الفي درهم.

وقامت الورثة بناء أن قيمتها يوم القضاء كانت الفي درهم، وكذلك إذا كانت الجيشا في الحال الفي درهم، وإن اجتمعوا جميعاً البنية فالبنينة بناء الورثة كذا في المحيط، مات رجل عن ثلاثة آلاف، وابن فشهد رجلان أن البيت
كتاب الرجوع عن الشهادة / باب الرجوع عن الشهادة في الوضع

أوصي لهذا الرجل بثلاث مال وأخرون لا آخر بمعه وآخرون للثالث بمعه والابن جامد والموصى لهم بعضهم يجد بعضاً قضى القاضى بالثالث بينهم ثم رجعوا جميعاً لم يمضنا للابن شيئاً كذا في محاج السريسي، ويضمن كل فريق للموضى لهما اللذين لم يشهد لهما هذا الفريق الثالث، وكذلك لو عدلت شهود الأول وأولاً وقضى له بكل الثالث ثم عدت شهود الآخرين وقضى له بصف ما أخذ الأول ثم عدلت شهود الثالث وقضى له بصف ما أخذ إذا ثم رجعوا هكذا في المحيط، لو شهد بالأوصى لاثر فضيحة له وشهد آخر أنه رجع عن هذه الوصية وأوصى بالثالث لهذه وقضي بها واستمر من الأول ثم شهد آخر أن رجع عن هذه الوصية وأوصى بالثالث لهذا فقضي بها واستمر من الأول ثم رجعوا جميعاً ضمن الآخرين للاوسط كل الثالث وضم ابن عامر فنان للثالث ولا يضم شاهد الأول شيئاً ولم يضمنا لل/GLTH رشيماً كذا في محاج السريسي، ولم لم يرجموا ولكن وجد أحد شاهدي الأوسط عبدًا فالتلب بين الأكبر والصغر نفاذ كذا في المحيط، مات وترك ثلاثة آلاف وأوصى بثمة ماله لرجل ودفع إليه فشدد أثناً أنه رجع عن الوصية قضى به للمرحة ثم شهد هذان أنه اوصى بالثلث الآخر وقضي به ثم رجعوا عن الشهاداتين ضمناً الثالث مرتين مرة للمرحة ومرة للموضى له الأول، ولو شهد بالرجوع بالأوصى ثم رجعوا بعد القضاء أو شهد بالرجوع وحده ولم يقض به حتى شهد بالثلث للذين ضمناً للثالث إلا لا لتوارث، ولو شهدوا بهما معًا وقضي للآخرين ثم رجعوا عن الوصية الثانية دون الرجوع عن الأولى سلت ليكتشف وجه الحكم أقترحان عن الشهادة بالرجوع إن لم، فإن سكتا أو ثبتاً على الرجوع ضمناً الثالث للمرحة فإن رجعوا بعد عن الشهادة بالرجوع عن الوصية الأولى ضمنا للموضى له الأول ثناً آخر وسلم للمرحة ما أخذ منهم، وإن رجوا عن الشهادة بالرجوع حين سلفاً ضمناً الثالث للموضى له الأول دون المرحة، ولم رجعوا أولاً عن الرجوع دون الوصية ضمنا نصفاً بالثلث للموضى له الأول فإن رجعوا عن الوصية ضمناً للثالث بقيته كذا في القاضى، رجعوا أن مثل ثلاثية أعيد قيمتهم سواء فشهد شاهدان أنه أوصى بهذا العبد لهذا وقضي له ثم شهد آخر بالرجوع عنه وبالوصية بهذا العبد الآخر لهذا الآخر ورد العبد الأول إلى المرحة وشهد آخر أنه أوصى بهذا العبد الثالث لثلاثة ورجل عن الثاني وقضي به ثم رجعوا فلا ضمناً على شهود الأول لاحقة ومضمن شهود الثاني نصف قيمة العبد للثالث، وإن أراد الأوسط تضمنهم شهود الثالث يقيم البيئة عليهم بالوصية فضمنهم ثم يرجع الشهود على المرحة وإن أراد الأول تضمنهم شهود الثاني يقيم البيئة على الوصية فقضي له عليها بنصف قيمة العبد للثالث كذا في محاج السريسي، وإن ترك عبدين قيمة كل واحد من ذلك والثالث ماله ألف فشهد كل فريق لرجل بعدة وصية وقضي لكل واحد بنصف عده ورجوعاً لا ضمناً للمرحة ومضمن كل فريق للموضى له الآخر نصف قيمة عده، وإن خرجاً من ذلك ضمن كل فريق للموضى قيمة العبد الذي شهد به، وإن كان ثالث ماله ألفاً وخمسة فضيحة لكل واحد بثلاثة أرباع عده في رجعه ضمن كل فريق خمسمائة للمرحة ومضم
فريد للموصى له الآخر مائتين وخمسين قيمة ربع العبى ول كأنما النفل وقيمة اضاقت نفاذ التي القنان وقيمة الآخر ألف قضي لكل واحد بثنائي عبى فإن رجعوا ضمن فريق الألف ألفاً للمريرة وضمن ثلاث الألف للموصى له الآخر وضمن فريق الألف ثلاثي الألف للموصى له بالعبد الأرفع ولا شيء للمريرة عليهم ولو كان كل واحد يساوي القتا وثلاث مالاف وشهد الفريد الثاني بالرجوع والوصية ضمانا للموصى له الأولى قيمة عبى ولا شيء للمريرة على الأول ولا على الثاني ولو خرجا من البثره وثلثة نفاذان ضمان ثنائية الثالث فالنافائر الأولى قيمة عبى ومريرة قيمة الثانية، ولو كان تلك ألفاً وخمساقتام ضمان ثنائية الثالث فالنافائر الأولى قيمة عبى ولمريرة قيمة الثانية كذا في الكافي، لو شهد أن الميت أوصى إلى هذا في تركه قضى القضي ثم رجعوا فلا ضمان عليهم إلا استهرلك الوصية شيئاً إما الضمان على الوصي كذا في الحاوي، والله أعلم.

الباب التاسع في الرجوع عن الشهادة في الحدود والجنايات

إذا شهد شاهدان على رجل بسرعة ألف درهم بعينها فقطعته بده ثم رجعوا ضماناً دية البند في مالهما ولا قصاص عليهم بما منها وضمنا ألفاً أيضاً لأنهم اتفاقاً على المشهد عليه، وكذلك كل قصاص في نفس أو دونها كذا في المبسوط، ولو شهدا عليه بسرقتين فُقطعت بده ثم رجعوا فأدمنا فلا ضمان كذا في المبسوط إمامه وشهدان عليه بالإحسان فاجاز القاضي شهادتهم وأمر برمهم ثم رجعوا جميعاً عن شهادتهم فإن شهود القنان يضمنون الدنيا ويَحدون حد القذف عند عثمان الثلاثة ولا ضمان على شهود الإحسان كذا في الحادي، ولو شهد أربعة على رجل بالزنا ولم يحسر فقدلله الإمام وجرحه السياط ثم رجعوا عن الشهادة فبعد أن حنيفة رحمه الله تعالى ليس عليهم أشر الجراحه خلافاً لهما، ولو لم تخرج السياط فلا ضمان عليهم بالاتفاق، وعلى هذا حذ القذف وجد الخمر والتعزير كذا في المبسوط، لو رجعوا واحد من الشهود قبل أن يحكم بها حذ وأو لو رجعوا واحد منهم بعد الحكم، قبل الاستيفاء قال حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى: يرددون، وقال محمد رحمه الله تعالى: يردد الراج، ولو رجعوا أربعة بعد استيفاء الجدل فعلية الحد خاصة كذا في الحاوي، ولو شهد أربعة على رجل بالزنا والإحسان قضى القضي بذلك وأمر برمهم رجعوا عن الشهادة وجبره الحجاره وهو حي فإن القضي بدأ عنه الرجم وهم ضمانون أشر جراحه كذا في المبسوط، إذا شهد شاهدان على رجل أنه أعتق عبده وشهد عليه وحده العبرة بالزنا والإحسان قضى القضي بشهادتهم اعتقدهم ثم رجعوا عن شهادتهم فإن على شهود العبرة قيمته لموته وعلى شهود الزنا الدنيا وتركون الدنيا للمولى إذا لم يكن للمروج وأربعة آخر من العصبات كذا في الحادي، ولو كان أحد شاهدي العبرة أحد الأربعة ضمن حصته من الدنيا مع حصته من القيمة كذا في الحاوي، ولو شهد أربعة على العبرة والزنا والإحسان فاضي القضي ذلك كله ثم رجعوا عن العبرة ضماناً القضية ولا شيء عليهم من الدنيا، ولو رجعوا أثناه عن الزنا وأثنان آخرين عن العبرة لا شيء على اللذين رجعا عن العبرة، ولو كلا منهم رجعا عن الزنا نصف الدنيا وحد القذف كذا في المبسوط، شهدوا على مورتهم أم بيبهم أو أخيهم أو عمهم أو ابن عمهم
كتاب الرجوع عن الشهادة / باب الرجوع عن الشهادة في الحدود والجنايات

أمخض بالزنا رجع ولا تعتبر تهمة استعمال الإرث فإن رجع ولم يصبوا مقاتله فرجع واحد غرب
ربع دهنه وورث الراجعة فإن أصابوا مقاتلة فرجع واحد وكذبهو في الرجوع لم يغم شيطان وورث
ولكن قالوا: شهدت بباطل لأنه ما رأيت زناً وأنيبته غرب وربدها لهم ولا برك وإن كذبهو في
الشهادة وصدها الله في الرجوع غيرما دهنه وحذروا للذناب وحرموا عن الإرث وصرف إلى أقرب
الناس إليه كما في الكافي، إذا شهد بقصاص ثم رجع بعد القتل ضيما الدينولا يقصر منها
كذا في المضمرات، لو شهدنا أن قتل فينها خطا ثم رجع ضيما الدين وبكون في مالهما، وكذا
لو شهدنا أنه قتل بدان خطا وقضى القاضي ثم رجع ضيما دينة اليد كما في البديع، télécharg ثلاث
شهدوا بالقتل عدد فقدضي الولوي بالقدر ضيماه فبطله بده ثم رجع واحد منهم فألقوه على
حاله فإن قتلته الولوي ثم رجع آخر فلا ضيما على الولوي، وفيضمن الرجوع الأول ربع دينة اليد في
ماله ثلاثه ذلك في السنة الأولى ولما كان في السنة الثانية، وفيضمن الرجوع الثاني نصف دينة النفس
في ماله ثلاث سنين في كل سنة ثلة، فإن رجع آخر مع ذلك غرم نصف الدنيا في ثلاث
سنين في كل سنة ثلة وضمن الرجوع الأول فضل ما بين ربع دينة اليد إلى ثلثها فإن وجد
الشاهد الثالث عدبا كانت دينة اليد كاملة على الأول والثاني ودينة النفس على عاقلة الولوي في
ثلاث سنين، ثلاثة شهدوا بالقتل العبد فقدضي فبطل الولوي بده ثم رجع واحد فقطع رجله ثم
رجع آخر بطل القدر على عامة الروايات فإن برئ من الجراحين فعلى الأول ربع الدنيا وعلى
الثاني ربع الدنيا ونصب ارش الرجل فإن كان رجعalternative عدبا كانت دية الرجل على الولوي فإن مات
منهما والثالث نفع للراجعني نصف الدنيا ونصفها على عاقلة الولوي فإن رجع الثالث ولم
بيظه أنه عبد فإن برئ منها فارض اليد عليهم اثلاثا وأرش الرجل على الثاني والثالث نصفن،
فإن مات من ذلك كل فائدة عليهم اثلاثا كذا في محيط السعرفي، رجل أدلى على رجل
أنه قتل بد وله خطأ ومات منها وجا ببينة شهدوا عليه أنه قطع بد وله خطأ ولو يشهدوا أنه
مات منها وجا بشهادتين آخرين شداؤا بكم من بينة ولم يشهدوا على القطع فقدضي بالدية
على عاقلة الولوي فإن رجع الشهود على القطع خاصة فإنما يضمن جميع الدنيا، فإن رجع شاهدا
الموت وفشهد القطع يخرجون عليهم، وكذ لك لو أن رجل دعت عليه أن رجعه أصاب من
من المفصل خطا وأن كفه شئت منها واتكر المدعي عليهم ذلك فجاء المدعي بشاهدين شداؤا
على القطع ولم يشهدوا على الشلل وجا بشاهدين آخرين شداؤا على أن كفه شئت منها
فقدضي على عاقلة القاطع ودبة اليد ثم رجع شاهدا القطع فإنما يضمن جميع ارش الكف
ثم إن رجع اللذان شهدا على الشلل فإن شاهدي القطع يرجعان على شاهدي الشلل بجميع
ارش الكف إلا ارش الأصبع فيكون على اللذان شهدا بالضرورة خاصة هكذا في المذكرة، شهدأ
بتقل رجله خطاً وآخرين بإعتقاله فقدضي بهما مما أو بالقتل الأول، فأرجموا ضيما شهود القتل
الله قيمته وشهود العطق عشرة آلاف ألف فقيمتهم وتسعة آلاف تمام الدنيا فإن شهدوا بعثقه أول
وقضي به ثم شهد آخرين أنه قتل قبل العطق والولوي يعلم به ثم يرجعوا ضيما شهود العطق قيمته
وشهد الجنايت عشرة آلاف كما في الكافي، إذا شهدنا عتق معلق بأن شهدا أن عده ولي
هذا الرجل أول من امّا وهو يعلم وقديمة العبد الفرمهم وآخرين أنه قال أمس: إن دخل
باب العاشر في الرجوع عن الشهادة

قال محمد رحمه الله تعالى في الأصل: إذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين لرجل ثم رجع الأصول والفرع جميعًا قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى: لا ضمان على الأصول وإنما الضمان على الفروع، وقال محمد رحمه الله تعالى: المشهود عليه بالخبر إن شاء ضمن الأصول وإن شاء ضمن الفروع كذا في الدخيلة، وإن ضمن الفروع فالفروع لا يرجعون على الأصول وإن ضمن الأصول فالفرع لا يرجعون على الفروع كذا في المحيط، وإن رفع الفروع وحدثهم فعلهم الضمان بلا خلاف كذا في الدخيلة، وإن قال شهد الفرع: كذب شهد الأصل أو غلطوا في شهادته لم يلبثت إلى ذلك، ولو قال شهد الفرع: رجعنا عن شهادتنا وقال شهد الأصل: قد غلطنا في شهادتنا كان الضمان على شهادته الفرع كذا في الترتيخانية، وإن قال الفرعان للقضي: قد كنا أشهدنا على شهادتنا هذه ولكنهما رجع عن هذه الشهادة أو قالي: قد أخبرنا أنهما قد رجعلا عن شهادتهما فلا ضمان علينا في شيء من هذا كذا فإن شرخ أدب القاضي للخصاف للصدر الشهيد، ولو رفع الأصول فقولنا: لم نشهد الفروع على شهادتنا ضمان على الأصول بالإجماع، وإن قلنا: أشهدناه غلطين أو رجعنا عن ذلك فكل هذه أجزاء عند أبي حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى، وقال محمد رحمه الله تعالى: الضمان على الفريقين نصف كذا في المحيط، وأجعموا على أنه إذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين وشهد أربعة على شهادة شاهدان فقضى القاضي به ثم رجعوا فعلى الشاهدين اللذين شهدوا على شهادة الأربعة الثلاثة وعلى الشاهدين الآخرين الثلاث في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، وقال محمد رحمه الله تعالى: الضمان على الفريقين نصف كذا في المحيط، وأجعموا على أنه إذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين وشهد أربعة على شهادة شاهدين فقضى القاضي به ثم رجعوا أن الضمان على الفريقين نصف كذا في المحيط، إذ شهد شاهدان على شهادة شاهدين على رجل واحد فردلا وشهد آخرون على شهادة شاهد واحد بذلك الألف بعيبه وقضى القاضي بالألف بالشهادات جميعًا ثم رجع واحد من الفريق الأول وواحد من الفريق
الباب الحادي عشر في المفتارات

لقد ادعت امرأة على زوجها أنه صالحتها من نفقتها على عشرة دراهم كل شهر وقال الزوج:

"لا صلىانتي على خمسة فضي فأنت صالحتها على عشرة فضي بها ثم رجعنا فإن كانت نفقتها مثلها عشرة أو أكثر فلا ضمان عليها، وإن كانت أقل ضمان الفضل للزوج فيما مضى كذا في المبسوط، فإذا فرض القاضي على الزوج كل شهر لامراثه نفقة مسماة ومضة لذللك سنة ثم شهد شاهدان أنه قد أوفاها النفقة وأجاز ذلك القاضي ثم رجعنا عن شهادتهما فإنهما يضمنان ذلك للمراة، وكذلك الوالد وكل ذي رحم محرم من فرض القاضي، له نفقة كذا في الذكرة، إذا طلق امرأته قبل الدخول بها ولم يفرض لها مهر. فشهد شاهدان أنه صالحتها من المتعة على عبده ودفعت إليه وقبضته وهي تذكر ذلك فقضية القاضي عليها ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما فإنها يضمنان للمراة النتعة لا قيمة العبد بخلاف ما لو شهد أنه صالحتها من المتعة على العبد ولم يشهد على قض العبد وقضية القاضي لها بالعمل ثم رجعنا عن شهادتهما فإنها يضمنان لها قيمة العبد كذا في المبسوط، ولو شهد أنه صالحته عن دعم على الف درهم ثم رجعنا لم يضمننا شيئاً أيهما كان المتلك للصلح، ولشدها أنه صالحته على عشرين ألفاً والقاتل يجحد ثم رجعنا عن شهادتهما فعليهما الفضل على الدنيا، وكذلك هذا فيما دون النفس كذا في المبسوط، إذا شهد شاهدان على رجل أنه عفا عن دم خطأ أو جراحة خطا أو عمداً فيها ارش وقضي القاضي بذلك ثم رجعنا عن شهادتهما ضماناً الدنيا. وارش تلك الجراحة وتكون الدنيا عليهم في ثلاث سنين، وما بلغ من ارش الجراحة خمسمائة فصداعاً إلى ثلاث الدنيا نفي سنة وما زاد إلى الثلاثين ففي سنة أخرى وما كان أقل من خمسمائة ضمانة حالاً يكون ذلك حالاً كذا في المبسوط، شاهدان شهدوهما فد عدناهما القاضي إلى الصلح فاضطاً على بعضه ثم رجع اهد الشاهدين لا يضمن شيء كذا في الفنية، لو شهد شاهدان على رجل أنه عبد لهذا الرجل وقضى القاضي به ثم أعتقه على مال ثم رجعنا عن شهادتهما لم يضمنا للمشهد عليه شيئاً كذا في المبسوط، وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى: إذا شهد شاهدان على عبد في يدي رجل لرجل وقضي القاضي بشهادتهما ثم إن
المشهد على اشترى العبد من المشهد له بائعة دينار ثم رجعت الشهود عن الشهادة على يرجع على الشهود بالمائة إذا لم يصدقهم أن شهادتهم حق بعد أن يرجعوا عن الشهادة كذا في الدخيرة، إذا شهد شاهدان على عبد في يدي رجل أنه لفان فقضى به والذي في بيده العبد يشدد ذلك ثم رجع عن شهادتهما وقضى أنها القاضي القيمة نادى بها أو لم يوجدها حتى وجب المشهد على العبد من المشهد عليه وقضى إذا شهد شاهدان بيرام من الضمان ويرجعان فيما أديها، فإن رجع الراهب في العبد وقضى رجع المشهد عليه بالضمان على الشاهدين، ومات المشهد له فورث المشهد على العبد رجع الشاهدان عليه بما أديها إلى من القيمه كما في الحاوي، وكذلك إذا شهد على بدر بن عين وقضى للمشهد له بذلك ثم رجعوا عن شهادتهما ثم مات العبد فمات المشهد عليه ذلك فقد برى الشاهدان عن الضمان كذا في المحيط، وكذلك لو كان العبد قد تكلخ المشهد له قيمه فورث المشهد عليه عن تلك القيمة مثلها من ميراثه، وكذلك إذا كان معه وارث آخر وفي حصة من ميراثه وفاة بعض تلك القيمه كما في الحاوي، وفي نوادر عيسى بن أبان رجل أدعى جارية في يدي رجل وينبنا لها أنهما جاءتاهما وانكر الذي في يديه أن تكون الجارية للمدعي، وإن تكون السفينة بناء إلى الجارية فجاء المدعى بشاهدين شهدان أن الجارية للمدعي وجاء بشاهدين آخرين أن السفينة بناء إلى الجارية فقضى الجارية وثبتت في المدعى ثم رجع اللدان شهدان أن الجارية للمدعي فإن القاضي بضمنها قيمة الامام وجهما ولذا لا أحق بأمر في حاله فإن القاضي إذا قضى بالولد بشهرادتهم أن الجارية جاريتاه لا تستحق من الأصل فكلاً ما كافط في مال أو ولد في بعضها فكانونج شهدوا بالولد كما شهدوا بالدارية، قال: أرايت رجلاً في يدي عبد تاجر كثير المال العبد وترك مالاً كثيراً فجاء رجل وادى العبد عليه فأخذ ما تركه العبد وانكر الذي في يديه أن يكون العبد للمدعي وأن يكون المال للمدعي يشادتين شهدان أن العبد ملك المدعي أودعه الذي كان العبد في يديه وجاء بشهود كثر شهدوا أن المال للعبد وقضى القيمة للمدعي بالولد والمال ثم رجع الذين شهدوا أن العبد للمدعي فإنهم يضمنون المال الذي كان العبد والمال في يده، فبعد ذلك إن رجع الذين شهدوا أن السفينة بناء إلى الأمة فقضوا على شهود الولد بقيمته الولد، وفي المتنت: رجل أدعى أمة في يدي رجل أنها انتهت وقضى القاضي له بالامة وقد كانت للامة ابنتة في البند المدعى عليه ولم يعلم القاضي بها فقام المدعي بعد ذلك بينها أنها انتهت فإن القاضي قضى له بالابة أيضاً تبعاً للائم فإن قضى القاضي بذلك ثم رجع الشهود الذين شهدوا على الائم أنها للمدعي عش شهادتهم فإنهم يضمنون قيمة الامة ولدها وقد مرت المساءة من قبل، قال: ويستوي في هذه المسألة إن يكون القاضي قضى بذلك معاً أو قضى بالولد ثم بالولد بعد ذلك لأن المنى لا يوجب الفصل هكذا في المحيط، رجل في يده عبد فشهد شاهدان أنه لرجل آخر وقضى به ثم شهد آخرين على القضي له بالعبد لرجل آخر أنه له قضى له ثم شهد آخرين على القضي له الثاني أن العبد لهذا الثالث قضى للثالث ثم رجعوا ضمن كل فريق للمشهد عليه جميع قيمة العبد كذا في الكافي، إذا اشترى رجل داراً باللف درهم وهي قيمةها ونقدة الشنف شهد شاهدان أن هذا الرجل شعمهما بدار تلزق هذه الدار المشترأ قضى له
بالشغفة ثم رجوا فلا ضمان عليهم، فإن كان المشتري قد بني فيها بناء فقراء القاضي بنقضه
ضمن له الشهدان قيمة بنائه حين رجوا ويكون النقض لما كذا في الحاوي، وفي المنتمي:
شاهدان شهدوا على رجل أنه أقر لهذا المدعى اسم بالف درهم وقضى القاضي عليه و قضبه منه
ثم رجوا عن شهادتهما فلا رجاء القاضي أن يضمهمما الألف قال: نحن نمجكل ببيعة أن هذا
الذي قضيت عليه قد أقر لفلان القاضي له بهذا الألف منذ سنة قال: لا أقبل ذلك منهما
وأضافنهما الألف، ولو شهد شاهد على رجل أنه أقر بعثه عبده منذ شهر وشهد رجل آخر عليه
أنه أقر بعثه عبده منذ سنة وقضى القاضي بعثه العبده ثم رجوا عن شهادتهما فراد القاضي إن
يضمهمما قيمة العبده فقال: نحن نجيء بهذين من شهدان أنه أقر بعثه عبده منذ عشر
سنين قال: أقبل ذلك منهما استحسانا كذا في المنتمي لو شهد على رجل أنه وكيل هذا الرجل
بقبض دين له على فلان ولما يبر بالدين فقضى القاضي به للوكيل وقبضه واستهلته ثم قدم
صاحب فاتكر الركالة ثم رجوا عن شهادتهما فلا ضمان عليهم والوكيل ضامن لما استهللك من
ذلك، وكذلك لو شهدان أنه وكيل بقبض ودبيعة أو غلة أو ميراث أو غير ذلك كذا في الحاوي، إذا
شهد شهدان دميان للذمي على ذمي مال أو بخمر أو خنزير فقضى بذلك ثم رجوا عن
شهيدتهما ضمانا المال و قيمة الخنزير مثل الخمر وإن كان الشهدان أسلمما ثم رجوا عن
شهيدتهما ضمانا قيمة الخنزير وفي الحمير عند محمد رحمه الله تعالى بضمانا القيمة، وعند
أبي يوسف رحمه الله تعالى: لا يضمانا شيئاً، ولو لم يسلم الشهدان وأسلم المشهود عليه ثم
رجوا ضمانا قيمة الخنزير ولم يمضنا الخمر كذا في المسوط، إن شهد شاهدان أنه قال لعلبه إن
دخلت الدار فانت حراً قال لأمرائه إن دخلت الدار فانت طلق وهي غير مدخلة بها وشهد
آخرين بوجود الشرط ورجع الفريقان بعد الحكم فالضمان على شهود اليمين دون الشرط وهو
قيمة العبد أو نصف المهر ورجل يهود الشرط وحدود فالأضحى إنهم لا يضمنون حال، ولو
شهداء بالتفريق وآخرين بأنها طلقت أو اعتنق التفريع كالشرط هكذا في الكافي، لو شهداؤه
أمروا بالتحليق وآخرين أن الأموار على علماً وآخرين على وجود الشرط ثم رجعوا فالضمان على
شهيد التحليق كذا في البحر الرائق، ولو شهدوا بالإحصان ثم رجعوا لم يضمنوا عندنا كذا في
الكافي، والله سبحانه أعلم.
كتاب الوكالة وهو مشتمل على أبواق

الباب الأول في بيان معناها شرعاً وركنها
وشرطها وألفاظها وحكمها وصفتها وما يصل به

أما معناؤها عاماً ف neger إقامة الإنسان غير مقام نفسه في تصرف معلوم حتى إن التصرف
إلا لم يكن معلوماً يثبت به أدنى تصرفات الوكيل وهو الحفظ، وذكر في المسوب وهو قد قال
علماً فأيمن لآخر: وقلت بمعنى إنه يملك بهذا النفس الحفظ فقط كذا في النهاية.

أما ركنها: فالإلفاظ التي تثبت بها الوكالة من قوله وكلكك بيع هذا العبد أو شرائه كذا
في السراج الوهاج، وقبول الوكيل ليس بشرط لصحة الوكالة استحصاناً ولكن إذا رد الوكيل
الوكالة ترد هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الأصل كذا في المذكورة، ولو قال: شئت تبيع (1)
كنسكت وباع جاز ولو قال: لا أقبل بطل كذا في محيط السرخسي في باب ما تقع
به الوكالة، رجل وكل رجل بطلاق أمرته ثاب أن يقبلها ثم طلقها لا يقع وإن لم يرد ولم يقبل
صرحاً ولكن طلقها بصوص استحصاناً وجعل إدماجه على الطلاق قبلاً للوكالة دلالة هكذا في
المحيط، وإذا وكل رجلًا غالبًا وأخبره رجل بالوكالة بصیر ويكلاً سواء كان العبد عادلاً أو فاسقاً
أخبر من تلقائه نفسه أو على سبيل الرسالة صدقة الوكيل في ذلك أو كذب كذا في المذكورة.

أما شروطها: فأنواع منها: ما يرجع إلى المال وهو أن يكون من مملك فعل ما وكل به
نفسه فلا يصح التوكيل من المجنون والصبي الذي لا يعقل أصلاً وكذا من الصبي العاقل بما لا
يمكنه بنفسه كالطلاق والعنت والهبة والصدقة ومنحوها من التصرفات الضارة المحضة، ويسح
التصرفات النافعة كقبول الهبة والصدقة من غير إذن الولي، وأما التصرفات الدائرة بين الضرر
والنفع كالإيجار فإن كان مادوناً في التجارة يصح منه التوكيل وإن كان محجوراً ينعقد
 موقفاً على إجازة وله أو على إذن ولي بالأجارة كما إذا فعله نفسه هكذا في البيضاء، وكل
البيد واجب وصية جاز هكذا في محيط السرخسي، والمجنون الذي يجن ويقيق إذا وكل في
حال جنونه لا يصح وإن وكل في حال إفائه يجوز قالوا: هذا إذا كان لإفائه وقت معلوم حتى
تعرف إفائه من جنونه ببينين، فأما إذا لم يكن لإفائه وقت معلوم فلا يجوز، والممعن المغلوب
إذا وكل رجلًا ليشترى له شيئاً أو بيع له شيئاً لا يجوز هكذا في المحيط، ولا يصح التوكيل من
العبد المجنون هكذا في البيضاء، وكل ما يجاز للمادون والملكان إذا فعاله جاز لهما أن يوكلا
به من فعله وليس للعبد المادون أن يتزوج ولا يكاتب عيبه كذا في المسوب، ولو وكل المادون
مولاً بشيء من البيضاء الشراء وغير ذلك جاز وليس للمولى أن يبكل به غيره فإن وكل غيره

(1) قوله: شئت تبيع إبل: في المحيط البرهاني إذا قال الرجل لغيره: احبط أن تبيع عمدي هذا، أو قال: وهيه، أو قال، أو قال: شئت، أو قال، أو قال: أردت، أو قال: وافتقني، هذا كله توكيل وامر بالبيع

أو في بعض نسخ العامكرية بدل قوله: شئت تبيع الإبل، أو قال: وكلك بيع كذا إبل، أو بحراوي.
وإنفذه الوكيل جاز إن لم يكن على العبد دين وإن كان عليه دين لم يجز كذا في الحاوي، وليس للعبد أن يوكول وكيلاً بخصومة أحد يدعي رقيته أو يدعي جرارة جرحها العبد إياه أو جرح هو العبد ولا بالصلح في ذلك لأن الحصن في هذه الأشياء مولاه وله أن يوكول في خصومته لآخر جنّ على عبده من كسبه أو جني عبده عليه أو يدعي رقيته لأنه في كسبه خصم كذا في الموسط في باب وكالة الماذون والكاتب، عبد بن رجلين كانب أحدهما نصبهما نصير إذ شريكه فوكيل المكاتب وكيلاً بالبيع أو الشراء أو الخصومه فهو جائز في نصيب الذي كانته فإن كانته الآخرب بعد ذلك جاز فجعل الوكيل في نصيبهما جميعاً استحصانه، وإن كان مكانياً لهما فوكيل وكيلياً بشيء من ذلك ثم عجز عن نصيب احدهما ففعل ذلك جاز في نصيبهما جميعاً إذا في الحاوي، ولو كان المكاتب بين رجلين فوكيل أحدهما بقبض دينه له على آخر أو على غيره أو بيع أو شراء من الآخر أو من غيره فهو جائز، وكذلك إن وكيله أحدهما بيع عبد من الآخر أو من غيره أو بالخصومة مع الآخر أو مع غيره فهو جائز وكذلك لو كانت الخصومه بينه وبين مولييه جميعاً فوكيل ابن احدهما بذلك أو عديده أو مكانه أو وكيله بالبيع أو الشراء فهو جائز كما يجوز مع سائر الأجانب كذا في الموسط، وأما توكيل المرتد فمؤكّد إن أسلم نفذ، وإذا فإن فعل أو مات أو نقص بدار الحرب يقل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في البحر الرائق، فلو لحق بدار الحرب ثم جاء مسلمًا فإن كان القضائي قضى بحلاقه خرج وكيله عن الوكالة وإن عاد فقل إن بيضي بذلك فعال قلت عليه وكالة كذا في الحاوي، وإن وكيل المرتد وهو في دار الحرب وكيلياً ببيع شيء من ماله في دار الإسلام لم يجز لأن بلحقوه بالدار زال ماله من ملكه كذا في الموسط، وأما المرتدة فتوكيلها جائز في قولهم جميعاً لأن رذأتها لا تعتبر في حكم ملكها فهي كمملكة كذا في السراج الوجاج، وكذلك إن كان التوكيل قبل رذتها يبقى بعد الردة إلا أن يوكول بتوزيته وهي مرتدة فقد اتأت بحق وكالة كذا في الحاوي، لم يجز وإن لم توزّجها حتى أسلمت ثم زوجها جاز كذا في الموسط، ولو وكيله بالتوزيج وهي مسلمة ثم أثرت ثم فوز بها لم يجز وأرتدادها إخراجه من الوكالة كذا في الحاوي، ويجوز من الزمان كما يجوز من المصلح لأن حقوقهم مืนونة في الأسرية كحقوقة كذا في البديلس، وإذا وكيل الديم المسلم يتقاضي خمر له على ذمي يكره للمسلم أن يقبض فإن فعل برى المطلوب كذا في الحاوي في فصل الوكالة بقبض الدين، وإذا وكيل الديم المسلم بنى له عند ذمي بخير أو برخى له خصراً بدراهم فإن أضاف الوكيل إلى الأمر واخبر به على وجه الرسالة صدق وإن قال: أفرضي لم يكن رهناً كذا في الموسط في الوكالة بالرغم، لأن إذا وكيل رجلاً بيع شيء لأبنه الصغير أو بشراء شيء له أو بالخصومة فهو جائز ووصية البال كالدائم في حوزة التوكيل منه للصبي هكذا في المحيط، ويجوز لوصي البيتين أن يوكول بكل ما يجوز أن يفعله بنفسه من أمر البيتين كذا في السراجة، فإن كان للبيتين وصياً فوكيل بكل واحد رجلاً على حدة بيع شيء وكيل بكل واحد من الوكيلين مقام موكله عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى إلا في غيرها معايدة هكذا في الموسط.

والمنه: ما يرجع إلى الوكيل وهو أن يكون عاقلًا فلا تصح وكالة المجنون والصبي الذي لا
ما دونين كانا أو محبين كذا في البطائح، ولو وكيل صبياً أو عبداً أن يعتق عبده على مال أو غير مال أو يكاثنه فهو جائز كذا في المسوب في باب الوكالة في العتق والكتابة، الوكيل إذا اختط عقله بشرب نوبذ وبصرف الشراء والقبض فهو على وكيله ولو اختط عقله بشرب البنج لم يجز لان بمثله المتعة كذا في خزانة المتعة، أما العلم بالتوكل في الجملة فشطر ولا خلاف

الملك وكيل وان علم من تعامله حتى لا وكر بل يبيع فداء الوكيل من رجل قبل علمه وعلم الرجل بالتوكل لا يجوز يبيع حتى يجهزه الوكيل بعد علمه بالوكلة، أما علم الوكيل بالتعنين بالتوكل فهو شطر ذكر في الزيدات: أنه شتر وذكر في الوكالة: أن ليس بشرط كذا في البدائع، وإذا قال الرجل: اذهب بوثي هذا إلى فلان حتى يبيعه او اذهب إلى فلان حتى يبيع الكهرب الذي عدها فهو جائز وهو إذا بها فلان في حين ذلك الثور إن اعلمه المخاطب بما قائله المالك جاز بيعه رواية واحده، وإن لم يعلمه ففي رواياته، ولو قال: اذهب بهذا الثور إلى القصر حتى يقصره الى الخيات أو إلى الخيات حتى يخيبه قميصاً فهو إذا منه للقصار والخلاص في ذلك العمل لا يصير ضامناً بأبنه بعد ذلك كذا في المسوب في باب ما لا يجوز فيه الوكالة، وفي كالة الأصل إذا قال لمعبده: اذهب إلى فلان حتى يعرفه أو حتى يكاثب فائدة فلان جاز وكيل بالعonical عن العلم أو لم يعلم هكذا في الذكرية والمخاطب، وكذلك لا قول لأمراته: انطلق إلى فلان حتى يطلق يطلق فلان ولم يعلم بيع كذا في مجموعة السري في باب ما تقع فيه الوكالة، وأما الوكيل بالوكالة شتر عمل الوكالة حتى إن من وكيل غيره يبيع عبده أو بطلاق أميته والوكيل لا يعلم فطلق أو باع ولا يجوز بيعه ولا طاقات هذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير كذا في المحيط والذكرية. إذا وكر

إنساناً لا يصير وكيلًا قبل العلم وهو المختار كذا في جوهر الاتفاق، وإن وكيل مسلم بحري في دار الحرب والمسلم في دار الإسلام فالوكيل بطلة، وكذا لو وكيل بحري في دار الحرب مسلم في دار الإسلام، وإذا وكيل مسلم بما دمباً أو حريباً بواجبة، دين له في دار الإسلام وأخذ على ذلك من أهل الإسلام فجره كله من دار الحرب بطل ذلك فهو جائز وكذا إذا وكيل يبيع أو شراء أو قبض ودية أو ما اشبه ذلك، وإذا وكيل مسلم أو الذي حريباً مستمماً في دار الإسلام بخصوصة أو بيع أو غير ذلك جاز وإذا انتهى بدار الحرب بطلت ولائته كذا في الحاوي، وتجوز وكالة المرتدي وكيل مسلم مرتدً أو كذا لو كان مسلمًا وقت التوكل ثم انتهى فهو على وكالة إلا أنينا بدار الحرب تنفع وكالة كذا في البدائع. في نواة ابن سلمة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى: إذا باع المضارع عبداً اشتراء بمال المضارع من رجل وكيل المشترى رب المال بقبضه لم يجز، ووكيل المشترى شريك البائع بقبضه منه وهو مفاضيه ووكيل شريك عنان وهو من تجارتهم قال: نعمة من كنت اجز بيعه في العبد لا يكون وكيلًا

لمشتريه في قبضه كذا في المحيط، وإذا وكيل المستمان مستمماً بخصوصة ثم حق الوكل بالدار. ويأتي الوكل يخصم فإن كان الوكيل هو الذي يدفع للحريبي الحق قبلت الخصومة فيه، وإن كان الحريبي هو المستمان عليه في القيام تنقطع الوكالة حين يلمح بالدار وبه ثامن لأن المقصود
من الخصومة القضائية، وليس للمقاضي ولاية إلزام على أهل الحرب، ولو وكان المستعصي ذميًا بيع متع أو تفاضي في جميع السوا الخصومة ثم حق بدار الحرب فهو جائز هكذا في المسوب.

ومنها: ما يرجع إلى المولى بعلمة أن الحق نواعان: حق الله، حق العبد، حق الله

نوع منه تكون الدعوى فيه شرط كحد القذف وحد السرقة فهذا النوع يجوز التوكيل فيه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى في الإثبات سواء كان المولى حاضراً أو غابتاً ويجوز في الاستيوا إذا كان المولى حاضراً ولا يجوز إذا كان غابتاً، ونوع منه: لم تكون الدعوى فيه شرط كحد القذف وحد الشرب، هذا النوع لا يجوز التوكيل في إثباته ولا في استيواه ثم الخلاف إذا هو في حق إثبات الحد اما التوكيل بإثبات المال في السرقة فمقبول بالإجماع هكذا في السراج الرهاج، وأما حقوق العباد فعلي نوعين: نوع لا يجوز استيواه مع الشهبة. كالخصاص يجوز التوكيل بإثباته عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وأما التوكيل بمستيواه القصاص فإن كان المولى وهو الذي حاضرًا جاز وإن كان غالبًا لا يجوز، ونوع يجوز استيواه مع الشهبة كالذي كان في الثقيلة وال探し، وسائر الحقوق في التوكيل بالخصم في إثبات الدين العين وسائر الحقوق سوى القصاص برضاء المولى مثلاً خلاف ويجزي التوكيل بالتعزير إثباتًا واستيواه بالاتفاق والملكيك ان يسوфи سواء كان المولى حاضراً أو غالبًا هكذا في البدائع، ويجزي التوكيل بالبابيات والأشياء والإجارات والنكاح والطلاق والعقد والصلح والإعارة والاستعارة والجهة والصدقة والإيداع وقبض الحقوق والخصومات وتراضي الدرون والهرب والإرث إذا كان في الديك، ولا تعد الوكالة في المباحات كالاحتفاظ والاستيوا واستخراج المجاز من المعادن فما أعوج الوكيل شيئًا من ذلك فهو هنا وكذا التوكيل بالتكملك إذا لم يبلغ على سبيل الرسالة فيقول: أرسلني إليك فإن كان يعترض كذا فحインド، يثبت الدنك المستعرض وما يعترضه على المولى ولو أن يمنعه! من الأمر ولو هكذا في الما كنت في الكافي، ويجزي بطلب الشفعة والرد بالطيب والقسمة والاستيواه هكذا في البدائع، وليس الجائز في الدهاء أن يرجع فيها ولا أن يقبض الوديعة من المودع ولا العارية من المستعير ولا التوقي الضمن هو عليه ولا الرحمن من المرترين، وإن كانت هذه الوكالة من المتسم لذاك من المولى الواقع رجلاً أن يبرهن عليه بنديه أو يستعيره له أو يستوعبه فإن الوكيل في ذلك يضف إلى مولك ولا يضف إلى نفسه فيقول: إن زيداً يعتصب عبد أو يستره فعله عملاً من الدين أو يستعير منه وإن أضافه إلى نفسه فقال: هب لي أو أعيري أو أقطري فذلك كله للوكيل دون المولى هكذا في السراج الرهاج.

وما الفاظها: ينفر نظف يبدل على الإطلاق كقوله: وكذلكل أو هو تهت أو أحبس أو رضي أو شاغ أو أردت، ولم قال: لا ينهاك عن طلاق المرأة لا يكون توكيلًا كذا في الطبيب، ولم قال: وافتفهم هذا التوكيل وأمر هكذا في المحيط، وإذا قال لغيره: أجزت لك ببيع عقاي في هذا.

وإلى الله مص合力.

(1) قد وكتلك افطي ما شئت. (2) إن كنت وكييلي فقد نكتك بدي مكن بثلاث طلقات. (3) انت تعلم. (4) واقف كل ما رائتب فيه المصلحة. (5) كل ما فيه المصلحة افطي فإنه جائر. (6) انقل ما لا يقل. (7) ما ينكلي أن تفطي. (8) افعل بإجiazك. (9) افطي. (10) طلقت نفس ثلاث طلقات.
الحديث، قال لغيره: أشتر جارية بالف درهم أو أشتر جارية لا يصبر وكيلة ولا يكون ذلك مشورة.
أو أما حكمها: فنصه قيم الوكيل مقام الوكيل فيما وكيله ولا يجوز الوكيل في إتيان ما وكيل به إلا في دفع الوديعة بأن قال له: ادفع هذا الثور إلى فلان فقبله وغاباً امر يجير المامور على دفعه هناذا في محيط السرخيسي، وإن وكيل بالعتق قبل ثم ابتي أن يعجب عليه كذا في الحاوي، ومنه أن ليس للوكيل أن يركز عليهما بما وكيله ولا يجوز أمر الوكيل فيما وكيله في ذلك كذا في شرح الطحاوي، وكيل رجل به الحصومة وقال: ما صنعت من شيء فهؤلاء جائز فوكيله بذلك غير جائز توكيله ويكون الوكيل الثاني وكيل المركل الأول لا يجوز الوكيل حتي لو مات الوكيل الأول أو عزله الوكيل أو جن أو أردن ولحق بدار الحرب لا يجوز توكيله الثاني، ولو مات الوكيل الأول أو جن أو أردن ولحق بدار الحرب يعزل الوكيلان، ولو عزل الأول الثاني جاز عزله ولو أن الوكيل وكيله وقال له: ما صنعت من شيء فهو جائز لم يكن للمكيل الثاني أن يركز عليهما بما سواه وياشار وكيله هل يجوز؟ إن لم يكن على العبد دين يجوز وإن كان عليه دين لا يجوز كذا في محيط السرخيسي في توكيل العبد المذكور والملكين.
وأما صفاتها: فإنها من العقود الجائزة الغير اللازمة حتى ملك كل واحد من الوكيل والموكيل العزل بدون صاحبه كذا في النهاية، ومنه أنه امتن فيما في يده كالمدوع فيضمن بما يضمن به الموضع، والسегодня بالقول قوله في دفع الضرائب عن نفسه فلو دفع له مال وقال: أقضه فلاناً عن ديني فقال: قضيت وكيله صاحبه الدين فقلت للوكيل في براءة الدمة وللدائن في عدم قضيه فلا يسقط. دينه كذا في البحر الرائح، ولا تجب البيمين عليهما وإنما تجب على الذي كذبه دون الذي صدته فإن صدق المامور في الدفع فإنه يحلف الآخر بالله ما قضى فإن حلف لا يسقط دينه ولم يظهر القضاء. وإن نكل ظهر قضية ويسقط عن الأمر دينه وإن صدق الأمر أنه
لم يقبضه وكتب الأمر فإنه يحلف الأمر خاصة فقد دفعه إليه فإن حلف برئ وإن نكل لزمه ما دفع إليه كذا في شرح الطحاوي.

وأما ما يصل بذلك: فمهله أنه يتحمل الجهة البسيرة في الوكالة ولا تبطل بالشروط الفاسدة أي: شريك كان ولا يصح شريك الخيار فيها لأن شريك الخيار شرع في لازم يحمل الفسخ والوكالة غير لازمة كذا في فتاوى قاضيخان، حتى إن قال: أنت وكيل في طلاق امرأة على اتي بال الخيار ثلاثية أيام أو على أنها بال الخيار ثلاثية أيام فالوكالة جائزة والشرط باطل كذا في المحيط في أوان الخيار في الوكالة، ومنه صحة إضافتها فتقبل التسديد بالرمان والمكان فلو قال: بما، غدا

لم يجز بيه اليوم، ولو قال: اعتدي عدي هذا أو طلق امرأة غدا لا يملكه اليوم، ولو قال: بع

أعتدي اليوم أو قال: أشير لي عدا اليوم أو قال: اعتدي عدي اليوم ففعل ذلك غدا في روايتان بعضهم قالوا: الصحيح أن الوكالة لا تبقى بعد اليوم كذا في فتاوى قاضيخان، ولو وكنه

بتقاضي دينه بالشام ليس له أن يتقاضياه بالكوفة كذا في البحر الراقي، ومنه صحة تعليقها ولو

قال: إذا حل مالي فاقض أو إذا قدم فلان فتقض، أو إذا اثبت شياً فأن كانت وكيل في قبضه أو

إذا قدم الحاج فقاض ديوني صحت الوكالة كذا في محيط السرحي، ومنه ان كل عقد لا

يحتاج فيه الوكيل إلى إضافته إلى الموكل ويكتفي بالإضافية إلى نفسه كالباباوات والأشربة

والاجارات والصلح الذي هو في معنى البيع فقوته راجعة إلى الوكيل ويكون الوكيل في هذه

الحقوق كالمالك والملك كالأجنبي كتسليمه البيع وقبضه ومطالبة الشنم وقبضه وقبض البيع

والمخصصة في العيب والرجوع بالثمن وقت الاستحقاق هكذا في البائع، والملك يثبت للموكل

خلافة عن الوكيل ابتداء وهو الصحيح حتى لو أشترى ذوي محاربه لا يعتقون عليه هكذا في

السراج الوهاج، ولا تنتقل الحقوق إلى الموكل فيما يضاف إلى الوكيل ما دام الوكيل حياً وإن

كان غائباً كذا في البحر الراقي، وكيل البائع هو الذي يطلب بتسليم البيع إذا ندد المشترى

الشنم ولا يطلب الموكل به كذا في السراج الوهاج، وإذا طلب الموكل المشتري بالشنم فإنه

يمكن إياه فإن دفعه إليه جاز ولم يكن للموكل أن يطالب عن ثمناً كذا في الجوهرة النيرة، ولو استحق

المبيع ربع المشتري بالشنم على الوكيل إذا ندد إليه، فإن ندد الشنم إلى الموكل رجع به عليه،

ولم يحق للمبيع ولكن المشتري وجد به عيباً فإنه يخصص الوكيل وإذا أثبت المبيع عليه

وردت عليه بقضية أخذ الثمن من الوكيل إذا ندد إليه وإن ندد إلى الموكل إيهذه من

الموكل، وكذلك الوكيل بالشراء هو المطالب بالشنم دون الموكل، وهو الذي يقبض المبيع من

البائع دون الموكل وإذا استحق المبيع فهو الذي يتولى الرجع بالشنم على البائع دون الموكل كذا

في السراج الوهاج، ولو أدعى أنه رسول وقال البائع: إن وكيل فواظبه بالشنم قال للمشتري

وبينة على البائع، عبد اشترى من رجل شيئاً فقال البائع: لا أسلم إليك المبيع لأنك محجور

وقال العبد: إننا مأذون كان القبول قبول العبد ولو أقسم البائع البينة على أن العبد ابنه أنه محجور

قبل أن ينتمي إلى القضاء بعد الشراء لم تقبل بينتة، عبد باع من رجل شيئاً قال: هذا الذي

ىعطى مالياً وأنا محجور وقال المشتري: بل أنت مأذون كان القبول قبول المشتري ولا يقبل قول

العبد وللوكيل بالإجارة المخصصة في إثباتها وقبض الآخر وحبس المستأجر به وإن وهب الآخر
لم يستأجر أو أبراه جاز إن لم يكن بعينه(1) وإن كان بعينه لا يذكر في البحر الرائق، ومنه أن كل عقد يحتج في إضافته إلى الموكب فحقوقه ترجع إلى الموكب كلما كان الحال والطلاق على ماتكان عليه، ولا يطلب وكيل الزوج بالصداق ولا يلزم وكيل المرأة نصيبيا، وكذلك إذا كان وقيل المرأة فليس له قضى المهر، وكذلك الوكل بالكتابة ليس له قضى بلد الكتابة، وكذلك الوكل بالحلف إن كان وكيل الزوج فليس له قضى بلد الحلف، وإن كان وقيل المرأة فلا يأخذ بلد الحلف، إلا إذا ضمن كما في السراج الواح، هذا كله إن كان الوكل من أهل العهدة هكذا في البدائع، وإذا وكيل صبيا محجوراً يبيع له أو وكيل بان يشتري له شيء فتباع شيئا أو اشترى جاز إذا كان يعقول ذلك ولا عهدة على الصبي وإنما العهدة على الأمير كذا في الدخيرة، ولا خيار للمشترى ولا اللبائع سواء علمًا بهكونه محجورا أو لم يعلمها في ظاهر الرواية كذا في السراج الواح، وإن كان صبيا مادونا في التجارة فإن كان وقيل بالبيع بسن حال خال أو يشترى مؤول فتباع جاز ولزمت العهدة فامرأة إذا كان وكيل بالشراء فإنه كان وكيل بالشراء بسن مؤول لا تلزم العهدة قياسيا واستحسانا بل تكون العهدة على الأمير حتى أن البائع يطلب الأمير بالحسن دون الصبي، وإنما إذا وكيل بالشراء بسن الحال فالقياسين إن تلزم العهدة وفي الاستحسان تنزه كما في الدخيرة، وإذا وكيل الحا عبد مادوناً يشتري له عيدا أو جارية أو طعاما أو غير ذلك بالفضل فقد ولم يدق في الألف أو دقغ في الألف، فإنه فالدistribute له العبى على ما أنه فعالسية في السراج الواح، ولو أن الأمير أمر الوكل أن يشتري له نسبيا فالدistribute العبد ذلك كما أمره الأمير إن جميع ما اشتري العبد للعبيد ولا شيء للأمير، وإن وكيل المادون رجأ ببيع شيء مما في بدة أو شراءه فهو عالٍ وهو في ذلك ينزلة الحرف، وإن كان المادون مرتدًا جاز بيعه ولكن يتوقف حكم العهدة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، فإن اسلم كانت العهدة عليه واللاتى على الأمير كذا في السراج الواح.

فصل في إثبات الوكالة والشهادة عليها وما يتعلق به: حضر مجلس الحكم بخوارزم عند حاكمها وركض بقبض كيل حق له بخوارزم فإن كان الحكم يعرف الموكب اسمًا ونسبًا يجعله وكيلًا فإنما احترض عند هذا الحكم رجلا وذوى حقا للموكب وبرهن على الحق حكم به بلا احتضان إلى إثبات الوكالة، وإن لا يعرف الموكب لا يجعله وكيلًا لأن معرفة القضية له وقت القضاء شرف ليعلم أن الحكم لم يكون، وإن أراد الموكب أن يبرهن أنه فلان بن فلان الفلالي حتى يحصل العلم للقضي إلا لا يقبل هل لا عدم الخصم وإن أراد أن يبرهن عليه ليكتب إلى قاضي الدشت بذلك يعني أن أراد بن فلان الفلاني وكيل فلان بن فلان الفلاني بذا يقبله ويكتب به لأن حضرته الخصم ليست بشرط لسماع البنية للكتاب الحكمي كذا في الوكالة والموكل غالب ولم يحضر أحداً قبله للموكب حق بفاضي لا يسمع من شهوده حتى يحضر خصاً جداً لذلك أو مقرًا به فحيدن. يسمع وتفند له الوكالة، فإن احترض بعد ذلك.

(1) قوله جاز إن لم يكن بعينه: أي وجهدهما كما في البحر الرائق مصححه.
غريماً أن يختص إلى إعادة البيعة، ولو أذى الوكالة بطلب كل حق له قبل إنسان بيعته يشترط حضوره ببيعته، وإذا تبث بحضوره فإنه يختص آخر يقيم البيعة على الوكالة مرة أخرى كما في البحر الرائق في باب الوكالة بالخصوصة، وإن برهن على الوكالة على إنسان بيعته في حق ثم أذى عليه لمكمل حقاً آخر نحتاج إلى إعادة البيعة على وكالته بخلاف دعاء الوكالة عن موكمل آخر كذا في الوكيل للفركي، فاتم رجل بينة إنا فلاناً وكناه فلان بن فلان بقبض المال الذي له على هذا ذاك الغير بالدين وجد الوكالة أو جحدوها جمعياً فاقط وكيل البيعة على الوكالة وعلى الدين وإن القاضي يقضي بوكالة الوكيلين جميعاً، وليس للحاضر أن يقبض الدين حتى يحضفر الغالب فإن الحاضر هنا انتصب خصماً عن الغالب لأنه يدعي لنفسه حقاً متصلاً بحق الغالب لأن أحد الوكيلين بالقبض لا ينفرد بالقبض فإن حضر الغالب قبل الدين ولا يحتج الذي حضر إلى إثبات وكالته كذا في النحو في الفصل الثامن من كتاب الوكالة، أذى أنه وكيل فلان بقبض دينه الذي على هذا الغير وبرهن على الوكالة والدين برناً واحداً فالإمام: يقبل على الوكالة ويحكم بها ثم تعود البيعة ثانياً على الدين بعده هكذا في الوجيز للفركي، وقال محمد رحمه الله تعالى: إذا اقتربها على الكل جملة يقضي بالقبض ولا يحتج إلى إعادة البيعة على الدين وهو الاستحسان والختى على قوله هكذا في جواهر الأخلاقي: رجل وكيل رجلاً يبيع عن من اعيان ماله فادار الوكيل شامل القاضي عند البيع حتى لو جاء الموكمل وانكر باتبعت إلى إنكاره فإن، وجده:
أحدتهما: أن يسلس الوكيل العين إلى رجل ثم يدعي أنه وكيل عن مالكها بالقبض والبيع فشملها لي فيقهل ذو اليد: لا علم لي بالوكالة فيقهل البيعة على أنه وكيله بالقبض والبيع فيستعمل القاضي ذلك ويأمره بالتسليم إليه فيفصول.
وثانيتهما: أن يقول: هذا ملك فلان أنه ذاك منك فإذا بإعه منه بامرأة يقبض البيع فيقول المشتهي: لا أقبض منك لاني أخف أن يبيه المال وينكر الوكالة وربما يكون المقامه هالك في يدي أو يحصل في نقصان فيضمني فيقيلي الوكيل بينة أنه وكيل فلان بالقبض والتسليم ويجبره على القبض.
ثالثتهما: رجل أذى أن الدار التي يبكيه في يدي ملك فلان وانت وكيله بالبيع وقد بعت مني فقال: بعت منك ولكن ليست يبكيه على فلان ولم يبكيه بالبيع فاقط مدعي الشراء بيئة أنه وكيل فلان بالبيع فهو خصم تقبل البيعة عليه فيشنت كونه وكيله عنه في البيع كذا في البحر الرائق ناقلاً عن خزانة المفتيين، رجل وكيل رجلاً يقبض دونه من فلان والحصومة فيها فاقتحم الوكيل المدين فاجر المدين بالوكالة وانكر الدين فاقط الوكيل البيعة على الدين لا تقبل بينته لأن البيعة على الدين لا تقبل إلا من الخصم وبسائر المدين لم تثبت الوكالة فلم يكن خصماً إلا ترى أن المدين لا أقر بالوكالة فقال: الوكيل انها است الوكالة مخافة أن يحضفر الطالب وينكر الوكالة قبلته إنه كانت البيعة قائمة على المقر كذا في فتاوى فاضيخان، رجل أذى على رجل حقاً لغائب واقام بيئة أن الغائب وكيله يبطل حقه وخصومته في ذلك فاقط المدعي عليه بيئة أن الموكل اخرج هذا عن الوكالة محاصر أو غير محضر منه قبلت هذه البيعة وتبطل.
كتاب الوكالة / باب في معاها شرعاً وركنها وشرطها

وذلك إذا أقام البيئة على إقرار الوكيل أن الموكيل أخرجه من الوكالة قبل البيئة.
وذلك إذا أقام البيئة على إقرار الموكل أنه لم يوكله قبل البيئة كذا في المحيط في الفصل الثامن من كتاب الوكالة، ولو دفع الغريم المال إلى الوكيل ثم أقام البيئة أنه ليس بوكيل أو أقام البيئة على إقراره أن الطالب ما وكله لا تقبل ولو اراد أن يستحلل عليه ذلك لا يخلف عليه فإن
إقرار الغريم البيئة أن الطالب جدد الوكالة وقبض المال مني تقبل كذا في الكافي في باب التوكل بالخصومة، الوكيل يسقط الدين إذا أقام بيئة على الدين فقضى القاضي على الغريم بذلك وأمر
بدفع المال إلى الوكيل وقبض الوكيل ذلك وضاع من يده ثم أقام الغريم بيئة على أنه قضى إلى
رب المال فلا سبيل له على الوكيل إذا سبيله على الموكل لأن يد الوكيل يده كذا في المحيط في
الفصل الثامن، رجل وكيل رجل بخصومة كل أحمد فاضح الوكيل رجلًا يدعي عليه مالاً لموكله
فاقرر المدعى عليه بوكالة المدعى فقال الوكيل: أنا أقيم البيئة على الوكالة لي تكون حجة لي على
غيره فإن القاضي يقبل بيئة ويجعله وكيلًا مع المقر ومع غيره كذا في نتاوة فاضح، أذئ
على رجل إنا وكيل فنان بالخصومة ولي على فنان كذا قال المدعى عليه: ما وكلي فنان
بالخصومة وبرهن على أن وكيل بالخصومة تقبل كذا في المحيط لكلدري، وإن شهدت بالوكالة
والوكيل لا يدري أنه وكيل أم لا وقال: اختربي الشهود أن وكلي فنان طلب نفسي خائر لأنه
المؤديين بينت العلم للقضي فنان يثبت العلم للوكيل أو وإن شهد على وكالة وهو يحكم
إنه كان وكيل الطالب فليس له أن يأخذ بتلك الشهادة لأنه أدرك شهوده وإن كان وكيل
المطلوب فإن شهد أنه قبل الوكالة لزمته لأن وكيل المطلوب بعد قوله ينجر على جواب الحمض،
وإن لم يشهد على قوله فلن أن يقبل ولن يرده لأن الثواب من التوكل بالبيئة كالثواب بالمعاينة هكذا في المسوتو، وإن كان المطلوب غاتًا فانع الطالب في دار حقًا وجاء باني
المطلوب نشهد أن المطلوب وكيل هذا بالخصومة في هذه الدار والوكيل يحكم أو الطالب
بطل، والمالك إذا دفع المال إلى إنسان وانع الطالب وكيل الطالب يدعيه ثم قدم الطالب
فحكم وشهد للمطلوب ابن الطالب بالوكالة جازت، ولو كان وكيل الطالب يدعي الوكالة
المطلوب يجعل فشهد ابن الطالب بالوكالة لم تقبل سواء كانت الوكالة بالخصومة أو بقبض
الدين أو يقبض الدين فإن أقر المطلوب في الدين يؤمر بدفع الدين إلى الوكيل لقراه
على نفسه، ولو كان بالخصومة لم يجز إقراره لأحتمال أنهما تفاوتا لبقر الوكيل أنه لا حق له،
وإن كان أقر في قضية الدين فهي ظاهر الرواية أنه لا يصح إقراره ولا يؤمر بتسليم الدين كذا في
المحيط، ولن كان مسلم في يده دائماً ابن أعز فيها دوعي وكيلًا بشهادة أهل الذمة ولم
تحب شهادتهم على الوكالة أقر المسلم بالوكالة أو أنكر، لأن إقراره بالوكالة لا يلزم الجواب لأنه
يرضى حق الغير فنذو بذل ذلك بشهادة أهل الذمة على المسلم كذا في المسوتو، رجل وكيل
رجلًا بقبض دينه من فنان فاراد الوكيل إثبات الوكالة بالبيئة فشهد شاهد إن الموكيل وكيل
بقبض دينه من فنان قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: يصير وكيلًا بالقبض والخصومة، ولو شهد
الشهود أن صاحب الدين ارسله في أخذ الدين فإنه لا يكون وكيلًا بالخصومة في قولهم، وكذا
لو شهدوا أنه أمره باخذ دينه منه لا يصير وكيلًا بالخصومة، وكذا لو شهدوا أن صاحب الدين
كتاب الوكالة / باب في معناها شرعاً وركنها وشرطها

اتباع متاب نفس في قضي الدين، ولو شهدوا أن الوكل قال له: جملت حريّاً في قضي دنيا
فلان، أو قال: سطعت على قضي دنيا من فلان أو قال: جملت وصفي في حياتي في قضي
دنيا من فلان يصير وكيلًا بالخصومة وقضي الدين في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في
فتاوي قاضيهان، ولو شهد أحدهما أنه وكيله قضى الدين وشهد الآخر أنه أمره بقضية أو
أرسل ليقضية وهو مقر بالدين فله إخذه وليس له أن يخصمه إذا أنكر الدين كذا في الميخط،
لво شهد أحدهما أنه وكيله قضى وشهد الآخر أنه وكيله قضى وشهد عدوه من فعالشادة جائزة
وعلى ما استحسن أصحابنا يجب أن لا تقبل هكذا في شرح أدب قضائي للخصمه، ولو شهد
أحدهما أنه وكيله بيع هذا العبد مطلقًا والأخرى أنه وكيله بيع وقال: لأنبي حتى تستمرني فاع
الوكيل جاز لأنفقتهم على الوكالة بالبيع وانفراد أحدهما باشتراع الاستمرار، ولو قال أحدهما:
وكيل هذا بيع وقال الآخر: وكيل هذا وهذا بيعه لم يكن لهما ولا لأحدهما أن يبيعه، وكذا
في قضي العين ولو كان في الخصومة فللمال 대يق على أن يخصمه لكن لا يقبض هذا وحده إذا
قضى له بكاذا في الميخط، ولو شهد أحدهما أنه قال له: ان وكيل في قضيه وشهد آخر أنه
قال له: أنت حري في قضيه قضى به، وكذا هذا في الخصومة وقضي الدين، ولو قال أحدهما:
وكيل وقال الآخر: وصفي، لم يقبل إلا أن يقول: وصفي في حياتي، ولو قال أحدهما:
وكيل بالخصومة في هذه الدار إلى قاضي بلد كذا وقال الآخر: إلى قاضي بلد آخر فهو وكيل بالخصومة
كذا في الميسوب، ولو كان هذا في الفقهاء للتحكيم لم تقبل، وكذا لا ذكر أخذها قاضي
كذا وذكر الآخر قفهًا للتحكيم وإن شهد أحدهما أنه بعثه بطلق فلانة والآخر بطلاق
فلاتين، التي قبضت في حق الأولى وكذا في البيع والكتابة والعتر، ولو قال أحدهما:
وكيل قبضه، وقال الآخر: سلطه على قضيه فهما سواء في المعنى كذا في الميخط، شهدنا على الوكالة ثم قال
أحدهما: وقد كان عزله عنها جائز شهادةهم ولم شهد شهادتهما أحدهما على العزل كذا في
الميسوب، ولو شهدنا بقضية دين له بشهود ثم غاب شهد ابنا الطالب أبا اباهما قد عزله عن
الوكالة ودان الطالب شهادتهما جازت شهادتهما فإن لم يدع المطلوب شهادتهما اجبرته
على دفع المال إليه، وكذلنك شهادة الأجنبيين في هذا فإنه جاء الطالب بعد دفع المال فقال: كنت
اخرجته من الوكالة فاناً اسم المطلوب، فإن كان الشهادان أبوي الطالب لم يكن له أن يضمن
لإن شهادتهما الآن لابهما في بقاء دينه على المطلوب، وإن كان الشهادان أبوي الطالب فقد ثبت
العزل بشهادتهما وكان للطالب ان يرجع به على العزل كما في الميسوب، ولو شهد أبنا
الطالب قبل قدم أباهما فإن أبا اباهما وكيل هذا عن عزل الأول فإن جدد المطلوب ذلك لم يقبل
على عزل هذا ولا على وكالة هذا وبيقي الأول وكلياً في يوم الفعل إليه، وإن أقر المطلوب
بذلك يثبت العزل بشهادتهما أولياً إن أباهما ويدفع المال إلى الثاني بإقرار المطلوب كذا في الميخط،
وإذا أدى الوكيل دعوى في دار في يدي رجل لموكله فأنكر ذالك الوكالة والدعاوى فشهد أبا
ذى البند على الوكالة بالخصومة فهو جائز لأنهما يشهدان على أبيهما هكذا في الميسوب، ولو
شهد أبا الوكيل إن الطالب عزل أبا اباهما وكيل هذا الآخر بقضية جاز فإن كان الشهادان أبوي
الباب الثاني في التوكيل بالشراء

الписьمة إن الجهالة إذا كانت تمتع الامتثال ولا يمكن تداركها تمتع صحة الوكالة إلا فلا
كذا في التبینين، والجهالة ثلاثة أنواع: فاحصة: هي جهالة الجنس كانت وكيل بشراء الثوب
والدابة والرقيق وهي تمتع صحة الوكالة وإن بين الحمر والفرس والثوب الهرمي والمروي فإنها لا تمتع صحة الوكالة، وإن لم يبيّن
الثوب، ومتوسطة: هي بين الجنس والنوع كانت وكيل بشراء عيد أو أمة أو دار فإن بين الثوب أو
النوع تصح وتحترج بجهالة النوع، وإن لم يبيّن الثوب أو النوع لا تصح وتلعق بجهالة الجنس
كذا في الكفاحية، أما بشراء ثوب هرمو أو فرس أو خز صحي ثمنه أو لا وشراء عيد جاز
إذناًً ثمنها، وإن لم يبيّن الثوب لم ييج وشراء ثوب أو دار لا يصح وإن سمى ثمناً، وهذا
كله إذا لم يكن فيه دلالة على المومم فإن قال: ابتعد مراية جازت الوكالة لأنه فرض الأمر
إلى راحا كذا في التبینين، وكذا لو قال: اشتري لي بالتفصيل ثوب أو دار أو أشياء أو ما شئت أو ما
رأبت أو أخذ شيء حضرك أو ما بيدك أو ما يفقه صحي وإن لم يبيّن الثوب، وله أو بيع أو أكل مع لم يبيّن
أيThing بدأ شتات أو ما تمسك من الثواب الورود صحي في البديل، ولو قال أشتري
لي ثوب شتات أو أي داباً شتات ألا تمسك من الثواب الورود صحي في البديل، ولو قال أشتري
إذناًً ثمنها لا يصح لأن الثواب اسم جمع وأدانيه ثلاثة واللام تدخل على التكرار
ألا يسبح اسم الجمع بهذا اللفظ علماً إذا لم ييج في الواحد فلن etwas في هذا اللفظ أولي
إذ الجهة فيه أكثر كذا في محيط السرخسي، ولو قال: اشتري لي داراً لا يصح ما لم يبيّن
الثوب، وعند بيانه ينصبر التوكيل إلى دار في المهر الذي هما فيه ولقب: مع بين الثوب لا بد من بيان
المحمولة كذا في فتاوى قاضي خان، ولو قال: اشتري لي داراً بالكوفه بالفصح اتفقاً ولو قال: داراً
بالكوفه في موضع كذا وسمى موضعيا متناقرا بعضه من بعض جازت ذكر النمث أو لم يبكر,
وكله بشراء دار بليغ ناشئاً خارجاً فإن كان الرجل من أهل البلد لا يجوز وإن كان من أهل
الريف، ويكبه بشراء دار داراً بالثوب بالماء، ولو قال: اشتري لي داراً بال الثوب بالماء، ولم يبكر
الثوب في المحيط، ولو قال: اشتريي روبة ورق، ولو سمى كيلاً معرفته في النور للغوري، التوكيل
بالشراء، ويجوز أن يشتري مثل القيمة وزيدة يبغي الناس في مثلاً الإمام خواجه زادة، هذا
فهماً لقيمة معلومة عند أهل ذلك البلد وأما ما له قيمة معلومة عندهم كالنور واللحام
إذا زاد لا يلزم الأمر خلت الزديمة أو كررت كذا في الجوهرة المبرقة، وإن قال: اشتري لي جارية
حبشية أو مولدة أو هندية ولم يسم لها فهميًا جاز شراؤها على الصفة التي ذكرها إذا كان بمن مثلها كذا في السراج الوهاج، إذا قال له غيره: اشتر لي جارية من جنس كذا وكذا ولم يسم فهميًا جاز على ما يتعامل الناس عليه في ذلك الجنس فإن جاء بشيء من ذلك مستشعن كثير التهمن لا يتعامل عليه العامة لم يجز على الآخر إذا قال: اشتري لي ثوب خزفي ولم يسم فهميًا جاز وإنما إذا قال: اشتري لي ثوب خزفي درهم ولم يسم الجنس كذا في الذكرية، ولأن رجلًا من أهل البادية أمر رجاء أن يشتري له جارية حبشية ولم يسم فهميًا جاز له أن يشتري من الضرب الذي يشتري أهل البادية ويستري لهم وإن تعدد ذلك إلى ما يشتري أهل البادية لم يجز كذا في المجيب، دفع إلى سمسار على وقال: اشتر لي به شيء إن كان السمسار معروفاً بشراء شيء فهو عليه، وإنما كذا في الإبجيج، التوكيل للشراء إذا كان مقيداً يراعى فيه القيد. إجمالاً سواء كان القيد راجع إلى المشترى أو إلى التهم حتى إذا خالف بلزمه الشراء إلا إذا كان خلافاً على حيث لفظي المولك وإذا قال: اشتر لي جارية أطوة أو اتخاذها أم ولد فاشتراً جارية موجوساً أو أخته من الرضاعة أو مزدوجة لا يندفع على المولك وينفد على الوكيل كذا في البديع، ولو قال: اشتر لي جارية بذاك فاطمها فاشتراً أخته أمراً أو عملها أو خالتها من رضاعة أو نسب لا يلزم الأمير ويكون الوكيل مشتراً لنفسه، وكذا لو أشترى جارية لها زوج أو في عدة زوج من طلاق بائت أو رجع أو وفاة لا يلزم الأمير كذا في فتاوى قاضيبحان، وكذا في الإبجيج، ولو أشترى رتدية فإن لم يعلم بها الوكيل جاز على الأمير ولا حق الرد وإن كان الوكيل علم بذلك لا يلزم الأمير، وكذا لو لم يعلم وشرح البراءة من كل عيب كذا في فتاوى قاضيبحان، رجل أمر غيره أن يشتري له جارية ببطوأ فاشتراً صغيرة لا بطأ مثلها فهو مخالف كذا في الذكرية، واليهودية والنصرانية يجوز على الآخر والصابية يجوز على الآخر في قيم قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: وإذا أشترى اخت أمه من عبد الآخر وقد وطعها الأمير بلزم الأمير كذا في المجيب، ولو قال: اشتر لي جارية أطوة أو فاشتراً أختين في عقدة واحدة أو أشترى جارية وعمتها أو خالتها من رضاعة أو نسب في عقدة لا يلزم الأمير عدنا، ولو أشترى في صفقتين لزم الأمير عندما، وذكر في المنتهى: لو أشترى هذا الوكيل له جارية وابنتها لزم الأمير لأنه قادر على وهو إحداهما في الحال إلا هو يحم على ويهو الأخرى بعد وطع الأولي كذا في فتاوى قاضيبحان، وإن قال: اشتر لي جارية تخدمني أو للخدمة أو للخبز أو عبداً للخدمة أو لعمل من الأعمال فاشتراً جارية عمية أو مقطوعة اليد أو الرجلين لا يلزم المولك إجماعاً كذا في السراج الوهاج، ولو وكله كذا يشتري له دابة يركبها فاشتراً مهما أو عمية أو مقطوعة اليد لم يلزم الأمير كذا في بعض الإجماع، رجل وكله رجل وقال: اشتر لي جارية اعتقها عن ظهاري فاشتراً عمية أو مقطوعة اليد أو الرجلين ولم يعلم بذلك لزم الأمر وكان له أن يرد وغيره علم الوكيل بذلك لا يلزم الأمير كذا في فتاوى قاضيبحان، وإذا قال: اشتر لي جارية تركية فاشتراً جارية حبشية لا يلزم المولك ويلزم الوكيل كذا في البديع، ولو وكله كذا يشتري له ثوباً يهودياً يقطعه قميصاً فاشتراً ثوباً لا يكفيه قميصاً لا يلزم الأمير كذا في الذكرية، ولو وكله كذا يشتري ويشترط الخيار للمولك فاشتراً بغير خيار لزم الوكيل كذا في البديع، قال: اشتر لي جارية
بالإضافة إلى اشتت جارية بالغل دههم من مالك أو بهذا اللف، وعندما يكون توكيله فتى لا يشترى المأمور يكون مشترى للأمر، ولو قيل: اشتري جارية بالغل دههم أو هذه الجارية بالغل لا يكون توكيله. وللإنجاز يكون المرء مشتركاً لنفسه، قال له: اشتري لي جارية بهذا اللف الدراهم وأشار إلى الدنانير كان التوكيل بالدنانير حتى لو أشترى بالدرهم كان مشتركاً لنفسه. فهذا في فتاوى قاضي البخاري، الوكيل إذا خالف من حيث الجنس لا ينفع على الأم، فإن كان المتائي أن يدفعه بالغل نهال العبد، وإن كان من حيث الوصف أو القدر فإن كان المتائي أن يدفعه بالغل على الأم. فإذا أمر أن يدفعه بالغل نهال العبد فليس شبهاً، وإن كان أمر لا يدفعه بالغل على الأم. فإذا أمر أن يدفعه بالغل نهال العبد فليس شبهاً. وإذا قال اشتري لي جارية بالغل فاشترى بأكثر من اللف يلزم الوكيل دون المولك، ولو قيل: اشتري لي جارية بالغل، فإن كان ديناراً فاشترى جارية بما سوى الدراهم والدنانير لا يلزم المولك إجمالاً، فإذا لو كله أن يشترى لي جارية باللف نسبيه فاشترى بالله حالة لمولك، ولو أمر به يشترى لي جارية باللف نسبيه لمولك، كذا في البخاري، ولو وعدهم بشراء جارية بالغل فاشترى جارية بمائة دينار فاشترى بها باعهم قيمتها مائة دينار لم يلزم الأم في قولهم في المشهور من الرواية، وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: إنه يلزم الأم كذا في البخاري، رجل وكيل رجل بشراء جارية لله تعالى، وعندما لا يجوز اللجوء إلى العروض والمؤهلة إحدى المثلين أو إحدى المثلين. وإذا اشتري جارية مقطوعة البند، والرجل من خلاف لزم المولك هكذا في البخاري، ولو قال: اشتري لي رقبة لم يجز شراء العمية ولا المقطوعة البند، أو الرجلين إجمالاً، ولو أشترى العروض أو مقطوعة إحدى الرجلين لزم المولك إجمالاً كذا في السراج الوهاب، وللو كله بشراء جارية وبين شعبها وجنسها فاشترى ذات رحم محرم من المولك أو جارية حلف المولك بعتقه إن ملكها صم وعاقت كذا في البخاري، وإذا وعدهم ببيع وصيافة، أو شرائها فسعت عجزوا فباع ذلك أو اشتريه بوزير، وكذلك الحفل والدحي إذا كذاوة كذا في البخاري، وكفيه في فضل العيد، إذا قال اشتري لي خادم بالغل فدهم فإن الخادم يكون على العيد والغداة كذا في البخاري، ولو وعدهم أن يشترى له لحماً بدرهم، فاتهري لحماً قدماً أو لحم الطير أو الوحش أو شاة حية أو مذبوحة غير مسلحة لظم الامر إلا إن يكون الملفوع قليلاً هكذا في فتاوى قاضي البخاري، ولو أمره أن يشترى له لحماً بدرهم فاتهري لحماً قدماً أو لحم الطير أو الوحش أو شاة حية أو مذبوحة غير مسلحة لظم الامر إلا إن يكون الملفوع قليلاً هكذا في فتاوى قاضي البخاري، ولو أمره أن يشترى له لحماً بدرهم فاتهري لحماً قدماً أو لحم الطير أو الوحش أو شاة حية أو مذبوحة غير مسلحة لظم الامر إلا إن يكون مسافراً نزل خانه، ولو أمره أن يشترى له سماكاً بدرهم فهذا على الطري الكبار، ولو أمره أن
يشتري له رأساً فهو على رؤوس الغنم دون غيرها من الأبل والبقر وهو على المشوي منها دون
النيء كذا في السراج الوهج، والتحكيم بشراء البيض ينصرف إلى بيع الدجاج خاصة كذا في
فناوية قاضي خان، ولو أمران أن يشترى له بنفذاً لهذا على المتعارف في البلد من لين البقر والغنم
وذلك السمن وإن تساؤلو فهو محمول عليهما كذا في الحاوي، ولو وكله بشراء دهن فهو
على كل دهن ياع في السوق، وكذا إذا قال: فاكهة فهو على كل فاكهة تبيع في السوق كذا
في الذكرية، ولو دفع إلى رجل دراهم وأمره أن يشترى له بها طعام ذاك في الكتاب ان التحكيم
ينصرف إلى الحائط ودقيقها، قال الشيخ الإمام المعروف بهو خواهر زاده: إن كانت الدراجة كثيرة
ثبيت أن تشتري بها الحائط لا غير لا ينصرف إلى الدقيق والخيار وإن كانت قليلة بحيث لا
يشتري بها الدقيق والحائط فهو على الخبر لا غير، وإن كانت بين القليل والكثير فهو على
الحائط ودقيق ولا ينصرف إلى الخبر قالوا: هذا في عرفه، أما في عرفنا فاسم الطعام ينصرف إلى
المطبخ كاللحم المطبوخ والمشوي وما يأكل مع الخبر أو وحده كذا في فناوية قاضي خان، قال
الصدر الشهيد: وعلى الفنطاس، فإذا لم يدفع إليه دراهم وقال: اشتري طعاماً لم يجز على不允许
يحن ولكل أن يشترى له مكيلاً ولم يبين مقداره كذا في النتيبين، الوكيل بشراء الكبض لا يملك
شراء النعمية حتى لو أشترى لا يملك المولك، وكذا لو وكله بشراء عناق فاشترى جديد كذا في
البدائع، ولو أمران أن يشترى له فرساً أو بروناً وسمى له شناماً فاشترى له رفعة من الخيل أو
البراذين فإن هذا لا يجوز على أهل الأمصا يوجوز في البلدان التي يتخذ فيها الحجور والرمال،
وأما البغال فيجوز فيها الديك والأنثى في الأمصا وغيرها ما لم يسم أنت في خلقه إلى ذكر أو
ذكر في خلاف إلى أنثى كذا في السراج الوهج، والبرق يقع على الديك والأنثى، وكذا أنت في
رواية الجامع وهو الصحيح، والدجاج على الديك والأنثى والدجاج على الأثني، والبرق على
الديك والأنثى، ولا يقع اسم البقر على الجاموس وإن كان من جنس البقر فهذا في
البدائع، ولو أن فالبرياً وذكر آخر بشراء حمار فاشترى له حماراً مصرياً يصلى للركوب دون
العمل لم يلزم المولك، وإن كان سمى له شناماً فاشترى حماراً بذلك المسمي من البشرة، وقيمته
مثل المسمى أو أقل أو أكثر قد ما يغطي الناد في مثل جاز على المولك، وإن كان خلاف ذلك
جاز على الوكيل كذا في السراج الوهج، ولو وكله بشراء الأضحية يتقيد باياض النحر وبشراء
الفحم والأخماد بوقته من السنة الأولى حتى لو اشترى في السنة الثانية في وقته لا يجوز، وله
شراء بقرة أضحية سوداء فاشترى بيعها أو حمراء لزم الأمر، ولو بثني فاشترى ذكرًا لا، وكذا
الحش، لولا بقرة لم يقل أنت لزم المولك، ولو وكله بشراء كبش أنقر لبضيحة فاشترى كبشًا ليس
بقرات لا يلزم الأمر هلذا في الوجيز للكردي، دفع إلى رجل عشرة دراهم وأمره أن يشترى له
بها حتة يبرعها ودفع إليه الدراهم ليبيعها فاشترى المأموم حمطة قالوا: إن كان اشتراه الوكيل
في أوان الزراعة وزرعها في غير أوانها بجورى الشراء على الأمر وعلى المأموم مثل تلك الحمطة,
وإن كان المأموم اشترى الحمطة في غير أوان الزراعة كان المأموم مشتراً لنفسه فيضمن دراهم
الأمر كذا في فناوية قاضي خان، ولو أمر إنسان أن يشترى له حماراً ينصرف الأمر إلى ما يركبه
الأمر حتى لو كان الأمر هو القاضي فاشترى المأموم حماراً، مقطوع الآذين أو مقطوع الذنب لا
يُجوز بخلاف ما إذا كان الأمر هو الغالبيَّة حيث يجوز كذا في خزانة المفتين، الوكيل بشراء
عبد حبشي إذا أنفق الدراهم على نفسه وشيَّى بما أمر به من عنده يكون المفتري للوكيل دون
الآمر هو المختار، ولو اشتَرَى ما أمر به ثم أُنفِق الدراهم بعدما سلم ما اشتَرَى إلى الآمر ثم نُقد
الباحع غيره جاز كذا في الخلافة في فصل التوكيل بالبيع في بعض النسخ، وكَلِّ رجل بِان
يَشَرِّي له دارًا بِعينِه فاَشَرَى نصفها ثم اشتَرَى الوكيل النصف الباقِي لِيُزَمْ الآمر النصف
الذي اشتَرَى الوكيل ولو كان المولك اشتَرَى نصف الدار أولاً ثم اشتَرَى الوكيل النصف الباقِي
جاز فإن استحق النصف الذي اشتَرَى المولك أولاً كان له أن يَرِدُّ الباقِي لأن شراء الوكيل كشَراء
المولك، ولو اشتَرَى المولك كل الدار ثم استحق نصفها كان له أن يَرِدُّ الباقِي كذا في فتاوى
قاضيْخان، الوكيل بِشراء عبد معينه إذا اشتَرَى نصفه فَحَالْه موقِف فإن اشتَرَى بِأنه قبل
الخصومة لِرم المولك عند أصحابنا الثلاثة، ولو خاص المولك الوكيل إلى القاضي قبل أن يَشَرِّي
الوكيل والزم القاضي الوكيل ثم إن الوكيل اشتَرَى الباقِي بِيُزَم الآمر إجماعًا، وكذلك هذا في
كل ما في تبعيض ضرر وفي تشقيصة عيب كَال­عَبَد والأمة والدماء والنوبة وما أشبه ذلك، وإن
وكله بِشراء شيء ليس في تبعيض ضرر ولا في تشقيصة عيب فاَشَرَى نصفه لِرم المولك ولا
يِقْفُ لِزَوَّرِه على شراء الباقِي نحو أن وكله بِشراء كر حَنَّة بِحَمَّالة بِدمْه فاَشَرَى نصف
الكر بْخَمْسِين، وكذا لَو وكله بِشراء عُيْدَين بِالزَّم فاَشَرَى انْبَعْضِه بِحَمَّامَة لِرم المولك
إجماعًا وكذا لَو وكله بِشراء جماعة من العبْيد فاَشَرَى واحدًا منها كذا في البُدْوِن، ولو وكله
أن يَشَرُّي لِعبد معينه بِعينِه بالزَّم فاَشَرَى انْبَعْضِه بِحَمَّامَة لَيُزَم على الآمر إذا اشتَرَى
بَأَخْترِ من حَصَمَة من الألف، فإن كان اشتَرَى بِحَبِّه منه أو بِأَلْقِ جاز وكذا إذا اشتَرَى الباقِي
بالباقِي جاز الكل على الآمر كذا في الحاَي، أمر بِجلِّ أن يَشَرِّي له دارًا بِالفَحَّال نصف
دار وُرَتْهَا المولك مع اخه جاز كذا في خزانة المفتين، ولو أمر بِجلِّ أن يَشَرِّي له نصف دار غير
مقوسَة بالفَحَّال فاَشَرَى وقَسَّم الوكيل البائع جاز شراحه وَبَلَّط قسمته، وإن كان ذلك فيما
يكُل أو بوزن يَجْزِي الشراء والقسمة جمِيِّعاً كذا في فتاوى قاضيْخان، ولو وكله بِشراء دار
فاَشَرَى دارًا لا بِناء فيها جاز لان الدار اسم للعرصة، هذا إذا اشتَرَى صحراء كانت مبنية في
الأصل ثم خُرَتْ فَامَا إذا لَمْ تكن مبنية في الأصل فإنْ يَلِزم الوكيل لان ما اشتَرَى لا يَسَمِّي دار
وفي عرفنا لا يَلِزم الآمر في الوجه لَان في عَرَفنا لا نَسْمِي الصحراء دارًا كذا في مَهْيَت
السيِّر، وإذا وكله بِشراء عشرة أراشَل لَم بِدْرُهم فاَشَرَى عشرة أراشَل بِدْرُهم لِهَم بِبِع
مئة عشرة بِدْرُهم لِرم المولك منه عشرة بِدْرُهم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا
كانت عشرة أراشَل من ذلك اللحم تساوِي قيمَتِه درهمًا، وإذا كانت عشرة منه لَم يَسَمِّى نفَذ
الكل على الوكيل إجماعًا، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يَلِزم العشورون هكذا
في السراج الدّهْر، دفَّ إلى رجل درهما وضَحَى وأمره أن يَشَرِّي له بِبعْضه لحَماً وبِبعْضه خِزَأ
قالوا: الحَلِيَّة لَه في ذلك ان يَامِر القصاب ليِشَرِّى القصاب لَفَصَه خِزَأ وَبِدْرُهم ثم يَشَرِّي
هذا الوكيل منه بِنصَفْ درهَما وَبِدْرُهم خِزَأ وَبِدْرُهم إليه الدهر الصَّحِيح أو يَامِر
الخيار ليِشَرِّي لَفَصَه بِنصَفْ درهَما وَلَم يُفْلَح ما قُلّنا كذا في فتاوى قاضيْخان، أمر بِشراء
كتاب الوكالة / باب التوكيل بالشراء

كتب هروي بباشرة فاشتري ثوبين هرويين بباشرة كل يساوي عشرة لا يلزم الأمر واحد منهما عندئذ لعدم إمكان الترجيح، ولو أمره بشراء ثوب بعينه والمسالة بحالها لزمه ذلك النوع بحصته من عشرة، وكذا لو أمره بشراء حنطة بعينها كذا في الوجيز للكردري، الأصل في هذه المسائل أن المولى متي جمع بين الإشارة والتنسيق في ثم ما وكل بشرائه والمشار إليه خلاف جنس المسمى فإنما إن يكونون جاهليين بحال المشار إليه أو أحدهما أو كانا عالمين ولا يعلم أحدهما بعلم صاحبه أو عالمة بهما ففي الثلاثة الأولى تنطلق الوكالة بالمسمى لدفع الغرور عنهما أو عن أحدهما وفي الرابع تنطلق بالمشار إليه لأن الإشارة أبلغ في التعريف من التنسيق من غير منع الغرور وإن كان المشار إليه من جنس المسمى فالوكالة تنطلق بالمشار إليه إلا إذا كان فيه ضرر بالوكيل بما يتقرر عليه اللفظ من غير رضاء قال له فهؤلاء: اشتر لي جارية بما في هذا الكيس من الألف الدراهم ودفع الكيس إلى الوكيل فاشتري جارية بالف درهم كما أمر به ثم نظر إلى الكيس فإذا فيه ألف دينار أو ألف فلس أو تسعمائة درهم فالشراء جائز على الأمر إذا كانا جاهلين بما في الكيس أو كانا أحدهما جاهد أو كانا عالمين إلا أن كل واحد لا يعلم أن صاحبه يعلم به، وكذلك لو نظر الوكيل إلى ما في الكيس وعلم به ثم اشترى جارية بالف درهم كان الشراء للمولى لأن الوكالة حال وجودة تعلقة بالمسمى، وكذلك لو كان في الكيس الف وخمسمائة فاشتري جارية بالف درهم فالشراء نافذ على المولى وكذا إذا قال: اشتر لي جارية بالف درهم نقد بيت المال الذي في هذا الكيس فاشتري له كما أمر فإذا في الكيس الف درهم غلة أو قال: اشتر لي جارية بالف درهم غلة الذي في هذا الكيس فاشتري له كما أمر فإذا في الكيس الف درهم نقد بيت المال فالشراء جائز على الأمر هكذا في المحيط، ولو كان المركز وزن الف درهم نقد بيت المال فالشراء جائز على الأمر إذا كانا جاهلين بما في الكيس أثناء بيع الدراهم جاز على المولى وتعلقت الوكالة بالمشار إليه، ولو دفع إليه كيسًا فأمره أن يشتري له جارية بهذه الألف الدراهم التي في هذا الكيس فهلك الكيس بما فيه في يدي الوكيل ثم اشترى الوكيل جارية للأمر بالف درهم وتصادقنا على أن الدراهم كانت ستونة أو رائعة فالشراء للمولى وهذا إذا كانا غير عالمين بما في الكيس وقت الدفع أو كان أحدهما غير عاليم به أو كانا عالمين ولكن لم يعلم كل واحد منهما بعد الألف، أما إذا علم بما في الكيس ولم يعلم كل واحد منهم بالشراء لعلقت الوكالة بالمشار إليه وكانت التسمية للبند والترويج حتى لو اشترى بعد هلاك المشار إليه يصير مشترياً لنفسه، ولو أنكر أحدهما دون الآخر أو علم ولم يعلم كل واحد منهم بالشراء فلقوله، ولو تصادقنا أن الدراهم كانت زيتًا أو نهرجة وباقي المسألة بحالها ففيما إذا لم يعلم بما في الكيس وقت الدفع أو عدم أحدهما دون الآخر أو علم ولم يعلم كل واحد منهم بالشراء صالحة فالشراء للمولى ولم كانت الزربة قائمة بعينها في يدي الوكيل فاشترى جارية بالف درهم جيد نفذ الشراء على المولى فاما إذا علم ولم يعلم كل واحد منهم بالشراء صاحبه تعلقت الوكالة بالمشار إليه والمشترى بعد الهلاك للوكيل كذا في الذكرية، قال لغيره اشتر هذا العبد ودفع المال إليه فهو توكيل بشرائه له عرفًا، وإن لم يقل لي أو بهذا المال وليس للمالوم أن يشترته لنفسه فإن نواه
كتاب الوكالة / باب التوكيل بالشراء

لنفسه فهو للموكل كذا في الفئة، وإذا وكهه بشراء عبد بعنه أو شراء جارية بعينها فاشتراه
بمكيل أو موزر بعينه أو اشتراه بعرض لا يجوز بآ خلاف بين علمائنا، ولو اشترى بمكن أو
موزر بغير عينه لم يذكر هذا الفصل في الأصل وقد اختلف المشايخ فيه كذا في المخطط، إذا
وكل ان يشترى له عبداً بعينه بثمن مسمى وقبل الوكيل الوكالة ولى خير من عند الموكل
واشهد أنه يشترى لنفسه ثم اشترى العبد مثل ذلك الثمن فهو للموكل، ولو اشترى الوكيل
بأكثر من الثمن الأول أو بجلس آخر فإنه يصير مشتراً لنفسه فإن كان قد وكل هذا الوكيل
رجلاً آخر بشراء هذا الشيء فاشتراه الوكيل الثاني فهو للموكل الأول دون الوكيل الثاني وهذا إذا
قبل الوكالة بغير محضر من الأوائل فإن قبل محضر من الأوائل فإن كان الثاني سمي له جنساً آخر
من الثمن بأن سمى الأوائل الفدر يسمى الثاني ماثلة دينار فاشتراه بثمن فارسي للثاني
هكذا في المخطط، وإن كان الأمر أمر ان يشترى له هذا العبد بعينه ولم يسم له الثمن إن
اشتراه الأمر بأحد التدليان بصرف مشتراً للآمر وإن كان نوى الشراء لنفسه أو صرح به، وإن
اشتراه شيء آخر غير الدراهم والدنانير يصير مشتراً لنفسه عند علمائنا، ولو وكيل الوكيل
رجلاً ليشتري له ذلك الشيء بعينه فإن كان الوكيل الثاني اشترى ذلك الشيء بعينه الوكيل
الأول يكون للأوائل قالوا: إنا ينفذ الشراء على الوكيل الأول في هذه الصورة إذا قال الوكيل
الأول للوكيل الثاني: اشتر هذا الشيء لي أو قال: اشتر هذا الشيء، فأما إذا قال: اشتر الوكيل
فلا فاشتراه الوكيل الثاني فهو للموكل الثاني، أما إذا اشتر الوكيل الثاني
بمجردة الأول إذا اشترى مثل الثمن الذي هو داخل تحت التوكيل الأول أو باقل منه ينفذ على
الأمر الأول إن اشترى بأكثر من الثمن الأول أو بجلس آخر ينفذ على الوكيل الأول لأن هذا
شراء حضره رأي الموكل فإن كان الأمر قال للموكل الأول: أعمل برائك فكل الأول آخر فاشتراه
بغيبة الوكيل الأول مثل ذلك الثمن ينفذ على الأمر الأول ولا يكون للموكل الأول كذا في
المخطط، قال آخر اشتر لي جارية فلان ولم يقل الموكل نعم ولم يقل نفعه فاشترى إن قال:
اشترتها للآمر فهي للآمر وإن قال: اشترتها لنفسها فهي له، وإن قال: اشترتها ولم يقل للآمر
ا لنفسها ثم قال: اشترتها لفلاز إن قال: أبل تهلك أو يحدث بها عيب بصدق وإن قال:
بعد الهلاك أو حدوت العيب لا يصدق كذا في القياس الوكيل بشراء شيء معن إذا اشترى
وهو إذا يرقد بعد ذلك فإن البيع لأزم وليس له أن يرد البيع كذا في جواهر الفتاوى، أمر رجلًا
ان يشترى عبداً بعينه فيه وبين الموكل رجل آخر وقال: اشتر عبد فلان بعينه وبينك
فقال: نعم ثم اشتره الموكل فهو لآمرين ولا شيء للعائد، ولو لقبه الثالث قبل الشراء فقال
له: اشتر عبد فلان بعينه وبينك فقال: نعم ثم اشتره الموكل فإن كان الموكل قبل الوكالة
بمحضر من الأوائل فعليه بين الموكل والثالث نصفه ولا شيء للموكل، وإن كان قبل الوكالة من
الثالث بغير محضر من الأوائل فعليه بين الموكل نصفه كما في المخطط، ولو وكيله بشراء عبد
بيئه بخمسة آلاف فاشتراه مع عبد آخر بالف صفعة واحدة كنا جميعًا للموكل ولم يلزم الموكل
منهما أحد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال: للموكيل ما عينه منهما إن كان حسبته من الشنم خمسمائة أو أقل إذا مات الشنم عند التوكيل إذا لم ي بحيج في جمعه إذا كان حصة المشترى للآخر من الشنم مثل قيمته أو أكثر بما يبلغان الناس فيه كذا في السراج الواح، وكان كل رجل يشرى له شيئاً بعينه من الشنم فاشتراه بعمل ذلك الشنم حتى يصير مشترى للآخر ثم وجد بالمشترى عيباً فرده على باعه ثم أراد أن يشرى به وذلك لنفسه فإن كان الرد بعد القبض بقضية أو قبل القبض بقضية أو بغير قضية لا يملك الوكيل أن يشرى نفسه إلا إذا اشترى بجنس آخر أو يمل ذلك الشنم ولكن بالزيادة عليه وإن كان الرد بعد القبض بقضية كان له أن يشرى لنفسه ويعتبر المشترى له بدلاً من الشنم إذا اشترى كذا في المجيز، ولو امر رجلاً أن يشرى له عيداً بعينه بالدفع كذا كلاً في الذخبرة.

فصل في التوكيل بشراء شيء بغير عينه والاختلاف بين الوكيل والوكيل: وكيل كان يشرى له عيداً ووكيل آخر بنحلة ومنه أن يشرى له كذلك كذا في المجيز، إن وكيل بشراء شيء بغير عينه فاشتراه عيداً فأما أن يشرى بذلك الشنم فإن كانت من جهة الإشارة إذا اشترى عيداً قد رأى أمواله فليفر ذلك الشنم إليه من جهة الإشارة إذا اشترى عيداً وقد رأى أمواله فليفر ذلك الشنم إليه من جهة الإشارة إذا اشترى عيداً وأما أن يشرى بذلك الشنم فإن كانت من جهة الإشارة إذا اشترى عيداً قد رأى أمواله فليفر ذلك الشنم إليه من جهة الإشارة إذا اشترى عيداً وأما أن يشرى بذلك الشنم فإن كانت من جهة الإشارة إذا اشترى عيداً على سبيل ذلك فإن كان في الإشارة إذا اشترى عيداً على سبيل ذلك فإن كان في الإشارة إذا اشترى عيداً وأما أن يشرى بذلك الشنم فإن كانت من جهة الإشارة إذا اشترى عيداً على سبيل ذلك فإن كان في الإشارة إذا اشترى عيداً وأما أن يشرى بذلك الشنم فإن كانت من جهة الإشارة إذا اشترى عيداً.

الله تعالى هو المتعال عبد أبي يوسف رحمه الله تعالى يحكم النقد بالإجماع، وإن اتفقنا على أنه لم يحضر الله نقد فقد عين احتمل بـ إن كان الشنم موحلة فهو للوكيل، والوكيل بشراء عيداً إذا اشترى عيداً وقد رأى أمواله فأما أن يشرى بذلك الشنم فإن كانت من جهة الإشارة إذا اشترى عيداً وأما أن يشرى بذلك الشنم فإن كانت من جهة الإشارة إذا اشترى عيداً.

فإن لم يدفع الألف إليه وبعث المسالة بحالها فإليه فعلى ذلك فإلى الفالقل قول الأمر إذا كانت الجارية تساوي إلهاً، وإن كانت تمثل خمسمائة فعلى ذلك فإلى الفالقل قول الأمر إذا كانت الجارية تساوي إلهاً، وإن كانت يتمثل خمسمائة فعلى ذلك فإلى الفالقل قول الأمر إذا كانت الجارية تساوي إلهاً.

النقد في الإلزام بشراء المأمور: إرث أو بشراء بالف. وقد اشترى بتالف كما أمرت وكيل الفالقل قول للوكيل ولا يتغافل كذا في المجيز، ولو وكيل بشراء هذا العيد ولم يسلم له من أمواله فإلى الفالقل قول الأمر: اشترى بتالف وصدق البائع المأمور وقال الأمر: اشترى بتالف خمسمائة وهذا اختيار الشيخ أبي
منصور وقيل: لا تحالف وهو اختيار الغفقي أبي جعفر وكان الأول هو الصحيح كذا في الكافي، رجل وكيل رجلًا كان يشترى له أخاه فاشترا وكيل فقتل الموكل: ليس هذا اختي كأن القول قوله مع يمينه وكون الوكيل مشترى لنفسه ويعتق العبد على الوكيل لأنه زعم أنه آخر الموكل وعتق على موكله كذا في فتاوى قاضي خان، وإذا وكل رجلًا بشراء عبد هندي بكذا فاشترا الوكيل عبدها هنديًا كما أمره به وجاء بالعبد إلى الموكل فقال الموكل: هذا عبداً وقد كان فلان غصب منه وقال الوكيل: هذا عبد فلان وقد اشترته لك لهذا على وجهين: إن كان الشمن مدعوًا لا يقبل قول الموكل وإن لم يكن الشمن مدعوًا فالقول قوله في أن لا يكون للموكيل حق الرجوع بالشمن عليه ما لم يتم البيينة على ما آذاه، فإن أقام الوكيل بينة على دعوى ففند نور دعوى وإن أقام الموكل البيينة أن العبد عبده فبينة الوكيل أولى دفع إلى رجل ألف درهم وأمره أن يشترى له الوكيل عبداً فجاء بعد وقال اشترته من هذا باللف درهم وقال الأمر: لم تشهبه وقد أخرجته من الوكالة فلا تنته لي شيئاً فالقول قول الموكل، وكذلك لو قال: قد اشترته ذلك من هذا عبداً وقضته مقاتات فهو جائز ويبدع إليه الألف، وله قال: قد اشترته ذلك باللف عبداً من رجل ولم ينسبه إلى أمر أعرف وقال له الأمر: لم تشهبه لي شيئاً وقد أخرجته من الوكالة فلا تنته لي شيئاً كان خارجاً من الوكالة ولا يصدق على أن يقر لرجع بيعه بعد هذا، وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله في رجل قال: اشترى هذا العبد باللف درهم من مال فلان فقال فلان: أنا أمرت بذلك وقال المقر: ما أمرت ولكن غصبت الألف واشترته به هذا العبد فالقول قول صاحب الألف كما في المحيط، رجل وكيل رجلًا بشراء عبد حاصل الوكيل أما باللف فهو يعترض به إلى الأمر فاستولدها الأمر ثم قال الوكيل بعد ذلك: اشترتهم باللف في درهم فإن كان الوكيل حين بيعها إلى الأمر قال: هي هذه الجارية التي أمرت بشرائها والثانية لذلك ثم قال: اشترتهم باللف درهم لا يصدق وإن أقام البيينة على ذلك لم تقبل ولو كان الوكيل حين بيعها إلى غيره لم يقل شيء ثم قال: اشترتهم باللف درهم بقبل قوله ولو أن خص الأجازة من الأمر وعقتها وقيمة ولدته وذكرتها في فتاوى قاضي خان، أمر رجلاً أن يشترى له جارية باللف درهم ودفع إليه وامر أن يزيد من عندنها إلى خمسمئة فقال الوكيل: اشترتهم باللف وخمسمئة وقال الأمر: باللف يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه ويداعبه بينهم الوكيل فإن حلف قاضي خان بهما ثلاثاً، للموكيل ثلثها والباقي للموكيل كذا في محيط السرخي، وإن قال: اشترته للامر وقال الأمر: اشترته لنسف فإن كان مامرًا بشراء عبد بينه فإن أخره بشراء والعبد حاصل قائم فالقول للموكول إجماعًا أنهنداً كان الشمن غير مقدر فالقول للامر وإن كان الشمن مقدرًا فالقول للموكول مع بيعه، وإن كان العبد يعتبر عينه فإن كان حياً فالقول للامر وإن كان الشمن مقدرًا فالقول للموكول وإن كان غير مقدر فالقول للموكول، وإن لم يكن مقدرًا فالقول للأمر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما القول للموكول وإن كان العبد ميظًا فإن كان الشمن مقدرًا فالقول للموكول وإن كان غير مقدر فالقول للأمر هكذا في التبيين، إذا دفع إلى رجل ألف درهم وأمره أن يشترى له بجاريه أو
شياً قالت أحمد بن يوسف: إنما ي.mkdirs الدراهم في بيد الوكيل ثم يشترى نقد الشراء على الوكيل وإن هلكت بعد الشراء قبل أن ينقده إن هلكت قبل الشراء في بيد الوكيل فلشراه يكون واقعاً للموكل ويرفع وساع البائع على الوكيل والوكيل على المولى، ولو هلكت في بيد الوكيل بعد الشراء ورفع بها على الأمر وأخذ عنه ثانياً فهلك المخدر ثانياً في يد الوكيل لم يرفع على الأمر بعد ذلك، وكذلك لو قضى الوكيل الدراهم من المولى أبداء بعد الشراء فهلكت في يده لم يرفع على الأمر وينفد الشراء في بائع الوكيل الوفد في بائع الوكيل والعلاج المولى من يد البلد ويدفع إلى البائع وأراد أن يأخذ الدراهم ليدفعها إلى البائع فإذا الرفع قد سرقها وهذا العبد في خلاف البائع وطلب منه الشمع وโรค المولى بطل منه البد قالوا: باخدا الوكيل من المولى الوفد في دفعه إلى البائع والعلج والعلاج المولى في يده على الأفعال قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى: هذه علماً بشيء الشهود أنه اشترى العبد وهلك في يده، أما إذا لم يعلم ذلك فإنما يقوله فإنه يصدق في نفي الضمان عن نفسه ولا يصدق في إيجاب الضمان على الأمر كذا في فتاوى قاضي خان، فدفع إلى جلغ ألف دهم وأمره أن يشتري له جارية علامة ثم وجد الوكيل الدراهم زوفاً أو ناهجة أو ناهجة أو رصاصة وجاء بها إلى البائع ليدفعها إليه فلم قبله البائع وضاعت في يد الوكيل ضاعت من مال الأمر ورفع الوكيل على الأمر البالغ جيد وألفدها إلى البائع ولو كان قض الدراهم من الوكيل ثم وجدها على ما وصفنا وردّها على الوكيل فضاعت في يد الوكيل وإن وجدها زوفاً أو ناهجة كان الهلاك على الوكيل فيفجم ألفاً جيداً من مال نفسه وله يرفع على المولى، وإن كانت الدراهم ستونة أو رصاصة كان الهلاك من مال المولى ثم في الستونة والرصاصة إذا هلكت في يد الوكيل ورفع الوكيل المولى الوفد جيد ليدفعها إلى البائع فإذا قضى بها لو هلكت في يده تهلك من مال الوكيل هكذا في المخطئ، أمر راً أن يشتري له جارية بالالف فاسترشا الوكيل ولم يبضها ولم يدفع الشمع إلى البائع حتى أعطى الأمر الوكيل الشمع لنيندوه أن الوكيل استهلك الشمع وهو عصبر فلألف سعيد فإن نقد الأمر الشمع مع أنه ليس عليه اخذ الجارية وليس للبائع إن باشي ثم رفع الأمر الوكيل بال바طنة وإن لم يف انت الاتفاق والعياذ بالله إن لم يمض كل واحد منهما ثم أمر فكذلك الجواب عند أبي يوسف وماضياً رحمهما الله تعالى فإنه بأغهدا القاضي فإن كان في الثمن الثاني فضل على الأول فهو للمنه وإن كان فيه نقصانه فالبائع يرفع بالنقصان على الوكيل لا على الأمر ثم الأمر يرفع على الوكيل بما كان قضح منه كما في المنتزئية، قال لغيره: اشتري لي بهذا الألف الدراهم جارية وأرائه الدراهم ولم يسلمها إلى الوكيل حتى سرقت الدراهم ثم اشترى الوكيل جارية بالالف دهم لم المولى، وكذلك لو لم تسرب الدراهم ولكن صرفها المولى إلى
كتاب الوكالة / باب التوكل بالشراء

حاجته ولو كان الموكل دفع الدراهم إلى الوكيل فسرقت من يد الوكيل لا ضمان عليه فإن
اشترى الوكيل بعد ذلك جارية بالف درهم نفد الشراء على الوكيل ويستوي إن علم الوكيل
بهلال الدراهم أو لم يعلم، ولو دفع إليه الف درهم وأมา أن يشترى له بجارية فهلك منه
خمسة في يد الوكيل وبيت خمسة فاشترى الوكيل بعد ذلك جارية بالف درهم يصير
مشتراً لنفسه، وإن اشترى جارية بخمسة فإن كانت تساوي خمسة يصير مشتراً لنفسه
إن كانت تساوي الف درهم أو أقل قدر ما يغاب الناس فيه يصير مشتراً للموكل كذا في
الذريعة، قال عبيد الغير: اشترى لي نفسك من مولاك قال الف عيد: نعم ثم ذهب إلى مولاه
واشترى نفسه فإن قال: بعثي نفسي بالف درهم فباعه وقبل العبد فهو حر وعيله الف درهم
والوزاء للمولى، وكذلك لو أطلقت الكلام إطالةً، فاما إذا أضاف القرار إلى الأمر كان قال
الملوحي: بعثي نفسي لهان بكذا ففعله وقبل العبد صبح والعبد للامر ومال في رقبة العبد يرجع
به على الأمر، ولو أراد البائع أن يحبس العبد حتى ياخذ الثمن لم يكن له ذلك فإن وجد الأمر
به عيباً فارد خصومة البائع فإن كان ذلك العبد معلوماً للعبد يوم اشترى نفسه لم يرد به وإن
لم يكن العبد عادل بذلك قبل أن يرد به وهو الذي بالي الخصومة في ذلك العبد وكان له ان يرد
من غير استطلاع رأي الأمر، ولو كان اشترى نفسه للامر بالف إلى العطاء كان العقد فاسداً فإن
مات العبد عقبي العقد ضمن الأمر قيمته بالغالة ما بلغته وإن لم يمت العبد حتى استعمله البائع
في بعض عمله فهذا منه نقش للبيع حتى لو مات بعد ذلك يوم من مال البائع، ولو كان العبد
اشترى نفسه للامر بالف وعشرة إلى العطاء أو إلى اجل موفد الأمر كان أمره بالف فهو حر
حين وقع البيع كذا في المخيط، ولو كله العبد رجلًا بشاره نفسه من سيده بالف ودفع الألف إلى
الوكيل فقال الوكل لсидه وقت الشراء: ان اشترى عبد لنفسه فباعه على هذا عتق وولأوه
ليسية فإن قال: اشترته ولم يبيين ان يشترى لنفسه العبد كان العبد ملكاً للوكيل والألف
الذي اخذ من العبد كان للمولى فيما منجاناً، ويجب على المشتري أو على العتق المال نسناً
orبدل العتق ثم إذا لم يبيين يرجع الموالي بالنقص على الوكيل لأنه العاقل والملاك للعبد وإن يبيين
انه يشترى للمولى فقد ذكر محمد رحمه الله تعالى في باب الوكالة بالعطق: إن العتق يقع بالملاك على
العبد دون الوكيل وهو الصحيح هكذا في التببين، ولو كان هذا العبد مديراً فالمدبر حر
حين وقع الشراء سواء كان اشترى المام مطلقأ أو اضاف الشراء إلى نفسه أو إلى المدبر ولو كان
سماء إلى العطاء فمال إلى ذلك أجل والملاك في هذه الوجهة كثلا على الملاك ولا نبئ على
الوكل من ذلك بكل حال، لأن المدبر بما لا يجوز شراوه ويجوز إعاته فعملنا بالمما فصار
وكيلًا من جهة المدبر لقبول الإعاته هكذا في المخيط، الوكيل بالشراء إذا وجد المشتري عمباً له
الرد عن غير استطلاع الأمر إن كان المشتري في يده كذا في الخلاصة، الوكيل بالشراء إذا سلم
المشتري إلى الأمر ثم جاء يخاصم البائع في العيب لم يكن له أن يرد إلا أن يجيء ببيئة أن الأمر
امره بالرد كذا في المختره، وإن لم يقبض الأمر الميمع حتى وجد به الوكيل عيوباً فأمر الأمر برده
بالعيب فرضي الوكيل بالعيب وإيا ما من البائع فاملك بالخيار إن شاء اخذ الجارية ولا شيء له.
غيرها، وإن شاء الزملاء الوكيل بالعيب، وخذ منه الثمن فإن لم يخطر الأمر بإخراج الجارية ولا إزامها الوكيل حتى ماتت في يد الوكيل فإنها تموت من مال الوكيل ويرفع الوكيل على الوكيل بحصة الزيب كما في السراي الرواح، ولو لم تتم الجارية لكنها أعتبرت لزم الأمر وكان للأمر أن يرجع على الوكيل بحصة الزيب الذي قضى به ولو لم تمرِ واختار الأمر إزام الوكيل الجارية فازدها، وإياها وقبض الثمن ثم وجد الوكيل بها عيبًا آخر غير الزيب الذي قضى به، وقد كان ذلك العيب عند البائع لم يستطع ردها بذلك العيب على الأمر ولا على البائع كذا في المحيط، الوكيل بالشراء إذا وجد بالمشتري عيبًا ورضي به وقضيه فإن كان العيب ليس باستهلاك مثل العمي وغيرهلزم الأمر فإن كان استهلاكًا ما لا يتفاهم الناس في مثله ثم يلزم الأمر وكان للأمر أن يلزم المشتري وهذا قولهما وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: هما سواء ويلزم الأمر إذا كان مع ذلك العيب يساوي الهمان الذي اشتراه أو ما يتفاهم الناس فيه كذا في الذكرية، رجل اشترى لرجل عبده بصنعه ولم يبلغه ذلك إلا بقضاء القاضي وإن الزمه القاضي ذلك صار بمثلة المشتري من الأمر فإن وجد به عيبًا لم يستطع ردها على البائع حتى برده على الأمر ثم يدفع الأمر إليه حتى برده على البائع كذا في المحيط وإذا كانت الجارية في يد الوكيل بالشراء فراد أن يبردها بالعيب فاذغ العيد رضا الأمر بهذا العيب لم يصدق ذلك من غير بينة، وإن اراد البائع استحلاف الوكيل على عمه برضاء الأمر لم يكن له ذلك فإن لم يكن للبائع بينة على رضا الأمر بالعة ورد الوكيل الجارية على البائع بالعيب ثم حضر الأمر أذى الرضا وارد اخذ الجارية فانتباه البائع إن بادهمها فقال قد نقض القاضي البيع فلا سبيل لك عليها فإن القاضي لا ينتج إلى قول البائع وبردة الجارية على الأمر، بعض مشايخنا قالوا: هذا على قول محمد رحمه الله تعالى، وبعضهم قالوا: لا بل هذا قول الكل وهو الأصح كما في الذكرية، ولو أن الوكيل حين ردها الجارية على البائع اخذ الثمن من البائع فضاعت الثمن من يده ضائع من مال الوكيل ويرغم الوكيل للأمر من مال نفسه ثم إذا صدى الأمر البائع في الرضا بالعيب وقبض الجارية يدفع الأمر الثمن إلى البائع من مال نفسه والأمر هو الذي يدفع الثمن وقبض الجارية، وليس للموكول أن يقول للبائع: إنك أقرت مرة بقبض الثمن من الوكيل فليس لك أن تقبض مني مرة أخرى فإن وجد الأمر بها عيبًا آخر كان هو الخصم بالرد دون الوكيل، ولو كان الوكيل بعدما ردها بالعيب، وبعدما فسخ القاضي البيع أقر وضاء الأمر بالعيب كان للبائع الخيار إن شاء امسك الجارية وإن شاء ردها على الوكيل، ولو أقر الأمر أنه كان وضاء العيب كانت الجارية للأمر باخذه الوكيل من البائع ويدفعها إلى الأمر ويكون الثمن للبائع على الوكيل إن كان الوكيل قبض الثمن من البائع حين رد الجارية عليه، ولو وجد بالارية عيبًا آخر كان هو الخصم فيه كذا في المحيط، وإذا أمر رجلاً أن يشتري له جارية فأشاره الوكيل ولم يقبضها حتى أطلع على عيب بها فرضي الأمر بذلك العيب فذلك جائز، وإن نقض الموكول العقد لا يعمل نقضه كذا في الخلافة، الوكيل بالشراء إذا اشترى عبدهًا يساوي ثلاثة آلاف درهم فالف درهم فوجد
كتاب الوكالة / باب الوكيل بالشراء

به عيباً فليس له أن يرد ولا كان ذلك في خيار رؤية أو خيار شرط فله أن يرد كذا في الهيكل.

في نوع الوكيل بالشراء إذا وجد بالمعنى بشريًا، والوكيل بشراء عبد غير عينه إذا أشتري عبداً به عيب قد علمه الوكيل ولم يعلم به الوكيل فلكلوكي إن يرده بالهيب كذا في الهيكل في نوع الخيار في الوكالة، الوكيل بالشراء إذا مات ثم وجد الوكيل به عيباً يرد وارته أو وصية، وإن لم يكن له وارث أو وصية ورد الوكيل كذا في الخصاصة، الوكيل بالشراء يطلق بالشريك من مال نفسه وإن لم يدفع إليه الوكيل بعد ذلك، ولكلوكي إن يردد على الوكيل بالشحن فإن ي يؤدي من مال نفسه وله أن يحبس المشترى من الوكيل إلى أن يأخذ منه ما نقد وإن هكذا المشترى في يد الوكيل قبل العيس هناك على الوكيل من غير ضمان على الوكيل وإن هكذا بعد الحبس ينحل بالشريك الميعن قبل القبض عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى في شيء من الكلب إن الوكيل إذا لم يقد الشريك بالبائع بالمضبغ إليه هل حق الحبس عن الوكيل إلى أن يستوفي الدراهم منه، حكى عن الشيخ الإمام شمس الأمام الحاجب رحمه الله تعالى: أن ذلك وهو صحيح كذا في الهيكل، وإن نقد الوكيل بالشراء من الشريك من ماله ثم قلب الوكيل في بلد آخر المشترى ليس عنه وطلب منه الشريك فأي إن يسلم المشترى فإن كان الأمر طالبًا تسلمه حين كان المشترى بحضرته ولم يسلمه حتى يقبض الشريك فإن لم يدفع الشريك إلى القبض المشترى وإن كان الأمر لم يطلبه منه حال حضررة المشترى ليس له أن يمتني عن دفع الشريك لأنه صار دليلاً في إطاعة الأمر كذا في البحر الرائق، الوكيل بشراء جارية بالالفي إذا أشارها بالalars كما أمر ونقد الألف وقبضها ولم يحبسها عن الأمر حتى نقد الأمر خمسنانّ ثم طبها معها فهلكت في يده سلم للوكيل الخمسناتة المقبوضة وبطلت الباقية عن الأمر، ولو كان حبسها في الاستقاء فعلية رد المقبوضة أيضاً كذا في الهيكل، ولذ ذهب عينه عنه بعد حبسه لم يسقط شيء من الشريك بخبر الوكيل إن شاء أخذه بملايين الشريك وإن شاء تركه هكذا في البحر الرائق، الوكيل إذا أشتري عبداً بلف دهم إلى سنة وقبضة فلم يقبضه الأمر حتى حل المال وأخذ البائع الوكيل به فراد الوكيل من الشريك حتى يأخذ بالشريك ولم يكن له ولف معه كلامًا ولو قبضه الأمر ثم حضر الوكيل وأخذه بغمر من أحد منعاً للعذب كان مني حتى يجبه الشريك في يده بطل الشريك عن الأمر وجعل الأخذ منعاً للعذب كان مني حتى يجبه الشريك في يده بطل الشريك عن الأمر وإن كان الأمر امر اشتري له جارية كلاً جارية بالalars الأم أو امر أشتريهم جميعاً بالalars درهم فاشتراهم وقبضهما ثم الأمر طلب منه إجابة بعدنها فيهم إياً حتى مات بطل شريكه فإن قال الأمر: لا حاجة لي في الباقية لتبنيت إلى فوزه ولميته، بحصننا فإن لم تتم التي تنفعها إياً الوكيل ولكن مات الأخرى فالتبنيت لأزمة لل الأمر وعليه تنفعها جميعاً، ولو كان الأمر إمر اشتري له جارية إجابة بالalars باسم الثلاثة وأم امر به وقبضهما وطلبهم منه الأمر فنفعهما إياً حتى بطف الشريك فليس له ذلك، ويطعه الجزاء التي تنفعها إلى أجل فإن تنفعها إياً حتى مات فعله بقيتها للأمر، وأما الأخرى فإن ينفعها إياً حتى بطف الشريك فإن تنفعها إياً حتى مات فقال الأمر: لا حاجة لي بعلي ثمها إلى أجل.
لا يلتفت إلى قوله وبالامن التي تمنها إلى أجل، وكذلك لو وكيلاً بأن يشترتهم له بالعين حالين
فاستراهما، كذلك فلم يمنعهما عن الأمر حتى أخذ البائع المشترى بمن إحداهما كان هذا
والوكل سواء في جميع ما وصفت لك هكذا في المحيط، ولودعي الوكيل بالشراء دفع الشمن من
ماله وصدقه الوكل وكذبه البائع لم يرفع الوكيل على الموكيل كذا في البحر الرائق، الوكيل
بشراء شيء بعينه إذا اشتري ولم ينفد الشمن حتى أخر البائع الشمن عن الوكيل صح وتثبت
التاخير في حق الموكيل حتى لم يكن للوكيل أن يرفع على الموكيل قبل حلول الأجل وإن حط
البائع عن الوكيل بعض الشمن إذا بحظه عن الموكيل، ولو حط البائع جميع الشمن لا يظهر ذلك
في حق الموكيل حتى كان للوكيل أن يرفع على الموكيل جميع الشمن، ولو وهم البائع بعض
الشمن عن الوكيل يظهر ذلك في حق الموكيل حتى لم يكن للوكيل أن يرفع على الموكيل بذلك
القدر، ولو وهم كل الشمن لا يظهر ذلك في حق الموكيل، ولو أبى البائع عن جميع الشمن
فالمجاور كالمجاور في هبة جميع الشمن كذا في المحيط، ولو وهم البائع منه خمسسنتة ثم
وهم الخمسسنتة الباقية لا يرفع الوكيل على الوكل بالخمسسنتة الأولى ويرفع بالخمسسنتة
الثانية لأنها هبة، ولو وهم تسعمائة ثم وهم منه المائة الباقية فإنه لا يرفع على الموكيل إلا يباعة
وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في قتاوى قاضي خان، والله
اعلم.

الباب الثالث في الوكالة بالبيع

الوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير وال phút والعرض عند أبي حنيفة ورحمه الله تعالى،
والبائع يجوز بيعه بنفشفان لا يتفاوت الناس فيه ولا يجوز إلا بالدرهاهم والدانتا كذا في المهدية،
ويفند يقولهم في سماة بيع الوكيل بما عر و هان وباي ثم كان كذا في الوجيز للكردي،
والفلاخ في الوكالة المطلقة، أما إذا قال الموكيل: يجوز بالف أو عائة لا يجوز أن ينقص بالإجماع
كذا في السراج الراجح، الوكيل بيع العبد بمرض موصوف إذا بعذ بمرض في عين فاحش جاز عند
أبي حنيفة ورحمه الله تعالى كذا في الذخيرة، الوكيل بيعه بالمبلغ بالنسبة، وفي المنتهى
قال أبو يوسف: بيعه بي بأ Może إذا كان للتجارة فإن كان للتجارة لا يجوز كمرارا إذا
دعت غليظ إلى رجل لبيعه لها فهذا إذا كان للتجارة فإن كان للتجارة لا يجوز كمرارا إذا
ملك بالمبلغ إذا بيع بمال متاعرف فيما بين التجار في تلك الساعة جاز عند علمائنا وإن اع
باجز غير متاعرف فيما بين التجار كان باع مثلاً إلى خمسة سنة وما أشبه ذلك فعلى قول أبي
حنيفة ورحمه الله تعالى: يجوز وعلى قول أبو يوسف ومحمد ورحهما الله تعالى لا يجوز، قال
مشابخنا: وإنما يجوز البيع بالمبلغ إذا لم يكن في نفسه ما يدل على البيع بالنقد، وإذا كان في
لفظه ما يدل على البيع بالنقد لا يجوز البيع بالمبلغ بذلك نحو أن يقول: بين هذا العبد وفق
ديني أو قال: فإن الغرائز بلازومتني أو قال: إن فإني احتاج إلى نفقة عيارية في هذه الصور
ليس له أن بيع بالنسبة كذا في المحيط، الوكيل بيعه بالمبلغ ينصبر إلى التوكيل بيع إلى
شهر وما فوقه لا يجوز، ومع ذلك ما دون الشهر عاجل فلو أن هذا الوكيل باعه بالنقد اختلف المشايخ فيه قال
كتاب الرائعة / باب الوكيل بالبيع

الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى: إن باعه بالنقد بأكثر مما يباع بالمتسية جاز وإن باع بالنقد باقل مما يباع بالمتسية لا يجوز، وقال غيره: يجوز مطلقاً، وكذا لو قال: لا تبعته إلا بالنقد، وكذل يبيع الله حمل ومنه فإنه على البلد الذي فيه الوكيل والموكل إذا كانا في بلدة واحدة فإن خرج الوكيل بذلك إلى بلد أخرى فصرق أو ضاع كان ضامناً، ولو لم يخرج به الوكيل إلى مكان آخر أو خرج هو ف باع في ذلك المكان كان عليه تسليمه في مكان البيع، وإن لم يكن له حمل ومنه لا يتكلم الأمر بتلك البلدة كذا في نفاؤي قاضي خان، الوكيل بالبيع المطلوب إذا باع بيعاً فاسداً لا يضمن بالبيع والتسليم والموكل إن بيعته لم يصدره المال على البيع القاضم إذا استشاحتا كذا في الخلاصات، الوكيل بالبيع لا يملك شراء لنفسه لأن الواحد لا يكون مشتراً، وإنما كذا في الوصية للكردي، ولو أمره أن يبيع من نفسه أو يستر أخرى وجا ما له غيره ولو بيع من عبده أو مكاتبته لا يجوز إلّا إذا باعه لغيره كذا في السراج الوهاج، الوكيل بالبيع إذا باع من لا تقبل شهادته له إن كان باكثر من القيمة يجوز بخلاف وإن كان باقل من القيمة فحاOSH لا يجوز إلا بالجمع فان كان باقله أن يبيعه على البيع في الذكرية، وإن باع بيعاً فاسداً إن باعه بأي حيئة رحمه الله تعالى كذا في الذكرية، وإن باع بيعاً فاسداً في روايات عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى والظاهر أنه لا يجوز كذا في نفاؤي قاضي خان، وإن أمره الموكيل بالبيع من مزاولة أو إجازة لا صغر لبوع من عبده أو مكاتبته لا يجوز إلّا إذا كان بايعه من نفسه أو من ودة الصغير أو من عبده ولا دين عليه فإن كار يجوز له ذلك قطعاً وإن صرح له موكيله بذلك، وكذل يحكم الوكيل إلى الشارعة إذا أشرى من مزاولة كذا في السراج الوهاج، وفي الزيادات في الوكالة بالبيع والشراء لو باع الوكيل من أبي الموكيل أو ابنه أو مكاتبته أو عبده المذون جاز كذا وكيل العبد لو باع من مزاولة كذا في الخلاصات، وكيل بيع معاة مقال: بكم إبيري؟ فقال: ات أعلم بذلك وبضم فاعه بخير فله الرّزق. ويفتي كذا في الفقه، الموكيل إذا شرط على الوكيل شرطاً مفيداً من كله وقعه، فإن مثل الآن بيعه من كل وجه فإنه يجب على الوكيل مزاولته إذا كان بالنفي أو لم يعده كذا فإن قال: بخبار فاعه، فإن لم يعده أموره، فإن يشترط الخيار للآخر ثلاثة أيام فإنه يبيعه ولم يشترط الخيار لم يجز البيع، فإن باعه وشرط الخيار للآخر نفذ تصرف عليه وشبت الخيار له، ولم كان الأمر امره بالبيع مطلقًا فاعه وشرط الخيار للآخر أو للاجني في محض من المحيط، وإن شرط في العقد شرطاً لا يقيف أصلاً بغيره لا ينص شرط عليه، إلا باول نسبيه أو قال: لا تبعته إلا باول نسبيه، فإنه يباع على الوكيل إذا لم يعده بالنفي كما إذا قال: بخبار فاعه، فإن لم يعده أموره، وإن شرط شرطاً يفدي من وجه ولا يفدي من وجه أن أكد بالنفي تجب مزاولته كما إذا قال: بخبار فاعه في نفاؤي كذا إلا لا يقيف على الآخر، وإن أكد بالنفي لا يقيف على الآخر كذا في الذكرية، لو قال: بخبار هذا وأشهد فاعه ولم يشهد كان جائزاً، ولو قال: لا تبعته إلا باول شهوه فاعه غير كبير لم يجز، وكذا لو قال: وكذلك يبيعه هذا العبد على أن تشهد فاعه ولم يشهد لم يجز، وكذلك إذا قال: بخبار إذا كذا في نفاؤي قاضي خان، وكيل بالبيع ونهة عن البيع إلا بحضرته كذا في الوصية
كتاب الركالة / باب الركالة بالبيع

للكركردي، وإذا امر أن يبيع برهن أو كفيل فناع من غير رهن أو من غير كفيل لم يجز أحكام
بالنفسي أو لم يؤكد، وإذا قال برهن ثقة لم يجز إلا برهن يكون بقيمةه وفاء بالسم أو تكون
قيمتها أقل بمقدار ما يتفاوت فيه وإذا أطلق جار بالرغم الاقللي كذا في المحيط، ولو قال: يجوز وخذ
كافيلا أو قال: يجوز وخذ رهنأ، لو يجوز إلا كذلك كذا في فتاوى قاضي خان، فإن اختلافا في
الاشتراط فالقول للموكول، وكذلك لو قال: امرت يبيع هذا الذهب فالقول له كذا في الوجيز
للكركردي، ولو وكلك بأن بيعه بالالف درهم فناعه بأكثر نفع البائع وإن باعه بالاقل لم ينفع، وذكأ
لو باعه بغير الدراهم لم يجز وإن كان قيمة ذلك أكثر من ألف درهم كذا في السراج الواهج،
أمر رجل ببيع عبد له بالالف درهم فناعه بالالف درهم ثم باع النصف الآخر ب alm دينار جاز
بيع النصف الأول ولا يجوز بيع النصف الثاني، ولو باع كل كلف درهم فناعه بالف درهم وإن باع العبد
باللف كلف درهم بعد فناعه بالالف درهم إلا رضى وكر حطة بطل، وإن باع العبد
بالف كلف وكر من طعم بيعه كان الآمر بالخيار إن شاء أبطل البيع كله، وإن شاء اجاز ويمصر الكر
للوكيل وعليه حصة من قيمة العبد، وإن باعه باللف درهم ثم زاد المشتري كرا بعينه أو بغير
عينه جاز من غير خيار والكر للآمر كذا في فتاوى قاضي خان، ولو وكلك بيع عبده فناعه نصفه أو
جزءا من معموله جاز بيعه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى سواء باع الباقي منه أو لم يبيع
وعندها لم يجوز إلا أن بيع الباقي، وكذلك هذا الاختلاف في كل شيء في تعييضه مضرة
ويكون الإبتضاع في عيب، وما إذا لم يكن في تعييضه مضرة ولا يكون الإبتضاع فيه عيبا
لكالكيلاني والوزني العدي المتقرب فإن وكله بيعه فناعه بعض جاز البيع في قولهم جميعا،
وذلك لو وكلك بيع جماعة من العدي المتقرب فناع واحدا منها جاز البيع في قولهم جميعاً
هكذا في شرح الطحاوي، وإذا امر أن بيعه من فلان بشمل دين فناعه من رجل آخر بشم دين
ل يجوز وإن باعه منه ومن آخر لا يجوز البيع في النصف الذي باعه من آخر وإذا جوز البيع في
النصف آخر على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعلى قولهم لا يجوز إلا أن بيع الباقي
هكذا في الذخيرة، والوكيل بيع جارتين بالالف إذا باع إحداهما أو اقل أو أكثر لم
يجوز إلا أن بيع الآخر ينتمي الألف أو أكثر في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى
كذا في المحيط، ولو قال: يجوز وخذ رهنأ، لو بيع من فلان كان لان بيعه من غيره ولو قال: يجوز وخذ
من غيره لا يجوز كذا في فتاوى قاضي خان، إلا قال: يجوز وخذ رهنأ، لو بيع من فلان رهنأ، على
النقد جاز وإن باعه بالاقل من الآلف بالنقض لا يجوز فإن باعه بالالف رهنأ، نصفه ستة وشتار لا يجوز
عليه بطل، ولكم بالبيع مطلقأ ثم قال: لا تبع اليوم فناعه غدا من غير نقد الوكالة جاز
كذا في الوجيز للكركردي، إلا امر رجل أن بيعه للعبد ودفع العبد إليه ونهاء الآمر عن دفع
العبد بعد البيع حتى لا يقضى النمن (1) قال محمد رحمه الله تعالى: هذا النهي ببطال، ولو
هلة العبد في بد المشتري هلك على المشتري والوكيل الذي يتولى قضى النمن، ولمموكل
أن يضمن الواقيل النمن كذا في المحيط، فإن سلم الوكيل قبل قضية النمن وتوزى النمن على

(1) قوله حتى لا يقضى النمن: كذا في جميع النسخ وصولوا حذف لا النافية كما هو في عبارة المحيط وكما
بدل عليه سابق الكلام واحقه ادبهاجري.
كتاب الوكالة / باب الوكالة بالبيع

المشتري فلا ضمان على الوكيل كذا في فتاوى قاضي خان، ولكن لا أرى أن ذكر الوكيل نทน عن البيع والرعى. إن القاضي بن المير كان يذكر البيع بالوكالة، حتى يسترجع البيع من المشتري. وإن لم يدفع العبد إلى فتاوى قاضي خان، فليس يذكر البيع في الreed المشرف، ولا يذكر العبد حتى يذكر البيع في الreed المشرف. وإن لم يذكر العبد ذلك في فتاوى قاضي خان، فإن لا يذكر البيع في الreed المشرف. وإن لم يذكر العبد ذلك في فتاوى قاضي خان، فإن لا يذكر البيع في الreed المشرف.

1) قوله ضمان القيمة: يعني أن الضمان المنفي هو ضمان القيمة. ولما قال: يزيد به ضمان القيمة كما قال في المحايدة لكان أوضح من هؤلاء.
الدراهم كما في نفوا قاضي خان، الوكيل يبيع الدينار إذا اسمك الدينار بنفسه وبيع ديناره لا يجوز كما في الخلافة، ولد فعف إلى عبدا فقال: بلبس فرده ورسن سمحة فبعاء بالفي درهم وزن خمسة هذا جائز لأنه بعاء باكترما سمى له من جنسه كما كذا في المبسوط، وكيل رجل بان بيعه عبد بالف وق 나타 وق قامت اللف فتغتسر السرق وصارت قيمة الفين ليس للوكيل أن بيعه بالف، وللوكيل فازادت قيمةه في مدة الخبر حتى صارت تساوي الفين له أن يضي البائع عند أبي حنيفة رحمة الله تعالى خلافا لأبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى، وللم بيع الوكيل بالبيع لكنه سكت حتى مضت مدة الخبر فليس بيع على عبد محمد رحمة الله تعالى وعند أبي يوسف رحمة الله تعالى يجوز كذا في الخلافة، وكذلك إذا كانت الجارية حاملة فلدت ولدًا يساوي ألف درهم، وكذا إذا اتجرب الخيل كذا في المحيط، إذا قال الرجل لغيره: خذ عبد هذا ربيه بعدن أوراقاً، وقيل لي به عبداً صح الوكيل فإن كان قد وقلل بالشراء فاعتبر عبداً بخير عينه إلا يجوز وإن أشتري عبداً بخير عينه إن كانت قيمة العبد المشترى مثل قيمة هذا العبد أو أقل، والقدر ما يتغاب الناس فيه يجوز وإن كان مقدار ما يتغاب الناس لا يجوز وإن كان قد وقلل بالبيع فبعاء بعد بخير عينه لا يجوز ولو باع بعد بخيره فإن كانت قيمة هذا العبد أو أقل، والقدر ما يتغاب الناس فيه يجوز وإن كان مقدار ما يتغاب الناس فيه لا يجوز كذا صاحب الخلافة، ولو أمره أن يبيع عبد هذا بكر حنطة أو بعضة أثواب هودية فيلكي إن بيعه بما سماه معينة موصوفة في الذمة مؤجلاً ويشترط أن يكون على قدر قيمة العبد الماور بيعه كما في المحيط، ولو وقلل بيع طعام فقال: بيع كر بخمسين فبعاء كره فهو جائز كذا كذا في المبسوط، ولو قال: بيع مثل ما باع به فلان الكار فلان: بيع الكار باري عين فبيع بها ثم وجد فلانًا ببع خمسين خمسين فاليبيع مرود لأنه وقلل بما باع به فلان ولا يمثل ما باع به فلان، فإن كان بيع كرأ باري عين وكر باع خمسين فبيع الوكيل طعامه كله باري عين، إذا أجاز استحسانه هكذا في محيط السرج، إذا دفع إلى رجل غراض أو بيعه وهم بالكاف وفأض الكوفة بائعًا جاز ولونقله إلى بصرة بصابر مماثلًا استحسانه هكذا لو هناك من السياح، ولم يهلك حتى بيعه على البقالة في جزيرث، وفي كتاب'al القصر' وإضافة على أبي سليمان: إنه يجزي، قبل ما ذكر في كتاب الوكالة جواب الاستحسان وهو قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى، في المسألة روابين وإليه ما شيخ الإسلام، وإن كان قادر الأمر بالكافوة فإن قال: بيعه بالكافوة أكثر إلى بصرة ضع قياسًا واستحسانًا إذا باع بالبصة، وإذا كنا رجل ببدل أطهار أو جرير هو أمره('<النفوا')، فإن باع باطلًا من قيمته بحيث لا يتغاب الناس فيه يجزي في قولهم جميعًا، فإن باع باطلًا من قيمته بحيث لا يتغاب في مثله فمساءة على الاختلاف، أما إذا باع ثريًا ثري حتى أين على جميع العدل إن كان ثم ما باع بصفقات متفرقة يبلغ ثم جميع العدل أو باع العدل جملة أو أقل من ثم الكلي لو باع جملة بحيث يتغاب الناس في مثله فإنه يجوز عندهم جميعًا وإن كان ثم ما باع بصفقات متفرقة بلغ ثم
جميع العدل لوحاء العدل جملة أو أقل من ثمن الكل لوحاء جملة بحيث لا يتغابن الناس في مثله لا شك أنه يجوز على قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى، وما على قولهم فقد اختالف المشايخ قال بعضهم: بانه لا يجوز ومنهم من قال: يجوز على قولهم، وما إذا أرى ياخذ ثوباً واحداً ولم يبنا الباحث ذكر أن قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى يجوز سواء اضطر بالباحي ضراً لا يتغابن الناس في مثله أو يتغابن الناس في مثله، وعلى قولهم الفاذ كان يدخل تحت تقويم الموقمين يجوز، وإن كان لا يتغابن الناس في مثل ذلك لا يجوز وهذا الذي ذكرنا في غلاص، وما إذا أمر ببيع مكيل أو موزون في وعاء واحد فباع البعض ولم يبنا الباحث يجوز عندهم جميعاً هكذا في المحيط، وإذا وكل الرجل رجل أن يبيع عبده بالرجل يجزيه الفائد وهم مسمى فباعه بالف إلى العطاء و האלה إلى المشتري فمات في يده أو اعتقه فلا ضمان على الوكيل وعلى المشتري القيمة ويكون حق قضية的人来说 كذا في المحبة، أمر رجل أن يبيع عبده بالرجل يجزيه فباعه بخمسة ألف إلى العطاء وهم مسمى الفائد والمسماه وقضية المشتري لا يملكه، فوق ماما في بد المشتري كان للأمر الخيار إن شاء أخذ القيمة من المشتري، وإن شاء أخذ من الوكيل، فإن أخذ القيمة من المشتري لم يرجح بها على غيره وإن ضمن الوكيل رجح بما ضمن وهو القيمة على المشتري، ولو وكيل ان يبيع عبدها للفائد وهم مسمى على الفائد ثاني وقضية المشتري فمات في يده لم ينفد على الامر، ولو باعه إلى اجل دون العطاء نفد على الامر حتى لا يضمن الوكيل كذا في المحيط، وإذا أمر رجل أن يبيع عبدها للفائد يجزيه فباعه بالف درهم ورطل من خمر بغير عينها فمات في يد المشتري الفائد ضمان للقيمة ولا ضمان على البائع ولم يبنا البائع بالف رد د름 ورطل من خمر بغير عينها فمات في يد المشتري فعلى قياس قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى إن شاء ضمن المشتري قيمة العبد ولم يرجح على البائع بشي، وإن شاء ضمن البائع وعدد ذلك يقسم البائع على الف رد د름 وعلى قيمة الخمر فيما أصاب الألف من العبد لم يضمنه البائع ولكن ضمن المشتري، وما أصاب قيمة الخمر فإن شاء الأمر ضمن البائع ذلك القدر وإن شاء ضمن المشتري جميع القيمة، فإن ضمن البائع يرجح بما ضمن على المشتري وهذا كله على قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى، وما على قياس قول أبي يوسف ومحمد رحمة الله تعالى فلم ذلك الخيار إن شاء ضمن البائع جميع القيمة، وإن شاء ضمن المشتري جميع القيمة ولم يبنا البائع بالف وخبر عينها أو بغير عينها الحجاب في الكقول فيما إذا بناه بالف وخبر عينها، ولم يبنا البائع بالف وعينها أو دم مثل شيء لا قيمة له ويات عند المشتري فلا ضمان على البائع بالالف وخبر المشتري القيمة والوكيل هو الذي يبناه، ولم أرى أن يبنا عبدها بالف عند المشتري هو الذي يبناه هذه، ولم أرى أن يبنا عبدها بالف عند المشتري هو الذي يبناه هذه، ولم أرى أن يبنا عبدها بالف عند المشتري هو الذي يبناه هذه، ولم أرى أن يبنا عبدها بالف عند المشتري هو الذي يبناه هذه، ولم أرى أن يبنا عبدها بالف عند المشتري هو الذي يبناه هذه.
كتاب الوكالة / باب الوكالة بالبيع

546

بها على المشتري، وإن شاء ضمن المشتري ولا يرجع بها على أحد كذا في الخلافة، وكيل رجلان أن يبيع عبدا له فباعه فوجد به المشتري عبداً قبل القبض فرده على الوكيل فقبل فإنه يلزم الوكيل وله وجده على المشتري بالتميم عبداً رداً على وصي الوكيل أو على وارثه وإن لم يكن له وصي ولا وارث برده على الوكيل، وفي الفتوى الصغرى: الوكيل إذا كان غالبًا ما دام حياً لا تنطلق الحقوق إلى الوكيل كذا في الخلافة في فصل الوكالة بالشراء، ومن أمر رجلًا بيع عبدا فباعه من رجل وعمله وقبض الشنم أو لم يقبضه حتى وجد المشتري به عبداً لا يحدث مثله كالماصب الزائدة والسن الزائدة فرده بقضاء ببيناء أو بإبهاء بينين أو بإقرار من المأمور ف pInfoم مور أن يرده على الامر، وإن كان عيباً يحدث مثله فإن رده ببينية فهو لأزم للموكيل وكذا إن رده بالنكتول، وإن كان رده بإقرار لزم الوكيل، وإن كان المشتري رده بنفسه بغير قضاء القاضي والعبيب وهو يحمل الحديث لزم الوكيل ولا يكون له بخصوص موكيل بحال، وإن كان العيب لا يحدث مثله وارد بغفيرة إقرار الوكيل لزم الموكيل بل خصومة في روابي وفي عامة الروايات ليس له أن بخصوص الموكيل بل يلزم الوكيل هكذا في الكافي، وكيل رجل بيع ضيعة له فباعها الوكيل فظهر في قضاء ارض موقوفة نادر المشتري أن يرده على الوكيل قاتر الوكيل بذلك كان له أن يردها على الوكيل ثم الوكيل لا يرده على موكيل فإن ردت على الوكيل بالبينية كان للوكيل أن يردها على الموكيل وهل يفسد العقد في الباقى؟ قال عامة المشايخ: لا يفسد البيع في الباقى وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيحان، والوكيل بالبيع إذا باع العبد بالبائع دفعه كما أمرة الموكيل وفقاً وهذا الشنم عنه أو دفعه إلى الأمر ثم ادعي المشتري بالعبد عيباً يحدث مثله وانكره البائع وهو الوكيل وأقر الأمر به لم ينقض البيع بإقرار الأمر ولم يلزم الأمر ولا البائع شيء، وكذلك ولو حدث عند المشتري به عيب آخر وارد المشتري أن يرجع بقصاص العيب كذا في القبض، وله واقر الوكيل وأنكر الموكيل رد المشتري على الوكيل وإقراره صحيح في حق نفسه، ففي حق الموكيل إذا كان عيباً لا يحدث مثله في تلك المدة للفقيه عيب الموكيل وإن مكن حدوث مثله في تلك المدة لا يرده على الموكيل إلا إبراهيم، وإن مكن حدوث مثله فإنه يسكن رده إلا لزم الوكيل ما دام حياً عاقبة فإن مات ولم يدف الخلفاً أو لم يكن من أجل لزوم العده كان محجوباً برهد على الموكيل وليس للموكيل أن يخفض بائعه كذا في الوجه المكرور، ولو استحق البيع رفع المشتري بالتميم على الوكيل إبان الشمن على الوكيل إذا كان الشمن إليه وإن نسب الشن إلى الموكيل رفع إليه بالشم، ولو لم يستحق البيع ولكن المشتري ورد به عيباً له أن يخفض الموكيل إذا نقص الشمن عن الوكيل إذا نقص إليه ولو نقد الشمن إلى الموكيل أحد منه كذا في شرح الطحاوي، وإن ادعي المشتري الشراء على الوكيل وأنكر الوكيل ذلك وأقر به الأمر وجعل القاضي العده على الأمر وتقابلاً ثم عاد الوكيل إلى تقسيمها خو Excell هذه العده من الموكيل إلى الوكيل وربى الموكيل منها، فإن ادعي المشتري بعد ذلك عيباً قد صدمه البائع وجدت البائع أن يكون لله شيئاً وحلف على ذلك وصدقانو المأشري ما ادعي من العيب فلا خصومة بين المشتري وبين الامر كذا في الخلافة.
الوكيل بالبيع لا يطلب بادأء الشنم من مال نفسه كما في فتاوى قاضي مخان، ولا يجبر على التقاضي والاستياء فإن تقاضي وقبض فيها، إلا يقال له: أحل الموكل على المشترى أو وكبه بالتقاضي فإن قال الوكيل بالبيع: أنا تقاضي، وقال الموكل: أنا التقاضي، فلم يبقه في الوكيل ولا يجبر على أن يجعل الموكل على المشترى هذا إذا كان وكيلًا، غير أجر فاما إذا كان وكيلًا باجر نحو السمسار والدلالة والبائع فيجبر على استياء الشنم كذا في الحضيض، ولا يملك الموكل وإن كتب السلك باسم الموكل كذا في الذكرية، والوكيل بالبيع إذا باع وكفل بالشمن عن المشترى لا تصح كفاته، والوكيل بقبض الشنم عن المشترى إذا كلف بالشمن عن المشترى جات كفاته وإذا أبرى المشترى عن الشنم لا يصح إبراؤه هكذا في فتاوى قاضي مخان، ولو أن الموكل احتال بالشمن على الوكيل كانت الحوالة بطالة ولو صالح الآمر عن الشنم الذي على المشترى على عبد الوكيل بعينه أو قضى الوكيل الشمن عن المشترى كان ذلك جائزاً ويبا المشترى ويصغر الغذ للسلوك ولا يكون الوكيل إذا برع بشيء لا على الآمر ولا على المشترى، ولو بيع الوكيل الجارية من الآمر بالشمن الذي للآخر على المشترى كان البيع بطالة، وكذلك لو صالح الوكيل الآمر على جارية نفسه على أن يكون الشنم الذي للآخر على المشترى للموكيل بذلك بطالة، وكذلك لو قضى الوكيل الشمن للآخر على أن يكون الشمن الذي للآخر على المشترى للوكيل كان بطالة أيضاً، ولو احتال الموكل بالوكيل بذلك الشمن ورضي به المشترى صح وكانت هذه وكالة حلال فإن طالب الآمر المشترى بالمبلغ الجائز المشترى على أدائه إليه، وإن طالب الوكيل اجبر على أدائه أيضاً، وإن نهي الوكيل المشترى من الدفع إلى الآمر صح نهيه حتى لا يجب على المشترى دفعه إلى الآمر هكذا في الحضيض، الوكيل بالبيع إذا أخر الشنم عن المشترى أو أبراه منه أو قبل الحوالة أو قضى الزیف وبجور به جاز وضمن الشنم للآخر وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وأجمعنا على أن الشنم إذا كان عينًا فو الوكيل من المشترى أنه لا يصح، وكذلك لو كان الشنم ديناً فقبض الوكيل ثم وneh من المشترى لا يصح بالإجماع كذا في الذكرية، ولو أقام الوكيل البيع صحت إقائه عددهما، ويكون ضامناً للشمن وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى: بالإقالة الوكيل مشترية لنفسه كذا في فتاوى قاضي مخان، وإذا دفع إلى رجل جارية وأمره أن يبيعها فعاهما المامر من رجل عن الآمر دين الف درهم وسلم الجارية إليه فان يبيع جائز والشمن ويصير قاصصاً به عندهم جميعاً، وإن كان الوكيل باعه من رجل له العناد الدين الف درهم فإن الشنم يصير قاصصاً بدين الوكيل عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في الذكرية، ولو أن هذا الوكيل ليس له ما بنى حتى هذا البيع في يده بطلت القصة ولا ضمان على الوكيل لموكل كذا في فتاوى قاضي مخان، وإن كان الوكيل باعه من رجل له على المامر وعلى الآمر دين صار الشنم قاصصاً بدين الآمر لا يصير قاصصاً بدين المامر حتى لا يرجع الآمر على المامر بشيء من الشنم كذا في الذكرية، فإن أصل أن الوكيل بالبيع منى اقر على موكله بما يوجب براءة المشترى عن الشنم وكذبه الموكل في ذلك إن كان ما أقر به شيئًا فإنا أقر على نفسه صح إقراره وبرئ المشترى عن الشنم ولم يضمن للموكل شيئًا فإنا أقر على موكله كان كذلك، وإن كان ما أقر به على الموكل شيئًا لاقربه على
نفسه صحب وبراء المشترى عن الشمن عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وضمن للإمر مثل ذلك، وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى: إلا بيرا إذا أقر به على موكيل كان كذلك لأن الوكيل أقر بما يملكه بنفسه مضافًا إليه غيره، وإقرار الإنسان بما يملكه مضافًا إلى غيره وذلك الغير مالك له بمثله إقرار بذلك على نفسه، الأبري أن من أشترى عبدًا فاقر الأموال كان اعتقه قبل البيع كان مبنزلة ما أو أقر عليه نفسه أنه أعتقه للحلاج كذا هاهننا هكذا في المحيط، الوكيل بيع العبد إذا باع ثم أقر الوكيل أن موكيل قبض الشمن من المشترى كان يقول قوله مع يمينه وبرأ المشترى عن الشمن فإن حلف الوكيل لا ضمان عليه وإن نكل ضمن الشمن للموكل كذا في نقاوة فاضيخان، ولو أقر الوكيل أن الأمر استقض الفا من المشترى أو اغتصب منه الفا قبل الشراء برى المشترى عن الشمن وضمن الوكيل الشمن للإمر في قياس قول أبي حنيفة ومحمد رحهما الله تعالى ثم يبتر الوكيل عندما فإني برى الوكيل وإن حلف ضمه وللإمر أن الأمر استقض أو اغتصب منه الفا درهم بعد الشراء كان القول قوله مع يمينه، وكذا لو أقر أن الموكيل جرح المشترى بعد الشراء أو قبله جراحة أرشها ألف حال يزيد به إذا كان عمداً حتى يكون الأرش في ماله ويومن حالاً فهو الإقرار بالإبراء، وكذا لو كان المتشري امرأة فأقر الوكيل إن الموكيل تزوجها على الف مثل الشمن ودخل بها وأقرت المرأة بذلك وأنكر الأمر، وكذا لو أقر أن الأمر استأجر المشترى بلام هل مثل الشمن وأوفاه المشترى عمله حتى صار الشمن قصاصاً بالأجر، وكي ل أقر على الأمر إن اشترى مائة دينار من المشترى بالشمن وأنه قبض الدنانير هكذا في المحيط، جارية بين رجلين وكل احدهما صاحبه بيعه فباعها بالف أقاره اللذي لم يبيع أن البائع قد قبض الشمن وأنكر البائع برى المشترى من حصة المفر وبدفع نصف الشمن إلى البائع لأنه أقر براءة المشترى عن الشمن لما أقر بقض البائع الشمن فصح إقراره في حق هكذا في محيط السرخسي في باب ما يضمنه به الوكيل وما لا يضمنه، ثم يبتر الأمر المقر المامو بالشمن ما قبض مادعاً الأمر فإن حلف فلا شيء عليه وإن نكل لازمه تسليم نصيب الأمر، فإن المامور هو الذي أقر على الأمر أن القضاء الشمن من المشترى كصدقة المشترى وأنكره فالمشروي بيرا من نصف الشمن أياً وياخ البائع هذا هو الصحيح إذا في المحيط، الوكيل بالبيع إذا لم يقل له الوكيل ما صنعت من شيء فهو جائز لايملك التوكيل، فإن وكيل غيره فراع الوكيل الثاني بحضرة الأول جاز وذكر فيه التوكيل ذكرى أن الحقوق ترجع إلى الوكيل الثاني وهو الصحيح إذا في فتاوة فاضيخان، وإن كان غالبًا لم يجز وإن باع رجل غير الوكيل فبلغ البيع فشمل البيع فهو جائز، وإذا وكيل رجل رجل يا بيع وقال: أعمل براكيك فوكيل الوكيل وكيلًا، وقال له: إعمل براكيك لم يكن للناحي أن يوكيل الثالث كذا في المحيط، ولو وكيل بالبيع وسمي له الشمن وأمر الوكيل غيره وسمي له الشمن كان جائزاً لأنه وجد في عدد الثاني ما أراده الوكيل وهو حضور رأي الأول بجسمية الشمن هكذا في محيط السرخسي، العدل وكيل ببيع الرهن فباع بمحضر العدل جاز وإن كان العدل غالبًا لغير إجازته، وإن كان العدل عن شمس نفأ فباعة الثاني به إن كان بمحضر منه فظاهر وإن كان بهبهنه ففي رواية هذا الكتب جوازه بحضور راية، وفي رواية
غير هذا الكتاب بل إجازة كذا في الوجيز للكردي، وفي نوادر ابن سماعة: رجل وکل رجلًا
أن بيع عيده وأجاز أنه في ذلك وجعل له أن يوكّل بذلك فوكّل الوكيل رجلًا ثم إن الوكيل
الأول اشترى العبد من الوكيل الثاني جاز لأن الثاني صار وكيلًا لولي العبد، رجل باع عبد غيره
بغير أمره ثم إن صاحب العبد قال للمشتري: وكنّت بيع هذا العبد وان توكّل بذلك من
احبت فوكّل المشتري رجلًا ببيع ذلك العبد وأجاز ذلك البيع كان جازًا كذا في المحيط.
الوكيل بالبيع والنكاح وكل عقد هو معاوضة لو فعل غير الوكيل بحضرة الوكيل فأجاز فهو
جائز وحال غبيته لا يجوز، والوكيل بالطلاق والмяتة وغير المعاوضة لو فعله غيره بغير حضرة
الوكيل لم يجز وإن اجازه كذا في المحيط السريخي، رجل قال لرجل: امرتك إن تبيع عبدي
بدقة فبيته بنسيئة، وقال: امرتني ببيعه ولم تقل شيئاً فالقول قول الأمر، إذا قال لغيره: امرتك
إن تبيع عبدي إن لي فيه الخطار وقال المامور: لم تأزمني إن اشترتي تلك الحبار فالقول قول
المامور، وكذلك لو قلت: امرتك إن تبيع بياذاً كذا في المحيط، امر رجلًا بان يبيع عبدي له
ودفع إليه فقال: بعثت من فلان بالف درهم وقبضت الثمن فهل كنا نبيع أو قال: دفعته إلى الأمر
وكذبه الأمر في البيع أو أقر بالبيع لكن إنك قبض الثمن ففعل قول الوكيل ولا يمين عليه
كذا في المحيط، ويلزم المبيع إلى المشتري والثمن على الوكيل لا على المشتري، فإن حلف
الوكيل على ما قاله برئ هو أيضاً، وإن لكل ضمن الثمن للموكول فإن استحق العبد من المشتري
رجز بالثمن على الوكيل ولا يبيع الوكيل على الموكول إلا يصفده في قبض الثمن لأنه
مصدق في دفع الضمان عن حق الرجوع على الموكول، والموكيل خليفة موكول على
عده علمه بقبضه فإن نكل أو أقر بالقبض وكذبه في الدفع والهلاك رجز بما ضمنه، هذا إذا أقر
قبض الوكيل، أما إذا أقر بقبض الموكول لا يرجع المشتري على الوكيل ولا على الموكول وإن وجد
المستري بعيدي وردته وإن وكيله بقضاء فإن كان الوكيل أقر بقبضه الثمن أخذ منه الثمن ورجع
هو على موكوله به فإن كان قد قبض في قبض الثمن والبيع للموكول وإن كذبه لا يرجع وله
وهو على موكوله به فإن كان قد صدق في قبض الثمن والبيع للموكول وإن كذبه لا يرجع وله
والموكول فإن نكل رجز وإن حلف لا يرجع ولا يبيع العبد واستوئفه فنفسل رده على
الموكول فإن نقل غرم ولم يرجع بالنقصان على أحد كذا في الوجيز الكردي، وهو الصحيح
كذا في المحيط، وإن كان أقر بقبض الموكول من المشتري لا يرجع لأنه لم يبيع السامي واستوئفه منه الثمن
كما مار كذا في الوجيز الكردي، وإن كان الأمر لم يدفع إلى الموكول فأدأ المامور أنه بعده
وقبض الثمن وكذبه أو ذهب إلى الأمر وانكر الملاك له أن يحبس البيع حتى يستوئف الثمن ويلقى
للمشتري: إن شفت فافعد إليه اللَّهُ أخر وإن شفت فانقض البيع كذا في الخلاصة، فإن اختار
خذ الجارية وادأ إلى الفده من أيدي الجارية من الأمر المشتري يرجع على الوكيل بالف
درهم كذا في المحيط، فإن بتاء الأمر فقال ورثته لم تبيع وقال الوكيل: بعيت وقبضت الثمن
وهكذا وعتقد المشتري إن كان العبد فائناً فالقول قول الوكيل استحسانًا وإن كان هناك لا
بصدق إذ لا يبيع تقدم على البيع في حياة الأمر كذا في الخلاصة، أمر رجلًا أن يبيع عبده ودفع
العبد إليه ثم وجد العبد في يد رجل فقال الوكيل: بعثه منه وصدقة الذي في يديه وكذبهما
الموكل فله ان يأخذ العبد ولا يصدق على أن يضمن الوكيل إن هلك بعد ذلك في يد الرجل، وإذا وكل رجل بيع عبد له فقال الأمر: قد اخرجتك عن الوكالة فقال الوكيل: قد بعثته أمس لا يصدق الوكيل وقد خرج الوكيل عن الوكالة قلنا: هذا إذا كان الشيء قائمًا بعينه، وأما إذا كان هاكافاً فالقول قول الوكيل مع بعينه، الوكيل بالبيع إذا أعد أنه كان بائع بعد موت الموكل واتكرت الورثة ذلك إن كان الشيء قائمًا فالقول قول الورثة، وإن كان هاكافاً فالقول قول الوكيل كما في الحيث، ويجوز التوكيل بعد الصرف والسلام من قبل رب السلام أما من قبل المسلم إليه فلا يجوز، وإن فارق الوكيل صاحبه قبل القبض بطل العقد ولا يعتبر مفارقته الموكل إذا جاء بعد البيع قبل القبض وما إذا جاء في مجلس العقد فإن ينقل العقد إلى الموكل ويامع معارفه ولا يصح الصرف بالرسالة، ولو تعاقب الرجلان في الصرف ثم أمر كل واحد منهما رجلاً أن ينقد الشوام ثم قام الأمر عن المجلس فذهب بطل الصرف وإن كان الوكيل حاضراً مع الآخر وإن قام المامور بالدفع لم يبطل الصرف هكذا في السراج الوهج، ولو وكر بل شراء إرضية فضة بعينه ولم يسم الشوام فشترى بوزنه دراهم أو دنانير يجوز، ولو وكر بل شراء إرضية فضة بدراهم فشترى بوزنه دراهم ودناهن كوكيل الموكل، وكنا بيع ثواب الصاغة فباع غير القدس جاز على الموكل عبد أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يجوز، وكنا بصرف الف بعينه فشترى الوكيل الفاء آخر من مال الموكل قبل قبض المعين فصرف جاز وإن قبض الألف فصرف الفاء الآخر لا يجوز، أمر ببيع مصوغ فضة بعينها فباع غيره لم يجز، وذلك التبر في إحدى الرواتب، أمر بالكوفة بان بصرف الدنانير بدراهم فكمس له كوفة يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يجوز، ولو قال: فهذه الدراهم بدنائير شامية فباعها بكوفية وهي في الوزن كمي جاز، ولو صرف الوكيل مع عبد الموكل لم يتضمن عليه دين أم لا، ولو صرف مع مفاوض الموكل أو الوكيل أو شريك الوكيل أو مضاربه لم يجز، وإن صرف مع شريك الموكل غير مفاوض جاز ولو صرف أو اسلم إلى أبوه أو ولده أو زوجته لم يجز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال: يجوز، وكنا بشراء فلسو فكمس بعد القبض لزم الأمر وإن كمست قبل القبض فقيض كانت للكساد بنملة الهلاقة فانتقض البيع، فإذا اخذها الوكيل انفع بها بنفسيه كثيراً بالتعاطي فله أن يمنعه عن الموكل، وإن أعطى الأمر انفع بها بينهما بيع جديد وكنا رجل ليسلم له ثروة في كر حسنة جاز وإن آذا من الله نفسه برجع على الموكل، ولو أمره أن يأخذ له ثروة في طعام ففزع لزم الوكيل لأنو كان بيع بيع ما في عليه في كر حسنة فسلط على الموكل عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأنو أمره بتمليك الدين من غير من عليه ذلك بخلاف ما لو قال: أسلم ما لا عليكم في فلان ينفذ على الموكل بالإجماع، وكنا المضاربة ليسلم له جاز وكنا رجلان وكل واحد منهم ليسلمهم دراهم في طعام فقط صار مستهلكاً فلم يقع وكيلاً ولو لم يخطر فاسل كلها في عقد واحد جاز إذا في محض السرخسي، ولو وكر بيع خام ذهب نفسه باقاته برضه أو ذهب أكثر مما فيه أو بيع ذهب أكثر ووزنه وليس فيه فص فهو جائز كما لو باعه الموكل بنفسه، ولو بيعه بخاتم ذهب أكثر مما فيه من الذهب أو أقل وفه فص وتقابلا جاز وإن دفع إليه عشارة دراهم يسملها.
في ثوب ولم يسم جنسه لم يجز فإن أسلمها الوكيل في ثوب موصوف فالسلم للموكيل ثم للموكيل ان يضمن دراهمه أيهما شاء فإن ضمها الوكيل فقد ملكها بالضمان وتبين أنه نقد دراهم نفسه فكان المسلم له وإن ضمنه المسلم إليه بعد ما افتن بأطل السلم وإن سمي ثوباً يهودياً جاز التوكيل لباب الجنس كذا في المبسط، والوكيل بالسلم يملك الإقالة في قول أبي حنيفة والمحمد رحمهما الله تعالى كذا في فتاوى فاضيئان.

فصل في التوكيل باللهبة: يجوز للواهب أن يوكيل بالتسليم ولمموهبه له أن يوكيل بالقضي، وكذلك الصنادقة وليس لوكيل الوهاب أن يرجع في الهيئة، وكذلك لو كان هو الذي وهبه فإذن صاحبه ولو أراد الوهاب أن يرجع وهي في بدي وكيل الموهوب له لم يكن له أن يرجع ولم يكن هذا الوكيل خصماً له كذا في الحاوري، وإذا وجد الذي الذي خمارًا أو خنثروا فوكيل الموهوب له بقبضها مسلماً أو وكيل الوهاب بدفهما إلى الموهوب له مسلماً جاز، ولو وكيل الموهوب له رجلين بقبض الهيئة فقبضها أحدهما لم يجز وإن كان الوهاب وكلهما بدفهما فدفهما أحدهما جاز وعلى هذا لو وكيل الوهاب غيره بدفها جاز، ولو وكيل الموهوب له بقبضها لم يجز إلا أن يكون الموكال قالها مصنعت من شيء فهو جائز فله أن يوكيل غيره بذلك، وإذا وكيل رجلاً أنه يهب الشراب لفلان على عوض بقضية منه ففعل ذلك غير أن العوض أقل من قيمة الهيئة فهو جائز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يجوز في قولهما إلا أن يكون العوض مثل الموهوب أو أقل إذا تغابن الناس في مثله، وإن قال: عوض عنى من مالك على أبي ضامن فعوضه عوضاً جاز ورجع إليه إن كان له مثل وقبعته إن لم يكن له مثل، ولو أمره أن يعوضه من ملأ نفسه ولم يشتهر الضمان على نفسه فعوضه لم يرجع على الأمر بشيء كذا في المبسط، والواهب إن يوكيل وكيل في الرجوع في الهيئة، ولو وهب رجلان لرجل عبداً أو داراً ثم وكلا رجلاً بالدقع فإن هو جائز، وكذا لو وكلا رجولين أو وكيل كل واحد منهم رجالاً على حدة فإن دفع إليه أحدهما أو قضى هو غير دفعهما جاز كذا في الحاوري، وكيل الموهوب له بأن يعوض ولم يسمع قدفع عوضه لم يجز وإن قال: عوضه عنى مالي ما شئت جاز لأنه متي فرض إلى مشيئته فإ إذا عوضه بشيء من مالي ليس للموكيل ان يقول: ما عنيت هذا فيمكنه الامتثال كذا في محيط السرخسي، ولو وكلا رجليين بالرجوع فيها لم يكن لأحدهما أن يتفارد به دون صاحبه كذا في المبسط، والله أعلم.

الباب الرابع في الوكالة بالإجارة وغيرها وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول في الوكالة بالإجارة والاستئجار والمزارة والمعاملة: الوكيل بإجارة الدار
خصم في إثبات الإجارة وفي قضي الأجر وحبس المستأجر بذلك من حقوق عقده، وإذا أبى الوكيل بالإجارة المستأجر عن الأجرة فإن كانت الإجارة عينة فلا إبراء لا يصح وإن كانت دينية فإن إبراء بعد الوجوب بأن مضت المدة أو شرط التعجيل في الأجرة فعل في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى: يجوز ويضمن مثل ذلك للآخر وإن إبراه قبل الوجوب ذكر في ظاهر الرواية أن عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يجوز كذا في المحيط، الوكيل بالقيام على الدار
مكتبة الوكالة / باب الوكالة بالإيجارة

وإيجارها وقبض غلتها ليس له أن يأتى وان يرم منها شيئاً ولا يكون وكيلًا في خصوصتها، ولو هدم رجل منها بتبيلة كان وكيلًا في الحضيمة في ذلك لاستدل هناك شيئاً في يدها، وكدلك لا عجراً من رجل يجحد ذلك الرجل الإيجارة كان خصساً في إثباتها عليه، وليس له أن يأكل بالإيجارة غيره، وإن وكيل الرجل ليس في عياله أرضك الجار فهو قادر وبيضا المستأجر والوكيل الذي أجره يضماناً للجار حيث قبضه وكيله كذا في الحاولي، وللوكيل بالإيجارة أن يؤجر بعرف أو خادم وإذا وكيل الإيجارة أرض ونفها بور أو أنيقة ولم يسم البيوت وال 아니ئة فيه فإنه يؤجر الأرض مع البيوت، وكذل ذلك إذا كان فيها رحى ماء، ولو وكيله أن يؤجر ارضه بدراهم فاجرها بدنعير أو دفعها مزارة بالنصيف لا يجوز، وكذل ذلك لو وكيل أن يدفعها مزارة بالنصيف وأجرها بدراهم أو دنعيار لا يجوز، ولو أجرها بحبنعة أو شعير أو ما أشبه ذلك ما يخرج من الأرض ذكر هانا أنه لا يجوز وذكروا في المزارة أن يكون إذا كان ما أجره من الحنطة مثل نصف ما يخرج من هذه الأرض كذا في المذكرة، الوكيل بالاستجار يملك الاستجار بالدرهم والدنعير والمكي، والمزور إذا كان بغير عينه ولا يملك الاستجار بعرض عينيه ولا يملكون موزون بعينه كذا في الانتظار، ولو أجلها باكتر مما نسبي له من الدراهم جاز، وكذل ذلك الوكيل والاستجار مدة معلومة بدراهم مسمى إذا استجارها باقل من ذلك كذا في المبسوط، وإذا وكيله يختار له سنة فاستجاج سنين فائزة الأولى للآمر والثانية للوكيل وإذا أنهدم بعض الدار قبل قضية الوكيل الدار أو بعدة فقال المستأجر: أنا لا أرضى بها فإنها تلزم الوكيل دون الآمر كذا في الحاولي، أمر رجل أن يستأجر أرضًا بعينه ثم أنه اشترى من صاحبيه بعدما استجار الوكيل وهو لا يعلم بالإيجارة ثم علم فإنه لا يكون له أن يرده ويتكون في يده الإيجارة، أمر رجل أن يستأجر لإبية بما في القوة فاستجاجها بخمسة عشر ثم آتاه بها فقال المستأجر: استجاجتها بعشرة فكرها لا أجر على الآمر، وعلى الموامر الإيجار لرب الدابة، أمر رجل أن يؤجر داره بعشرة فكرها بخمسة عشر، فالإيجارة فاسدة ويتضاد بالحتمية إن اخذه كذا في الحديثة، وكل رجل أن يستأجر له داراً سنة بعينها مائة درهم فاستجاجها الوكيل وقبضها ومنها من الموكيل حتى يأخذ الإجرة إن كانت الإيجارة مطلقة لم يكن له ذلك فإن مكعه الوكيل بالآخر حتى مضت السنة كأنه الآخر للآخر على الوكيل بحكم العقد ثم برع الوكيل على الموكيل، وكذل لو كان الآخر إلى سنة فهذا والواو سواء هكذا وقعت هذه المسألة في بعض الروايات، وفي بعض الروايات الوكيل لم يرجع بالآخر على الآخر استحساناً قال القاضي الإمام جمال الدين جدي: هذا هو الصحيح، وكذل لو قبض الموكيل من الوكيل بالاستجار ثم عدا عليه الوكيل وأخرجها من يد الآمر حتى مضت السنة كان الآمر أن يطالب الوكيل بالإجراء ثم الوكيل يرجع بذلك على الموكيل فإن انهمد الدار من سكنى الوكيل فلا ضمان عليه ولو أن الوكيل حين الدار على الموكيل ثم جاء أجله وغصب الدار من الموكيل ولم يدفع إلى الوكيل حتى مضت السنة سقط الآخر عن الوكيل والموكيل جميعاً وإذا شرت الوكيل تعجل الإجرة صح عليه وعلى الآمر فإن قبض الوكيل الدار ودفع الآخر أو لم يدفع فله أن يمنع الدار عن الآمر حتى يستوفي الآخر فإنه من مضت.
سنة الدار في بر الوكيل فالاحترام على الوكيل ولا يكون للمواكل أن يرجع على المواكل.
هاهي وله المطلبة أمر الدار حتى مضت السنة فلم يركب الوكيل الآخر ورجع على الأم وهم مضي نصف السنة ثم طلب الأمر الدار فمنع المواكل منه حتى مضت السنة وجب الآخر كله على المواكل ويرفع بحبة ما مضى من السنة على الأم هكذا في المذكرة وللواكل بالاستندراريان يأخذ المواكل بدفع الأجرة إليه قبل أن يؤذيه المواكل كذا في الحال، للواكل بالإجراء يتأجر بالغين الفاسح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، المواكل بالإجراء إذا آخر الدار لابي المواكل أو ابنه جاز كما في البيع، ولو آخر من ابنه أو أبيه أو من من تقبل شهادته لا يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، ولا يضمن المواكل بالإيجار الفاسدة ويجب يكون المثل على المستأجر والواكل بالإيجار الطويلة يطلب بمال الإيجار عند الفنش وإن آخر الأجر أو المواكل أو أباه صح وللواكل إن يرجع بالآخر على الأم كذا في حالته، وإذا كانت الأرض بين جماعة فوكيل أحدهم وكيل بإيجار نصب فاقيه منهم جميعهم جاز وإن آخر من أحكامهم لم يجز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وجاز عنهما كذا في الحال، ولو آخر من أحكامهم لم يجز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وجاز عنهما كذا في الحال، والواكل بالإيجار إذا ناقض الإيجار مع المستأجر قبل استيفاء المنفعة جازت مناقضته سواء كان الآخر ديناً أو عيباً إلا أن يكون المواكل قبضآخر فحبش إذا لم يجوز مناقضته لو كان القبوس صار ملكاً للمواكل وثبت عليه يد المواكل بيد المواكل، فاما قبل القبض إن كان الآخر عيباً لم يصر ملكاً للمواكل بنفس المقد وعند اشتراء التوقيع لم تثبت عليه يد المواكل كذا في نفاذة قاضياً، ولو ناقض وكيل المستأجر ريب الأرض الإيجار والرض في يد المواكل جاز فإن دفعها إلى المواكل أو إلى المواكل لم يجز استحساناً كذا في الحال في فصل المواكل بالبيع، المواكل بدفع الأرض مزارة إذا دفعها إلى رجل غفر فيها الأشجار والتحلي فلا يجوز، وإن وله كان يدفع أرضه إلى رجل يخف فيها التحلي فقدفعها إلى رجل يفس فيها أشجاراً أو على العكس لا يجوز كذا في الحال، وكل رجل لا يدفع أرضه مزارة فقدفعها بما لا يتجاوز فيه لم يجز والهجر بين المواكل والنزاع على شرطهم ولا شيء مما جبر الأرض منه ويضمن ريب الأرض أيضاً شاء نقضان الأرض عاندهما خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله تعالى وإن لم تنصز الزراعة لم يذكره محمد رحمه الله تعالى نصاً، قال عامع مشابخنا: المزارة جائزة والهجر بين المواكل والمزارة ولا شيء للمواكل فإن دفع بما يتجاوز فيه جاز والهجر بين المواكل والمزارة على الشرط والمواكل قبض نصب المواكل فإن كان البذر من رب الأرض ودفع بما يتجاوز فيه فرب الأرض هو الذي يلي قبض حصته في رواية المزارة، ووكل في المعاولة صاحب التحلي هو الذي يلي قبض حصته وفي رواية المواكل للواكل قبضه ولد دفع بما لا يتجاوز فالمواكل غاصب للإضاءة ويتصدق المواكل بالمضال في محيط الشرقي، للواكل بالمزارة ومواكله أن يقبض قبض ريب الأرض من الخارج، ولو وهبه للعامل أو أباه أنه لم يجز في قول من يجيز المعاولة والمزارة كذا في الحال، ولو وكهله إن يدفع أرضه مزارة ولم بيبين الوقت
للوكيل جاز على أول سنة وأول مزايدة فإن دفعها أكثر من ذلك أو غير هذه السنة ولم يدفعها هذه السنة لم يجز استحساناً، ولو وكله كان يأخذ له هذه الأرض مزايدة هذه السنة على أن البذر من الموكيل فأخذ بما يتابع فيه جاز، وبما لا يتفاعب لا يجوز إلا أن يرضي الموكيل وبيرعه فيجوز والوكيل هو المأخوذ بحبة رب الأرض حتى يجعلها إليه فإن اخذ بما لا يتفاعب فيه ولم يجز حتى زرعها وأمره ووكيل بزراعة الفلاح من الموكيل وعلى الوكيل إجر مثل الأرض لصاحبهما إذا عرض ولا شيء لرب الأرض على الموكيل وعلى المزارع نقصان الأرض لصاحبهما، ولو كان لم يجز ولم يأمر بزراعة فوراً فلم تذكر والرجل على الركض، وعلى المزارع نقصان الأرض لصاحبهما ولا يرجع به على الوكيل، ولم أمره أن يأخذ له إراضاً مزايدة أو نخلة معاملة ولم يبيّن لم يجز فإن بين الأرض ولم بين البذر جاز، ولم الأمر أن يدفع مزايدة أو معاملة ولم بين المفتوح إليه جاز كما لو وكله أن يستخرج رجلاً ولم بين الاجراء أمره أن يدفع مزايدة في الأرض في الحنطة أفجها بكر حنطة وسط جاز وللمزارع أن يزرع ما بدا له من الزراعات مما هو مثل الحنطة أو أقل ضرراً منها وإن آجرها بغير الحنطة لم يجز، وكله يناد يدفع مزايدة بالثلث أفجها بكر حنطة وسط فهو مخالفة، فإن زرعاً المستأجر الفلاح له وعلى كر حنطة وسط للمؤجر وبعض نقصان الأرض ملكهم ويرجع به على المؤجر وإن شاء راب الأرض ضئيج المجور يدفع فوراً من الموكيل الذي أجزه به الأرض ما ضمن ويتضمن بالفضل، وكله كان يأخذ هذه الأرض مزايدة بالثلث لأتمها الوكيل بكر حنطة وسط لم يجز إلا أن يرضي به ولو وكله أن يأخذ له هذا التحيل معاملة واخذها على المزارع لصاحبه النخل وللمالك كر من ثمر فارسي وجد جاز فإن شرط كر دفع فإن كان النخل دفلاً جاز وإلا فلا، ولو شرط له كر حنطة لم يجز ولو وكله أن يأخذ له نخل فنان معاملة بالثلث واخذه بكر ثمر فارسي، لم يلزم العلم إلا أن يعلم أنه لا قبل من النخل أو مثله كذا في محيط السرخي.

الفصل الثاني في توكيل المضارع والشركية: الأصل أن كل جزارة لو باشره المضارع سمح على رب المال فإذا وكل بذلك يصح على رب المال ووكيل المضارع بالبيع والشراء والقبض والخصومة جائز وكلو الموكيل تحت الخصومة في الدين فقير الوكيل أن المضارع أخذ جاز فإن قال المضارع: لم أقبضه فلا ضمان عليه وقد برئ الغريم كما لو أفر بالقبض من المطلوب فانكور المضارع هكذا في محيط السرخي، وإن لكل المال المقات بان يشترى له عبدا بالمضارع فاشترى أخا رب المال فلا خيار جائز على المضارع دون رب المال وإن أخذ المضارع فإن لم يكن فيه فضل جاز على المضارع وإن كان فيه فضل جاز على المضارع خاصة ما كان في المبسوط، وإذا وكل المضارع وكيله بقبض مال المضارع من رب المال أو يدفع شيء منه إليه كان جائزاً وإذا أمر رب المال المضارع أن يدفعه عليه أهله فوكيل المضارع وكيله بالتنفق عليهم فهو جائز فإن قال الوكيل: انعقد على بعثة، في مدة ينقف منها على مثلك وحال المضارع: انعقد منتص دهور في مدة ينقف منها على مثلك وحال المضارع: ما انعقد شيئاً فالقول قول المضارع وقد ذهب من المال ماتاً دهور ولا يضمن الوكيل شيئاً، وإذا صدق المضارع لما المال في يديه، وكذا كل وكيل يدفعه إليه مال ويؤمر بنفيقه على شيء من الأشياء كان مصدقاً على ذلك المعروف.
كذا في الحاوري، وإن وكل المضارب وكيلاً ينفق على رقيق من المضاربة ولم يدفع إليه مالاً فقال الوكيل: انتفقت عليه كذا وكذا وكذبه المضارب فإن الوكيل لا يصدق، وكذلك لو وكيله في مال نفسه ينفق على رقيقه فهذا والأول سواء، ولو وكله المضارب ببيع عبد من رقيق المضاربة ثم أن ريب المال في المضارب عن البيع ونقص المضاربة ثم بائع الوكيل وهو يعلم أن لا يعلم فيه جائز لأن المال بعدما صار عروضاً لا يمكن ريب المال فيه نهي المضارب عن البيع، وكذا لو مات ريب المال ثم ببع الوكيل أو وكيل بعد موته ففاجز كذا في المسزوت، وإذا وكيل أحد المتفاضبين وكيلين بشهي هو وليه مضافاً وانتقاذاً وأشهدنا أنه لا شركة بينهما ثم أمضى الوكيل ما وكيله به وهو يعلم أن لا يعلم جاز ذلك عليهما وكملك لو كنا وكلا جمياً كذا في الحاوري، وإذا وكل أحد شريكي العنان وكيلين بيع شيء من شركتهم جاز عليه وعلى صاحبه استحسانًا لأن كل واحد منهم في حق صاحبه متنزلي وكيل فرض إلى الأمير على العموم هكذا في المسزوت، وإن وكيله ببيع أو شراء شيء أو إจาرة أو تفاقس دين ثم أخرجه الشريك الآخر من الوكالة فإنه يخرج من الوكالة في جميع ذلك إلا في تفاقسي الدين فإن الوكيل لو كان هو الذي أدانه فإخراج هذا إياه باطل، وإن كان الوكيل لم يدنة لم يكن توكيله في التفاقس جائزًا كذا في الحاوري، أشترى أحد المتفاضبين عبداً وفجى به عياً فوكيل وكيل أُه. إذا كان شريك هو الذي يخصمه فيه لم يكن بد من أن يحضر الذي اشترى حتى يحلف ما رضي بالطيب وإن كان الذي أشترى حاضراً يخصمه وطلب البائع ين شريك ما رضي بالطيب لم يكن عليه وإن وكيل أحدهما وكيل بالخصومة في بيع$x$ باطن المشترى فيه بيبخ وغاب لم يكن على الوكيل فيه بين، وإن أراد المشترى أن يخصص الشريك الآخر ويبطه على علامة فعل فإن كل واحد من الشركين في المفاوضة قائم مقام صاحبه فيما يدعى عليه كذا في المسزوت.

الفصل الثالث في البيضاء: إذا دفع الرجل إلى غيره ألف درهم بضاعة وقال اشترلي به ثوبًا أو قال: أثوابًا أو قال: ثلاثة أثواب صغ، وكذلك إذا دفع إليه ألف درهم بضاعة وقال: اشتري لي به شيهاً جاز، ولو قال له: اجعل لي من مالك بضاعة ألف درهم فاشترلي به شيهاً ففعل كان جائزًا وأي شيء أشتري فهو للآخر، ولو قال: هذا الألف بضاعة جاز ويصير ماذوناً بالشراء، ولو قال: هذا الثوب بضاعة جاز ويصير ماذوناً بالبيع، ثم في العروج ينفق بيعه بما عزي ووان وبأي ثم كان ابن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا ينفق بيعه إلا بالدراهم والدنانير بما يتعافى الناس، وفي الدراهم لا ينفق شراؤه على الأمر إلا يمثل القرية أو ربما يتعافى الناس في مثله.

إلا كان رجل البضاعة أمره أن يشتري له هذه الأشياء في مصر الذي هو فيه فاستشير بالبضاعة.

وأنفق البعض حتى حمله إلى منزل صاحب المال جاز ذلك على صاحب المال، وأما إذا استشرى

هذه الأشياء بجميع المال في مصر وإنفق من مال نفسه حتى حمله إلى منزل صاحب المال ففي

الاستحسان برفع على رجل المال، ولو استشرى البعض ببعض المال هذه الأشياء وأمسك البضاعة

للإلفان والعمل ولم ينفق حتى مات صاحب المال ثم إنفق فإن كان يعمل مثوبه فهو ضامن

إنفق وإن لم يعمل مثوبه ففي الاستحسان قال: لا يضمن ولا ينفق ما لم يعمل كذا في المحيط.

ولو أن المستضعف لم يشتر بالمال شيئاً حتى مات رجل المال ثم استشير إنه يضمن عمل مثوبه أو لم

يعمل، ثم في مسألة البضاعة إذا عمل بموت رجل المال أو عمل بالنفي وبخيف الضيعة على الرقيق

إن لم ينفق عليهم وقد استشير ببعض المال رفع الأمر إلى القاضي ليامر بما رأى أي المصحة من

البيع وإمساك الثمن على الغائب أو الإنفاق عليهم بما ينفي من مال في بيد المستضعف ولكن لا

يأمر به شيء ما لم يتم البيعة عليه فإن لم يكن له بيعة القاضي أن يشتره له فإقول: إن هذا

الرجل ذكرناه كذلك فإن كان الأمر على ما قال فقد آذتناه له الإنفاق عليه أو في بيعه كان

جائزًا كذا في الذكرية، ولو استشرى المستضعف ببعض المال ثم مات المضع كم استشير بالبضاعة أو

إنف بالباقي في الكراء أو النفقه ففي الشراء يضمن عمل مثوب البضاعة أو لم يعمل، وفي الإنفاق

إن لم يعمل وإن لم ينفق استحسانًا كذا في الصغرى، ذفع إلى رجل الف درهم

بضاعة يشترى له بما عنوا سما وأن يوكل بذلك من أحب فدفع الوكيل إلى رجل وأمره أن

يشترى به المعات الذي أمر به رجل المال فدخل ذلك ولون الوكيل الأولى ببعض المائع من المشترى وإن

مات الوكيل الأولى لا تبطل وكالة الثاني، ولو أن رجل المال حين دفع الدراهم قال: وكنا ذلك لفلان

أنت تستعي له هذا الألف كذا تهاو وكيل رجل المال، وليس للذي دفع الدراهم أن يقبض المتباع

من المشترى، وكذلك لو دفع إليه الدراهم وقال: وكنا أن تستعي بهذا الألف لفلان كذا ولم

يقل: وكنا ذلك لفلان، وكنا لو قال: وكنا بأن تستعي بهذا الألف كذا تصادقوا على أن

المال لفلان وإنما وكيل ليشترى لفلان وإنما كان أمره أن يوكل من أحب كذا في المحيط في

فصيلة حكم وكيل الوكيل، رجل دفع إلى رجل الف درهم بضاعة ليشتري له بما عنوا دفع

المتعد إلى الدراهم إلى سمسار واستشير السمسار المتابع وبثه إلى صاحبه قابض في الطريق لا

ضاءن المبعوث إليه فعل لم يقل صاحب الدراهم: إنه بضاعة وباقي المسالة بالحالها بضمن

المبعوث إليه إلا إن يكون السمسار أشترى ببحصر منه كذا في الذكرية والله أعلم.

الباب الخامس في الوكالة بالرهم

إذا دفع إلى رجل متابع فقال: بعث لي وارتته به رهنًا ففعل فهو جائز فإن كان الرهن أقل

من الثمن مما لا يتفاغب الناس فيه جاز في قول أبي حديجة رحمه الله تعالى فإن قال: بعث برهم

ثقة فارتهن رهناً يكون قيمته أقل من الثمن مما يتفاغب الناس فيه جاز وما لا يتفاغب الناس فيه لا

بجوز ولو قبض الوكيل الرهن ثم رد، على صاحب جاز رده ولم يضمه للموكل (1) والبيع

(1) قوله ولم يضمه للموكل: كذا في نسخة الطبع الهندي والذي في عامة النسخ ومضمه للموكل

بذوى حرف النففي فليحرر له مصححة.
بما يكون وضع الوكيل الرهن على يدي عدل كان جائزاً وليس للموكل قبض الرهن وإذا دفع إلى رجل دارهم وقال: ائت بها فلا تنسى تفعلاً ففعل ذلك وقبض الرهن جاز ولا مبرر أن يقبض من الوكيل فإن ذلك الرهن عند الوكيل من نقل مال الأمر، وإن قال له: خذ هذه الدراهم وأعرضها وخبذ بها رهنًا ففعل لم يكن للراعي أن يقبض الرهن من الوكيل وإن تلك في يدي الوكيل تلك من نقل مال الأمر كذا في الحاوتي، وإذا دفع إلى رجل ثوبًا بساري عشرة دراهم وأمره أن يرد له بعشرة دراهم يستząd الشأ في نقل الأمر الكلام مخرج الرسالة بقل: إذا دفع إلى فلان وقل له: إن فلاناً يستذر مشكلة عشرة دراهم وبرهن منه هذا الثوب فإنه إذا تصرف القال الرسالة على ما نقل من نقل الأمر الكلام مخرج الرسالة بقل: إن قين مئتين دراهم وأتى بمثله، وأن قين مئتين دراهم وأتى بمثله كالذي يقول له: إن قين مئتين دراهم وأتى بمثله كالذي يقول له: إن قين مئتين دراهم وأتى بمثله كالذي يقول له: إن قين مئتين دراهم وأتى بمثله كالذي يقول له: إن قين مئتين دراهم وأتى بمثله كالذي يقول له: إن قين مئتين دراهم وأتى بمثله كالذي يقول له: إن قين مئتين دراهم وأتى بمثله كالذي يقول له: إن قين مئتين دراهم وأتى بمثله كالذي يقول له: إن قين مئتين دراهم وأتى بمثله كالذي يقول له: إن قين مئتين دراهم وأتى بمثله كالذي يقول له: إن قين مئتين دراهم وأتى بمثله كالذي يقول له: إن قين مئتين دراهم وأتى بمثله كالذي يقول له: إن قين مئتين دراهم وأتى بمثله كالذي يقول له: إن قين مئتين دراهم وأتى بمثله كالذي يقول له: إن قين مئتين دراهم وأتى بمثله كالذي يقول له: إن قين مئتين دراهم وأتى بمثله كالذي يقول له: إن قين مئتين دراهم وأتى بمثله كالذي يقول له: إن قين مئتين دراهم وأتى بمثله كالذي يقول له: إن قين مئتين دراهم وأتى بمثله كالذي يقول له: إن قين مئتين دراهم وأتى بمثله كالذي يقول له: إن قين مئتين دراهم وأتى بمثله كالذي يقول له: إن قين مئتين دراهم وأتى بمثله كالذي يقول له: إن قين مئتين دراهم وأتى بمثله كالذي يقول له: إن قين مئتين دراهم وأتى بمثله كالذي يقول له: إن قين مئتين دراهم وأتى بمثله كالذي يقول له: إن قين مئتين دراهم وأتى بمثله كالذي يقول له: إن قين مئتين دراهم وأتى بمثله كالذي يقول له: إن قين مئتين دراهم وأتى بمثله كالذي يقول له: إن قين مئتين دراهم وأتى بمثله كالذي يقول له: إن قين مئتين دراهم وأتى بمثله كالذي يقول له: إن قين مئتين دراهم وأتى بمثله كالذي يقول له: إن قين مئتين دراهم وأتى بمثله كالذي يقول له: إن قين مئتين دراهم وأتى بمثله كالذي يقول له: إن قين مئتين دراهم وأتى بمثله كالذي يقول له: إن قين مئتين دراهم وأتى بمثله كالذي يقول له: إن قين مئتين دراهم وأتى بمثله كالذي يقول له: إن قين مئتين دراهم وأتى بمثله كالذي يقول له: إن قين مئتين دراهم وأتى بمثله كالذي يقول له: إن قين مئتين دراهم وأتى بمثله كالذي يقول له: إن قين مئتين دراهم وأتى بمثله كالذي يقول له: إن قين مئتين دراهم وأتى بمثله كالذي يقول له: إن قين مئتين دراهم وأتى بمثله كالذي يقول له: إن قين مئتين دراهم وأتى بمثله كالذي يقول له: إن قين مئتين دراهم وأتى بمثله كالذي يقول له: إن قين مئتين دراهم وأتى بمثله كالذي يقول له: إن قين مئتين دراهم وأتى بمثله كالذي يقول له: إن قين مئتين دراهم وأتى بمثله كالذي يقول له: إن قين مئتين دراهم وأتى بمثله كالذي يقول له: إن قين مئتين دراهم وأتى بمثله كالذي يقول له: إن قين مئتين دراهم وأتى بمثله كالذي يقول له: إن قين مئتين دراهم وأتى بمثله كالذي يقول له: إن قين مئتين دراهم وأتى بمثله كالذي يقول له: إن قين مئتين دراهم وأتى بمثله كالذي يقول له: إن قين مئتين دراهم وأتى بمثله كالذي يقول له: إن قين مئتين دراهم وأتى بمثله كالذي يقول له: إن قين مئتين دراهم وأتى بمثله كالذي يقول له: إن قين مئتين دراهم وأتى بمثله كالذي يقول له: إن قين مئتين دراهم وأتى بمثله كالذي يقول له: إن قين مئتين دراهم وأتى بمثله كالذي يقول له: إن قين مئتين دراهم وأتى بمثله كالذي يقول له: إن قين مئتين دراهم وأتى بمثله كالذي يقول له: إن قين مئتين دراهم وأتى بمثله كالذي يقول له: إن قين مئتين دراهم وأتى بمثله كالذي يقول له: إن قين مئتين دراهم وأتى بمثله كالذي يقول له: إن قين مئتين دراهم وأتى بمثله كالذي يقول له: إن قين مئتين دراهم وأتى بمثله كالذي يقول له: إن قين مئتين دراهم وأتى بمثله كالذي يقول له: إن قين مئتين دراهم وأتى بمثله كالذي يقول له: إن قين مئتين دراهم وأتى بمثله كالذي يقول له: إن قين مئتين دراهم وأتى بمثله كالذي يقول له: إن قين مئتين دراهم وأتى بمثله كالذي يقول له: إن قين مئتين دراهم وأتى بمثله كالذي يقول له: إن قين مئتين دراهم وأتى بمثله كالذي يقول له: إن قين مئتين دراهم وأتى بمثله كالذي يقول له: إن قين مئتين دراهم وأتى بمثله كالذي يقول له: إن قين مئتين دراهم وأتى بمثله كالذي يقول له: إن قين مئتين دراهم وأتى بمثله كالذي يقول له: إن قين مئتين دراهم وأتى بمثله كالذي يقول له: إن قين مئتين دراهم وأتى بمثله كالذي يقول له: إن قين مئتين دراهم وأتى بمثله كالذي يقول له: إن قين مئتين دراهم وأتى بمثله كالذي يقول له: إن قين مئتين دراهم وأتى بمثله كالذي يقول له: إن قين مئتين دراهم وأتى بمثله كالذي يقول له: إن قين مئتين دراهم وأتى بمثله كالذي يقول له: إن قين مئتين دراهم وأتى بمثله كالذي يقول له: إن قين مئتين دراهم وأتى بمثله كالذي يقول له: إن قين مئتين دراهم وأتى بمثله كالذي يقول له: إن قين مئتين دراهم وأتى بمثله كالذي يقول له: إن قين مئتين دراهم وأتى بمثله كالذي يقول له: إن قين مئتين دراهم وأتى بمثله كالذي يقول له: إن قين مئتين دراهم وأتى بمثله كالذي يقول له: إن قين مئتين دراهم وأتى بمثله كالذي يقول له: إن قين مئتين دراهم وأتى بمثله كالذي يقول له: إن قين مئتين دراهم وأتى بمثله كالذي يقول له: إن قين مئتين دراهم وأتى بمثله كالذي يقول له: إن قين مئتين دراهم وأتى بمثله كالذي يقول له: إن قين مئتين دراهم وأتى بمثله كالذي يقول له: إن قين مئتين دراهم وأتى بمثله كالذي يقول له: إن قين مئتين دراهم وأتى بمثله كالذي يقول له: إن قين مئتين دراهم وأتى بمثله كالذي يقول له: إن قين مئتين دراهم وأتى بمثله كالذي يقول له: إن قين مئتين دراهم وأتى ب
أو نقش يصير مخالفًا أو ضامنًا للثوب. وإذا أخرج الأمر الكلام مخرج الوكالة بالله قال: وكلت ان تستقرض لي عشرة درهم وترتهن هذا الثوب بها وإن أخرج الوكالة الكلام مخرج الوكالة بالله قال: له أرضي وترتهن هذا الثوب فزاد على ما سمى أو نقش فما استقرض يكون له ويضمن مني زاده على ما سمي له وكان لصاحب الثوب الخيار من هلك الثوب إن شاء ضمن الوكيل وإن شاء ضمن المرهن فإن ضمن الوكيل مثل الثوب بالنضام فصار راه ملك نفسه ولا يرجع بما ضمن المرهن، وإن ضمن المرهن يرجع بدنه وما ضمن من قيمة الثوب على الراكب، وأما إذا نقش عم بأسم فإن كان الدين مثل قيمة الثوب أو أكثر فإنه لا يضمن، وأما إذا كان الدين أقل من قيمة الثوب فإنه يضمن ولصاحب الثوب الخيار إن شاء ضمن الدافع، وإن شاء ضمن المقرض وإن أخرج الأمر الكلام مخرج الرسلالة فزاد أو نقش عما سمى يضمن على كل حال فإن جاء الوكيل إلى الموكل بدراهم مثل ما سمى الموكل فاعطاهم يداً يده فهده في يد الله، ولا يكون الثوب رمه وللمرهن أن يرجع على الوكيل بما قضى منه هناك في المختصر؛ فإن كان المرهن صدته في الرسلالة فالوكيل مؤمن فإن هلكت الدراهم في هذه لم يضمن للمرتهن شيئاً فإن قال: دفعته إلى رب الثوب فالقول قوله في براءة نفسه عن الضمان ولا يصدق في إيجاب الضمان على رب الثوب فإن قال الوكيل: إذا أرضيتي ان أرهنه بخمسة عشر وقال رب الثوب: امرتك ببعضها أو بعضين فالقول قول رب الثوب في الروجح مع يبمه فإن حلف كان هذا والفصل الأول سواء ولو وكهله ان يرهن له شيئاً ولم يمض ما يرهنه فما رنه ب فهو جائز كذلك في المبسوط، وليس للموكل بالرهن أن يوكيل غيره ولا ان يسلط المرهن على بيعه، وإن كان قال للموكل: ما صنعت من شيء فهو جائز فإنه أمر الوكيل غيره أن يرهنه فهو جائز ولربه الوكيل بنفسه ولسلط المرهن على بيعه جاز كذا في الحاوي، وإن وكهله ان يرهنه له ثوابًا بدراهم مسماة فهده عند نفسه ودفع الدراهم إلى الأمر ولم بينه له الأمر ولم يكن الثوب رهناً وهو امين في هذه الثوب إن هلك لم يضمن والدراهم قرض له على الأمر، وكذلك إن رنه عند ابن له صغير، وكذلك إن رنه عند عبده ولا ابنه عليه، ولو كان رنه عند ابنه وهو كبير أو مكاتب أو عند عبد له تاجر وعليه دين كان جائز فإنه الوكيل في ذلك عبداً تاجراً أو تاجر أو مكاتب أو صبياً فإنه كان قال: إذا قال فقل لك: أرضيتي كذا وأمسك كذا رنهن فإنه لا يضمن فإن كان قال: أرضيتي وأمسك هذا رهنًا لم يجز في الصبي والعبد انحجور وجاز في غيرهما، ولو كان العبيد تاجرًا وعليه دين فرنه عند مولاه جاز وإن لم يكن عليه دين فإن قال له: أرضيتي فنوه جائز، وإن قال: أرضيتي وأمسك هذا رهنًا لم يكن رهنًا كذا في المبسوط، وإذا وكهله ان يرهن عبداً له بالف درهم فقال الوكيل: قد رنه عبداً عند فلان وقبضته منه المال وهلك وقد ذهبت إليه الرهن وقد قلت له أرضيتي فإنك أرسلني إليك وبذلك أمر الوكيل وسيدته المرهن وقال الموكل: لم تقبض لي هذا القرض ولم ترهن العبد فالقول قول الموكل مع يبمه كذا في الحاوي، ولو كان الوكيل هو استقرض المال فرهن العبد وبذلك أمر ره العبد كان المال ديناً عليه دون الموكل كذا في المبسوط، وكهله ان يرهن فرهنه وكتب شراء والوكيل والمشترى مقر أن له رهن وكتب الشراء سمعة فهو رهن استحسانًا لأنهما تصادقا عليه أنه رهن وإن الشراء كان سمعة ورياء والعقد...
كتاب الوكالة / باب الوكالة بما يكون الوكيل فيه سيفراً

حقهما لا يعد وما يكون قول فنوهما في كيفية ما عقدا وصار الثابت بقولهما كالثابت معاينة كذا في محيط السرخسي، وإذا يكن الوكيل المتنحن في ركوب الرحمن واستخدامه ففعل فهو ضامن، وطعام الرحمن وعفوه على الموكل وإن كان الوكيل استقرض المال لنفسه فيقال له: إما أن تنفق لتنتفع بما أو تره مساححة ليتنفق على ملكه وذلك سبب البستان وأجر رعي الغنم على الموكل بخلاف أجر الحافظ والمكان الذي يحفظ فيه كذا في المبسوط، والله أعلم.

الباب السادس في الوكالة بما يكون الوكيل فيه سيفراً
ولا ترجع إليه الحقوق كالنكاح والطلاق وفيه فصلاً

الفصل الأول في الوكالة بالنكاح: منكوحة رجل قالت لآخر: إنني أريد أن أختلع نفسي من زوجي فإذا اختلت وانقضت عدعتي فوزي نفسها من فنان صبح كذا في الخلاصة، الوكيل بالتزويج ليس له أن يوكيل غيره فإن وكل فوزج الثاني بحضرة الأول جاز، رجل وكل رجلاً يزوجه امرأتين في عقيدة فوزيه ثلثين في عقيدة ذكر في بعض الروايات أن ذلك يتوقف على الإجازة، وكذا لو أمره أن يزوج أرامل فوزجه امرأتين في عقيدة واحدة، وكذا لو أمره أن يزوجه ثلثين في عقيدة فوزيه اربعاً في عقيدة واحدة، وفي بعض الروايات لا يجوز ذلك وهو الظاهر.
وكل رجل أن يزوجه امرأة فوزجه امرأة على أن امرأه في بدها جاز النكاح وببطل الشرط إذا وكلت المرأة رجلاً أن يزوجها واجابت ما صنع فاعلي الوكيل إلى رجل أن يزوجها ثم مات الوكيل كان للوصى أن يزوجه، كذا في سائر الوكالات، وكل رجل أن يزوجه امرأة من بلدة فنان أو من قبيلة فنان فوزيه من بلدة أخرى أو من قبيلة أخرى لا يجوز كذا في فتاوى قاضي خان، وإذا وكل العبد المحجب رجلاً أن يزوجه امرأة ثم ذكر المولى في النكاح أو عتق العبد صار الوكيل وكبلاً لو ظوحه امرأة يجوز كذا في الدخيرة، ولو وكيل أن يزوجه امرأة بعينها ثم ارتد الأمر وخلق الدان قال الوكيل: زوجت في إسلام وكذبته وراثة الموكل بعدما جاء مسلمًا فإنه لا يقبل قول الوكيل والمرأة لأن الوكيل يخبر بما لا يملك استنفاده بعدما أنزل بردته الآمر، وإن أقاموا البينة فالدينية بينه المرأة وإن لم تكن لهما بيئة تستحرف الورثة على علهم لأنهم لا أقرهما بمرادهم فإنه قضى القاضي لهم بالميراث بعدما حلفوا ثم رفع المرتد مسلمًا فارادت المرأة أن تستحرفون أيضاً فلهذا لأنها تدعى الصداق دينياً في ذمته كذا في المبسوط في الوكالة من أهل الفكر.

الفصل الثاني في الوكالة بالطلاق والخلاف: إذا وكل الرجل رجلاً أن يطلق امرأته للسنة وهي من متعيش وكان الوكيل في حالة الحيض أو طهر جامعها فيه فطلقة في حالة الحيض أو في ذلك الظهر لا يقع الطلاق كما في الحيض، ولا يبطل وكدته حتى لو طلقته بعد ذلك في وقت السنة يقع طلاقه كذا في فتاوى قاضي خان، وكذلك لو قال لها في هذه الحالة: انت طلاق للسنة انت طلاق إذا طرت في الصورة الأولى انت طلاق إذا حضت وظهرت في الصورة الثانية لا يقع الطلاق وإذا طرت في الصورة الأولى أو حاضت وظهرت في الصورة الثانية فطلقة الوكيل يقع الطلاق كذا في الحيض، رجل قال له: طلق أمراً ثم ثلاثاً للسنة فقال لها الوكيل
كتاب الوكالة / باب الوكالة بما يكون الوكيل فيه سفيراً

في ظهر لا جماع فيه: أنت طلق ثلاثاً للسنة يقع للحلال واحدة ثم إذا حاضرت وظهرت لا يقع شيء، إلا إذا جدد الإبعاد، رجل قال لغيره: طلق أمراتي للسنة وقال للرجل الآخر: مثل ذلك فطلقاها معا في ظهر واحد لا جماع فيه وقع واحدة ولا خيار للزوج في ذلك ثم لا تطلق في الظهر الثاني حتى يطلقها، ولو طلقها الوكيل والزوج معاً في ظهر واحد ثم طلقها الوكيل في الظهر الثاني يقع واحدة أخرى، رجل قال للغيره: طلق أمنيتي بأنثى للسنة وقال للآخر: طلقها رجعية للسنة فطلقاها في ظهر واحد طلقته واحدة وللزوج الخيار في تعين الواقع كذا في نافوى فاضيخان، وإن وكيله أن طلقها ثم طلقها الزوج فإن طلاق الوكيل يقع عليها ما دامت في العدة وإن لم يطلقا الوكيل حتى تنقضي العدة ثم تزوجها فطلقتها الوكيل لم يقع عليها طلاقه، ولو ارتدت أو أردت الزوج فإن طلاق الوكيل يقع عليها في العدة وإن حتى الزوج بدار الحرب مرتداً ثم طلق الوكيل وهي في العدة، لم يقع طلاقه عليها، وكذلك إن عاد مسلماً فتزوجوه كذا في الحاواري، وكيل رجل أن بطل من أمراته واحدة طلق الوكيل ثمنية لا يقع شيء في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى وقال صاحبه: تقع واحدة، رجل قال لغيره: طلق أمراتي فطلقتها الوكيل ثلاثاً فإن كان الزوج نوى الثلاث يقع الثلاث إلا لا يقع شيء في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى، وفي قول صاحبه تقع واحدة، وكيل رجل أن بطل أمراته تطليبة بائنة فطلقتها واحدة رجعية تقع واحدة بائنة، وكذا لو وكيل أن بطل أمراته واحدة رجعية فطلقتها واحدة بائنة تقع واحدة رجعية، وهذا إذا قال الوكيل: طلقتاه واحدة بائنة فإن قال: أبنتها، قالوا: لا يقع شيء كذا في فئاوي فاضيخان، إذا قال لأمراتي: طلقتا انفسكما ثلاثًا فطلقتا إحداها نفسها وصاحبتها ثم طلقتا انفسكما كن ي ينبغي أن تطلق نفسها في مجلسها وتطلب صاحبتها يجوز في مجلسها وغيرها مجلسها، إذا وكيل رجل أن يطلق نساه، فطلقة واحدة منهن بعينها سبع وليس للزوجه أن يصرف الطلق إلى غيرها، ولو طلق واحدة منهن لا يرجعها صبح، وكأنها ان يطلقها أمراته وله أربع نسوة ولم يسم له امرأة بعينها وإن أوقع الطلق على إحدى نسائه جاز وإن طلقتهم جميعاً جاز على واحدة وأوقع الزوج على ابنه، اليوم، ولو قال لهما: طلقة انفسكما إذا شئت تطلقتا إحداهما لم يقع ما لم تشمت على مجلس، كذا في فئاوي فاضيخان، أنت وكيل في طلاق أمراتي إذا شئت أو أردت أو هويت، لا يمكن وكيل حتى تشأه في ذلك في مجلسها فإن شأت صار وكيل، وإن قام الوكيل عن المجلس قبل أن يطلب بطلا الوكلاء، ولو قال: أنت وكيل في طلقتاه إن شئت، فإن شئت هناك في المجلس جاز وإن قال قبض أن يشتهي فلا وكل له هكذا في الحاوري، رجل قال لغيره: إذا تزوجت ثلاثاً فطلقتها الوكيل محق هكذا في الدهر، الوكيل بالطلاق إذا وكيل غيره لا يصح وإن وكيل غيره فطلقتها الثانية بحذرة الأولى أو طلقها أجنبى فاجز الوكيل لا يقع طلاق الفضولي كذا في فئاوي فاضيخان، رجل قال لأمرة الغير: إذا دخلت الدار فانتطلت طلقها الزوج ذلك فدخلت بعد الإجازة طلقت ولا دخلت قبل الإجازة، فإن عادت بعد الإجازة فدخلت طلقت كذا في المحيط، إذا وكيل عبده بطلق امرأته ثم باع العبد فهو على وكالته كذا في الدهر، رجل قال لرجل: طلق أمراتي قد جعلته ذلك إلاب يقتصر ذلك على المجلس، وكذ
رجلًا بالطلاق فطلقة الوكيل قبل أن يعلم بالوكالة لا يقع طلاقه كما في قتاوة قضابخان،
الوكليل بالطلاق إذا خالف على ما إن كانت مدخلاً فخلّف إلى شر وإن كانت غير مدخولة 
فإلى خير وعليه أكثر الشريعة واختار الصفار وقال ظهر الدين: لا يصح في غير المدخولة أيضًا 
لا إنه خلاف فيها إلى شر كذا في الزجيج للكردي، ولكل رجلًا بان بيض ثلاث تطليقات من المرة 
بافل درهم فعاه الوكيل واحدة بثلث اللف لا يقع شيء، رجل قال لامرات: اشترى طلاقك 
مني بما شفت فقد كولك يكذذك فقلت: نشترى بكذا وكدنا كان ذلك بطلًا كذا في قتاوة 
قضابخان، ولو كله كان بطلاقها ثلاثًا باللف درهم أو على اللف طلاقاتها واحدة أو الاثنين لم يقع 
فإن طلاقها باللف درهم أو أكثر جاز كذا في المبسوط، وإذا وكه بالحلل فله يعجلها في ذلك 
المجلس وفي غيره ما لم يعجل كذا في الحاري، الوكليل بالحلل لا يملك قيض البند كذا في قتاوة 
قضابخان ل축ا الطلاق المطل يملكه بقليل وكثير عنه وعنهما لا يجوز بالقليل من مهر مثلها 
كذا في التترخانية، إذا وك كرجلًا بالحلل وقال له: إن ابت طلاقها فتاة الحل فطلقة الوكيل 
ثم قالت: خالف فإن خالمه وهي في العدة والطلاق رحم جاز الحل الحل كذا في الحاري، وكلك 
رجلًا أن يحلع امرات ثم خلصه الزوج أو بان بوجه من الوجه ثم تزوجها في العدة أو بعدها 
لا يكون للوكيل أن يحلع كما إذا كان الرجل وكيلة بالحلل من أجل المين فإنه لا يلي العقد من المحبين 
في إن لم تأمره بالمماض وإنما اذ أدى الوكليل رفع على المرة وكذا يبرع أيضًا قبل الآدة كذا في 
السراغية، ولو وككل الرجل امرات أن تخلص نفسها منه فخلعت نفسها منها مال أو عوض لا يجوز 
إلا أن يردم الزوج به، امرة قالت لزوجها: إذا جاء غد فاخذني على اللف درهم كان ذلك 
توكلًا حتى لو ناهته عن ذلك صفح نهية كذا في قتاوة قضابخان، إذا وكنته الذمية مسماً 
بخلعه من الدمى على خمار أو خنجر جاز ولو كان أحد الزوجين مسماً والوكيل كافراً جاز 
الحلل وبطل الحل لذا في المبسوط، إذا وككل الرجل أن يحلع امرات على مال أو بطليها ثلاثًا 
بغير ما لم أرد الزوج وله بالدار أو مات وخلعها الوكليل أو طلقتها فقالت المرة: ففعل ذلك 
بعد موت زوجي أو بعد حاكه وقال الوكليل والوزرة: كان ذلك في حياء وإسلامة فالقول قول 
المرأة والطلاق باطل ومالها مرود عليها نفاذ الميراث كذا في المبسوط في الوكالة من اهل الكفر، 
ويجوز التوكيل بالشريعة سواء كان العتق على مال أو على غير مال وليس للوكيل أن يقبض المال 
إذا اعتق ولا يقصر التوكيل على المفس، الوكليل بالإعتق مطلقًا لا يملك التقدر والكتابة 
وابة الإعتق على مال، وكذلك لا يملك التمليق بالشرط والإضافة إلى الأوقات فلا يبطل التوكيل 
بالتملقي بتدربة المولى كذا في المحيط، ولو وكهلي بحذع عده فاعتقل على دين أو على مال أو بشرط 
وقال: إن شفت قالت حني لم يجز لأن بالتملقي وهو من التمليق وهم مختلفان جنساً كذا في 
محيط السرخسي، ولو وكهلي أن يعتق غذ عده فاعتقل كله لا يجوز ولا يعتق شيء وقال: 
يجوز ويعتقل كله، ولو وككل رجلًا أن يعتق كل العنص فاعتقل عتق العنص عده والكل 
عندهما كذا في الدخيلة، ولو ان رجلين لكل واحد منها عبد فوكيل احدهما رجلًا أن يعتق 
عده ووكيل الآخر هذا الوكليل ابضاً أن يعتق عده فقال الوكليل: اعتقته احدهما ثم مات 
الوكليل قبل البيان في القياس لا يعتق أحد منهما وفي الاستحسان عتقاً جميعًا ويسعى كله.
وأحد منهم في نصف قيمته كذا في فتاوى قاضي خان، إذا وقّع الرجل رجلاً بيعت عبد بيعي، فقال الوكيل: اعتقته أمس فإنّه لا يصدق على ذلك من غير بنينة كذا في الذكرية في فصل الوكيل إذا خبر عن مبارة ما وكل به فيما مضى، ولّو وكيله بيعته أمته فولدت قبل أن بيعتها لم يكن له أن يتحب ولدها، وإن وكيل أن يعتقه على جمل فاعتقه على حمر أو خنزير فالعتق جائز وعلى العبّد قيمة نفسه، ولو اعتقه على ميّتة أو دم لم يبّغز، ولو قال: اعتقته على هذا العبّد فاعتقه عليه فإذًا هو حُر جاز العتق وعليه قيمة نفسه ولو اعتقه على عبد فاستحق جاز العتق وعليه قيمة نفسه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الآخر وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الحاوري، ولو اعتقه على شاة مذبوحة فإذًا هي ميّتة لم يبّغز وإن وكيل أن يعتقه على جمل فاعتقه على ألف جاز فإن كان مثله يعتق على مثله استحسانًا كذا في محيط السرخسي، إذا قال لعبده: اعتقته نفسك بما شئت فاعتقه على دراهم فهو جائز إذا رضى به الموالي لأن الواحد لا يصلك وكيلاً من الجنين إلا لم يكن البديل مسمى، ورّوي ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى أنه يصلك وكيلاً من الجنين وإن لم يكن البديل مسمى وتعبد منه مشابكنا صحبنا رواية ابن سماعة ولو كان البديل مسمى في هذه الصورة فقال العبّد: اعتقت نفسى على مال فاعتقه على درهم جاز عبد أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلاقاً لما كذا في محيط السرخسي، وإن وكيله بيعته على شيء مما اعتقه عليه من أصناف المال فهو جائز وإن اختفى الوكيل والموالي في جنس ما أمره به من البديل أو مقداره فالقول قول الموالي كذا في المفسّر، رجل وكيلا آخر كان يكتب عبده ويفقه بدل الكتابة فقال الوكيل: كاتبته وقبضت البديل، وإنكر الموالي فالقول قول الوكيل في الكتابة دون قضّ بدل الكتابة، ولو كتبه ثم قال: قبضت بدل الكتابة ودفعت إليه فهم مصدق كذا في الخلاصة، لو وكيله كان يكتب عبده فكانت لم يكن للوكيل أن يقبض المكتابة لأنّه في العقد مصير وعبد وإن دفعها إليه المكتابة لم بيراه، ولو وكيله أن يكتب عبده فكانت عليه شيء لا يتقاو الناس في مثله جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وإن وكيله على غنم أو وصيف أو صنيف من الثياب أو من الكيل أو من المزون جاز ذلك كذا في المفسّر، ولو وكيله أن يكتب عبد له فكانت اجحدها مازاد، ولو وكيله أن يكتبهما مكتابة واحدة ورجع كل واحد منها كفيلة فكانت اجحدهما لم يبّغز، ولو وكيله أن يكتبهما أو يبيّنهم ثم قتل العبّد رجلاً خطأ ثم فلم الوكيل ذلك وهو يبّغز أو لا يبّغز ما صنعه الوكيل لأن استحقاق العبّد بجانبة لا يمنع الوكيل من التصرف فيه بالبيع والكتابة ولا يوجب عزل الوكيل أيضًا وعلى الموالي قيمة كذا في المفسّر، ولو قال: يع عبد هذا أو كاتبه أو اعتقه على مال فاي ذلك فلم الوكيل جاز، ولو قال: كان هذا أو هذا فله أن يكتباهما يبيّنهم أو عليه كذا في الحوار، فإن كتب كل واحد منها على حدة جائت مكتابة الأولى وإن كتبهما معاً كتبهما باطلة ولو وكيل أن يكتب عنه يوم الجمعه فقال الوكيل: يوم السبت قد كتبته اسم بعد الوكالة على كذا وكذا وكذّب الوكيل فالقول قول الموالي فيقياس، ولكنه استحسن فقال: يجوز إقراره لأنّه كان مسلطاً على مباشرة العقد في وقت معلوم وقد أخبر بما سلطه عليه.
الباب السابع في التوكيك بالخصومة والصلح وما يناسبه

التوكيك بالخصومة بغير رضا الخصم لا يلزم وقالا: يلزم، وهم اختلاف المشهير على قوله بعضهم قالوا: رضا الخصم ليس بشرط لصحة التوكيك بل هو شرط لزومة وهو الصحيح كذا في خزانة المفتين، حتى لا يلزم الخصم الحضور والجابر بخصومة التوكيك كذا في المحيط، والفقيه أبو الليث اختار قولهما للفتوح كذا في خزانة المفتين، وقال العتالى: وهو اختيار وابد صنان كذا في البحر الرائق، والذي يختار في هذه المسألة من الجوابين اللقائي إذا علم بالمذعى التعتبت في إيه التوكيك لا يمكنه من ذلك ويبعك التوكيك من الخصم وإذا علم بالمولك القصد إلى الإضرار بالمذعى في التوكيك لا يقبل ذلك من هناك إرضا الخصم كذا في المحيط، اجتمعوا على أن المولك لو كان غائداً مدة السفر أو كان مريضاً في المسار لا يقدر أن يمشي على قدمعب إلى باب الاقاضي كان له يورك مدعيًا كان أو مدعي عليه، وإن كان لا يستطيع أن يمشي على قدمعب ولكنه يستطيع أن يمشي على ظهر دابة أو ظهر إنسان فإن أضر مع تجاه دخوك في صنع التوكيك وإن كان لا يزال اختلافا فيه قال بعضهم: هل لا يوكل وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضي الخصومة، وهذا القول أصيح وأورث كذا في المحيط، وإن قال: إن أربع السفر يلزم منه التوكيك طالباً كان أو مطلوباً ولكن يكفر المطلوب ليتمكن الطالب من استيفائه دينه، وإن كذب الخصم في إرادته السفر اختلاف المشهير فيه قال بعضهم: يجعله القاضي بالله إنك تريد السفر وهو اختيار الخصمه رحمه الله تعالى وقال بعضهم: رسال من رفاقه سراً ومن الأعذار الحيض والنفاس إذا كان القاضي يقضي في المسجد وهذه المسألة على وجهين: أم كان طالب أو مطلوب، إن كانت طالبًا قبل منها التوكيك، وإن كانت مطلوبة إنا ourselves Emerald 13 من مريض، وإن كان المولك محبوبًا في سنجر هذا القاضي الذي وقت الخصومات عنه لا يقبل منها التوكيك، وإن كان محبوبًا في سنجر الوالي وهو لا يمكنه الخروج للخصومة يقبل منها التوكيك هكذا في الظهيرة، ويجوز للمراة الخبرة أن تؤكل وهذا التي لم تخلط الرجال بكرا كانت أو ثانياً كذا ذكره أبو بكر الرأي، وعامة المشهير أخذوا به وعلوه الفتوح هكذا في فتاوى قاضي الخصومة، وإذا علم القاضي أن الموكل عاجز عن البيان في الخصومات بنفسه يقبل من التوكيك كذا في النهاية، وإن وُلّت بالخصومة فوجدت عليها اليمين وهي لم تعرف بخروج فإن الحاكم يبعث إليها بثلاثة من
الدول ليستحقها اُخذهم ويشهد آخراً على حلفها وعلى هذا المريض الذي لا يستطيع الحضور لأنه معدور كذا في السراج الوهاج، ولو اختفتا في كونها معادية فإن كانت من بنات الأشراف فالقول لها بكراً أو تمجاً لانه أظهر لانه هو الظاهر من حالها، وفي الأوساط قولها لكراً، وفي الأسافر لا يقبل قولها في الوقين، والخروج للمجاهة لا يقدح لما يسكن بان تخرج بغير حاجة كذا في الوجه للكردي، إذا علم (1) الفاضي بان الوكل عاجز عن البيان في الخصومة بنفسه يقبل منه التوكل كذا في فتاوى قضاخان، رجُل من الأشراف وقعت خصومة مع رجل وضياع فأراد ان يركز وكيل ولا يحضر بنفسه اختلف فيها قال الفقهاء أبو اليثب: نحن نرى ان تقبل الوكل كان الوكل شريفاً وضياعاً كذا في جواهر الإخلاقي، امرأ مثيرة في دار زوجها بها علة لا يمكنها الجزئ من دار زوجها إلاّ عني عليها رجل دعوى من غير شاهد، ليس لهذه المدعى ان يخصص زوجها وليس للزوج ان يمنعه من الخصومة مع وكيل المرأة أو معها كذا في فتاوى قضاخان، ولر: وكنت بالخصومة في كل حق لي قبل أهل بلدة كذا فهو وكيل بالخصومة في كل حق له قبل تلك البلدة يوم التوكل وما يحدث استحساناً، ولر قال: وكنت بالخصومة في كل حق لي قبل فلان يكون وكيل بالخصومة في كل حق يكون موجوداً يوم التوكل كذا في الخصومة، إذا قال لغيره: وكنت بالخصومة ولم يرد على هذا لا يصير وكيلًا، وأما إذا قال: وكنت بالخصومة التي بيننا أو جعلت وكيلًا بخصومة بيننا أو ما أشبه ذلك فقد ذكر شيخ الإسلام خواجر زاده والشيخ الإمام أحمد الطراوسي أنه يصير وكيلًا وذكر شمس الأملة: أنه لا يصير وكيلًا كذا في الذكرية، ولو وكيل بقبض العين لا يكون وكيلًا بالخصومة إجماعًا كذا في السراج الوهاج، والوكل بطلب الشفاء والرد بالعين والقسمة وكيل بالخصومة بالإجماع كذا في السراج الوهاج، حتى أن الوكل يأخذ الشفاء، وإذا ادعى المشري ان الوكل سلم الشفاء وأقام البيان على الوكل كان سالمها تقبل، وكذا المشري لو وجد بالطبع عيباً فوكيل ردماً رد قال البائع: قد رضي المشري بالقاضي وانكر الوكل فاقام البائع البيان على الرضا تقبل، وكذا الوكل باستراحته إذا أقام الموهوب له البيان على ان الواهب اخذ عوضاً أو ان الهبة زادت قبل، وكذا الوكل بالقسمة إذا قال احد الشركين وهو الذي لم يركز: إن شريك قد استوفى نصيبه وأنكر الوكل فاقم الشريك البيان على الاستيفاء تقبل هكذا في السراج الوهاج، وكله بقبض دين وغاب الطالب وقامت البيان على الخصم بالدين فيقال الطالب: أريد من الطالب أنه ما استوفى مني تلزمه الأداء إلى الوكل، وكذاذ الوكل بطلب الشفاء إذا ادعى تسلم الشفاء على الوكل يأمر بتسليم الدار إلى الوكل ثم يحمل الشفاء متي حضر، وكذلك وكيل المستحق بقبض المستحق إذا ادعى المشري الإجازة على المستحق يؤثر بتسليم الوكل ثم يحمل المشري المستحق متي حضر كذا في محبط السرخسي، الوكل بقبض الدين وكيل بالخصومة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى حتى لو اقامت عليه البيان على استيفاء الموكل أو إبراهيم تقبل عدهم وقال: لا يكون خصماً وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الهدایة، وإذا جدد الغريم الدين واراد الوكل

(1) قوله إذا علم إلخ: مكرر مع ما تقدم فرحة عن النهاية اه مصححه.
كتاب الوكالة / باب الموكل بالخصومة والصالح

بالقبض أن يقيم بيئة على الدين هل تقبل بينه، على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: تقبل بينه وعلى قولهما: لا تقبل وإن الأصل في جنس هذه المسائل أن الموكل إذا حصل بقبض ما هو ملك الموكل فالوكيل لا يصير خصماً في الإثبات وإذا حصل الموكل بقبض ما هو ملك الغير من كل وجه بحق للمولى عليه فالوكيل يتخصص خصماً في الإثبات كما في الذكرية، القاضي إذا وكيل رجلًا بقبض دون الغائب لا يكون هذا الوكيل وكيلًا بالخصومة في قولهم كذا في فتاوى فاضيخان، إذا وكيل رجلًا بالخصومة فهو على وجه:

الأول: أن يوكله بالخصومة ولا يتعذر لشيء آخر وفي هذا الوجه يصير وكيلًا بالإناكار بالإجماع وبصير وكيلًا بالإفراد أيضًا عند علمائها الثلاثة، وعند هذا اختلاف علماؤنا، قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: التوكيل بالخصومة توكيل بالإفراد في مجلس الحكم حتى لو أقر على موكله في مجلس الحكم يصح إقرره، ولو أقر في غير مجلس الحكم لا يصح، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: التوكيل بالخصومة توكيل بالإفراد في مجلس الحكم حتى لو أقر، ولو أقر في غير مجلس الحكم لا يصح، ولو أقر في غير مجلس الحكم ولم يصح إقرره لا بقية وكيلًا حتى يمنع عن الخصومات.

وينص الاستثناء في ظاهر الرواية، وينص الاستثناء في ظاهر الرواية.

والثالث: أن يوكله بالخصومة غير جائز الإقرار وفي هذا الوجه يصير وكيلًا بالإناكار.

والرابع: أن يوكله بالخصومة جائز الإقرار عليه وفي هذا الوجه يصير وكيلًا بالخصومة.

وينص الاستثناء في ظاهر الرواية.

والخاضعي: إذا قال: وكلّتك بالخصومة غير جائز الإقرار والإناكار فقد اختالف المتاخرون بعضهم قالوا: لا يصح هذا التوكيل إصلاً وحكي عن الفاضي الإمام صاعد النيسابوري أنه قال: يصح التوكيل وبصير الوكيل وكيل السكرت من حضر مجلس الحكم حتى يسمع عليه النيابة كذا في الذكرية، والوكيل بالإقرار جائز ولا يصير الموكل مقرّاً بنفس التوكيل ومنع التوكيل بالإقرار في القضاء، والوكيل بالخصومة والذب عني فإذا رأيت مذمة تلحقني بالإناكار واستصوبت الإقرار فالتوكيل ظاهري فإني قد أجزت ذلك، وإذا وكيل بلخصومة، وإلا حقوقه من الناس على أن يكون وكيلًا فيما يدعو على الموكل هذا التوكيل جائز كذا في خزانة المفتين، فلو اثبتت الوكيل المال الموكله ثم أراد المدعى عليه الدفع لا يصح على الوكيل هو نفوذاً الصدر الشهيد برهم الدين كذا في المحيط، في كتاب الأقضية: إذا كان الموكل بالخصومة هو المطلوب فوكيل رجلًا بخصومة الطالب وقال: على أن لا يجوز إقرره فهو جائز في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى على ما وقال به قال محمد رحمه الله تعالى: إذا كان المطلوب هو الذي ينصب الوكيل فالقانون الطالب: لا أرضي إلا أن تقوم لي رجلًا يقوم مفاصلاً ويحجز إقراره كما يحجز إقرار الإفراد، فإلا فحاصي وخصمي فإنه يقال للمطلوب: خاصي أو أنم رجلًا يحجز إقراره عليه، وكذلك لو كان الموكل هو الطالب فقال المطلوب: لا أرضي إلا أن تخاصمي أو توكيل من يقوم
مقامات لا يمتون عن خصوصيتي وحتجتي إذا جئت بها ويجوز إقراره عليه بقبض المال فله ذلك إذا كان الطالب حاضراً، وإن كان غائباً ووكيل وكيل لا يجوز إقراره عليه بإستثناء الإقرار من المطلوب بدفع ما وجب إلى الوكيل لا يكون له الامتتا من خصومة الوكيل فأن يقول: لا خاصمكي حتى يجوز إقرارك على الذي وكلك كذا في الذكرية، رجل عليه لرجل دعوى وخصوصة فوكل المدعى عليه عند القاضي بطلب خصمه وكيل الخصومة والوكيل حاضر فقبل فلم كرJava من عند القاضي قال المدعى عليه للسعودية أخرجت الأول من الولاية ووكلت فلان ابن فلان الفناني في الخصومة مع هذا الرجل وفلان ذلك غائب كان للطالب أن لا يقبل هذه الولاية، وكيل رجلا في خصومة رجل ثم إن الموكل مع وكيله جاء إلى القاضي مع رجل آخر فقال الموكل للقاضي: قد كنت وكلت هذا في خصومة فلان وإن هذا الوكيل يريد السفر أو أن أتهمه بأن يقرر على بسي ببلزمي فاخرجيته عن الولاية ووكلت هذا الآخر في خصومة فإن القاضي لا يقبل ذلك بل يأمر حتى يحضر الخصم فيخرج الوكيل بحضرته وينصب القاضي من أعوانه حتى يطلب الخصم فإن لم يجدوه ولم يمددو عليه حينف يخرج الأول عن الولاية وبوت القاضي ويسكن من المدعى عليه كذا في فتاوى قاضيختان، ولو وكيل رجل بطل حققه ولقيقها والخصومة فيها على أن لا يجوز صلبه ولا تعديلها شاهداً يشهد عليه بسي ببلحظة قانونية على هذا الشرط الغاية فإن أقر هذا الوكيل أن الطالب قبض هذا الحق من الغريم لم يجز ذلك على الوكيل فإن قال الوكيل: قد قبضت أنا هذا الحق من الغريم فضاع أو قال: دفعته إلى الطالب صحب إقراره وبرى الغريم كذا في أدب القاضي للخصم، إلا وكيل في خصومة ثم أراد أن يستثني إقرار الوكيل عليه فإن كان بحضر من الطالب جاز وإن كان بغير محضر من الطالب فكذلك عند محمد رحمه الله تعالى خلافاً لأبي يوسف رحمه الله تعالى وعلى هذا الخلاف إذا أخذ المطلوب لوكيله أن يبرك ثم أراد بعد ذلك أن يمحر عليه في حق هذه الزياتة حتى لا يملك الوكيل الأول الوكيل عند محمد رحمه الله تعالى يصبح حجره وإن كان بغير محضر من الطالب كذا في المحيط، وكيل رجل بالخصومة في داره ويبقية فيما في يديه الدار وقضية المشترى لم يكن للوكيل ان يخصم المشترى كذا في الذكرية، وإذا وكيل ذو اليد وكيل بالخصومة ولم يبعها فإن لهذا الوكيل أن يخصم وكيل ذي اليد، ولو وكيل أن يخصم فلاناً في هذه الدار فإذا الدار في يدي غلاب فإن لم يكن له ان يخصم غلاب ولا فلاناً، وإن لم يبسم له أحداً كان له ان يخصم من وجدت الدار في يده، ولو كانت الدار في يدي العبد فوكل وكيل بالخصومة فيها لفلان المدعى فذاها آخر لم يكن الوكيل وكيل في خصومة هذا الثاني ووكيل في خصومة الأول وخصوصة وكيل كذا في المبسوط في باب وكالة العبد الماذون والكاتب، ولو وكيل بالخصومة عند القاضي فلان كان للوكيل أن يخصم إلى فاض آخر ولو وكيل بالخصومة إلى فلان الغني لم يكن له أن يخصمه إلى فاض آخر كذا في المحيط، رجل قال لرجل: أنت وكيل في خصومة كل ضيعة لي بخراشان فقدم الرجل الذي في يديه الضيعة من خراشان إلى كوفة له أن يخصمه بالكوفة وإن كانت الولاية في دين ليس له أن يخصمه
كتاب الوكالة / باب التوكيل بالخصومة والصلح

بالكوفية، لو قال: في كل دين لي بالكوفية فقدم ناس من خراسان إلى الكوفة وعليهم دين الموكل فله أن يخصمهن بالكوفة، وكل رجل بطلب كل حق له بالخصومة فيه غضب إنسان داراً من موكله فلتكيل أن يخصمه فيها، ولو بيعت دار وفيها شفعة للموكل لم يكن هذا وتلك في طلبه ولان يقبض شفعة قد قضى بها للموكل كذا في الخاوي، عبد في بيد رجل يقول: أنا عبد فلان ولدت في ملكه وقد وكلى بخصومته في نفسى ليس للذي في هذه العين أن يمنع العبد إذا كان للعبد بيئة على الوكالة، ولو قال العبد: باعي فلان ملك ولم يقبض الشمن فلتكيل بقبض الشمن كان للمي في هذه العين أن يمنعه عن الخصومه لأن هذا العبد مقرّملل ذلك الذي لا يمكن أن يمنعه من الحصومه كذا في فتاوى فاضيكان، وكل المطلوب وكيله في خصومته فلان هذا فيما يدعى قيله من الحقوق وأجاز له أن يوكيل يبنه ما وكره من ذلك من رأي كان ذلك جائرًا فإن وكل الأول وكيله فلقت الطالب حقه عليه أو لم يثبت حتى يخرج الأول الثاني من الوكالة فإنه جوز سواء كان محضر من المال أو لم يكن، ول أن الوكيل الأول وكل وكيل بخصومه هذا الطالب عن فلان محضر من المال وقبل الثاني الوكالة من الوكيل الأول ثم إن الوكيل الأول مات فالوكيل الثاني وكيل علي حاله في خصومه الطالب، وكذا لو ان المطلوب اخرج الوكيل الأول من الوكالة كان خارجاً منها وكان الوكيل الثاني على حاله في خصومه الطالب كذا في أدب الفاسي للخصومه، إذا وكيل رجله بالخصومة على أن الوكيل أن يوكيل من ادبه ثم أن المدعى عليه اشهد بغير محضر من المدعى أنه حاجر على الوكيل أن يوكيل غير جاز حجره عند محمد رحمه الله تعالى وعليه الفوائد هكذا في فتاوى فاضيكان.

ومع أن يحكم الوكيل بخصومة: إن الحق إذا ثبت على موكله لم يلزم ولا يحبس عليه لو كان وكيله عامًا لأنها لا تنظم أمام والضمان وكذا في البحر الرائع، وكل رجل بالخصومة وقال له: ما صنعت من شيء فهو جائز فوكيل الوكيل بذلك غيره توكيله ويكون الوكيل الثاني وكيل الأول من الوكالة كان خارجاً منها وكان الوكيل الثاني على حاله في خصومه الطالب كذا في أدب الفاسي للخصومه، إذا وكيل رجله بالخصومة على أن الوكيل أن يوكيل من ادبه ثم أن المدعى عليه اشهد بغير محضر من المدعى أنه حاجر على الوكيل أن يوكيل غير جاز حجره عند محمد رحمه الله تعالى وعليه الفوائد هكذا في فتاوى فاضيكان.

ففل في أحكام التوكيل بخصومة الدين وقيضه: إذا وكيل رجل بفتقيشي دينه فهو جائر.

رضي المطلوب أو لم برض سواء كان الموكل حاضراً أو غائباً سواء كان صحيحاً أو مريضاً قالوا: هذا إذا كان المطلوب مقرًا بالدين فإنه جاجاً لا يصح التوكيل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى من غير رضا الخصم إذا كان الموكل صحيحاً حاضراً عليه مال شمس الإسلام الحلواني.

رحمه الله تعالى، وذكر شيخ الإسلام: أن التوكيل صحيح على كل حال كذا في المحيط، والوكيل بالفتقيشي وكيل بالقبض إذا التفتت من الأضداد وهو عباره عن القبض وكان التوكيل بالفتقيشي توكيل بالفتقيشي نصاً وقال مشايخنا: ليس للوكيل بالفتقيشي القبض لأن العادة جرت بخلاف ذلك في بلادنا، وهل يملك الخصومه؟ اختلف المشايخ فيه وقيل: يجب أن يملك الخصومه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وهو الأصول والإنشبة فإن محمدًا رحمه الله
 تعالى ذكر عقيب هذه المسألة في كتاب الوكالة: الوكيل بالنقضية وكيل بالخصومة، والوكيل بملزمة غيره بمال له عليه لا يكون وكيلًا بالنقض كذا في محيط السرخسي، والوكيل بالخصومة توكيل بقبض الدين عند أصحابنا الثلاثة وقال زرعر رحمه الله تعالى: لا يكون توكيلًا بالقبض، قال الصدر الشهيد في الجامع الصغير: لا يفي بتقول أصحابنا في هذه المسألة والقوتي على قول زرعر رحمه الله تعالى، وفي النوازل: اختار الفقهاء أبو النسيب أنه لا يملك القبض، قال: وهكذا اختارنا المتاخرون، وبه نأخذ كذا في الخلاصة، ولو وكيل بقضية كل دين له أو وكيل بكل حق له على الناس أو وكيل بطلب كل حق له في مصر كذا أنسفر التوكيل إلى القائم والحادث استحسانا، ولو وكيل بقبض دين له على فلان أو وكيل بقبض كل دين له على فلان وفلان ذكر في الزيدات: أنه يتصرف إلى القائم لا إلى الحادث قياسًا واستحساناً كذا في الدخيرة في الفصل الثالث، ولو قال: أنت وكيل في نقض كل دين لي وليس له دين بوجه ثم حدث له دين كان وكيلًا في نقضه كذا في الحاوي، وإذا وكيل بقضية كل حق يحدث له والخصومة فيه جائز إمره فإنه يدخل فيه الدين والوديعة والعارية وكل حق ملكه الوكيل، أما النقفية فمن الحقوق التي لا يملكها كذا في البحر الراقي، رجل وكيل رجلًا بقضية كل حق له على الناس وعندهم ومنهم وفي إجرائهم ويبقية ما يحدث له والملاقمة بين شركائه ويخيب من بري خيطة والتخليص عنه إذا رأى ذلك وكتب في ذلك كتابًا وكتب في آخره أنه محاصري وممامصر ثم إن قومًا يدعون قبل المركل مالًا والمركل غالب، وأقر الوكيل عند القضية أنه وكيله وأنكر المال فأحضر الخصوم شهودهم على المركل لا يكون لهم أن يحبسوا الوكيل كذا في فتاوى قاضيهما، ولو كان المكاتب بين رجلين فكرل اختهما بقبض دين له على آخر أو على غيره أو بيع أو شراء من الآخرين أو من غيره فهو جائز، وكذلك إن وكيل اختهما ببيع عدد من الآخرين أو من غيره أو بالخصومة مع الآخر أو مع غيره فهو جائز، وكذلك لو كانت الخصومة بينه وبين موليه يجمعها فكرل اختهما بذلك أو ببيعه أو مكانته أو وكيله بالبيع والشراء فهو جائز كذا في المفسدات: الوكيل بقبض الدين ليس له أن يقبل الحوالة كذا في الخلاصة، وليس للمركل بقبض الدين أن يهب الدين للغير، أو أن يوجهه أو أن يبيعه أو أن يأخذه رهنًا، ولو أخذ منه كفيلة بالمال لجاز فين كان للكفالة على أن يبرًا الغريم لم يجز الراية، ولن أخذ الطالب منه كفيلة لم يكن للوكيل أن يتقاضى من الكفالة كذا في الحاوي، فإن هلك الهرم في الوكيل هل للمطلوب أن يضمهن أن قيمته من الدين، فهذا على وجهين: الأول أن يقول الوكيل: أمرو منطلق بقبض الرحمن فدنفع المطلوب إليه رهما ففي هذا الوجه له أن يضمه ذكر المسألة في المفسدات، وذكر به rajah في شرحه فقال: إن كرهه المطلوب في الوكالة أو سكت أو صدقه وشرط عليه القسمان أن يضمهن وإن صدقه ولم يضمهن فيلم له أن يضمهن الوجه الثاني إذا قال الوكيل: لم يأمرني بقبض الرحمن ومع ذلك فدنفع المطلوب إليه رهما وله ذلك في الوكيل لا ضمان على الوكيل كذا في الخلاصة، إذا ولب لرجل على رجل دين باب واحد وجاء فكرل وكيلًا بقبضه فهو جائز إذا قبض برهان الذي عليه الدين وكان ما قبضه الوكيل ملكًا للموكول وأمانة في يد الوكيل يضمهن بما يضمه به الوغد كذا في السراج الوهاج، ولو وكيل
رجل رجلاً أن يقبض له دينًا من فلان فنفدغه إليه فلان هنيه له منه فهو جائز فإن قال الغريم: قد دفعته إليه قصداته الموهوب له فهو جائز وإن كذبه لم يصدق الغريم ولو وكل وكيلاً بقبضته منه ودفعة إلى الموهوب له فقال الغريم: قد دفعته إلى الوكل وصدقاته الوكل وقائلو الوكل: قد دفعته إلى الموهوب له فانقرض والوكل بريغان، الغريم بتصديق الوكل عليه والوكل باداء الأمانة ولكن لا يصدق الوكل على الموهوب له حتى يرجع الواهب عليه بشيء، وكدلك الرجل يهيب ما على مكتبة وأيام آخر بقبضه ودفعة إلى الموهوب له كذا في المبسوط، الوكل بقبض الدين إذا قبض الدين ثم حضر وكيل آخر بقبض الدين ليس له ان قبض من الوكل الأول، ولو وكل الثاني بقبض كل شيء له ان يقبض من بيد الوكل وليس للوكل الأول ان يقبض من الثاني شيئاً كذا في الخلافة، ولو وكل المسلم مردداً بقبض دينه فقبضه أو أقر بقبضه وهلاكه منه ثم قتل على رذته جاز قبضه، وكذلك كان الوكل حريباً فقبضه ثم خذ بدار الحرب كذا في المبسوط، ولو وكل الدائن العبد المديون في قبض دينه من مولاه جاز ولو أقر العبد بالقبض والهلاك برئ الموالي، ولو وكل الغريم مولى العبد المديون بالقبض من عده لا يجر توكيله ولا قبضه كذا في البحر الرائق، احتفال له وكيل الطالب بقبض الدين من اعتزال عليه وليس كذا كان رب الدين ولو كل المدين بقبض الدين من نفسه لا يصح، وفي نوادر بشر: إذا كان بالمال كفيل فكوله الطالب بقبضه من المطلوب فقبض لم يجز قبضه وإن ذلك عندنا فلا ضمان كذا في الذكرية، عبد مدين اعتقه مولاه حتى ضمن قيمته للغرامة وبطلان العبد بسبب جميع الدين إن كان بطلاب بقبض المال عن العبد كان بطلباً هكذا في الهدافية، وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى: رجل له على رجلين ألف درهم وكيل واحد منهما كفيل عن صاحب فكوله الطالب بقبضه من أخذها بعدد ربعه فقبضه كالنافذة، وكذلما لو أن رجلاً له على رجل ألف درهم وبها كفيف فكوله الطالب بالقبض المال عن Associations his On القبضه من الكفيل جاز كذا في الميعاد ولكن لا يجري الوكل عن رجلين وكيله في مثل هذا فقدب عليه الوكل، ولو وكيل القبض دين له فأنى الوكل ان يقبل ثم ذهب الوكل بعد ذلك فقبضه فإن الغريم لا يبرى منه والدين عليه حاله وصار قضبه كقبض الأجنبي كذا في السراج الوهاج، وإذا وكيل رجلا بقبض دين له على رجل قبضه الوكل ووجدها زيفًا أو ستوطعة أو نهرجة أو رصاصة أو رصاصة فردًا فالقياس إنهم يضمنون، وفي الاستحسان لا يضمن والصحيح أن هذا القبض والاستحسان فيما إذا وجدوها زيفًا أو نهرجة أفراد ان يبرده فالقياس إن له الرد من غير استطلاع رأي الموكل وإذا رد لها ضمن، وفي الاستحسان له الرد من غير استطلاع رأي الموكل وإذا رد لها ضمن، وأما في الستوكة والرصاص فله أن يبرده من غير استطلاع رأي الموكل وإذا رد لها لا يضمن قياساً ولا استحساناً كذا في الميعاد، الوكل بقبض الدين إلا أنى خذ المواسين من الغريم والموكل ليرضى ولا يأخذ المواسين فإن الغريم وطالب بقسام الدائن إذا التزم المواسين على الغريم ويطلب بالدين كذا في جواهر الفتاوى، رجل له على رجل ألف درهم وضيع فكول رجلاً قبضه واعمله أنها وضع قبض الوكل الف المبلغة وهو يعلم أنها غلبة لم يحذر على الأمر فإن ضاعت في يده ضمت الوكل ولم يلزم الأمر شيء، ولو قبضه وهو لا يعلم أنها غلبة فقبضه جائز ولا ضمان عليه ولم أن بردها واخذ وضع فان ضاعت في يده فكانها ضاعت من
يد الأمر ولا يرجع بشيء في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وفي قياس قول أبي يوسف: رحمه الله تعالى: يرد مثلاً وباح الوضع كذا في الحاري، الوكيل بقبض الدين إذا قال: قبضت وهل ذلك عندنلي أو قال: دفعته إلى الوكيل وكذب الوكيل بصدق في حق براءة المدين لا في حق الرجوع على الوكيل على تقدير الاستحقاق حتى لو استحق إنسان ما أثر الوكيل بقضبه وضمن المستحق الوكيل لا يرجع الوكيل على المدين كذا في المحيط، المدين إذا دفع إلى صاحب الدين عيناه فقال له: بلما وخذ حقوق منها فاعبها ويقبض الدين. ولم قال: لم يبق حقوقها فكما قبض الدين يصير قاضياً حقته حتى لو ذلك بعد ذلك يملك من مال القاضي، ولو وكيل المدين بإبراز نفسه عن الدين مصير تكليف ولا يشترط على المجس كما في نفوق قاضي بختان في فصل ما يكون وكيله وما لا يكون، وإذا قال للمدين: تصدق بالعشرة التي يعيبك على الفقراء عنك أو قال: كفر عن بنيت بانيك على عني قال: أذ زكاء مال من العشرة التي يعيبك تصع الوكالة بالإجماع هكذا ذكر شمس الأمير وذكر في كتاب الإجراءات فيما استجار دابة ليركبه من بلدة إلى بلدة فإن الإجراء ووكيل المستأجر كان يستأجر من الأجرة غلابة ليسوقها إن الوكالة صحيحة ولم يحلق خلافاً، وذكر ثم أيضاً إذا استجار داراً ثم قال الإجراء للمستأجر: رَمَ الدار من الأجرة التي يعيبك الوكالة صحيحة كذا في الذهيرة في نوع الكيل بالشراء بالدين، رجل قال آخر: وكنير كان في بقضب ما عن الدين لا يدخل ما أن يصدقه المدين أو يكدبه أو يبسكت، إن صدقك يجبر على أن يدفعه إليه وليس له أن يستر بعد ذلك، وإن كذبه أو سكت لا يجبر على دفعه ولكن لا يدعه بعد هذا ثم أراد أن يستر ليس له ذلك بعد ذلك. ثم إن جاء الوكيل إذ أقر بالمكالمة مضي الأمر كذا في الخلاصة، وإن جهد الوكالة وارد أن يرجع الغريم فاعدي الغريم على الطالب تكليف قاضي وبره أو استلحف صاح تكليف، فإن نكل برغر الغريم فإن حلف واحات المال من الغريم فليس للغرم لأن يضمن الوكيل ولكن يسترد المدفوع فإن قفي هكذا في الكاري، وإستهلكه بضم المثل وإن هكذا في هذه السندته لا يرجع عليه، وإن صدقة وشتره الدمان أو كذبة أو سكت فإنه يجبر على أن يستر له الضرع ثانياً، ولو أراد الغريم إن يحلق بائه ما وكالة كان له ذلك، وإن دفع عن سكوت ليس له أن يحلق الطالب إلا إذا أعاد إلى التكليف، وإن دفع عن جهد ليس له أن يحلق الطالب سواء عاد إلى التكليف أو لم بعد لكنه يرجع على الوكيل، ولوكيل يحلق الغريم في المباح والسكوت بالله ما تعلم أنه وكالة فإن حلقة مضي الأمر وأنا نكل ضمان على الوكيل وإن شاء لم يحلق الغريم ولكن يحلق الطالب بالله ما وكالة فإن حلقة مضي الأمر ولا تعلم أنه وكالة وإن حلقة استفر الضمان على الوكيل وإن كن يرجع الوكيل على الطالب، هذا إذا أدعاه وكيل فإن قال: لم يركل ولكن الدمن إلى فإنه سيجزيف قاضياً وعليه ضمانه ليس له أن يدفع الدين فإن دفع صار ضماناً ولا يرجع على المدفوع إليه وإن شرت عليه الضمان كذا في الخلاصة، ولو لم يحضر الوكيل ولم يعرف جهوده حتى 

(1) قوله يصبح قابلاً حقه: كذا في النسخة المجمع منها، والذي رآه في الخلاصة يشير مقتضباً وهو كذلك في عامة نسخ الهندية والأطر ما في النسخة المجمع منها كما لا يخفى أنه مصححه.
كتاب الركاب / باب الترتيب بالخصومة والصلح

توقيف فوره الفهم وقال الفهم للوكيل: إن صاحب المال لم يكن وكيلاً وقد صرته وارثاً له قاتياً مقامه وكان له تكذيب فنا اكدب، بينما واضته المال، لا يكون له ذلك فإنّ أراد الفهم يمن الوكيل بالله لقد وكل فنان لا يكون له ذلك فإنّ أقر الوكيل عند التقاضي فإن فناناً لم يتركه بشيء صحيح إقراره وكان الفهم أن يذم الحساب والوكيل بذلك قبلت بينه هكذا في المالي، وإن وملك الوكيل للزم وهو قائم في يد الوكيل اخذه من في الوجه كله لا لمتلك، وإن كان هلكاً ضمته إلا في صورة وهو ما إذا ص背نه في الوكالة هكذا في الأصول، ولون مات الوكيل فورة الفهم وجرأ آخر

نصفي المجالب في نصف المسرحي كالأجواب فيما إذا حضر الطالب وجد الوكالة فباخذ نصف الدين من الفهم وبرجع بذلك على الوكيل والجماع في نصف الفهم ما ذكرنا في الكيل، ولون كان هو الموارث ونحوه لا يرفع على الوكيل إلا إذا كان المال قائماً في يد الوكيل فباخذه منه فإنّ

أذذي الوكيل هلاك ولا يعرف ذلك إلا يقول رفعه الوكيل أنه لم يهلك كان لين بلغت الوكيل فإن حلف برى وإن نكل لم هو ذلك التفصيل، ولو لم يمت الوكيل ولم يهبه المال من الفهم ولكن حضر وجد الوكالة ولم يقدّم الفهم إلى القاضي حتى مات والكيل وارثه أو وهب المال من فائق الفهم بينة عند القاضي على حاجذ الوكيل الوكالة لا يقبل ذلك منه ولا يكون له حق تضمن الوكيل فإن وجد شبه ما دفع إلى الوكيل قائمًا في يد بينه كان له بناءه منه، فإن

كان الوكيل جمه الوكالة في مجلس القاضي فلم يفص القاضي على الفهم بشيء حتى مات، فإن الوكيل يرجع على الوكيل وعليه رده على الفهم إن كان قائماً ورد قيمته إنه كان مكلفاً، وإن مات الوكيل بعد ذلك فوره الفهم أو وهب المال للزم فإن كان للزم ان يأخذ الوكيل بالمال كما كان قبل مذه ولت يحف الفهم بالي لعدم أن الطالب وكله بقبض المال، ولو كان الفهم صدق الوكيل في دعوى الوكالة وضمه ودفع إليه المال ثم حضر الوكيل وجد الوكالة وحضوظ القاضي على الفهم بما له ثم مات الوكيل قبل أن يأخذ من الفهم فوره الفهم أو وهب المال من الفهم لا يرجع الفهم على الوكيل بشيء، وكأن كان مات المال من الفهم حين حضر ورجع على الفهم حكم الكفالة ثم مات الوكيل وورثه الفهم فملك الوكيل أن يرجع فباخذ من ميراث الوكيل مثل ما عرفه الفهم، ولو ورثه جلعاد أدهم الفهم كان للكيل أن يأخذ من حصة الفهم من الميراث مثل ما عرفه الوكيل ولو لم يمت الطالب وباقت المسألة يسلاهم ثم وهب الطالب للزم الفهم أن وهب الألف الذي إدخه من الفهم رفع على الفهم بما أدى وإن وهب الفهم أن يرجع على الفهم بشيء، ولون الطالب ووصى للزم الفهم بلف ملهم يرجع على الفهم هكذا في المالي، ومن وكيل وكيلاً بقبض مال وداعي الفهم أن صاحب المال قد استفهما فإنه يدعون الفهم إلى الوكيل ويعين رتب المال فيستحفل ولا يستحفل الوكيل كذا في السراج الوهج، وإذا وكيل رجل بقبض ما له على فنان ثم الوكيل فقبض بعض ذلك ثم الوكيل خاصم الفهم فالزم الفهم قضاء بعض ما كان عليه ووجد الوكيل ولا عينة المالي على ذلك

واخ الوكيل منه جميع المال ثم حضر الوكيل فقام الفهم بينه بالقضاء فعله أن يأخذ الطالب بذلك إلا أن يكون ذلك قائماً بينه في يد الوكيل فباخذ من الوكيل، وإن كان قد ضاع في يد
الوكيل أو قال الوكيل: قد دفعته إلى الطالب كان له مطالبة الطالب، وكذلك إن أقر الطالب أنه قد كان قبضه وإن كان قد وكّه بعد ما قبض حقه رفع على الوكيل بذلك إن أقام بينة أنه قضى الطالب قبل وكتبه، ولديه على الطالب في قولهم، وإن أقر الطالب بذلك لم يرجع علي أحد إلا يقرر ذلك المال بعينه في يد الوكيل فدها عليه إذا وكّه بقبض ما ه على فلان ودفع إليه الصك وقد كان قبض من قبل، إلمسة بحالها رفع به إن شاء على الطالب وإن شاء على الوكيل فإن رفع به على الوكيل رفع الوكيل على الطالب كذا في المحفظة، ولو احتال الطالب بالمال على آخر لم يكن للوكيل بالقبض أن يقصده من اعتلاه عليه ولا من المحفظة فإن توى ماله وعاد الدين على المحفظة فالوكيل يملك الطالب، وكذا لم اشترى الوكيل بالمال عبأا من المطلوب، فاستحق في يده أو رده بعث بقضية بعد القبض أو بغير قضاء قبل القبض أو بخيار فالوكيل على وكالته. وكذا لم قبض الدراهم وفدها زوافا كذا في البحر الرائق، أحد ربي الدين إذا وكّل اعتلاه ابنياً بقبض نصبه قبض محتوى له ذلك في يد الوكيل بهلك من مال الأموار، ولكن إذا كان قائماً فللشريك الآخر يشاركه كم لا لقبض أحد ربي الدين بنفسه ولذلك في هذه كان البالك من نصيبه ولا كان قاتماً فللشريك ان يشاركه فيما قبض كذا في المحفظة، الوكيل بقبض الدين من رجل إذا وجب عليه من جنس الدين للمطلوب وقعت القاضية كذا في الخلاصة، رجل وكل رجل بالقضية ديوان وحبس الغرامة وكيل مخاطباً ومخصساً فحبس الوكيل غريباً لموته ثم أخرجه من الحبس واخذ منه كفيلةً نفسه ثم مات الوكيل فقام صاحب المال اياً يأخذ الكفيل كان له يطلب من القاضي حتّى يأمر الكفيل بإحضار نفس الكفول عنه كذا في قتاوى قاضي خان، رجل له على رجل ألف درهم وقال من له الألف من عليه الألف: أدفعه إلى فلان ثم قال من له الألف: لا تدفعه إليه فقال من عليه الألف: قد كنت دفعته إليه وصدقته المدفع إليه فهو جائز والغريم بري، كذا في المحفظة في الفصل الثامن عشر في الاختلاف الواقع بين الوقيل والوكيل، لو كان رجل داهم فقال له قاضي: خذ زكاة ملي من الدين الذي لي على فلان فاخر المأمور مكان الدراهم الدنانير لم يجز، ولو قال صاحب الدين: وهبت منك الدراهم التي لي على فلان فأقبحها من دنانير كذا في قتاوى قاضي خان. فالشريك: رجل له على رجل الدين فيفعت إلى المدين رسلأ إن ابعث إليها بالدين الذي لي عليه فإن بعث به رسل الأموار فهو من مال الأموار كذا في قتاوى قاضي خان، قال للمديناء: ابعث به مع فلان أو أرسل به بمني أو قال: مع ابنك أو علاسي أو مع غلامك نفسل المدينإ فضاعت منه فهو من مال المطلوب لأنه رسل المطلوب، وقوله: ابعث مع فلان ليس توركيلاً، ولو قال: أدفع إلى ابنك أو ابنك أو غلامي أو غلامك باتني به هذا توركيلا وإن ضاع فضن مال الطالب كذا في الدخيلة، رجل له على رجل مئة درهم فارسل إليه ليقبض منه المائة فوزن له المطلوب مائتين صفقة واحدة فقضتها رسولا، فقضاعت فنال على المطلوب كما هو والشيء على الرسول، وإذا دفعت إليه مائة أخرى فلختها الرسول فهو ضان للرجل وبير المطلوب عن المائة كذا في المحفظة، ولو قال: أدفع إلى رسول فلان الألف الذي لي عليه فنال قال الفنال الذي عليه الدين: قد دفعت فضحته الرسول فقال: قبضت إلا إنه ضاع وكدبهما الوكيل في الدفع والقبض.
كتاب الوكالة / باب التوكيل بالخصومة والصلح

بيّن الظلم كما في الدخيلة، ولو أرسل رسولًا إلى رجل لستقعه فقال الرسول: قضيت وهلك في بدي صدق ولا شيء عليه والضمان على المستقضى كذا في النطاق، ولو بعث رسولًا إلى بئر أن أبعث إلي بثوب كذا وكذابين كذا وكذا فيبعث إليه البئر ورسوله أو ومع غيره فضاء الثوب قبل أن يصل إلى الامر وتصادقوا على ذلك وأتقروا به فلا ضمان على الرسول في شيء، وإن بعد البئر مع رسول الآمر فالضمان على الآمر، وإن كان رسول رب الثوب فأما وصل الثوب إلى الآمر يكون ضماؤه، ولو أن رجلاً بعد إلى رجل بكتاب مع رسول أن يبعث إليه بثوب، كذا يبين كذا فعل ومعه به من يأتي بالكتاب لم يكن من مال الآمر حتى يصل إليه، وكذا القرض والاقتضاء في هذا إما الرسول رسول بالكتاب، قال آخر: إن وكيله حضرني وآدى رسالته وقال: إن الرسول يقول: أبعث إلي ثوب كذا يبين كذا وكذا يبين نفسه فانكر الرجل ووصل الثوب إليه والوكل بالكتاب يقول: أوصت قال الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل: إن أمر الرجل بقبض الرسول الثوب من وانكره الوصول إليه ضمان الرسول قيمة الثوب وإن انكر قبض الرسول فقوله ولا ضمان عليه، رجل جاء إلى رجل برسالة من آخر أن يدفع إليه خمسمائة فقال: لا أدفع حتى القرآني الآمر فيمنعني نفسه ثم قال للرسول: قد عُلِّقي فارمي، يدفعه إليك ثم امتنع عن الأداء وقال: نهاني عن الدفع بعد ذلك قال له ان يمنع إلا أن يكون المال ديناً عليه للآمر فلا يصدق في النهدي من ذلك كما في نفاة فاضخمان.

فصل: إذا كل إنسانًا بقضاء دين عليه فهو جائز ويرجع الوكيل على الآخر بما يؤديه قاما إذا قال لغيره: أطعم عن كفرة يميني أو اذ ركابي لم يرجع عليه إلا ي يقول: على نيني ضمان كما في الحاوي، وإذا قال لغيره ادع إلى فلان ألقه في سبيله فقله ولم يقل عني أو قال: اقض فلاناً ألقه في سبيله ولم يقل عني ولا على نيني ضمان أو على أنها لك على دفعها المامر إلى فلان إن كان المامر شريكاً للآمر أو كان خليطاً له وتفسير الحيل بينهما إن كان المامر شريكاً للآمر أو كان خليطاً له وتفسير الحيل بينهما يرجع على الآمر بالإجماع، وكذلك إذا كان المامر بعض من في عيال الآخر كان المامر معول الآمر يرجع على الآمر بالإجماع، وإن لم يقل على نيني ضمان اعتباراً للعرف وإن لم يوجد شيء من هذه للاعتبار، إذا قال لغيره: أتقن فلاناً عني ألقه في سبيله أو ألقه أو ابق أو اعتصم عني، وكذلك إذا لم يقل عني ولكنه قال: الألغ الذي له على دفعه المامر كان له أن يرجع على الآخر بذلك وإن لم يشتري المبلغ والضمان، وإذا قال لآخر: أدع زكاة مالي أو قال: أطعم عني عشرة مساكان أو اقتصع عني بعشرة دراهم على المساكان أو قال: هب فلاناً عني ألقه في سبيله فقله لا يرجع على الآخر إلا بالشرط أو بالضمان، فهذا في المحيط، وإن قال ألق عني هذا الألغ فلاناً أو فلاناً فابهما قضى فهو جائز كذا في الحاوي، قالوا: ونكب بهبضة دينه فإنه الوكيل وعمق قضاؤه وصدق مركبه فيه فلما طاله وكيله برد ما قضاؤه لأجل قال الوكيل: اخاف أن يحبض الدائن ونكب قضاؤه وكيله وإنبذه مني ثانياً لا ي星辰 إلى قول الوكيل، يبمر بالخروج عن حق وكيله فإذا حضر الدائن وانخذ من الوكيل يرجع على الوكيل بما دفعه إليه وإن كان صدقه في القضاء
كان في البحر الرائق، ولو أن الأمر جحد القضاء فاقام المامور ببينة على القضاء ليبرع بذلك على الأمر ورب الدين غائب قبلت بينته حتى لو حضر وأنكر القبض لا يلتفت إلى إثارة أنه كذا في المحيط، ولا يجوز أن يكون الوكيل وكيلا للمطلمين في القضاء وكيلا للطالب في الأقضية كذا في المسوط، وإذا دفع الوكيل المال بغير بينة ولم يكتب يراء فلا ضمان عليه إلا أن يكون الوكيل قال: لا يدفع إلا يشوه فدفع بغير شهود كان ضامنا فإن قال الوكيل: قد اشتهد وجدت الطالب ولم يكن الوكيل شهود كان الوكيل بريعا عن الضمان إذا حلف على ذلك، ولو قال الوكيل: لا يدفع إلا يشوه فإن فنان دفع بغير محاضر منه فهو ضامن كذا في الموار، المدينون إذا دفع ماله إلى رجل ليقضي دينه وقال له المدين: أدفع هذا المال إلى فنان فضاء ما هو عليه وخذ الصك فدفع ولم يأخذ الصك فلا ضمان، ولو كان قال: لا يدفع هذا المال حتى تأخذ الصك دفع قبل اخذ الصك فهو ضامن كذا في المثارة، وإذا دفع إلى رجل الف درهم وقال: أدفع إلى فنان فضاء عني فإنه دفع الوكيل غيره واحتبسه عنه كان القبض أن يدفع الألف الذي احتبس عنه إلى الوكيل ويجده متنوعاً وجه الاستحسان أن مقصود الأمر تصيب الإبراهيم نفسه ولا فرق في هذا المقصود بين الألف المدفع إلى الوكيل وبين مثله من مال الوكيل كذا في المسوط، دفع إلى رجل درهم ليقضي بها عنه دين فنان ثم إن الطالب ارتد عن الإسلام فقضى الوكيل في حال رده و akka النافذة على الردة فإن علم عن الفضاء أدله على أنه يدفع فهو ضامن لما دفع وإن لم يعلم ذلك فلا ضمان على رجاء جعله إذا كان هذا يشبه على كثير من الفقهاء، فكيف لا يشتهب على العواء؟ كذالك في الواقعة في جملة الوكالة ببلاغة الراوي، وفي نوادر ابن سمعاء عن محمد رحمه الله تعالى: رجل أمر رجله بقضاء دينه ثم إن الأمر قضى الطالب ماله ثم المامور دفع المال إليه فإن المامور برجع بما دفع على القاضي ولا يرجع به على الأمر فقد اثبت العزل بدفع الأمر حتى لم يثبت للمامور حق الرجوع على الأمر ولم يشترط علم المامور بدفع الأمر وذكر هذه المسألة في وكالة الأصل في كتاب المامور بدفع الأمر وإن أقام المامور بينة على أنه كان قضاء بعد الأمر قبل دافع إن كان بماله إن شاء على القاضي وإن شاء على الأمر كما في المحيط، المامور بقضاء الدين إذا قضى أجود لما إبرع بعمل ما هو به وله قضى إدا ما إبرع بعمل ما إدا كذا في المثارة، وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله تعالى: رجل دفع إلى رجل الف درهم وأمره أن يزعم غريبة فاطعنا المامور غيره من عدته أو بعده وثواب أو كان للمامور عليه في دهم نفعه فجعله مصاصة منه هذا كله جانس، فلا يكون متنوعاً فيما أداة، وإن دفع إليه غراما وقال: يأتم واعت فنان شيءه فضاء له مما يعلي فاطعنا من عدته مثل ثم المامور قبل أن يبيعه فضاء بما له يرغب في هذا كذا في المحيط، أمر غيره بأن يعطي دينه الذي اقتل عليه فضاء ثم جاء إلى الأمر ليرفع عليه قرار الأمر للمامور: ما كان لفنان عيدين ولا أمرتيك أن تقضت ولا انت قضيت شيئا والذ يله الدين غير فاكامي المامور المبينة على الدين، والآمر بالقضاء فإنه القاضي يعطي بالممال على الأمر للغائب وبالرجوع للمامور على الأمر، وإن كان صاحب الدين غابيا كذا في الفتاوى الصغرى، إذا دفع إلى رجل مالا يدفعه إلى رجل ذكر أنه دفعه إليه وكذبه في ذلك الآمر والمامور له المال
كتاب الوكيل بالخصوصة والصلح

قال قول قوله في براءة نفسه عن الضرمان، والقول قول الآخر أنه لم يقبض ولا يسقط دينه عن الضرمان، ولا يجمع اليمين عليهما جميعاً، وإنما يجيب على الذي كتبه دون الذي صدقته فإن صدقته المامور في الدفع فإنه يحلف الآخر بالله ما قضى فإن حلف لا يسقط دينه وإن نكل سقط فإن صدقته الآخراء أنه لم يقبض وكذب المامور فإنه يحلف المامور خاصة لقد دفعه إليه فإن حلف بريء وإن نكل لزمه ما دفع إليه، ولو كان المال مضموناً على رجل كالمغصوب في باد الغاصب أو الدين قامه صاحب الدين أو المقصوب منه فأن يدفعه إلى فلان فقال المامور: قد فعلت ذلك وقال فلان: لم أقبض لا يصدق المامور على الدفع إلا بعثة إلا إذا صدقته الآخر في الدفع فحينئذ يبرأ عن الضرمان ولا يصدقان على النقاط والقول قوله أن له يقبض مع مينته، ولو كذب الآخر المامور أنه لم يدفع وطلب المامور يحلف على العلم ما يعلم أنه دفع فأن حلف أحد منه الضرمان، وإن نكل سقط عنه الضرمان هكذا في شرح الطحاوي، ولو وكيل المكاتب بين الرجلين وكيل بدف نصيب أحدهما إليه وغاب لم يكن للآخر أن يأخذ من الوكيل شيئاً لأنه في نصيبه ليس بوكيل من جهة في الدفع، وكذلك لو كان وكيل يقبض دين عليه ودفع إليه المال فاراد مولاه أو غيره ما أن يقبض ذلك من الوكيل لم يكن لهم ذلك كذا في المبسوط في باب وكالة العبد المانون والمكاتب.

فصل في الوكيل بقبض الدين: الوكيل بقبض الدين لا يكون وكيلًا بالخصوصة حتى أن من وكيل وكيل يقبض عبد له فاقم ذو اليد البيضاء أن الوكيل بأيامه وقف الأمر حتى يحضر الغائب استحاساً حتى لو حضر تعداد البيضاء على البيعة، وكذلك إذا أقامت المرة البيضاء على الطلقة أو العبد أو الامرأة على العتق على الوكيل بنقلهم تقبل في قصر يده حتى يحضر الغائب استحاساً على العتق والطلاق هكذا في السراج الوهج، وكيل إنما يقبض الدين في جهماء رجل وستهلك الفعل قبل القبض ليس للوكيل أن يخاصم المستهلك بقبض القيمة فإن كان الوكيل بقبض الدين فاستهلكهما كما أن الوكيل إذا أقسم المستهلك بقبض القيمة كذا في الذكرية، وكيل رجل بقبض امانة له في بادي آخر فقال الذي في بيده: قدم عنها إلى الوكيل فالقول قوله وكذا لو قال: دفعتها إلى الوكيل فهو مصدق في براءة نفسه كذا في المبسوط، رجل أو رد بألفا ثم قال في غيبة المودع: أمرت فلاناً أن يقبض الألف الذي هو وديعة في بادي آخر، إن وقع كان المودع أليف اليد وقف الإله إلا أن يكون وقلاء صاحبه أو قال: أذنها إليها تكون عندي لفنان وديعة ففعلة نقصات أليف اليد هكذا يضمن أنهما شاء في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في ناراً قابضان، وكيل وكيل رجل بقبض ودية بقبض بعضها جاز إلا أن يكون أمره أن يقبضها إلا جميعاً فتحليق لا يجوز له أن يقبض بعضها ويصير ضامن، وإن قبض ما بقي قبل أن تهلك الأول جاز القبض على الموكيل كذا في المبسوط، وكيل بقبض عبد من المودع وقال العبد خطأ للمودع أخذ القيمة دون الوكيل، وكذلك لو جنى عليه واخذ ارشته له أخذ
العبد لا الأرض، وكذلك شهدوا وأجرتها ولو قضى الوكيل ثم قتل في يده له ان يأخذ القيمة
كذا في محيط السرخسي، ولو وكيله قضى أمته أو شاة فولدت كان للكبير أن يقبض الولد مع
الأم ولو ولدت قبل أن يكونه بقبضها لم يكن له قبض الولد، ثم استهدفت بمجلة الولد، ولو
كان المستودع بأعوام فأنت الصاحب بأمر رب الأرض لم يكن الوكيل أن يقبضها،
وكل ذلك ولد الجارية كذا في البحر الرائق، وإذا وكيله قضى ودوده له عند رجل فقبضها الوكيل
ثم استهدفت في يدها ثانياً لم يكن وكيلها بقضيتها علم بذلك أو لم يعمل، وكذلك لو قضت الوكيل
أولاً ودفعتها إلى الوكيل ثم استهدفت الأولى لم يكن الوكيل أن يقبضها منهم فرب الودودة أن
يضمن أيهما شاء فإن ضمن الوكيل لم يرجع على المستودع وإن ضمن المستودع رجع على
الوكيل، وهذا إذا لم يصدقه على أن وكيل في المرة الثانية كذا في المبرسوت، وكيل بقبض مكميل
أو مورزان ودينتها فاستهلها رجل وقبض المستودع مثله يأخذه الوكيل استحساناً كذا في محيط
السرخسي، ولو وكيل رجل بقبض الودودة في اليوم فله أن يقبضها غداً ولو وكيل ان يقبضها
غداً ليس له أن يقبض اليوم، وكذا لو قال: أقبضها الساحة فله أن يقبض بعد الساعة، ولو قال:
اقبضها غيره جاز، وكذا لو قال: أقبضها بشهر كان له أن
يقض بغير شهر، بخلاف ما لو قال: لا تقبضها إلا بعد فلان، حيث لا يمكن أن يقبض
بغير مضره كذا في النقول العضدية في الفصل الثالث والثلاثين، رجل قال: إن وكيل فلان
يقض الودودة منك فصدقت المدعو عليه في الوكالة والودودة ثم أبى أن يدفع لم يجز كذا في
السراجية، إذا قبض رجل ودودة رجل فقال رجل الودودة: ما و بكلمة وحلف على ذلك وضمن ماله
المستودع رجع على القاضي إن كان قائماً بعينه وإن قال: قد هلك مني أو قال: دفعته إلى الوكيل
إنه صدق المستودع بالوكالة لم يرجع عليه بيها وإن كتبه أو لم يصدقه ولم يكذبه أو صدقه
و ضمن المال كان له أن يمضنه، وإذا لم يؤمر بالتسليم ومع هذا سلم أو اراد استدادها بعد ما
دفعته إليه لم يكذبه ذلك كله بسياحي في نفس ما كن جهمه، ولو هلك الودودة عندما بعدما
منع قبل: لا يضمن وكان ينبغي التضمن لأن المعنى من وكيل المودع في زعيم بمجلة المنع من
الموعد هكذا في النهاية، رجل استهدفت رجلًا متعاً وكيل بقبضها فندفع المستودع إلى
الوكيل عن اعتا الوكيل فندفع الوكيل إلى الوكيل قبضت على المنع كذا في
المذكرة، وإذا وكيل رجل بقبض دائرة استماعًا من رجل قضتها الوكيل وركبتها فهو ضامن ولا
يرفع به على مولده لأنه في الزكوب ما كان عاملاً له ولا ماموريًا من جهته قالوا: وهذا إذا كانت
السبيعوي بها تنقاد للسوق من غير ركوب فإن كانت لا تنقاد إلا بالزكوب فصد ضامنًا
بركوبي كذا في المفسد، وإن كان للمدينين في يد رجل ودية فأمه المودع إلى صاحب الودودة
فقال له: اجعل وديتعاً قضاياً للقنان من حقه الذي عليك فإنه سيجزي قبضي لذلك فنفع
المدينين ذلك وجعلها قضاياً للقنان بدينهم وأمر المودع بقبضها لصاحب الدين ثم قدم الطالب
واجاج ذلك وقال صاحب الودودة للمودع: لا تندفع إلى الطالب ولا تقبضها له صح نهيه إذا لم
يكن المودع قضيها للصاحب الدين، وإن كان المودع قضيها لصاحب الدين فقد صارت لصاحب
الدين، وإن كان الطالب قضيها من المودع كذا في تفاو قاضيها، ولو دفع المودع الودودة إلى
سجل واديتة который全國 بالوصول والصلح

قال الوكليل: إن فلانتا ماك انا استخدمت دراهم الموكل إلا مجرد الغروس بالقول كذبًا ومجرد الغروس من غير اخذ البديل لا يوجب ضمانا على الغير والمستخدم يضمن لأنه يستخدم غيره بغير أمره كما في محيط السرخي.

فصل الوكليل بالصلح لا يكون وكيلا بالخصومة وليس له أن يوكيل آخر بالصلح فإن وكيلا والصالح الوكيل الثاني فإن كانت الدراهم من مال الآخر رجع بها، وإن كان دفع المال من عهده، لم يلزمه الموكل الأول شيء وجاز الصلح على الوكيل الأول وهو متبرع، وكذا لو وكيلا اثنين بالصلح فإنهما ممن دون مال الموكل جاز ذلك عليه وهو متبرع فيه، وكذا لو وكيلا ابن يصالح بالفر فيهم ويبنون المال فصالح بالفن أو بمائة دينار ونفده من ماله أو يصالح عليه شيء من العروض أو الموكل أو الموزون من عده فالصلح جائز ولا يبرع إلى الموكل بشيء، ولو صالح عليه على أقل من الفجر ووضعه جاز على الموكل وكان خالف الوكيل في جنس ما أمره بالصلح أو وصفي جاز على الوكيل دون الموكل كما في الحار، إذو وكل الرجل رجلا أن يصالح عنه رجلا يدعى عليه شيخًا من عين أو دين وإن يعمل في ذلك يبرع فصالح الوكيل على مائة درهم فهو جائز، والمال على الأمر دون الوكيل كما في المبسوط، الوكيل بالصلح من جانب المدعو عليه، إذا ضمن بدل الصلح أو أضاف الصلح إلى ماله حتى لزمه بالصلح لا أدى يبرع بما أدى إلى الموكل، وإن كان العضو بغير أمر الأمو العطي بالصلح عن مال العمدي من جانب المطلوب بمثل الوكيل بشراء النفس، فإن صالح على بدله هو مثل قيمة النفس أو أقل من قيمة النفس أو أكثر مقدار ما يتبغون الناس فيه يجوز بلا خلاف وإن صالح على بدله هو أكثر من قيمة النفس بحيث لا يتبغون الناس فيه لا يجوز بلا خلاف، والوكيل بالصلح من جانب الطالب عن ماله وكيل جميع النفس، فإن صالح على بدله هو مثل قيمة النفس أو أقل مقدار ما يتبغون الناس فيه يجوز بلا خلاف فإن صالح على بدله أقل من قيمة النفس مقدار ما لا يتبغون الناس فيه فإنه إذا في المحيط، وإذا وكل بالصلح عن مال عمدي ادعه عليه فصالح على أيّ جنس كان بما يؤخذ في الديبة جاز ذلك على الموكل، ولو زاد على قدر الدية بما لا يتبغون الناس في مثله وضعن ذلك جاز عليه دون الأمر ولو وكل الطالب بالصلح فصالح على جنس من اجنس الديبة جاز، فإن صالح على أقل من الديبة جاز على الطالب في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعنهما لا يجوز إلا إذا نقص بعض ما يتبغون الناس في مثله كما في الحاوري، ولو وكله أن يصالح على كر حطة فصالحه على كر شعب أو دراهم جاز على الوكيل دون الأمر ولو وكله بالصلح على عبد بعينه فصالحه على إمت الوكيل جاز عليه، وعليه ان يضمن أو يدفع ولا يجوز على الموكل ولو وكل المدعو عليه ان يصالح على بيت من هذه الدار بعينه فصالح عليه وعلى بيت آخر فهو جائز لأنه زاده خيرا، ولو وكله ان يصالح عن هذا البيت مائة درهم فصالح عنه وعن بيت آخر بالوكيل من جانب المدعو عليه جاز في حصة ذلك البيت كذا في المبسوط، ولو
أمره أن يصحح على كر حنظلة بعينه فأصبح على غيره من صنفه اجود منه وضمنه جاز على الوكيل دون الموكل، ولو صالح عليه كر حنظلة وسمع وسمعه والكر الذي دفع إليه وسط أجرت على الموكل استحسانًا، وإذا وكيل كان يصحح في دعوى دار ولم يسمع له شيئاً فصالح على مال كثير وضمنه فهو لزم للموكيل ينظر في ذلك فإن زاد قدر ما يتغابن الناس في مثله جاز على الموكل، وإن زاد على ذلك لم يجز على ربي الدار كذا في الحاوي، فإن كان الوكيل وكيل المدعي فصالح على شيء بسير فهو جائز على المدعي في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول أبي يوسف وحمد الله تعالى لا يجوز إلا أن يحظ عنه فيما يتغابن الناس في مثله، وإن لم يعرف الدعوى فالصالح جائز على كل حال يريد به إذا كان الخصص منكراً ولا حجة للمدعي كذا في المسقوط، وإذا أقر وكيل المطلب بالدم عند القاضي أن الطالب بطالب موكل بحق جاز إقراره عليه قياضاً وفي الاستحسان لا يجوز، وكذلك إذا أشرت شيئاً وطبع فيه بالكم، وكل رجلاً بالصالح عن البيع فاقت الوكيل إن المشترى ابطل العيب ورضي به لا يجوز إقراره على الموكل، ولو صالح وكيل المطلب على عبد المطلب ولم يكن المطلب صم شياً جاز والمطلب بال الخيار إن شاء أعطى عن الحب وإن شاء أعطى قيمته، وكذلك كل عين لا مثل لها فإن صالح عليه عين لها مثل فإن شاء المطلب أعطى عينه وإن شاء أدّى مثله، وإذا أدى رجل عيناً في يدي رجل فوكيل المدعي عليه رجلاً بالصالح مع المدعي ومأمور بالضمان فصالح على مال مؤجل وضمنه فهو للموكيل على الموكل مؤجلًا، ولو صالح على مال حلف الوكيل على الموكل، كذلك وله أن يطالب الموكل قبل أن يؤدي، وإذا صالح الوكيل المطلب على مال على أنه على الموكل دون الوكيل صاحلو أن أن الطالب وكيل رجلاً بالصالح، وإن كن مطلب، ولو وكن رجلاً بالصالح، وكيل رجلاً بالصالح فالقانون في الحلقات كله وصالحاً جاز وكني كان من الخطبين ورثاً فوكيل أحدهم بالصالح في حصة فصالح على دراهم فقضيةه، فلا حق لهم أن يشاركون فيما قضى بالخصم، ولو هكذا المثال في الحايف في يد الوكيل فهو كيله، وفي يد الوكيل لا يضمن الوكيل لهم، ولم أن يأخذوا الوكيل بأحصصهم لأنهم كانوا يقضون، وإذا قضى بالإجبار في الدية فوكيل الطالب وكيل بنقضه، وإن كان خصم في الإنفاق، وإذا قضى بالدية من جنس فقضى الوكيل من جنس آخر لم يجز لكان الخلاف كذا في المحيط، وإذا وكيل المطلب رجلاً بالخصم، فإنه الوكيل المال من عند نفسه لم يرجع به على الوكيل، وإذا دفع المطلب الدية دارهم إلى رجلي وقال: أياً أياً عنى فاصحبا الطالب من المال على دنانير، وإن عرض فهو جائز ولو قضى الدراهم غير الذي أعطاهما في القياس بذران دراهم وفي الاستحسان لما أدى مثل ذلك الدراهم حكذا في المسقوط، وإذا وكيل رجلاً بالصالح في شقة أذعى عليه وأمره أن يضمن ما صلحه عليه فصالح الوكيل على أكثر من خمسمائة، فإن كانت الشقة خطا جاز بخمسة ورطل الفضل، ولو كانت عدماً جازت الزيدية بقدر ما يتغابن الناس فيه، وإن كانت الزيدية بحيث لا يتغابن الناس فيها لم يجز بالإجبار، فإن مات المشجور بطل الصلح في الوجهين على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، فإن كان الوكيل صالح عن الحاجة ثم برأ من الشقة بطل الصلح عنه وإن مات فالصالح جائز على الوكيل خاصة فإن ضمن وكيل المشجور بالصالح عن الموضع إذا حط شيئاً عن خمسمائة، فإن كان قدرنا يتغابن
فيه بجوز إجماعاً وإثبات ما لا يتفق الناس فيه لم يجز، وإن كان هذا الوكيل صالح عنها
وعن جرح آخر مشتاقاً جز نظر الوكيل نفسه إذا استوى ارتحاله فإن اختلاف الأرش لزمه
بسبابه إذا قسم المبدل عليهما والزيادة على الوكيل إذا ضمن كذا في المختصر، وإذا كله بالصالح
في موضعه وما يحدث منها فصالح من موضعين وما يحدث هما وضمن جاز على الوكيل
النصف وعلى الوكيل النصف سواء مات أو عاش كذا في الميسور، وإذا وكل الرجل رجاء بالصالح
في شقة تدعى قبله وأيضاً مبدل فصالح على وصيف موغش عينه أو عشرة من الغنم أو على
خمس من الإبل فهو جائز وعلى الوكيل من ذلك وضعت وما كان صالح بنفسه، ولو وكل
المطلوب وكيل بالصالح في موضعه عمداً فصالح الوكيل على خدمة عبد الوكيل عشر سنين
فصالح جائز، ولو صالحه على خمر أو خنزير فهو عفو ولا شيء على الشام ولا على الوكيل،
والو قال الوكيل: أصلحك على هذا العبد أو على هذا الخيل فإذا الخيل خمر والعبد حفر على
الوكيل ينجو الشامة وكذالك صالحه على عبدين إذا أحسه فرساً للمصالح غير العبد الباقى في
قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، ولو صالحه على عبد إذا هو مديرو أو مكاتب أو على آمة إذا
هي أم وله وضمن الوكيل تسليمه فعليه قيميته في ماله ويرجع بها على الموكل كذا في
الميسور، وإذا شج رجلان موضوعة فكولا وكيلة يصالحها عنهما فصالح عن أحدهما بهينه على
مائه فيهم جاز وعلى الآخر نصف الأرش وإن صالح عن أحدهما ولم يبين جاز والبيان إليه،
وذلك إذا شج رجل رجلين ووكلا وكيلة بالصالح عنهما فصالح عن أحدهما بهينه جاز وإن
صالح عن أحدهما ولم يبين جاز والبيان إليه، وإذا شج حرب رجل ووكلا موضوعة فكولا الخمر ومولى
العبد وكيلة فصالح عنهما على خمسة ألف قميصة تعلو الموكل نفسها وعلى الخمر نصفها، وإن كانت
قيمة العبد خمسين كذا في المحيط، ولو قتل رجل حراً وعبداً فكولا مولى العبد وولى الخمر رجلاً
بصالح مع القاتل فإن كان عمدًا وقيمة العبد خمسة ألف والصالح وقع على أحد عشر ألف درهم
بمسن البدل بينهما يضرب فيه ورثة الخمر بعشرة آلاف درهم ويضرب فيه الموكل بخمسة
فيصير على أحد وعشرين ولن كان كلاهما خطا لورثة الخمر هاهمة عشرة آلاف درهم والباقي
يكون لولي العبد، ولن كان قتل العبد عمداً وقتل الخمر خطاً فكذلك الجواب لورثة الخمر عشرة
آلاف درهم والباقي لولي العبد، ولن كان قتل العبد خطا وقتل الخمر عمداً فالأجواب فيه كالجواب
فيما إذا كان عمدين هكذا في الميسور، ولو قتل عبد خطا فكولا رجاء بالصالح عنه
فصله على عشرة آلاف درهم جاز وبردة المولى عشرة، ولو فقعت بين العبد فصالح عنها على
ستة آلاف درهم جاز عند أبي يوسف رحمه الله تعالى ولو كان مكان فقه العين موضوعة فصالح
عنها على ألف درهم جاز عند أبي يوسف رحمه الله تعالى ولو صالحها عنها على عشرة آلاف درهم
 نقش منها أحد عشر درهم عنها" (1) وعند محمد رحمه الله تعالى لا يجب في قوة العين إلا

(1) قوله عنه: أي أبي يوسف وذلك لأنه يقول: ما دون النفس في العبد يسلم بها مسلك الأموال حتى
يجب موجبة في مال الجنائي ولا تحمله العاقبة فيجوز الصلح بما سمي إلا إذا زاد على عشرة آلاف
درهم فينص منهما أحد عشر لا يجب ب당ة عشرة آلاف فكيف يجب بقطع طره عشرة
آلاف درهم وينقص درهم آخر حتى لا يبلغ دبة النفس كما تمام عبارته المحيط اله مصحوبة.
الباب الثامن في توكيل الرجلين

إذا وكيل الرجلين فليس لأحدهما ان يصرف فيما وكيله فيه دون الآخر هذا إذا وكيلهما بكلام واحد بنا قال: وكيلهما يبيع عبد هذا أما إذا وكيلهما بكلامين يبيع كل احدهما ببيعه ثم وكل آخر أيضا فلباهما باع جاز كذا في السراح الوهاب، وكل رجلان ان يزوجا امرأة و وكل آخر بذلك فبوحه كل واحد منها امرأة إذا حصل اخاته فإن وقع الكناخ على التعاقب جاز في الأولى وبطل في الآخر فإن وقع معًا بطل الكناخ جميعا، وكلي رجلين بنكاح امرأة وأ وكل امرأة رجلين ففعل امر الرجلين لا يجوز إلا من الموعد الهي إذا كان بغير المال، وكذا الوكيلان برد الودائع والعواري والعصوب والرد في البيع الفاسد كذا في الخلافة، ولو وكلي رجلين بالطلاق امرأتين فطلق احدهما وأي الآخرين بطل فهم جائز لأن الفالق المفرد لا يحتاج إليه في الرأي، وكذلك في إعطاء عبد إذا وكيل الرجلين بالطلاق وقال: لا يجعلن أحدما دون صاحبه فطلق احدهما دون الآخر أو طلق احدهما وأجاز الآخر لم يجز، وكذلك الوكيلان بالعناق، ولو قال لهما: طلقاً جميعاً ثلاثاً فطلق احدهما واحدة ثم طلق الآخر تطليقتين لم يقع شيء حتى يجتمعا على ثلاث تطليقات، وإن وكيلهما بالطلاق امرأة بغير عينيها أو بيعت عبد بغير عينه لم يجز حتى يجتمعا على ذلك كذا في النهاية، ولو وكلي رجلين بالخالف فطل احدهما لم يجز وإن سمى لهما البديل فكذا كذا في الدخيلة، وكدا لو خلعهما احدهما وأجاز الآخر لا يجوز حتى يقول الآخر: خلطها كذا في فتاوى قاضي خان، الأمثل في جنس هذه المسائل ان كل تصرف يحتاج فيه لا رأي وإذا وكيل الرجلين فعل ذلك احدهما دون الآخر لا يجوز وكلي تصرف لا يحتاج فيه لا رأي إذا وكيل الرجلين فعل أحادهما دون الآخر جاز ولو جعل أمر امراءت بيد الرجلين لا يفردهما بعدهما، وإذا وكيل الرجلين ان بدفهما إلى جز بضاعة الفهم ودفع الألف إلهم فصدقهما أحادهما دون الآخر فليس بضم في الاستحسان لا يضمن، ولو وكلا الرجلين أن بدفهما إلى فلان الذي ساء المال وفعلاً إلى المال فدقعهما الوكيل إليه فالقياس ان يضمن وفي الاستحسان لا ضمان عليهما لا المال قد وصل إلى من كان مأموراً بالقبض من
جهة المالك كذا في الخيط، رجل وكُل رجلين بقبض دينه على غيره ورغب الموكول ورغب أحد الوكيلين فعبل الوكيل الحاضر بالغرم فاقترب المدين وغدد الوكالة قائم الوكيل البيئة ان فلاً وكيله بقبض الدين الذي له على هذا فالواقعي يقبض بوكالتهما حتى لو حضر الغائب لا يحتج إلى إعادة البيئة على وكالته كذا في الذخيرة في الفصل السادس في التوكيل بالخصومة.

إذا وكُل رجلين بالخصومة في دين ادعاه وبيقضه فلا أخذهما ان يخاصم دون صاحبه ولكن لا يقبضان إلا ماأن قبض أحدهما لم يبرر الغريم حتى يصل إلى صاحبه فيقع في أيديهما أو يصل إلى الموكول كذا في الحاووي، وفي نوادر ابن سمعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى: رجل وكُل رجلين بالخصومة رجل في دار أدعاه وقبضها منه فخصامه فيها ثم مات أحد الوكيلين قال: أقبل من الحني البيئة على الدار وأقضياه بها الموكول ولا أقضية بدفع الدار إلَّا ولكن جعلت الموكيل الميت وكيلًا مع هذا الحني ودفعت الدار إلهم، وكذلك لم كان الوكيل واحدًا وأقام البيئة على الدار وقضية الموكول فمات هذا الوكيل قبل أن يدفع الدار إليه اجعل له وكيلًا بقبض الدار وآمر قضائهما عليه يدفع الدار إليه ولا أتركها في يد الناصب الذي قضيت عليه هكذا في الذخيرة، ولو وكُل رجلين بالبيع وأخذهما عبد محجوز لم يجز للآخر أن يتفقد بيعيه لعدم رضا بري يا واحد فإن مات أحد الوكيلين أو ذهب عقله لم يكن للآخر أن يبيعه، إذا وكُل رجلين بيع عبد أو ابتعد ففعل أحدهما دون آخر لم يجز حتى يبيعه الموكول أو الوكيل الآخر سواء كان الألم مسبي أو لا وسوع كان الوكيل الآخر غائباً أو حاضراً إلا أن بين البيع والشراء فرقًا في الشراء إذا فعله أحدهما يدفع عليه ولا يقف عليه في خلاف البائع فإنه يتوقف على إجازة الموكول أو الوكيل الآخر، وكذا الوكيلان بالكتابة والعتيق على مال إذا فعل أحدهما لا يجوز حتى يبيع الموكول أو الوكيل الآخر، ولو وكُل المكتوب ما وجب إلى الموكول له فسلم أحدهما صحت البيئة ولَو وكُل أثنت بقضاء الدين وسلم إلهم فإنهما قضاهما جاز هكذا في السراج الوهاج، رجل وكُل رجلين أن يحلهما الموكول لبمال معلوم أو بيعاً عبد ينبغ له بمال معلوم فلا إحدى المراقبين أو باعًا أحد العبدين بمال معلوم جاز كما في فتوى قاضيحلان، ولو وكُل رجلين كان له هذا العين ولم يبن الموهوب له، يتفقد أحدهما عند الكيل (1) إذا في البحر الرواق، وليس وكُل الوكيلين بالهران أن يتفقد بذلك كذا في الحاووي، وإذا وكُل رجلين باستثمار دار أو أرض فاستأجرها لتقصد له فإن دفعها الوكيل إلى الموكول اتفقته بينه وبين الموكيل إجازة مبتدأ بالتعاطي كما في الخيط في الفصل السادس والعشرين في التوكيل بالإجازة، وإن وكُل رجلين بقبض وديعة له وقضية أحدهما بغير أمر الآخر فهو ضامن فإن فيضها جميعاً جاز ولاحدهما أن يستدعيها الآخر ولهم أن يستدعاهما عيان أحدهما كما في الحاووي في فعل الوكالة بقبض الوديعة، رجل قال لرجلين: وكنت أحدهما كشراء جارية لي.

(1) قوله يتفقد أحدهما عند الكيل: كذا في النسخة المجموع منها في بقية التسخُّن لم يتفقد عند الكيل وعلى كيل، ففي العبارة خلل في الحکم أو الوزر وعبارة البحر ولو وكُل رجلين بأن بحث هذه العين ولم يبن الموهوب له أخذهما لا يتفقد أحدهما بذلك وعند أبي يوسف يتفقد وإن عين الموهوب له ينفرد أحدهما عند الكران، انتهت تأمل بحراري.
باب فيما يخرج به الوكيل عن الوكالة

منه: إن يصرف الموكيل بنفسه فيما وبعده إليه تصرف الوكيل نحوهما إذا وكره بيع عبده فبought الموكيل أو اعتقته أو دبره أو كاتبه وكذا إذا استحقك أو كان حر الأصل كذا في البائع، ولو وجب أو نقص وطاعه أو استلائى فالوكيل يخرج عن الوكالة، ولو وجب ولهما استثناء في التجارة كان على الوكالة وإذا رهن أو آخر ولما ذكر فنونه الروثية أنه لا يخرج عن الوكالة: وإن بيع الأمر أو الوكيل البعيد ثم رد عليه بالبيع بقضائه فإن للموكيل أن بيعه وإن كان
كتاب الوكالة / باب فيما يخرج به الوكيل عن الوكالة

الوكيل مختاراً في اليد حين كان الخيار له كذا في المحيط، ولو وكيل ان يعتق عبده أو يكابنه ثم
باعة الملک فقد خرج الوكيل عن الوكالة فإن رجع إلى ملك الملک فإن كان رجوعه بسبب هو
فسخ البيع من الأصل فقد عاد إليه قرده ملكه فكان الوكيل على وكالته، وإن كان بسبب هو
تمليك ميدتاً من وجه كارد بالعيب بعد الخيبه بغير فضاعة أو بالإقالة أو بالعيبات لم تعد الوكالة،
ولو أمه أهل الحرب فادخلوهم دارهم ثم رجع إلى الملك يملك جديد كان اشتراهم منهم لم تعد
الوكالة، ولو أخذ من المشترى منهم أو من وقع في سمه من الناتحين بالقيمة فهو على وكالته،
ولو وكيلان يعتق أنهم ثم أعطتها الملك فاردت وحققت بدار الحرب فاستر ولملكة الملك لم
يجز عطاء الوكيل فيها كذا في المسوط، ولو وكيلان ينجب عبده فسخه الوكيل نفسه ثم رجع
في هبه لا تعود الوكالة حتى لا يملك الوكيل أن يبيعه، وكذلك لو وكيل بشراء شيء ثم اشترى
نفسه كذا في البائعين، رجل امر رجلاً بشراء حفظة بعينها أو بيعها فجعلها دقيعاً أو سريعاً
خرج عن الوكالة كذا في الخلاصة، ولو أمر بشراء دار بعينها وهي إرض بشراء فسيبت فاسترها
الوكيل لم يجز فإن كانت مبيعه فراد فيها حائطاً أو جنسها أو طينها لزم الأمر، وكذلك الوكالة
باليع، ولو قال: أشتري هذه الأرض البيضاء أو هذا التراب أو قال له: بمعي في فالن نخل أو
شجرة أو بي نباً أو حمامة أو حانوتاً أو جملها بستاناً لا يجوز ذلك على الأمر في البيع
والشراء، وكذلك لو زرع حفظة أو غرس كرماً كذا في محيط السرخسي، ولو دفع إليه مالاً
ليقضي عنه ذكى ثم قضاة الأمر نفسه ثم قضاه الوكيل فإن كان الوكيل لا يعلم ففعله الوكيل
فلا ضمان عليه ويبرع الوكيل على رب الدين بما قضى من الوكيل وإن كان عامل بذلك فقوه
ضمان والقول قول الوكيل مع بيعته في أنه لم يكن عامل كذا في الحاوي، ولو وكيلان يكابن
عبده فكانته ثم عجز لم يكن له أن يكابنه مرة ثانية، وكذا لو وكيلان يزوجه امرأة زوجه
وابنتاهما لم يكن للوكيل أن يزوجه مرة أخرى كذا في البائعين، ولو زوج الوكيل لم تلك المرة أو
ذلك رغم محرم منها أو ارجام سواها انعزل الوكيل كذا في الخلاصة، وكذا لو أمر بخلع امراء
ثم خلها لأن المحتلة لا تحمل الخلل كذا في البائعين، وكذا وكيلان يزوجه امرأة بعينها ثم إن
الوكيل تزوج تلك المرة بنفسه ثم طلقها ثم زوجها الوكيل إياه لم يجز، وكالة امرأة رجل أن
بزيجها من رجل ثم إن المرأة تزوجت بنفسه فقد خرج الوكيل عن الوكالة علم أو لم يعلم كذا
في المحيط، وكذل رجلان أن يطلق إمراءه ثم طلق الوكيل إمراءه بائناً أو رجعه وانقضت عدتها
فطلقها الوكيل لا يجز، وكذا لو زوجها الوكيل بعد ذلك لم يكن للوكيل أن يطلقها ولا كان
الزواج طلقه واحدة بعد التوكيل ثم طلقها الوكيل في العدة وقع طلاقه عليها كذا في فتاوى
قاضي خان، إذا وكيلان أن يطلقهما ثم خالفها الزوج يقع طلاق الوكيل ما دامت في العدة لأن طلاق
الزوج يقع لها في هذه الحالة فبغي الوكيل على وكالته هندباً في الشيتين، والوكيل آخر
بالرغم ثم رحه الوكيل بفسخه ثم افتته لا زوجه الوكيل، ولو وكيل آخر بالرغم والواحد قد رنه
فقطع الأوائل كان للثاني أن رنه لأنه لا وكيل بالرغم بعدما رن الأول فقد وكيل بالرغم بعد
الفكاك دلة خلاف ما إذا لم يكن الأول قد رنه فكان آخر ثم رنه الأولى لان الأمر الثاني
بالرغم صحيح للحال، فصارا وكيلين بالرغم فاليهما رهن جاز هندا في محيط السرخسي في
الوكالة بالرغم، الوكيل بدأ الزكاة إذا أدى بعدما أدى الوكيل بنفسه ضمن عند أبي حنيفة رحمة الله تعالى. فلم يتكلم مع أن الوكيل بذلك أو لم يتكلم وعدهم أن يتكلم بذلك ضمن وإن لم يتكلم لا يضمن كذا في المحيط في الخلف الناس في التوكل بالانفصال والصدقة.

ومنها عزل الوكل إياها: ولصحة العزل شرطان: أحدهما: علم الوكيل به أن العزل فسخ للعقد فلا يلزم حكمه إلا بعد العلم به كالفسخ فإن عزله وهو حاضر انعزل وكذا لو كان غالبًا فكتب إليه كتاب العزل قبله الكتاب وعلم بما فيها انعزل، وكذا إذا ارسل إليه رسولاً فبلغ الرسالة وقال: إن فلانا أرسلني إليك وهو يقول: إن عزلتكم عن الوكالة فإنه يعزلك كان الرسول عدلاً أو غير عدل حراً أو عدلا صغيرًا أو كبيرًا. بعد أن يبلغ الرسالة على الوكاء الذي قلنا وإن لم يكتب إليه كتابًا ولا ارسل رسولاً ولكننا أخبره بالعزل رجلان عدلان كانا أو غير عدلين أو رجل واحد عدل ينزع في قولهم جميعا سواء صدقة الوكيل أو لم يصدق، إذا ظهر صدق الخبر لأن الخبر الواحد مقبول في المعاملات وإن لم يكن عدلاً. وإن أخبره واحد غير عدل فإن صدقته ينزع بالإجماع وإن كذبه لا ينزع، وإن ظهر صدق الخبر وإن كذبه، وإن عزل الوكل وشهد على عزله وهو غائب ولم يخبره بالعزل أحد لا ينزع ويكسر قبضائب قبل العلم بعد العزل حتى كصرفه قبل العزل في جميع الأخلاق.

والثاني: إن لا يتعلق بالوكالة حق الغير فاما إذا تعلق بها حق الغير فلا يصح العزل بغير رضا صاحب الحق كمن رهن ماله وسلط على البيع عند حول الأجل ثم عزل الراهن المسلط على البيع لا يصح عزله، وكذلك إذا وكيل المدعي عليه وكيلًا بالإضافة إلى المدعي بتعويضه المدعي عزله المدعي عليه بغير حضرة المدعي لا ينزع كذا في البند، رجل أمر رجلًا ببيع عده ثم أخرجه من الوكالة وهو لا يعلم فايعبع اليد وقبض الشمع فهلك في يده ومات العبد في يده، أيضا قبل التسليم كان للمشتري، إن يرجع بالمن على الوكل ويرفع الوكل على الآمر، وكذا لو كان مولى العبد باعه أو دبره أو اعته ولم يعلم به الوكل وكذا لو استحق العبد أو تبين أن ه كان حر الأصل كذا في الحاوي، وكيل رجلًا ببيع ثمان من اعهان ماله ثم اراد إخراجه من الوكالة فله ذلك إلا إذا تعلق به العزل裁ح هو إن امره ان يبيع ويستوفي الدين من شبهه كذا في الدكتور، وإذا عزل الوكل حال غيبة الحمض إذا أن يكون الوكل وكيل الطالب وفي هذا الوكل صحيح، وإن كان المطلوب غالبًا، وإذا أن يكون الوكل وكيل المطلوب، فإما أن يكون التوكل من غير التماس إما أن يكون الوكل وكيل المطلوب، وإن يكون التوكل من غيبة الحمض إذا أن يكون الوكل وكيل المطلوب، وإن يكون الوكل وكيل المطلوب. إذا أن يكون التوكل من غير التماس إما أن يكون في هذا الوكل صحيح، وإن كان التماس غائبة أو بالتراضي إما أن يكون في هذا الوكل صحيح، وإن كان التماس غائبة أو بالتراضي، وفي هذا الوكل إذا كان الوكل وقت التوكل غائبة ولم يعلم بالتوكيل صحق عزله على كل حال وإن كان الوكل حاضراً وقت التوكل أو كان غائباً، ولكن قد علم بالوكالة ولم يرد، فإن كانت بالتراضي الطالب لا يصح عزله حال غيبة الطالب، وصح حالة حضرة الطالب حسب فإن كان الطالب غالبًا وإن عزله بحضارة الطالب صيح العزل إضاً كذا في المحيط، رجل اراد سفراً طالبت امرائه أن يوكل وكيلاً بطلاقها إن لم يجيء إلى وقت كذا.
ففعل ثم كتب إلى الوكيل بذلك قد اخترعت من الوكالة هل يصح عزله؟ قال نصير بن بحبي:

يجوز عزله وقال محمد بن سلمة: لا يصح عزله كما في محيط السرخي.

ومنه موت الموكل: لأن التوكيل بأمر الموكل وقد بطلت إلهام الأمر بالموت فتبتطل الوكالة.

علم الوكيل بمومته أو لا كذا في البدائع، ولو مات الطالب ولم يعلم المطلوب فدفع المال إلى الوكيل لا بيره وإن استمر، ولم علم بمومته ليس لأن يضمن الوكيل لو ضاع عنده كما في المبادلة، باعه جائزة بوكلة ثم مات مومه لا يتعزز بمومه الوكيل والبيع الجائز هو بيع الوفاة، كما في البحر الرائع، ولو ووال رجلاً بالصلح في صفة ادعت قبله ثم مات الموكل بطلت الوكالة فإن صاحب الوكيل وضمن جاز عليه في ماله خاصة، وإن لم يمت الموكل ومات الطالب فصالح الوكيل ورثة الطالب جاز لأن ورثة الطالب بعد موته يقومون مقامه في المطالبة كما في المبسط.

ومنه: جنونه جنوناً مطبقاً لأنه مبطل لأهلية الأمر هكذا في البدائع وجد الجنون المطبق.

شهو عند أبي يوسف رحمه الله تعالى، وعبد محمد رحمه الله تعالى: حول كمال وهو الصحيح كذا في الكافي، قالوا: وما ذكرنا في الجنون المطبق محول على ما إذا كانت الوكالة غير لأزمة بحيث يملك الموكل عزله في كل ساعة كالوكيل بخصوصه من جانب الطالب؛ أما إذا كانت الوكالة لأزمة بحيث لا يملك الموكل عزله كالظلم إذا سلط على بيع الرهن، وكان التسلب مشروعاً في عقد الرهن لا يتعزز الوكيل بجنون الموكل وإن كان مطبقاً، وأما إذا جنب الوكيل فإن جن جنوناً مطبقاً وصار بحال لا يعقل الإبادة والبيع والشراء فيúmeros من الوكالة حتى لو باع أو أشترى لا يجوز، وأما إذا كان يعقل الإبادة والبيع والشراء فإن كان جنونه في شيء آخر فإنه يبقى وكيللاً ولا يتعزز فإنا إذا باع أو أشترى ذكر في الأصل إنه يجوز، قالوا: وما ذكر في الأصل محمول على ما إذا رضى الموكل بذلك، أما إذا لم يرض بذلك فلا يجوز تصرفه على الموكل كما في المبسط.

ومنه: حلاة بدار الحب مرتدًا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعندهم لا يخرج به الوكيل عن الوكالة وإن كان الموكل امرأة فارتدت فالة الوكيل على وكالته حتى تموت أو تلحق بدار الحب إجماعًا لأن ردة المرأة لا تنفع نفاد تعزفها كما في البدائع، فإن قال الوكيل: فعلته في حياتها فما كان من بيع أو شراء أو تقاضي دين أو قضية فهو مصدق في كل شيء مستهلك ولا يصدق في الالتزام بيعه، ولو كان قال: قضيت ديني لها من فلان لم يصدق على ذلك إلا ببينة وإن كان قائماً بعينه كما في الحاوي، وإن كان قال: قد قضيت المال الذي أعطيته فلانة وقد كانت أمرته بذلك فهو مصدق إذا كان المال غير قائم بيعه كما في المبسط في الوكالة من أمر الكفر، ولو وكيل رجلاً أن يزوجه هذه المرأة فارتدت ولحقت بدار الحب والعيان بالهلال ثم استبالت فازمتها فورها الوكيل من ملكه جاز كما في فتاوى فاضيكان، ولو وكيل الرجلان رجلاً أن يشترى لهما جارية بيعها ثم ارتد احدهما وحلق بالدار ثم اشترى الوكيل لزم الوكيل نفسه والموكل الثاني نفسها، فإن قال ورثة المرتد: اشترتهم قبل أن يرد صاحبنا وكذب الوكيل فافقد قوله مع بعينه، ولو كان الوكيل نقد مال المرتد كان يقول قول الورثة فإن أقاما البيضة فطالب ببيضة
كتاب الوكالة / باب فيما يخرج به الوكيل عن الوكالة

الورثة، ولو قال الوكيل: اشتريثا قبل حلفه بالدار وكذبه الوكالة فالفصل فقول الوكيل إذا كان المال مدعوماً إليه وهو ليس بعينه مال قائم في يده أو يده غيره، وإن لم يكن المال مدعوماً إليه فالفصل قول الوكالة، و بذلك إن كان المال المدعوم إليه بعينه في يده أو في يده البائع كذا في المبسوت.

ومنه: عجز الوكيل والالتحاق عليه بالملك المكاتب رجلًا فعجز الوكيل، كما إذا وكل الماذون إنساناً فعجز عليه بطلة أهلية آمره بالصرف في المال فبطل الوكالة كذا في البائع، وإذا وكل المكاتب ثم عجز أو الماذون فعجز عنه تبطل الوكالة علم الوكيل أو لم يعلم، وفي المستصفي: الوكالة إذا تبطل بالعجز والالتحاق إذا كان وكيلًا بالبيع والشراء، أما إذا كان التوكيل بالثقة أو بقضاء الدين فلا تبطل كذا في السراج الوهاج.

ومنه: افتراق الشريين: وإن لم يعمل الوكيل لأنه عزل حكمي والزع العكسي لا يشترط فيه العلم ماذا في الشبيهين.

ومنه: موت الوكيل وجنونه الطبي، وإن حق بدار الحرب مرتدًا لم يجز له التصرف إلا أن يعود مسلماً إلا أن أمره قبل الحكم بلحاقه بدار الحرب كان موقوفًا فإن عاد مسلمًا زال التوقف وصار كان له رضا أصلًا وإن حكم بلحاقه بدار الحرب ثم عاد مسلمًا هل تعود الوكالة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: لا تعود وقال محمد رحمه الله تعالى: تعود، وإذا الوكيل إذا ارتد وحق بدار الحرب ثم عاد مسلماً فلا تعود الوكالة في ظاهر القرآن كذا في البائع، ولو وكن لمسلم بطلة بالإرث وارد الوكيل وحق بدار الحرب جاء مسلمًا كان عليه وكالته كذا في الحاوي.

ومنه: هلاك العبد الذي وكيل بيعه أو بإعاقته أو بهيئة أو بدتروبية أو بكتابته أو نحو ذلك وإن التصرف في الم 넘 لا يصوص بعد ملاءة كذا في البائع.

ومنه: تغيير الموكيل: وكيل بيع الكفري الذي في نخلة فلاح أو شراء الكفري الذي في نخيل فلاح فصار الكفري بسأ أو رطا أو تمرأ بطلت الوكالة لتغيير الأسم، وكذلك البسر إذا صار بسأًا بطلت في البيع والشراء وإذا صار بسأ رطا بطلت الوكالة فيما صار رطا في البيع والشراء ولم تبطل فيما بقي بسأ إلا إذا كان الذي صار رطاً شياً قليلاً كرتين أو ثلاثة فحينئذ تبقي الوكالة في الم، والرطب إذا صار مرا لم تبطل الوكالة في البيع والشراء استحساناً بخلاف العنف إذا صار زيباً أو البسر الصغير إذا صار كبيراً لا تبطل الوكالة في البيع والشراء كذا في الهيج، ولو أمره بيعه وارته فخرج منه فاريخ أي بيع عمير أو عمير فصار خلا أو زيباً أو عمير أو عمير بن فلاحاً زيداً أو سيما خرج الوكيل من الوكالة، وذكر ابن سماحة عن محمد رحمه الله تعالى: لا بدع بيساً على أن يحل خبيرة ثلاثة أيام فخرج الفرج منه في الثلاثة بطل البيع، ابن سماحة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى: لو أمره بيعه لم حليب بعينه ف hmac ثم استرح لم يجز على الوكيل وإن لم يسم حليباً جاز لأن يكون الوكيل هو بيعه لم يستهلك إذ المقصود من البيع تحصيل الثمن كذا في محيط السرخي، وإذا وكيل الذي ذمها بقبض خمر بعينه فصار خلا فإنه قيضها كذا في الحاوي، وكذلك المسلم يوكل المسلم بقبض عصير له بعينه فيصير العصير خلا فإنه قيضه ولم يذكر إذا صار خمراً والصحيح أن له...
كتاب الوكالة / باب فيما يخرج به الوكيل عن الوكالة

ان يقبضه كذا في المسرور، ولو أمره بشراء مية بعينه فقت بسمين أو زيت أو حلٍ بعسل أو
سكر لم يجز شراؤه على الآمر والبيع بيعوز، ولو أمره بشراء سهم بعينه فربى بعد ذلك
بينفسك أو خيرو لم يجز الشراء على الآمر والبيع بيعوز، وكذا إذا نسبه إلى البضائع في الآمر، ولكن أشار إليه في
الآمر بيعوز ولا يجوز الشراء كذا في المحيط، ولو أمره بشراء سهم بعينه فتأخذ مالها
ثم أشتراء لم يجز على الآمر ويجزه هذا في البيع كذا في محيط السرخسي، ولو وكيل العبد
بذلك أضيفه دينه وكيلاً ثم باع المولى فإن الغرم خرج وكيلاً من الوكالة سواء علم به أو لم يعلم
كان على العبد دينه أو لم يكن عليه دين فألولى يتقاضاه وإن كان عليه دين نصب
القاضي وكيلاً بمقاضي الدين فقضيه بحق الغرماء، وأما إذا اعتق المولى فالوكيل على وكالته
وذلك لو كانه فإذن الغرام، وإذا وكيل المكاتب وكيلاً يقبض عليه لقهضيها الوكيل بعد جبر
المكاتب أو بعد عتقه جاز كذا في المسرور، وإذا وكيل العبد الناجح وكيلًا بيعوز أو شراء أو غير
ذلك فاخر المولى الوكيل عن الوكالة فليس ذلك بيني، كان على العبد دينه أو لم يكن كذا
في الحارى، ولو كان مكاناً لبرجولن فوكيل وكيلاً بيعوز أو شراء أو خصومة ثم عجز في نصيب
أحدهما فجعل الوكيل جاز في نصيبهما جميعاً هكذا في المسرور.

مسائل متفرقة من العزل وغيره: ولو طلقنا ثلاثين بعدنا وكلها لم تعزز كذا في البحر
الرائق، وإذا أمر رجلًا بيعوز له ثم مات العبد والأمر ولم يعلم به الوكيل فبيع وقضى الربح
وهكذا عندنا ضمن الوكيل الربح ولم يرجع على الآمر إن كان العبد قد مات ولا في تركه الوكيل
إذ كان المولى قد مات كذا في المحيط، وإذا وكيل الحربي حريباً في دار الحرب ثم أسلم أو أسلم
أحدهما فالوكالة كذا في المسرور في أول كتاب الوكالة، الوكيل إذا رد الوكالة ترتبت، هذا
إذا علم الوكيل بالرد وما إذا لم يعلم فلا تترتب حتى إن من وكيل غانم قبله الحرق فرد الوكالة ولم
يعلم الوكيل به ثم قبل الوكالة صق قبولاً وصار وكيلًا، وكذلك إذا قبل الوكالة ثم قال له الوكيل:
ردت يخرج من الوكالة كذا في المحيط في الفصل الثاني في رد الوكالة، وإذا
جحد الوكيل الوكالة وقال: لم أوكيل لم يكن عزلنا، وكذا إذا قال: اشهدوا أنه لم أوكيل فلاناً
فهذا كذب وهو وكيل لا ينزع، ومن المشايخ من قال: في المسألة روايتان وهو الصحيح هكذا
في الذكرية، الآب إذا وكيل رجلًا بيع عائش الصبي لمات الأب أو الصبي انزع الوكيل إذا
كان حاكم وارت وهكذا وحنا عن علمائنا الثلاثة كذا في الخلافة، إن بلغ الصبي قبل أن يصعوب
الوكيل شيئاً من ذلك انزع الوكيل عن الوكالة ووكيل الأب ووكيل الوصي على السواء، وإذا
وكيل وكيلًا بالخصومة وقال له: كلا عزلتك فانت وكيلًا فيها وكالة مستقلة أختلف المشابخ
في جواز هذه الوكالة، وقال عامة المشابيخ: تجوز هذه الوكالة كيفما كان وبه كان يقول أبو زيد
الشرعي كذا في المحيط، ثم إذا جازت الوكالة بهذا الشرط وارد إخراجها عن الوكالة اختلفوا في
لفظ الإخراج قال بعضهم: يقول الوكيل رجعت عن قولك كلا اخترعت عن الوكالة فانت
وكيلًا فجسم رجوعه ثم يقول بعد ذلك: إخترعت عن هذه الوكالة فإذا عزل عن الوكالة
المنجزة لا يصير وكيلًا وقال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى: الأصح عندنا أن يقول:
عزمتك عن هذه الوكالات فينصرف ذلك إلى المعلق والمنجز كذا في فتاوى قاضيخان، إذا، وكل رجلًا وكالة معلقة بالشرط ثم عزله قبل وجود الشرط عند أبي يوسف رحمه الله تعالى: لا يصح وقد رحمه الله تعالى: صح وعليه الفتوى، وقال آخر: كلما عزمت فانت وكيلي ثم قال: كلما عزمت وكيلي فقد عزمت اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه وانتظر إليه يمكن إخارجه بمحضر من الوكيل ما خلا الطلاق والعناق وصال توكيل بسأول الخصم ونقوله: عزمت عن الوكالات المعلقة ورجعت عن الوكالات المعلقة وبه يعدى هكذا في الخلاصة، ولو وكيل المطلوب وكيلًا بالخصومة على إن الوكيل أن يوكل غيره ثم حجرا عن توكيله غيره أغير محضر من الطلاق أو قال: اخرجت عن الإقرار إن أقرت فلا يجوز علي، يصح حجرا عند محمد رحمه الله تعالى واعبد أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يصح حجرا إلا بمحضر من الطلاق كذا في محيط الخصم، رجل دفع إلى رجل الف درهم وأمر أن يستري له بعبارة وقال: ما صنعت من شيء فهو جائز فوكل الوكيل رجلًا آخر بذلك ثم إن الأمر عزل الوكيل الأول فانصرف الوكيل الثاني جاز شراوه عم الوكيل الثاني بعد الوكيل الأول أو لم يعلم دفع الوكيل الأول إلى الوكيل الثاني أو لم يدفع، وكذا لو مات الوكيل الأول ثم استرى الثاني جاز شراوه على الموكيل، ولو أن الموكيل أخرج الوكيل الثاني من الوكالة صح إخراجه كان الوكيل الأول حيا أو ميتا ولو أن الوكيل الأول استرى قبل انعزاله وقبل أن يشترى الوكيل الثاني جاز شراوه على رب المال فإن استرى الوكيل الثاني بعد ذلك كان يشترى لنفسه عم بشراء الأولى أو لم يعلم دفع إليه الأولى المال أو لم يدفع، ولو استرى كل واحد منها جارية للأمر(1) على حدة ووقع شراهما في وقت واحد كانت الجائزة للموكيل كذا في فتاوى قاضيخان، ولو وكيل المضارب رجلًا بشراء عم ودفع المال إليه ثم مات رب المال أو جن ثم استرى الوكيل لزم المضارب خاصة كما وكيل المضارب رجلًا بشراء عم ودفع المال إليه ثم تنافضة المضاربة والوكيل أن يعلم فانصرف لزم المضارب كذا في محيط الخصم، رجل عليه دين لجل ثم إن صاحب الدين دفع المال إلى رجل ووكله بدفع المال إلى الطلاق ثم إن وفي الدين من المذهب يضمن بالدفع وإن لم يعلم بذلك لا يضمن كذا في فتاوى قاضيخان، ولو وكيل رجلًا نبغي وديعة له عند موارد أو عند غيره نبغي الموارد أو اعتقته، أو مئة فاستردها فانصرف على وكاتبه كذا ما اعترض لا ينبغي ابتداء التوكيل قبل أن ينافض بقاء الوكيل كذا في المبسوط، وإذا وكيل العبد وكيلًا في خصومات أو بيع أو شراء ثم أبق العبد خرج الوكيل من الوكالة ولو كان الوكيل بعدًا فابه فهو عن الوكالة غير أنه لا تلزم عهدة في شيء كذا في المبسوط، والله أعلم.

الباب العاشر في المتفقات

الوكيل بالشراء إذا أخذ السلفة على سوهم الشراء وسمي الشئ فادها الموكل فلم يرض بها وردها على الوكيل فهلكته عند الوكيل ضمن الوكيل قيمتها للبائع فإن أمره الموكل بالأخذ

(1) قوله ول استرى كل واحد منها جارية للأمر إلخ: هذه المسألة تقدّمت بعينها من فتاوى قاضيخان في

الباب الثاني في توكيل الرجلين الأولي حذفها من أحد الموضوعين دفعاً للتكرار أه مصححه.
على وجه السوم يرتج، وإن لم يامر في يرجع مكذا في الخبط في فصل المتفق، قال لنا ين ول الكل في الاقتداء ديني وركبت من شتت بذلك فوكل الونكل بذلك فوكل الكل في الاقتناء إذا نخل، ولل قال: أن الكل في ايقتات ديني وركبت فلنا بذلك فوكل الونكل بذلك لم يكن لكل بالكل إن يعبره ولل قال: أن الكل فكل الكل إن يعبره كذا في الحاري، رجل أشترى عيداً وأشهد أنه يشرب فلنان وقدر فنان: رضي كن للمشترى أن يباع العبد منه فإن يقع المشترى العبد إليه وأخذ منه الشمن كان ذلك بانياً بينهما بالتعاطي كذا في فتائناً قاضيخران في الاقتناء بالشرام والبيع، ومنه إلى آخر الفلم فارم بأن يشترى به هذا العبد狀ئاراً جاز وإن أمره أن يشترى به عيداً يغير عينه فاسترهما ثم مات في بده قبل أن يقيده الأمر ما من مال المشترى وإن قيده الأمر فهو له وهذا عند ابن حنيفة رحمه الله تعالى وقال: هو لألزم للأمر إذا قيقه المامور هكذا في النهاية، عن ابن يوسوف رحمه الله تعالى: فين أغلب آخر يباع يبيع عبد الونكل دينار نفسه للأمر واحتبس دينار الأمر لنفسه لا يجوز ول دفع إليه ديماً ليشترى له ثوبًا فاشترى ديماً من عند نفسه جاز الشراء للأمر والديماً له كذا في محيح السرخسي، ول أشترى ديماً غيره ثم نقد دينار الونكل فالشراء للوكل وضمن للمولك ديماً للتعدي كذا في الخلاصة، الوكل بالشراء إذا أشترى ونقد الشمن من مال نفسه وبقي المشرى ودفعه إلى الأمر وأخذ منه شمن ثم استحق المشترى من بدي الأمر فأقراد الأمر أن يرجع بالنامل على المشترى قبل أن يقيد المشترى الشمن من البائع فليس له ذلك، فلو لم يكن الأمر قد الشمن كان للوكل إن يأخذه به فإن قيده من البائع بردة عليه، رجل أمر رجلًا أن يشترى له ثوبًا مسجد دفهما إليها فاشترى الوكل ذلك ونقد الدراهم ثم إن البائع رد تلك الدراهم للمولك وقال: إنه زروف وصدقه الوكل أو كذبه وإن كان فين تكون دراهم فإنه يردها على الأمر والقول قول البائع فيذلك الدنانير وليس العرض كذا هكذا في الخبط، رجل في يده عبد الإنسان وكل صاحب رجلان أن يشترى هذا العبد من مولاه فقام الوكل بعد ذلك هناك: اشترى ونقد الشمن من مالي وصدقه الوكل يؤم الوكل باءة الشمن إلى الوكل ولا يتبث إلى قوله إن يخف أن يجيء صاحب العبد وينصي البائع ويستند العبد مني كذا في الذخيرة، رجل تحقه أنه لرجل فوكل الزوج رجلًا ليشترى له أراضيه من مولاها فاشترى الوكل فإن لم يكن الزوج دخل بها بطل النكتة وسقط المهر عن الزوج لأن هذه فرصة جاءت من قبل من له المهر ففيئه المهر، هذا إذا علم المولى أن الوكل يشترى زوجها، ولو باعه المولى من رجل ثم أن الزوج اشتراها من الثاني قبل الدخول بها كان أن الزوج نصف مهرها لمولاها الأول لأن الفرصة ما جاءت من قبل من له المهر، هذا إذا أقر المولى أن المشترى كان وكيلًا من قبل زوجها أو عرف ذلك بالبيينة فإن لم يعرف وكالةً إلا بإقرار الوكل بعد الشراء كان القول قول البائع يعده على العلم إلا أن يقيد الزوج البيينة على الوكل، رجل أمر رجلًا أن يشترى له عيد فلان بعد لممامور صح هذا الوكل فإن أشترى الوكل كان العبد المشترى للمولك وعلى المولك للمامور قيمة عده كذا في فتائناً قاضيخر، رجل أشترى عبداً وأشهد قبل الشراء أو بعده أنه أشترى لفلان بابره ثم أشهد أنه أشترى لفلان الآخر بابره وماله ثم حضر الآخر ولم يحضر الأول فقيض بالبند له والأول على حجته إذا جاء وأذاعه قضي له، وبذلك لم كان على الأمر الأول فقيض كذا في الخبط، ولو وكله أن يشترى
لله جاريه بكذا فاشترى جارية فاستحققت لا يضمن الوكيل وإن اشتري جارية وظهر أنها حرة
ضمن الوكيل كذا في مثيله فاضمن، لو وكيل أن يشترى له دقيقاً ودفع إليه الدراهم فاري
الوكل يرتجل نورة ظن أنها دقيقاً فاشترى ذلك منه على أنه دقيق ودفع الثمن فهو ضامن لما دفع،
وكل ذلك ما يخالف فإنه لم يعرف كذا في المحيط في نوع مختلفة الوكيل في للثمن، إذا وكيل
الرجل رجلًا يشترى له كور حنطة فاشتراه، إنه استثمر ببعض عمله عليه، وإن وكيل أن يشترى
له حنطة أو طعاماً في نواحي مصر الذي هو في الأسعار أن يكون متبرعاً في النقل ولا يرفع
بالأجر وفي الاستحسان للاستثمار ضماناً ويرفع بالأكراء، وإن وكيل أن يشترى له حنطة في قريب
من قرى مصر الذي هو في بيصر الوكيل متبرعاً ولا يرفع بالأكراء قياساً واستحسانًا، وإن وكيل
أن يشترى له حنطة في مصر آخر يصير متبرعاً أيضاً قياساً واستحسانًا، وإن الأمر وكيل بان
يشترى له طعامًا وإن يستأجر له ببعض دهم ونصف فإن الأكراء المستحنا، ولو كان مستأجر
ببعض دهم كما أمره جاز على الأمر ولم يكن له أن يحبس الطعام بالأجر كما كان له أن
يحبس الطعام بالأجر، هكذا في المحيط في نواحي الوكيل يثيره ماله حملة ومؤنة، وكيل بشراء
جارية بيمنا، فاشتراها لنفسه ووظفها لا يحب والنتسم وتكون الأم لولدها للآخر ولا
يذكر هل بلزم العقر؟ قال مسناخاً: ينظر إن كان قبل إحداث الحبس للثمن فإنه يفرع العفر وإن
كان بعد إحداث الحبس عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى: لا يلزم العفر وعند محمد رحمه
الله تعالى: يقسم الثمن على الجارية والعفر فما أصاب العفر يسقط وعما أصاب الجارية يبقى
كذا في محيط السرخسي، إن الأمر أن يشترى له عبدًا بالف نقد نورى بالف إلى العطاء
ومات العبد في بي وكيل كان على الوكيل القيمة، ثم يرفع بما ضمن من القيمة على الأمر وإن
كان أكثر من الألف لموت يبعد حتى اعتقه الوكيل صرح ولو اعتقه الوكيل لا يصح، فلو
إن هذا الوكيل أشتري بالف عرفة إلى العطاء وباقي المساله بحلاهما لا يرفع بما ضمن من القيمة
على الأمر لا أن يصر من الشرك لنفسه حتي لو اعتقه الوكيل قبل أن يموت ولو اعتقه
الوكل صرح كذا في المحيط في حال التوكل بالبيع، رجل وكيل رجلًا يشترى له غلام بالف
درهم فاشترى الوكل بالف علماً، فسأله الله تعالى، إن الوكل بالبحر ثلاثة أيام ثم تراجعت
قيمة الغلام إلى خمسة عشر فاخرة الوكل الغلام كان الغلام للوكيل في قول محمد رحمه
الله تعالى، وكذا في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في مثيله فاضمن، وكذا
يشترى عبدًا فلم ينفد الثمن حتى ودل وكيل ببعض فالتلك الوكيل لا يضمن كذا في محيط
السخريسي في بي، ما يضمنه الوكل وما لا يضمن: في المنتقى: رواية بشر عن أبي يوسف
رحمه الله تعالى: رجل وكيل رجلًا يشترى له شياً مسمى وبين جنسه وصفته من عبد أو
دار أو فرس أو ما أشبه ذلك وكان في بملك الأمر شيء من ذلك يوم أمر فائعة ثم اشتراه المامور
للآخر لا يجوز ولو كان في ملك المامور فإنه اشتراه المامور فهو جائز على الأمر كذا في المحيط
في الفصل الرابع عشر، وكيل رجلًا يشترى له عفان بالف درهم، فهى فالمكل فإنه يقال:
فطلب منه البهع قال: بعثت عبد هذا من فلان يعني الوكل بالف درهم فقال الوكل: قبلت لا
يلزم العفد المعوك، ولا الصحيح أن الوكل يصير فضولاً فيتوفيق العقد على إجازة الوكل كذا في
المحيط في فصل المنترقات، وكيل بشراء جارية بين جنسها دون الثمن فاشترى أمه وارسلها إليها
فقطنها الأمر فقلت منهم فقال الوكل: ما اشترينا لها فقلت له ويستثث الثمن من الأمر ولا

يضط الاستيلاء هكذا في محيط السرخيسي في باب ما يصدق فيه الوقيل وما لا يصدق، أمر رجلًا ان يشترى له كر حنطة بيعة مائة من ما له فعَّال ولم يقدر على الأمر فرفع الأمر إلى القاضي القاضي بيعه ووضع مائة على يدي الأمير ودبيعة عدنة للآمر ولا يدفع إليه قضاء بالمن الذي اشتري به الكر كما إذا في المحيط، أمر رجلًا بيشترى له كر من طعام بيعة مائة فدفع الأمر ففعل ذلك قالوا: الكر الأول يكون للآمر والكر الزائد يكون للمارن ويضمن الأمير للآمر خمسة وعشرين درهمًا كذا في فتاوى فاضباتحاد، وإذا وكله أن يأخذ له درهم في طعام مسمى فأخذوهما في المكي فالعلم بالملك والملك على الملك دراهم قرض كما في النهاية، إذا كان لرجل عدل رجل فلرجلين أيضًا فاعض كما فيه، فهُو جائز فعِّالًا بعج، وقال: جاز، وكذلك إذا قال: إن بإعتبار هذه الرجالين فهو جائز فعِّالًا بعج كان جائزًا، ولو قال: وكرت هذا أو هذا، فإن هذا فاعض فإدا وفاتحة جاز استحسانًا هكذا في المحيط في فعل التركيب للمحجوبي، ولو قال: من باع على هذا فقد اجتره فليس هو وكيلاً كذا في الانتزاعية ناقلاً عن العبادة، ومن قال لرجل: يعني هذا البند لفلان فداعه ثم أدرك أن يكون فلان آخر، فإن فلاناً يأخذه قبوله السابق إقراره بالوكالة فإن قال: لم يكن هو إلا أن يسلمه المشترى إليه فتكون بيعًا بالحاصل كذا في السراج الوهن، قال: بع اع nutrit أو اعتن في ذلك فعل الوكيل جاز، والنصب أن كلا ما يجوز تعليقه بالشرط ينعقد في المهوظ لأن تعليقه عمله في المعلوم ببيان ففيد انعقاد العقد في المهوظ فإنه ومل ما يجوز تعليقه بالشرط ينعقد في المهوظ لأن العقد في المهوظ لا يفيد فائدة، وكله كان بيع عبيده هذا أو هذا أو وكله أن يجوز هذه أو هذه فاعضهما معًا، وثمن واحد أو تضمين مختلفين أو زواجهما معًا لا يجوز في احدهما لأن المعقود عليه مهوظ جهالة تستحيله في المنازعة، وكله بطلاق إحدى إمرات أو اعتن أحد عبيده أو فلمل أحداً أو اعتنهما معًا على المال أو غير مال يجوز في أحدهما وverständي إلى الموكل لأنه تعليقه بالشرط ينعقد في المهوظ بما يوجب تعليقه بشرط البيان، وكذلك الخطه في وكهان يخالع إحدى إمرات أو فلمل أحداً أو اعتنهما معًا لا يجوز في أحدهما وثبت الزوج على البيان، وكرت: كاتب عبيده هذا أو هذا أو وكله أن يجوز النجوم واحدة وإن لم يجعل اختبار إهماً شاء كذا في محيط السرخيسي في باب الوكالة بالتبع، رجلان شهدتا بيع عدد فردًا في المكي، وفيما يمنع تشد ردماً من الصاحب صح ويعتن العبد على المشترى والبائع ضامنًا للمال للآمر، ومضيًا يفرج عن الشم عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وإن باع من رجل آخر صرح وبقي الشم ولا يعثن فإن صدق المشترى بعدها قضي البائع الشم صحت البناء ويعتن العبد ويضمن البائع من مال المستهلي، ولو صدقه قبل القرض برهان المشترى ويضمن البائع للأمر عندهما كذا في محيط السرخيسي في باب ما يمنعه برهان وكلاً لا يضمنه، وكلاً يملا بيع عدد عمة هو نفسه بالذات درهمي ولياته بالملأ إلى العباءة إلى المدام إلى الدناء تقبيل العبد جاز، وكرت العبد والكلف إلى ذلك الأجل والملأ هو الذي بلي القرض من العبد كذا في المحيط، وإذا باع الوقيل العبد ثم قطع العبد على البائع لأن الوقيل نائب عنه في البيع، وعلى هذا لما قطعه البائع يدًا كان للمشتري أن ياخذه بنصف الشم إن شاء كما لو باعه بنفسه كذا في المبساط، ولو
بضع الوكيل العبد ثم قطع الوكيل بعده قبل قبض المشترى فإن شاء نادي الثمن كله وياخذ العبد وضمن الوكيل نصف قيمته وإن شاء فسخ البيع ويبتمن الوكيل للأمر نصف القيمة ويتصدق بالفضل كذا في محيط السرخسي في باب ما يضمن له الوكيل وما لا يضمن، رجل وكل رجلاً بيعه عليه بالف درهم فباعه قبض الثمن وسلم العبد إلى المشترى ثم إن الوكيل زاد للمستري داراً جاز وكانت الدار والعبد للمستري ويبتمن الوكيل مترعماً في الزيادة وكان للشفيع أن يأخذ الدار بخصمها من الألف فإن استحققت الدار رجع المشترى على الوكيل بخصة الدار من الألف ولا يرجع الوكيل على المكول بيشي وإن استحققت الدار رجع الوكيل بجميع الألف على المكول ثم يدفع الوكيل إلى المشترى بخصة العبد وبقي حق الدار للوكيل الوكيل بالبيع إذا يبيع ثم أشترى لنفسه من المشترى بعد البيع ثم استحقق المبيع برجع الوكيل ثم المشترى برجع الوكيل ثم الوكيل على المكول كذا في فتاوى فاضيكن، الوكيل بالبيع إذا قال: بعثه من رجل لا يعرفه وسلمه إليه، ولم أقدر عليه بضمن الوكيل، الوكيل بالبيع إذا دفع المبيع إلى رجل ليبعه على من أحب فهو ذلك الرجل وذهب بالبيع أو هلك في بده فالوكيل ضار كذا في خزانة المفتي، وهو الأصح قال رضي الله تعالى عنه: وكان والذي يقول: إذا كان الذي دفعه إليه ثقة لا يضمن كذا في الظهيرة، رجل دفع إلى رجل طستأ قامه أن يبيعه فكسره الوكيل ثم بيعه فإن كان كسرًا يقضي للأمر على الوكيل بالنقصان، فيهب جائز وإن كان كسرًا يمال للأمر سواء أسلم الثوب إلى القصر ليقصره فقصره فهو ضام فإن رفع الثوب إلى الوكيل يرثه البيع حتي لو لكي بعد ذلك لا يضمن شيئاً ولو بيع الوكيل بعد ذلك جاز والثمن كله للمكول ولا يكون لوكيل بإزاء القصارة شيء ولا يكون له أن يأخذ من المكول أجراً القصارة كذا في المحيط، رجل دفع إلى رجل ثوبًا وقال: به لي فباعه ولا يقبض الثمن حتى لقي الآمر وقال: بعث ثميز من فلان وإذا قضبانه layout: هذه القصة فهو متروط ولا يرجع على المشترى بيشي، ولو كان قال: أقضبانه على أنه يتكون المال الذي على المشترى لكي لم يجز ويوجبه على الوكيل بما أعطاه وكأنه ملك على المال على حاله يقبض منه الوكيل ويدفعه إلى الآمر ولو أن الوكيل باع من صاحب الثوب عرضًا بدراهم مثل وزن تلك الدراهم التي على المشترى الثوب ثم قال له: أبلغ هذا الدراهم قصاصاً بما لك على فلان ولم يقل على ما لك على فلان لي هذا جائز وهو مؤد عن فلان متروط كما آمر به وتفاضباً فأدعي المشترى بعد ذلك أنه اشتراه على أنها كاتبة أو خزاة أو على أنها بكر ولم يوجدها، كذلك وكذبه البائع وصدقه الآمر لم ينقض البيع فإفراد الآمر ولو أدعي المشترى أن البائع شرط له الخيار ثلاثة أيام وأنه قد نقض البيع وهو في الثلاث نجدان البائع إن يكون شرط له الخيار وأقره الآمر فقضى القاضي برد الجارية على الآمر واخذ المشترى الثمن من الآمر، وكذلك لو لم يقض المشترى الجارية حتى وجدها ثانية قيل المشترى: شرط في البائع أنه بكر فوجدتها ثناها فلا حاجة لصيده وقد نقضت البيع وكذبه البائع فيما أدعى من الشرط وصدقه الآمر الجارية للآمر بيضي له وياخذ المشترى الثمن من الآمر، وكذلك لو أدعى قبل البيع أنه خزاة أو كاتبة ولم يجدها كذلك كذا في المحيط، ولو وكله بيع عدل زطي فباعه وقضيه المشترى ثم رد عليه البائع بخيار الرؤية فقال
وقد تم طبع هذا الجزء الثالث ويبلغ الجزء الرابع أوله كتاب الدعوى.

(1) لعنت الله على الوكالة. (2) متأت في الوكالة.
فهرس الجزء الثالث من الفتاوى العالمية المشهورة بالفتاوى الهندية

٣ كتاب البيع، وفيه عشرون بابًا

الباب الأول فيتعريف البيع وركنه وشروطه وحكمه وانواعه

الباب الثاني فيما يرجع إلى اتفاقيات البيع وفي حكم المقبول على سهم الشراء وغيره وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول فيما يرجع إلى اتفاقيات البيع

الفصل الثاني في حكم المقبول على سهم الشراء

الفصل الثالث في معرفة المبيع والشتر والتصريف فيما قبل القبض

الفصل الرابع في الاختلافات الواقع بين الإيجاب والقبول

الفصل الخامس في حبس المبيع بالشتر وقضاه في المنبع غير إذنه وفي تسليم المبيع وفيما يكون قبضا وما لا يكون ونسبة أحد القبضين عن الآخر والتصريف في البيع قبل القبض

وفيما يلزم المتعلمين من المؤونة في تسليم المبيع أو الشتر وفيه ستة فصول

الفصل الأول في حبس المبيع بالشتر

الفصل الثاني فيما يلزم فيما يكون قبضاً وفيما لا يكون قبضاً

الفصل الثالث فيما يلزم فيما يكون قبضاً وفيما لا يكون قبضاً

الفصل الرابع فيما يلزم فيما يكون قبضاً وفيما لا يكون قبضاً

الفصل الخامس في خلق المبيع والجنائية عليه

الفصل السادس فيما يلزم المتعلمين من المؤونة في تسليم المبيع والشتر

الباب الخامس فيما يدخل تحت البيع من غير ذكره صريحًا وما لا يدخل فيه ثلاثة فصول

الفصل الأول فيما يدخل في بيع الدار ونحوها

الفصل الثاني فيما يدخل في بيع الأراضي والكرم

الفصل الثالث فيما يدخل في بيع المنقول من غير ذكر

الفصل الرابع فيما يدخل في خيار الشرط وفيه سبعة فصول

الفصل الخامس فيما يصح منه وما لا يصح

الفصل السادس فيما يدخل في بيان عمل الخيار وحكمه

الفصل السابع فيما يدخل في بيان ما ينذى به هذا البيع وما لا ينذى وفي بيان بما ينفسح به وما لا ينفسح

الفصل الرابع في اختلاف التوابعين في اشتراط الخيار

الفصل الخامس فيما ينذى عليه ما ينذى عليه في شرط الخيار للبعض والخيار لغير العائد

الفصل السادس فيما ينذى عليه في خيار التعري

الفصل السابع فيما ينذى عليه في اختلاف في تعيين المشتري بشرط الخيار عند القدر وفي حالة البيع
فهرس الجزء الثالث

1. بشرط الخيار وما يترتب عليه
   - الفصل الأول في بيع العبيد والمسافرين
   - الفصل الثاني في بيع العبيد والمسافرين
   - الفصل الثالث في بيع العبيد والمسافرين

2. الباب السابع في خيار الرؤية وفقه ثلاثة فصول
   - الفصل الأول في كيفية قبول الخيار واحكامه
   - الفصل الثاني في كيف يتم رؤية بعض كؤصر الكيل في إيطال الخيار
   - الباب الحادي عشر في خيار العبد وفقهه واحكامه ومعرفة العبد وتفصيله
   - الفصل الأول في ثبوت الخيار وحكمه وشروطه ومعرفة العبد وتفصيله
   - الباب الثاني في خيار العبد وفقهه واحكامه ومعرفة العبد وتفصيله

3. الباب الثامن في ثبوت الخيار وحكمه وشروطه ومعرفة العبد وتفصيله
   - الفصل الأول في ثبوت الخيار وحكمه وشروطه ومعرفة العبد وتفصيله
   - الفصل الثاني في ثبوت الخيار وحكمه وشروطه ومعرفة العبد وتفصيله
   - الفصل الثالث في ثبوت الخيار وحكمه وشروطه ومعرفة العبد وتفصيله

4. الباب التاسع في خيار العبد وفقهه واحكامه ومعرفة العبد وتفصيله
   - الفصل الأول في خيار العبد وفقهه واحكامه ومعرفة العبد وتفصيله
   - الفصل الثاني في خيار العبد وفقهه واحكامه ومعرفة العبد وتفصيله
   - الفصل الثالث في خيار العبد وفقهه واحكامه ومعرفة العبد وتفصيله

5. الباب العاشر في خيار العبد وفقهه واحكامه ومعرفة العبد وتفصيله
   - الفصل الأول في خيار العبد وفقهه واحكامه ومعرفة العبد وتفصيله
   - الفصل الثاني في خيار العبد وفقهه واحكامه ومعرفة العبد وتفصيله
   - الفصل الثالث في خيار العبد وفقهه واحكامه ومعرفة العبد وتفصيله

6. الباب الحادي عشر في خيار العبد وفقهه واحكامه ومعرفة العبد وتفصيله
   - الفصل الأول في خيار العبد وفقهه واحكامه ومعرفة العبد وتفصيله
   - الفصل الثاني في خيار العبد وفقهه واحكامه ومعرفة العبد وتفصيله
   - الفصل الثالث في خيار العبد وفقهه واحكامه ومعرفة العبد وتفصيله

7. الباب الحادي عشر في خيار العبد وفقهه واحكامه ومعرفة العبد وتفصيله
   - الفصل الأول في خيار العبد وفقهه واحكامه ومعرفة العبد وتفصيله
   - الفصل الثاني في خيار العبد وفقهه واحكامه ومعرفة العبد وتفصيله
   - الفصل الثالث في خيار العبد وفقهه واحكامه ومعرفة العبد وتفصيله

8. الباب الحادي عشر في خيار العبد وفقهه واحكامه ومعرفة العبد وتفصيله
   - الفصل الأول في خيار العبد وفقهه واحكامه ومعرفة العبد وتفصيله
   - الفصل الثاني في خيار العبد وفقهه واحكامه ومعرفة العبد وتفصيله
   - الفصل الثالث في خيار العبد وفقهه واحكامه ومعرفة العبد وتفصيله
كتاب الصرف وفيه ستة أبواب

الباب الأول في تعريفه وركنه وحكمه وشروطه.

الباب الثاني في حكم العقد بالنظر إلى المعقود عليه وفيه خمسة فصول.

الفصل الأول في بيع الذهب والفضة.

وأما يتعلق بهذا الفصل بيع الحديد والصفر بالصرف.

الفصل الثاني في بيع السيف المخلع وما شابهها مما بيع فيه الفضة أو الذهب مع غيره.

وفي بيع ما بيع وزناً فزيد أو نقص.

الفصل الثالث في بيع الفلوس.

الفصل الرابع في الصرف في المعادن وتراب الصواغين ويدخل فيه الاستئجار لتحليص.

الذهب والفضة وصرب مع تراب المعدن.

الفصل الخامس في استهداف المشترى في عقد الصرف قبل القضاء.

الباب الثالث في احتمال تصرفات المتصرفين بعد العقد وفيه أربعة فصول.

الفصل الأول في التصرف في بدل الصرف قبل القضاء وفيما يكون قصاصاً ببدله وما لا يكون.

وأما يتعلق بمشائل المقاصة.

الفصل الثاني في الربحاء في الصرف.

الفصل الثالث في الزيادة ونقد الصرف.

الفصل الرابع في الصلح في الصرف.

الفصل الخامس في الاعتداء في الصرف.

وأما يتعلق بهذا الباب.

الباب السادس في حكم العقد بالنظر إلى إحوال العاديين وفيه ستة فصول.

الفصل الأول في الصرف في المرض.

الفصل الثاني في الصرف مع ملكه وقرابته وشريكيه ومضاربه وصرف القاضي وأميته.

ووكيله وصرف الوصي.

الفصل الثالث في الوكالة في الصرف.
الفصل الرابع في الهرم والحواة والكفاءة في الصرف
الفصل الخامس في الصرف في الغصب والوحدة
الفصل السادس في الصرف في دار الحرب
الباب السادس في المفرقات

كتاب الكفاية وفيه خمسة أبواب

الباب الأول في تعريف الكفاءة وترشيفها وشروطها
الباب الثاني في الفاظ الكفاءة وأقسامها وأحكامها وما يتعلق بها وفيه خمسة فصول
الفصل الأول في الأفاظ التي تقع بها الكفاءة وما لا تقع
الفصل الثاني في الكفاءة بالنفس والمال
الفصل الثالث في الدراسة عن الكفاءة
الفصل الرابع في الرجوع

الفصل الخامس في التعريف والتعجيل

الباب الثالث في الدعوى والحصومة
الباب الرابع في كفالة الرجلين
الباب الخامس في كفالة العبد والدمي

مسائل شتى

كتاب الحوالة وهي مشتملة على ثلاثة أبواب

الباب الأول في تعريفها وترشيفها وشروطها وأحكامها
الباب الثاني في تقسيم الحوالة
الباب الثالث في الدعوى والحواة والشهادة

مسائل شتى

كتاب أدب القاضي وهو مشتمل على أحد وثلاثين باباً

الباب الأول في تفسير معنى الأدب والقضاء وأقسامه وشروطه ومعرفة من بجوز التقلد

منه وما يتعلى بذلك
الباب الثاني في الدخول في القضاء
الباب الثالث في ترتيب الدلائل للعمل بها

الباب الرابع في اختلاف العلماء في اجتهاد الصحابة في زمن رسول الله ﷺ

الباب الخامس في التقليد والعزل
الباب السادس في حكم السلطان الآمر وآمر و مقنع للقاضي لنفسه
الباب السابع في جلوس القاضي ومكان جلوسه وما يتعلق بذلك

الباب الثامن في أفعال القاضي وصفاته
الباب التاسع في رزق القاضي ومدته ودوته وما يتعلق بذلك

الباب العاشر في بيان ما يكون حكاياً وما لا يكون ومما يبطل به الحكم بعد وقوعه

محمدًا ﷺ و لا يبطل

الباب الحادي عشر في العدوى وتسليم الباب والهجوم على الخصوم وما يتعلق بذلك
الباب الثاني عشر فيما يقضي القاضي فيه بعلمه وما لا يقضي فيه بعلمه وفي القضاء

323 باقى من شهادة الآخرين ...

الباب الثالث عشر في القاضي يجد في ديوانه شيئا لا يحفظه وفي نسائه قضاءه وفي

324 الشاهد يرى شهادته لا يحفظه

الباب الرابع عشر في القاضي يقضي بقضية ثم بدأ له أن يرجع عنها وفي وقوع القضاء

325 غير حق ...

الباب الخامس عشر فيما أقوال القاضي وما ينبيه للقاضي لاي فعل وما لا يفعل ...

326 الباب السادس عشر فيما قبض المخاطر من ديوان القاضي الممزول ...

327 الباب السابع عشر فيما وقع القضاء بشهادة الزور ولم يعلم القاضي به ...

328 الباب الثامن عشر فيما يقضى عليه في القضاء يختلف ما يعتقد المحكوم له أو المحكوم عليه وفيه بعض ...

329 مسائل الغنوث ...

330 الباب التاسع عشر في القضاء في المجهرات ...

331 الباب العشرون فيما يجوز فيه قضاء القاضي وما لا يجوز ...

332 الباب الحادي والعشرون في الجرح والتعديل ...

333 الباب الثاني والعشرون فيما ينبيه للقاضي أن يضعه على يدي عدل وما لا يضعه ...

334 الباب الثالث والعشرون في كتاب القاضي إلى القاضي ...

335 الباب الرابع والعشرون في التحكيم ...

336 الباب الخامس والعشرون في إثبات الوكالة والوراثة وفي إثبات الدين ...

337 الباب السادس والعشرون في الحبس والتمايز ...

338 الباب السابع والعشرون فيما يقضي به القاضي وبرد قضاة وما لا يرد ...

339 الباب الثامن والعشرون في بيان حكم ما يحدث بعد إقامة البينة قبل القضاء ...

340 الباب التاسع والعشرون في بيان من يشترط حضوره لسماع الحفظة والبينة وحكم ...

341 القاضي وما يتصل بذلك ...

342 الباب الثلاثون فيما يقضى عليه عليه وبينت النصوصية عند القاضي ...

343 الباب الحادي والعشرون في القضاء على الغائب والقضاء الذي ينتمي إلى غير الم قضي ...

344 على وقوع بعض أهل الحق عن بعض في إقامة البينة ...

345 الباب الثاني والعشرون في المفترقات ...

346 كتاب الشهادات وهو مشتمل على أباب ...

347 الباب الأول فيما تعريفها وردودها وما لا تقبله وما لا يقبل ...

348 الباب الثاني فيما تقبل الشهادات وما لا يقبل ...

349 الباب الثالث فيما تعريفها واستماع إلى الشهود ...

350 الفصل الأول فيما لا تقبل شهادات ألفها ...

351 الفصل الثاني فيما لا تقبل شهادات ألفها ...

352 الفصل الثالث فيما لا تقبل شهادات ألفها ...

353 الفصل الرابع فيما لا تقبل شهادات ألفها ...

354 الفصل الخامس فيما لا تقبل شهادات ألفها ...
فهرس الجزء الثالث

الباب الخامس فيما يتعلق بالمخدود في الشهادة على المحدود

الباب السادس في الشهادة في الموارث

الباب السابع في الاختلاف بين الدعوى والشهادة والتناقض بينهما وفيما يكون إكذاباً للشهود وما لا يكون وفي هذا الباب فصول

الفصل الأول فيما يكون المدعى به ديناً

الفصل الثاني فيما إذا كان المدعى به ملكاً

الفصل الثالث فيما يكون المدعى به عقداً أو يكون سبيباً من أسباب الملك

الباب الثامن في الاختلاف بين الشاهدين

الباب التاسع في الشهادة على النفي والبيانات يدفع بعضها بعضاً

الباب العاشر في شهادة أهل الكفر

الباب الحادي عشر في الشهادة على الشهادة

الباب الثاني عشر في الجرح والتعديل

وأما يتصلى بذلك...

كتاب الرجوع عن الشهادة وهو يشمل على أبواب...

الباب الأول في تفسيره وركنه وشرطه وحكمه

الباب الثاني في رجوع بعض الشهداء

الباب الثالث في الرجوع عن الشهادة في الأموال

الباب الرابع في الرجوع عن الشهادة في البيع والرهن والرهن والرده والرده والرده والرده والرده

المضاربة والشركة والإجارة

الباب الخامس في الرجوع عن الشهادة في النكاح والطلاق والدخل والخليع

الباب السادس في الرجوع عن الشهادة في العتق والتدبير والكتابة

الباب السابع في الرجوع عن الشهادة في الولادة والنسب والولادة والولادة

الباب الثامن في الرجوع عن الشهادة في الخصومة

الباب التاسع في الرجوع عن الشهادة في الحكم والجنايات

الباب العاشر في الرجوع عن الشهادة على الشهادة

الباب الحادي عشر في المفارقات

كتاب الوكالة وهو يشمل على أبواب...

الباب الأول في بيان معناها شرعاً وركنها وشرطها وأفعالها وحكمها وصفتها وما يتعارله به

فصل في إثبات الوكالة والشهادة عليها وما يتعلق به

الباب الثاني في التوكيل بالشراء

فصل في التوكيل بشراء شيء بغير عينيه والاختلاف بين المولى والوكيل

الباب الثالث في الوكالة بالبيع

فصل في التوكيل بالهبة

الباب الرابع في الوكالة بالإجارة وغيرها وفيه ثلاثة فصول
الفصل الأول في الوكالة بالإجراء والاستئجار والزراعة والمعاملة
الفصل الثاني في توزيع المضارع والشريك
الفصل الثالث في البضاعة
الفصل الخامس في الوكالة بالرهن
الباب السادس في الوكالة بما يكون الوكيل فيه نائباً ولا ترجع إليه الحقوق وفيه فصلان
الفصل الأول في الوكالة بالنكاح
الفصل الثاني في الوكالة بالطلاق والخلع
الباب السابع في التوقيع بالخصومة والصلح وما يناسبه
فصل في أحكام التوقيع بنقاضي الدين وقضية
فصل رجل له على رجل دون فيبنت إلى المديون رسولاً إلخ
فصل إذا وكل إنساناً بقضاء دون عليه فهو جائز
فصل في الوكيل بقبض العين
فصل الوكيل بالصلح لا يكون وكيلًا بالخصومة إلخ
الباب الثامن في تزويج الرجلين
الباب التاسع فيما يخرج به الوكيل عن الوكالة
مسائل متفرقة من العزل وغيره
الباب العاشر في المتفرقات